A/61/40 (Vol.II)

الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الدورة الخامسة والثمانون
(١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)
الدورة السادسة والثمانون
(١٣ – ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦)
الدورة السابعة والثمانون
(١٠–٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/61/40)

A/61/40 (Vol.II)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/61/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الدورة الخامسة والثمانون
(١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

الدورة السادسة والثمانون
(١٣ – ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦)

الدورة السابعة والثمانون
(١٠–٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتكون رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف لاتينية كبيرة وأرقام. وإيراد رمز من هذه الرموز هو إشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

المجلد الأول

الفقرات *الصفحة*

ملخص تنفيذي

الفصل

الأول- الولاية والأنشطة .....

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

باء- دورة اللجنة .....

جيم- انتخاب أعضاء المكتب .....

دال- المقررون الخاصون .....

هاء- الأفرقة العاملة وفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية .....

واو- توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح هيئات المعاهدات .....

زاي- أنشطة حقوق الإنسان ذات الصلة التي تقوم بها الأمم المتحدة ...

حاء- حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد .....

طاء- التعليقات العامة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد .....

ياء- الموارد من الموظفين .....

كاف- مكافآت اللجنة .....

لام- الدعاية لأعمال اللجنة .....

ميم- المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة .....

نون- الاجتماعات القادمة للجنة .....

سين- اعتماد التقرير .....

(A) GE.06-44455 031106 231106

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقرات*	*الصفحة*
الثاني-	أساليب عمل اللجنة في إطار المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى		
	ألف- التطورات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات		
	باء- الملاحظات الختامية		
	جيم- الصلات مع معاهدات وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى		
الثالث-	تقديم التقارير		
	ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦		
	باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠		
الرابع-	النظر في التقارير		
	ألف- الملاحظات الختامية المبداة بشأن تقارير الدول التي بُحثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير		
	كندا		
	باراغواي		
	البرازيل		
	إيطاليا		
	جمهورية الكونغو الديمقراطية		
	النرويج		
	منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة - الصين		
	جمهورية أفريقيا الوسطى		
	الولايات المتحدة الأمريكية		
	باء- الملاحظات الختامية المبداة بشأن التقرير المتعلق بكوسوفو (جمهورية صربيا) المقدم من بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو		
	بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو		

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقرات*	*الصفحة*
الخامس-	النظر في البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري.....		
	ألف- سير العمل.....		
	باء- نمو عدد الحالات التي تتناولها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري.....		
	جيم- النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري.....		
	دال- الآراء الفردية.....		
	هاء- القضايا التي نظرت فيها اللجنة.....		
	واو- سبل الانتصاف المطالب بها بموجب آراء اللجنة.....		
السادس-	أنشطة المتابعة في إطار البروتوكول الاختياري.....		
السابع-	متابعة الملاحظات الختامية.....		
المرفقات			
الأول-	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي قدمت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حسب الوضع في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦		
	ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
	باء- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول.....		
	جيم- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.....		
	دال- الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد.....		
الثاني-	عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.....		
	ألف- عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان		
	باء- أعضاء المكتب.....		

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الثالث- تقديم التقارير والمعلومات الإضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .....

الرابع- حالة التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة في انتظار النظر فيها .....

المجلد الثاني

الخامس- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١

ألف- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٢، *بيرسود ضد غيانا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ١

تذييل

باء- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٢، *حسين وحسين ضد غيانا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٧

جيم- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٩، *جيكوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ١٢

دال- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، *سيراغيف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ١٧

هاء- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٣، *شان ضد غيانا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٢٣

تذييل

واو- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٥، *روزميتوف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٣٢

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٩، *بازاروف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٤٣

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥، *أليبويف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٥١

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

طاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)..... ٥٨

ياء- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٩، *ششيتكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٦٩

كاف-البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٠، *لَسْعد ضد بلجيكا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)..... ٧٤

لام- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٦، *هينستروسا سوليس ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)..... ٨٤

تذييل

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٢، *فيلشكين ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٩١

تذييل

نون- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، *فور ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٩٧

تذييل

سين- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٤٢، *بويمورودوف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ١١٢

عين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، *نازرييف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)..... ١١٨

فاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٠، *دو ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ١٢٧

صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ١٣٥

قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٨، *فارغاس ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ١٤٠

راء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠، *كويدس ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)..... ١٤٦

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

شين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٥، *تاريخت ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ١٥٧

تاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٠، *باندا جيفسكي ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ١٦٦

ثاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٣، *كورّيا دي ماتوس ضد البرتغال*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ١٧٩

تذييل

خاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٥، *كيسبي ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ١٨٩

ذال- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٦، *كارّانزا ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ١٩٥

ضاد- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٢، *تشيسانغا ضد زامبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٢٠٥

ألف ألف- البلاغان رقما ٢٠٠٣/١١٥٢ و٢٠٠٣/١١٩٠، *أندونغ وآخرون وميك أبوغو ضد غينيا الاستوائية*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٢١٢

تذييل

باء باء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٣، *ك. ن. ل. أ. ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٢١٩

تذييل

جيم جيم- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٦، *بيريز إسكولار ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٢٢٨

دال دال- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، *كولمن ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٢٣٩

تذييل

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

هاء هاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٨، *بلاغا ضد رومانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٢٤٧

واو واو- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩، *سانكارا ضد بوركينا فاسو*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٢٥٥

زاي زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٤، *كاستيل رويث وآخرون ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٢٧٩

حاء حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، *وينغا وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٢٨٨

طاء طاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٠، *بودروزيتش ضد صربيا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٢٩٤

ياء ياء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٤، *بروف ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٣٠٠

كاف كاف- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٣١٨

لام لام- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، *قربانوف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٣٢٩

ميم ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١١، *أوليفيرو ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٣٣٥

نون نون- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٨، *بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون). ٣٤٢

سين سين- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٣٨، *جونغنبرغر - فيرمان ضد هولندا*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون). ٣٤٨

عين عين- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٤٩، *إماكوليت جوزيف وآخرون ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٣٥٥

فاء فاء- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، *لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٣٦٥

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

صاد صاد- البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٣٧٧

قاف قاف- البلاغ رقم ١٢٩٨/٢٠٠٤، *بيسيرا ضد كولومبيا*
(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٣٨٨

راء راء- البلاغ رقم ١٣١٤/٢٠٠٤، *أونيل وكوين ضد آيرلندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٣٩٤

تذييل

شين شين- البلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥، *لارانياغا ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٤١٤

تذييل

السادس- قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... ٤٤٠

ألف- البلاغات رقم ٩٩٣-٩٩٥/٢٠٠١، *كريبا وماسون وزيمرمان ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٤٤٠

باء- البلاغ ١٠١٢/٢٠٠١، *بورغس ضد أستراليا*
(القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٤٥١

جيم- البلاغ رقم ١٠٣٠/٢٠٠١، *ديمتروف ضد بلغاريا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٤٦٠

دال- البلاغ رقم ١٠٣٤-١٠٣٥/٢٠٠١، *دوسان سولتيس ضد الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٤٦٦

هاء- البلاغ رقم ١٠٥٦/٢٠٠٢، *خاشاتريان ضد أرمينيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٤٧٤

واو- البلاغ رقم ١٠٥٩/٢٠٠٢، *كارفايو ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)..... ٤٧٩

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

السادس (*تابع*)

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٢، *سميدك ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٤٨٦

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٨، *يوريك ضد شيلي*
(القرار المعتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون).. ٤٩٨

تذييل

طاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٣، *خوزيه رودريغيس ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٥٠٧

ياء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٤، *هيريرا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٥١٥

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٢، *سيمي ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٥٢٠

لام- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٣، *كاسترو ضد كولومبيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٥٢٥

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٠، *أربوليدا ضد كولومبيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٥٣١

نون- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٥، *ليم سوجا ضد أستراليا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٥٣٨

سين- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٣، *بويرتاس ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٥٤٦

عين- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٢، *لانزاروتي ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٥٥٣

فاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٨، *لوميرسييه ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٥٦٣

صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٩، *دومون دو شاسار ضد إيطاليا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٥٦٩

تذييل

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

السادس (*تابع*)

قاف- البلاغ رقم ١٢٧٩/٢٠٠٤، *فاليغا ضد نيوزيلندا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٥٨١

راء- البلاغ رقم ١٢٨٣/٢٠٠٤، *كال سافينيي ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٥٨٦

شين- البلاغ رقم ١٢٨٩/٢٠٠٤، *فارانجيس ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)..... ٥٩٢

تاء- البلاغ رقم ١٢٩٣/٢٠٠٤، *دي ديوس ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٥٩٧

ثاء- البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، *خان ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٦٠٢

خاء- البلاغ رقم ١٣١٣/٢٠٠٤، *كاستاينو ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٦١٠

ذال- البلاغ رقم ١٣١٥/٢٠٠٤، *سينغ ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)..... ٦١٥

ضاد- البلاغ رقم ١٣٢٣/٢٠٠٤، *لوزانو ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٦٢٤

ألف ألف- البلاغ رقم ١٣٣١/٢٠٠٤، *داهانایاكي وآخرون ضد سري لانكا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٦٢٧

تذييل

باء باء- البلاغ رقم ١٣٧٤/٢٠٠٥، *كوربوجاج ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٦٣٨

جيم جيم- البلاغ رقم ١٣٨٧/٢٠٠٥، *أوبينيا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون) ٦٤٦

دال دال- البلاغ رقم ١٣٩٦/٢٠٠٥، *ريفيرا فرناندیث ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٦٥٠

هاء هاء- البلاغ رقم ١٤٠٠/٢٠٠٥، *بيدون ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٦٥٥

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

السادس (*تابع*)

واو واو- البلاغ رقم ١٤٠٣/٢٠٠٥، *جيلبرغ ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٦٦٠

زاي زاي- البلاغ رقم ١٤١٧/٢٠٠٥، *أونان ضد بلجيكا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٦٧٢

حاء حاء- البلاغ رقم ١٤٢٠/٢٠٠٥، *ليندر ضد فنلندا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون) ٦٧٧

طاء طاء- البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فلّلاسيي ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون) ٦٨٢

ياء ياء- البلاغ رقم ١٤٤٠/٢٠٠٥، *ألبرسبرغ ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٦٨٦

كاف كاف- البلاغ رقم ١٤٤١/٢٠٠٥، *غارثيا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٦٩٢

لام لام- البلاغ رقم ١٤٤٤/٢٠٠٦، *ثاراغوثا روفيرا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)..... ٦٩٥

السابع- متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... ٦٩٩

المرفق الخامس

آراء اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقـــم ١٩٩٨/٨١٢، *بيرسود ضد غيانا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: ريموند بيرسود ورامبرسود (لا يمثلهما محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: غيانا[1]

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام – فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

القضايا الموضوعية: الحرمان التعسفي من الحياة

مواد العهد: ٦ و٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦،

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والســـير نـــايجل رودلي، والســـيد إيفـــان شـــيرير، والســـيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويـــرد في تذييل لهذه الوثيقة رأي فردي وقّعه عضوا اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسيد إدوين جونسون.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٢ الذي قدمه إليها كل من ريموند بيرسود ورامبرسود بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ ريموند بيرسود ورامبرسود هما مواطنان غيانيان. وريموند بيرسود محتجز حالياً في سجن جورج تاون وهو بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. أما رامبرسود فقد توفي في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (وفاة طبيعية) ولم تستلم اللجنة إخطاراً من أي من ورثته بشأن مواصلة البلاغ. وعلى الرغم من عدم احتجاج صاحبي البلاغ بأحكام محددة واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو أن البلاغ يثير قضايا بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. وصاحبا البلاغ لا يمثلهما محامٍ.

١-٢ وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة، عدم تنفيذ الحكم بإعدام صاحبي البلاغ بغية تمكين اللجنة من النظر في البلاغ.

بيان الوقائع

٢-١ جرى اعتقال صاحبي البلاغ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ بتهمة قتل بيبي زورينا ألي حيث عُثر عليه مدفوناً في قبر غير عميق في الفناء الخلفي لفندق هوليوود في روز هول، كورنتين. وأُدين الاثنان بجريمة القتل وحُكم عليهما في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالإعدام. وقام صاحبا البلاغ باستئناف الحكم، وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقهما. ثم قدما طلباً بتخفيف الحكم إلى السجن المؤبد، بيد أن طلبهما رُفض في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقدّم الاثنان طعناً ضد هذا القرار، ورُفض الطعن في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٢-٢ وفي ١٦ أو ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، صدرت عن طريق الخطأ أوامر تنفيذ حكم الإعدام وتُليت على صاحبي البلاغ، لأن مكتب الرئيس لم يُخْطر بالتدابير المؤقتة التي اتخذتها اللجنة. وسُحِبت هذه الأوامر وتلقى صاحبا البلاغ لاحقاً رسالتي اعتذار عن هذا الخطأ.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أنه ينبغي تخفيف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد لأنهما أمضيا مدة زمنية طويلة بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام. ويدعي صاحب البلاغ الذي لا يزال على قيد الحياة، وهو ريموند بيرسود، في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ قدمها شقيقه وشقيقته بالنيابة عنه، أن بقاءه في انتظار تنفيذ الحكم أمر لا إنساني وأن فترة الانتظار تشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية. وعليه، فإن البلاغ يثير قضايا بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤- أقرت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمقبولية البلاغ لأن صاحبي البلاغ قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

عدم تعاون الدولة الطرف

٥- طُلب إلى الدولة الطرف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقديم معلومات إلى اللجنة حول الأسس الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ اللجنة أنها لم تستلم أي معلومات بهذا الصدد؛ وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يخص فحوى ادعاءات صاحبي البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أنه يتعين على أي دولة طرف أن تدرس كافة المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات التي تتوفر لديها. وفي ظل عدم تلقي أي رد من الدولة الطرف بهذا الشأن، فإنه يتعين ترجيح صحة ادعاءات صاحبي البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ومن أن صاحبي البلاغ قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ في مذكرتها المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ووفقاً لذلك، تشرع اللجنة مباشرة في دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بالقضايا المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد، وانطلاقاً من دراسة القوانين السارية في غيانا، تفترض اللجنة أن محكمة الموضوع قد فرضت عقوبة الإعدام بصورة تلقائية بمجرد صدور قرار هيئة المحلفين بإدانة صاحبي البلاغ بارتكاب جريمة القتل، وذلك تطبيقاً للمادة ١٠١ من القانون الجنائي (الجرائم). وينص هذا الحكم على أن "أي شخص يرتكب جريمة قتل يعتبر مرتكباً لجناية ويكون عُرضة للحكم عليه بالإعدام"، وذلك دون اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً

وبصورة إلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وذلك في الحالات التي يتم فيها فرض عقوبة الإعدام دون اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة المحددة[٢]. وينتج عن ذلك أن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً على صاحبي البلاغ يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالمسائل التي أُثيرت بموجب المادة ٧ من العهد، يمكن أن تعتبر اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ لفترة طويلة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام يشكل انتهاكاً للمادة ٧. ومع ذلك، وبما أن اللجنة خلصت أيضاً إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، فهي لا ترى ضرورة، في القضية الحالية، لمراجعة سوابقها القضائية التي تفيد بأن الاحتجاز لفترة طويلة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لا يشكل، في حد ذاته وفي حالة عدم وجود ظروف اضطرارية أخرى، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ الذي لا يزال على قيد الحياة، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه. كما أن الدولة الطرف مُلزمة باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٧ و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ على التوالي. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أخطرت الدولة الطرف الأمين العام بأنها قد قررت الانسحاب من البروتوكول الاختياري اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي بعد تاريخ تقديم الرسالة الأولى. وفي التاريخ ذاته، انضمت الدولة الطرف من جديد إلى البروتوكول الاختياري مع التحفظ التالي: "[...] تنضم غيانا من جديد إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشفع ذلك بتحفظ على المادة ٦ منه مفاده أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست مختصة لتلقي وبحث بلاغات يقدمها أي شخص حُكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمتي القتل والخيانة بخصوص أية مسألة تتعلق بمقاضاته أو احتجازه أو محاكمته أو إدانته أو الحكم عليه بالإعدام أو تنفيذ الحكم بإعدامه وأي مسألة ترتبط بذلك.

الحواشي (*تابع*)

وإن حكومة غيانا إذ تسلم بمبدأ أن الدول لا يمكنها عموماً أن تستخدم البروتوكول الاختياري كأداة لإدخال تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه، فإنها تشدد على أن تحفظها على البروتوكول الاختياري لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزاماتها وتعهداتها بموجب العهد، بما في ذلك تعهدها باحترام وضمان الحقوق التي وردت في المادة ٢ من العهد (و لم يسبق التحفظ بشأنها) لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، علاوة على تعهدها بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار آلية الرصد المنشأة بموجب المادة ٤٠ من العهد".

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، *تومبسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*، آراء اعتُمدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥ *كنيدي ضد ترينيداد وتوباغو*، آراء اعتُمدت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧ *كاربو وآخرون ضد الفلبين*، آراء اعتُمدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*، آراء اعتُمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٢، *حسين وآخرون ضد غيانا*، آراء اعتُمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٣، *شان ضد غيانا*، آراء اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٥.

تذييل

رأي مخالف أبداه عضوا اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسيد إدوين جونسون

إنـــني اختلف مع الأغلبية في رأيها الذي مفاده عدم وجود ضرورة، في القضية الراهنة، لأن تعيد اللجنة النظر في فقهها القانوني الذي لا يزال يعتبر، وهو مخطئ في نظري، أن الاحتجاز لفترة طويلة بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

ومع أن اللجنة أصابت عندما خلصت إلى وجود انتهاك للمادة ٦ من العهد، فإنني أرى أن الواجب يُحتم علينا، في قضـــية فُرِضت فيها عقوبة الإعدام، ألا نصرف النظر عن الإدعاء المحدد لصاحب البلاغ بأن بقاءه لفترة طويلة بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية؛ ونحن بالتالي ملزمون بإصدار حكم بشأن هذا الادعاء.

وعلـــيه، وبأخذ ملابسات هذه القضية في الاعتبار، حيث أمضى صاحب البلاغ ١٥ عاماً بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام، أرى أن هذه الحقيقة وحدها تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وأن المادة ٧ من العهد قد انتُهِكت.

ووفقاً لذلك، فإن الوقائع المعروضة على اللجنة تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٦ و٧ من العهد.

وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه والنظر في إمكانية إطلاق سراحه.

(توقيع): هيبوليتو سولاري – يريغوين

(توقيع): إدوين جونسون

[حُـــرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

باء – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٢، *حسين وحسين ضد غيانا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من:	حضرة حسين وسومنترا سينغ
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	حضرة حسين وحافظ حسين وفيفاكاناند سينغ وتولا بيرسود
الدولة الطرف:	غيانا[1]
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ و٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية
المسائل الموضوعية:	الحرمان من الحياة تعسفاً – الحرمان من الحياة بما يتفق مع أحكام العهد – المحاكمة العادلة
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها – استنفاد سبل الانتصاف المحلية – تقديم أدلة كافية لغرض المقبولية
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٢ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٢، الذي قدم إليها بالنيابة عن السيد سومنترا سينغ وحضرة حسين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيدان حضرة حسين وسومنترا سينغ، وهما مواطنان من غيانا. ويقدم السيد حضرة البلاغ باسمه وباسم ثلاثة رعايا غيانيين آخرين هم حافظ حسين وفيفاكاناند سينغ وتولا بيرسود، كانوا مسجونين وقت تقديم البلاغ. أما السيد سومنترا سينغ فيقدم البلاغ باسم ابنه، السيد فيفاكاناند سينغ فقط. ووقت تقديم البلاغ كان السيد حافظ حسين والسيد فيفاكاناند سينغ ينتظران تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهما. وبينما لا يحتج صاحبا البلاغ بأي أحكام محددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو أن البلاغ يثير مسائل منصوص عليها في المادتين ٦ و١٤ من العهد. والأشخاص المدعى أنهم ضحايا غير ممثلين بمحامٍ.

١-٢ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، عدم تنفيذ الحكم بالإعدام ضد السيد حسين والسيد سينغ ما دامت قضيتهما معروضة على اللجنة.

بيان الوقائع

٢- في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تعرض أرنولد رامسامي إلى السرقة وقُتل بعيار ناري في منزله. وألقي القبض على الجناة المزعومين الأربعة جميعهم يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لعلاقتهم بالجريمة. وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦، أدين حافظ حسين وفيفاكاناند سينغ بتهمة القتل. وعملا بأحكام المادة ١٠١ من القانون الجنائي لغيانا (باب الجرائم)، التي تنص على أن "أي شخص يرتكب جريمة قتل يُدان بهذه الجريمة ويكون جزاؤه الموت بصفته مجرماً"، أصدرت المحكمة التابعة لمقاطعة كورينتين حكم الإعدام بصورة تلقائية. وفي اليوم ذاته، أدين حضرة حسين وتولا بيرسود بتهمة القتل غير العمد وحُكم عليهما بالسجن لمدة سنتين وثلاث سنوات على التوالي. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، استأنف المتهمون الأربعة الأحكام الصادرة في حقهم لدى محكمة الاستئناف. وكان من جملة أسباب الاستئناف أن القاضي لم يوجه المحلفين بشكل مناسب بشأن القانون المتعلق بالتعرف على الجاني، ولم يهتم بالقدر الكافي بما قيل من تضارب في أدلة الإثبات.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أن المحاكمة التي جرت في محكمة مقاطعة كورينتين، والتي حكم عليهما فيها بالإعدام بصورة تلقائية، كانت محاكمة غير عادلة. وهما يحاججان في ذلك بجملة أمور منها أن السجل اليومي للشرطة الذي كان يتضمن أسماء المرتكبين "الحقيقيين" للجريمة قد ضاع في أثناء المحاكمة؛ وأن شهادات بعض الشهود لم تؤخذ بعين الاعتبار بينما استُخدمت ضد المتهمين شهادة الشرطي المتناقضة، إضافة إلى شهادات متضاربة كثيراً؛ وأن القاضي لم يوجه المحلفين بشأن طريقة التعامل مع هذه المسائل، لا سيما مسألة موثوقية شهادات الإثبات؛ وأن الموظف المكلف بالتحقيق، الذي تربطه صلة قربى بالمتوفى، كانت له مصالح متضاربة وبالتالي فإن النتائج التي توصل إليها متحيزة حسب زعم صاحبي البلاغ؛ وأن حكم الإدانة صدر حتى بعدما زُعم أن قضاة الاستئناف قالوا إن القضية "ملفقة".

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد. وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يخص مقبولية أو فحوى ادعاءات صاحبي البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أنه يتعين على أي دولة طرف أن تدرس بحسن نية كافة المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات التي توجد لديها. ونظراً لعدم تلقي أي رد من الدولة الطرف بهذا الشأن، يتعين ترجيح كفة ادعاءات صاحبي البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة الصحيحة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري).

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الضحايا المزعومين استأنفوا الأحكام الصادرة في حقهم لدى محكمة الاستئناف، وهي محكمة الاستئناف النهائي في الدولة الطرف، وإن كانت نتيجة هذا الاستئناف غير واضحة من المواد المعروضة على اللجنة. وفي غياب حجج من الدولة الطرف تثبت أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد فعلا، فإنه لا مانع للجنة من النظر في هذا البلاغ بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ أما فيما يتعلق بما أثاره صاحبا البلاغ من عدم عدالة المحاكمة، تلاحظ اللجنة أن هذا الجزء من ادعاءات صاحبي البلاغ متعلق بتقييم الأدلة وبالتعليمات التي أصدرها القاضي إلى المحلفين. وتذكر اللجنة بسوابقها وتؤكد من جديد أن محاكم الدول الأطراف في العهد عموماً هي التي عليها أن تقيّم الوقائع والأدلة في حالة معينة[٢]. وتبعاً لذلك، ليس للجنة أن تستعرض التعليمات الخاصة التي يوجهها القضاة إلى المحلفين، إلا إذا تبين أن هذه التعليمات تعسفية وتبلغ حد الحرمان من العدالة[٣]. وبشأن المواد المعروضة على اللجنة، لا يمكنها أن تثبت أن تعليمات القضاة أو إجراءات المحاكمة تشوبها هذه العيوب لدرجة إثارة المسائل المنصوص عليها في أحكام العهد. وبناء عليه، فإن هذا الجزء من البلاغ يفتقر إلى أدلة كافية لغرض المقبولية، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ غير أن اللجنة ترى أن مسألة فرض عقوبة الإعدام على السيدين حافظ حسين وفيفاكاناند سينغ كافية لإثارة المسائل الموضوعية المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد وبالتالي فإن اللجنة تبدأ النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالسيدين حافظ حسين وفيفاكاناند سينغ، أن حكم الإعدام صدر عن المحكمة بصورة تلقائية، فور تقديم المحلفين لقرارهم القاضي بإدانة المتهمين بجريمة القتل. وبتصرف المحكمة على هذا النحو تكون قد عملت بأحكام المادة ١٠١ من القانون الجنائي في غيانا (باب الجرائم)، التي تنص على أن "أي شخص يرتكب جريمة قتل يُدان بهذه الجريمة ويكون جزاؤه الموت بصفته مجرماً". وبالتالي، تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٠١ من القانون الجنائي تلقائياً بغض النظر عن الظروف الشخصية للمدعى عليه أو الملابسات المحيطة بالجريمة أو الوقائع بعينها والأدلة المقدمة في كل حالة. وتشير اللجنة إلى سوابقها بأن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً وبصورة إلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وذلك في الحالات التي يتم فيها فرض عقوبة الإعدام دون إيلاء اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة بعينها[٤]. وينتج عن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً، في حالة صاحبي البلاغ، انتهاك حقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٦-٣- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للسيدين حافظ حسين وفيفاكاناند سينغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك تخفيف الحكم الصادر في حقهما.

٨- وباعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرّت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ عند ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن أي تدابير اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انسحبت غيانا من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وانضمت إليه مجددا في اليوم نفسه متحفظةً على اختصاص اللجنة بالنظر في قضايا أحكام الإعدام. وأصبح التحفظ نافذا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الحواشي (*تابع*)

(٢) انظـــر قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٩٣/٥٤١، الآراء المعتمدة بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ *ولينـدون ماريوت ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٩٢/٥١٩، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣؛ *وقضية كاتالينا مارين كونتريراس ضد إسبانيا*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٩، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٣) انظر قضية *لويد ريس ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٦، الآراء المعتمـــدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(٤) انظر قضية *تومسون ضد سانت فينسنت وجزر غرينادين* (القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٦)، الآراء المعتمدة في ١٨ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠، وقضـــية *كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو* (القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وقضية *كاربو وآخرون ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ وقضية *راميل رايوس ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

جيم - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٩، *جيكوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: فالنتين جيكوف (لا يمثله محامٍ)

الشخص الذي يدّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاولة فاشلة من مواطن روسي لرفع دعوى جنائية

المسائل الموضوعية: التعذيب، والمعاملة أو العقوبة المهينة، والحق في معاملة إنسانية واحترام الكرامة

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: ٢ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٠

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٩ المقدم من فالنتين جيكوف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فالنتين جيكوف، مواطن روسي وُلِد عام ١٩٤٧. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي[1] للمادتين ٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ في حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، قام رجل يرتدي سترة عسكرية بدفع صاحب البلاغ إلى أسفل درجات أحد الحمامات العامة في تولا، ففقد صاحب البلاغ توازنه وسقط على الأرض. وفي الساعة التاسعة والنصف مساء، حاول الدخول من جديد إلى الحمام لكن منعه من ذلك رجلان يرتديان ملابس مدنية. وطلبا منه أن يتبعهما وقاما باصطحابه إلى مخفر شرطة محلية. وادّعى أنهما ضرباه على ظهره. وفي المخفر، تم تفتيشه وضربه على رأسه ومنطقة ما بين الفخذين والطحال ليفقد الوعي. وتم تسليمه بعد ذلك إلى مكتب الشؤون الداخلية لمقاطعة بروليتارسكي حيث طلب سيارة إسعاف حضرت إليه. ويُدّعى أن صاحب البلاغ رفض التوجُّه إلى المستشفى إذ كان يريد الحصول على بعض المستندات من الضابط المناوب. وفي الساعة الخامسة من صباح يوم ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ غادر المكان إلى منزله. واستدعى سيارة إسعاف للمرة الثانية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦. ونتيجة الإصابات التي لحقت به، عولج في المستشفى عدة مرات وتم تشخيص حالته بأنه يعاني من رضوض قحفية مخّية وارتفاع الضغط الناتج عن استسقاء دماغي.

٢-٢ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى مكتب الشؤون الداخلية لمقاطعة بروليتارسكي في تولا. وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، قرر هذا المكتب عدم رفع دعوى جنائية بسبب عدم كفاية الأدلة. وألغى مكتب الادعاء لمقاطعة بروليتارسكي في تولا هذا القرار باعتبار أنه لا أساس له من الصحة. وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قرر المحقق في هذا المكتب من جديد عدم رفع دعوى جنائية لعدم توفر أدلة كافية تفيد بارتكاب جريمة ما. ووجد المحقق أنه في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ كان صاحب البلاغ مخموراً وتصرَّف بطريقة تخل بالنظام العام في الحمام. وأساء بالقول إلى إحدى النساء العاملات في الحمام، وعندها طرده من المكان ضابطان تابعان لمكتب الشؤون الداخلية لمقاطعة بروليتارسكي كانا موجودين في الموقع خارج ساعات عملهما. وشهد ضابط مناوب في مخفر الشرطة بأنه في حوالي الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ تم إحضار صاحب البلاغ إلى المخفر وهو في حالة سُكر شديد. وأثناء إعداد الضابط لوثائق التسجيل، رفض صاحب البلاغ الإدلاء ببياناته الشخصية وبدأ يتصرف بطريقة استفزازية استدعت استخدام القوة معه. وشهد الضابط بأنه اضطر إلى استخدام القوة لأن جيكوف تجاهل كل الأوامر الشفوية بسبب سُكره الواضح. وخلص المحقق إلى أن الضابط المناوب تصرف عملاً بالمادتين ١٢ و١٣ من القانون المنظِّم لسلوك الميليشيا اللتين تسمحان لضباط الميليشيا باستخدام القوة البدنية لاحتجاز الأشخاص الذين يرتكبون جرماً إدارياً. وخلص إلى أن صاحب البلاغ احتُجِز أثناء ارتكابه لجرم إداري وأنه حاول استخدام القوة ضد الضابط المناوب.

٢-٣ وفي مناسبات عديدة، طلب صاحب البلاغ من مكتب الادعاء بإقليم تولا رفع دعوى جنائية، لكن كل الدعاوى الجنائية التي شرع المكتب في إقامتها قام نفس المكتب بحفظها بعد ذلك على أساس عدم كفاية الأدلة

على ارتكاب جريمة. وفضلاً عن ذلك، توجَّه صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام الذي ألغى في أربع مناسبات قرار مكتب ادعاء إقليم تولا بحفظ الدعوى الجنائية.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد وأنها لم تتخذ أية خطوات لمعاقبة أولئك المسؤولين عن إصاباته البدنية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أفادت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي أجرى تحقيقاً في الوقائع على أساس شكوى صاحب البلاغ المقدمة إلى اللجنة. وقالت إن قرار حفظ الدعوى الجنائية للتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ لا أساس له من الصحة وإنه قد أُحيل إلى مكتب الادعاء بإقليم تولا لإجراء مزيد من التحقيقات. وأضافت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام قام في ذلك الوقت بمتابعة إجراءات التحقيق ونتائجه.

٥- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أحال صاحب البلاغ رسالة من مكتب ادعاء إقليم تولا مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أُبلِغ فيها بوقف الدعوى الجنائية بعد أن استنفد التحقيق كل إمكانات تحديد هوية الجناة المسؤولين عن إساءة معاملته. وأضاف صاحب البلاغ ملاحظات جارحة وُجِّهت إلى اللجنة وإلى الأمم المتحدة بوجه عام تتصل بعجزهما كما يدّعي عن مساعدته بشكل فعال. وفي خطاب يحمل لغة جارحة مماثلة ورد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ادّعى أن ضباط وزارة الداخلية قاموا في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بضربه على رأسه وإهانته وإخضاعه للتعذيب. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ نسخة من خطاب يتضمن إهانات موجّه إلى المدعي العام للاتحاد الروسي. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم وثيقة تشهد بأنه أصبح شخصاً معاقاً يعاني من إعاقات بدنية من الدرجة الثالثة. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه سيرضى بتعويض مجموعه ١٨ مليار دولار أمريكي عن الإصابات التي لحقت به، فضلاً عن الضرر المعنوي والأضرار المادية[٢].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة، وفقاً للمعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، أن كل سبل

الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وفي غياب أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتعتبر اللجنة أنه لا يوجد ثمة مانع لقبول ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بيّنت أن مكتب المدعي العام أجرى تحقيقاً في الوقائع الواردة في شكوى صاحب البلاغ المقدمة إلى اللجنة، وأنها ارتأت أن قرار حفظ الدعوى الجنائية المرفوعة للتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ لا أساس له من الصحة وأنها أحالته لإجراء مزيد من التحقيقات. غير أن الدولة الطرف لم تطعن في الوقائع المقدمة من صاحب البلاغ، ولم تقدم أية معلومات تتصل بفحوى ادعاءاته.

٧-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، تعرض لإساءة معاملة من قِبَل شخص أو أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية (انظر الفقرات ٢-١ و٢-٢ و٥-١ أعلاه). وقد أجرت سلطات الادعاء في الدولة الطرف عدة تحقيقات في ادعاءات صاحب البلاغ أكدت احتجازه واعترفت بممارسة القوة البدنية ضده وفقاً للقانون (الفقرة ٢-٢). وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة عن أمن أي شخص تحرمه من الحرية وأنه حين يتعرض أي فرد محروم من حريته لإصابات في الحجز، فإن على الدولة الطرف أن تقدم تفسيراً وجيهاً لوقوع هذه الإصابات وأن تظهر أدلة تفنِّد هذه الادعاءات[٣]. كما تذكّر بسوابقها القضائية[٤] التي تفيد بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يصلان دائماً وعلى قدم المساواة إلى الأدلة، وأن الدولة الطرف وحدها هي التي كثيراً ما تصل إلى المعلومات المناسبة. ويرد ضمناً في المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في كافة الادعاءات بانتهاك العهد التي وُجِّهت إليها أو إلى سلطاتها، وأن توافي اللجنة بالمعلومات المتاحة لها. وفي الحالة الراهنة، لم تنكر الدولة الطرف استخدام القوة ضد صاحب البلاغ وأن التحقيقات أخفقت حتى ذلك الحين في تحديد أولئك المسؤولين (الفقرة ٥)، رغم أن القرار الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ذكر أسماء الضباط المناوبين وأنه لم يوفَّر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً في شكل إجراء تحقيقات مناسبة في ما تعرض له من معاملة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن عدم إجراء تحقيق كاف في ادعاءات صاحب البلاغ بإساءة المعاملة يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، مقترنة بالمادة ٢. وفي ضوء هذا القرار، لا يلزم النظر في ادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، مقترنة بالمادة ٢ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، يشمل استكمال التحقيق في معاملته، إن ظل هذا التحقيق معلقاً، فضلاً عن حقه في الحصول على تعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفِّر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مطالَبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في الاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) لم تتم إحالة هذه المذكرة إلى الدولة الطرف.

(٣) قضية *سيراغيف ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، الآراء المُعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.

(٤) قضية *بلاييير ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ٣٠/١٩٧٨، الآراء المُعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣، و*ديرميت بيرباتو وآخرون ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ٨٤/١٩٨١، آراء اعتُمِدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٦.

دال - البلاغ رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، *سيراغيف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيدة نظيرة سيراغيفا (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد دانيس سيراغيف، ابن صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إصدار حكم بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: حق المحاكَم في أن يتاح لـــه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد ملف دفاعه والاتصال بمحامٍ؛ إصدار حكم بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة

مواد العهد: ٢، الفقرة ٣(أ)؛ و٦؛ و٧؛ و١٠، الفقرة ١؛ و١٤، الفقرات ٣(ب) و(د) و(ه) و(ز)؛ والفقرة ١

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥، الفقرة ٢(أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، الذي قدم إليها نيابة عن السيد دانيس سيراغيف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها إليها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراســـة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بـــالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة نظيرة سيراغيفا، وهي من رعايا أوزبكستان ومن أصل تَتَري، تقطن حاليا في فرنسا. وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها، المدعو دانيس سيراغيف، وهو أيضاً من رعايا أوزبكستان ومن أصل تَتَري من مواليد عام ١٩٧٥، وكان وقت تقديم هذا البلاغ محكوماً عليه بالإعدام وقيد الاحتجاز في طشقند بانتظار تنفيذ الحكم بحقه. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]؛ والمادتين ٦ و٧ منه؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ منه؛ والفقرات الفرعية (ب) و(د) و(ه) و(ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ منه؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ منه. وصاحبة البلاغ غير ممثلة بمحامٍ.

١-٢ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، من الدولة الطرف أن توقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد سيراغيف ريثما تنظر اللجنة في هذه القضية، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ (٨٦ سابقاً) من نظامها الداخلي. وأرسلت صاحبة البلاغ رسالة أخرى إلى اللجنة (مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، تخبرها فيها أنه، في تاريخ غير محدَّد، تمّ تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق ابنها.

بيان الوقائع

٢-١ كان السيد دانيس سيراغيف عضواً في فرقة أوزبكية لموسيقى الروك تدعى "أل - فاكيل". وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، قُبض عليه هو وعضو آخر في الفرقة الموسيقية، يدعى السيد أروتيونيان[٢]، في موسكو بموجب أمرٍ صادر عن السلطات الأوزبكية بتهمة ارتكابهما جريمتي قتل وسرقة في نيسان/أبريل ١٩٩٨ في طشقند، راحت ضحيتها المدعوة لايلو آلييفا، (وهي نجمة جماهيرية)، وكذلك بتهمة محاولة قتل ابنها. وقد نقلا إلى طشقند في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢-٢ وبموجب حكم صدر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قضت محكمة مدينة طشقند بإدانة السيدين سيراغيف وأروتيونيان لقتلهما السيدة آلييفا وسرقة مجوهراتها، وحكمت عليهما بعقوبة الإعدام. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أقرت المحكمة العليا هذا الحكم.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أن السيد سيراغيف قد أُسيئت معاملته وعُذب أثناء التحقيقات لإكراهه على الاعتراف بالجريمة، إلى حد أن أُدخل المستشفى. ولإثبات ادعائها، تؤكد صاحبة البلاغ أن زوجة زوجها السابق أخبرتها هاتفياً، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أن ابنها كان في "القسم الطبي" من السجن بسبب ما زُعم من تَعَرُّضه للضرب وكسر أضلاعه. وقيل إن التحقيق خلص إلى أن السيد سيراغيف قد تعرض للضرب على يد السجناء المحتجزين معه.

٣-٢ وتقول صاحبة البلاغ إن الحكم الصادر بحق السيد سيراغيف هو حكم مبالغ فيه، لأن محكمة مدينة طشقند لم تعتمد في حكمها إلا على اعترافاته واعتراف أروتيونيان دون وجود شهود أو دليل مادي أو بصمات،

كما اعتمدت على أقوال أفراد اختفوا بُعيد تحقيق الشرطة، ومما يعني أن أقوالهم لم تؤكَّد من جديد أمام المحكمة. وقد تحققت المحكمة العليا، في جلسة قيل إنها لم تتعدَّ مدتها ٣٥ دقيقة، من هذه الأخطاء الإجرائية والانتهاكات التي يُزعم ارتكابها من جانب المحققين والمحكمة الابتدائية.

٣-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ أن تكليف محامي بالدفاع عن السيد سيراغيف لم يكن سوى أمر شكلي، وأنها لم تكن لديها الإمكانيات المالية لأجل توكيل محامٍ آخر. وأفادت أن ابنها لم يلتق بالمحامي إلا "مرتين أو ثلاث مرات"، ودوماً بحضور أحد المحققين. وإضافة إلى ذلك، لم يسمح للمحامي بالاطلاع على محاضر محكمة مدينة طشقند إلا قبل بداية جلسة الاستماع في المحكمة العليا ببضع دقائق[٣].

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن توافيها بمعلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلقّ هذه المعلومات إلا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أي أثناء نظرها في البلاغ. وتعرب اللجنة عن أسفها لتأخر الدولة الطرف الكبير في تقديم المعلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي تَذكّر بأن من المنصوص عليه ضمناً في البروتوكول الاختياري أن تتيح الدول الأطراف للجنة كل ما في حوزتها من معلومات، في غضون المهل الزمنية المحددة في المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة.

٤-٢ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (مذكرة شفوية وصلت عبر الفاكس في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وهي تؤكد بصفة خاصة أن "لا أساس" للادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق السيد سيراغيف أثناء عمليات التحقيق الأولية وأثناء المحاكمة.

٤-٣ وتُذكِّر الدولة الطرف بأن محكمة مدينة طشقند قد حكمت بعقوبة الإعدام على السيد سيراغيف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وأن محكمة أوزبكستان العليا أيدت هذا الحكم في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأدين هو وشريكه السيد أروتيونيان بتهمة القتل والسطو. وبعد طلب إجراء استعراض إشرافي قدمه رئيس المحكمة العليا، قررت المحكمة العليا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ تخفيف الحكم بالإعدام إلى السجن لمدة عشرين عاماً. وعلاوةً على ذلك، خفضت مدة سجنهما بنسبة ٢٥ في المائة، فأصبحت ١٥ سنة، بموجب أحكام مرسوم العفو الرئاسي الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٤-٤ وأفادت الدولة الطرف، أن إدانة السيدين أروتيونيان وسيراغيف لم تثبت باعترافيهما فحسب، وإنما بشهادة شهود آخرين أيضاً، واستنتاجات خبراء الطب الشرعي، وسجلات فحص موقع الجريمة، وغير ذلك من الأدلة ذات القيمة الثبوتية. وتؤكد الدولة الطرف أن الأفعال التي قام بها السيدان أروتيونيان وسيراغيف قد قُيّمت بشكل صحيح (من طرف المحاكم).

٤-٥ وفي مذكرة شفوية أخرى مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف من جديد رداً في إطار إجراء المتابعة مؤرخاً ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في قضية أروتيونيان ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧ (التقرير السنوي A/60/40، المجلد الثاني، المرفق السابع)، حيث أكدت الدولة الطرف بالخصوص أنه (أ) "لا أساس للادعاء بأن عمليات التحقيق في الجرائم التي ارتكبها أروتيونيان وسيراغيف قد أجريت بالضغط عليهما

بدنـــياً أو نفسياً"؛ و(ب) أن التحقيق مع أروتيونيان وسيراغيف أجري بحضور المحامين، وأنهما لم يشتكيا أمام المحكمة من أي معاملة غير قانونية لهما أثناء التحقيق.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء دولي آخر وبأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. ومن ثم، فإن الشروط التي تقتضيها الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٣ وقد أحاطت اللجنة علما بالانتهاك المزعوم لحقوق السيد **سيراغيف بموجب الفقرات الفرعية** ٣(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٥. ولم تقدم صاحبة البلاغ أي معلومات تثبت صحة هذه المزاعم لأغراض المقبولية. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وبالنســـبة للادعاء بأن محاكمة السيد **سيراغيف لم تكن عادلة وأن الحكم الصادر كان مبالغاً فيه، وإذ تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل في هذا الصدد، فإنها تلاحظ بأن هذا الادعاء يتعلق في المقـــام الأول بتقيـــيم المحاكم الوطنية للوقائع والأدلة**. وتذكِّر اللجنة بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات المحلية في أي قضية محددة تعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف وليست من اختصاص اللجنة، ما لم يكن التقييم تعسفياً أو بلغ حد الحرمان من العدالة[٤]. ولم تدلِ صاحبة البلاغ بأي معلومات من هذا القبيل، لأغـــراض المقبولـــية. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ كمـــا ادعـــت صاحبة البلاغ أن السيد **سيراغيف تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين أثناء احـــتجازه** لإكراهه على الاعتراف، وبأن ذلك بلغ حداً أُدخل على إثره المستشفى. وقد اكتفت الدولة الطرف بالقول إن لا أساس للادعاء بأن ابن صاحبة البلاغ قد تعرض لضغوط بدنية أو نفسية، إلا أنها لم تطعن في كونه قد ضُرب وأُدخل المستشفى. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد أثبتت بما فيه الكفاية ادعاء حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، لأغراض المقبولية. لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وادعت صاحبة البلاغ أيضاً أنه لم يُسمح للسيد **سيراغيف بالاجتماع على انفراد مع محاميه**؛ ولم يُسمح لـــلمحامي بالاطلاع على سجلات محكمة مدينة طشقند إلا قبيل جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العليا. ولم تفند الدولة الطرف هذا الادعاء، بل اكتفت بالقول إن المحامي كان حاضراً أثناء التحقيق. وبالتالي، ترى اللجنة أن هـــذا الجزء من البلاغ مقبول، لأنه يثير على ما يبدو مسائل بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، والمادة ٦، من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد ادعت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين أثناء احتجازه لإكراهه على الاعتراف، وأن ذلك بلغ حداً أُدخل على إثره المستشفى. واكتفت الدولة الطرف بالقول إن لا أساس لهذا الادعاء، دون أن تنكر سوء المعاملة التي تعرض لها ابن صاحبة البلاغ وأنه أُدخل المستشفى على إثر ذلك، ودون أن تفسر ما إذا كان قد تمّ إجراء تحقيق في هذا الشأن ولا أن تطعن في ادعاء صاحبة البلاغ بأن المحققين أكدوا أن ابنها تعرض فعلاً للضرب على أيدي السجناء المحتجزين معه. وفي هذه الحالة، فإن من واجب اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ بأن ابنها تعرض للضرب أثناء احتجازه لإكراهه على الاعتراف، إلى حدٍّ أُدخل على إثره المستشفى. وتُعتبَر الدولة الطرف مسؤولة عن أمان أي شخص تحرمه من حريته، وترى أنه في حال إصابة شخص محروم من حريته بجروح أثناء الاحتجاز، فإنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم تفسيراً معقولاً لمعرفة كيف حدثت هذه الجروح وأن تدلي بأدلة تفند بها هذه الادعاءات. وفي ضوء المعلومات المفصلة التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي لم يُطعن فيها، تخلص اللجنة إلى أنه، في الحالة موضوع البحث، تشكل المعاملة التي تعرض لها السيد سيراغيف إخلالاً بأحكام المادة ٧ من العهد، لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الضرورية لحمايته من سوء المعاملة الجسيمة. وفي ضوء هذه الاستنتاجات فيما يخص المادة ٧، ليس من الضروري النظر بصورة منفصلة في الادعاءات الناشئة بموجب المادة ١٠ من العهد.

٦-٣ وتدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لحق ابنها في إعداد ملف دفاعه إعداداً وافياً، لأن محاميه مُنع من لقائه على انفراد؛ ولم يُسمح للمحامي بالاطلاع على سجلات محكمة مدينة طشقند إلا قبيل جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العليا. وتأييداً لمزاعمها، تقدم صاحبة البلاغ نسخة من طلب تأجيل وجهه المحامي إلى المحكمة العليا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ يؤكد فيها منعه من الاطلاع على سجلات محكمة مدينة طشقند بذرائع مختلفة. ويزعم أن المحكمة العليا رفضت هذا الطلب دون أي تفسير. وفي دعوى الاستئناف، زعم المحامي أنه لم يتمكن من لقاء موكله على انفراد لإعداد ملف دفاعه؛ ولم تتطرق المحكمة العليا إلى هذه المسألة، ولم تطعن الدولة الطرف في ذلك، واكتفت بتأكيد أن السيد سيراغيف كان يمثله محامٍ أثناء عمليات التحقيق الأولى. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظات بشأن هذا الادعاء، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتُهكت في هذه الحالة.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام لدى اختتام أي محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل إخلالاً بالمادة ٦ من العهد، إن لم تتوفر إمكانية تقديم طعنٍ آخر في هذا الحكم[٥]. وفي قضية السيد **سيراغيف**، صدر الحكم النهائي بالإعدام دون استيفاء شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤. وهذا ما يفضي إلى الاستنتاج بأن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتُهك أيضاً.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكٍ للمادة ٧، والفقرة ٣(ب) من الفقرة ١٤، مقترنتين بالمادة ٦ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للسيد سيراغيف سبيل انتصاف فعالاً. وتلاحظ اللجنة أنه تم تدارك الإخلال بالمادة ٦، وذلك بتخفيف الحكم بعقوبة الإعدام الصادر ضد السيد سيراغيف. وقد يشمل سبيل الانتصاف إمكانية زيادة تخفيف الحكم الصادر بحقه ومنحه تعويضاً. ويقع على الدولة الطرف أيضاً الالتزام بالعمل على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة ثبوت وقوع انتهاك. فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين في الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) نظرت اللجنة في قضية السيد أروتيونيان. انظر البلاغ رقم ٩١٧/٢٠٠٠، قضية *آرسن أروتيونيان ضد أوزبكستان*، الآراء المُعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ ، والمادة ٦).

(٣) يتضمن ملف القضية طلب تأجيل للجلسة وجهه محامي السيد **سيراغيف** إلى المحكمة العليا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لأنه لم يكن في وسعه مقارنة سجلّ المحكمة ("البروتوكول") المتعلق بالمحاكمة أمام محكمة مدينة طشقند بمذكراته ليتأكد من صحتها. ويُدَّعى أن المحكمة العليا قد تجاهلت هذا الطلب.

(٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٥) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، قضية *براون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٦-١٥.

هاء - البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٣، *شان ضد غيانا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من:	لورانس شان (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	غيانا[1]
تاريخ تقديم البلاغ:	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة
المسائل الموضوعية:	الحرمان بصورة تعسفية من الحياة - الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد دفاع الشخص - الحق في مساعدة قانونية مجانية
المسائل الإجرائية:	عدم تعاون الدولة الطرف - عدم تقديم أدلة لدعم الادعاءات
مواد العهد:	المادة ٦ والفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٣ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد لورانس شان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نصّا رأيين فرديين أحدهما موقّع من قِبل عضوي اللجنة السيد إيفان شيرير، والسيد برافولاتشاندرا ناتورالال باغواتي، والآخر من السيدة روث ودجوود.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو لورانس شان، مواطن غياني، مسجون حالياً في سجون جورج تاون وبانتظار إعدامه. وعلى الرغم من أنه لا يتذرع بأي حكم محدد من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن بلاغه يثير، فيما يبدو، قضايا تندرج في إطار المادتين ٦ و١٤ من العهد. وصاحب البلاغ غير ممثل بمحامٍ.

١-٢ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩٢ (المادة ٨٦ القديمة) من نظامها الداخلي، عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

بيان الوقائع

٢-١ عشية ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قُتل تاجر اسمه رفائيل سيشاران ومساعده رامونغ في مخيم يقع بمحاذاة نهر كايتوما، بحضور شخص يدعى ج. ك. كان يصطحب الشخصين المشار إليهما. وكان صاحب البلاغ حاضراً كذلك وكان يحمل سلاحاً، كما كان أخو صاحب البلاغ (ج. س.) وصديقته (ج. ر.) حاضرين. وفقاً للتقارير، كان التاجر يحمل عند قتله مبلغاً قدره ٠٠٠ ٢٥ دولار من دولارات غيانا.

٢-٢ وتمكن ج. ك. من الفرار وأبلغ الشرطة بالحادث. ومن ثم تم إلقاء القبض على صاحب البلاغ وتعرف عليه ج. ك. في عرض تم بإدارة التحقيقات في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣. وتم توجيه تهمة القتل إلى صاحب البلاغ. وقد احتُجز من أجل إحالته إلى المحكمة مع أخيه ج. س. الذي سلم نفسه إلى رجال الشرطة بصحبة صديقته ج. ر. وليس واضحاً إن كان صاحب البلاغ قد حصل على مساعدة من محامٍ، أثناء التحقيق الأولي.

٢-٣ وخلال التحقيق الأولي، تم تحوير إفادة أدلى بها، حسب المزاعم، ج. س. تفيد تجريم صاحب البلاغ، إلى شهادة أصبحت تشكل جزءاً من الدعوى. وبعد توجيه الاتهام، طلب الادعاء العام التخلي عن الملاحقة القضائية للمدعو ج. س. الذي تم الإفراج عنه؛ ثم استدعي للمثول أمام المحكمة لكي يدلي بشهادته أمام الادعاء العام. وتوفيت ج. ر. في السجن.

٢-٤ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عُثِر على عظام وجمجمتي الشخصين المتوفين في جدول إلى جانب ملابسهما وساعة يد كانت تخص ر. س. وقت وفاته.

٢-٥ وفي بداية المحاكمة التي جرت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ذكر صاحب البلاغ أنه لا يملك السبيل للاستعانة بمحامٍ، وتم تعيين محامٍ له كان يمثله في حال غيابه محامٍ آخر. وبعد أن أعلن صاحب البلاغ عن براءته أمام المحكمة وبعد أن أدى المحلفون اليمين، تأجلت المحاكمة حتى يوم الاثنين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بطلب من ممثل محامي صاحب البلاغ، الذي كان "مشغولاً في محكمة الاستئناف في ذلك اليوم وفي اليوم الذي يليه".

٢-٦ وخـــلال المحاكمة، سحب ج. س. ادعاءه بقيام رجال الشرطة بضربه لانتزاع أقوال منه تُجرِّم صاحب البلاغ، وأكد أن صاحب البلاغ طلب منه الادعاء بذلك. كما أنكر أنه قام مع صديقته ج. ر. بتلفيق قصة ضد المتهم لأنهما كانا عشيقين، وكذب أيضاً القول إنه سلّم نفسه إلى رجال الشرطة لإطلاق سراح أخته المحتجزة في مركز الشرطة.

٢-٧ وفي قـــرار صادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أعلنت هيئة المحلفين في محكمة القضاء العليا في غيانا أن صاحب البلاغ مدان بجريمة القتل. وقد استندت المحكمة في إدانة صاحب البلاغ، إلى أمور منها الشهادات التي أدلى بها كل من ج. ك. وج. س. وج. كليمنتسون (ابن عم ر. س.)، ول. م. (الطبيب الذي أجرى فحصاً لجثث المتوفين) ول. ت. (الخبير في الأسلحة) وأ. س. (عريف شرطة سابق) وشهادات العديد من ضباط الشرطة.

٢-٨ ووفقـــاً لـــلمادة ١٠١ من القانون الجنائي (باب الجرائم)، التي تنص على أن "يدان أي شخص يرتكب جناية القتل ويعاقَب بالإعدام"، أصدرت المحكمة، بصورة تلقائية، حكم الإعدام في حق صاحب البلاغ.

٢-٩ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، استأنف صاحب البلاغ قرار إدانته والحكم عليه أمام محكمة الاستئناف التابعة لمحكمة القضاء العليا في غيانا مدعياً أنه لم تتم محاكمته محاكمة عادلة. وبصفة خاصة، ادعى صاحب البلاغ (أ) أن قاضـــي المحكمـــة كان متحيزاً لأنه وجّه أسئلة مستمرة إلى الشهود لسد الثغرات التي نتجت عن مرافعة الادعاء، مما أدى إلى إضعاف حجج الدفاع عند قيام القاضي بعرض القضية على هيئة المحلفين، و(ب) أن القاضي أخطأ لأنه قبِل شهادة إضافية قدمها ج. كليمنتسون وج. س. ول. ت. وأ. س. دون أن يكون هناك أي سبب وجيه يدعو إلى عدم الاستماع إلى مثل هذه الشهادات خلال عملية التحقيق الأولي.

٢-١٠ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا، بصوتين اثنين مقابل صوت واحد، استئناف صاحب البلاغ وأيدت قرار إدانته والحكم عليه. وخلصت المحكمة إلى أن قاضي المحاكمة مارس على النحو الواجب سلطته التقديرية خلال المحاكمة.

الشكوى

٣-١ يدّعـــي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب المبرح لانتزاع اعترافه بارتكاب جريمة القتل، كما أن أخاه وصديقته ج. ر. تعرضـــا أيضاً للضرب لإجبارهما على التوقيع على بيان. وقد حرموا جميعاً من العلاج في الوقت الذي كان يتعذر علـــيهم فـــيه تناول الطعام أو المشي بصورة طبيعية. وقد انتظر رجال الشرطة، أن تتحسن حالتهم الصحية لعرضهم على القاضي الذي لم يتخذ أي إجراء يتعلق بالشكوى التي قدموها إليه بشأن تعرضهم لسوء المعاملة.

٣-٢ كما يدّعي صاحب البلاغ أن الادعاء عقد صفقة مع ج. س. وج. ر. اللذين شهدا ضده، مقابل إسقاط التهم الموجهة إليهما. ولذلك فإن الحكم عليه بالإعدام استند إلى شهادات كاذبة قدّمها أخوه.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يستطع الاستعانة بمحامٍ لأنه لا يملك المال اللازم لذلك، نظراً إلى أنه ينتمي إلى أســـرة فقـــيرة من أقلية أميرنديان. ولذلك تعيّن عليه الاعتماد على مساعدة المحامي الذي عينته الدولة خلال محاكمته. وفي النهاية، فإن الظلم الذي تعرض لـــه هو نتيجة فقره.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ١٣ آب/أغسطس و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد إليها. وهي تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تتعلق بالمقبولية أو بجوهر ادعاءات صاحب البلاغ. وتذكِّر اللجنة بأنه من المنصوص عليه ضمناً في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن تنظر الدول الأطراف بحسن نية في جميع الادعاءات التي تقدَّم ضدها، وأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات. ويجب، في حالة عدم تقديم الدولة الطرف لأي رد، أن يولى الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تثبته الأدلة من صحتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، كما تأكد لها أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة[٢]، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للضرب على أيدي رجال الشرطة هو وأخوه، وكذلك ج. ر. لانتزاع أقوال تجرمه من ج. س. وج. ر.، تلاحظ اللجنة وجود تضارب في الشهادة التي أفاد بها ج. س. بشأن هذا الموضوع أثناء المحاكمة أمام هيئة المحلفين. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ يؤكد أن بعض عناصر إدانته قد تم الحصول عليها نتيجة صفقة بين الادعاء وأخيه. ومع ذلك، ونظراً لعدم وجود أي دليل يدعم هذه الادعاءات، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته لغرض المقبولية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني لصاحب البلاغ، فإن اللجنة تذكِّر بأن محامي صاحب البلاغ، الذي عينته الدولة، كان قد طلب، في اليوم الأول من المحاكمة، إرجاء المحاكمة يومي عمل لا غير، لأنه كان مرتبطاً بالمرافعة أمام محكمة الاستئناف. وترى اللجنة أن الوقت القصير المتاح لإعداد دفاع صاحب البلاغ يثير مسائل تندرج في إطار الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤من العهد. وفضلاً عن ذلك، ترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية على صاحب البلاغ يثير مسائل تندرج في إطار المادتين ٦ و١٤ من العهد. وفي حال امتناع الدولة الطرف عن تقديم أي ملاحظات حول مقبولية البلاغ، فإن اللجنة تعلن قبول البلاغ، بقدر ما يثير من قضايا في إطار المادتين ٦ و١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظـرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بالوقت المتاح لإعداد دفاع صاحب البلاغ، تذكّر اللجنة بأن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ في تعيين محام لـه، يخوله الحصـول على تمثيـل قانوني فعـال[٣]، بما في ذلـك منحه من الوقت ومـن التسهيلات ما يكفيـه لإعـداد دفاعـه، على النحـو الذي تكفلـه الفقـرة ٣(ب) مـن المادة ١٤. وبينما تلاحـظ اللجـنة أنـه تم تأجيـل المحاكمـة ليومي عمـل، بناء على طلب محامي صاحب البلاغ، فإنها تذكّر بأن الدولـة الطرف هي التي عينـت المحامي للدفاع عن صاحب البلاغ. كما تذكّر بأن تصرف محامي الدفاع يمكن عزوه إلى الدولة الطرف، إذا تبين للقاضي أن مثل هذا التصرف لا يتمشى مع مصالح العدالة[٤].

٦-٣ وترى اللجنة أنه فيما يتعلق بقضية يترتب عليها الحكم بالإعدام، وعندما يكون محامي الدفاع الذي تعينه المحكمـة للدفاع عن المتهم غائباً في اليوم الأول من المحاكمة، وعندما يطلب من المحكمة، من خلال ممثله، تأجيل المحاكمـة، فإنـه يجب على المحكمة أن تتأكد من أن تأجيل المحاكمة سيتيح للمتهم وقتاً كافياً لإعداد دفاعه مع محاميه. وكان يتعين على القاضي أن يلاحظ، في قضية تتعلق بحكم بالإعدام، أن طلب المحامي تأجيل المحاكمة لمدة يومـي عمـل لا غير، لأنه كان مرتبطاً بمرافعة قضية أخرى، هو أمر لا يتمشى مع مصالح العدالة، لأنه لا يتيح لصاحب البلاغ ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. وفي ضوء ذلك، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقـدم أي تفسير واضح لذلك، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بصورة فعالة في المحاكمة، وذلك يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وفـيما يتعلق بالحكم الصادر بحق صاحب البلاغ، فإن اللجنة تذكّر بسوابقها القضائية بأن فرض حكم الإعدام في نهاية محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٥]. كما تذكّر بأن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بصورة فعالة في المحاكمة، خلافاً لأحكام الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤. وتخلص اللجنة إلى أنه تم إصدار حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ دون الوفاء بالضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، وهذا يشكل أيضاً خرقاً لأحكام المادة ٦ مقترنة بالمادة ١٤.

٦-٥ وفضـلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن محكمة الموضوع قد أصدرت حكم الإعدام بصورة تلقائية، بمجرد إعلان هيئة المحلفين إدانة صاحب البلاغ بجريمة القتل وذلك تطبيقاً للمادة ١٠١ من القانون الجنائي (باب الجرائم) وهـذه المـادة تـنص على أن "يعاقب كل شخص يرتكب جناية القتل، بعقوبة الإعدام" دون مراعاة الظروف الشخصـية الخاصـة لصاحب البلاغ أو ملابسات الجريمة. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية بأن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً وبصورة إلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وذلـك في الحالات التي يتم فيها فرض عقوبة الإعدام دون اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة المحددة[٦]. ويترتب على ذلك أن فرض عقوبة الإعدام بصورة تلقائية على صاحب البلاغ ينتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣(ب) و(د) والمادة ٦ مقترنة بالفقرة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تصبح الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرئها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٧ و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ على التوالي. ولدى التصديق على العهد، أدرجت الدولة الطرف التحفظ التالي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤: "بينما تقبل حكومة جمهورية غيانا بمبدأ المساعدة القضائية في جميع الإجراءات الجنائية المناسبة، وتسعى إلى تحقيق هذه الغاية وتقوم بتطبيق هذا المبدأ في الوقت الراهن في إطار قضايا محددة، فإن المشاكل المتصلة بتنفيذ مخطط شامل للمساعدة القانونية تجعل من غير الممكن ضمان التطبيق الكامل في الوقت الراهن". وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أخطرت الدولة الطرف الأمين العام بأنها قررت الانسحاب من البروتوكول الاختياري اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي بعد تاريخ تقديم الرسالة الأولى. وفي التاريخ ذاته، انضمت الدولة الطرف من جديد إلى البروتوكول الاختياري مع التحفظ التالي: "[...] تنضم غيانا من جديد إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشفع ذلك بتحفظ على المادة ٦ منه مفاده أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست مختصة بتلقي وبحث بلاغات يقدمها أي شخص حكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمتي القتل والخيانة بخصوص أي مسألة تتعلق بمقاضاته أو احتجازه أو محاكمته أو إدانته أو الحكم عليه بالإعدام أو تنفيذ الحكم بإعدامه أو أي مسألة ترتبط بذلك.

إن حكومة غيانا إذ تقبل مبدأ أن الدول لا يمكنها عموماً أن تستخدم البروتوكول الاختياري كأداة لإدخال تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه، تشدد على أن تحفظها على البروتوكول الاختياري لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزاماتها وتعهداتها بموجب العهد، بما في ذلك تعهدها باحترام وضمان الحقوق التي وردت في المادة ٢ من العهد (طالما لم يسبق التحفظ بشأنها) لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، علاوة على تعهدها بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار آلية الرصد المنشأة بموجب المادة ٤٠ من العهد".

(٢) لا تعترف غيانا باختصاص اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بوصفها أعلى درجة استئناف.

الحواشي (*تابع*)

(٣) البلاغ رقم ١٩٨٧/٥٩٤، *فيليب ضد ترينداد وتوباغو*، الآراء المُعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٥-١٠.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٨، *كامبيل ضد جامايكا*، الآراء المُعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣.

(٥) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٨ *أورال هندريكس ضد غيانا*، الآراء المُعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، *ديولال ضد غيانا*، الآراء المُعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٧، *سمارت ضد غيانا*، الآراء المُعتمدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، *تومسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*، الآراء المُعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، *كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المُعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، *كاربو وآخرون، ضد الفلبين*، الآراء المُعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*، الآراء المُعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

تذييل

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد إيفان شيرير والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

إننا نوافق على آراء اللجنة في استنتاجها حدوث انتهاك للمادة ٦ في هذه القضية، بما يؤكد سوابقها القضائية المتسقة التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بصورة تلقائية وإلزامية دون مراعاة الظروف الشخصية للشخص المدان أو ملابسات جريمة محددة، هو أمر يخالف أحكام العهد.

ومع ذلك، فإننا نشعر بأننا غير قادرين على الانضمام إلى اللجنة في استنتاجها بوجود انتهاكات إضافية لأحكام الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بمحاكمة السيد شان محاكمة عادلة. فقد بدأت محاكمة السيد شان في يوم الخميس ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وذكر أنه لم يكن قادراً على الاستعانة بمحام. ومن ثم قامت المحكمة بتعيين محام له. وتم تأجيل المحاكمة إلى يوم الاثنين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وقيل إن المحامي الذي عينته المحكمة، كان مرتبطاً بموعد مرافعة في قضية أخرى أمام محكمة الاستئناف في ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ومع ذلك، فإنه حتى إذا كانت تلك القضية موضع اهتمام كامل من قِبل المحامي خلال يومي العمل المشار إليهما، فقد كان أمامه، رغم ذلك، عطلة نهاية الأسبوع لتلقي التعليمات وإعداد دفاع صاحب البلاغ.

ونلاحظ أن صاحب البلاغ نفسه لا يدعي، كجزء من شكواه، أن محاميه لم يحصل على الوقت الكافي لإعداد دفاعه. فصاحب البلاغ اشتكى من أنه لم يكن قادراً على الاستعانة بمحام من اختياره نتيجة فقره. كما أنه لا يوجد أي دليل أمام اللجنة يثبت بأن المحامي طلب إلى المحكمة السماح له بمزيد من الوقت لإعداد دفاعه. وعلى الرغم من ضرورة إيلاء اهتمام خاص لضمان محاكمة عادلة فيما يتعلق بجريمة تترتب عليها عقوبة الإعدام، فإنه في ظل ظروف الدعوى الحالية، يبدو لنا أن الأسس غير كافية للتوصل إلى وقوع انتهاك للمادة ١٤.

(توقيع): إيفان شيرير

(توقيع): برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان افترضت في هذا البلاغ أن تاريخ الرسالة الأولى التي قدمها صاحب البلاغ، لا تاريخ تسجيله بصورة رسمية وإحالته إلى الدولة الطرف للحصول على ردها، هو التاريخ الحاسم للحكم على مقبولية البلاغ من حيث الزمان. فغيانا انسحبت من البروتوكول الاختياري للعهد في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ودخل ذلك الانسحاب حيز التنفيذ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وعادت غيانا للإنضمام إلى البروتوكول الاختياري في نفس التاريخ، مع تحفظ يتعلق بقضايا الإعدام. وتاريخ الرسالة التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة هو ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وطلبت اللجنة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ من الدولة الطرف تقديم ردها بشأن البلاغ.

لقد اتبعنا ممارسات مختلفة في حالات مماثلة. *انظر توماس ضد جامايكا، البلاغ* رقم ٨٠٠/١٩٩٨، الفقرة ٦-٣، أحيط علماً بها في مانفريد نواك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية المنقحة الصادرة عام ٢٠٠٥، الصفحة ٩٠٧. *ولكن انظر سمارت ضد غيانا*. البلاغ رقم ٨٦٧/١٩٩٩، الفقرة ١-٢؛ *وديولال ضد جامايكا*، البلاغ رقم ٩١٢/٢٠٠٠، الفقرة ٤-٥؛ *وسيوبيرسود ضد ترينيداد وتوباغو*، البلاغ ٩٣٨/٢٠٠٠، الفقرة ٩ (أحيل إلى الدولة الطرف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠). وعلى الرغم من أن هذا الاستنتاج قابل للنقاش، في حدود المعقول، فإنني مستعدة لقبول رأي اللجنة.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فإنني أنضم إلى زميلي إيفان شيرير وبرافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، في الاستنتاج بعدم وجود انتهاك مؤكد للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، فيما يتعلق بكفاية الوقت المتاح أمام المحامي الذي عينته المحكمة لإعداد دفاعه. وعلى الرغم من أنه في حالة الحكم بالإعدام، تكون فترة أربعة أيام عمل تتاح للمحامي لإعداد دفاعه أمام المحكمة غير مثالية، إلا أن محامي الدفاع لم يطلب من المحكمة أي فترة للتمديد. واللجنة ليست في وضع يسمح لها بأن تخمن الأساس الذي استند إليه محامي الدفاع وقاضي المحكمة بأن هذه الفترة كافية لإعداد دفاع واف.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام المفروضة على صاحب البلاغ، فإن المادة ٦(٢) من العهد تنص على جواز فرض عقوبة الإعدام "على أشد الجرائم خطورة". وقانون غيانا يوسع نطاق عقوبة الإعدام الإلزامية لتشمل جميع حالات القتل، سواء كانت الجريمة تتعلق بظروف إضافية مشددة أم لا. والقانون لا يجيز للمحكمة أو هيئة المحلفين النظر في أي معلومات لتخفيف عقوبة الإعدام تتعلق بالشخص المدعى عليه أو بالظروف الخاصة بالجريمة. كما أن ليس من الواضح ما إذا كانت عقوبة الإعدام الإلزامية تقتصر على حالات القتل المتعمد أو الاستخفاف المستهتر بحياة الإنسان، خلافاً لجناية القتل. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيحات بشأن البلاغ، فإن تطبيق القانون في هذه القضية لا يتمشى فيما يبدو مع متطلبات المادة ٦(٢).

إن النظر في عقوبة الإعدام في غيانا قد يتأثر في المستقبل تأثراً كبيراً بالسوابق القضائية لمحكمة العدل الكاريبية الجديدة. ولكن اللجنة ملزمة، في الوقت الراهن، بقياس ممارسة الدولة ببساطة بمعايير العهد، وبالمعلومات التي يوفرها الأطراف في البروتوكول الاختياري.

(*توقيع*): روث ودجوود

[حُرِّر بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

واو - البلاغ رقم ٩١٥/٢٠٠٠، *روزميتوف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيدة دارمون سلطانوفا (يمثلها محام)

الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ، وولدا صاحبة البلاغ المتوفيّان، السيدان أويغون وأويبك روزميتوف، وزوج صاحبة البلاغ السيد سوبير روزميتوف

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حكم بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة وتعذيب وعدم وجود أمر إحضار قضائي ومعاملة لا إنسانية أثناء الاحتجاز وانتهاك للحق في الخصوصية.

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، والتعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة، والاحتجاز التعسفي، والحق في الإحضار السريع أمام قاضٍ أو موظف يخوله القانون بممارسة سلطة قضائية، وحق الاتصال بمحام، والحق في سماع الشهود، والتدابير المؤقتة لتلافي إلحاق ضررٍ لا يمكن إصلاحه بالضحية المزعومة، والإخلال بالالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري، والتدخل غير المشروع في خصوصيات الفرد.

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٧.

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و٢، والفقرة ٢(أ) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩١٥/٢٠٠٠ المقدم من السيدة دارمون سلطانوفا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة دارمون سلطانوفا، وهي مواطنة أوزبكية ولدت في عام ١٩٤٥. وتقدم هذا البلاغ بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن ولديها، أويغون وأويبك، وهما أيضاً مواطنان أوزبكيان ولدا في العامين ١٩٦٥ و١٩٧٠، على التوالي. وقد حكمت محكمة طشقند الإقليمية بالإعدام على (أويغون) في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ وعلى (أويبك) في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أوقفت المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان تنفيذ هذين الحكمين ريثما تبت في الاستئناف. ولم تكن صاحبة البلاغ تعرف أماكن تواجد ولديها عندما قدمت هذا البلاغ. و السيدة سلطانوفا تتصرف أيضاً بالنيابة عن زوجها، سوبير روزميتوف، وهو مواطن أوزبكي ولد في عام ١٩٣٥، وكان وقت تقديم البلاغ يقضي خمس سنوات من السجن في مرفق الاحتجاز UYA 64/61 الموجود في مدينة كارشي بمنطقة سوخانداريا، تنفيذاً لحكم أصدرته محكمة مقاطعة خازوراسب في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ وأيّدته المحكمة عند الاستئناف في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (لم يتوفر اسم المحكمة التي أيّدته). وتزعم السيدة سلطانوفا أنها ضحية انتهاكات أوزبكستان للمادة ٩ وللمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب إعدام ولديها[١]. وهي تزعم كذلك أن ولديها ضحيتا انتهاكات أوزبكستان للمادة ٧ والمادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣ (ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤، وللمادة ٦ بسبب إعدامهما. كما تزعم أن زوجها ضحية لانتهاكات المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و٢ و٣ (ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤. وصاحبة البلاغ ممثلة بمحامٍ.

١-٢ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ووفقاً للمادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من النظام الداخلي، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق أويغون وأويبك روزميتوف ريثما تبت اللجنة في قضيتهما. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كررت اللجنة هذا الطلب المتعلق باتخاذ تدابير حماية مؤقتة. بيد أنها لم تتلق أي ردٍ من الدولة الطرف.

١-٣ وفي رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة أنها بعد ما أجرته من تحريات عديدة عن أماكن تواجد ولديها، عرفت عبر رسالة تلقتها من محكمة طشقند الإقليمية أن حكم الإعدام قد نفذ بحق ولديها أويغون وأويبك روزميتوف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (أي قبل تلقي اللجنة للبلاغ)[٢]. غير أنها تشير إلى أن المعلومات التي قدمتها محكمة طشقند الإقليمية تتناقض مع المعلومات التي تلقتها من مكتب مقاطعة يونس آباد للسجل المدني، وهو وكالة مسؤولة عن الاحتفاظ بسجلات الوفيات، تؤكد عدم تلقيها في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ أي قيد رسمي بشأن وفاة أويغون وأويبك روزميتوف.

بيان الوقائع

٢-١ في منتصف ليل ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اقتحم منزل صاحبة البلاغ في خازوراسب خمسة موظفين من مكتب المدعي العام في خازوراسب والإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية، بصحبة عدة رجال من

الميليشيا. ونفذوا دون أمرٍ عملية تفتيشٍ كاملة، وقد حدث ذلك بحضور شاهدَين. واستجابةً لطلب صاحبة البلاغ تسليمها أمراً بالتفتيش، راح أحد موظفي إدارة الشؤون الداخلية يسألها عن معتقداتها الدينية وأماكن تواجد ولديها، الذين كانا آنذاك في بيتناك، التي تبعد زهاء ٢٠ كيلومتراً عن خازوراسب. وقد دونوا محضراً يؤكد أن عملية التفتيش لم تسفر عن أية نتائج. وقد سحبوا نسختين من المحضر، أعطوا إحديهما إلى صاحبة البلاغ. وبقي ستة رجال من الميليشيا حراساً للمنزل. وفي الخامسة من صباح يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، دخل السيد بوزبيكوف إحدى غرف المنزل ووضع ثلاث رصاصات في جرة. وفي منتصف يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، دخل منزل صاحبة البلاغ رجال من الميليشيا حاملين رشاشات وبرفقتهم محامٍ وزعيمٍ من زعماء الميليشيا، ونفذوا عملية تفتيشٍ ثانية بموجب أمرٍ هذه المرة. وقد عثروا فيها على ثلاث رصاصاتٍ في جرة خاوية ومنشورات دينية محظورة ورزمةٍ فيها مخدرات. ودونوا بذلك محضراً لم يسلموا صاحبة البلاغ نسخةً منه هذه المرة رغم طلباتها المتكررة. وتعتقد صاحبة البلاغ أن تهماً لاحقة صدرت بحق ولديها وزوجها استندت جزئياً إلى ما تم العثور عليه أثناء عملية التفتيش الثانية. وقد أخذوا من المنزل عدداً من الممتلكات الشخصية أثناء عمليتي التفتيش. كما تعتقد صاحبة البلاغ أن سبعة رجال من الميليشيا سكنوا منزلها خلال الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي أثناء هذه الفترة بأكملها، تعرض جميع أفراد الأسرة للتهديد بالقتل، وكانوا باستمرار مصحوبين برجلٍ من رجال الميليشيا. ولم يُسمح لأي منهم بمغادرة المنزل أو بإجراء اتصالات هاتفية.

٢-٢ وقد أُلقي القبض على أويغون وأويبك في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وعلى والدهما سوبير روزميتوف في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في شقتهم في بيتناك بناءً على أمرٍ صادر عن مدعي خوزاراسب العام. وقد شملت التهم الموجهة إلى أويغون وأوبيك ما يلي: (أ) محاولة الإطاحة بالحكومة، (ب) محاولة تغيير النظام الدستوري باستخدام القوة، (ج) إقامة نظامٍ إسلامي أصولي، (د) تنظيم حركةٍ "الجهاد"، (هـ) القتل في ظروف مشدّدة. وأُدين سوبير روزميتوف بحيازةٍ غير مشروعة للأسلحة والمخدرات دون قصد بيعها. وتعتقد صاحبة البلاغ أن ولديها قد تعرضا للتعذيب على أيدي أفراد الميليشيا أثناء احتجازهما في قبو مكتب أورغينش لإدارة الشؤون الداخلية، بهدف الحصول على "اعترافات" منهما. وقيل أنهما تعرضا للكم والضرب والتعليق مكبلي الأيدي؛ وللرمي بقوة على أرضية من الإسمنت؛ والتهديد باغتصاب زوجتيهما وباحتجاز والديهما.

٢-٣ وفي الساعة السابعة من مساء يوم ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قيل إنه طُلب من السيدة سلطانوفا أن تحضر ومعها كل ثيابها وطعامها من المنزل لزيارة زوجها، السيد سوبير روزميتوف، القابع في أحد سجون أورغينش. لكنها جُلبت إلى رئيس دائرة الأمن الوطني في أورغينش الذي سبّها وشتمها. ثم اقتيدت، مكبلة اليدين، إلى قبو مكتب إدارة أورغينش للشؤون الداخلية ووضعت في زنزانة انفرادية. وقد خُلعت عنها ثيابها ليقوم رئيس دائرة الأمن الوطني بعرضها وهي بهذه الحال أمام اثنين أو ثلاثة شبان كان منهم أحد أبنائها. وزعمت أنها بالكاد تعرفت على أويغون، الذي غطت الكدمات جسده وبدت عليه علامات تعذيبٍ واضحة.

٢-٤ وفي الصباح الباكر يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، دخل سبعة رجال من الميليشيا منزل صاحبة البلاغ وألحقوا أضراراً كبيرة بممتلكاتها. فقدمت نحو ١٠٠ شكوى تطلب فيها التحقيق. وكانت تلك الشكاوى قد وجهت إلى مدعي خازوراسب العام والمكتب الإقليمي للمدعي العام ووزير الداخلية ورئيس المحكمة العليا. وتزعم صاحبة البلاغ أنه ما من جهةٍ من الجهات المذكورة فتحت تحقيقاً في المسألة.

٢-٥ وتحتج صاحبة البلاغ على عدم إبلاغها بتاريخ محاكمة ولديها. فهذا ما أدى إلى عدم تمكنها من الاستعانة بمحام مستقل يدافع عنهما أثناء المحاكمة، فمثلهما محامي دفاع بحكم منصبه. وعندما علمت صدفة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن محاكمة ولديها وستة آخرين مدعى عليهم تجري في محكمة طشقند الإقليمية، سُمح لها بدخول قاعة المحكمة في ١٢ و١٣ و١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩. لكنها زعمت فيما بعد أنها مُنعت من دخول القاعة. وتدعي صاحبة البلاغ أن جزءاً كبيراً من محاكمة ولديها قد تمّ في جلسات سرية، ولم يكن هناك أي شهود حاضرين في قاعة المحكمة، حتى شهود الإثبات، على الرغم من الطلبات الكثيرة التي قدمها في هذا الشأن جميع المدعى عليهم الآخرين. وتضيف صاحبة البلاغ قائلة إن القاضي الذي كان يترأس الجلسة قد تصرف بطريقة اتهامية.

٢-٦ وأثناء جلسة الاستماع المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، شهد كل من أويغون وأويبك روزميتوف بأنهما أُكرها على الاعتراف وقدما وصفاً لما كانا قد تعرضا له من تعذيب. وقال أويغون إنهم وضعوا في جيبه مسدساً و١٢ رصاصة ومخدرات وإنه لم يوقع على اعتراف "بالجرم" إلا بعد مشاهدة أمه عارية وإخباره بأن زوجته ستُغتصب ما لم يوقع على الاعتراف. كما زعما أنهما استُجوبا دون وجود محامٍ في قبو جهاز الأمن الوطني في طشقند وقد تعرضا للتعذيب. وزعم أويبك روزميتوف أنه لم يعد قادراً بعد ذلك الاستجواب على المشي بدون مساعدة. كما شهد أويغون وأويبك بأنهما قد حرما أثناء التحقيق من إمكانية الاتصال بمحامٍ من اختيارهما. وقيل إن المحكمة رفضت كل الشهادات وقبلت بالأدلة التي تم الحصول عليها بالتعذيب وفي غياب محامٍ من اختيار ابني صاحبة البلاغ.

٢-٧ وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، حكمت محكمة طشقند الإقليمية بالإعدام على خمسة مدعى عليهم من أصل ثمانية، بمن فيهم أويغون وأويبك. واستنتجت المحكمة أن أويبك روزميتوف قد أنشأ جماعة مسلحة في عام ١٩٩٥، بنيّة السطو وجمع المال لشراء الأسلحة ولإقامة نظام إسلامي يقوم على أساس المذهب "الوهابي". كما رأت أن أويبك روزميتوف وأعضاء آخرين من أعضاء الجماعة، بمن فيهم أويغون روزميتوف، قد أسسوا مركزاً في بوركمولو، في منطقة طشقند، بقصد تفجير خزان مواد تهدد الأمن والنظام العامين. وقد أُدين السيد أويبك روزميتوف لانتهاكه أحكاماً مماثلة من أحكام القانون الجنائي، فضلاً عن محاولة قلب النظام الدستوري لجمهورية أوزبكستان والتخريب. وعند البت في طلب الاستئناف، ثبتت المحكمة العليا حكم الإعدام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ورفضت وزارة العدل في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ استئنافاً قدم إليها لإعادة النظر في الحكم. وتقول صاحبة البلاغ إن التماسين للعفو قُدِّما إلى المكتب الرئاسي في ٢٠ آذار/مارس و٥ أيلوللمياه. واعتبرت المحكمة أويغون روزميتوف مجرماً لانتهاكه أحكاماً عديدة من أحكام القانون الجنائي، بما في ذلك التنظيم غير القانوني للاتحادات العامة أو للمنظمات الدينية؛ والتهريب؛ والحيازة غير المشروعة للأسلحة أو الخراطيش أو المواد المتفجرة أو القطع التجميعية المتفجرة؛ والقتل مع سبق الإصرار؛ وإنتاج أو توزيع /سبتمبر ٢٠٠٠ على التوالي.

٢-٨ وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وفي انتهاك مزعوم للمادة ١٣٧ من قانون أوزبكستان الجنائي، لم تسمح الدولة الطرف لأقرباء أويغون وأويبك روزميتوف، بمن فيهم صاحبة البلاغ، بالالتقاء بهما أو بتسليم الرسائل إليهما. وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن من الالتقاء بولديها أثناء الاحتجاز سوى مرتين في ١ آب/أغسطس و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. كما أن المحامي الذي استعانت به صاحبة البلاغ، قد مُنع مرتين من الاتصال بهما في الاحتجاز عقب صدور حكم الإعدام بحقهما.

٢-٩ وقد حكمت محكمة خازوراسب الإقليمية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بسجن زوج صاحبة البلاغ لمدة خمس سنوات. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها قد تعرض كذلك للتعذيب أثناء الاحتجاز، الأمر الذي أدى إلى جلبه بواسطة نقالة مرضى إلى المحكمة في ٢٨ أيار /مايو ١٩٩٩. وتزعم أنها لم تتمكن من حضور محاكمة زوجها التي لم تستغرق سوى ساعتين؛ وأنه لم يوفر لزوجها أي محامٍ لمساعدته أثناء المحاكمة و لم يمنح أي فرصة لاستجواب الشهود أو للنظر في الأدلة الموجودة لدى المحكمة. وتعتقد صاحبة البلاغ أن الأدلة المقدمة ضد زوجها ملفقة. ويُزعم أن السيد سوبير روزميتوف لم يكن أهلاً للعفو بعد صدور الحكم ضده لأن تصرفه، على ما يُزعم، قد انتهك قوانين السجن.

٢-١٠ وتعتقد صاحبة البلاغ أن موظفي إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة خازوراسب دأبوا على القيام بعمليات تفتيش واستجواب ومضايقات طالتها وأسرتها خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ بأكملهما. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، انتقلت صاحبة البلاغ وابنتها المعاقة وثلاثة من أحفادها إلى شقتها الأخرى في بيتناك، حيث تعرضوا فيما بعد لمضايقة موظفين في إدارة بيتناك للشؤون الداخلية. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قام رئيس إدارة الشؤون الداخلية في بيتناك بسبّ وشتم صاحبة البلاغ وأمرها برفع الحجاب عن رأسها وهددها بالسجن.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أن حرمانها من الحرية على يد أشخاص تصرفوا بصفتهم الرسمية خلال الفترة الواقعة بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بدون أية تهم، وتقصير الدولة الطرف لاحقاً في التحقيق في هذه الأفعال، يشكلان انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. كما أن هاتين الواقعتين قد تثيران أيضاً مسائل تندرج في إطار المادتين ٧ و١٧، على الرغم من عدم احتجاج صاحبة البلاغ بهاتين المادتين.

٣-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك المادة ٧ فيما يتعلق بإعدام ولديها الذي لم تُبلَّغ به إلا بعد حدوثه.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن التهم الموجهة ضد ولديها كانت ملفقة، وأن اعتقال ولديها بناءً على أوامر أصدرها المدعي العام، واحتجازهما لسبعة أشهر دون أي مراجعة قضائية، فضلاً عن المعاملة التي تلقياها في الاحتجاز وأثناء المحاكمة تبلغ حد انتهاك المواد ٦ و٧ و٩ وللفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(ه) و(ز) من المادة ١٤.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن التهم الموجهة ضد زوجها كانت ملفقة هي الأخرى، وأن اعتقاله وما تعرض له من معاملة في الاحتجاز ومحاكمته هي وقائع تبلغ حد انتهاك المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٢ و٣(ب) و(د) و(ه) و(ز) من المادة ١٤.

٣-٥ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف أعدمت ولديها رغم طلب وُجِّه إليها بالنيابة عن اللجنة لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وهي تزعم أن الدولة الطرف زورت سجلات الوفيات الرسمية لكي يسبق تاريخ إعدام ولديها تاريخ تسجيل البلاغ وتاريخ طلب اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى الاختلاف القائم بين سجلات محكمة طشقند الإقليمية وسجلات مكتب السجل المدني لمقاطعة يونس آباد (انظر الفقرتين ١-٣ و٢-٩ أعلاه). وهي تشير إلى أن رسالةً قد أرسلت إليها من محكمة طشقند الإقليمية بعد

مضي نحو عشرة أشهر على تاريخ الإعدام المزعوم، ولكن بعد توجيه طلب اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة إلى الدولة الطرف. ومن المفترض أن يُعتبر ذلك انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤- طُلب إلى الدولة الطرف في مذكرات شفوية مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و٢٠ شباط/فبراير و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قالت الدولة الطرف إن محكمة طشقند الإقليمية حاكمت وأدانت أويغون وأويبك روزميتوف في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لارتكابهما مجموعة من الجرائم تندرج في إطار قانون أوزبكستان الجنائي. وقد حكمت عليهما بالإعدام، إلا أن قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ قد أوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقهما. وتقدم الدولة الطرف قائمة بجميع الجرائم التي أُدين بها أويغون وأويبك. وتقول إن المحكمة كانت محقة في تجريم أفعالهما ولم تفرض حكميها الصائبين إلا بعد أن أخذت في اعتبارها "الخطر العام" لجرائمهما.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

الانتهاك المزعوم للبروتوكول الاختياري

٥-١ أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري عندما أعدمت ولديها على الرغم من الرسالة التي وُجهت إلى اللجنة وطلب اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة الذي صدر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ولم تتلق اللجنة أي رد من الدولة الطرف بشأن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، ولم تزودها بأي توضيحات ذات صلة بالادعاء (انظر الفقرة ٣-٥) بأن ولدَي صاحبة البلاغ قد أُعدما بعد تسجيل اللجنة للبلاغ، وبعد توجيه طلب تدابير مؤقتة إلى الدولة الطرف. وزعمت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد زورت سجلات الوفيات لكي يسبق تاريخ إعدام ولديها تاريخي تسجيل البلاغ وطلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

٥-٢ وتذكِّر اللجنة[٣] بأن أي دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، إنما تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتلقى وتبحث البلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول يستتبع ضمنياً التعهد بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحسن نية قصد تمكينها من النظر في تلك البلاغات وتقديم آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). كما تشير اللجنة إلى أن التدابير المؤقتة التي تمنح عملاً بالمادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي هي تدابير أساسية للدور الذي تضطلع به بموجب أحكام البروتوكول. واستخفاف الدولة الطرف بحكم القانون، الذي تجلى بصورة خاصة في اتخاذها تدابير لا رجعة فيها مثل إعدام الضحيتين المزعومتين يقوض حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري[٤].

٥-٣ وقد عالجت اللجنة في سوابقها القضائية مسألة الدولة الطرف التي تتصرف تصرفاً ينتهك التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بإعدام شخص يكون قد قُدّم إلى اللجنة بلاغ بالنيابة عنه، وذلك ليس فقط من منظور ما إذا كانت اللجنة قد طلبت صراحةً اتخاذ تدابير حماية مؤقتة وإنما أيضاً على أساس طابع عقوبة الإعدام

الذي لا رجوع فيه. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة بنية حسنة بشأن مسألة التدابير المؤقتة رغم طلبها المتكرر، وعدم تقديم أي رد على الادعاء بأن ولديها قد أُعدما عقب تسجيل اللجنة للبلاغ، وبعد توجيه طلب اتخاذ التدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أن الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك للبروتوكول الاختياري.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتبدأ اللجنة بالإشارة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل يثبت أنها مخولة بالتصرف بالنيابة عن زوجها، على الرغم من أنه في الوقت الذي يحين فيه موعد نظر اللجنة في البلاغ يكون الزوج قد قضى بالفعل عقوبته. ولم تثبت بالأدلة ما يبرر أن يكون تقديم الضحية للبلاغ بالأصالة عن نفسه أمراً مستحيلاً. وفي ضوء ملابسات القضية ونظراً لغياب سند توكيل أو أدلة موثقة أخرى تثبت أن صاحبة البلاغ مخولة للتصرف بالنيابة عنه، فإنه لا بد للجنة من أن تستنتج فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ أنّ هذه الأخيرة لا تملك بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الحق في التصرف بالنيابة عنه[٥].

٦-٣ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة، وفقاً للمعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ، أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وفي غياب أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وولديها.

٦-٤ وتعتبر اللجنة أنه ليس هناك ما يحول دون قبول ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد ٧ و٩ و١٧ فيما يتعلق بها شخصياً؛ وبموجب المواد ٦ و٧ و٩ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ فيما يتعلق بولديها، وتنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي علقت فيه الدولة الطرف على قضيتي ولدي صاحبة البلاغ وإدانتهما، فإنها لم تقدم أي معلومات عن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بها شخصياً وبولديها. ونظراً لعدم توفير الدولة الطرف أي معلومات في هذا الشأن، فإنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ، ما دامت موثقة بالأدلة التي تثبت صحتها.

٧-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بوصف صاحبة البلاغ لما تعرض له ولداها من تعذيب لحملهما على الاعتراف بالذنب (الفقرات ٢-٢ و٢-٣ و٢-٦ أعلاه). وقد حددت الأفراد المدعى بأنهم شاركوا في هذه

الأفعـــال. كمـــا تبين المواد المقدمة من صاحبة البلاغ أن الضحيتين قاما شخصياً باسترعاء انتباه السلطات إلى ادعاءات تعرضهما للتعذيب، لكنهما قوبلا بالتجاهل. وفي ضوء هذه الملابسات، وعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح في هذا الشأن، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءاتها، لا سيما وأن سلطات الدولة الطرف لم تف كما ينـــبغي وبشـــكلٍ فعلي بالتزامها بالتحقيق في الشكاوى بشأن حالات التعذيب التي تعرضا لها. وترى اللجنة أن الوقائع كما عُرضت عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ للمادة ٧ فيما يتعلق بولدي صاحبة البلاغ.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاكٍ لحقوق ولدي صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، تمثل في إكـــراههما عـــلى التوقيع على اعترافٍ، فإنه يتعين على اللجنة أن تنظر في المبادئ التي يستند إليها مثل هذا التعهد. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي جاء فيها أن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ التي تنص على ألا يُكره أي شخص "على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب أن تُفهم بمعنى عدم وجود أي إكراه جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق ضد المتهم بغية انتزاع اعتراف منه بذنب[٦]. وترى اللجنة أن هـــذا المبدأ ينطوي ضمناً على وجوب إثبات الإدعاء بأن الاعتراف قد تمّ دون إكراه. بيد أنها تلاحظ أن عبء إثبات ما إذا كان الاعتراف قد تم طوعاً أم لا يقع على المتهم. كما تلاحظ أن كلاً من محكمة طشقند الإقليمية والمحكمة العليا قد تجاهلتا ادعاءات التعذيب الصادرة عن ولدي صاحبة البلاغ. وعليه، فإن اللجنة تقرر أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرتين ٢ و٣(ز) من المادة ١٤.

٧-٤ وفـــيما يـــتعلق بادعـــاء صاحبة البلاغ بعدم السماح لولديها بالاتصال بمحامٍ من اختيارهما أثناء فترة التحقيقات السابقة للمحاكمة وخلال المحاكمة، تلاحظ اللجنة أيضاً احتجاج صاحبة البلاغ بأنها لم تبلغ بتاريخ محاكمة ولديها ومن ثم لم تتمكن من الاستعانة بمحامٍ مستقل للدفاع عنهما أثناء المحاكمة. والمحامي الذي استعانت به صاحبة البلاغ فيما بعد قد مُنع مرتين من الالتقاء بموكلَيه بعد أن صدر الحكم عليهما بالإعدام. وتُذكّر اللجنة بســـوابقها القضائية، ولا سيما في القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام، بأنه من البديهي أن يتلقى المتهم مساعدة محامٍ فعلـــية في جمـــيع مراحل إجراءات القضية[٧]. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، وعدم تقديم الدولة الطرف أية توضـــيحات، فإن اللجنة ترى أن المساعدة القانونية لم تبلغ المستوى المطلوب من الفعالية. وعليه، فإن المعلومات المعروضة على اللجنة تكشف عن انتهاك للفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤.

٧-٥ وقد لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن محاكمة ولديها لم تكن عادلة، ذلك لأن المحكمة لم تتصرف تصـــرفاً حـــيادياً ونزيهاً (الفقرتان ٢-٥ و٢-٦ أعلاه). كما لاحظت ادعاء صاحبة البلاغ بأن جزءاً كبيراً من محاكمة ولديها كان في جلسات سرية ولم يحضر أي شهود إلى قاعة المحكمة رغم الطلبات العديدة التي قدمها في هـــذا الشـــأن المدعى عليهم الثمانية الآخرون، ومنهم أويغون وأويبك روزميتوف. وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطـــرف أي معلومـــات ذات صـــلة، فإن اللجنة تستنتج أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ للفقرتين ١ و٣(ه) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٦ وتذكّـــر[٨] اللجـــنة بأن فرض حكم الإعدام عند اختتام أي محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انـــتهاكاً لـــلمادة ٦ من العهد. وفي هذه القضية، صدر حكم الإعدام بحق أويغون وأويبك روزميتوف على نحو يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، ومن ثم فإنه يشكل انتهاكاً للمادة ٦.

٧-٧ وتشير اللجنة إلى أن المدعي العام وافق على احتجاز ولدي صاحبة البلاغ قبل المحاكمة، ولم تجر أي مراجعة قضائية لاحقة للاحتجاز غير المشروع إلى أن أُحضرا أمام إحدى المحاكم التي أصدرت حكميها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (على أويغون) وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ (على أويبك). وتلاحظ اللجنة أن الغرض من الفقرة ٣ من المادة ٩ هو إخضاع عملية احتجاز شخصٍ متهم بعمل إجرامي لضوابط قضائية، وتشير اللجنة إلى أن ذلك يندرج في صلب الممارسة السليمة للسلطة القضائية التي تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة إزاء المسائل المطروحة[٩]. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، تعرب اللجنة عن عدم ارتياحها لاحتمال وصف المدّعي العام بالجهة التي تتميز بالموضوعية والحيادية المؤسسيتين اللازمتين لاعتباره "موظفاً مخولاً بصلاحية ممارسة السلطة القضائية" بالمعنى الذي تحمله الفقرة ٣ من المادة ٩. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى وجود انتهاكٍ لهذا الحكم من أحكام العهد.

٧-٨ وقد نظرت اللجنة في ادعاء صاحبة البلاغ، الذي كان مسهباً، بحرمانها من الحرية دون تهم على أيدي أشخاصٍ كانوا يتصرفون بصفة رسمية خلال الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ وبتقصير الدولة الطرف لاحقاً في التحقيق في هذه الأفعال. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ١ من المادة ٩ تنطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية[١٠]، وهي ترى في ضوء الملابسات المذكورة آنفاً وعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات في هذا الشأن، أن الوقائع المعروضة عليها تبلغ حد الحرمان غير المشروع من الحرية مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٧-٩ وترى اللجنة أنه في ضوء عدم تقديم الدولة الطرف لأي توضيح، فإن تفتيش منزل صاحبة البلاغ دون أمر تفتيش في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الفقرة ٢-١ أعلاه) يبلغ حد انتهاك المادة ١٧.

٧-١٠ وقد لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف قد تجاهلت طلباتها للحصول على معلومات ورفضت بصورة منهجية الكشف عن وضع ولديها أو أماكن تواجدهما. وتدرك اللجنة أن ما تعرضت له صاحبة البلاغ من آلام وضغوط نفسية متواصلة، بوصفها والدة المسجونين المدانين، وذلك بسبب الغموض الذي أحاط بالظروف التي أدت إلى إعدامهما، فضلاً عن مكان قبريهما. وكان للكتمان الذي أحاط تاريخ الإعدام، وعدم الكشف عن مكان دفنهما وقع ترهيب الأم أو معاقبتها بتركها في حالة من الغموض والضغوط النفسية. وترى اللجنة أن عدم إخطار السلطات صاحبة البلاغ بإعدام ولديها يبلغ حد المعاملة اللاإنسانية انتهاكاً للمادة ٧[١١].

٧-١١ وترى اللجنة أنه نظراً لعدم تقديم الدولة الطرف لأي توضيح، فإن عرض صاحبة البلاغ أمام ابنها أويغون عاريةً ومكبلة اليدين في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (الفقرة ٢-٣ أعلاه) يتعارض مع مضمون المادة ٧ ويشكل انتهاكاً لها.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات لما يلي:

(أ) حقوق أويغون وأويبك روزميتوف، بموجب المادتين ٦ و٧ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣ (ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛

(ب) حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٧.

٩- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزامٌ بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف مناسباً، يشمل تقديم معلومات عن المكان الذي دفن فيه ولداها، وتعويضها عن الكرب الذي ألمّ بها. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبل انتصاف فعالة إذا ثبت وقوع أي انتهاك، فإنها تود أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تاريخ الانضمام).

(٢) تلقت اللجنة البلاغ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(٣) *بياندیونغ ضد الفلبين*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، الفقرة ٥-١، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و*خليلوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٤-١، و*سعيدوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-١.

(٤) *فايس ضد النمسا*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، الفقرة ٦-٤، و*سعيدوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٤.

(٥) *هـ. ضد إيطاليا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٥، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٤-٢.

(٦) *بيري ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧، و*نالاراتنام سينغاراسا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤، و*ديولال ضد غيانا*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(٧) *أليف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣، و*روبنسون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١٠-٣، و*براون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٦-٦.

الحواشي (*تابع*)

(٨) *ليفي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣، و*مارشال ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٦. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٦ بشأن الفقرة ٧ من المادة ٦.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، *كولومين ضد هنغاريا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣، و*بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٨، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

(١٠) التعليق العام رقم ٨ على الفقرة ١ من المادة ٩.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *بوندارانيكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، *لياشكيفتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٧.

زاي – البلاغ رقم ٩٥٩/٢٠٠٠، *بازاروف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد سيميجون والسيدة مالوخات بازاروف (لا يمثلهما محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: نايميزون بازاروف، ابن صاحبي البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

الموضوع: التعذيب، المحاكمة غير العادلة؛ الإحضار أمام المحكمة

المسائل الموضوعية: فرض عقوبة إعدام صادرة في محاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: مدى إثبات الادعاء

مواد العهد: ٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ ١١؛ ١٤؛ ١٥

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩٥٩/٢٠٠٠، الذي قُدّم إليها بالنيابة عن نايميزون بازاروف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد سيميجون بازاروف (المولود عام ١٩٥٠) وزوجته مالوخات، وكلاهما أوزبكي الجنسية. وهما يقدّمان البلاغ بالنيابة عن ابنهما، نايميزون بازاروف (الذي أُعدم تنفيذاً لحكم الإعدام الصادر

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ضـــده في ١١ حزيـــران/يونيه ١٩٩٩ عن محكمة سمرقند) وهما يدّعيان أنه ضحية انتهاكات أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٥ من العهد[١]. ورغم أنهما لم يستشهدا بالمادة ٧ تحديداً، فإنه يبدو أن البلاغ يثير مسائل تتعلق بهذه المادة أيضاً بالنسبة لصاحبي البلاغ. ولا يمثل صاحبي البلاغ محام.

٢-١ وفي ٥ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٩٢ من نظامها الداخـــلي وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد السيد بازاروف، حتى يتسنى للجنة فحص البلاغ الحالي. بيد أن الدولة الطرف أبلغت اللجنة، في ٢٦ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بأن الشخص المدّعى أنه ضحية تم إعدامه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أي قبل تاريخ تقديم الشكوى (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) وتسجيل القضية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتوجيه طلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، بينما كان السيد نايميزون بازاروف يتوجه بسيارته إلى سمرقند لزيارة شقيقته الراقدة في المستشفى، أوقفه شرطيان في أورغوت (س.ض.، نائب رئيس الفرع الإقليمي لوزارة الشؤون الداخلية في أورغوت، و ر.خ. من مكتب التفتيش الجنائي) وطلبا منه توصيل شرطي آخر، هو إ. س.، إلى منطقة زامبي ثم إعادتـــه مـــن هناك. ويقال إن ابن صاحبي البلاغ رفض القيام بذلك، متذرعاً بأنه على عجلة من أمره، فأعرب الضباط عن خيبة أملهم تجاهه، حسبما يقال، وأخيراً قام بإيصال الشرطي إلى الوجهة المطلوبة ولكنه لم يعده منها.

٢-٢ وفي ١٤ حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٨، بينما كان ابن صاحبي البلاغ يقود سيارته أيضاً، أوقفته مجموعة من رجـــال الشرطة في أورغوت (اثنان منهما، هما س. ض. ور. خ.، كانا موجودين أثناء حادث ٢٧ أيار/مايو). وجرى اصطحابه إلى الإدارة الإقليمية لوزارة الشؤون الداخلية في أورغوت، بدون مذكرة توقيف حسبما يقال. وهناك يُقال إنه تعرض للضرب والتهديد بسجن أفراد عائلته أثناء استجوابه. وفي وقت لاحق من نفس اليوم، وُجهت إليه تهمـــة الاتجار بالمخدرات. وقد فتش المحققون منزله، بحضور شهود، وادّعوا أنهم "اكتشفوا" كمية صغيرة من المخدرات كانوا قد أخفوها تحت سجادة، وتمّ تسجيل ما عثروا عليه حسب الأصول. ويدّعي صاحبا البلاغ أن ابنهما لم يتمكن من المطالبة بأن تعيد محكمة النظر في مشروعية توقيفه واحتجازه، إذ لا وجود لهذا الخيار في الدولة الطرف.

٢-٣ وفي ٢١ حزيران/يونيه، حدثت مواجهة بين ابن صاحبي البلاغ والمدعوة ج. هـ.، بحضور المحقق س.ض. ومحامي بازاروف[٢]. وأكّدت ج. هـ. أن ابن صاحبي البلاغ اشترك مع شخصين آخرين في قتل شخصين في منزلها ليلة ١ إلى ٢ أيار/مايو ١٩٩٨، للاستيلاء على ١٠٠ غرام من الأفيون.

٢-٤ وقـــد أحيلت القضية الموجهة ضد ابن صاحبي البلاغ وثمانية شركاء آخرين إلى محكمة سمرقند الإقليمية، وبدأت المحاكمة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أدانت المحكمة ابن صاحبي البلاغ وأحد شركائه بتهمة القتل وجرائم أخرى، من ضمنها الاتجار بالمخدرات، وحكمت عليهما بالإعدام[٣].

٢-٥ ويقول صاحبا البلاغ، إن ابنهما وشركاءه أبلغوا المحكمة بتعرضهم للضرب والتعذيب أثناء التحقيقات الأولية لإرغـــامهم عـــلى تقـــديم أدلة كاذبة، وادّعوا جميعاً براءتهم من تهمة القتل. كما ادّعى ابنهما براءته من التهم المتعلقة

بالمخدرات. ويُقال إن شركاءه كشفوا عن أجزاء من أجسامهم "محروقة بالسجائر، ومليئة بالرضوض والدمامل، وعن أجزاء متورمة في رؤوسهم وأسنان مكسورة" وطلبوا من القاضي الذي يرأس المحكمة أن يأمر بإجراء فحص طبي لهم في هذا السياق. ولكن المحكمة لم تأمر بإجراء فحص طبي وإنما اكتفت باستدعاء اثنين من المحققين الذين أنكرا استخدام أية أساليب استجواب غير مشروعة أثناء التحقيق قبل المحاكمة.

٢-٦ ويدّعي صاحبا البلاغ أن محاكمة ابنهما لم تستوف شروط المحاكمة العادلة: فالمحققون اختلقوا القضية الجنائية، والمحكمة استندت بشكل أساسي في استنتاجاتها إلى أقوال ج. هـ. (وهي أقوال لم يكن ينبغي أخذها بالاعتبار، حسب صاحبي البلاغ، لأنها تغيرت عدة مرات أثناء التحقيق الأولي) وإلى أدلة انتُزعت من الشركاء المتهمين تحت وطأة التعذيب أثناء التحقيق الأولي. ويؤكد صاحبا البلاغ أن المحكمة أخفقت في إثبات التهمة على ابنهما بما لا يدع مجالاً للشك، وفي حل عدد من التناقضات التي اعترت القضية. كما يؤكدان أن ابنهما كان يملك إثباتاً على عدم وجوده في أورغوت ليلة وقوع الجريمة، فقد كان في سمرقند للقائهما في محطة القطارات بعد عودتهما من عطلة، حيث وصل قطارهما في الصباح الباكر. ولكن المحكمة لم تأخذ حجتهما بالاعتبار، حسب زعمهما.

٢-٧ وفي تاريخ غير محدد، قدّم السيد ن. بازاروف استئنافاً ضد الحكم الذي أصدرته محكمة سمرقند الإقليمية في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أيّدت المحكمة العليا الحكم، مؤكدة بذلك عقوبة الإعدام. وبذلك تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أن الأحداث الموصوفة أعلاه تشكل انتهاكاً لحقوق ابنهما بموجب المواد ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٤، مقترنةً بالمادتين ٦ و١٥ من العهد. ورغم أنهما لم يستشهدا بالمادة ٧ تحديداً، فإنه يبدو أن البلاغ يثير مسائل تندرج في إطار هذه المادة أيضاً بالنسبة لصاحبي البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أرسلت الدولة الطرف ملاحظاتها. وهي تؤكد أن الضحية المزعوم، كما يتبين من الحكم المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أكّده الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قد اشترك مع شريكيه (ر. و م.) في قتل شخصين مع سبق الإصرار للاستيلاء على ١٩٠ غراماً من الأفيون. وإضافة إلى ذلك، أُدين الضحية المزعوم وشريكه ر. بتهمة بيع ١٠٠ غرام من الأفيون (مما يشكل "كمية ذات شأن") للمدعو س.، في آذار/مارس ١٩٩٨.

٤-٢ وأثناء تفتيش منزل الضحية المزعوم في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ضبط المحققون غراماً واحداً من الأفيون ونصف غرام من الماريجوانا وأنبوباً خاصاً يستخدم للمخدرات.

٤-٣ وأثبتت المحكمة على الضحية المزعوم تهمة الحيازة غير المشروعة لمخدرات تمّ الحصول عليها بالسرقة، وبيع المخدرات بصورة غير مشروعة، وحيازة وبيع المخدرات بصورة غير مشروعة من قبل شخص شارك سابقاً في

التجارة غير المشروعة بالمخدرات، وقيامه مع مجموعة بقتل شخصين في ظروف مشددة مع سبق الإصرار وباستخدام العنف الشديد ولدوافع أنانية.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف، بأن التهمة أثبتت على ابن صاحبي البلاغ من خلال المواد التي تضمنها ملف القضية الجنائية وأن أفعاله وُصفت بشكل سليم. فقد قيّمت المحكمة، في تحديدها العقوبة، طابع الفعل المرتكب، والدوافع الأنانية لارتكابه على يد مجموعة أشخاص وبأسلوب شديد العنف، وصلة الجرم المرتكب ببيع كمية ذات شأن من المخدرات بصورة غير مشروعة، وانعدام أي دور "مفيد اجتماعياً" لابن صاحبي البلاغ. وخلصت المحكمة إلى أنه يشكل خطراً على المجتمع وإلى استحالة تصحيح سلوكه.

تعليقات صاحبي البلاغ

٥-١ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، علّق صاحبا البلاغ على أقوال الدولة الطرف التي أخفقت، كما يقولان، في إعطاء أجوبة شافية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، ولم تتناول الادعاء المتعلق بالمادة ٩ (انعدام الرقابة القضائية على عملية التوقيف/الاحتجاز رهن المحاكمة). وأرجعا ذلك إلى غياب الإشراف القضائي في النظام القانوني للدولة الطرف[٤].

٥-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٧، يحتج صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف أخفقت في التحقيق بفعالية في الادعاء المتعلق بتعذيب/إساءة معاملة ابنهما وشركائه في مركز الشرطة بأورغوت. وهما يكرران أن ابنهما لم يعترف بالجرم، وإنما أُرغم الشركاء المتهمون الآخرون على الإدلاء بشهادات تجرّمه. ويؤكدان مجدداً أن الضحية المزعوم وشركاءه شهدوا أثناء المحاكمة بتعرضهم للتعذيب والضرب المبرح، بل إن المحققين اغتصبوا بعضهم بواسطة زجاجات فارغة. وقد طلب السيد بازاروف ومحاميه والمتهمون الآخرون من رئيس المحكمة التحقيق في هذه الانتهاكات وإجراء فحوص طبية، ولكن طلباتهم رُفضت. ورغم أن رئيس المحكمة استدعى ضابطين من الضباط المعنيين واستجوبهما لمعرفة ما إذا كانا قد استخدما التعذيب أثناء التحقيق، فإنه قد سمح لهما بمغادرة القاعة فور إجابتهما بـ "كلا". ويقول صاحبا البلاغ إن الدولة الطرف أخفقت كذلك في إجراء أي تحقيق في سياق البلاغ الراهن.

٥-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤، يكرر صاحبا البلاغ أن محاكمة ابنهما لم تستوف شروط المحاكمة العادلة. ويدّعيان أن رئيس المحكمة أجرى المحاكمة بأسلوب منحاز، وقرأ لائحة الاتهام بنفسه، واستجوب بعض الشهود، ولم "يصرّ على وجود مدعٍ عام" أثناء المحاكمة، وبالتالي فإن المدّعي العام لم يحضر سوى ١٥ جلسة من مجموع ٢٠ جلسة، وتغيب عن الجلسة الافتتاحية للمحاكمة. ويدّعي صاحبا البلاغ أن رئيس المحكمة لم يحلّ أياً من التناقضات التي اعترت فحص القضية الجنائية، وأنه حكم بعقوبة الإعدام بغض النظر عن مطالبة المدّعي العام بمعاقبة بازاروف بالسجن ٢٠ سنة.

٥-٤ ويذكّر صاحبا البلاغ بأن الحجة الرئيسية التي يتضمنها هذا البلاغ هي أن حق ابنهما في افتراض براءته قد انتُهك وأن عقوبة الإعدام صدرت ضده استناداً إلى أدلة "مشكوك فيها" واعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب، وعلى أساس "أدلة مطعون في صحتها بشدة". وهما يحتجان بأن المحكمة أخفقت في إجراء تقييم مناسب للأدلة التي تثبت براءة ابنهما، وأنها رفضت "بحدّة" الحجة التي تثبت عدم وجوده في مكان الجريمة. ويحتجان بأن الدولة الطرف أخفقت في تقديم رد شافٍ على هذه القضايا.

٥-٥ أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٦ من العهد، فيؤكد صاحبا البلاغ مجدداً أن حق ابنهما في الحياة قد انتُهك بسبب الحكم الصادر ضده بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة.

٥-٦ وأخيراً، يوضح صاحبا البلاغ أن ليس لهما علم بمكان ابنهما ويحتجان بأن المسؤولين تجاهلوا كل طلباتهما بهذا الخصوص. وهما يدّعيان أن المعلومة الوحيدة التي حصلا عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عن طريق "قنوات غير رسمية" هي أن ابنهما لا يزال على قيد الحياة. ويدّعي صاحبا البلاغ أن السرية التي تكتنف مكان وجود ابنهما تسبب معاناة لا تُطاق لجميع أفراد العائلة، وأن كل يوم يمضي عليهما أصبح مثقلاً بحالة من الشك والألم النفسي.

معلومات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ قدّمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. كررت فيها ملاحظاتها السابقة مؤكدةً أن القضية يمكن اعتبارها خالية من أي أسس موضوعية. وتحتج الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يثبت ادعاءات صاحبي البلاغ بحدوث انتهاكات للمادة ٧. فخلافاً لما أشير إليه في البلاغ، تبيّن محكمة أوزبكستان العليا بوضوح أن الضحية المزعوم وشركاءه ومحاميه، وفقاً لسجلات المحاكمة، لم يطلبوا من رئيس المحكمة تعيين لجنة طبية لتحري ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة. وفي الوقت ذاته، فإن "إجراءات الضمان الداخلية" لوكالات إنفاذ القانون لم تكشف، وفقاً للدولة الطرف، عن أي أخطاء سلوكية أثناء احتجاز السيد بازاروف قبل المحاكمة.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف إنه لا يوجد ما يثبت الادعاءات بموجب المادة ١٤ كذلك. فعلى العكس من ادعاءات صاحبي البلاغ، تُظهر سجلات المحاكمة أن المحاكمة بدأت في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بحضور مدّعٍ عام ومحامي الدفاع ومترجم شفوي وجميع المدّعى عليهم والضحايا. ويُقال إن المحاكمة أجريت بصورة متصلة، وأن المدّعي العام والمحامين والمدّعى عليهم كانوا حاضرين طيلة الوقت، وأن جميع عمليات الاستجواب أجريت "بحضور المدّعي العام والمحامين والمدّعى عليهم".

٦-٣ وأخيراً تؤكد الدولة الطرف أن الحكم الصادر ضد بازاروف تم تنفيذه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقاً لبيانات سلطاتها المختصة، أي قبل أن تسجل اللجنة البلاغ وتوجه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ طلبها المتعلق باتخاذ التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وبالتالي فإن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠، بشأن تعرض ابنهما للتعذيب أثناء التحقيق الأولي، وأن المحكمة تجاهلت شكاواهما بهذا الصدد. وتنفي الدولة الطرف أن يكون ابن صاحبي البلاغ أو شركاؤه المتهمون أو محاموه قد طلبوا إجراء فحص طبي في هذا السياق، وتحتج بأن "إجراءات الضمان الداخلي" لوكالات إنفاذ القانون لم تكشف أي أخطاء سلوكية أثناء فترة الاحتجاز قبل المحاكمة. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها، وبخاصة التماسات الضحية المزعوم ومحاميه لاستئناف الحكم الصادر عن محكمة سمرقند المحلية في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لا تتضمن أي معلومات عن تعرض السيد بازاروف لإساءة المعاملة أو التعذيب. وإضافة إلى ذلك، لم يوضح صاحبا البلاغ ما إذا كان الضحية المزعوم أو أقاربه أو محاميه قد اشتكوا من هذه الممارسات أثناء التحقيق الأولي. ومن هذا المنطلق، تخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ أخفقا في إثبات هذا الادعاء بشكل كافٍ لأغراض المقبولية، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبي البلاغ بأن حقوق ابنهما قد انتهكت بموجب المادتين ١١ و١٥ من العهد. وفي غياب أي معلومات إضافية بهذا الشأن، تقرر اللجنة أن صاحبي البلاغ أخفقا في إثبات هذا الادعاء بشكلٍ كافٍ لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتعتبر اللجنة أن بقية الادعاءات الواردة في هذا البلاغ، والتي تثير مسائل تندرج في إطار المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنةً بالمادة ٦ من العهد (بالنسبة للضحية المزعوم) والمادة ٧ من العهد (بالنسبة لصاحبي البلاغ) مدعومة بإثباتات كافية لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد ادّعى صاحبا البلاغ أن ابنهما لم يتمكن من المطالبة بأن يعيد قاضٍ (أو موظف مخول قانوناً مباشرة وظائف قضائية) النظر في احتجازه قبل المحاكمة لأن القانون الأوزبكي لا يتيح مثل هذه الإمكانية. ولم تنف الدولة الطرف هذا الادعاء. وتلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجنائية لدى الدولة الطرف ينصّ على أن يقرّ مدّع عام قرارات التوقيف/الاحتجاز رهن المحاكمة وأن بالإمكان استئناف قراراته أمام مدّع عام أعلى رتبة فحسب، ولا يمكن الطعن فيها أمام المحكمة. وتلاحظ اللجنة أنه تم إلقاء القبض على ابن صاحبي البلاغ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ واحتجز رهن المحاكمة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وأنه لم تجر أية مراجعة قضائية لاحقة لمشروعية احتجازه حتى مثوله أمام المحكمة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتذكّر اللجنة[٥] بأن المقصود بالفقرة ٣ من المادة ٩ هو إخضاع احتجاز الشخص المتهم بارتكاب فعل إجرامي لرقابة السلطة القضائية. كما تذكّر بأن ممارسة السلطة القضائية ممارسة صحيحة تقتضي أن تتمّ هذه الممارسة بواسطة سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة في ما يتصل بالقضايا قيد النظر. واللجنة غير مقتنعة، في ظروف هذه القضية، بأن المدّعي العام يمكن أن يوصَف بأنه الجهة التي تتميز بالموضوعية والحياد المؤسسيين اللازمين لكي يُعتبَر "موظفاً مخولاً قانوناً مباشرة وظائف قضائية" بمعنى الفقرة ٣ من المادة ٩. ولذا تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لهذا البند.

٨-٣ ولاحظت اللجنة ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن تعرض شركاء ابنهما المتهمين للضرب والتعذيب أثناء التحقيق إلى حد اضطرارهم للإدلاء بشهادات تجرّمه وهي التي استندت إليها إدانته. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها تكشف أن الضحية المزعوم ومحاميه احتجا في المحكمة بظهور آثار التعذيب على الشركاء المتهمين وأكّدا أن شهاداتهم انتُزعت بالتعذيب، وردّ رئيس المحكمة على ذلك باستدعاء اثنين من المحققين المعنيين ثم صرفهما بعد ردهما بالنفي على هذا الادعاء. واكتفت الدولة الطرف بالرد بأن أياً من شركاء الضحية المزعوم أو محاميه لم يطلب من المحكمة إجراء فحص طبي بهذا الصدد، وأن "إجراءات الضمان الداخلي" لوكالات إنفاذ القانون لم تكشف عن أي أخطاء سلوكية أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي أدلة موثقة على إجراء أي تحقيق في سياق المحاكمة أو في سياق هذا البلاغ. وتذكّر بأن عبء الإثبات (بشأن استخدام التعذيب) لا يمكن أن يتحمله صاحب البلاغ وحده، بالأخص نظراً إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا تتوفر لهما دائماً نفس الإمكانيات للاطلاع على الأدلة، وأن الدولة الطرف كثيراً ما يتسنى لها وحدها الاطلاع على المعلومات ذات الصلة. ويترتب ضمناً على المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد الموجهة ضدها أو ضد سلطاتها[٦]. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أنه ينبغي ترجيح ادعاءات صاحبي البلاغ لأن الدولة الطرف أخفقت في دحض الادعاءات المتعلقة بتعرض شركاء الضحية المزعوم للتعذيب بغرض انتزاع أدلة كاذبة ضده. وتخلص اللجنة إذن إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق الضحية المزعوم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٤ وفي ضوء الاستنتاج السابق، وانطلاقاً من مضمون سوابقها القضائية الثابتة بأن توقيع عقوبة الإعدام في محاكمة لم تستوف شروط المحاكمة العادلة يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد[٧]، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق الضحية المزعوم في إطار هذا البند أيضاً.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة بادعاء صاحبي البلاغ بشأن امتناع السلطات زمناً طويلاً عن إبلاغهما بمكان وجود ابنهما، وأنهما لم يعلما بإعدامه إلا بعد فترة طويلة من وفاته. وتلاحظ أن قوانين الدولة الطرف لا تسمح لأسرة الشخص المحكوم عليه بالإعدام بمعرفة تاريخ إعدامه أو مكان دفن جثته بعد إعدامه[٨]. وتتفهم اللجنة حالة الكرب والضغط النفسي التي يعيشها صاحبا البلاغ، بصفتهما والدي سجين محكوم عليه بالإعدام، جراء حالة الشك المستمر إزاء الظروف التي أدّت إلى إعدامه ومكان دفنه. وتذكّر اللجنة بأن السرية التي تكتنف تاريخ الإعدام ومكان الدفن، وكذلك رفض تسليم الجثة إلى الأسرة لدفنها، هي أمورٌ لها أثر ترويع الأسر أو معاقبتها عن طريق تركها عمداً في حالة من عدم اليقين والكرب[٩]. وتعتبر اللجنة أن امتناع السلطات أولاً عن إخطار صاحبي البلاغ بإعدام ابنهما ثم امتناعها عن إبلاغهما بمكان دفنه يشكلان معاملة لا إنسانية لصاحبي البلاغ، مما يتعارض مع أحكام المادة ٧ من العهد.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد نابيميزون بازاروف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنتين بالمادة ٦، من العهد، وانتهاك حقوق السيد والسيدة بازاروف بموجب المادة ٧ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبي البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، تشمل تقديم معلومات بشأن مكان دفن جثة ابنهما، ودفع تعويض فعال عن معاناتهما. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد أُخل به أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) يقول صاحبا البلاغ إن ابنهما التقى محاميه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ولا يتضح من ملف القضية ما إذا كانت المحكمة هي التي عيّنت المحامي أم تمّ تعيينه بصفة شخصية.

(٣) حُكم على المتهمين السبعة الآخرين بالسجن لفترات متفاوتة.

(٤) ينصّ مرسوم رئاسي صادر بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، على جملة إصلاحات منها وجوب سنّ تشريع لفرض رقابة المحكمة على القرارات المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٥) انظر مثلاً قضية *السيدة دارمون سلطانوفا (روزميتوف) ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٥، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٧.

(٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ٧٨/٣٠، *إيرين بلبير ليونهوف وروزا فالينو دي بلبير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣.

(٧) انظر مثلاً قضية *سيراغيف ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(٨) تنصّ المادة ١٤٠ من قانون تنفيذ العقوبات الجنائية في الدولة الطرف على عدم تسليم جثة الشخص بعد إعدامه وعدم الكشف عن مكان دفنه.

(٩) انظر مثلاً قضية *خولينيسو آليبوفا (فاليشون آليبوف) ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٧؛ وقضية *خليلوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وقضية *لياشكيفتش ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

حاء - البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥، *أليبويف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من:	السيدة خولينيسو أليبويف (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	السيد فاليشون أليبويف (الزوج المتوفى لصاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	توقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة؛ وممارسة التعذيب خلال التحقيقات الأولية؛ وعدم توفر تمثيل قانوني؛ ومدى إمكانية مراجعة حكم صادر عن محكمة عليا في محاكمة ابتدائية.
المسائل الإجرائية:	-
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ والحق في محاكمة عادلة؛ وحظر التعذيب؛ وحق الشخص المدان في أن تتم مراجعة حكم الإدانة والعقوبة الصادر بحقه من قبل هيئة قضائية أعلى وفقاً للقانون.
مواد العهد:	٦ و٧ و١٤، الفقرات ١ و٣(د) و(ز)، و٥، من العهد
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالنيابة عن السيد فاليشون أليبويف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة خولينيسو أليبويف، وهي مواطنة أوزبكية تقيم في طاجيكستان. وقد قدمت البلاغ بالنيابة عن زوجها، فاليشون أليبويف، وهو أيضاً مواطن أوزبكي وُلد في عام ١٩٥٥ وكان، وقت تقديم البلاغ، مسجوناً في دوشامبي بانتظار تنفيذ حكم بالإعدام أصدرته بحقه محكمة طاجيكستان العليا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتزعم صاحبة البلاغ أن زوجها قد وقع ضحية انتهاكات من قبل طاجيكستان لحقوقه بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٣(ز) و(و) و٥ من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً مسائل في إطار أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ فيما يخص زوجها، وفي إطار المادة ٧ فيما يخصها هي نفسها (إبلاغها بإعدام زوجها)، مع أنها لا تحتج بهذه الأحكام على وجه التحديد. وصاحبة البلاغ ليست ممثلة بمحامٍ[١].

١-٢ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، ووفقاً للمادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وجهت اللجنة من خلال مقررها الخاص المعني بالتدابير المؤقتة والبلاغات الجديدة طلباً إلى الدولة الطرف بألا تنفذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد أليبويف ريثما تبت اللجنة في قضيته. ولم يرد أي رد من الدولة الطرف. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها تلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ شهادة وفاة تفيد بان زوجها قد أُعدم في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ (أي قبل تلقي اللجنة للبلاغ)[٢].

بيان الوقائع

٢-١ وصل السيد أليبويف إلى طاجيكستان في عام ١٩٩٩ ليبحث عن عمل "نظراً لسوء الأحوال المعيشية" في وادي فيرغانه (أوزبكستان). وفي دوشامبي، تعرف إلى المدعو مولواخد الذي دعاه إلى الانضمام إلى عصابته الإجرامية، وقد وافق على ذلك. وتقول صاحبة البلاغ إن زوجها لم يكن موجوداً في طاجيكستان وقت تشكيل تلك العصابة ولم يكن على علم بأنشطتها الإجرامية السابقة.

٢-٢ وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، قام السيد أليبويف، بالاشتراك مع أعضاء آخرين في العصابة المذكورة، بأخذ الصبي (يو) وعمره ١٥ سنة رهينة ثم طالبوا والده بدفع فدية. وخلال عملية أخذ هذا الصبي رهينة، يزعم أن دور السيد أليبويف قد اقتصر على حراسة المدخل؛ ثم نُقل الرهينة يو إلى شقة أليبويف حيث كان هذا الأخير يعتني به ويقدم له الطعام والماء.

٢-٣ ويُزعم أن والد الرهينة رفض دفع الفدية وأن أحد أفراد العصابة أمر أليبويف بأن يحقن الرهينة بمخدر، ثم تم قطع أحد أصابع الرهينة. وأُرسلت صورة مع الإصبع المقطوع إلى والد الرهينة الذي قام عندئذ بدفع الفدية.

٢-٤ وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قام أفراد من إدارة مكافحة الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية بإلقاء القبض على السيد أليبويف. وتقول صاحبة البلاغ إن أليبويف قد بقي محتجزاً في الحبس الانفرادي حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ عندما سُمح لشقيقته سليمة بزيارته. ويُزعم أنها وجدته في حالة بدنية سيئة – فقد أصيب بكدمات وكان وجهه متورِّماً نتيجة لتعرضه للضرب، وقد بدت على جسده علامات تدل على تعرضه للتعذيب. ويُزعم أن أليبويف قد تعرض، منذ إلقاء القبض عليه، للضرب المستمر وأنه أُخضع للتعذيب من أجل إجباره على الاعتراف بأنه مذنب، كما يُزعم أن أعضاء

جسمه الداخلية قد أصيبت بجروح خطيرة. ويقال إنه قد نقل، بعد نحو ٢٠ يوماً من إلقاء القبض عليه (لم يُذكر تاريخ محدد) إلى مركز للاحتجاز أثناء التحقيق بينما كان يعاني من آلام في كليتيه ومعدته. وتضيف صاحبة البلاغ بأن محامي زوجها لم يعيَّن إلا بعد صدور لائحة اتهامه (لم يُذكر التاريخ بالتحديد).

٢-٥ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجدت محكمة طاجيكستان العليا العصابة مذنبة بارتكاب ١٥ فعلاً إجرامياً (١١ جريمة سطو مسلح، وجريمة قتل واحدة، وجريمة شروع في القتل، و٣ جرائم تتصل بأخذ الرهائن). وتقول صاحبة البلاغ إنه على الرغم من أن زوجها لم يشارك إلا في جريمة واحدة من تلك الجرائم المنسوبة إلى العصابة، فقد حُكم عليه بالعقوبة القصوى بينما حُكم بالعقوبة نفسها أو بعقوبة السجن على أفراد العصابة "النشطين" الذين شاركوا في ارتكاب عدة جرائم.

٢-٦ وتزعم صاحبة البلاغ أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أصبح واجب النفاذ فوراً، وأن القانون الطاجيكي لا يسمح باستئناف مثل هذه الأحكام. وتقول صاحبة البلاغ إن زوجها قد طلب بالفعل من المدعي العام ومن رئيس المحكمة العليا السماح له بتقديم احتجاج وفقاً للإجراء الإشرافي، ولكن طلبه رُفض.

٢-٧ وتزعم صاحبة البلاغ أنه لم توفر لزوجها خدمات مترجم شفوي لا خلال عملية التحقيق معه ولا أثناء محاكمته رغم أنه مواطن أوزبكي تلقى تعليمه المدرسي باللغة الروسية ولا يلم إلماماً جيداً باللغة الطاجيكية، وبالتالي لم يكن في مقدوره أن يفهم مضمون التهم الموجهة ضده ولا إفادات الشهود والضحايا. وتزعم صاحبة البلاغ أن زوجها لم يطلب الاستعانة بمترجم شفوي خلال التحقيقات بسبب تحيُّز المحقق وكذلك بسبب ما تعرض له من تعذيب. أما في المحكمة، فإنه لم يُسأل حتى عما إذا كان يحتاج إلى الاستعانة بخدمات مترجم شفوي.

٢-٨ وتوضح صاحبة البلاغ، في رسالتها إلى اللجنة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بأن محكمة طاجيكستان العليا قد أبلغت محامي زوجها في آب/أغسطس ٢٠٠١ بأن السيد أليبويف قد أُعدم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (لم يُذكر التاريخ بالتحديد)، تلقت صاحبة البلاغ إخطاراً رسمياً وشهادة وفاة تفيد بأن زوجها قد أُعدم رمياً بالرصاص في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. وهي تزعم أنه رغم علم مؤسسات الدولة بتنفيذ حكم الإعدام، فإنه ما من مؤسسة من تلك المؤسسات قد أبلغتها بذلك عندما قدمت إليها التماسات بالنيابة عن زوجها في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بل إنها كانت تحصل في كل مكان على "توكيدات بتقديم المساعدة". وهي تدعو اللجنة إلى مواصلة دراسة قضية زوجها.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أن الحكم الذي صدر بحق زوجها كان حكماً جائراً ولا يتناسب مع الأفعال التي أدين بسببها، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ كما تزعم صاحبة البلاغ أن زوجها قد وقع ضحية انتهاكات لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد لأنه تعرض بعد إلقاء القبض عليه للضرب والتعذيب لإجباره على الاعتراف بأنه مذنب، وقد استخدم هذا الاعتراف ضده في المحكمة.

٣-٣ وتقـــول صاحبة البلاغ إن أحكام الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت لأنه لم تتح لزوجها إمكانية الاستعانة بخدمات مترجم شفوي.

٣-٤ كمـــا تقول صاحبة البلاغ إن حق زوجها في أن تتم مراجعة حكم إدانته من قبل هيئة قضائية أعلى قد انتهك، مما يتعارض مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ كمـــا أن ادعاء صاحبة البلاغ بأنه لم توفر لزوجها خدمات محامٍ إلا بعد صدور لائحة اتهامه هو ادعاء قد يثير مسائل في إطار أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد رغم أن صاحبة البلاغ لم تحتج بهذه الأحكام على وجه التحديد.

٣-٦ وتـــزعم صاحبة البلاغ أن زوجها قد حُرم بصورة تعسفية من حقه في الحياة عقب محاكمته محاكمة غير عادلة، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٦ و١٤ من العهد.

٣-٧ وأخيراً، يبدو أيضاً أن البلاغ يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٧، فيما يخص صاحبة البلاغ هي نفسها نظـــراً لعدم قيام السلطات بإبلاغها مسبقاً بالتاريخ المحدد لإعدام زوجها أو، فيما بعد، بالمكان الذي دُفن فيه، وذلك على الرغم من أن صاحبة البلاغ لا تثير في بلاغها هذه المسألة على وجه التحديد.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلـــب إلى الدولة الطرف، في مذكرات شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٩ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن تقدم إلى اللجنة معلومات فيما يتصل بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد حتى الآن. وتعرب اللجنة عن أسفها لتخلف الدولة الطرف عن تقديم أية معلومات فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ أو بمضمون تلـــك الادعاءات. وتذكّر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري يقتضي ضمناً أن تتيح الدول الأطراف للجنة جميع المعلومـــات التي توجد لديها[٣]. وفي غياب أية ملاحظات من الدولة الطرف، يتعين إعطاء الوزن الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ وذلك بقدر ما تكون هذه المزاعم مدعَّمة بما يكفي من الحجج.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع نظرٍ في إطار أي إجراءٍ آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ بشأن عدم توفر خدمات الترجمة الشـــفوية خـــلال التحقـــيقات وأثناء المحاكمة، لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تذكر الخطوات التي اتخذها

زوجهـــا، إن وُجدت، لعرض هذا الادعاء على السلطات المختصة وفي المحكمة والنتيجة النهائية التي أسفر عنها ذلك، وترى اللجنة أنه لم يتم، فيما يتصل بهذا الادعاء بالذات، استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبولٍ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ كما لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن الحكم الصادر بحق زوجها كان حكماً جائراً ولا يتناسب مع الأفعال التي ارتكبها، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعلى الرغم من أن الدولة الطـــرف لم تقـــدم أية ملاحظات، فإن اللجنة تلاحظ أن هذا الادعاء يتصل بتقييمٍ للوقائع والأدلة. وهي تذكّر بقراراتها السابقة التي تعتبر أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما هو أمرٌ يعود بصفة عامة إلى محاكم الدول الأطراف في العهـــد إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً على نحوٍ واضحٍ أو شكل حرماناً من العدالة[٤] والمواد المعروضة على اللجنة لا تدل على أن تقييم الأدلة أو سير المحاكمة كانا مشوبين بمثل هذه العيوب. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم بما فيه الكفاية ادعاءها في هذا الصدد. وبالتالي فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبولٍ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وتـــرى اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات صاحبة البلاغ قد دُعم بما يكفي من الحجج لأغراض المقبولية، حيث يبدو أن هذه الادعاءات المتبقية تثير مسائل في إطار المواد ٦ و٧ و١٤، الفقرة ٣(د) و(ز) والفقرة ٥، من العهد. وبالتالي فإن اللجنة تنتقل إلى النظر في هذه الادعاءات بالاستناد إلى أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بأن زوجها قد تعرض للضرب والتعذيب من قِبَل المحققين معه بعد إلقاء القبض عليه في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتؤكد صاحبة البلاغ، إثباتاً لمزاعمها، بأن شقيقة زوجها قد قابلته في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ حيث بدت على جسده علامات تدل على تعرضه للضرب والتعذيب. وفي غياب أيـــة معلومـــات من الدولة الطرف، يتعين إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ المدعَّمة بما يكفي من الحجـــج. ولذلكٍ فإن اللجنة تعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تبرر الاستنتاج بأن السيد أليبويف قد خضع لمعاملةٍ تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

٦-٣ وبالنظر إلى أن المحققين مع السيد أليبويف قد أخضعوه للأفعال المذكورة أعلاه لحمله على الاعتراف بأنه مذنبٌ بارتكاب عدة جرائم، فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن حدوث انتهاكٍ لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وتلاحـــظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن زوجها لم يكن ممثلاً بمحامٍ إلا بعد صدور لائحة اتهامه، أي خـــلال فـــترةٍ أُخضع فيها للضرب والتعذيب، وأن الدولة الطرف لم تفند هذا الادعاء. وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة التي اعتبرت فيها أنه من البديهيات، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، أن يحصل المتهم على مساعدة فعلية من قِبَل محامٍ في جميع مراحل الدعوى[٥]. وفي هذه القضية، وُجِّهت إلى زوج صاحبة البلاغ

تُهمٌ تنطوي على عقوبة الإعدام دون أن يوفَّر لـــه أي دفاع قانوني خلال التحقيقات الأولية التي أُجريت معه. ويظل من غير الواضح من المواد المعروضة على اللجنة ما إذا كانت صاحبة البلاغ أو زوجها قد طلبا الحصول على مساعدة قانونية أو التمسا تعيين محامٍ خاص. إلا أن الدولة الطرف لم تقدم أية توضيحات في هذا الشأن. ولذلك فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحق السيد أليبويف بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٥ وقد زعمت صاحبة البلاغ كذلك بأن حق زوجها في أن تتم مراجعة حكم الإعدام الصادر بحقه من قِبَل هيـــئة قضـــائية أعلى وفقاً للقانون قد انتُهك.ويُستشف من الوثائق المتاحة للجنة أن المحكمة العليا قد حكمت بالإعدام على السيد أليبويف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في محاكمة ابتدائية. وينص الحكم على أنه حكم نهـــائي لا يخضـــع لأي اســـتئناف. وتذكِّر اللجنة بأنه حتى وإن كان نظام الاستئناف غير تلقائي، فإن الحق في الاســـتئناف بموجـــب الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدولة الطرف واجباً يتمثل في إجراء مراجعة للحكم والعقوبة، وذلك من حيث مدى كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، بقدر ما يسمح هذا الإجراء بالنظر في طبيعة الدعوى[٦]. وفي غياب أية توضيحات من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن عدم توفر إمكانية للاستئناف أمام هيـــئة قضائية أعلى للطعن في الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا في محاكمة ابتدائية هو أمرٌ لا يفي بمتطلبات أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤. وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن هذه الأحكام قد انتهكت[٧].

٦-٦ وفـــيما يـــتعلق بما تبقى من ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٦ من العهد، تذكِّر اللجنة بأن توقيع عقوبة الإعدام لدى اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد. وفي هذه القضـــية، صدر حكم الإعدام بحق زوج صاحبة البلاغ ثم نُفذ على نحو يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة على النحو المبيَّن في المادة ١٤ من العهد، وبالتالي فإن هذا يشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٦-٧ وقـــد لاحظـــت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن السلطات لم تبلغها بإعدام زوجها بل إنها ظلت تقبل التماســـاتها بالنيابة عنه عقب إعدامه. وتلاحظ اللجنة أن القانون الذي كان سائداً حينئذ لم يكن يسمح لأسرة الشخص المحكوم عليه بالإعدام بأن تُبلغ لا بالتاريخ المحدد لإعدامه ولا بمكان دفن جثته. واللجنة تتفهم ما سببه ذلك من كرب وإجهاد نفسي مستمرين لصاحبة البلاغ بوصفها زوجة سجين محكوم عليه بالإعدام وذلك نتيجةً لاستمرار حالة عدم تيقنها من الظروف التي أفضت إلى إعدامه فضلاً عن عدم معرفة المكان الذي دُفن فيه. وتذكِّر اللجنة بأن السرية التي أحاطت بتاريخ تنفيذ حكم الإعدام ومكان الدفن، فضلاً عن رفض تسليم الجثة من أجل دفـــنها، هـــي أمورٌ لها أثر ترويع أو معاقبة الأسر من خلال تركها، عن عمد، في حالة من عدم اليقين والتوتر النفسي. وتعتبر اللجنة أن تخلف السلطات في البداية عن إخطار صاحبة البلاغ بإعدام زوجها ثم تخلفها عن إبلاغها بمكان دفن جثته يمثلان معاملة لا إنسانية لصاحبة البلاغ، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد[٨].

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـــلحق بـــالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد أليبويف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ و٣(د) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد، وكذلك بموجب المادة ٧ فيما يخص السيدة أليبويف نفسها.

٨- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزامٌ بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف مناسباً، بما في ذلك تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الذين يوجدون في إقليمها أو يخضعون لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت وقوع أي انتهاك، فإنها تود أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٢) تلقت اللجنة البلاغ بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٣) انظر، في جملة قضايا أخرى، قضية *خوميدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقضية *مريم خليلوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بعدم مقبولية البلاغ اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٥) انظر، مثلاً، قضية *عالييف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ وقضية *روبنسون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩؛ وقضية *براون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩.

(٦) انظر قضية *مريم خليلوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وقضية *دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا*، البلاغات ٦٢٣-٦٢٧/١٩٩٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وقضية *سيدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٧) انظر، مثلاً، قضية *مريم خليلوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وقضية *عالييف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ وقضية *روبنسون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩؛ وقضية *براون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩.

(٨) انظر، مثلاً، قضية *خليلوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وقضية *لياشكيفتش ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

طاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: لويزة بوسروال (يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صلاح ساكر

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى، تلقتها الأمانة في ٢٠ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٠)

موضوع البلاغ: اختفاء، حبس انفرادي، إصدار حكم غيابي

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: حق الفرد في الحرية وفي الأمان على نفسه؛ التوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ حق الموقوف أو المعتقل في المثول بسرعة أمام قاض؛ الحق في اللجوء إلى محام؛ الحق في الحياة؛ حظر اللجوء إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ محاكمة صدر على إثرها غيابياً حكم بالإعدام

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧ والفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٥ (الفقرة ٢ (أ))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، الذي قُدم إليها نيابة عن لويزة بوسروال بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صـــاحبة البلاغ، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، هي السيدة لويزة بوسروال، مواطنة جزائرية مقيمة في قسنطينة (الجزائر). وهي تقدم البلاغ نيابة عن زوجها، السيد صلاح ساكر، الجزائري الجنسية، والمولود في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ بقسنطينة، ويعتبر مختفياً منذ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤. وتؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها ضحية انتهاكات الجزائر للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادتين ٣ و٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثلها محامٍ. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ أُلقـــي القـــبض على السيد ساكر، وهو مدرس، دون أمر توقيف في بيته يوم ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤ في الساعة ١٨/٤٥ في إطار عملية نفذها موظفو شرطة من ولاية قسنطينة (الدائرة الإدارية لمدينة قسنطينة). وكان الســـيد ساكر، عند اعتقاله، عضواً في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهو حزب سياسي محظور انتخب على قوائمه خلال الانتخابات التشريعية الملغاة في عام ١٩٩١.

٢-٢ وفي تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٤، وجهت صاحبة البلاغ رسالة إلى المدعي العام، طلبت فيها إبلاغها بأسباب توقـــيف زوجها واستمرار اعتقاله. وعند اعتقاله، كانت فترة التوقيف التي يجيزها القانون الجزائري قبل المحاكمة ١٢ يومـــاً على الأقصى للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أخطر الجرائم التي ينص عليها القانون الجزائي الجزائري، وهـــي أعمال الإرهاب وأعمال التخريب[١]. وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون بأن يأذن موظف الشرطة المكلف باستجواب المشتبه فيه لهذا الأخير بالاتصال بأسرته[٢].

٢-٣ ولم تتلق صاحبة البلاغ رداً مقنعاً من المدعي العام. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وجهت رسالة إلى رئـــيس الجمهورية، وإلى وزير العدل، وإلى وزير الداخلية، وإلى المكلف بالأمن لدى رئيس الجمهورية وإلى رئيس المقاطعة العسكرية رقم ٥.

٢-٤ ونظـــراً إلى أن صاحبة البلاغ لم تتلق رداً من أي من هؤلاء الأشخاص، فقد قدمت شكوى إلى المدعي العـــام لمحكمـــة قسنطينة، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ضد دوائر الأمن في قسنطينة، بسبب توقيف السيد ساكر واحتجازه تعسفاً. وطلبت إحالة الأشخاص المسؤولين إلى القضاء، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وبرسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أبلغت صاحبة البلاغ أمين المظالم بالقضية. كما طلبت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من المدير العام للأمن الوطني مدها بمعلومات عن مصير زوجها.

٢-٥ وحيث إن صاحبة البلاغ لم تتلق رداً من أي جهة من هذه الجهات، فقد وجهت رسالة إلى رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لإبلاغه بالصعوبات التي تواجهها في الحصول على معلومات عن مصير زوجها. وطلبت منه في تلك الرسالة أيضاً مدها بالمعونة والمساعدة القضائيتين.

٢-٦ وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، تلقت صاحبة البلاغ رسالة من دائرة الشرطة القضائية للأمن لولاية قسنطينة تحيل لها فيها نص القرار رقم ٩٦/١٦٥٣٦ الصادر عن المدعي العام لمحكمة قسنطينة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويشير ذلك القرار إلى الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ قبل عام؛ وأُبلغت صاحبة البلاغ بأن زوجها كان ملاحقاً، وأن الشرطة القضائية للأمن لولاية قسنطينة ألقت القبض عليه، ثم نقلته إلى المركز الجهوي للأبحاث والتحقيقات التابع للمنطقة العسكرية الخامسة (المركز الجهوي)، في٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، وفقاً لأمر النقل رقم ٨٤٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتؤكد صاحبة البلاغ أن القرار لا يبين أسباب اعتقال زوجها ولا يوضح ما إذا كانت قد اتُخذت ترتيبات عقب الشكوى التي رفعتها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، للتحقيق على سبيل المثال في سلوك المركز الجهوي.

٢-٧ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أبلغ المرصد الوطني لحقوق الإنسان صاحبة البلاغ بأنه وفقاً للمعلومات التي تلقاها من دوائر الأمن، اختُطف السيد ساكر على أيدي مجموعة مسلحة مجهولة الهوية عندما كان قيد الاحتجاز في المركز الجهوي، وأنه لا تتوفر للسلطات أية معلومات أخرى تتعلق بمصيره. ولا تتضمن رسالة المرصد بيانات أكثر دقة عن أسباب توقيف زوج صاحبة البلاغ، التي تعتبر أن تلك الرسالة تعني وفاة زوجها.

٢-٨ وفي الختام، أفادت صاحبة البلاغ، من جهة، بأنها لم تُخطَر بمصير زوجها ولا بمكان وجوده، ومن جهة أخرى، بأن زوجها تعرض للحبس الانفرادي لفترة مطولة، وهي ادعاءات يمكن أن تثير مسائل تندرج في إطار المادة ٧ من العهد.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن السيد ساكر قد وقع ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، نظراً، حسب زعمها، إلى أن السيد ساكر قد أوقف واحتجز بصفة تعسفية وأن السلطات الجزائرية لم تقم بتحقيق دقيق وسريع، ولم تقم بمقاضاة المسؤولين، رغم الطلبات المتكررة التي وجهتها صاحبة البلاغ. ولم يمْثل زوج صاحبة البلاغ فوراً أمام قاضٍ ولم يتمكن من الاتصال بأسرته. كما أنه لم يمارس الحقوق المعترف له بها خلال الاحتجاز (وبخاصة الاتصال بمحامٍ، وإبلاغه بأسباب توقيفه وحقه في محاكمة دون تأخير مفرط). وتشتكي صاحبة البلاغ أيضاً من أن السلطات لم تفِ بالتزامها الذي يقضي بحماية حق السيد ساكر في الحياة.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية: لدى السلطات القضائية، ولدى السلطات الإدارية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (أمين المظالم والمرصد الوطني لحقوق الإنسان) وأمام أعلى سلطات الدولة. وتقول إنه لم يُستجب لطلبها إجراء تحقيق في توقيف واحتجاز واختفاء زوجها. وهي ترى أن من الواضح أن سبل الانتصاف التي لجأت إليها لا يمكن ممارستها أو أنها غير فاعلة، ذلك أنه لم يُتخذ، حسب علمها أي إجراء ضد دوائر الأمن (الشرطة والمركز الجهوي على السواء) المسؤولة، كما قالت، عن توقيف زوجها واختفائه. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الردود والمعلومات المنقوصة التي تلقتها من السلطات تهدف إلى زيادة تأخير الإجراءات القضائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتضيف أنه من بين مختلف الهيئات التي اتجهت إليها صاحبة البلاغ، فإن المدعي العام لمحكمة قسنطينة هو الوحيد الذي يمكنه المبادرة إلى تحقيق أولي ثم إحالة القضية إلى السلطة القضائية المختصة، وهي في هذه الحالة قاضي التحقيق. وبالتالي فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سوى أحد سبل الانتصاف الثلاثة التي ينص عليها القانون الجزائري في مثل هذه الحالات.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إنه كان بوسع صاحبة البلاغ أن ترفع القضية مباشرة إلى قاضي تحقيق محكمة قسنطينة إذا قرر المدعي العام عدم مباشرة الدعوى (فهو حرّ في اتخاذ قرار قبول أو رفض أية قضية ترفع إليه)[٣]. وكان من شأن رفع الدعوى مباشرة، وهو الأمر المنصوص عليه في المادتين ٧٢[٤] و٧٣[٥] من قانون الإجراءات الجزائية، أن يؤدي إلى انطلاق دعوى جزائية. وإضافة إلى ذلك، يمكن الطعن في أي قرار يتخذه قاضي التحقيق وفقاً لتلك المواد لدى دائرة الاتهام[٦].

٤-٣ ومن جهة أخرى، كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تطلب مقاضاة الدولة في المسؤولية المدنية[٧]، التي تجيز للضحايا، بصرف النظر عن أي قرار يتخذ في إطار الدعوى الجزائية، رفع قضية إلى السلطات الإدارية المعنية والحصول على تعويضات. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد أكثر سبل الانتصاف المحلية بداهة؛ وهي سبل كثيراً ما يلجأ إليها، فتؤدي إلى نتائج مرضية.

٤-٤ وإضافة إلى ذلك، تقدم الدولة الطرف بعض المعلومات التي تتعلق بجوهر القضية. فقد أوقفت الشرطة القضائية لولاية قسنطينة السيد ساكر في حزيران/يونيه ١٩٩٤، للاشتباه في انتمائه إلى مجموعة إرهابية ارتكبت العديد من الاعتداءات في المنطقة. وبعد استجوابه، وحيث لم يثبت انتماؤه إلى مجموعة إرهابية، أخلت الشرطة القضائية سبيله وأحالته إلى الفرع العسكري للشرطة القضائية لمتابعة التحقيق معه. وأطلق الفرع العسكري للشرطة القضائية سراح السيد ساكر بعد يوم واحد. وهو قيد البحث عنه بموجب أمر توقيف أصدره قاضي تحقيق مدينة قسنطينة، في إطار تحقيق يستهدف ٢٣ شخصاً، منهم السيد ساكر، يُزعم أنهم ينتمون جميعهم إلى مجموعة إرهابية. ولا يزال أمر التوقيف سارياً طالما ظل السيد ساكر هارباً. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ أصدرت الدائرة الجنائية لمحكمة قسنطينة حكماً غيابياً ضده وضد المتهمين الآخرين.

٥-١ وبرسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أفاد المحامي بأن الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قد أوفي به.

٥-٢ وعلى إثر الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعاها قاضي تحقيق الدائرة الثالثة لمحكمة قسنطينة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٩. وخلال سماعه لها، أبلغها أن قضية اختفاء زوجها سجلت (الملف رقم ١٣٤/٣٢) وأن التحقيق جارٍ. ثم ألقى عليها أسئلة تتعلق بظروف توقيف السيد ساكر. ومنذ ذلك الحين، لا تزال الدعوى الجزائية قائمة. وحسب صاحبة البلاغ، فإن فتح ذلك التحقيق يحول دون لجوئها إلى الإجراء الذي أشارت إليه الدولة الطرف والذي تنص عليه المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

٥-٣ وإضافة إلى ذلك، لا يمكن لصاحبة البلاغ أن تطلب مقاضاة الدولة الطرف في المسؤولية المدنية ما دام قاضي الدائرة الجنائية لم يصدر حكماً في الشكوى التي تستهدف دوائر أمن ولاية قسنطينة، إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعاوى المدنية تظل معلقة طالما لم يصدر قرار في إطار دعوى جزائية[٨]. وعلى أي حال، ترى صاحبة البلاغ أن من غير المناسب أن تحال إلى هيئة إدارية قضية ذات طابع جنائي أساساً (تتناول بالخصوص أفعالاً تحظرها الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجزائية).

٥-٤ ولبعض الهيئات التي اتجهت إليها صاحبة البلاغ سلطات قضائية، لا سيما وزير العدل الذي يمكنه أن يطلب من المدعي العام المبادرة إلى القيام بملاحقات أو طلب القيام بملاحقات عن طريق السلطة المختصة[٩]؛ ولهيئات أخرى ولاية التحقيق وإثبات الحقيقة. وينطبق ذلك بالخصوص على أمين المظالم وعلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان. وحيث إن صاحبة البلاغ لم تتلق رداً من أية هيئة من تلك الهيئات، فقد اعتبرت أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن كافية ولا مفيدة. وتذكّر صاحبة البلاغ بأنها انتظرت ١٩ شهراً بعد سماع قاضي التحقيق لها قبل الحصول على أدنى معلومة ممكنة إثر الطلب الذي تقدمت به قبل ذلك بخمس سنوات تقريباً.

٥-٥ وترى صاحبة البلاغ أن بعض العناصر التي عرضتها الدولة الطرف تؤكد الطابع التعسفي لاحتجاز السيد ساكر وعدم قانونية أمر توقيفه. فقد أصدرت محكمة قسنطينة حُكمها عليه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ في جلسة سرية (لم يُبلغ أي فرد من أفراد أسرته بأمر المحاكمة أو بالحكم الصادر ضده). وإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف لم تذكر تاريخ إطلاق سراح السيد ساكر المزعوم أو ساعة ذلك أو مكانه.

٥-٦ وتؤكد صاحبة البلاغ أن قضية حالات الاختفاء وعمليات الحبس الانفرادي المطولة في الجزائر موضوع يؤرق المدافعين عن حقوق الإنسان. كما تشير صاحبة البلاغ إلى الملاحظات الختامية التي صاغتها اللجنة بشأن الجزائر بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف. وكانت اللجنة حثت الدولة الطرف على وضع آليات مستقلة للنظر في جميع انتهاكات الحق في الحياة وفي سلامة الأشخاص، وإحالة المخالفين إلى العدالة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تنشئ أية آلية من هذا القبيل وأن المرتكبين يفلتون بشكل كامل من العقاب.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ

٦- أكدت الدولة الطرف مجدداً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، وقدمت للجنة معلومات إضافية عن جوهر القضية. فقد ألقت الشرطة القبض على السيد ساكر يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لاستجوابه. وبعد احتجاز دام ثلاثة أيام، أُحيل في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى الفرع العسكري للشرطة القضائية، لإجراء مزيد من التحقيقات معه. وأُطلق سراح السيد ساكر حالما انتهت التحقيقات. وذكرت في الختام أن الحكم الصادر ضد السيد ساكر غيابياً في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ يقضي بعقوبة الإعدام.

٧- وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، فندت صاحبة البلاغ رواية الدولة الطرف للوقائع وأصرت على روايتها. وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً في رسالتها المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن ضابط الشرطة القضائية، سليم عبد النور، أكد التاريخ الذي أُحيل فيه السيد ساكر إلى المركز الإقليمي لإجراء مزيد من التحقيق

معـــه. وتوضـــح صـــاحبة البلاغ أن الرسالة لا تتضمن تاريخ الاعتقال، لأن ذلك كان سيبين بوضوح أن فترة الاحتجاز (٣٣ يوماً) تجاوزت الفترة القصوى المسموح بها (١٢ يوماً)[١٠].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء دولي آخر وبالتالي فإن الشرط الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفي.

٨-٣ كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تصر على أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المـــتاحة. وتشـــير اللجـــنة في هـــذا الصدد إلى أن صاحبة البلاغ تؤكد أن الشكوى التي قدمتها في ٢٠ كانون الـــثاني/يناير ١٩٩٦ لا تزال قيد النظر، وأن ذلك يعفيها من استنفاد سبل الانتصاف في الجزء المدني التي أشارت إلـــيها الدولة الطرف. وترى اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد طال على نحو لا داعي لـــه فيما يتعلق بالشـــكوى المقدمة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولم تثبت الدولة الطرف أن سبل الانتصاف الأخرى التي أشارت إليها مفيدة حاضراً أو مستقبلاً، نظراً إلى الطابع الجسيم للادعاء وإلى أن صاحبة البلاغ قد سعت مراراً لإماطـــة اللثام عن مصير زوجها. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٤، ترى اللجنة أن مزاعم صاحبة البلاغ غير قائمة على أساس صحيح بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. وفيما يتعلق بمسألة الشكاوى التي تستند إلى الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقـــرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٠، ترى اللجنة أن تلك المزاعم تقوم على أساس صحيح. وعليه تخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٠ من العهد وتنتقل مباشرة للنظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتذكّـــر اللجنة بتعريف الاختفاء القسري الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: فيعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من

حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشكل أي فعل يؤدي إلى اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد، بما في ذلك حق الفرد في الحرية وفي الأمان على نفسه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له (المادة ٦).

٩-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها اختفى. وفيما يتعلق بهذا الادعاء، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف قدمتا روايتين مختلفتين للوقائع، وللتواريخ وللنهاية التي آلت إليها الأحداث. ففيما تؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها أوقف دون أمر توقيف في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤ وأنه وفقاً لرسالة من الشرطة القضائية، (تشير فيها إلى القرار ٩٦/١٦٥٣٦ الصادر عن المدعي العام لمحكمة قسنطينة)، يُزعم أن المعني بالأمر قد نُقل إلى المركز الجهوي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، تؤكد الدولة الطرف أن السيد ساكر أوقف في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ونُقل إلى الفرع العسكري للشرطة القضائية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأُطلق سراحه بعيد ذلك. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنه وفقاً للمعلومات التي تلقاها المرصد الوطني لحقوق الإنسان من دوائر الأمن، "اختطفت" مجموعة عسكرية مجهولة الهوية زوج صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على المزاعم المفصلة لصاحبة البلاغ ولم تقدم أدلة دامغة مثل أوامر التوقيف، أو الوثائق التي تثبت الإفراج عن المحتجز، أو المستندات المتعلقة بالتحقيق أو بالاحتجاز.

٩-٤ وتفيد السوابق القضائية للجنة[١١] بأن عبء الإثبات لا يقع فقط على صاحب البلاغ، نظراً إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا تتوفر لهما دائماً نفس الإمكانيات للاطلاع على الأدلة، وأن الدولة الطرف كثيراً ما يتسنى لها وحدها الاطلاع على المعلومات ذات الصلة. ويفهم ضمناً من الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في أية ادعاءات بانتهاك العهد موجهة ضدها وضد سلطاتها وأن تحيل المعلومات التي في حوزتها إلى اللجنة. وعندما تُدعم مزاعم بأدلة إثبات يقدمها صاحب البلاغ ويتوقف توضيح القضية على معلومات تكون في حوزة الدولة الطرف وحدها، يمكن للجنة أن تعتبر أن تلك الادعاءات تقوم على أساس صحيح إذا لم تفندها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتوضيحات مقنعة.

٩-٥ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩، فإن الأدلة الموجودة بحوزة اللجنة تفيد بأن السيد ساكر قد اختطفه موظفو الدولة من بيته. ولم ترد الدولة الطرف على مزاعم صاحبة البلاغ بأنه أُلقي القبض على زوجها دون أمر توقيف. ولم تفلح الدولة الطرف في تقديم الأسس القانونية التي تبرر إحالة زوجها إلى الحراسة العسكرية. ولم تتمكن من إثبات تأكيدها إطلاق سراحه لاحقاً، ولا إخلاء سبيله في ظروف آمنة. وبالنظر إلى جميع هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن الاعتقال كان تعسفياً في مجمله، وإلى أن الدولة الطرف لم تثبت أيضاً أن اعتقال السيد ساكر لم يكن تعسفياً أو غير مشروع. وتخلص اللجنة، استناداً إلى هذه العناصر، إلى أنه قد حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩[١٢].

٩-٦ وفيما يتعلق بادِّعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، تذكّر اللجنة بأن الحق في المثول "سريعاً" أمام سلطة قضائية يعني ضمناً أنه يجب ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام، وأن الحبس الانفرادي بهذه الصفة يمكن أن يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩[١٣]. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ بحبس الشرطة القضائية زوجها حبساً انفرادياً لفترة ٣٣ يوماً قبل نقله إلى المركز الجهوي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، دون إمكانية الاتصال بمحامٍ خلال تلك الفترة. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تدل على انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩.

٩-٧ وبخصوص الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، تذكّر اللجنة بأن زوج صاحبة البلاغ لم يتمكن من الاتصال بمحامٍ خلال فترة حبسه حبساً انفرادياً، وهو ما حال دون إمكانية اعتراضه على قانونية اعتقاله خلال تلك الفترة. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات ملائمة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن حق السيد ساكر في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في قانونية اعتقاله (الفقرة ٤ من المادة ٩)، قد انتُهك أيضاً.

٩-٨ وتلاحظ اللجنة أن البلاغ يثير، على ما يبدو، مسائل تتعلق بالمادة ٧ من العهد وتتصل بصاحبة البلاغ وبزوجها، بالرغم من أن صاحبة البلاغ لم تذكر ذلك صراحة. وتقرُّ اللجنة بدرجة معاناة الشخص الذي يُحبس إلى ما لا نهاية دون أي اتصال بالعالم الخارجي. وفي هذا الإطار، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠(٤٤) بشأن المادة ٧ من العهد، الذي توصي فيه الدول الأطراف بتوخي اعتماد إجراءات تحظر الحبس الانفرادي. وفي البلاغ الحالي، تخلص اللجنة إلى أن اختفاء زوج صاحبة البلاغ ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يشكلان انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[١٤]. وتلاحظ اللجنة أيضاً كرب واضطراب صاحبة البلاغ بسبب اختفاء زوجها واستمرار حالة انعدام اليقين بشأن مصيره. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ وصاحبة البلاغ[١٥] على السواء.

٩-٩ وفي ضوء ما توصلت إليه اللجنة أعلاه، فإنه ليس من الضروري أن تنظر في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٩-١٠ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لرسالة الشرطة القضائية (التي تشير إلى القرار رقم ٩٦/١٦٥٣٥ الذي اتخذه المدعي العام لمحكمة قسنطينة)، فقد سُلِّم زوج صاحبة البلاغ إلى موظفي الحكومة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، ولم يتناهَ إلى علم صاحبة البلاغ شيء عن مصيره منذ ذلك التاريخ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ قد فهمت أن رسالة المرصد الوطني لحقوق الإنسان تبلغها بوفاة زوجها.

٩-١١ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦(١٦) بشأن المادة ٦ من العهد، الذي جاء فيه، بين أمور أخرى، إنه يتعين على الدول أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص ووضع وسائل وإجراءات تمكّن هيئات محايدة ملائمة من التحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة[١٦]. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على أنه لم ترد معلومات عن زوج صاحبة البلاغ منذ تاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ على الأقل، وهو التاريخ الذي أصدرت فيه الدائرة الجنائية لمحكمة قسنطينة حكمها غيابياً. وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم معلومات أو أدلة تفيد بأن الضحية قد غادرت المركز الجهوي، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، يتمثل في إخلال الدولة الطرف بالتزامها بحماية حق السيد ساكر في الحياة.

٩-١٢ وقد احتجت صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها لا فقط بحماية الحقوق الواردة في العهد بصفة فعلية، بل كذلك بأن تكفل توفير سبل انتصاف فعالة لأي شخص انتُهكت حقوقه، وإنفاذ الأحكام الصادرة. وتعلّق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق بمقتضى أحكام القانون الداخلي. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١(٨٠) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي يبيِّن بالخصوص أن تقاعس

دولـــة طـــرف عـــن التحقـــيق في ادعاءات انتهاك قد يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث انتهاك منفصل لأحكام العهـــد[١٧]. وفي هـــذه الحالة تحديداً، فإن المعلومات المتوفرة لدى اللجنة تبيِّن أنه لم يُكفل لصاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالة، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٦ وبالمادتين ٧ و٩.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات الدولـــة الطـــرف للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ وللفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٩ من العهد فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ، وللمادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ.

١١- ووفقـــاً للفقـــرة ٣ من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعـــالاً. ويتضمن ذلك بالخصوص إجراء تحقيق دقيق وسريع بشأن اختفاء ومصير زوج صاحبة البلاغ، وإطلاق ســـراحه فـــوراً إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وإبلاغ صاحبة البلاغ على النحو الملائم بنتائج تحقيقاتها ودفع تعويضات مناسبة لها ولأسرتها جراء الانتهاكات التي تعرَّض لها زوج صاحبة البلاغ، وصاحبة البلاغ وأسرتها. كما أن الدولـــة الطـــرف ملزمة باتخاذ إجراءات جزائية ضد الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. والدولة الطرف مطالَبة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٢- واللجـــنة، إذ تضـــع في اعتـــبارها أن الدولـــة الطرف قد اعترفت، عندما دخلت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان انتهاك لأحكام العهد قد حدث أم لا وأنها قد تعهدت، بموجب المـــادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهـــد وتمكينهم من سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن تـــتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المادة ٢٢ من القانون المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المتعلق بمكافحة الإرهاب.

(٢) الفقرة ٣ من المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) الفقرة ١ من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

الحواشي (*تابع*)

(٥) المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية: "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ. ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى. ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي. وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب ويصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب. وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيباً كافياً أو لا تؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهوداً، مع مراعاة أحكام المادة ٨٩ التي يجب إحاطتهم علماً بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك".

(٦) المواد من ١٧٠ إلى ١٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٧) المادة ٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٨) "لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت" (الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية).

(٩) الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية: "بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات الكتابة".

(١٠) الفقرة ٣ من المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية.

(١١) البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦، *بابوارم - أدين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ الفقرة ١٤-٢، والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *هوغو كونتاريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٢، *غراسيالا آتو دال أفيلانال ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بلاير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، *كورونيل وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، *بربارين موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤.

(١٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *رفاييل ماركيس دي مورايس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣. انظر كذلك التعليق العام رقم ٨(١٦)، الفقرة ٢.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *المغرايسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥.

الحواشي (*تابع*)

(١٥) البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كنتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١٦) التعليق العام رقم ٦(١٦)، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *فريدريكو أندرو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، *بربارين موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٥.

(١٧) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

ياء – البلاغ رقم ١٠٠٩/٢٠٠١، *ششيتكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: فلاديمير فيكتوروفيتش ششيتكو وولده فلاديمير فلاديميروفيتش ششيتكو (لا يمثلهما محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عقوبة إدارية بسبب الدعوة إلى مقاطعة انتخابات

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: *قيود مسموح بها على* الحق في حرية التعبير

مواد العهد: الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٩، المادة ٢٥

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرتان الفرعيتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٠٩/٢٠٠١، الذي قدمه إليها السيد فلاديمير فيكتوروفيتش ششيتكو والسيد فلاديمير فلاديميروفيتش ششيتكو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما فلاديمير فيكتوروفيتش ششيتكو وولده فلاديمير فلاديميروفيتش ششيتكو، وهما مواطنان من بيلاروس ولد الأول في عام ١٩٥٢ والثاني في عام ١٩٧٩. ورغم أنهما لم يحتجا بأحكام محددة من العهد فإنه يبدو أن بلاغهما يثير قضايا تندرج في إطار المادة ١٩من العهد[١]. ولا يمثلهما محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ بموجب حكم صادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن محكمة بيرفوماي المحلية في بوبرويسك، حُكم على كل من صاحبي البلاغ بدفع غرامة قدرها عشرة آلاف روبل بيلاروسي. وفُرضت عليهما هذه العقوبة الإدارية لأنهما قاما، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتوزيع مناشير تدعو إلى مقاطعة الانتخابات البرلمانية التي كان مقرراً إجراؤها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. واستندت المحكمة في حكمها ذاك على أحكام المادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية.

٢-٢ ويشير صاحبا البلاغ إلى أن المادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية (في نصه الصادر في عام ١٩٩٤ والذي تم تغريمهما بموجبه) تحظر الدعوات العامة إلى مقاطعة الانتخابات. ولا يجوز، حسب رأيهما، قراءة هذا الحكم بمعزل عن الجزء ١٣ من المادة ٤٥ من قانون الانتخابات (النص الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠) التي تحظر القيام بحملات (بما فيها تلك التي تدعو إلى مقاطعة الانتخابات والاستفتاءات) في يوم الاقتراع فقط. ويشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى أن المادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية عُدلت بموجب القانون، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لجعلها تتمشى مع متطلبات المادة ٤٥ من قانون الانتخابات.

٢-٣ وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحبا البلاغ حكم المحكمة الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لدى محكمة موجيلييفسك الإقليمية. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استلما رداً يحمل توقيع رئيس المحكمة أيد قرار المحكمة المحلية. وفي تاريخ لاحق غير محدد، وجه صاحبا البلاغ طلب احتجاج (nadzornaya zhaloba) إلى المحكمة العليا بموجب إجراء إشرافي. (يجوز للأفراد، بموجب هذا الإجراء، الاستئناف لدى رئيس المحكمة العليا أو نوابه أو لدى المدعي العام أو نوابه، طالباً منهم تقديم طلب احتجاج إلى المحكمة كي تعيد النظر في القضية. وإذا حاز الطلب على الموافقة، فلا يعاد النظر إلا في المسائل القانونية). وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، رفض نائب رئيس المحكمة العليا طلبهما، مؤيداً بذلك الحكمين الصادرين عن المحكمتين الأدنى درجة.

الشكوى

٣- رغم أن صاحبي البلاغ لم يحتجا بأحكام محددة من العهد، فإنه يبدو أن بلاغهما يثير مسائل تندرج في إطار المادة ١٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحبي البلاغ

٤- قدمت الدولة الطرف تعليقاتها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهي تذكّر بأن صاحبي البلاغ وزعا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مناشير تضمنت نداءً بمقاطعة الانتخابات البرلمانية. والمادة ١٦٧-٣ من قانون

الجنح الإدارية في نصه الصادر في عام ١٩٩٤ الذي كان سارياً آنذاك كانت تحظر المناداة بمقاطعة الانتخابات في أي وقت. أما التعديل المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي أشار إليه صاحبا البلاغ فلم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور شهر على نشره رسمياً في الجريدة الرسمية (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). وبالتالي، تستنتج الدولة الطرف أن الغرامة التي حُكم على صاحبي البلاغ بدفعها كانت قانونية ومبررة تماماً.

٥- وقدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢]. وهما يكرران قولهما إنها غُرِّما بسبب توزيعهما "مطبوعات" تدعو إلى مقاطعة الانتخابات المقبلة. ويحاجان أنهما بالفعل وزعا عدداً من جريدة "العامل" التي كانت مسجلة كنشرة دورية رسمية. وعلى الرغم من ذلك، تم تغريمهما ومصادرة نسخ من أعداد أخرى من تلك الجريدة كانت بحوزتهما. وأُعيدت تلك النسخ إليهما بعد انتهاء الانتخابات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها لا تُبحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. ولذلك ترى اللجنة أن متطلبات الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استُوفيت.

٦-٣ وترى اللجنة أن هذا البلاغ قد يثير مسائل تندرج في إطار المادة ١٩ من العهد وأن صاحبي البلاغ قد دعما ادعاءاتهما بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبالتالي، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهما عندما غرَّمتهما لمجرد أنهما وزعا مناشير تتضمن دعوة إلى مقاطعة انتخابات عامة. بينما اعترضت الدولة الطرف بالقول إن الغرامة المفروضة على صاحبي البلاغ قانونية وحُكم بها وفقاً للمادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية.

٧-٣ وتذكر اللجنة أولاً بأن الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً وأن التمتع به يجوز أن يخضع لقيود[٣]. بيد أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، لا يُسمح إلا بالقيود المنصوص عليها في القانون والتي تكون ضرورية من أجل (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشدد اللجنة في هذا السياق على أن الحق في حرية التعبير يتسم بأهمية بالغة في أي مجتمع ديمقراطي وأن أي قيود على ممارسة يجب أن تلبي معايير صارمة تبررها.

٧-٤ وتذكّر اللجنة بأن لكل مواطن الحق في التصويت، بموجب المادة ٢٥(ب)، وبأنه من أجل حماية هذا الحق، ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تحظر أي ترهيب أو إكراه للناخبين عن طريق القوانين الجنائية وأنه ينبغي تنفيذ هذه القوانين بصورة صارمة[٤]. ويشكل تطبيق هذه القوانين، من حيث المبدأ، قيداً مشروعاً على الحق في حرية التعبير، ضرورياً من أجل احترام حقوق الآخرين. بيد أنه يجب التمييز بين أي وضع يخضع فيه الناخبون للترهيب والإكراه ووضع يشجَّع فيه الناخبون على مقاطعة انتخابات دون ممارسة أي شكل من أشكال الترهيب.

٧-٥ وفي هذه القضية، اكتفت الدولة الطرف بالدفع بأن القيود المفروضة على حقوق صاحبي البلاغ هي قيود منصوص عليها في القانون دون تقديم أي مبرر إطلاقاً لهذه القيود. وقد جرى تعديل القانون المقصود بعيد إصدار المحكمة حكمها في قضية صاحبي البلاغ، الأمر الذي يبدو وكأنه يؤكد على الافتقار إلى مبرر معقول للقيود المنصوص عليها في القانون السالف الذكر. ولا تكشف المادة المعروضة على اللجنة أن تصرفات صاحبي البلاغ قد أثرت بأي شكل من الأشكال على إمكانية اتخاذ الناخبين بحرية قرارهم بالمشاركة في الانتخابات العامة المذكورة أو بعدم المشاركة فيها. وفي غياب أية معلومات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع، ترى اللجنة أن الغرامة التي حُكم بها على صاحبي البلاغ في ظروف هذه القضية لا تستند إلى مبرر بموجب أي من المعايير المبينة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وهي بالتالي تستنتج أن حقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتُهكت[٥].

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري للعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيدين ششيتكو يشمل دفع تعويض لا يقل عن قيمة الغرامة الفعلية وأي تكاليف قانونية تكبدها صاحبا البلاغ. وعلى الدولة الطرف الالتزام باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها عملاً بالمادة ٢ من العهد قد التزمت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) طُلب من صاحبي البلاغ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ تقديم تعليقاتهما. ولم يقدما تعليقاتهما إلا في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واتضح أنهما غادرا بيلاروس وحصلا على اللجوء السياسي في بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي وهو ما يفسر الصعوبات في الاتصال بهما.

الحواشي (*تابع*)

(٣) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، *كيم ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، *بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، *فلاديمير لابتسيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار /مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ *وليونيد سفيتيك ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢؛ *فلاديمير فيليشكين ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٢، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

(٤) التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦)، الفقرة ١١.

(٥) انظر أيضاً قضية *سفيتيك ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

كاف – البلاغ رقم ١٠١٠/٢٠٠١، *لَسْعد ضد بلجيكا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: لَسْعد عوف (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلجيكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: اتهام صاحب البلاغ بالاحتيال واختلاس أموال

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: المحاكمة العادلة – الضمانات الدنيا للدفاع

مواد العهد: المادة ١٤ (الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(د) و(ز))

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥ (الفقرة ٢(أ) و(ب))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠١٠/٢٠٠١، المقدم إليها من السيد لَسْعد عوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد لَسْعد عوف، وهو مولود في تونس ومقيم في بلجيكا. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات بلجيكا لأحكام الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(ه) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبلجيكا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤.

بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ يعمل موظفاً لدى شركة S.A. Leisure Investments (التي أصبحت فيما بعد شركة S.A. Tiercé Franco-Belge). وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ أبرم صاحب البلاغ مع الشركة المذكورة عقد وكيل مستقل لاستغلال وكالة في بروكسل. وينص الاتفاق، الذي بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١، على فترة ستة أشهر تجريبية (تنتهي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١). وحُدِّدت عمولة الوكيل بنسبة ٥ في المائة من رقم الأعمال الخاضع للضريبة. وتمثلت مهمة الوكيل في تلقي وتسجيل مراهنات تتعلق بسباقات تُنقل على شاشات التلفزيون مباشرةً من إنكلترا.

٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، لاحظت شركة S.A. Leisure Investments زيادة في رقم أعمال مكتب المراهنات الذي يديره صاحب البلاغ وارتفاعاً واضحاً في عدد المراهنات الرابحة المسجلة لدى هذه الوكالة. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، استحوذ المراقب المالي للشركة على محتوى الصندوق وقام بطرد صاحب البلاغ. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وجهت الشركة إلى السيد عوف رسالة أخطرته فيها بإنهاء خدمته لارتكابه أخطاء جسيمة تتمثل في قيامه بتنظيم مراهنات غير مشروعة لحسابه الخاص بمبلغ قيمته ٠٠٠ ٨٦٧ ٢ فرنك بلجيكي، من جهة، ورفضه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تسليم رصيد الصندوق البالغ ٠٠٠ ١٣٠ فرنك بلجيكي للمراقب المالي للشركة، من جهة ثانية. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه التهم هي في حقيقة الأمر مؤامرة ترمي الشركة من خلالها إلى إنهاء عقده والتملص من دفع مستحقات إنهاء الخدمة.

٢-٣ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، طالبت شركة S.A. Tiercé Franco-Belge بالحق المدني. وعقب شكوى رفعها صاحب البلاغ إلى المحكمة التجارية في ليج، عُيِّن خبير للبت في صحة بطاقات المراهنة موضوع النزاع.

٢-٤ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت محكمة الجنح في بروكسل حكماً يقضي بسجن صاحب البلاغ لمدة سنة مع وقف التنفيذ لفترة خمس سنوات، وتغريمه، وإلزامه بدفع مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ فرنك بلجيكي لحساب الشركة المدعية بالحق المدني. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أصدرت محكمة الاستئناف قراراً يقضي بتخفيض مدة السجن إلى ستة شهور وبزيادة المبلغ المستحق للشركة المدعية بالحق المدني إلى ٠٠٠ ٤٥٠ فرنك بلجيكي. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يـــزعم صاحب البلاغ أنه بريء من التهم الموجهة إليه، ويرى أن السلطات البلجيكية قامت بانتهاكات أثناء التحقيق في القضية والبت فيها.

٣-٢ ويقـــول صـــاحب البلاغ، فيما يتعلق بالتهمتين الموجهتين إليه (`ألف`: تنظيم مراهنات غير مشروعة؛ و`بـــاء`: اخـــتلاس رصيد الصندوق)، أن التحقيق قد شابته شوائب عديدة تتمثل أساساً في عدم سماع شهود رئيسيين رغم الطلبات المقدمة من قاضي التحقيق؛ والقيام بتحقيقات لم يطلبها قاضي التحقيق؛ وعدم توفر الأدلة. ويـــرى أن التحقيق الذي أجراه مأمور الضبط القضائي كان موجهاً ضده بقصد. ورغم طلباته وطلبات قاضي التحقـــيق والنـــيابة العامة، فإن القضاة الذين بتوا في قضيته ووزير العدل لم يتخذوا أي قرار بالمعاقبة على هذه الإخلالات، وهو ما يبين عدم نزاهتهم.

٣-٣ ويدعـــي صاحب البلاغ أنه لم يحصل على الضمانات التي يمنحها القانون لكل شخص متهم بارتكاب جريمة. ويوضـــح من ناحية أولى أن غرفة المشورة في المحكمة الابتدائية كانت قد رفضت طلباً مقدماً من محاميه لإرجاء النظر في القضـــية، وأنـــه من ناحية أخرى لم يتمكن من تقديم ملاحظاته إلى محكمة الجنح في بروكسل بسبب رفض المحكمة تلبية طلـــباته بســـماع الشهود وذلك خلافاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وقد رفض القضاة الذين بتوا في قضـــيته، بمن فيهم القضاة المكلفون بالتحقيق وقضاة محكمة الجنح في بروكسل، طلباته بسماع الشهود، وهو رفض أقرته محكمة الاستئناف ثم محكمة النقض، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. ويمضي صاحب البلاغ قائلاً إن رئيس محكمة الجنح عمد إلى توبيخه لحمله على الشهادة ضد نفسه خلافاً لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهـــد. ويرى أن المحاكم لم تتحل بالنزاهة، وأن الحكم بإدانته كان مقرراً سلفاً، وأن القضاة قاموا بتفسير الوقائع في غير صالحه خلافاً لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويـــرى صـــاحب البلاغ أن مأمور الضبط القضائي والخبير المعين من قبل المحكمة التجارية والقضاة "قد تصرفوا حصراً في صالح شركة S.A. Tiercé Franco-Belge" منذ بدء التحقيق إلى صدور الحكم، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويشـــتكي صاحب البلاغ من التأخير المفرط في البت في قضيته، أي منذ المطالبة بالحق المدني (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) إلى صدور الحكم من محكمة الجنح (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وهو تأخير يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طعنت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في مقبولية البلاغ، وقدمت التوضيحات والتصحيحات التالية.

٤-٢ مـــنذ ٤ نيســـان/أبريل ١٩٩١، أحاطت شركة S.A. Leisure Investments صاحب البلاغ علماً في مناســـبات عديـــدة بوجـــود "نقـــص" في الصندوق ووجهت انتباهه إلى حصول إخلالات شتى بالأنظمة. وفي

أيلول/سبتمبر ١٩٩١، لاحظت شركة Leisure Investments زيادة في رقم أعمال الوكالة التي يديرها صاحب البلاغ وارتفاعاً واضحاً في عدد المراهنات الرابحة المسجلة في الوكالة. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أوفدت الشركة ممثلين عنها لإجراء تفتيش في الوكالة، وقد فرّ صاحب البلاغ خلال التفتيش. وعلى حدّ ما صرحت به شركة Leisure Investments، تبين عَقِب مراجعة المراهنات المسجلة أن صاحب البلاغ قد قَبِل، في الفترة من ٨ حزيران/يونيه إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ما مجموعه ١٦٧ بطاقة تتعلق بالمراهنة على سباقات بعد آخر موعد لتلقي بطاقات المراهنة، وأن عدداً منها قد حرره صاحب البلاغ بنفسه، مما أدى إلى كسب أرباح قائمة على الغش. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، رفعت شركة Leisure Investments دعوى ضد صاحب البلاغ وأعلنت مطالبتها بالحق المدني.

٤-٣ وبخصوص ما يُزعم من عدم احترام للمدة المعقولة وحقوق الدفاع أمام المحاكم المحلية، تُقدِّم الدولة الطرف التوضيحات التالية:

غرفة المشورة: بمقتضى أمر مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رأت الغرفة أن هناك أدلة كافية تبرر إحالة صاحب البلاغ أمام محكمة الجُنح بتهمتي الاحتيال واختلاس أموال.

محكمة الجُنح: في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت محكمة الجُنح بحق صاحب البلاغ حكماً بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ، معتبرة أنه على الرغم من المشاكل المتعلقة بموثوقية النظام الذي وضعته شركة S.A. Tiercé Franco-Belge، فإن المستندات المرفقة بملف القضية تبين بوضوح أن صاحب البلاغ استخدم وسائل احتيالية لخيانة أمانة الشركة المدعية بالحق المدني.

محكمة الاستئناف: في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أكدت الدائرة ١٢ التابعة لمحكمة الاستئناف في بروكسل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية مع تخفيض عقوبة السجن إلى ستة أشهر، وحكمت لصالح الشركة المدعية بالحق المدني بمبلغ قدره ١١ ١٥٥,٢١ يورو. واعتبرت المحكمة أن إجراءات التحقيق التكميلية التي التمسها منها صاحب البلاغ لا تتسم بأية أهمية لإظهار الحقيقة، وأن الإجراءات التي اتّخذَت خلال التحقيق التمهيدي كافية لإنارة سبيل المحكمة. واعتبرت على وجه الخصوص أن التحقيقات التي أجرتها الشركة المدعية بالحق المدني والخبير والمحققون قد شملت مجموعة عينات من الوكالات المماثلة كافية لأغراض التحقيق، وأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة التي تُثبت ادعاءاته بخصوص محاولة الشركة المدعية بالحق المدني التملص من دفع مستحقاته الناشئة عن إنهاء خدماته.

محكمة النقض: بمقتضى قرار صادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، رفضت محكمة النقض الطعن المقدَّم من صاحب البلاغ، معتبرة أن محكمة الاستئناف لاحظت وجود قرائن خطيرة ومتوافقة تكشف أن صاحب البلاغ قد قَبِل عن قصد مراهنات بعد انطلاق السباقات المتصلة بها. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن وجه الاستئناف الذي أثاره صاحب البلاغ غير مقبول، لا سيما أن صاحب البلاغ لم يطعن في اختصاص المحكمة وإنما انتقد فحسب مجريات التحقيق التمهيدي.

٤-٤ وبصدد تظلم صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم نزاهة قاضي التحقيق والنيابة العامة في بروكسل، فإنه وفقاً لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تؤكد الدولة الطرف، بالاستناد إلى نهج موضوعي، أن قاضي التحقيق في

إطـــار القضـــية الحالـــية قد قام بإجراءات التحقيق التي ارتآها ضرورية حين صدرت من صاحب البلاغ أقوال متضاربة. وبناء عليه، لا يمكن التشكيك في النزاهة الموضوعية للقاضي. كما ترى الدولة الطرف، بالاستناد إلى نهج ذاتي، أن العناصر التي قدمها صاحب البلاغ، تظل غير كافية إلى حد بعيد لدحض قرينة النزاهة.

٤-٥ وعـــلاوة عـــلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتمسك في طعنه أمام محكمة النقض بادعائه انتهاك المادة ١٤ من العهد الذي كان قد أثاره أمام محكمة الاستئناف في بروكسل. وترى بناء على ذلك أن هذا الادعاء غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٦ وفضـــلاً عـــن ذلك، لاحظت محكمة النقض أنه لتحديد ما إذا كانت قضية ما محل نظر منصف بمفهوم الفقـــرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ينبغي البحث فيما إذا كانت القضية برمتها محل محاكمـــة عادلـــة، وبما أن صاحب البلاغ قد أتيحت لـــه الفرصة أمام المحاكم الوطنية لمنازعة النيابة العامة فيما وجهته إليه من أوجه اتهام، فلا يمكنه الادعاء بأنه لم يحظ بمحاكمة عادلة.

٤-٧ وأخـــيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في دعوى كان صاحب البلاغ قد أقامها على نفس الأسس وخلصت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى أن الدعوى غير مقبولة لعدم توفر الأدلة على انتهاك الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

٤-٨ وختاماً، ترى الدولة الطرف أنه لم يحصل إخلال بالمادة ١٤ من العهد، لأن صاحب البلاغ لم يُثبت أن الشوائب التي شابت التحقيق، على حد زعمه، قد شكلت مساساً خطيراً بالطابع المنصف للإجراءات أمام القاضي الابتدائي الذي نظر في الموضوع برمته.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- يعيد صاحب البلاغ التأكيد، في تعليقاته المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على العناصر التي تقوم عليها شكواه. ويُصرّ على عدم نزاهة القضاة البلجيكيين الذين عُيِّنوا على أساس انتمائهم السياسي. ويمضي قائلاً إنه لم يطلع البتة على بطاقات المراهنة موضوع النـــزاع. ويصر على أن المحكمة لم تأخذ في اعتبارها سوى رواية الشركة المدعية بالحق المدني، بل حتى الروايات المقدمة من السلطات في صالح شركة S.A. Tiercé Franco-Belge بهـــدف إدانته. ويؤكد أن المحكمة الأوروبية أصدرت قراراً بعدم قبول شكوى كان قد رفعها إلى المحكمة، إلا أن هذه الشكوى لم تتعرض إلى جميع العناصر المُثارة في إطار القضية الحالية.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية

٦-١ تتمسك الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعدم مقبولية ادعاءات صاحب الـــبلاغ بخصوص انتهاك الفقرتين ٢ و٣(ب) و(ج) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، وهي تؤكد أن الدعوى غير قائمـــة عـــلى أُسس صحيحة. وترى أن صاحب البلاغ يتشكى بصفة رئيسية من قرار إدانته لأنه يعتبر أن ملف القضية لا يتضمن أدلة كافية لإدانته. والدولة الطرف، إذ تشير إلى القرارات السابقة للجنة، تذكّر بأنه ليس من صلاحيات اللجنة أن تنظر في صحة إدانة صاحب البلاغ أو براءته. بل إن مهمتها تتمثل في تحديد ما إذا كانت

أدلة الإثبات أو النفي قد قُدمت على نحو يضمن محاكمة عادلة والتثبت مما إذا كانت المحاكمة قد جرت على نحو يضمن تحقيق هذه النتيجة. ولا يمكن الطعن في تقييم القاضي الوطني للأدلة المتوفرة إلا في حالات استثنائية، وذلك عندما يخلص القاضي من خلال دراسة الوقائع المعروضة إلى استنتاجات جائرة وتعسفية بشكل واضح. وترى الدولة الطرف أن هذا لا ينطبق على القضية الحالية، وبالتالي لا يمكن أن يُخلص إلى حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة.

٦-٢ وبخصوص شكوى صاحب البلاغ من أن ثمة شهوداً لم يُستمع إليهم في إطار القضية في حين أن قاضي التحقيق قد التمس سماعهم، تشير الدولة الطرف إلى أن تقدير مدى استيفاء محاكمة ما للشروط الواردة في المادة ١٤ من العهد يستند إلى دراسة الإجراءات برمتها وليس إلى عنصر معزول. وتبين الوقائع أن قاضي التحقيق التمس تدابير تحقيق إضافية. فقد طلب سماع أقوال العديد من المسؤولين عن دوائر المراقبة والدائرة التقنية لشركة S.A. Tiercé Franco-Belge.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ في رسالته أن تدابير التحقيق الإضافية قد تعلقت بوجه الاتهام `باء`. غير أن الدولة الطرف تعتبر أن رسالة قاضي التحقيق المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ هي في غاية الوضوح. فهو يطلب في هذه الرسالة سماع أقوال هؤلاء الشهود بغية "جمع كل المعلومات التقنية المتوفرة عن كيفية مراقبة آلات تسجيل المراهنات المتعلقة بسباقات كلاب السلوقي الموجودة في مختلف الوكالات التابعة للشركة". لذا فإن الإنابة القضائية قد تعلقت بوجه الاتهام `ألف` وليس بوجه الاتهام `باء`. وبالتالي فإن عدم سماع أقوال بعض الشهود ليس له أي تأثير على الإجراءات المتعلقة بإدانة صاحب البلاغ بموجب وجه الاتهام `باء`.

٦-٤ وبصدد سماع أقوال الشهود فيما يتعلق بوجه الاتهام `ألف`، توضح الدولة الطرف أنه ينبغي تحديد ما إذا كان عدم سماع أقوال بعض الشهود يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة. وتلاحظ أن صاحب البلاغ طلب إلى القاضي الابتدائي الذي نظر في الموضوع سماع هؤلاء الشهود. وقد رأى القاضي أن ذلك لا يتسم بأي أهمية، باعتبار أن إجراءات التحقيق التي تم التقيد بها كانت كافية لإنارة سبيل القاضي، لا سيما وأن التحقيقات المقارَنة التي أجراها كل من الشركة المدعية بالحق المدني والخبير والمحققين قد شملت مجموعة عينات من الوكالات المماثلة لتلك التي كان يديرها المتهم. وعلاوة على ذلك، قامت محكمة الاستئناف بعمليات تحقُّق شاملة اعتبرت أنها تقيم دليلاً كافياً على إدانة صاحب البلاغ.

٦-٥ ويبدو من هذه المعاينات أن تدبير التحقيق الذي طلبه قاضي التحقيق ثم صاحب البلاغ، ألا وهو سماع أقوال الشهود بغية جمع البيانات التقنية بشأن الكيفية التي تجرى بها مراقبة آلات تسجيل المراهنات على السباقات، لا يتسم بأية أهمية. ذلك أن إدانة صاحب البلاغ تقوم على قرائن خطيرة ودقيقة ومتوافقة تفيد بأن صاحب البلاغ قد قبل بطريق الغش مراهنات بعد انطلاق السباقات. أما بخصوص تدابير التحقيق الأخرى التي التمسها صاحب البلاغ، تؤكد محكمة الاستئناف أن هذه التدابير التكميلية لا تتسم بأية أهمية وأن المتهم أُتيحت له الفرصة لدحض أدلة الإثبات بكل حرية أمام كل من القاضي الابتدائي ومحكمة الاستئناف.

٦-٦ والقضاء الوطني، إذ قرر رفض طلب سماع الشهود، فقد مارس سلطات تندرج في إطار صلاحياته. فالفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ لا تشترط استدعاء أي شاهد، بل تهدف إلى تحقيق تكافؤ فرص المرافعة. وتلاحظ

الدولة الطرف في هذا السياق أن صاحب البلاغ قد سنحت لـــه الفرصة كي يقدم إلى كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض دفوعه بشأن أهمية سماع أقوال الشهود. وبما أن قرار المحكمة عدم سماع أقوال الشهود لم يشكل انتهاكاً لمبدأ المحاكمة العادلة، تخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع انتهاك لحقوق الدفاع.

٦-٧ وتؤكـــد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثر هذا الادعاء أمام محكمة النقض، وهو بذلك لم يستنفد ســـبل الانتصاف المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الشكوى لا تقوم على أسس صحيحة. فصاحب البلاغ يتمســـك بعدم توفر أية أدلة تثبت إدانته فيما يتعلق بوجه الاتهام `باء`. والحال أن محكمة الاستئناف، حسب ما تؤكده الدولة الطرف، قد خلصت إلى ثبوت وجه الاتهام `باء` بعد بحث متعمق.

٦-٨ ويـــزعم صـــاحب الـــبلاغ أن اتهامه يقوم على رسائل تلقاها من المدير المكلف بالشؤون المالية وبمراقبة المراهـــنات. وحســـب صاحب البلاغ، فإن هذه الرسائل لا تثبت إدانته. وبما أن محكمة الاستئناف لم تتبين من الوقـــائع الـــتي وردتهـــا استنتاجات جائرة أو تعسفية على نحو واضح، لا يمكن أن يخلص إلى وقوع إخلال بمبدأ افتراض البراءة.

٦-٩ وبخصـــوص ادعاء صاحب البلاغ أن إدانته بموجب وجه الاتهام `باء` لم تقم على أسس قانونية، تؤكد الدولة الطرف أن قرار الإدانة قد استند إلى أسباب شُرحت بالقدر الكافي. ومحكمة الاستئناف، إذ رأت أن هذه التهمة ثابتة بقرائن خطيرة ودقيقة ومتوافقة، ونظراً إلى أن المادة ١٤ من العهد لا تحرم إقامة الدليل بالاستناد إلى القرائن، فإن وسيلة الإثبات المستخدمة في إطار هذه القضية لا تشكل انتهاكاً لأحكام العهد.

٦-١٠ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ اشتكى من قرار غرفة المشورة التابعة لمحكمة بروكسل رَفْض تأجيل النظر في القضية رغـــم الطلـــب المقدم من الأطراف لهذا الغرض. وتذكر بأن هذه الغرفة لا تبت في صحة الاتهام. بل إن القاضي الابـــتدائي هو الذي يحدد ما إذا كانت التهم قابلة لأن تتحول إلى أدلة. وترى الدولة الطرف أن أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد لا تنطبق على الإجراءات أمام غرفة المشورة التي تبت في الأمر بوصفها هيئة إحالة لا غـــير. وبالإضـــافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن رفض تأجيل النظر في القضية لا يشكل في حد ذاته انـــتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وفي إطار هذه القضية، اعتبرت غرفة المشورة أنْ ليس هـــناك مـــا يبرر تأجيل النظر في القضية لا سيما وأنه قد تم احترام المهلة القانونية فيما يتعلق بتنظيم الإجراءات. وعلاوة على ذلك، لم يبين صاحب البلاغ كيف انتُهك حقه في منحه من الوقت ما يكفيه لإعداد دفاعه.

٦-١١ ويزعم صاحب البلاغ، علاوة على ذلك، أنه لم يتمكن من إيداع مذكرة أمام محكمة الجنح في بروكسل. وحسب الدولة الطرف، يتبين من الدعوى المقدمة من صاحب البلاغ أنه امتنع من تلقاء نفسه عن إيداع مذكرته رغم الإمكانية التي أُتيحت لـــه للقيام بذلك. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن إثبات وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

٦-١٢ وتشـــدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يثر أمام محكمة النقض ادعاءه انتهاك أحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، ولم يستنفد بذلك سبل الانتصاف المحلية مما يجعل هذه الشكوى غير مقبولة. كما

تؤكـــد أن هذا الادعاء لا يقوم على أي أسس صحيحة. فالمهلة المعقولة تبدأ في السريان اعتباراً من تاريخ توجيه التهمة. وفي هذه القضية، وجهت التهمة إلى صاحب البلاغ بمقتضى قرار اتهام مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في حـــين صدر قرار الإحالة عن غرفة المشورة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ورفضت محكمة النقض الطعن في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وهكذا استغرقت الإجراءات ثلاث سنوات وثلاثة شهور، وهي مهلة معقولة حسب رأي الدولة الطرف.

٦-١٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يتشكى من الملاحظات التي دونتها محكمة الجنح في حكمها الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهي ملاحظات تشكل في رأي صاحب البلاغ انتهاكاً لأحكـــام الفقـــرة ٣(ز) مـــن المادة ١٤ من العهد، إلا أنها تؤكد أن صاحب البلاغ لم يثر هذا الادعاء أمام محكمة النقض، وبالتالي فهـــو لم يســـتنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وترى الدولة الطرف أيضاً أن هذا الادعاء لا يقوم على أسس ســـليمة. وتلاحظ أن الملاحظات موضوع الشكوى تتعلق بالحكم الذي نطق به القاضي الابتدائي. وقد عدّلت محكمة الاستئناف ذلك الحكم وفرضت عقوبة تقوم على أسباب سليمة. وبالتالي، وقع تصحيح الانتهاك المحتمل لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

تعليقات صاحب البلاغ

٧- في رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ومع ذلك، أقر أنه أثار على وجه الخطأ تدابير التحقيق الإضافية فيما يتصل بوجه الاتهام `باء`، في حين أن الأمر كان يتعلق بوجه الاتهام `ألف`، حسب ما أوضحته الدولة الطرف. ويرى، علاوة على ذلك، أنه ينبغي للجنة "أن تعيد النظر في الوقائع"، ولا سيما فيما يتعلق بعدم وجود أية أدلة في إطار هذه القضية. وأخيراً، وبصدد دفوع الدولة الطـــرف بشـــأن عـــدم اســـتنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بإدعائه حصول انتهاكات لأحكام الفقرتين ٢ و٣(ب) و(ج) من المادة ١٤ من العهد، يرى صاحب البلاغ أنه كان من واجب محكمة النقض ألا تقتصر على محتوى مذكرته، بل أن تبت في القضية برمتها. وبخصوص دفع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بإدعائه وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أنه أشار في مذكـــرته إلى محكمـــة الـــنقض إلى أن رئيس دائرة الجنح التابعة لمحكمة بروكسل كان قد طلب إليه "أن يشهد ضد نفسه".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقـــد لاحظت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد رفضت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ شكوى مماثلة مقدمة من صاحب البلاغ. ومع ذلك، فإن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية البلاغ المعروض على اللجنة، نظراً لأن المسألة لم تعد محل دراسة في إطار

هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ولأن الدولة الطرف لم تبد تحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وبصدد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بدفوع الدولة الطرف التي تمسكت بعدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ٢ والفقرة ٣(ج) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، ذلك أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة هذه الانتهاكات أمام محكمة النقض، وكذلك عدم مقبولية ادعائه وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ للأسباب نفسها. ولاحظت اللجنة موقف صاحب البلاغ الذي تمسك، من ناحية أولى، بأن محكمة النقض كان عليها ألا تقتصر على مذكرته الشارحة، ومن ناحية أخرى، أن مذكرته تضمنت شكواه من وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤. واللجنة، إذ قامت بدراسة المذكرة الشارحة المقدمة من صاحب البلاغ إلى محكمة النقض، تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يشر البتة إلى أن رئيس دائرة الجنح التابعة لمحكمة بروكسل قد طلب إليه الشهادة ضد نفسه. كما يتبين من مذكرات صاحب البلاغ أنه لم يثر أمام المحكمة الابتدائية أيضاً أي شكوى بشأن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. وأخيراً، تذكر اللجنة بأن صاحب بلاغ ما، حتى وإن لم يكن مطالباً بالاستشهاد صراحة بأحكام العهد التي يزعم وقوع انتهاكها، يجب عليه مع ذلك أن يكون قد أثار باختصار أمام المحاكم الوطنية الادعاء الذي يتمسك به فيما بعد أمام اللجنة. وبما أن صاحب البلاغ لم يثر الادعاءات المشار إليها آنفاً أمام محكمة النقض، كما أنه لم يثر أمام المحكمة الابتدائية زعمه وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، فإن اللجنة تعتبر أن هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و٣(ه) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن، في ملاحظاتها المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في مقبولية هذه الادعاءات. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتشرع من ثم في النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي وردتها من الطرفين، وفقاً لأحكام المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و٣(ه) من المادة ١٤، أحاطت اللجنة علماً بدفوع صاحب البلاغ الذي تمسك بأن المحكمة لم تستمع إلى العديد من الشهود رغم أن قاضي التحقيق و/أو صاحب البلاغ نفسه قد التمسا سماعهم. ويزعم صاحب البلاغ أن القضاة، وبوجه خاص قاضي التحقيق، كانوا متحيزين، ذلك أن الإجراءات التي أمر بها قاضي التحقيق لم تُدرج في ملف القضية، بينما أُدرجت فيه إجراءات لم يأمر بها. ونظراً إلى أن هذه المخالفات قد ظلت دون جزاء وأن المحاكم لم تلب لصاحب البلاغ طلبه سماع أقوال الشهود، يعتبر صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه كما ينبغي أمام محكمة مستقلة وأنه قد أُدين رغم عدم توفر الأدلة الكافية.

٩-٣ كمـــا أحاطت اللجنة علماً بالدفوع المفصلة المقدمة من الدولة الطرف بشأن عدم وقوع انتهاكات لمواد العهد. وتذكر اللجنة، وفقاً لقضائها، بأن المحاكم الوطنية هي التي تتولى عموماً النظر في الوقائع والأدلة في إطار قضية ما. وعندما تنظر اللجنة في ادعاءات تتعلق بانتهاك أحكام المادة ١٤ من العهد، فهي تكون مؤهلة فحسب للتأكد مما إذا كانت الإدانة تعسفية أو ما إذا كانت تشكل حرماناً من العدالة. وفي هذا السياق، وأولاً بخصوص سماع أقوال الشهود من جانب المحاكم الوطنية لدى نظرها في الوقائع والأدلة، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف قـــد قامت في هذه القضية، حسبما ما يكشفه قرارها، ببحث ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بسماع أقوال الشـــهود بحـــثاً متعمقاً واعتبرت، بالاستناد إلى أسباب قامت بشرحها، أن هذه الادعاءات غير قائمة على أسس سليمة باعتبار أن سماع أقوال الشهود لم يكن يتسم بأية أهمية لإظهار الحقيقة. وعلاوة على ذلك، وإذ تشير اللجنة إلى أن الفقـــرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد لا تقر للمتهم أو لمحاميه حقاً غير مقيد في استدعاء أي شاهد من الشـــهود، فإنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تثبت أن قرار محكمة الاستئناف، الذي أقرته محكمـــة النقض، كان من شأنه أن يحول دون تطبيق مبدأ تكافؤ الوسائل بين الادعاء والدفاع. ثانياً، لا تلاحظ اللجـــنة وجـــود أي ســـلوك تعسفي أو إنكار للعدالة. وفي هذا الصدد تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بخصـــوص عدم نزاهة القضاة غير مقبولة؛ فرفض سماع الشهود وإدانة صاحب البلاغ على أساس تقدير المحكمة للوقـــائع والأدلة لا يثبتان صحة هذه الادعاءات. وتلاحظ اللجنة، علاوة على ذلك، أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تدعم زعمه بشأن النتائج السلبية المترتبة على أصله العرقي، وهو عنصر لم يسبق لـــه البتة أن أثـــاره أمـــام المحـــاكم الوطنية. وتخلص اللجنة إلى عدم وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وإن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري المـــلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي من أحكام العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

لام – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٦، *هينستروسا سوليس ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: روبين سانتياغو هينستروسا سوليس (لا يمثله محامٍ)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: فصل موظف عمومي بداعي إعادة هيكلة المنظمة

المسائل الإجرائية: –

المسائل الموضوعية: التمييز القائم على السن

مواد العهد: الفقرة (ج) من المادة ٢٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تتصرف من خلال الفريق العامل المعني بالبلاغات،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٦، المقدم إليها من السيد روبين سانتياغو هينستروسا سوليس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي وقع عليه معاً أعضاء اللجنة السيد فالتر كالين، والسيد إدوين جونسون، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، كما يرد نص رأي مستقل وقع عليه أعضاء اللجنة السير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، هو السيد روبين سانتياغو هينستروسا سوليس، مواطن من بيرو، وهو يدعي أنه وقع ضحية لانتهاك بيرو لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيرو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

بيان الوقائع

٢-١ عمل صاحب البلاغ موظفاً عمومياً في الهيئة الوطنية للجمارك. وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 043-91-EF، قررت السلطة التنفيذية إعادة تنظيم الهيئة، مع تخفيض عدد موظفيها. وأصدرت الهيئة الوطنية للجمارك بهذا الصدد القرار رقم ٦٣٣٨ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أعلنت فيه وجود عدد من الموظفين الزائدين وأذنت بفصلهم على أساس معيارين اثنين: مدة في الخدمة (٢٥ عاماً أو أكثر بالنسبة إلى النساء و٣٠ عاماً بالنسبة إلى الرجال) والسن (٥٥ سنة أو أكثر بالنسبة إلى النساء و٦٠ سنة بالنسبة إلى الرجال). وكان صاحب البلاغ، البالغ ٦١ سنة والذي قضى في الخدمة مدة ١١ عاماً، بين الموظفين المشمولين بقرار الفصل.

٢-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة الخدمة المدنية الوطنية، وادعى أنه فُصل من الخدمة دون سابق إخطار وبداعي أنه ناهز الواحدة والستين من العمر، وهو قرار يتنافى مع القانون المتعلق بالخدمة العمومية الذي ينص على أن السن القانونية للتقاعد بالنسبة إلى موظفي الهيئة الوطنية للجمارك، هي ٧٠ عاماً. وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، أعلنت المحكمة أن طعنه في القرار لا يقوم على أسس وجيهة.

٢-٣ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، رفع صاحب البلاغ إلى محكمة الخدمة المدنية الوطنية شكوى اعترض فيها على القرار المشار إليه آنفاً، وطلب إعادته إلى وظيفته. وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، أعلنت المحكمة أن الشكوى لا تقوم على أسس وجيهة.

٢-٤ وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، رفع صاحب البلاغ شكوى إدارية إلى دائرة العمالة التابعة لمحكمة العدل العليا في ليما. وأعلنت الدائرة، في حكمها الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قبول الدعوى معتبرة أن قرار الفصل مُناف للقانون وأن صاحب البلاغ يبقى خاضعاً للتشريعات الناظمة لسن التقاعد القانونية، وأن له الحق في استعادة وظيفته.

٢-٥ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قام المدعي العام باستئناف هذا الحكم أمام المحكمة العليا. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، أعلنت المحكمة العليا أن الحكم الصادر عن المحكمة العالية في ليما باطل ولاغٍ لأسباب تقنية، وأمرت بإصدار حكم جديد.

٢-٦ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أعلنت المحكمة العالية في ليما من جديد أن الاستئناف قائم على أسس وجيهة وأمرت بإعادة صاحب البلاغ إلى وظيفته. فرفع المدعي العام استئنافاً جديداً إلى المحكمة العليا. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أيدت المحكمة العليا الاستئناف، معتبرة أن قرار الهيئة الوطنية للجمارك فصل

صـــاحب الـــبلاغ قائم على أسس وجيهة، لا سيما أنه يندرج في إطار السعي إلى تخفيض العدد "الضخم جداً" لموظفي الخدمة المدنية.

٢-٧ ولم تُعرض القضية على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة (ج) من المادة ٢٥ من العهد، باعتبار أن قـــرار الهيـــئة الوطنية للجمارك قد أدى إلى فصله من العمل دون سبب وجيه. ويشكل هذا القرار انتهاكاً لمبدأ التسلســـل الهرمي للقواعد، ذلك أنه يتنافى مع أحكام المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ المتعلق بإصدار قانون الخدمة العمومية الذي ينص على أن الحد الأقصى لسن العمل في الخدمة العمومية هو ٧٠ سنة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٨ من دستور عام ١٩٧٩، الذي كان سارياً آنذاك، على الحق في أمن الوظيفة. ويشير صاحب الـــبلاغ أيضـــاً إلى مدة الإجراءات المُبالغ فيها، وإلى أن النظام القضائي كان محل تحقيق من جانب لجنة الرئيس فوجيموري الخاصة المعنية بإعادة تنظيم الحكومة، وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى تجميد عمل المحكمة العليا.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تقـــول الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إنها لا تعترض على مقبولية البلاغ. وبخصوص الأسس الموضوعية، تشير إلى أن المرسوم الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، الذي أعلنت بموجبه الســـلطة التنفـــيذية إعـــادة تنظـــيم جميع الهيئات العامة، بما فيها الهيئات التابعة للحكومة المركزية والحكومات المحلية والمؤسسات العامة اللامركزية، والمؤسسات الإنمائية والمشاريع الخاصة، يستمد شرعيته من المادة ٢١١ من دستور عام ١٩٧٩، وأن الدافع وراء إصدار هذا المرسوم هو معالجة مشكلة العمالة الزائدة وضمان الاستقرار الاقتصادي والتوازن المـــالي للبلد. وفي هذا السياق، صدر المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩١ الذي يقضي بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للجمارك بغية تحسين الخدمات الجمركية في إطار عملية تحرير التجارة الخارجية. وتقضي خطة إعادة التنظيم، في جملة أمور، بترشيد عدد الموظفين، وتعتبر أن الموظفين الذين لا يشاركون في برنامج الاستقالة الطوعية، هم موظفون زائـــدون عـــن الحاجة وسيجري تسريحهم بداعي إعادة الهيكلة. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، أصدرت هيئة الجمارك القـــرار رقـــم ٢٤١٢ الذي يضع المعايير الواجب مراعاتها لتحديد الموظفين الزائدين عن الحاجة الذين لم يشاركوا في بـــرنامج الاســـتقالة الطوعية، ومن بينهم الموظفون الذين بلغوا السن القانونية المحددة في المرسوم بقانون رقم ٢٠٥٣٠ و١٩٩٠، أي ٥٥ عاماً بالنسبة إلى النساء و٦٠ عاماً بالنسبة إلى الرجال.

٤-٢ وقـــد كـــان القرار رقم ٦٣٣٨، الذي تم بموجبه إنهاء خدمة صاحب البلاغ بداية من ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ باعتـــباره مـــن بـــين الموظفين الزائدين، مطابقاً للإطار القانوني الذي يحكم إعادة تنظيم خدمة الجمارك ومتماشياً مع مبدأ التسلسل الهرمي للقواعد كما يرد فيما يلي: المادة ٢١١ من الدستور، والمرسوم الرئاسي رقم 043-91-EF المـــؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩١ والمتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للجمارك؛ والقرار الصادر عن الهيئة الوطنية للجمارك رقم ٠٠٢٤١٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي يضع المعايير الواجب اعتمادها لمعاينة العمالة الزائدة في الهيئة.

٤-٣ وبينما تضمن المادة ٤٨ من الدستور، التي استشهد بها صاحب البلاغ، الحق في أمن الوظيفة، فإنها تشير أيضاً إلى جواز فصل العامل لسبب وجيه ينص عليه القانون ويقع إثباته حسب الأصول. وفي هذه الحالة، هناك سبب وجيه لفصل صاحب البلاغ بما أن الدافع وراء إنهاء خدمته هو إعادة تنظيم الهيئة.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنها لم تنتهك أحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد، ذلك أن صاحب البلاغ لم يُحرم من فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع سواه كما يثبت ذلك من خدمته في مؤسسة عامة لمدة ١١ عاماً. والأسباب التي تكمن وراء فصله هي أسباب موضوعية تتعلق بإعادة تنظيم الهيئات العامة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، عملاً بمقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة ما ورد في رسالة الدولة الطرف من أنها لا تعترض على مقبولية البلاغ. وفي غياب أية عقبات بهذا الشأن، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتقرر النظر في الأسس الموضوعية للقضية التي أثارها صاحب البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي تلقتها من الطرفين، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتتلخص المسألة التي أثارها صاحب البلاغ في تحديد ما إذا كان فصله من الخدمة العامة بداعي إعادة تنظيم الهيئات العامة يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد. وتنص هذه الفقرة على حق كل مواطن في أن تتاح لـه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، على قدم المساواة مع سواه، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. ولضمان تكافؤ الفرص في هذا المجال، يجب أن تكون المعايير والإجراءات الخاصة بالتعيين والترقية والفصل موضوعية ومعقولة.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد[١] التي مفادها أن كل تفريق لا يشكل تمييزاً، لكن التفريق يجب أن يقوم على أسس معقولة وموضوعية. ورغم أن العمر في حد ذاته غير وارد كأحد أسباب التمييز المحرمة بموجب المادة ٢٦، ترى اللجنة أن أي تفريق يتعلق بالعمر لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية قد يصل إلى حد التمييز على أساس "غير ذلك من الأسباب" بموجب الشرط المعني، أو إلى حد إنكار

الحماية القانونية على قدم المساواة بالمعنى المقصود في الجملة الأولى من المادة ٢٦. وينطبق هذا التعليل أيضاً على الفقرة (ج) من المادة ٢٥ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن صاحب البلاغ ليس الموظف العمومي الوحيد الذي فقد وظيفته، بل هناك موظفون آخرون فُصلوا من وظيفتهم في الهيئة الوطنية للجمارك بداعي إعادة هيكلة الهيئة. وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار إعادة الهيكلة يستند إلى المرسوم الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، الذي بموجبه أعلنت السلطة التنفيذية إعادة تنظيم جميع الكيانات العامة. وقد وضعت المعايير الخاصة بانتقاء الموظفين المشمولين بقرار الفصل بالاستناد إلى خطة تنفيذية عامة. وتعتبر اللجنة أن معيار سن الموظف بعد قضائه مدة معينة في شغل وظيفته دون انقطاع، هو معيار موضوعي للتفريق، وأن تطبيق هذا المعيار في سياق خطة عامة لإعادة هيكلة الخدمة المدنية لا يمكن اعتباره معياراً غير معقول. وفي ظل ظروف القضية، لا تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ وقع ضحية انتهاك أحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٣، *لوف ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.

تذييل

رأي فردي (مخالف) أدلى به أعضاء اللجنة السيد فالتر كالين، والسيد إدوين جونسون والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

١- خلصت أغلبية أعضاء اللجنة، في إطار هذه القضية، إلى أن معيار السن هو في حد ذاته "معيار موضوعي للتفريق" وأن "تطبيقه في سياق خطة عامة لإعادة هيكلة الخدمة المدنية لا يمكن اعتباره معياراً غير معقول" (الفقرة ٦-٤). ونحن نرى أن هذا يعادل القول بأن السن في حد ذاتها هي معيار موضوعي ومعقول لتحديد الموظفين الذين سيغادرون الخدمة المدنية. فهذا التعليل لا يتماشى مع النهج الذي اعتمدته اللجنة في قضية *لوف ضد أستراليا*. ففي هذه القضية، خلصت اللجنة إلى أنه رغم أن العمر في حد ذاته غير مذكور كأحد أسباب التمييز التي تحرمها الجملة الثانية من المادة ٢٦، فإن التفريق المتعلق بالعمر الذي لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية قد يصل إلى حد التمييز على أساس "غير ذلك من الأسباب" بموجب الشرط المعني. وقد شددت على أنه رغم أن السن الإلزامية للتقاعد لا تشكل عموماً وجهاً من وجوه التمييز القائم على أساس السن، فمن مهام اللجنة بموجب المادة ٢٦ أن تحدد في إطار القضية المعنية ما إذا كان أي ترتيب خاص يتعلق بتحديد سن إلزامية للتقاعد تختلف عن سن التقاعد العادية في بلد معين يشكل وجهاً من وجوه التمييز. وكان ينبغي للجنة أن تحدد في إطار هذه القضية ما إذا كانت هناك أسباب معقولة وموضوعية تسوغ اعتماد السن كمعيار للتفريق، وذلك على غرار ما فعلته في إطار قضية *لوف ضد أستراليا*. إلا أنها لم تفعل ذلك، وهي بالتالي قد حادت عن النهج الذي اعتمدته في إطار قضية *لوف ضد أستراليا* على نحو لا نرى مبرراً له.

٢- وفي هذه القضية، لم تثبت الدولة الطرف أن أهداف الخطة التي وضعتها لإعادة هيكلة الهيئة الوطنية للجمارك هي أهداف مشروعة. وفي هذا السياق، نلاحظ بوجه خاص أن اللجنة لم تنظر في ادعاءات صاحب البلاغ بأن كلاً من الدستور والقوانين التي اعتمدها البرلمان تضمن له أمن الوظيفة وأن هذه الضمانات لم تُسحب نتيجة عملية ديمقراطية أفضت إلى تعديل الأحكام ذات الصلة، وإنما بموجب مرسوم صادر عن رئيس بيرو وقتئذ. وعلاوة على ذلك، إن تطبيق معيار السن في حالة صاحب البلاغ لم يكن موضوعياً ولا معقولاً وذلك لأسباب عدة. أولاً، يتعلق الأمر في هذه القضية بالفصل من الوظيفة وليس بالتقاعد. ثانياً، فبينما قد يبرر العمر قرار الفصل في الحالات التي يؤثر فيها عمر الموظف في قدرته على أداء وظائفه، أو في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد عمل لمدة طويلة كافية لكسب جميع مستحقاته بشأن معاش التقاعد أو على الأقل نصيباً هاماً من هذه المستحقات، فإن الدولة الطرف لم تثبت في حالة صاحب البلاغ الذي، وعلى الرغم من عمره، عمل لمدة لا تتجاوز ١١ عاماً، وجود أي من هذه الأسباب. وبناء على ذلك، فإننا نعتبر أن صاحب البلاغ قد وقع ضحية لانتهاك أحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد.

(التوقيع): السيد فالتر كالين

(التوقيع): السيد إدوين جونسون

(التوقيع): السيد مايكل أوفلاهرتي

(التوقيع): السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (موافق) أدلى به أعضاء اللجنة السير نايجل رودلي،
والسيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود

خلصت اللجنة إلى أن بيرو لم تنتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد، رغم قرار الهيئة الوطنية للجمارك في بيرو فصله من وظيفته في إطار خطة تهدف إلى تقليص عدد الموظفين، وذلك إلى حد ما بالاستناد إلى عمره. ومن الجلي أن هذا القرار قد أثار قلق اللجنة، لا سيما أن الدولة الطرف لم تقدم سبباً يسوغ اعتمادها في إطار إجراءات التسريح معيار السن كوسيلة للتفريق.

ومع ذلك، يظل واضحاً أن قرار اللجنة في هذه القضية لا ينبغي أن يفهم بوصفه قراراً يؤيد اعتماد بيرو للتمييز القائم على نوع الجنس في إطار إجراءات التسريح وتقليص عدد الموظفين. ومما يثير الاستغراب أن قرار الهيئة الوطنية للجمارك في بيرو يقضي بأن تغادر المرأة الخدمة العمومية خمس سنوات قبل الرجل، وذلك بالاستناد إلى العمر ومدة الخدمة.

فلا يوجد سبب واضح يبرر إرغام المرأة على التقاعد قبل الرجل، ومن الصعب أن نتصور، لو كانت هذه المسألة محل نزاع بين الأطراف، كيف يمكن للجنة أن تعتبر هذه الممارسة متماشية مع أحكام المادة ٢٥ أو المادة ٢٦ من العهد.

(التوقيع): السير نايجل رودلي

(التوقيع): السيد إيفان شيرير

(التوقيع): السيدة روث ودجوود

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ميم – البلاغ رقم ١٠٢٢/٢٠٠١، *فيلشكين ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد فلادمير فيلشكين (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حرية التعبير

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: تقييد الحق في حرية التعبير (حرية نقل المعلومات)

مواد العهد: الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٩

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٢٢/٢٠٠١، الذي قدمه إليها السيد فلادمير فيليشكين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فلادمير فيليشكين، وهو مواطن من بيلاروس ولد في عام ١٩٦٠. وهو يدعي أنه وقع ضحية لقيام بيلاروس بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩من العهد. ولا يمثله محامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أنـــدو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فالـــتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي وقّعته عضوة اللجنة، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه من الناشطين في مجال حقوق الإنسان في مدينة بريست (بيلاروس). وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن من اللجنة التنفيذية لمدينة بريست ليقوم مع ١٠ أشخاص بتنظيم اجتماع في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالقرب من مكتبة "بوشكن" العامة في وسط المدينة احتفالاً بالذكرى ٥٢ لتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢-٢ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رفض رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة بريست طلب تنظيم هذا الاجتماع في وسط المدينة، لكنه وافق على تنظيمه في ملعب"Stroitel" الرياضي. واتخذت اللجنة التنفيذية قرارها هذا بناء على قرار سابق للجنة صدر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ينص على تنظيم كل الاجتماعات في الملعب الرياضي، وأُعلن أن هذا الملعب هو "المكان الدائم" لتنظيم الاجتماعات والتجمعات.

٢-٣ وفي الساعة ١١/٠٠ من يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (يوم أحد)، وقف صاحب البلاغ أمام متجر سي.يو.إم (Central Universal Store) الكائن وسط مدينة بريست وأخذ يوزع منشور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بغية "تذكير المواطنين بهذا التاريخ وبحقوقهم". وكان بجانبه أربعة أشخاص آخرين يحملون ملصقات ويقومون أيضاً، وفقاً لرواية صاحب البلاغ، بتوزيع نص الإعلان. ويدعي صاحب البلاغ أنه تصرف وفقاً للمادة ٣٤ من دستور بيلاروس[١].

٢-٤ وحوالي الساعة ١٢/٣٠، يُدعى أن رجل شرطة اقترب من صاحب البلاغ وقدّم نفسه على أنه مفتش بشرطة المقاطعة وطلب منه الكف عن توزيع المنشورات ومغادرة المكان. ورفض صاحب البلاغ الانصياع إلى الأمر محتجاً بالمادة ٣٤ من الدستور. وبعد ذلك بفترة وجيزة، اقترب منه رجل آخر قدّم نفسه على أنه رئيس قسم شرطة مقاطعة لينينسكي في بريست ثم طلب منه الكف عن توزيع المنشورات. وأوضح لصاحب البلاغ أنه يقوم بتنظيم تجمع من دون تصريح وأمره بمغادرة المكان.

٢-٥ ونظراً إلى رفض صاحب البلاغ مرة أخرى الامتثال للأوامر، أُحضرت سيارة شرطة وطلب منه رجال الشرطة الصعود إليها. وبعد أن امتثل لهذا الأمر، أُخذ إلى قسم شرطة مقاطعة لينينسكي حوالي الساعة ١٢/٥٠ حيث وجهت إليه تهمتان إداريتان بموجب المادتين ١٦٦ و١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية (مخالفة الأمر المتعلق بتنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات، وعدم الامتثال لأمر أو طلب قانوني صادر عن رجل شرطة أثناء تأدية واجبه لحماية النظام العام). ثم احتُجز بصورة مؤقتة حتى الساعة ١١/٠٠ من اليوم التالي الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حيث عُرض على المحكمة الجزئية في بريست. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد بدأ النظر في قضيته الساعة ١٤/٠٠، إلا أن القاضي أمر بإخلاء سبيله وأعاد قرار الاتهام إلى قسم الشرطة نظراً لحدوث تجاوزات إجرائية (يُدعى أن رجال الشرطة لم يبلغوه بحقوقه عند اعتقاله). ويرى صاحب البلاغ أنه حُرم من الحرية لمدة ٢٥ ساعة بطريقة مخالفة للقانون.

٢-٦ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قررت المحكمة الجزئية في بريست معاقبة صاحب البلاغ بدفع غرامة مالية تعادل ٢٠ مرتباً شهرياً من مرتبات الحد الأدنى للأجور (٠٠٠ ٧٢ روبل بيلاروسي)، وذلك بتهمة "تنظيم تجمع في مكان غير مصرح به من قِبل المجلس التنفيذي لمدينة بريست"، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١١ من قانون التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والإضرابات (قانون التجمعات).

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن أفعاله لم تشكل مخالفة إدارية. وهو يحتج بالمادة ٢ من قانون التجمعات الذي يعرّف الإضرابات. ووفقاً لذلك التعريف، فإن الإضراب هو "قيام مواطن أو مجموعة من المواطنين بالتعبير العلني عن مصالح اجتماعية - سياسية أو جماعية أو فردية أو غيرها، أو الاحتجاج، بما في ذلك من خلال الإضراب عن الطعام، فيما يتعلق بجميع أنواع المشاكل، وذلك باستخدام أو من دون استخدام لافتات أو ملصقات أو وسائل أخرى". وأكد صاحب البلاغ أنه لم يقم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالتعبير عن آرائه الشخصية إزاء أي مسألة، بل إنه قام فقط بتوزيع ٥٣ نسخة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وذكر أن قانون بيلاروس لا ينص على الحصول على أي إذن من السلطات من أجل نشر معلومات مطبوعة على أوراق تتضمن بيانات عن الجهة التي قامت بطباعتها، كما هو الحال بالنسبة لمنشورات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كان يقوم بتوزيعها.

٢-٨ كما يوضح السيد فيليشكين أنه لم ينتهك قانون التجمعات، ويرى أن أوامر رجال الشرطة له بالكف عن توزيع المنشورات ومغادرة المكان لم تكن قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن المادة ١٦٦ من قانون المخالفات الإدارية تجعل الشخص مسؤولاً فقط في حالة عدم امتثاله لأمر أو طلب قانوني صادر عن رجل شرطة.

٢-٩ وقام صاحب البلاغ، في تاريخ لم يحدد، باستئناف قرار محكمة لينينسكي الجزئية الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أمام محكمة بريست الإقليمية. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، أيدت محكمة بريست الإقليمية قرار المحكمة الجزئية الذي يقضي بمعاقبته بدفع غرامة مالية. ومن ثمّ، قدّم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة العليا (لم يحدد التاريخ). وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا طلب الاستئناف.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حقه في نقل المعلومات، وهو الحق الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد وللمادة ٣٤ من دستور بيلاروس.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أن المحكمة العليا في بيلاروس قد تحققت من قضية صاحب البلاغ. وتذكّر بأن صاحب البلاغ كان قد طلب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الحصول على إذن من المجلس التنفيذي لمدينة بريست لتنظيم تجمع بالقرب من المكتبة العامة لإحياء الذكرى السنوية ٥٢ لتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، منحه مجلس المدينة الإذن بتنظيم التجمع في ملعب Stroitel الرياضي؛ وصدر هذا القرار بناء على قرار سابق لمجلس المدينة (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨).

٤-٢ وعلى الرغم من ذلك، قام السيد فيليشكين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بتنظيم تجمع غير مشروع ("إضراب") في أحد الشوارع الرئيسية لمدينة بريست (Prospect Masherova) منتهكاً بذلك قرار إدارة المدينة. كما رفض الامتثال للعديد من أوامر الشرطة بإنهاء التجمع. وقد أكدت الشهادات التي أدلى بها الشهود أمام المحكمة والصور التي التُقطت للتجمع هذه الملابسات.

٤-٣ وفي ضوء ما سبق، فإن المحاكم المحلية كانت محقة إذ اعتبرت أن أفعال صاحب البلاغ تكشف عناصر المخالفة الإدارية لمادتين من قانون المخالفات الإدارية هما المادة ١٦٧-١ (مخالفة الأمر المتعلق بتنظيم التجمعات، والاجتماعات

والمسيرات والمظاهرات) والمادة ١٦٦ (عدم الامتثال لأمر أو طلب قانوني صادر عن رجل شرطة أثناء قيامه بتأدية واجبه لحماية النظام العام).

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، اعترض صاحب البلاغ على احتجاج الدولة الطرف بأنه قام بتنظيم تجمع مخالف للقانون وأنه لم يمتثل لأوامر الشرطة. وأكد أن أفعاله لا تكشف عناصر تدل على مخالفة إدارية بموجب المادة ١٦٧-١ من قانون المخالفات الإدارية، واحتج بتعريف التجمع ("الإضراب") وفقاً للمادة ٢ من قانون التجمعات.

٥-٢ ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يكن منظم التجمع بالقرب من المتجر المركزي في مدينة بريست في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويدعي أنه تخلى عن الفكرة عندما رُفض منحه إذناً لتنظيم تجمع بالقرب من مكتبة بوشكين العامة، وامتثل بالتالي لقرار المجلس التنفيذي لمدينة بريست؛ وهو يقول إنه قرر عدم تنظيم التجمع في ملعب Stroitel الرياضي لأنه لن يحقق الهدف المنشود نظراً لخلو ذلك الموقع من الزوار. وعلى الرغم من ذلك، ورغبة منه في تذكير مواطنيه بتاريخ الاحتفال بتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبحقوقهم، فقد قام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الساعة ١١/٠٠، بتوزيع منشورات على المارة تتضمن نص الإعلان. وهو يرى أنه، بهذا الفعل، لم يرتكب أي مخالفة للنظام العام و لم يشكل أي تهديد لصحة أو حياة الآخرين. وأخيراً، يؤكد ادعاء أنه ضحية لانتهاك حقه في نقل المعلومات الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته بأدلة كافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن البلاغ مقبول وبالتالي تنتقل إلى بحث الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتيحت لها، وفقاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في نقل المعلومات المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، لأنه تعرض للاعتقال ثم عوقب بدفع غرامة مالية تعادل ٢٠ مرتباً شهرياً من مرتبات الحد الأدنى للأجور، عندما قام بتوزيع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وسط مدينة بريست في ١٠كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وردت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد خالف أحكام قانون المخالفات الإدارية، لأن المجلس التنفيذي للمدينة حدد موقعاً آخر لتنظيم هذا

الـــتجمع، غـــير أن صاحب البلاغ قام بتنظيم التجمع في وسط المدينة ورفض الامتثال لأوامر الشرطة. وفي ضوء المواد المعروضة على اللجنة، يتضح أن المحاكم اعتبرت أن أنشطة صاحب البلاغ تمثل "مشاركة في تجمع غير مصرح به" وليس "نقل معلومات". وترى اللجنة أن إجراء السلطات الوارد أعلاه، بصرف النظر عن تكييفه القانوني، يُعد تقييداً بحكم الأمر الواقع لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٣ وتذكّـــر اللجـــنة بـــأن المادة ١٩ من العهد تجيز فرض قيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامـــة. كما تذكّر بأن الحق في حرية التعبير هو حق ذو أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي، وأن فرض أية قيود على ممارسة هذا الحق يجب أن يخضع لفحص دقيق لمبرراته[٢]. ومع ذلك فإن الدولة الطرف لم تحتج في هذه القضية بأي أسس محددة تجعل القيود المفروضة على أنشطة صاحب البلاغ التي لا شك في أنها لم تشكل تهديدا للنظام العام، سواء كانت في إطار تجمع أم لا، تندرج بالضرورة في إطار المعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٨- وإن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد فيليشكين يشـــمل دفع تعويض لا يقل عن قيمة الغرامة الحالية وأي تكاليف قانونية دفعها. وعلى الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير لمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- كمـــا أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قـــد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفـــراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن تكفل توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انـــتهاك. وتـــود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٣٤ من الدستور على ما يلي: "(١) يُكفل لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في تلقي وحفظ ونشر معلومات تامة وموثوقة وفي الوقت المناسب عن أنشطة هيئات الدولة والجمعيات العامة، وعن الحياة السياسية والاقتصادية والحياة الدولية وحالة البيئة. (٢) يجب على هيئات الدولة، والجمعيات العامة، والمسؤولين منح مواطني جمهورية بيلاروس فرصة الاطلاع على المواد التي لها تأثير على حقوقهم ومصالحهم المشروعة".

(٢) انظـــر، ضـــمن بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، *كيم ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، *بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، *فلادمير لابستفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة، السيدة روث ودجوود

اعتقلت سلطات مدينة بريست، في بيلاروس، أحد الشباب الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وهو السيد فلادمير فيليشكين، بسبب تنظيم "اجتماع" محظور أمام أحد المتاجر. واشتمل "الاجتماع" على قيامه بتوزيع نسخ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مواطنيه العابرين على رصيف الشارع. كما قام أربعة أشخاص آخرون بتوزيع نسخ وحمل ملصقات.

وقد رأت اللجنة أن قيام بيلاروس بهذا التصرف كان تدخلاً لا مبرر له في حق صاحب البلاغ "في التعبير" وحقه في "نقل المعلومات" بموجب المادة ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لكن إضافة إلى ذلك، وقع انتهاك آخر للمادة ٢١ من العهد، وهو تحديداً، انتهاك حق صاحب البلاغ في التجمع السلمي. ويمكن لدولة ما فرض قيود معقولة على التجمعات العامة لمصلحة السلامة والنظام العامين، ولحماية حقوق وحريات الآخرين. ولم تحاول بيلاروس تقديم أي توضيح بشأن قيام سلطات مدينة بريست بفرض حظر تام على جميع الاحتجاجات والتجمعات العامة، حتى ولو كانت صغيرة الحجم، وفي مناطق تقع في وسط المدينة.

لقد طلب صاحب البلاغ في البداية السماح له بتنظيم تجمع خارج مكتبة بوشكين العامة. وبدلاً من ذلك، أصرت سلطات مدينة بريست على أن جميع الاحتجاجات والمظاهرات والإضرابات يجب أن تنظم في ملعب رياضي معزول. وغني عن القول إنه ليس للدولة مصلحة مشروعة في حظر التجمعات العامة لمجرد الحد من تأثيرها.

(التوقيع): السيدة روث ودجوود

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

نون – البلاغ رقم ١٠٣٦/٢٠٠١، *فور ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: برناديت فور (يمثلها والدها ليونار فور)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: اشتراط تأدية عمل إلزامي للحصول على استحقاقات البطالة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية – الإثبات لأغراض المقبولية – نطاق العهد

مواد العهد: المادتان ٢ و٨

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٣٦/٢٠٠١، الذي قُدّم إلى اللجنة باسم السيدة برناديت فور بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها كلٌ من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خلـــيل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ولم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير، في اعتماد القرار الحالي، عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي موقّع من عضو اللجنة السيد روث ودجوود.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، هي برناديت فور، التي تحمل الجنسيتين الأسترالية والمالطية، والمولودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠. وهي تدّعي أنها وقعت ضحية لانتهاك أستراليا لحقوقها في إطار الفقرتين ٢ و٣(أ)-(ج) من المادة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٨. ويمثلها والدها، ليونار فور، الذي يتصرف بتفويض صريح منها.

بيان الوقائع

٢-١ ظلت صاحبة البلاغ تستلم استحقاقات البطالة بشكل متواصل منذ تركت المدرسة الثانوية في سن السادسة عشرة عام ١٩٩٦. وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، أصبح قانون عام ١٩٩٧ المعدِّل *لتشريعات الضمان الاجتماعي (العمل مقابل استحقاقات البطالة)* نافذاً (قانون عام ١٩٩٧).

٢-٢ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بعد أن أحيلت صاحبة البلاغ إلى برنامج "المساعدة المكثفة" لدى وكالة التوظيف "IPA Personnel Ltd" (وهي وكالة توظيف خاصة معتمدة من الحكومة) وشاركت فيه، فإنها لم تتقيد بشروط "اتفاق التحضير للعمل" (وهو أول انتهاك منها لشرط "التحقق من النشاط" خلال سنتين). ونتيجة لذلك، وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فُرضت عليها فترة تخفيض لمعدل استحقاقات البطالة التي تتلقاها[(١)].

٢-٣ وبعد انتهاء برنامج "المساعدة المكثفة"، أحيلت صاحبة البلاغ ثلاث مرات إلى مؤسسة Mission Australia في إطار برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، مع تحديد مواعيد لإجراء مقابلة في كل مرة. ولكن صاحبة البلاغ لم تحضر أي مقابلة منها. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص التحقيق في شكوى مقدمة باسم صاحبة البلاغ مفادها أن برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" يشكل سخرةً أو عملاً إلزامياً، مبررةً رفضها بأن الانتهاك المدّعى وقوعه ناجم عن إنفاذ القانون مباشرة وليس نتيجة ممارسة صانع قرارٍ لسلطته التقديرية، وهو بالتالي يقع خارج نطاق ولايتها القانونية. ولاحظت اللجنة كذلك أن "تخفيض المساعدة المتعلقة بالبطالة أو إلغاءها بحق شخصٍ ما لأنه لا يرغب في المشاركة في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" لا يشكل سخرةً أو عملاً إلزامياً لأن طبيعة العقوبة ودرجة الإرغام لا يبلغان العتبة المحددة لانتهاك الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ [من العهد]".

٢-٤ وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، التحقت صاحبة البلاغ ببرنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، وأنهت وظيفتها الأولى في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وبعد أن باشرت وظيفتها الثانية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تخلفت عن العمل في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ثم في ٥-٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، فُرضت عليها فترة تخفيض لمعدل استحقاقات البطالة بسبب تغيبها غير المبرر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (وهو ثاني انتهاك منها لشرط "التحقق من النشاط" خلال سنتين)[(٢)].

٢-٥ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أوقفت استحقاقات البطالة التي تحصل عليها صاحبة البلاغ دفعةً واحدة لتغيبها غير المبرر في ٥-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (ثالث انتهاك منها لشرط "التحقق من النشاط" خلال سنتين) وتركت برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة". وقبل وقف الاستحقاقات، تمّ الاتصال بصاحبة

البلاغ فزعمت أنها كانت مريضة جداً ولم تتمكن من الذهاب إلى العمل لهذا السبب. ولكنها لم تقدم شهادة طبية تبرر غيابها، وادّعت أنها أضاعت الشهادة الأصلية التي أعطاها إياها الطبيب، وأنها لا تستطيع الحصول على نسخة ثانية منه. وأدّى قرار وقف استحقاقات البطالة إلى الامتناع عن تسديدها لها لمدة شهرين.

٢-٦ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أكّد موظف مراجعة القرارات الإدارية قرار وقف استحقاقات البطالة التي كانت تحصل عليها صاحبة البلاغ. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أعيد دفع استحقاقات البطالة لها بعد تقديم طلب جديد للحصول على استحقاقات البطالة.

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أنها طولبت بتأدية عمل قسري أو إلزامي مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد، وبخاصة فيما يتعلق بمطالبتها بالالتحاق ببرنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة". ولو أنها رفضت المشاركة في هذا البرنامج لتعرضت للفقر جراء خفض استحقاقات البطالة أو وقفها.

٣-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها في شكواها محرومة من أي سبيل انتصاف ، مما يشكل انتهاكاً للفقرتين ٢ و٣(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢ من العهد، لأن الشكوى التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لم يُقبل النظر فيها. وعلى وجه الخصوص، تجادل صاحبة البلاغ بأن هذه اللجنة تتمتع بسلطة تقديم تقارير أو توصيات إلى المدّعي العام، كان يمكن استخدامها في هذه الحالة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تطعن الدولة الطرف، في ملاحظات مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً. وتشرح الدولة الطرف بالتفصيل أسلوب عمل برنامجها "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، الذي يفرض على أشخاص مثل صاحبة البلاغ التزاماً بتأدية بعض العمل المجتمعي وإلا تعرضوا لتخفيض استحقاقات البطالة. ويرد وصف هذا البرنامج بتفاصيل أوسع في مرفق البلاغ.

٤-٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء الأساسي بموجب المادة ٨ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن مشاركة صاحبة البلاغ في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" كان يمكن الطعن فيها في إطار نظام محلي شامل من إجراءات إعادة النظر والاستئناف التي أنشأها القانون فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. وإن إعادة النظر الإدارية متاحة بشأن أي قرار يُتخذ في مجال استحقاقات الضمان الاجتماعي، وعليه فإن قرار إدراج برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" في اتفاق "التحضير للعمل" الخاص بأي شخص هو قرار يخضع لإعادة النظر، شأنه شأن قرار إشراك شخص ما في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" في إطار شرط "التحقق من النشاط" العام. ويقوم بإعادة النظر الموضوعية موظفٌ مختص وليس متخذ القرار الأصلي. وبعد ذلك، يمكن طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف الخاصة بقضايا الضمان الاجتماعي والطعن أمام محكمة الاستئناف الإداري. ويمكن بعد ذلك الطعن أمام المحاكم الاتحادية والمحكمة العليا في أستراليا.

٤-٣ وقد اكتفت صاحبة البلاغ، في القضية قيد النظر، بالتماس مراجعة إدارية داخلية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دون أن تسعى للاستفادة من إجراءات الطعن الأخرى المتاحة. وتمّ تقديم البلاغ قبل ذلك التاريخ بمدة، رغم إطلاع صاحبة البلاغ عدة مرات على حقوقها فيما يتعلق بالطعن في القرار. وعليه يمكن الجزم بأنها كانت مدركة جيداً لحقوقها فيما يتعلق بإجراءات المراجعة، وأن أي شكوك قد تكون لديها حول فعالية هذه الإجراءات لا تعفيها من الالتزام باستنفادها.

٤-٤ كما أن صاحبة البلاغ لم تقدّم طلباً لإجراء مراجعة قضائية لقرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بأن اللجنة غير مخولة بالنظر في شكواها لأنها تتعلق بالإنفاذ المباشر لقانون الضمان الاجتماعي وليس بممارسة صانع قرار لسلطته التقديرية. وتجادل الدولة الطرف، من جهة أخرى، بأنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تقدم إلى المحكمة الاتحادية مباشرة طلب مراجعة قضائية لقرار إحالتها إلى برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة".

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء الفرعي بموجب المادة ٢، تجادل الدولة الطرف بأن هذا الادعاء غير متوافق مع العهد ولا ينطبق على الوقائع المستشهد بها. وتشير الدولة الطرف إلى الأحكام السابقة للجنة بأن المادة ٢ هي ذات طابع تكميلي لمواد العهد الأساسية وبالتالي، مع انتفاء حدوث انتهاك للمادة ٨ من العهد، لا يمكن إثارة مسألة منفصلة بموجب المادة ٢. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلاغ لا يتضمن أي ادعاءات من شأنها تبرير وقوع انتهاك للمادة ٢، كما أنه لا يشرح طبيعة الانتهاك المدّعى وقوعه.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن الادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية استناداً إلى نفس الحجج المبينة فيما يتعلق بالمادة ٨ أعلاه. وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء يفتقر إلى الأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وأنه مجرد زعم بلا أدلة للإيهام بحرمان صاحبة البلاغ من سبيل انتصاف فعال.

٤-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للادعاء بموجب المادة ٨، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة إذ لم يسبق لها النظر بشكل مكثف في مسألة السخرة، فإنها ينبغي أن تسترشد بالنُهج التي تتبعها منظمات دولية أخرى في هذا الصدد[٣]. ورغم أن الإشارة إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري (رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠) والمتعلقة بإلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧) أُغفل ذكرهما في العهد عن قصد بسبب الصعوبات المتعلقة بتعاريف منظمة العمل الدولية، فقد اقتُرح أن من الممكن مع ذلك الاستشهاد باستنتاجات لجنة خبراء منظمة العمل الدولية للمساعدة في تحديد العمل القسري أو الإلزامي "المسموح به" الذي يمكن فرضه. ويجادل معلق أكاديمي بأن الدول يجب أن تستوفي معايير دنيا معينة فيما يتعلق بقوانين العمل والضمان الاجتماعي على النحو الوارد في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية، لكي يكون تطبيقها للاستثناءات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد ممتثلاً له[٤].

٤-٨ وتقرّ الدولة الطرف بأن لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المكلفة برصد التشريعات الشيلية فيما يتعلق باستحقاقات البطالة اعتبرت أن فرض وقف الاستحقاقات عندما يرفض شخصٌ ما القيام بأعمال إغاثة مجتمعية هو بمثابة "عقوبة في مفهوم الاتفاقية". بيد أنها ميّزت بين برامج الضمان الاجتماعي إذ أن دفع استحقاقات البطالة في شيلي مشروطٌ بدفع اشتراكات لمدة ٥٢ أسبوعاً في السنتين السابقتين، في حين أن الاستحقاقات في أستراليا غير مشروطة بأي اشتراكات سابقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استحقاقات البطالة في شيلي محددة بفترة زمنية، وهي ليست كذلك في أستراليا. ولذلك ترى الدولة الطرف أن ملاحظات لجنة الخبراء فيما يتعلق بشيلي لا تنطبق على القضية قيد النظر.

٤-٩ وبالعودة إلى الأحكام السابقة النادرة نسبياً فيما يتعلق بقضايا مشابهة مثارة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تشير الدولة الطرف إلى قضية *فان دير موسيلي ضد بلجيكا*[٥]. وقد خلصت المحكمة الأوروبية في هذه القضية إلى أنه لا يمكن اعتبار طالب حقوق، اختار دخول مهنة القانون طوعاً، قد ألزم بتأدية عمل قسري إذا اشترط عليه القيام بقدر معين من العمل التطوعي أثناء تدربه على المهنة للتسجيل في نقابة المحامين. ورأت الحكومة أن الخدمة المطلوبة لم تفرض عبئاً مفرطاً أو مبالغاً فيه بالنسبة للمزايا المرتبطة بممارسة المهنة في المستقبل بحيث يمكن القول إنه لم يقبل بها طوعاً. وبما أن الأفكار الغالبة على الاستثناءات المدرجة في المادة ٤ هي المصلحة العامة، والتضامن الاجتماعي، والمسار العادي أو الطبيعي للأمور، فإن شرط الخدمة التطوعية ليس مبالغاً فيه أو غير معقول.

٤-١٠ وفي قضية *إكس ضد هولندا*[٦]، خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن وقف استحقاقات البطالة لعامل بناء لمدة ٢٦ أسبوعاً بسبب رفضه عملاً عُرض عليه، متذرعاً بأن مؤهلاته تفوق العمل المطلوب، لا يشكل عملاً قسرياً أو إلزامياً. واستدلّت اللجنة في قرارها بأن لا أحد يُرغم على قبول عرض عمل تقدمه السلطات العامة المختصة تحت تهديد العقاب. وإنما يشكل قبول مثل هذا العرض مجرد شرط لاستلام استحقاقات البطالة، ولا يمكن المعاقبة على رفضه إلا بوقف هذه الاستحقاقات مؤقتاً.

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف أن استثناء "أي أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية" في العهد غير معرّف بدقة، ولكن ينبغي تفسيره على خلفية المعايير الدنيا المدرجة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩. وتستثني الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية:

> "... الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع، ومن ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع، بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات".

٤-١٢ وفي نفس السياق، تنصّ المادة ١١ على حد أدنى للعمر هو ١٨ سنة وعلى إجراء فحوص طبية سابقة لمن يُطلب منهم القيام بعمل إلزامي، فيما تنصّ المادة ١٢ على ألا تتجاوز أقصى فترة لهذا العمل ستين يوماً في السنة. وتنصّ المادة ١٣ على أن ساعات العمل المعنية ينبغي أن تكون مساوية لساعات العمل الطوعي، تشترط المادة ١٤ ألا يقلّ أجره عن أجر العمل المماثل في نفس المنطقة. وتنصّ المادة ١٥ على تطبيق قانون تعويض العمال وعجزهم على العمل الإلزامي والطوعي على السواء. وتجادل الدولة الطرف بأن برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة يستوفي بشكل عام المعايير الدنيا للاتفاقية. ففرض شروط معقولة فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي ليس أمراً مستهجناً، وهو ما تعترف به صكا منظمة العمل الدولية المذكوران أعلاه. فعن طريق المشاركة في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، يتسنى للأفراد العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة تعزيز مهاراتهم وفرصهم للحصول على عمل وبالتالي تحقيق اكتفائهم الذاتي في المستقبل. واستحقاقات البطالة في أستراليا لا تتوقف على وجود اشتراكات سابقة وليست محصورة بفترة زمنية محددة. ولا أحد مرغمٌ على قبول هذه الاستحقاقات ولكن إذا اختار شخصٌ ما الحصول عليها فإن ثمة شرطاً معقولاً هو الامتثال للمشاركة في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة".

٤-١٣ وتجـــادل الدولة الطرف بأن البلاغ قيد النظر يثير مسائل تتعلق بالعمل الإلزامي لا السخرة، نظراً لعدم وجود أي قيد جسدي أو نفسي. وبتطبيق الاختبار الذي اتبعته المحكمة الأوروبية في قضية *فان دير موسيلي* يتبين أن مشاركة صاحبة البلاغ في برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة لا يصل حتى إلى عتبة العمل الإلزامي، إذ لا يـــنطوي على الدرجة المطلوبة من العقوبة أو الإرغام. وتشير الدولة الطرف إلى أنها نظرت بعناية في مدى توافق البرنامج المذكور مع التزاماتها الدولية، كما يتضح من خلال البيانات التي تمّ الإدلاء بها أثناء المناقشة الثانية لمشروع القانون في البرلمان:

"إن الحكومـــة مدركة لالتزاماتها الدولية. وقد أخذت بمشورة قسم المدّعي العام القائلة إن مبادرة العمل مقابل استحقاقات البطالة لا تتعارض مع التزاماتنا الدولية، شريطة أن يكون العمل المعروض في إطار هذا الـــبرنامج "مناسباً" و"معقولاً" للشخص المعني. وحقيقة أن دفع بدل البطالة لا يستند إلى أي اشتراكات إلزامـــية سابقة، بالإضافة إلى المزايا الإيجابية لهذا البرنامج بالنسبة للمشاركين، تعني أن المبادرة ينبغي أن تعتبر معقولة في اشتراطها على المشاركين أن يساهموا في خدمة المجتمع".

٤-١٤ وتشير الدولة الطرف، في سياق تقييم بُعدي العقوبة والإرغام، إلى أن الامتناع عن المشاركة في البرنامج بـــدون عـــذر معقول، يؤدي في المرحلة الأولى إلى تخفيض معدل استحقاقات البطالة المدفوعة فقط، وإذا تكرر الامتـــناع - بدون عذرٍ مقبول مرة أخرى - فإن دفع الاستحقاقات يتوقف لمدة شهرين فقط. وليس هناك حقٌ مطلـــق في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، ومعايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق باستحقاقات البطالة توافق على إمكان سحبها عندما يرفض الشخص عرض عملٍ مناسب ومعقول[٧]. وفي ضوء ما سبق يتضح أن الامتناع عن المشاركة في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" لا ينطوي على عنصر العقوبة بدرجةٍ ترفع هذه المشاركة إلى مستوى العمل الإلزامي.

٤-١٥ أما فيما يتعلق بالإرغام، فتجادل الدولة الطرف بأن إجراءات البرنامج تستوفي شرطي المعقولية والملاءمة. فالأشخاص العاطلون عن العمل غير مطالبين بقبول الاستحقاقات، ولكن إذا رغبوا في ذلك فإن ثمة شرطاً مسبقاً للحصول عليها يتمثل في المشاركة في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة". وإن البطالة الطويلة الأمد بين الشـــباب مشكلة هامة في أستراليا، وهذا البرنامج جزء من سلسلة حلول مبتكرة للتصدي لهذه المشكلة. ويستند البرنامج إلى مفهوم الالتزام المتبادل بين الشخص العاطل عن العمل والمجتمع الذي يسانده. وتنطوي المشاريع ذات الصلة على مزايا حقيقية ملموسة للمجتمعات على شكل مرافق وبنية تحتية ورعاية ومساعدة. والبرنامج مصمم خصيصاً لتحسين المهارات وفرص الحصول على وظيفة والاعتماد على الذات والخبرة للشبان العاطلين عن العمل. ويطالَب الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٠ سنة بالعمل ١٢ ساعةً فقط في الأسبوع، أما الأكبر سناً فيطالَبون بالعمل ١٥ ساعة في الأسبوع وبساعات عملٍ تتطابق مع ما هو سائد في سوق العمل.

٤-١٦ وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن للمشاركين أن يعملوا في إطار البرنامج لفترة تتجاوز ستة أشهر متتالية، أو لمدة تتجاوز ستة أشهر في السنة. وتُخفض شروط البحث عن عمل المفروضة على المشاركين إلى اتصالين بأرباب العمل كـــل أســـبوعين. وإلى جانب عمليات المراجعة، تضمن الضوابط والضمانات أن يكون العمل مناسباً ومعقولاً، مع تمكين المشارك من إثارة هذه المسائل. وتوفر الدولة للمشاركين تأميناً عن الإصابات الشخصية والمسؤولية تجاه الغير. وأخيراً، يُدفع مبلغ إضافي كل أسبوعين لتغطية التكاليف الإضافية. وفي ضوء هذه العناصر مجتمعة، فإن العبء الذي

يفرضه برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" على الشبان العاطلين عن العمل كشرط للحصول على استحقاقات البطالة ليس عبئاً غير معقول أو غير متناسب عند مقارنته بالمزايا الإيجابية التي يحققها لهم وللمجتمع.

٤-١٧ وقد استلمت صاحبة البلاغ استحقاقات البطالة لمدة أربع سنوات قبل إحالتها إلى هذا البرنامج وهي في سن الحادية والعشرين. وكانت قد اشتركت قبل ذلك في عدد من الأنشطة الهادفة إلى تعزيز فرصها للحصول على عمل، بما في ذلك برنامج مساعدة مكثف لمدة سنة كاملة. وقد أوقفت استحقاقاتها بسبب امتناعها عن تقديم أدلة تثبت ادعاءها بالمرض وعجزها بالتالي عن تقديم عذر معقول لغيابها. وتمّ تأكيد القرار عند مراجعته. وأثناء المراجعة، احتجت صاحبة البلاغ بأنها لا تستطيع القيام بأعمال الخرسانة المطلوبة في إطار المشروع. بيد أن منسق العمل المجتمعي للمشروع أكّد أن أعمال الخرسانة ثانوية وأن هناك شابات أخريات يعملن في المشروع ولا يُطلب من أي شخص القيام بعمل يعجز عنه بدنياً. وترى الدولة الطرف أن هذه الإجراءات تكشف عن كيفية عمل الضمانات والضوابط للتأكد من تكليف المشاركين في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" بعملٍ معقول ومناسب.

٤-١٨ وفي الختام، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى استنتاج أن صاحبة البلاغ لم تُطالب بالاشتراك في عمل إلزامي، بالمعنى المراد من المادة ٨ من العهد، أو أن العمل، إذا كان إلزامياً، فإنه مبررٌ في إطار استثناء "الالتزامات المدنية العادية" الوارد في الفقرة ٣(ج) (٤) من المادة ٨، فيترتب على ذلك عدم حدوث انتهاكٍ للعهد.

٤-١٩ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للادعاءات في إطار المادة ٢، تجادل الدولة الطرف بأنه نظراً لكون الادعاء الموضوعي في إطار المادة ٨ إما غير مقبول أو لا أساس له، فيجب أيضاً اعتبار الادعاء المزعوم في إطار المادة ٢ غير مستند إلى أي أساس. وعلى أي حال، فإن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية للتمكين من النظر في هذا الادعاء بصورة ملائمة. وحتى لو أمكن القول بأن البلاغ يتضمن أي دليل ثابت، فإن الدولة الطرف تدفع، في ضوء اعتراضاتها على المقبولية بموجب المادة ٢، بأنها تكفل حماية تامةً للحقوق التي يعترف بها العهد بموجب القانون العام وتشريعات الاتحاد والولايات والأقاليم. وفيما يتعلق بالقضية قيد النظر، هناك العديد من إجراءات الاستئناف والمراجعة المتاحة التي لم تستخدمها صاحبة البلاغ. وإن إخفاقها في استنفاد سبل الانتصاف المحلية يؤيد أيضاً استنتاج عدم حدوث انتهاك للعهد.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بالادعاء بشأن امتناع لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص عن تقديم تقرير أو توصيات إلى المدّعي العام، تشير الدولة الطرف إلى أن ذلك حدث لأن اللجنة رفضت شكوى صاحبة البلاغ وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به كأساس للادعاء المقدّم في إطار المادة ٢.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ اعترضت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ونفت انطباق منطق التفكير الذي اتبعته المحكمة الأوروبية في قضية *فان دير موسيلي* على هذه القضية، استناداً إلى أنها لم تكن ضمن علاقة تلميذ بأستاذه أو ضمن تدريب على مهنة محددة تقتضي عملاً إلزامياً. وعلى أي حال، فإن هذه السابقة لا تنطبق إذ لم يُعرض عليها عملٌ *مناسب* قط، مثلما تشترط صكوك منظمة العمل الدولية المُشار إليها، حتى يتسنى لها رفضه أساساً. وما حدث هو أنها سُجلت في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، ثم

أوقفت استحقاقاتها لاحقاً دون أن تحصل على عرض عملٍ مناسب قبل ذلك. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها سجلت في البرنامج من أجل القيام بعمل مجتمعي. وترفض استدلال اللجنة الأوروبية في قضية *إكس ضد هولندا* بأنه لا يمكن تشبيه وقف استحقاقات البطالة بالحالة التي توقف فيها الاستحقاقات لاحقاً دون أن يعرض عملٌ مناسب أولاً.

٥-٢ وتجادل صاحبة البلاغ بأنه يجب اعتبار التهديد بوقف استحقاقات البطالة إذا امتنعت عن المشاركة في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، سواء كان تهديداً حقيقياً أم متصوراً، بمثابة ممارسة درجة مرتفعة من الضغط النفسي، محتجةً بأن "سيناريو الحرمان من قوت العيش الذي ينتظرها لا يمكن تفسيره بغير ذلك تفسيراً معقولاً".

٥-٣ وترفض صاحبة البلاغ حجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، محتجةً بأن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وبعض المراسلات الإدارية مع برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" لم تفصح لها صراحةً عن أي حق في المراجعة. وعلى أي حال، فإن التهديد بإلغاء استحقاقات البطالة الموصوف في الفقرة السابقة يوحي بعدم وجود الحق في المراجعة. وتستشهد صاحبة البلاغ بقرار اللجنة في قضية *لاندري ضد كندا*[٨] لتأييد دعواها بأنه لا يجوز للدولة الطرف في مثل هذه الظروف التذرع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن لا جدال في أن قضية صاحبة البلاغ تقع ضمن نطاق القانون الذي تطعن فيه، وأن الانتهاك المزعوم ناجم عن التطبيق المباشر لهذا القانون عليها. وكما لاحظت اللجنة في سياق مشابه، فإن من غير المجدي أن يُنتظر من صاحبة البلاغ تقديم دعوى قضائية لن تؤدي سوى لتأكيد الحقيقة القاطعة بأن التشريع الأول قيد النظر، وهو قانون عام ١٩٩٧ في هذه الحالة وما يترتب عليه من شرط المشاركة في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، ينطبق عليها بالفعل وأن ما تطعن فيه أمام اللجنة هو طريقة إنفاذ هذا القانون، الذي لا يمكن الطعن في مضمونه أمام المحاكم المحلية[٩]. وبما أن الدولة الطرف لم توضح كيف يمكن الطعن أمام المحاكم المحلية في مضمون برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة الذي ينصّ عليه قانون عام ١٩٩٧، والذي تمّ تطبيقه على صاحبة البلاغ، فإن اللجنة تعتبر أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في هذه القضية.

٦-٣ أما فيما يتعلق بحجة أن الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ٢ و٨ خارجة عن نطاق العهد من حيث الاختصاص الموضوعي وأنها لا تستند إلى أدلة كافية، فإن اللجنة تعتبر أن صاحبة البلاغ قدّمت حججاً كافية، لأغراض المقبولية، لإثبات ادعاءاتها بموجب هاتين المادتين من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتناول اللجنة أولاً الادعاء الوارد بموجب المادة ٢ من العهد، مذكّرةً بأن المادة ٢ تقتضي من الدولة الطرف توفير سبيل انتصاف فعال لشتى انتهاكات الحقوق التي يعترف بها العهد. وقد أكّدت اللجنة، في القرار الذي اعتمدته في قضية *كازانتزيس ضد قبرص*[١٠]، أن "الفقرة ٣ من المادة ٢ تقضي بأن تكفل الدول الأطراف، علاوة على الحماية الفعالة للحقوق المنصوص عليها في العهد، أن تتوفر للأفراد أيضا سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ لحماية هذه الحقوق ... وتوحي قراءة هذا الحكم قراءة حرفية بأنه يقتضي أن يثبت رسميا حدوث خرق فعلي لإحدى ضمانات العهد كشرط أساسي لازم للحصول على سبل انتصاف مثل الجبر أو رد الاعتبار. غير أن الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ تلزم الدول الأطراف بأن تكفل قيام سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة بإقرار الحق في هذا الانتصاف، وهو ضمانة لا جدوى منها إذا لم تكن متوفرة قبل أن يثبت حدوث انتهاك. وفي حين أنه لا يمكن على نحو معقول أن يُطلب من دولة طرف، استناداً إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، إتاحة هذه الإجراءات بصرف النظر عن مدى جدارة تلك الادعاءات، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢ توفر الحماية لمن يُدَّعى أنهم ضحايا إذا دُعِّمت ادعاءاتهم تدعيماً يكفي لجعلها قابلة للنقاش بموجب العهد" (حُذفت الحاشية الداخلية).

٧-٣ وبتطبيق الاستدلال نفسه على الادعاء الحالي القائل إن الدولة الطرف لم توفر سبيل انتصاف فعالاً فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٨ من العهد، تلاحظ اللجنة بالإشارة إلى اعتبارات المقبولية المبينة أعلاه في سياق استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أنه كان و لم يزل مستحيلاً، في إطار المنظومة القانونية للدولة الطرف، أن يطعن شخصٌ مثل صاحبة البلاغ في العنصر الأساسي لبرنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، وهو الالتزام الذي يفرضه القانون على أشخاص مثل صاحبة البلاغ، الذين يستوفون الشروط المسبقة للانضمام إلى هذا البرنامج، بأداء عمل مقابل الحصول على استحقاقات البطالة. وتذكّر اللجنة بأن سبل الانتصاف التي تقترحها الدولة الطرف تعالج مسألة ما إذا كان الشخص المعني يستوفي حقاً متطلبات الانضمام إلى البرنامج أم لا، ولكن ليس هناك سبيل انتصاف متاح للطعن في البرنامج نفسه بالنسبة للأشخاص الخاضعين له بحكم القانون.

٧-٤ وكما يتبين من نظر اللجنة في الأسس الموضوعية للادعاء المقدم بموجب المادة ٨، فإن الموضوع المطروح عليها يثير مسألة بلا شك، وهذه المسألة، كما وصفها قرار اللجنة في قضية *كازانتزيس*، مدعّمة "تدعيماً يكفي لجعلها قابلة للنقاش بموجب العهد". ويترتب على ذلك أن عدم وجود سبيل انتصاف متاح لفحص ادعاء قابل للنقاش بموجب المادة ٨ من العهد مثل الادعاء قيد النظر، يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٨ من العهد.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاء الرئيسي المثار في إطار الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد، تلاحظ اللجنة أن العهد لا يحدد بمزيد من التفاصيل معنى عبارة "السخرة أو العمل الإلزامي". وقد تساعد التعاريف الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة على توضيح معنى هذه العبارة، ولكن تحديد معايير السلوك المحظور يقع على عاتق اللجنة في آخر المطاف. وترى اللجنة أن تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" يشمل مجموعة من السلوكيات التي تمتد

من العمل الذي يُفرض على فرد ما كعقوبة جنائية، لا سيما في ظروف تتّسم على نحو خاص بالقسر أو الاستغلال أو غـــير ذلـــك من الظروف الكريهة إلى أشكال أخفّ من العمل عندما يؤدي عدم القيام بالعمل المطلوب إلى التهديد بعقوبة مشابهة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣(ج)`٤` من المادة ٨ من العهد تستثني من عـــبارة "السخرة أو العمل الإلزامي" الأعمال أو الخدمات التي تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية. وترى اللجـــنة أن العمل كي يوصَف بأنه التزام مدني عادي، يجب في الحد الأدنى ألا يكون إجراءً استثنائياً، وألا يكون لـــــه غـــرض أو تأثير عقابي، ويجب أن ينصّ عليه القانون لخدمة غرض مشروع في إطار العهد. وفي ضوء هذه الاعتبارات، ترى اللجنة أن المادة المعروضة عليها، بما في ذلك انتفاء وجود جانب مهين أو مستهين بالإنسانية في العمل المحدد المطلوب القيام به، لا تكشف عن وقوع العمل المعني ضمن نطاق المحظورات التي تنصّ عليها المادة ٨. ويترتب على ذلك أنه لم يقع انتهاكٌ مستقل للمادة ٨ من العهد.

٨- وتـــرى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ضوء الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنةً بالمادة ٨ من العهد.

٩- ومـــع أن الدولة الطرف ملزمةٌ، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، فإن اللجنة ترى أن آراءها بشأن الأسس الموضوعية للادعاء في هذه القضية تشكل سبيل انتصاف كافياً فيما يخص الانتهاك المستنتج حدوثه. وتلتزم الدولة الطرف بأن تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وباعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبتوفير الانتصاف الفعال والقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانـــتهاك، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

مرفق

وصف الدولة الطرف لبرنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة

أنشئ برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" في إطار قانون عام ١٩٩٧. ويتمثل هدفه، وفقاً لنظامه الأساسي، في "تعزيز مبدأ الالتزامات المتبادلة المطبق [على استحقاقات البطالة] عن طريق الاعتراف بأن من المنصف والمعقول أن يشارك الأشخاص الذين يحصلون على مثل هذه الاستحقاقات في برامج عمل معتمدة مقابل المبالغ التي يستلمونها وتحديد الأساليب الكفيلة بتمكينهم من القيام بهذا العمل أو مطالبتهم به".

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن "برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة" لا يتطلب أكثر من ٢٤ أو ٣٠ ساعة عمل كل أسبوعين (للأشخاص حتى سن ٢١ سنة والأشخاص الأكبر سناً، على التوالي)، وأن الشخص يُدرج في البرنامج لمدة أقصاها ٦ أشهر في السنة. وكي يستحق أي شخص استحقاقات البطالة، يجب بشكل عام أن يكون:

(أ) عاطلاً عن العمل؛

(ب) ومستوفياً لشرط "التحقق من النشاط" أو مُعفىً منه بحكم أسباب تشمل التفرغ للدراسة أو العيش في منطقة نائية أو ولادة طفل وما إلى ذلك. ويقتضي شرط "التحقق من النشاط" أن يسعى الشخص بنشاط ويكون مستعداً للقيام بعمل مناسب مدفوع الأجر وأن يشارك في البرامج وأنشطة التدريب التي قد يُوجه إليها، من قبيل برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"؛

(ج) ومستعداً لإبرام اتفاق "التحضير للعمل" وللامتثال لأحكامها، وهو اتفاق يمكن أن يتضمن المشاركة في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"؛

(د) ومستوفياً لمعايير رسمية محددة أخرى تتعلق بالعمر ومحل الإقامة وما شابه ذلك.

٤-٤ وبعد استلام استحقاقات البطالة لمدة ستة أشهر، يجب أن ينضمّ الشخص العاطل عن العمل، إذا كان خاضعاً لشرط "التحقق من النشاط"، إلى برنامج أو نشاط من اختياره، من قبيل برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، يهدف إلى تعزيز فرصه في العمل. ويؤدي امتناعُ الشخص المعني عن اختيار برنامج أو نشاط بنفسه إلى إحالته لبرنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" لمدة ستة أشهر كممارسة إدارية:

(أ) إذا كان الشخص يستلم المعدل الكامل من استحقاقات البطالة؛

(ب) إذا كان يمتلك المهارات والخبرة اللازمة لتأدية المهام المطلوبة؛

(ج) إذا كانت مهام الوظيفة المعنية مناسبة طبياً ولا تنطوي على مخاطر مهنية على الصحة والسلامة؛

(د) إذا استوفيت شروط أخرى معينة.

٤-٥ وحالما يستلم الشخص وظيفة في إطار برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، تتمّ زيادة استحقاقات البطالة التي يحصل عليها بمبلغ ٢١ دولاراً أسترالياً في الأسبوع، لتغطية التكاليف الأخرى المترتبة على المشاركة في البرنامج. ويعمل منسقو العمل المجتمعي على مساعدة الشخص المعني في الوظيفة وتقديم تقارير عن المشاركة، تُعدّ وفق شروط دقيقة، لضمان استيفاء شروط المشاركة.

٤-٦ ويؤدي الامتناع عن الالتحاق ببرنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة أو عدم إكماله، بما في ذلك عندما يكون جزءاً من اتفاقية التحضير للعمل، أو الامتناع عن استيفاء شروط البرنامج، بدون عذرٍ معقول، إلى انتهاك شـــرط "التحقق من النشاط"، ويترتب على ذلك عقوبات مالية تتمثل في تخفيض المبلغ المدفوع من استحقاقات البطالة. ويؤدي حدوث انتهاك ثالث من هذا النوع خلال فترة سنتين إلى التوقف عن دفع استحقاقات البطالة لمدة شهرين.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة، السيدة روث ودجوود

وسط عالم لا تزال تستشري فيه مشاكل الطبقية، والأنظمة العرفية للسخرة والعمل بعقود إلزامية، والعمل القسري في المناطق النائية وفي ظروف أشبه بالاستعباد في أحيان كثيرة، والاتجار الجنسي المشين في البشر، فمما ينال من مترلة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية القول إن شرطاً معقولاً يتمثل في العمل والتدريب للمشاركة في استحقاقات البطالة في نظام حديث للرعاية الاجتماعية يمكن أن يشكل "سخرة أو عملاً إلزامياً" بالمعنى المراد من الفقرة ٣(أ) من المادة ٨.

لقد وضعت أستراليا برنامجاً لاستحقاقات البطالة يعين الباحثين الجدد عن عملٍ لمدة ستة أشهر، ما داموا على استعداد لقبول وظيفة مدفوعة الأجر. وبعد فترة الأشهر الستة، يمكن اشتراط استمرار الحصول على الاستحقاقات باستعداد المشارك لتعزيز مهاراته الوظيفية وتقديم خدمة ما لمجتمعه في المقابل، وذلك من خلال برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة". وإن هذا البرنامج محدد باثنتي عشرة ساعة أسبوعياً (للأشخاص دون الـ ٢١ من العمر) و١٥ ساعة أسبوعياً (للأشخاص البالغين ٢١ سنة أو أكثر).

وقد بدأت صاحبة هذا البلاغ، السيدة برناديت فور، في استلام استحقاقات البطالة بعد تخرجها في المدرسة الثانوية مباشرة في عام ١٩٩٦. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بعد أن شاركت في برنامج "مساعدة مكثفة" لدى وكالة توظيف معتمدة من الحكومة، امتنعت صاحبة البلاغ عن الامتثال لشروط "اتفاق التحضير للعمل" مما أدّى إلى قطع جزء من استحقاقاتها الحكومية. ثم امتنعت بعد ذلك عن حضور ثلاث مقابلات حُدّدت مواعيدها مع مؤسسة تُدعى "Mission Australia" لتعيينها في إطار برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة". وأخيراً، في تموز/يوليه ٢٠٠١، وُفقت للاشتراك في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" واستلمت وظيفة حتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بدأت وظيفة أخرى، ولكنها تخلفت عن العمل في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولم تدعم ادعاءها المرضي بأي شهادة طبية. وأدّى تغيبها غير المبرر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى خفض استحقاقات البطالة بمعدل ٢٤ في المائة، وأدّى تغيبها الثاني إلى وقف استحقاقاتها. وقد استؤنف دفع استحقاقاتها في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وتدعي السيدة فور أن أستراليا فرضت عليها نوعاً من "السخرة أو العمل الإلزامي" اللذين يحظرهما العهد عندما طالبتها بالمشاركة في برنامج للعمل والتدريب كشرط لاستلام استحقاقات البطالة الحكومية. وتحتج الدولة الطرف بأن البرنامج المذكور يسهم في اكتساب المهارات الوظيفية وأنه نوع من "الالتزام المتبادل" الذي يحترم مصالح المجتمع والباحثين عن عملٍ في آن. وإن السيدة فور تصف شرط العمل بعبارات كان المرء يحسبها مخصصة لوصف الممارسات المريعة كالسخرة التي كانت تفرضها القوى الاستعمارية لبناء القنوات والطرق، وليس لوصف التزامات متبادلة في مجتمع ديمقراطي عصري.

وقـــد خلـــص البروفيسور مانفريد نواك، في الصفحة ٢٠٢ من مؤلفه عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الإصدار الثاني، ٢٠٠٥)، إلى أن "مجرد وقف المساعدات المتعلقة بالبطالة عندما يرفض شخصٌ القيام بعمل لا يتطابق مع مؤهلاته لا يمثل ... انتهاكاً [للمادة ٨]؛ ففي هذه الحالـــة، لا تصل شدة الإرغام والعقوبة إلى الدرجة التي يتطلبها وصف السخرة أو العمل الإلزامي". ويتفق هذا التقييم المنطقي للسيد نواك مع أغراض المادة ٨. وبالنظر إلى الوقائع الثابتة لهذه القضية، فإني أجد ادعاء صاحبة البلاغ بشأن "السخرة أو العمل الإلزامي" غير مقبولٍ لعدم كفاية الأدلة.

وقـــد أخفقـــت صـــاحبة البلاغ أيضاً في استنفاد سبل الانتصاف الإدارية والقضائية. فقد اعترضت في شكواها على برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة" لأسباب منها أن المهام التي أسندت إليها لم تكن "مناسبة" (طُلب منها مثلاً أن تتعلم كيف تصب "الخرسانة" في مشروع مجتمعي) ولم تشكل تدريباً على "مهنة معينة". انظر الفقرتين ٤-١٧ و٥-١ أعلاه من آراء اللجنة. ولذلك، كما تقول صاحبة البلاغ، لا يمكن وصف مهامها بالتلمذة أو التدريب المهني اللذين قد يلوذان بها من الوقوع في براثن "السخرة".

ولكـــن صـــاحبة البلاغ لم تطعن في "ملاءمة" المهام التي كُلّفت بها من خلال سبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة في أستراليا للمشاركين في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة". ويبدو أنه يحقّ للمستفيدين مـــن اســـتحقاقات البطالة أن يعترضوا على وظيفة معينة أو يعترضوا على استخدامها وسيلةً "للتحقق العام من النشاط" لاستمرار استلام الاستحقاقات. انظر الفقرات من ٤-٢ إلى ٤-٤ أعلاه. وتتضمن إجراءات الاستئناف مـــراجعة يقـــوم بها موظف مختص، وسبل انتصاف أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالضمان الاجتماعي، ومحكمة الاستئناف الإداري، والمحاكم الاتحادية والمحكمة العليا.

وحـــتى بعـــد أن أدّى تغيب صاحبة البلاغ غير المبرر عن مكان عملها إلى خسارة الاستحقاقات، فإنها رفضت اللجوء إلى أي طعن في القرار أبعد من إجراء المراجعة في المستوى الأول، رغم إطلاعها "عدة مراتٍ على حقوقها فيما يتعلق بالطعن". انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه.

وصحيح أن صاحبة البلاغ التمست تدخلاً سريعاً من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، بعـــد أن تخلفت عن حضور ثلاث مقابلات مع مؤسسة "Mission Australia" وتعرضت لتخفيض استحقاقاتها بمعـــدل ١٨ في المائة. انظر الفقرتين ٢-٢ و٢-٣ أعلاه. وقد خلصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، في قرار مؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، إلى أن اختصاصها ينحصر في القرارات التقديرية التي يتخذها موظفو الحكومة ولا يشمل إعادة النظر في الولايات القانونية. ولكن أعضاء اللجنة لاحظوا أيضاً فيما يتعلق بالأساس الموضوعي للقضية أن "تخفيض المساعدة المتعلقة بالبطالة أو إلغاءها بحق شخصٍ ما لأنه لا يرغب في المشاركة في برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة لا يشكل عملاً قسرياً أو إلزامياً لأن طبيعة العقوبة ودرجة الإرغام لا يبلغان العتبة التي يقتضـــيها انـــتهاك الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ [من العهد]". ولم تقدّم صاحبة البلاغ طلب مراجعة قضائية لقرار اللجنة[١١].

واستناداً إلى هذه الوقائع، من الصعب استنتاج أن صاحبة البلاغ استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها. كما أنها لم تثبت أن الدولة الطرف أخفقت في توفير سبيل انتصاف فعال على نحو ما تقتضيه المادة ٢، بشأن انتهاك "قابل للنقاش" للحقوق التي يعترف بها العهد.

(توقيع): روث ودجوود

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) توضح الدولة الطرف أن معدل تخفيض مبلغ الاستحقاقات عند الانتهاك الأول لنظام التحقق من النشاط خلال سنتين يبلغ ١٨ في المائة من أقصى معدل أساسي لمبلغ الاستحقاقات لمدة ٢٦ أسبوعاً.

(٢) توضح الدولة الطرف أن معدل تخفيض مبلغ الاستحقاقات عند الانتهاك الثاني لنظام التحقق من النشاط خلال سنتين يبلغ ٢٤ في المائة من أقصى معدل أساسي لمبلغ الاستحقاقات لمدة ٢٦ أسبوعاً.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى اقتصار النظر في هذه المسألة على بلاغين فقط هما: *تيمرمان ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧١، القرار المعتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و*وولف ضد بنما*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٩، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢. [ملاحظة للجنة: في القضية الأولى، أعلنت اللجنة عدم مقبولية الادعاء بأن العمل في وظيفة معينة براتب مختلَف عليه يشكل عملاً قسرياً، بينما في القضية الثانية خلصت اللجنة إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت الادعاء المتعلق بإرغام سجين على ممارسة الأعمال الشاقة وهو محتجزٌ في انتظار محاكمته].

(٤) Manfred Nowak, U.N. *Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary,* .N.P. Engel, Kehl am Rhein, 1993, p. 157

(٥) .Series A, 70 (1983)

(٦) .No. 7602/76, 7 DR 161 (1976)

(٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٤ لعام ١٩٤٣، بشأن ضمان تعويضات أو إعانات للعاطلين رغم إرادتهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٨ لعام ١٩٨٨، بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة.

(٨) البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢، القرار المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

(٩) انظر كيف رفضت اللجنة الحجة نفسها فيما يتعلق بأحكام الاحتجاز الإلزامي لقانون *الهجرة* في قضية *أ. ضد أستراليا*، القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٠، الآراء المعتمدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، وفي قضية *س. ضد أستراليا*، القضية رقم ١٩٩٩/٩٠٠، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وفي قضية *بابان وآخرون ضد أستراليا*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وفي قضية *بختياري ضد أستراليا*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(١٠) القضية رقم ٢٠٠١/٩٧٢، القرار المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.

(١١) في قضية بابان وآخرون ضد أستراليا، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدّمت عضو اللجنة نفسها رأياً مفاده أن اللجنة ينبغي ألا تفترض "ما يمكن أن تحكم به محاكم الدولة الطرف في قضية بعينها. ويمكن الاسترشاد في معرفة تفسير المحاكم لنية البرلمان بقواعد العهد، وبالاستدلال المسموح به على أن البرلمان يرغب في أن يمتثل لالتزامات الدولة الطرف التي تمليها عليها المعاهدات". انظر أيضاً قضية يونغ ضد أستراليا، القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤١، الآراء المعتمدة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (رأي موافق للسيدة روث ودجوود).

سين - البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٤٢، *بويمورودوف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد عبد الكريم بويمورودوف (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: مصطفى كل بويمورودوف (ابن صاحب البلاغ)

الدولة الطرف: طاجيكستان[1]

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة، والتعذيب

المسائل الموضوعية: درجة إثبات الادعاءات، ومدى ملاءمة رد الدولة الطرف

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: ٦ و٧ و٩(١) و(٢) و١٤(١) و(٣)(أ) و(ب) و(د) و(ز)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٤٢، الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن مصطفى كل بويمورودوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو عبد الكريم بويمورودوف، ومواطن طاجيكستاني من مواليد عام ١٩٥٥. وهو يقدم هذا البلاغ نيابة عن ابنه، مصطفى كل بويمورودوف، وهو أيضاً مواطن طاجيكستاني من مواليد عام ١٩٧٦، معتقل في

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

دوشامبي، طاجيكستان. ويدعي صاحب البلاغ أن ابنه ضحية انتهاك طاجيكستان للمادتين ٦ و٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً مسائل تندرج في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩. وصاحب البلاغ غير ممثل محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ في مساء يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم رجال الشرطة إلى شقة صاحب البلاغ حيث كان يعيش مع ابنه، ودون إبراز أي أمر بالتفتيش أو بإلقاء القبض، فتشوا المكان وألقوا القبض على ابنه. وقد مكث ابن صاحب البلاغ في مركز احتجاز مؤقت من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وظل أربعين يوماً في حبس انفرادي، ولم يكن أحد من أقاربه يعرف عنه شيئاً طوال تلك الفترة، كما لم يستطع خلال ذلك الوقت الاتصال بمحام.

٢-٢ ويُدّعى أن ابن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب من أول يوم اعتُقل فيه على أيدي رجال الشرطة من مختلف الإدارات، لإكراهه على الاعتراف بتهم الإرهاب الموجهة إليه. وكان يُعّذب ضرباً بعصا وبمقبض مسدس وأنبوب معدني على جميع أجزاء جسده. واقتلع عدد من أظافر أصابع رجليه بواسطة كماشة. والتمس الابن مساعدة طبية في يومي ١ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ثم في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ويبيّن الملف الطبي أنه قد أصيب في جمجمته، لكن الجروح الأخرى التي أصيب بها أثناء التعذيب لم تُسجّل، مثل فقدان أظافر عدد من أصابع رجليه. ووُجّه الاتهام لعدد من الموظفين بعد ذلك بسبب إساءة معاملتهم لابن صاحب البلاغ، لكن لم يلاحق أي منهم، وما زال جميع الذين شاركوا في تلك الأفعال يعملون في جهاز الشرطة.

٢-٣ وإذ لم يستطع ابن صاحب البلاغ تحمل التعذيب، فقد اعترف بالتهم الموجهة إليه بتورطه المزعوم في ١٠ وقائع إرهابية، تنطوي على الجرائم التالية: المشاركة في أفعال إرهابية، والشروع في القتل، وحيازة المتفجرات وتحضيرها بصورة غير قانونية. ويُستشفّ أن هذه التهم لم تُقدم إلا بشأن ثلاثة أحداث إرهابية وتتعلق هذه الأحداث بانفجار وقع في مركز تبشيري كوري في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مات إثره ٩ أشخاص؛ وانفجار في بيت زوجة ابن صاحب البلاغ السابقة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ أصيبت فيه هي بجروح خطيرة وتوفى شخص آخر؛ وانفجار وقع في دكان. ويلاحظ صاحب البلاغ أن كون ابنه اعترف بالتهم المتعلقة بالأحداث العشرة كلها، حتى تلك التي لم يُلاحق بشأنها أثناء المحاكمة إنما يدلّ على أنه قد أكره على الاعتراف.

٢-٤ ويدعى أن رئيس المحكمة كان منحازاً للمدعي العام أثناء المحاكمة التي جرت في المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠١، فكان يقطع شهادة المتهم وشهوده عندما لا يقولون ما كانت السلطات تريدهم أن يقولوه. ولم يكن القاضي يريد بعض شهود الدفاع أن يشهدوا في البداية؛ ولم يُسمع لهم إلا بعد إصرار محامي ابنه. وبالنسبة لتفجير المركز التبشيري الكوري، أكد الشهود بأدلتهم تواجد ابن صاحب البلاغ في مكان آخر عند وقوع الانفجار. غير أن القاضي استبعد أدلة هؤلاء الشهود، على أساس أنهم جيران وأقارب للمتهم؛ واعتمد على شهادة شهود الادعاء بأنهم شاهدوا ابن صاحب البلاغ في مكان الجريمة. و"هدّد" القاضي لاحقاً أحد شهود الادعاء لأنه قال إنه غير متأكد من أنه رأى صاحب البلاغ؛ فغير هذا الشاهد شهادته بعد ذلك فأكد أنه فعلاً رأى ابن صاحب البلاغ في المركز التبشيري الكوري أثناء الانفجار.

وبالنسبة للانفجار الذي وقع في شقة زوجة ابن صاحب البلاغ السابقة، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تحقق كما ينبغي في مختلف الروايات المتعلقة بالانفجار.

٢-٥ وقد اعتمدت المحكمة على أدلة الادعاء المتعلقة بمادة متفجرة وُجدت في شقة صاحب البلاغ، وتبيَّن للسلطات أنها ٧٣,٥ غراماً من مادة الآمونال. لكن، وكما فسر صاحب البلاغ إلى القاضي، فقد كان هو نفسه الذي اشترى تلك المادة ظناً منه أنها كبريت. وأضاف أنه يشك في أن تكون هذه المادة قد حُلّلت لعدم وجود خبراء في المتفجرات في طاجيكستان.

٢-٦ وتراجع الابن في اعترافه أمام المحكمة، وقال للقاضي أنه كان قد اعترف تحت التعذيب، بل وسمّى من أساء إليه. واشتكى أيضاً من أن تفتيش الشقة كان أمراً غير قانوني، ومن أنه مُنع من الاتصال بأسرته أو بمحام لمدة ٤٠ يوماً. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبالرغم من هذه الحجج، أدين ابنه بالمشاركة في الأعمال الإرهابية الثلاثة وحكم عليه بالإعدام. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أيّدت المحكمة العليا جزئياً طعنه أمام هيئة الاستئناف؛ وأبطلت إدانته بتهمة الانفجار الذي وقع في الدكان لعدم وجود أدلة. لكن تمّ تأكيد إدانته عن الاعتداءين الإرهابيتين الأخريين، كما تم تأكيد الحكم بالإعدام الصادر بحقه.

٢-٧ وطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تتدخل لمنع إعدام ابنه. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف بواسطة مقررها الخاص عدم تنفيذ الحكم بالإعدام على ابن صاحب البلاغ ريثما تنظر في البلاغ. ورغم أن الدولة الطرف لم ترد على هذا الطلب، قد تبيّن من رسالة لاحقة بعثها صاحب البلاغ (١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) أن عقوبة الإعدام الصادرة في حق ابنه قد خُفّفت إلى عقوبة السجن لمدة ٢٥ سنة بقرار من رئاسة المحكمة العليا صدر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن كون ابنه قد اعتُقل وحوكم وأسيئت معاملته أثناء احتجازه يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ بمذكرة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أكدت الدولة الطرف إلقاء القبض على ابن صاحب البلاغ، وهو طالب في الجامعة الإسلامية، وإدانته بتهمة ضلوعه في سلسلة من الانفجارات في دوشامبي. وقد اتهم تحديدا بالتآمر على زوجته السابقة ومحاولة قتلها بتفجير قنبلة، بواسطة أداة وُضعت داخل مسجّلة. فأصيبت المرأة بجروح خطيرة في الانفجار وقُتل شخص آخر. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تم العثور على متفجرات وأدوات تفجير في الشقة التي كان يعيش فيها ابن صاحب البلاغ الذي اعترف خلال التحقيق بأنه أعد أداة التفجير بمشاركة شخصين آخرين. وحوكم في المحكمة العليا وأدين بارتكاب أفعال إرهابية، وجريمة قتل، وشروع في القتل، وحيازة متفجرات وتحضيرها بصورة غير قانونية، وحُكم عليه بالإعدام. لكن هذا الحكم تغير بعد الاستئناف.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن المدعي العام قد فتح تحقيقاً ستُراجع أثناءه من جديد مشاركة السيد بويمورودوف في التفجيرات.

تعليق صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف

٥-١ يوضح صاحب البلاغ، في تعليقاته على أقوال الدولة الطرف المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بأن المحكمة العليا لم تغير الحكم الصادر بحق ابنه بعد الاستئناف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلا بالنسبة لمشاركته في الانفجار الذي وقع في الدكان؛ ونقضت الإدانة بهذا الشأن. لكن أُبقي على إدانته بالنسبة للانفجارين الآخرين، وظل الحكم بالإعدام نافذاً.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إن رئاسة المحكمة العليا قررت، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نقض الحكم الصادر بشأن انفجار المركز التبشيري الكوري، وردّ القضية للمزيد من التحقيق. ويستشف أن المدعي العام قدم احتجاجاً إلى المحكمة، في ضوء اعتراف شخص آخر بالمشاركة في عملية التفجير تلك. وتأكد الحكم عليه بشأن التفجير الذي وقع في شقة زوجته السابقة، أما الحكم بالإعدام فخُفّف إلى ٢٥ سنة سجناً.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تردّ على المزاعم المتعلقة بتعذيب ابنه ومحاكمته غير العادلة، وأن ابنه لم يحصل بعد على سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاكات العهد التي وقع ضحيتها.

٥-٤ ويقول صاحب البلاغ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إن التحقيق الإضافي الذي أمرت به رئاسة المحكمة العليا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لم يكتمل بعد، وذلك يشكل في نظر صاحب البلاغ انتهاكاً لحق ابنه في محاكمة عادلة دون تأخير لا موجب له[٢].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أنه، بالنظر إلى تخفيف عقوبة الإعدام التي حُكم بها على السيد بويموروودوف في عام ٢٠٠٢، يصبح ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد مجرداً من أي أسس وقائعية. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذه الادعاءات بأدلة كافية، وهي لذلك ادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدّع أنه لم يتم إعلام ابنه بالتهم الموجهة إليه، وإنما ادّعى أنه لم يتم إبراز أي أمر بإلقاء القبض عليه. إضافة إلى ذلك، لم تُعرض على اللجنة أي معلومات بشأن معرفة كيفية ومكان وزمان إلقاء القبض على ابن صاحب البلاغ، أو ما إذا كان قد ألقي عليه القبض أساساً من طرف السلطات المعنية. وفي غياب مثل هذه المعلومات، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات مزاعمه، وبناءً على ذلك

تعتـــبر اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. إلا أن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تثير أيضاً، فيما يبدو، مسائل تندرج في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد؛ وترى أن البلاغ مقبول في هذا الصدد.

٦-٥ وبالنســـبة لادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطعن في تقييم المحكمة لشهادة الدفاع وشهود الادعاء، وكذلك في تحليل المواد التي عُثر عليها في شقة ابن صاحب البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة تعود، بصفة عامة، إلى المحاكم الوطنية لا إلى اللجـــنة، مـــا لم يكن بالإمكان الجزم بأن الإجراءات المعروضة أمام هذه المحاكم كانت تعسفية بشكل واضح أو تشـــكل حرماناً من العدالة[٣]. وتعتبر اللجنة، استناداً إلى المعلومات المقدمة إليها، أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أن محاكمة ابنه في هذه القضية قد شابتها مثل هذه العيوب. وبالتالي يُعدّ هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، لم تقدَّم أي معلومات لإثبات ادعاء حرمان ابن صاحب البلاغ من الحق في المساعدة القانونية لتحضير دفاعه عند المحاكمة. وبالتالي فإن هذا الادعاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتعتـــبر اللجنة أنه ليس هناك ما يحول دون قبول باقي الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرتين (٣)(ب) و(٣)(ز) من المادة ١٤، لذلك فهي تشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقـــاً لمـــا تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، وإن قدمـــت ملاحظاتها بشأن قضية ابن صاحب البلاغ وحكم الصادر بحقه، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتخفيف عقوبـــة الإعدام، فإنها لم تقدم أية معلومات بشأن ادعاءات صاحب البلاغ. فقد اكتفت الدولة الطرف بالتأكيد عـــلى أن السيد بويمورودوف قد حوكم وأدين بتهمة ارتكاب بعض الجرائم؛ فهي لا تتطرق لادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاكات العهد.

٧-٢ وبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق ابنه بموجب المادة ٧، والفقرة ٣(ز) مـــن المـــادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم رسائل مفصلة لم تعالجها الدولة الطرف. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تشير ضمناً إلى أنه ينبغي لكل دولة طرف أن تحقق بحسن نية في كافة المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات المتاحة لديها. وترى اللجنة أن تقديم بيان عام بشأن صحة الإجراءات الجنائية موضوع القضية لا يفي بهذا الالتزام. وفي ظل هذه الظروف، يتعين إيلاء مزاعم صاحب البلاغ الاعتبار الواجب بقدر ما تكون مدعّمة بالأدلة كما ينبغي. وفي ضوء المعلومات المفصلة التي قدمها صاحب البلاغ عن كون ابنه قد تعرض للألم والمعاناة الشديدين على أيدي موظفي إنفاذ القانون في الدولة الطرف، الذين أديـــن البعض منهم لاحقاً بسبب سوء المعاملة هذا، وفي غياب أي تفسير من قبل الدولة الطرف، ترى اللجنة أن القضية المطروحة أمامها تنطوي على انتهاكات للمادة ٧ وللفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٧-٣ كما يتعين على اللجنة إيلاء مزاعم صاحب البلاغ الاعتبار الواجب فيما يخص انتهاك حق ابنه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ في الاتصال بمحامٍ يختاره. وفي غياب أي تفسير من جانب الدولة الطرف، فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها بشأن احتجاز ابن صاحب البلاغ في حبس انفرادي لأربعين يوماً، تكشف عن حدوث انتهاك لهذا الحكم من أحكام العهد.

٧-٤ وتذكِّر اللجنة كذلك بأن الحق في المثول "بسرعة" أمام سلطة قضائية يعني ضمناً أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام، وأن الحبس الانفرادي بهذه الصفة يمكن أن يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩[٤]. وفي الحالة الراهنة احتُجز ابن صاحب البلاغ في حبس انفرادي لمدة أربعين يوماً. وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن هذه الحالة تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرتين (٣)(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لابن صاحب البلاغ الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف مناسب يشمل التعويض المناسب عن الضرر.

١٠- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك. وتأمل اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الآراء.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في طاجيكستان في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٢) تقرر اللجنة عدم معالجة هذه المسألة نظراً للمرحلة التي أثارها فيها صاحب البلاغ.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٤) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧، *تيران خيخون ضد إكوادور*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *رافائيل ماركيس دي سواريس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

عين - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، *نازرييف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: دافلاتيبي شوكوروفا (لا يمثلها محامٍ)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: زوج صاحبة البلاغ دوفود وأخوه شيرالي نازرييف (متوفيان)

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التعذيب والمحاكمة غير العادلة والاحتجاز غير المشروع

المسائل الموضوعية: إصدار حكم الإعدام وتنفيذه بعد إجراء محاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: *مدى* إثبات صحة الإدعاء

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٦؛ ٧؛ ٩؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و٥ من المادة ١٤.

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من دافلاتيبي شوكوروفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة دافلاتيبي شوكوروفا، مواطنة طاجيكية، ولدت عام ١٩٧٣. وهي تقدم البلاغ باسم زوجها دوفود نازرييف، وباسم أخيه إريالي نازرييف، وكلاهما متوفيان. وكانا وقت تقديم البلاغ بانتظار تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدرته بحقهما المحكمة العليا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتدعي صاحبة البلاغ أن الأخوين وقعا ضحية انتهاك طاجيكستان لحقوقهما بموجب المواد ٦ و٧ و٩ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(ه) و(و) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد[١]. ويثير البلاغ أيضاً، فيما يبدو، مسائل تندرج في إطار المادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها. ولا يمثلها محامٍ.

١-٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، من الدولة الطرف، أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق الأخوين ريثما تنظر اللجنة في قضيتهما، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من نظامها الداخلي. وقد تكرر هذا الطلب في ١ و٩ و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة بأنه تم إعدام زوجها وأخيه في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، انفجرت في حوالي الخامسة عصراً قنبلة مزودة بجهاز تحكم عن بُعد في مركز دوشانبيه. وقد استهدف الانفجار رئيس بلدية دوشانبيه. وأصيب رئيس البلدية بجروح بينما قتل نائب وزير الأمن الذي كان واقفاً بجانبه.

٢-٢ وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تم استجواب شيرالي نازرييف بشأن الانفجار كشخص مشتبه فيه وألقي القبض عليه فور استجوابه واتُّهم في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بتفجير القنبلة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استدعي زوج صاحبة البلاغ، السيد دوفود للاستجواب في وزارة الأمن؛ وألقي القبض عليه في نفس اليوم، وزعم أنه احتجز في الدور التحتاني من مبنى وزارة الأمن حتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما تم نقله إلى مركز الاحتجاز لغرض التحقيق. وزعم أن المدعي العام لم يأذن باحتجازه إلا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، واتُّهم بتفجير القنبلة في نفس اليوم.

٢-٣ وزعم أن الأخوين تعرضا للتعذيب لإرغامهما على الاعتراف بالذنب أثناء الشهر الذي تلا إلقاء القبض عليهما. وتدعي صاحبة البلاغ أن أفعال التعذيب شملت الركل والضرب بالعصى. وقد تم تعليق الأخوين وركلهما على كليتهما. واعترفا خطياً تحت التعذيب بأنهما قاما بتفجير القنبلة. واتهم شيرالي، بصفته حارس أمن في مكتب رئيس البلدية، بوضع القنبلة في سيارة رئيس البلدية ودوفود الذي زعم أنه كان واقفاً بالقرب منه بتفجير القنبلة عندما توجَّه رئيس البلدية ونائب الوزير لدخول السيارة. ويُزعم أن المحققين قاموا، بعد إدلاء الأخوين باعترافاتهما بوقت بسيط، بوضع الحبال والصابون وشفرات الحلاقة في زنزانتيهما لحثهما على الانتحار.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن أقارب الأخوين لم يبلغوا طوال أشهر عديدة بأية معلومات عن أماكن وجودهما، ولم يُسمح لهم بزيارتهما أو بإرسال طرود لهما. وتدعي أنها لم تر زوجها إلا في تموز/يوليه ٢٠٠٠، خلال مواجهة تمت في مكتب المحقق؛ ولم يسمح لها "رسمياً" بمقابلته إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٢-٥ ويزعم أنه لم يُتح لدوفود الحق في أن يمثله محامٍ، عندما كان محتجزاً في مبنى وزارة الأمن. وبما أنه لم يتم انتداب محامٍ من الدولة لتمثيل شيرالي، فقد استعانت أسرته بمحامٍ خاص في آذار/مارس ٢٠٠٠، ولكن لم يُتح لـــه مقابلته إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ وحتى في ذلك التاريخ زعم أنه لم يسمح له بمقابلة موكله على انفراد.

٢-٦ وقد نظرت الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا[٢] في القضية (انعقدت على هيئة محكمة ابتدائية) في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ أصدرت الغرفة العسكرية التابعة لـــلمحكمة العلـــيا حكم الإعدام على الأخوين. ووفقاً لصاحبة البلاغ، كانت المحاكمة متحيزة وغير موضوعية. لا سيما وأن:

(أ) أحد القضاة لم يكن طاجيكي الأصل ولم يتحدث على ما يزعم الطاجيكية بطلاقة؛ ولم يتم توفير مترجم فوري لـــه.

(ب) الضحيتين قد سحبا اعترافاتهما في المحكمة معلنين أنهما وقّعا عليها تحت التعذيب. وتفيد صاحبة الـــبلاغ بأنـــه لم يكن بإمكان شيرالي مطلقاً وضع القنبلة في السيارة لأنها كانت واقفة أمام مدخل مكتب رئيس البلدية، وكان هناك الكثير من المارة، وكان دوفود يوم الجريمة راقداً في المترل.

(ج) المحكمة رفضت معظم طلبات الأخوين لاستدعاء شهود الدفاع، بمن فيهم شاهد على عدم وجود دوفود في مكان الانفجار.

(د) إدانة شيرالي استندت جزئياً إلى استنتاجات خبير كان قد فحص ثيابه. وتفيد صاحبة البلاغ بأنه تم إلقاء القبض عليه في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ولم تفحص الملابس إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢-٧ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أكدت الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا التي كانت تتصرف كهيئة استئناف، الحكم الصادر عن الغرفة العسكرية في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

الشكوى

٣- تدّعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المشار إليها أعلاه تصل إلى حد انتهاك حقوق شيرالي ودوفود نازرييف بموجب المواد ٦؛ ٧؛ ٩؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(ه) و(و) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تثر بالتحديد المادة ٧ فيما يتعلق بها هي شخصياً، فإن البلاغ يثير أيضاً، فيما يبدو، قضايا تندرج في إطار هذه المادة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمـــت الدولـــة الطـــرف تعليقاتها في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دون أن تلبي مع ذلك طلب اللجنة باتخاذ إجراءات مؤقتة لأغراض الحماية. وهي تصرح بأنه حُكم بالإعدام على الأخوين لارتكابهما فعلاً إرهابياً خطيراً. إذ لتنفـــيذ خطتهما وبلوغ أهدافهما كانا قد تفاهما مع شخص لم تحدد هويته. وقد انضم شيرالي إلى قوات الشرطة وأصبح حارس أمن في بلدية دوشانبيه. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وخلال فترة الاستراحة لتناول وجبة الغذاء،

وضـــع قنـــبلة في سيارة رئيس البلدية وأخبر أخاه بذلك. وراقب دوفود السيارة وفجّر القنبلة عندما كان رئيس البلدية يهمّ بدخول السيارة برفقة نائب وزير الشؤون الداخلية.

٤-٢ واســـتنتجت المحكمة أن الأخوين كانا قد ارتكبا جرائم أخرى أيضاً مثل الاحتيال في عام ١٩٩٩ (نقل ملكية ســـيارة بصورة غير قانونية). وصدر حكم على شيرالي في عام ١٩٩٥ لعبوره الحدود بشكل غير قانوني بين طاجيكستان وأفغانستان، وعلى دوفود لتداول مبلغ ٠٠٠ ٤ دولار مزور، واشتراكه في عملية سرقة في عام ١٩٩٩.

٤-٣ ووفقـــاً للدولة الطرف، فقد ثبتت إدانة الأخوين تماماً على أساس الاعترافات التي أدليا بها وعلى أساس شـــهادة شاهد في المحكمة وأقوال تم الإدلاء بها في التحقيق الأولي، وكذلك بالاستناد إلى سجلات فحص مسرح الجريمة والأدلة التي تم وضع اليد عليها، واستنتاجات خبراء الطب الشرعي وغيرها من الأدلة التي فحصتها المحكمة.

٤-٤ وتذكّر الدولة الطرف أنه تم إصدار أمر بإلقاء القبض على دوفود في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتم إبلاغه بالأمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وقد رفض في نفس اليوم، بصورة خطية، الاستفادة من خدمات محام. وفيما بعد، وقـــبل توجيه التهمة إليه بارتكاب جرائم بالغة الخطورة، انتدب لـــه محام بحكم المنصب. وقد أُلقيَ القبض على شيرالي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وأثناء استجوابه، أُعلم بحقه في أن يمثله محام ولكنه لم يطلب تمثيله. ومع ذلك، تم تعيين محام لـــه في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠. وتفيد الدولة الطرف بأن ليس في ملف القضية ما يشير إلى أن أياً من المحاميَين المذكورين قد تذمّر قط من عدم السماح له بمقابلة موكله.

٤-٥ وتـــرفض الدولـــة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق الأولي، لأنها خالية من أي أساس، مصرحة بأن ملف الدعوى الجنائية لا يتضمن أية شكاوى بحدوث حالات ضرب.

٤-٦ وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ بتحيز وعدم نزاهة المحاكمة لأنها كانت علنية وتمت بحضور المحامين وأقارب المتهمَين وأشخاص آخرين.

٤-٧ كمـــا ترفض الدولة الطرف الادعاء بعدم إلمام أحد قضاة المحكمة بصورة كافية باللغة الطاجيكية، لأن الشخص المعني يتقن تماماً هذه اللغة. هذا بالإضافة إلى أن محاميي الأخوين نازرييف لم يعترضا على ذلك في المحكمة.

٤-٨ أما فيما يتعلق بشهادة الدفع بالغيبة التي قدمها دوفود، فتفيد الدولة الطرف بأنه تم التحقق منها ورفضها أثناء عملية التحقيق الأولي. و لم يقدم دوفود ولا محاميه في المحكمة مستندات تدعم شهادة الدفع بالغيبة.

٤-٩ وتؤكـــد الدولـــة الطرف أن الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا كانت قد أعادت الملف في البداية لإجـــراء "تحقـــيقات أخـــرى" وأنها قررت، فيما بعد، إعادة فتح القضية وقامت باستجواب شهود إضافيين واستمعت لمرافعات الادعاء والمحامين. وقد تم إصدار الحكم وفقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية الذي كان معمولاً به آنذاك.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أنه تم فحص جميع الادعاءات التي قدمتها صاحبة البلاغ وتم رفضها في الطعن بالنقض.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أفادت صاحبة البلاغ بأنه ما إن سجلت اللجنة البلاغ حتى طلبت سلطات الدولة الطرف (مكتب الرئاسة) إلى وزارة الداخلية، ومكتب المدعي العام، والمحكمة العليا، تأجيل إعدام الأخوين لفترة ستة أشهر، أي حتى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفضت سلطات السجن قبول الطرود التي أرسلتها إلى مركز الحبس الاحتياطي، رقم ١، مؤكدة أنه تم نقل الأخوين إلى مدينة كورغان - تيوب. وحاولت صاحبة البلاغ معرفة مكان وجودهما، ولكن السلطات لم تجب عن استفساراتها، مدَّعية أنها لا تملك معلومات عن الموضوع. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حصل أحد أقارب زوجها على شهادتي وفاة من بلدية دوشانبيه، تفيدان بإعدام الأخوين على أيدي فصيلة الإعدام، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٥-٢ وتذكِّر صاحبة البلاغ أن إلقاء القبض على شيرالي في شباط/فبراير ٢٠٠٠ لقيامه بصورة غير مشروعة بعبور الحدود كان بمثابة غطاء لانتزاع معلومات منه عن الانفجار دون أن يتم ذلك بحضور محامٍ يمثله. وتشير إلى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن التمثيل القانوني إلزامي من لحظة الإدانة، عندما يكون الشخص المشتبه فيه معرضاً لعقوبة الإعدام.

٥-٣ وتفيد صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن الأسس التي استندت إليها لاحتجاز زوجها من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتضيف أن احتجاز زوجها خلال هذه الفترة أمر يمكن أن يؤكده أفراد أسرتها والأصدقاء والأقرباء الذين شاهدوه وهو يغادر منزله لاستجوابه في وزارة الأمن و لم يعد إليه قط.

٥-٤ ووفقاً لصاحبة البلاغ، فقد طلب محاميا الأخوين مراراً مقابلة موكليهما ولكن هذه الطلبات رُفضت في معظم الحالات بالتذرع بحجج مختلفة. والممارسة المتبعة في طاجيكستان هي أن المحامي يطلب شفوياً من المحقق السماح له بمقابلة موكله؛ وعندما يُرفض هذا الطلب، لا يقدم أي سبب لذلك. وحالات الرفض هذه هي على ما يبدو ممارسة شائعة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن محامي زوجها وأخيه اشتكيا أثناء المحاكمة من محدودية الفرص التي أتيحت لهما للوصول إلى موكليهما. و لم يعر رئيس المحكمة هذه الشكاوى أي اهتمام على ما يبدو.

٥-٥ وتعيد صاحبة البلاغ التأكيد على أن زوجها وأخاه قد تعرّضا لأفعال تعذيب متعددة، وأنه لم يُسمح لأقربائهما بزيارتهما خلال مدة طويلة وذلك لمنعهم على ما يفترض من مشاهدة علامات التعذيب؛ وأكد الأخوان في المحكمة أنهما تعرضا للتعريب ولكن المحكمة تجاهلت ذلك.

٥-٦ وأخيراً، تؤكد صاحبة البلاغ أن المحكمة استنتجت أن الأخوين قد وقّعا على "عقد أولي مع شخص لم تحدد هويته" يدّعى أنه دفع لهما مبلغاً قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي قبل محاولة الاغتيال ووعدهما بدفع مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٠٠٠ بعد الانتهاء من المهمة. وتحاج أن أسرتها قد عاشت على الدوام بإمكانيات مالية محدودة وأن لا المحققين ولا المحكمة قد عثروا على أية مبالغ مالية بحوزتها. وتؤكد أن عدم الكشف عن هوية الشخص الذي دبّر الجريمة، لا خلال التحقيقات ولا من جانب المحكمة، يدل على أن هناك عناصر جوهرية وأدلة خاصة بالقضية لم يتم التثبت منها. ويبين هذا، في رأي صاحبة البلاغ، مدى تحيز وعدم نزاهة التحقيقات الأولية والمحكمة على السواء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

الإخلال بالبروتوكول الاختياري

٦-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول الاختياري بإعدام زوجها وأخيه وذلك بالرغم من تسجيل بلاغهما بموجب البروتوكول الاختياري والطلب الذي وجه إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة في هذا الصدد. وتذكّر اللجنة[٣] بأن أي دولة طرف في العهد تعترف لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتلقى وتنظر في البلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وتتعهد الدولة ضمناً لدى انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية لتمكينها من النظر في تلك البلاغات وإرسال آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ويتنافى مع هذه الالتزامات قيام دولة طرف باتخاذ أي إجراء يمنع أو يحبط نظر اللجنة في البلاغ ودراسته وإبداء آرائها بشأنه.

٦-٢ وإلى جانب التثبت من ادعاء انتهاك دولة طرف للعهد كما يرد في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف تخل إخلالا جسيما بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذا البلاغ، تدعي صاحبته أن زوجها لم يحصل على حقوقه المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد. وبعد أن أخطرت الدولة الطرف بالبلاغ، أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بإعدام الضحيتين المزعومتين قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آراءها وترسلها. وليس هناك أي عذر يمكن أن يلتمس للدولة على قيامها بذلك بعد أن تصرفت اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي وعلى الرغم من رسائل التذكير المتعددة التي أرسلتها إلى الدولة الطرف في هذا الصدد.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أهمية التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها بمقتضى المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، التي تم اعتمادها طبقاً للمادة ٣٩ من العهد، لاضطلاع اللجنة بدورها بموجب البروتوكول. فعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كما هو الحال في هذه القضية، بإعدام دوفود وشيرالي نازرييف، إنما يقضي على الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري[٤].

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وقد لاحظت اللجنة بإدعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، المتعلق بعدم استجواب عدة شهود دفاع في المحكمة لصالح دوفود نازريف. وقد أكدت الدولة الطرف أنه تم خلال التحقيقات الأولية

فحص هذا الإدعاء على النحو الواجب وثبت أنه لا يقوم على أي أساس، وأن المحكمة رفضت شهادة الدفاع بغيبة دوفـــود لأنه لم يقدم لا هو ولا محاميه أية مستندات تدعم ذلك. وتلاحظ اللجنة أن الادعاء سالف الذكر يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة. وتشير إلى سوابقها القضائية التي تعتبر أن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما هو أمر يعود، بصفة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكل إنكاراً للعدالة[٥]. وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة، فإنها تعتبر أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أن محاكمة زوجها وأخيه كانت مشوبة بهذه العيوب. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ ولاحظت اللجنة بادعاء صاحبة البلاغ الذي يفيد بأن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ قد انتهكت لعدم إلمام أحـــد القضاة بما يكفي باللغة الطاجيكية. وقد أوضحت الدولة الطرف أن القاضي المعني كان يلم بالفعل إلماماً كافـــياً باللغـــة الطاجيكية، وأن لا الضحيتين المزعومتين ولا محاميهما قد أثاروا هذه المسألة قط في المحكمة؛ ولم تعـــترض صاحبة البلاغ على هذا التأكيد. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة أمامها، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ كمـــا لاحظت اللجنة أيضاً الادعاء الذي لم يدحض ومفاده أن حقوق دوفود وشيرالي نازرييف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت. وهي تشير إلى أن الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا قد نظرت في الطعن بالنقض في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كهيئة استئناف تابعة للغرفة العسكرية، وأن تشكيل هيئة الاستئناف كان يختلف عن التشكيل الأولي للغرفة العسكرية. ونظراً لعدم توفر أية معلومات أخرى عن الموضوع، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لدعم ادعائها، لأغراض المقبولية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية التي قدمتها صاحبة البلاغ مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها وأخاه قد تعرضا للضرب والتعذيب على يد رجال التحقيق أثناء المراحل الأولى مـــن احتجازهما، وأنهما أجبرا بالتالي على الاعتراف بذنبهما في تفجير القنبلة؛ وهي تقدم معلومات مفصلة عن أساليب التعذيـــب المســـتخدمة (الفقرتان ٢-٣ و٢-٤ أعلاه). وتزعم أن هذه الادعاءات أثيرت في المحكمة ولكن هذه الأخيرة تجاهلتها. ولم تحتج الدولة الطرف إلا بأن ملف القضية لم يتضمن شكاوى عن سوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن قرار غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا لا يتطرق هو الآخر لهذا الموضوع. ونظراً إلى عدم تقديم أية معلومات أخرى ذات صلة في هـــذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة بأهمية التحقيق بسرعة ونزاهة في الشـــكاوى المتعلقة بالتعذيب من قبل السلطات المختصة[٦]. وفي هذه الحالة، لم تقدم الدولة الطرف أية حجة تدحض بها

هـــذا الادعـــاء بشكل موضوعي، ولذلك تستنتج اللجنة أن المعاملة التي خضع لها دوفود وشيرالي نازرييف تصل إلى حد انتهاك المادة ٧ مقترنة بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ وفي ضوء ما تقدم، تستنتج اللجنة أنه تم انتهاك حق كل من دوفود وشيرالي نازرييف بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ أيضاً، لأنه تم إجبارهما على الاعتراف بذنب ارتكاب جريمة.

٨-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أنه تم إلقاء القبض على زوجها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأنه احتجز في مبنى وزارة الأمن حتى ٢٨ أيار/مايو دون أن يُسمح لـــه بالاتصال بالعالم الخارجي؛ ولم يؤكد المدعي العام أمر القبض عليه إلا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ أي بعد مرور ٣٤ يوماً على القبض عليه. وتفيد الدولة الطرف بأنه تم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ إصدار أمر بإلقاء القبض على السيد دوفود واتهامه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولم تحتج الدولة الطـــرف في ردهـــا على الادعاء بأن احتجاز دوفود نازرييف لمدة ٣٤ يوماً كان مخالفاً للقانون. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أنه تم انتهاك حق دوفود نازرييف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ .

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء عدم تمثيل دوفود وشيرالي نازرييف بمحامٍ لفترة طويلة، ومنع محاميهما من مقابلتهما بعد تمثيلهما قانونـــاً، تؤكـــد الدولة الطرف أن دوفود رفض حقه في تمثيله بمحامٍ، عندما وجهت إليه التهمة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وعـــندما اتهم بارتكاب جرائم خطيرة، تم انتداب محام لـــه بحكم المنصب، ولم يطلب شيرالي تمثيله بمحام وقت إلقاء القبض عليه، ولكن انتدب له محام في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ عندما اتهم بارتكاب جرائم خطيرة وتذكر اللجنة بأنه، لا بد، بداهة، خاصـــة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، مساعدة المتهم بالفعل بانتداب محام لـــه في جميع مراحل الإجراءات[٧]. وفي ظـــل ملابســـات القضية الراهنة تخلص اللجنة إلى أن المواد المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحق زوج وصهر صـــاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد من حيث إنه لم تُتح لهما فرصة كافية لإعداد دفاعهما، وأنه لم يتم تمثيلهما قانوناً في المرحلة الأولية من التحقيق.

٨-٦ وتشـــير اللجنة إلى أن فرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة لم تراع أحكام العهد إنما يشكل انتهاكاً لـــلمادة ٦ مـــن العهد[٨]. وفي الحالة الراهنة، صدر الحكم بالإعدام وتم تنفيذه، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، على النحو الذي تكفله المادة ١٤ من العهد وبالتالي فهو يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد أيضاً.

٨-٧ وأخيراً تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن السلطات لم تخبرها بإعدام زوجها وأخيه حتى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢. والقانون الساري في الدولة الطرف لا يجيز حتى الآن إبلاغ أسرة الشخص المحكوم عليه بالإعدام لا بتاريخ الإعـــدام ولا بمكـــان دفن الشخص الذي تم إعدامه. وتتفهم اللجنة استمرار شعور صاحبة البلاغ بالكرب والتوتر النفسي، بوصفها زوجة سجين محكوم عليه بالإعدام لأنه لم يتم حتى الآن استجلاء الظروف التي أفضت إلى إعدامه ومعرفة مكان دفنه. وتذكّر اللجنة بأنّ السرية التي تحيط بتاريخ تنفيذ حكم الإعدام ومكان الدفن، فضلاً عن رفض تسليم الجثة من أجل دفنها، هي أمورٌ لها أثر لترويع أو معاقبة الأسر بتركها، عمداً، في حالة من عدم اليقين والضيق النفســـي. وتعتـــبر اللجنة أن تقصير السلطات في إخطار صاحبة البلاغ بإعدام زوجها وأخيه وعدم إبلاغها بمكان دفنهما يمثلان معاملة لا إنسانية لصاحبة البلاغ، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد[٩].

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكٍ.

(أ) المـــواد ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بدوفود وشيرالي نازرييف؛

(ب) المادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.

١٠- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للســـيدة شوكوروفا سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب إليها والكشف عن مكان دفن جثتي زوجها وأخيه. ويقع على الدولة الطرف أيضاً الالتزام بالعمل على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضـــع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفـــر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك. فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٢) جرت المحاكمة أمام الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة، لأن شيرالي نازرييف كان ضابطاً عسكرياً.

(٣) انظـــر قضـــية *بـــياندیونغ ضـــد الفلبين*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرات من ١-٥ إلى ٥-٤.

(٤) انظر *سايدرف ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥. الفقرة ٦-٢.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٢٠(عن المادة ٧) الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢)، الفقرة ١٤.

(٧) انظـــر عـــلى سبيل المثال قضية *آلياف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤.

(٨) انظر على سبيل المثال قضية *كوربانوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧.

(٩) انظر، مثلاً، قضية آليبويف *ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٧.

فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٠، *دو ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: د. وأ.، وابنيهما (يمثلهم محام هو نيكولاس بويندر)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاحتجاز من جانب سلطات الهجرة، وحقوق الطفل

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: الاحتجاز التعسفي

مواد العهد: ٧ و٩(١)، و٩(٤) و٢٤(١)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٠، المقدم باسم د. وأ.، وطفليهما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسيد رومان فيروشيفسكي.

ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد هذا القرار.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم د.، المولودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ وأ.، المولود في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وطفلاهما، المولودان في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و٥ أيار/مايو ١٩٩٩، وجميعهم رعايا إيرانيون، يقيمون حالياً في أستراليا. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاكات المادة ٧، والفقرة (١) من المادة ٩، والفقرة (٤) من المادة ٩ والفقرة (١) من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام، هو نيكولاس بويندر. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في أستراليا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، متصرفةً من خلال مقرِّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي "مدّ اللجنة بمعلومات، على وجه السرعة، عما إذا كان أصحاب البلاغ سيتعرضون لخطر حقيقي للترحيل أثناء نظر اللجنة في بلاغهم". وأضافت اللجنة أنها تأمل في أن لا تبادر الدولة الطرف إلى "ترحيل أصحاب البلاغ قبل تلقي اللجنة تلك المعلومات والتمكن من النظر في الاستجابة لطلب اعتماد تدابير مؤقتة". وردّت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأنها بصدد النظر في طلب المعلومات الموجّه إليها من المقرر الخاص بشأن مدى وجود خطر حقيقي يتمثل في إبعاد أصحاب البلاغ من أستراليا أثناء نظر اللجنة في البلاغ وأعلنت أنها لن تُرحِّل أصحاب البلاغ حتى تفرغ من النظر في الطلب.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ وصل أصحاب البلاغ على ظهر سفينة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قادمين من إيران، عبر باكستان وماليزيا وإندونيسيا. وحلّوا بأستراليا دون وثائق السفر المطلوبة فاحتُجزوا فوراً وفقاً للمادة ١٨٩ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ التي تنص على احتجاز سلطات الهجرة جميع "الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية". وقد احتجزوا في مركز كورتن التابع لسلطات الهجرة، (قرب مدينة درباي، غرب أستراليا)، حيث تقع أقرب مدينة كبرى، وهي بيرث، على بُعد زهاء ١ ٨٠٠ كلم جنوباً.

٢-٢ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تقدموا بطلب لجوء. وكانت د. هي طالبة اللجوء الرئيسية، وهي تزعم أنها شاركت في أنشطة غير قانونية بأصفهان، في إيران، في الفترة من عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٠. وقد عملت لصالح رجل يُنتج أفلاماً سينمائية إباحية في أصفهان وكانت تتولى تزيين النساء المشاركات في تلك الأفلام. وفي عام ١٩٩٣، أُلقي عليها القبض بعد أن ضُبطت في محل لتصفيف الشعر كانت تملكه نساء تزيّن بماكياج وملابس محظورة. وقد استُجوبت وتعرضت للضرب، ثم سُجنت لمدة شهر. وانتقلت فيما بعد إلى قرية خارج أصفهان، حيث واصلت العمل لصالح الرجل ذاته لفترة سبع سنوات. وفي تلك الأثناء، أُلقي القبض على أ. مراراً وتكراراً واستُجوب بشأن زوجته، التي لم يكن يلتقي بها إلا سراً وعلى نحو غير منتظم. وفي يوم من أيام تموز/يوليه ٢٠٠٠، قَدِم أحد حراس الأمن من السجن إلى محل تصفيف الشعر وتعرف على د.، التي قررت عندئذ مغادرة إيران.

٢-٣ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رفض مندوب عن وزير الهجرة طلب اللجوء الذي تقدم به أصحاب البلاغ. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، رفضت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين طلبهم مراجعة ذلك القرار. ولم تراعِ المحكمة أن خوف د. من العقاب إذا عادت إلى إيران بسبب اشتراكها في إنتاج أفلام إباحية يجعلها مشمولة

بـــتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١. وبينما أقرت المحكمة بأن عقوبة الإعدام تنطبق في إيران على إنتاج ونســـخ وتوزيـــع الأفلام الإباحية أو أشرطة الفيديو الخليعة، فقد اعتبرت أن الاضطهاد لن يجري على أساس أحد الأســـباب الخمسة التي يتضمنها تعريف اللاجئ. ورفضت المحكمة، بصفة خاصة، إمكانية تعرض د. إلى الاضطهاد على أساس انتمائها إلى "مجموعة اجتماعية محددة" تتألف من "أشخاص يعملون في إنتاج الأفلام الإباحية".

٢-٤ وبموجـــب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة، يمكن لوزير الهجرة ممارسة سلطته التقديرية للاستعاضة عن قرار صادر عـــن المحكمة بقرار أكثر ملاءمة إذا "كان ذلك في خدمة الصالح العام"[١]. وقُدِّم طلبان إلى الوزير بشأن ممارسة سلطاته التقديرية في ١٠ تموز/يوليه و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. وادعت د.، في ذينك الطلبين أنها قامت بأدوار في أفلام إباحية. ولم تُجـــرَ مقابلات جديدة مع أصحاب البلاغ فيما يتصل بالطلبين، ولم يعترض الوزير على استنتاجات المحكمة المستندة إلى الوقائع. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قرر وزير الهجرة عدم ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة ٤١٧.

٢-٥ وفي عـــام ٢٠٠٣، أحال الوزير القضية مجدداً إلى متّخذ القرار لأول مرة لمراجعة طلب اللجوء. وفي ٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رُفض الطلب مرة أخرى. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أُفرج عن أصحاب البلاغ. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، رفضت المحكمة طلبهم مراجعة قرار الرفض الثاني. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ مُنح أصحاب البلاغ تأشيرات خاصة شاملة لأغراض إنسانية.

الشكوى

٣-١ يدفع أصحاب البلاغ بأن احتجازهم المطوّل يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد، حيث إنهم احتجزوا عند وصولهم بموجب أحكام المادة ١٨٩(١) من قانون الهجرة. ولا تقضي تلك الأحكام بأية مراجعة للاحتجاز، سواء بالوسائل القضائية أو الإدارية. وهم يدفعون بأن ظروفهم لا تختلف مبدئياً عن ظروف أصحاب البلاغ في قضية *أ. ضد أستراليا*[٢]. ولم يقدَّم لهم قطّ أي تبرير لاحتجازهم. وبالمثل، ورغم أن أصحاب البلاغ قد احتُجزوا بموجب أحكام تختلف عن الأحكام المنطبقة على تلك القضية، فإن أثر التشريع ذي الصلة في هذه القضية هـــو نفســـه، نظراً إلى أنه لا يوجد حكم يمكنهم من تقديم طلب فعلي لمراجعة قرارَ احتجازهم من قبل إحدى المحاكم. وهم يطالبون بالحصول على تعويضات عن احتجازهم وذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢[٣].

٣-٢ ويدعـــي أصحاب البلاغ أن الاحتجاز المطول للطفلين القاصرين ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤. فكلاهما صغيران، حيث ولد الإبن الأكبر في عام ١٩٩٣ والإبن الأصغر في عام ١٩٩٩. وهم يستشهدون بالتعليق العام رقم ١٧/٣٥ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ الذي تذكر فيه اللجنة أن العهد يستلزم "اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفـــال، بالإضـــافة إلى التدابير الواجب على الدول أن تتخذها بموجب المادة ٢ لكي تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد". ويحاجج أصحاب البلاغ بأنه لم يُقدَّم لهم أي مبرر للاحتجاز المطول للطفلين، وأنه لم تتم مراعاة ما إذا كان في مصلحتهما الفضلى قضاء ما يربو على ثلاثة أعوام في مرفق احتجاز معزول. كما يحاججون بأنه لا يمكن الإجابة بالقول بأن المحافظة على مصلحة الطفلين الفضلى هي في إبقائهما مع والديهما.

٣-٣ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبلغ المحامي اللجنة بأن أصحاب البلاغ منحوا تأشيرة حماية مؤقتة ومن ثم لم يعد من اللازم مواصلة النظر في البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٧. إلا أن أصحاب البلاغ أعربوا عن رغبتهم في الإبقاء على البلاغ قيد نظر اللجنة فيما يتعلق بالمادتين ٩ و٢٤ بسبب احتجازهم سابقا بصفة غير شرعية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات أصحاب البلاغ

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أن أصحاب البلاغ لم يأذنوا للمحامي بتقديم بلاغ باسمهم. وبرسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدم المحامي الإذن الخطي من أصحاب البلاغ بتقديم البلاغ باسمهم.

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، علّقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩، تذكّر الدولة الطرف بأن حظر الحرمان من الحرية ليس مطلقاً لأن الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* تبين أن واضعي النص قد توخوا صراحة إمكانية احتجاز الأجانب لأغراض مراقبة الهجرة كاستثناء للحظر العام. وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن مصطلح "قانون" يشير إلى القانون في النظام القانوني المحلي وبأن الاحتجاز يجب ألا يكون قانونياً فحسب، بل معقولاً أيضاً في جميع الظروف[٤]. وهي تذكّر بأنه ليس ثمة ما يفيد في السوابق القضائية للجنة بأن الاحتجاز لفترة زمنية معينة يمكن أن يعتبر تعسفياً في حد ذاته. وتذكّر أيضاً بأن احتجاز أشخاص وافدين بدون إذن ليس تعسفياً في حد ذاته، وأن المعيار الأساسي هو ما إذا كان الاحتجاز معقولاً، وتناسبياً وملائماً ومبرراً في جميع الظروف[٥]. وفيما يتعلق بهذه القضية، تدفع الدولة الطرف بأن الدعوى تفتقر إلى أي أساس موضوعي. وتوضح أن احتجاز الأشخاص الوافدين بدون إذن يمكّن من تقييم ما إذا كان للشخص حق قانوني في البقاء في البلد ومن استكمال عمليات التحقق قبل تمكين الشخص من الاتصال بعموم المجتمع. ومن ثم، فإن الاحتجاز يجري لأغراض إدارية وليس لأغراض جنائية. وقد احتُجز أصحاب البلاغ من جانب سلطات الهجرة وفقاً للمادة ١٨٩(١) من قانون الهجرة. وتجادل الدولة الطرف بأن احتجازهم لم يكن تعسفياً نظراً إلى أن الاحتجاز لأول مرة كان متناسباً مع الهدف المرجو، وهو تمكين السلطات من معالجة طلب اللجوء الذي تقدموا به وتمكين محكمة مراجعة قضايا اللاجئين ووزير الهجرة من إعادة النظر في ذلك القرار. وتدفع الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، بأن الظروف التي أدت إلى احتجازهم قد روجعت من قِبل المحكمة ووزير الهجرة على السواء، بيد أن قرار رفض منح أصحاب البلاغ تأشيرة قد أُكّد وظل أصحاب البلاغ قيد الاحتجاز، ريثما يجري ترحيلهم من البلد. وتبعاً لذلك، كان احتجاز أصحاب البلاغ معقولاً ولازماً في جميع الأحوال.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٤ من المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بخلوّ العهد مما يفيد أن كلمة "قانونية" تعني "قانونية وفقاً للقانون الدولي" أو "غير تعسفية". وإضافة إلى ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه لا يوجد أي شيء في التعليقات العامة للجنة أو في الأعمال التحضيرية يدعم استنتاج تجاوز كلمة "قانونية" الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٩ نطاق القانون المحلي. وهي تلاحظ أنه عندما تستخدم كلمة "قانونية" في أحكام أخرى من العهد، مثل الفقرة (١) من المادة ٩، والفقرة (٢) من المادة ١٧، والفقرة (٣) من المادة ١٨ وفي الفقرة (٢) من المادة ٢٢، فإنها تشير بوضوح إلى القانون المحلي. وفيما يتعلق بهذه القضية، تدفع الدولة الطرف بأن الشكوى لم تُوثَّق على النحو الوافي، لأغراض تحديد مقبوليتها. وهي تذكّر بأنه كان بإمكان أصحاب البلاغ، بموجب القانون

المحلي، وضع قانونية احتجازهم على المحك أمام المحكمة العليا أو المحكمة الاتحادية، إما بالتماس للمثول أمام القضاء أو بالاحتجاج بالولاية القضائية الأصلية للمحكمة العليا بموجب المادة ٧٥ من الدستور للحصول على سبيل انتصاف ملائم. وفضلاً عن ذلك، وعندما اتُّخذ قرار بعدم منح تأشيرة حماية لصالح د.، كان بإمكانها التماس مراجعة ذلك القرار لدى المحكمة الاتحادية بموجب المادة ٤٧٦ من قانون الهجرة. وكانت أية مراجعة للوضع القانوني لأصحاب البلاغ، بصفتهم أجانب يقيمون بصورة غير قانونية، ستحدد فعلاً مدى قانونية احتجازهم وربما أدت إلى الإفراج عنهم. وتعتبر الدولة الطرف أن البلاغ لا يتناول السبب الذي حدا بأصحاب البلاغ إلى عدم اللجوء إلى ذلك الإجراء، ولا يوضح أيضاً السبب الذي حال دون اعتبار ذلك الإجراء سبيلاً فعالاً لمراجعة مدى شرعية احتجاز أصحاب البلاغ. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥(٢)(ب) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم استنفاد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية. وهي تذكّر بأنه وفقاً للسوابق القضائية للجنة، فإنه إذا أتيح أمر إحضار أمام القضاء كسبيل من سبل الانتصاف، لا يمكن للشخص الذي لا يستفيد من ذلك الحق أن يعتبر أنه قد حُرم من فرصة اللجوء إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في مدى قانونية احتجازه[٦]. وفي هذه القضية، لم يوضح أصحاب البلاغ سبب عدم سعيهم لاستصدار أمر إحضار أمام القضاء أو اللجوء إلى سُبل الانتصاف الممكنة بموجب المادة ٧٥ من الدستور.

٤-٤ وإذا ثبتت مقبولية الدعوى بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أسس موضوعية لها، لأنه كان بإمكان أصحاب البلاغ أن يضعوا شرعية احتجازهم على المحك لدى المحكمة العليا أو المحكمة الاتحادية من خلال التماس إصدار أمر إحضار أمام القضاء أو غير ذلك من سبل الانتصاف الملائمة. وهي تحاجج بأن الاحتجاز الإلزامي لأصحاب البلاغ لم يكن يعني أن المحكمة كانت غير قادرة على المراجعة الفعلية لاحتجازهم والأمر بالإفراج عنهم إذا تبين لها أن الاحتجاز غير قانوني. وتكرر الدولة الطرف القول بأن أي مراجعة لوضع أصحاب البلاغ بصفتهم أجانب يقيمون بصورة غير شرعية ربما حددت مدى قانونية احتجازهم أيضاً. وتذكّر بأنه كان بالإمكان التماس إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر عن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين في المحكمة الاتحادية، غير أن د. لم تسع لذلك بسبب عدم وجود أي خطأ قانوني قابل للتحديد. وتدفع الدولة الطرف بأنه نظراً إلى إمكانية خضوع القرار للمراجعة القضائية، فإن ذلك يعني استيفاء الالتزام الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩ تجاه أصحاب البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٢٤، تستشهد الدولة الطرف بالتعليق العام رقم ١٧/٣٥ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وتحاجج بأن للدول الأطراف سلطات تقديرية واسعة النطاق فيما يتعلق بالطريقة المحددة التي تؤدي بها واجب توفير الحماية للأطفال. وتذكر بأن المادة ١٨٩ من قانون الهجرة تقضي باحتجاز جميع الأجانب الذين يقيمون بصورة غير شرعية، ومن بينهم الأطفال. وفيما يتعلق بهذه القضية، تدفع الدولة الطرف بأن الشكوى تفتقر إلى الأسس الموضوعية نظراً إلى أن الدولة الطرف قد أوفت بالتزاماتها بتمكين الطفلين من "تدابير الحماية المطلوبة" على أساس وضعهم كقاصرين. وأوضحت أن المعايير الخاصة بالاحتجاز من جانب سلطات الهجرة تستلزم أن تتوفر في مرافق الاحتجاز برامج اجتماعية وتثقيفية تتلاءم مع سن الطفل وقدراته. وتقول الدولة الطرف إن د. قد أعربت عن رغبتها في أن يلتحق أحد طفليها بالمدرسة المحلية. وقد شُجِّعت على مساعدة الطفل لاستيفاء شروط الدخول الدنيا التي وضعتها المدرسة. وبإمكان الأطفال أن يستفيدوا من طائفة من الخدمات ويحصلوا عليها في مراكز الاحتجاز، مثل التلفزيون، والفيديو، وألعاب الفيديو، ومعدات الرياضة والملاعب واللُعب والألعاب. كما تنظم لهم رحلات خارج مراكز الاحتجاز، بما فيها رحلات لمشاهدة

المعالم السياحية، وما سواها. كما تذكّر بأنه عندما يودع طفل في مرفق احتجاز من جانب سلطات الهجرة رفقة أحد والديه، تجري ممرضة المركز مقابلات مع الطفل ووالديه لتحديد احتياجات الطفل الخاصة. ويمكن أن تتضمن عملية التعرف هذه أيضاً إجراء مقابلات مع مرشد أو أخصائي نفساني. وتُتاح للأطفال الرعاية الطبية اللازمة وغيرها من أشكال الرعاية بما فيها رعاية طب الأعصاب والإحالة إلى الأخصائيين، عند اللزوم. ففي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على سبيل المثال، استجابت إدارة المركز للهواجس التي أعربت عنها د. ومفادها أن أحد طفليها أصبح يعاني من صعوبات في النطق، فأحيل على أخصائي عاينه عدة مرات. كما استجابت إدارة المركز إلى توصية الأخصائي بأن يحال الطفل إلى مرشد أو أخصائي نفساني.

٦-٤ وفيما يتعلق بحجة أصحاب البلاغ بوجوب تطبيق المادة ٢٤ بصورة مماثلة على الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية حقوق الطفل، وبأنه ليس في مصلحة الطفل الفضلى احتجازه، تذكّر الدولة الطرف بأنه لا يمكن للالتزامات التي تقضي بها اتفاقية حقوق الطفل أن تكون موضوع بلاغ يقدم إلى اللجنة. وهي تدفع بأنه عندما يُنظر إلى احتجاز الأطفال من جميع جوانبه، يتبين أنه يتسق مع المادة ٢٤. وإن عدم احتجاز أجانب يفدون بصورة غير قانونية ويسافرون رفقة أطفالهم هو أمر من شأنه أن يقوض الأهداف الشرعية للنظام الأسترالي للاحتجاز من قبل سلطات الهجرة. ورغم إمكانية الإفراج عن الأطفال المحتجزين من جانب سلطات الهجرة وإدماجهم في المجتمع بواسطة منحهم تأشيرة مؤقتة، فإنه لن يكون في مصلحتهم الفضلى بصورة عامة، فصلهم عن والديهم أو أسرهم.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥- برسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أشار أصحاب البلاغ إلى أنهم لا يرغبون في التعليق على حجج الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في الدولة الطرف قد أكدت أن أحكام الاحتجاز الإلزامي دستورية. وعليه، تلاحظ اللجنة، كما فعلت ذلك سابقاً، أنه نظراً إلى أن قانون الدولة الطرف يقضي بالاحتجاز الإلزامي للأشخاص الوافدين بدون إذن، فإن طلب أمر إحضار أمام القضاء يمكن أن يفضي إلى مجرد اختبار ما إذا كان الأفراد فعلاً في ذلك الوضع (غير المعترض عليه)، وليس ما إذا كان احتجاز الفرد مبرراً. وعليه، لم يُثبت أن سبيل الانتصاف المقترح هو سبيل فعال لأغراض البروتوكول الاختياري.

ومن ثم، فليس ثمة ما يحول دون نظر اللجنة في هذا الجزء من البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٧].

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب المادة ٢٤، تحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف القائلة بأن مصلحة طفلي صاحبي البلاغ الفضلى تقضي باحتجازهما رفقة والديهما. وتعتبر اللجنة، على ضوء توضيحات الدولة الطرف التي تتعلق بالجهود التي بذلتها لتمكين الطفلين من الاستفادة من برامج تعليمية وترويحية وغيرها من البرامج، بما فيها خارج مرافق الاحتجاز، أن الادعاء بانتهاك حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٤، في ظل هذه الظروف، لم يوثَّق على النحو الوافي، لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء الاحتجاز التعسفي، الذي يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩، تذكر اللجنة بسوابقها القضائية التي تفيد أنه في سبيل تفادي أي وصف بالتعسف، ينبغي ألا يتجاوز الاحتجاز الفترة التي يمكن فيها لدولة طرف أن تقدم تبريراً ملائماً له. وهي تلاحظ أن أصحاب البلاغ احتجزوا من جانب سلطات الهجرة لفترة ثلاث سنوات وشهرين. وأياً كان المبرر الأولي لاحتجازهم، لأغراض التأكد من هويتهم على سبيل المثال وغير ذلك من المسائل، فإن الدولة الطرف لم تثبت، في رأي اللجنة، أن احتجازهم لهذه الفترة الطويلة جداً كان مبرراً. ولم تثبت أن تدابير أخرى، أقل تدخلاً، ما كانت ستحقق الغاية ذاتها وهي الامتثال لسياسات الهجرة التي تتبعها الدولة الطرف وذلك باللجوء مثلاً إلى فرض التزامات بالحضور إلى مراكز الشرطة في أوقات محددة، أو تقديم ضمانات أو غير ذلك من الشروط التي تراعي ظروف الأسرة الخاصة. ومن ثم، فإن استمرار احتجاز أصحاب البلاغ ومن بينهم الطفلان، من جانب سلطات الهجرة، للمدة المشار إليها أعلاه، دون أي تبرير ملائم، هو احتجاز تعسفي يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد[٨].

٧-٣ وبالنظر إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، تعتبر اللجنة أنه من غير الضروري النظر في الحجج الأخرى المتصلة بانتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتمكين أصحاب البلاغ من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تعويض ملائم. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفِّر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مطالَبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المبادئ التوجيهية الوزارية لتحديد الحالات الفريدة أو الاستثنائية التي قد يكون فيها ما يخدم الصالح العام في الاستعاضة عن قرار بقرار أكثر ملاءمة، وهي مبادئ أتاحها أصحاب البلاغ، على أن عوامل "الصالح العام" يمكن أن تنشأ في عدد من الظروف، بما فيها الظروف التي تشكل أساساً قوياً لوجود تهديد خطير لأمن الفرد شخصياً، أو لحقوق الإنسان أو للكرامة الإنسانية عقب عودته إلى بلده الأصلي، أو حيث توجد ظروف تضع الدولة الطرف في مواجهة التزاماتها بموجب العهد، أو اتفاقية حقوق الطفل، أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو حيثما تترتب على التشريع تبعات غير مقصودة لكنها غير منصفة أو غير معقولة بصفة خاصة.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرات من ٩-٢ إلى ٩-٥.

(٣) المرجع ذاته، الفقرة ١١.

(٤) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *ألفين ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرتان ٩-٢ و٩-٣.

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، *ستيفنس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٩-٧.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤، *بابان وبابان ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، *بختياري وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.

(٨) قضية *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤، *بابان وبابان ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، *باختيار وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

صاد - البلاغ رقم ١٠٥٤/٢٠٠٢، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد زدينك كريتز (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: التمييز القائم على أساس المواطَنة

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: المادة ٢٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٥٤/٢٠٠٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد زدينك كريتز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو زدينك كريتز، وهو يحمل الجنسيتين الأمريكية والتشيكية، وقد وُلد في عام ١٩١٦ في فيسوكي مايتو في الجمهورية التشيكية ويقيم حالياً في الولايات المتحدة. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية[1] للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد)، ولا يمثله محامٍ.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك عضوة اللجنة السيدة روث ودجوود في اعتماد هذا القرار.

بيان الوقائع

٢- كان صاحب البلاغ يقيم، قبل عام ١٩٤٨، في براغ حيث كان يمتلك سُدس مبنى مؤلف من شقق سكنية، بالإضافة إلى مؤسسة تجارية. وفي عام ١٩٥٨، أُمر بإغلاق مؤسسته والانضمام إلى تعاونية استولت على معداته دون أن تدفع له أية تعويضات. وفي أوائل فترة الستينات، مورست على صاحب البلاغ ضغوطٌ دفعته إلى "التبرع" للدولة بالسُدس الذي كان يمتلكه في المبنى السكني. وفي عام ١٩٦٨، غادر صاحب البلاغ مع زوجته وابنيه إلى النمسا، ثمّ هاجروا إلى الولايات المتحدة. وفي عام ١٩٧٤، أصدرت محكمةٌ تشيكوسلوفاكية حكماً غيابياً على صاحب البلاغ وزوجته وابنه الأكبر يقضي بسجنهم لمدة ١٨ شهراً بسبب مغادرتهم البلد. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤، أصبح صاحب البلاغ مواطناً في الولايات المتحدة. وبالنظر إلى مقتضيات معاهدة خاصة بالتجنس كانت قد أُبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٢٨، فَقَد صاحبُ البلاغ جنسيته التشيكية.

٢-٢ وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩١، اعتمدت الحكومة التشيكية القانون ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وقد حُددت في هذا القانون شروط استعادة الممتلكات الخاصة بالأشخاص الذين كانت ممتلكاتهم قد صودرت إبان فترة الحكم الشيوعي. وبمقتضى هذا القانون، يجب على الشخص الذي يُطالب برد ممتلكاته أن يستوفي شروطاً من بينها ما يلي: (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً - سلوفاكياً؛ و(ب) أن يكون مقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية لكي تكون له أهلية المطالبة باستعادة ممتلكاته. واقتضى القانون استيفاء هذه الشروط في غضون الفترة الزمنية التي يمكن خلالها تقديم مطالبات استعادة الممتلكات، أي بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. إلا أن حكماً صدر عن المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (الحكم رقم ١٩٩٤/١٦٤) قد ألغى شرط الإقامة الدائمة وحدد فترة زمنية جديدة، من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥ لتقديم مطالبات استعادة الممتلكات من قِبَل الأشخاص الذين أصبحوا بالتالي مؤهلين للمطالبة باسترداد ممتلكاتهم. وفي عام ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الجنسية التشيكية، وقد حصل عليها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، أي بعد انقضاء المهلة الزمنية لتقديم طلبات استرداد الممتلكات.

٢-٣ وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ طلباً لاسترداد ممتلكاته إلى الجهة المالكة للمبنى السكني المذكور، وهي مؤسسة الإسكان الحكومية في براغ التي لم توافق على طلبه لأنه لم يستوفِ شرط حيازة الجنسية التشيكية خلال الفترة التي كان يمكن خلالها تقديم الطلبات الجديدة لاسترداد الممتلكات (والتي انقضت في ١ أيار/مايو ١٩٩٥). ولم تنظر المحكمة في ما إذا كان صاحب البلاغ قد استوفى الشروط الأخرى الضرورية لإثبات أهليته لاستعادة ممتلكاته. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أقرت محكمة بلدية براغ حكم محكمة دائرة براغ الرابعة معتبرة أنه كان على صاحب البلاغ أن يستوفي شرط المواطَنة على الأقل في نهاية الفترة الأولى لتقديم المطالبات، أي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، لكي يُعتبر "شخصاً مؤهلاً" للمطالبة. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أقرت المحكمة الدستورية هذا الحكم بالاستناد إلى الأسس نفسها. وبالتالي فإن صاحب البلاغ يدعي أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد لأن شرط المواطَنة الذي ينص عليه القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزاً غير مشروع.

أقوال الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، علَّقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي تقر بأن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ومن ثمّ فإنها لا تطعن في مقبولية البلاغ. أما من حيث الوقائع، فإن الدولة الطرف تفيد بأن صاحب البلاغ لم يحصل على الجنسية التشيكية إلا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى دفوعها السابقة في قضايا مماثلة، وهي تفيد بأن قوانينها الخاصة برد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، تهدف إلى التخفيف من حدة الآثار التي ترتبت على المظالم التي حدثت إبان فترة حكم النظام الشيوعي، مع إدراكها أنه لن يكون من الممكن أبداً تصحيح تلك المظالم بالكامل.

٤-٣ وتتبنى الدولة الطرف الموقف المبيَّن في الحكم رقم ١٩٩٧/١٨٥ الصادر عن المحكمة الدستورية والذي يفيد بما يلي:

"إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على مبدأ المساواة في المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٢٦ منه. والحق في المساواة المنصوص عليه في المادة ٢ هو حقٌّ ذو طابع تبعي؛ فهو، مثلاً، لا ينطبق إلا بالاقتران مع حق آخر من الحقوق المكرسة في العهد. والعهد لا يتضمن الحق في الممتلكات. وتنص المادة ٢٦ من العهد على المساواة أمام القانون وحظر التمييز. والمواطَنة ليست مدرجةً ضمن السرد التوضيحي للأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها. وقد أجازت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تكراراً التفرقة القائمة على أساس معايير معقولة وموضوعية. وتعتبر المحكمة الدستورية أن مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية[٢]، فضلاً عن أهداف تشريعات رد الممتلكات، وكذلك التشريعات المتعلقة بالمواطَنة، هي من قبيل هذه المعايير المعقولة والموضوعية".

وتؤكد الدولة الطرف أنها لا تعتزم تغيير موقفها فيما يتصل بشرط المواطَنة الذي ينص عليه القانون؛ ذلك لأن القيام في هذه المرحلة بتغيير الشروط المنصوص عليها في قانون رد الممتلكات هو أمرٌ من شأنه أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والسياسي، وأن يزعزع استقرار البيئة القانونية للجمهورية التشيكية.

٥-١ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، علَّق صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف. وهو يكرر مزاعمه الأولى ويقول إن قضيته مماثلة لقضايا سبق للجنة أن نظرت فيها، وبخاصة قضايا *سيمونيك، وآدم، وبلازك*[٣]، حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ٢٦.

٢-٥ ويشـــير صاحب البلاغ كذلك إلى القوانين التي أبطلت جميع أحكام المصادرة التي تمت إبان فترة الحكم الشـــيوعي (القانون رقم ١١٩/١٩٩٠) وإلى الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدستورية في قضايا أخرى حيث خلصت إلى أن أحكام المصادرة تُعتبر لاغيةً وباطلة وأن الملكية الأصلية لم تُفقد قطّ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقـــد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تُقر بأن البلاغ مقبول، ومن ثمّ فإن اللجنة تقرر أن البلاغ يُعتبر مقبولاً بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ٨٧/١٩٩١ على صاحب البلاغ يشكل تمييزاً ينـــتهك أحكام المادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة قراراتها السابقة التي اعتبرت فيها أنه ما كل تفرقة في المعاملة يمكن أن تُعتـــبر تمييزية بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة في المعاملة التي تتوافق مع أحكام العهد وتستند إلى أسسٍ موضوعية ومعقولة لا تشكل تمييزاً محظوراً ضمن معنى المادة ٢٦[٤]. وفي حين أن معيار المواطَنة هو معيارٌ موضوعيٌ، يجب على اللجنة أن تبتّ في ما إذا كان تطبيق هذا المعيار على صاحب البلاغ يُعتبر معقولاً في ظل ظروف قضيته.

٧-٣ وتذكّـــر اللجنة بالآراء التي اعتمدتها في قضايا *آدم وبلازك وماريك*[٥]، حيث اعتبرت أن المادة ٢٦ قد انتُهكت. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف تتحمل، هي نفسها، المسؤولية عن مغادرة صاحب البلاغ وأسرته لتشيكوسلوفاكيا التماساً للجوء في بلد آخر حيث حصل في النهاية على إقامة دائمة وعلى جنسية جديدة، فإنها تعتبر أن مطالبة صاحب البلاغ بوجوب استيفاء شرط المواطَنة التشيكية من أجل استعادة ممتلكاته أو الحصول على تعويضٍ عنها هي مطالبةٌ لا تتوافق مع أحكام العهد.

٧-٤ وتعتبر اللجنة أن السابقة التي أُرسيت في القضايا المذكورة أعلاه تنطبق أيضاً على صاحب البلاغ الحالي وأن تطبيق المحاكم المحلية لاشتراط المواطَنة ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً قد يتمثل في دفع تعويضات إذا لم يكن من الممكن استرداد الممتلكات. وتؤكد اللجنة مرةً أخرى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها لكي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبالحماية القانونية على قدم المساواة مع غيرهم.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان قد حدث انتهاكٌ للعهد أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلوماتٍ عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صدَّقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. وقد زالت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية من الوجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدمت الجمهورية التشيكية إخطار خلافتها لتشيكوسلوفاكيا في العهد وفي البروتوكول الاختياري.

(٢) تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية على أن "القانون قد لا يجيز امتلاك فئات معينة من الممتلكات إلا من قِبَل مواطني الجمهورية التشيكية أو من قِبَل الكيانات القانونية التي يوجد مقرها في الجمهورية التشيكية".

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زفان دي فرايس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

قاف - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٨، *فارغاس ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: أنطونينو فارغاس ماس (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاكمة وإدانة شخص تطبيقا لتشريع مكافحة الإرهاب

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف في دراسة البلاغ

المسائل الموضوعية: انتهاك حق الشخص في الحرية والأمان على نفسه وضمانات المحاكمة حسب الأصول

مواد العهد: ٧ و٩ و١٠ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٨، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد أنطونينو فارغاس ماس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه - أهانهانزو، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، هو السيد أنطونينو فارغاس ماس، وهو مواطن من بيرو مسجون حاليا في سجن "ميغيل كاسترو كاسترو" في ليما. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيرو للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري في بيرو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ مدير أكاديمية "سيزار فاييخو" للإعداد للدراسات الجامعية وأستاذ رياضيات. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اعتقله في منزله بليما رجال شرطة ينتمون إلى الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب دون أن يكون لديهم أمر قضائي بذلك. واقتيد إلى مرافق وحدة الشرطة هذه وتم تعذيبه. وتعرض، بصفة خاصة، كغيره من المحتجزين، لصدمات التيار الكهربائي، وتم تعليقه بربط ذراعيه خلف ظهره. كما اقتيد إلى شاطئ البحر حيث عانى معاناة شديدة من محاولات إغراقه.

٢-٢ ويستفاد من حكم المحكمة العليا الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن الاعتقال قد تم في إطار عملية استهدفت تفكيك الجهاز المركزي للأنشطة اللوجستية أو الاقتصادية للجماعية الإرهابية المعروفة باسم "الدرب الساطع". وقد راقبت الشرطة مواقع الأكاديمية التي يديرها صاحب البلاغ لاعتقادها أن الجهاز المركزي للأنشطة اللوجستية على صلة بالأكاديمية التي تستخدم كمركز لتجنيد أفراد في صفوف "الدرب الساطع". وفي إطار هذه العملية، وضعت الشرطة يدها، في عدة مواقع، على وثائق ذات طابع تخريبي وعلى متفجرات، واعتقلت عدة أشخاص، من بينهم صاحب البلاغ، لاعتقادها أنهم يتعاونون مع الجهاز المركزي للأنشطة اللوجستية من خلال المهام والوظائف المختلفة التي يضطلعون بها. وفيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه، فقد اشتبه في أنه يمول الأنشطة الإرهابية. وقد وضعت الشرطة يدها أيضاً في مقر "الدرب الساطع" على آلة كاتبة دمغت على مدرجتها مسبوكة الأكاديمية. وينفي صاحب البلاغ جميع هذه الاتهامات.

٢-٣ وقد أدين صاحب البلاغ بارتكاب "جريمة مخلة بالسلم العام، وجريمة إرهابية، وجريمة مخلة بأمن الدولة" وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً من جانب الدائرة الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للمحكمة العليا في ليما (المشكلة من قضاة ملثمين) التي أصدرت حكمها في قضية جماعية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويدعي صاحب البلاغ أن الحكم لم يورد كل فعل من الأفعال المكونة للجريمة إذ إنه اقتصر على تقديم بيانات غامضة وغير دقيقة، وأن محضر الشرطة كان الدليل الوحيد الذي استندت إليه النيابة العامة وصدر الحكم على أساسه.

٢-٤ وقدم صاحب البلاغ طعناً عن طريق النقض أمام الدائرة الجنائية الخاصة التابعة للمحكمة العليا في الجمهورية، والمشكلة من قضاة ملثمين، وأكدت هذه الدائرة الحكم موضع الاستئناف في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢-٥ وقـــد رفضت محكمة العدل العليا في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ التماس إعادة النظر في الحكم الصادر. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم توضح أسباب الرفض.

٢-٦ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ مع غيره من المتهمين التماساً للمثول أمام القضاء إلى دائرة القانون العام التابعة لمحكمة العدل العليا في ليما. وحاجوا بأن الأصول القانونية المكرسة في الدستور وقانون الإجـــراءات الجنائية لم تراع، لا سيما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم محاكمتهم من جانب هيئات قضائية اســـتثنائية ولا مـــن جانب لجان خاصة. وحاجوا أيضاً بعدم مراعاة شهادات النفي. وبالإضافة إلى ذلك، اقتصر الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على إيراد الحيثيات التي تمثل في الواقع تفسير الشرطة في تحليل وتقيـــيم الوقـــائع المســـجلة في المحضر، ولم يشر إلى القانون الواجب التطبيق. ورُفض الطعن في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة الضمانات الدستورية التي أكدت الحكم في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢-٧ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التمس صاحب البلاغ العفو من لجنة العفو وحق العفو وتخفيف العقوبة في قضايا الإرهاب وخيانة أمن الدولة. وكانت النتيجة سلبية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه شرع، بعد بدء نفاذ التشريع الجديد الذي ألغى المحاكمات التي جرت على يد قضاة ملثمين، في إقامة دعوى جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ولم تنته إجراءات هذه الدعوى بعد.

٢-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف التي يتيحها لـــه القضاء المحلي وأن قضيته لم تكن موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب البدني والنفسي أثناء احتجازه في الدائرة الوطنية لمكافحة الإرهاب. ومع أنه لا يشير صراحة إلى أي حكم من أحكام العهد، فإن هذه الادعاءات تندرج في إطار المادة ٧ منه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت لأنه اعتقل بدون أمر قضائي ولم يُضبط متلبساً بالجريمة.

٣-٣ ويشـــكو صـــاحب البلاغ أيضاً من نظام السجن الذي خضع له والذي لم يسمح له بالخروج إلى فناء السجن إلا ثلاث ساعات في اليوم حيث كان يقضي بقية اليوم في زنزانة مظلمة ورطبة ولم يتح لـــه الحصول على كتب ولا على وسائل. ومع أنه لم يشر صراحة إلى أي حكم من أحكام العهد، فإن هذه الادعاءات تندرج ضمن أحكام المادة ١٠ منه.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن محاكمته قد جرت أمام قضاة ملثمين ولأن الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قد استند إلى تأكيدات عامة وغير دقيقة، لم يُبيّن ما ينطبق منها عليه شخصياً لتحديد مدى مسؤوليته المباشرة أو غير المباشرة في التهم الموجهة إليه.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، وهي الفقرة المتعلقة بالحق في افتراض البراءة، لأن المحكمة المشكلة من قضاة ملثمين قد اعتبرت أن إنكار مشاركته في الأفعال المتهم بها يمثل قرينة لمسؤولية إجرامية، وهو ما حرمه تماماً من إمكانية الدفاع عن نفسه.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه خضع لمحاكمة لم تتوفر له فيها إمكانية ممارسة الحق في نقض الأدلة، وانتهكت فيها حقوق الدفاع، واشتملت على تهديد للمحامين بمحاكمتهم. ومع أن صاحب البلاغ لا يشير صراحة إلى أي حكم من أحكام العهد، فإن هذه الادعاءات تندرج في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٤.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في غضون ستة أشهر. وبما أن الدولة الطرف لم تستجب لهذا الطلب، فقد أُرسلت إليها رسالتان للتذكير في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتفيد اللجنة بأنها لم تتلق هذه الملاحظات. وهي تعرب عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف، وتشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تنظر الدولة الطرف، بحسن نية، في الاتهامات الموجهة إليها، وبأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي لديها. وبما أن الدولة الطرف لم تتعاون مع اللجنة بشأن المسائل القائمة، فإنه ينبغي إيلاء تأكيدات صاحب البلاغ الأهمية الواجبة بقدر ما تكون مثبتة بالأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتمشياً مع الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أنه تم اعتقال صاحب البلاغ عام ١٩٩٢ وجرت محاكمته وإدانته بعد ذلك وفقاً للتشريع الذي كان سارياً وقتذاك في بيرو. وقد استنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف التي كانت متاحة له بموجب القانون قبل أن يرسل بلاغه إلى اللجنة. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات بشأن هذه النقطة، فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ قد استوفى الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بصدد ادعاءاته بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ من العهد. ولا يشير صاحب البلاغ صراحة إلى أنه رفع دعوى استئناف بصدد ادعاءاته بانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتمشى مع الممارسة التي كانت شائعة، على حد علمها، إزاء المحتجزين المشتبه في صلتهم بجماعة "الدرب الساطع"، والتي لم يكن يوجد

بشأنها أي سبيل انتصاف فعال. ومع مراعاة ذلك، ونظراً إلى عدم ورود أي رد من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول.

٥-٤ وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ من العهد، وتشرع من ثم في دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ في ضوء المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ يؤكد صاحب البلاغ أنه اقتيد فور اعتقاله إلى الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب حيث تم تعذيبه، وهو يصف نوع التعذيب الذي تعرض له. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تنفي فيها هذه التأكيدات، ترى اللجنة أنه ينبغي تقدير الادعاءات المذكورة حق قدرها، واعتبار أن الأحداث قد تمت بالشكل الذي وصفها به صاحب البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن المادة ٧ من العهد قد انتهكت.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ لأن صاحب البلاغ قد اعتقل بدون أمر قضائي وبدون أن يكون متلبساً بالجريمة، ترى اللجنة أنه، نظرا لكون الدولة الطرف لم تعترض على هذه الادعاءات، فينبغي تقدير الادعاءات المذكورة حق قدرها، واعتبار أن الأحداث قد تمت بالشكل الذي وصفها به صاحب البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بقسوة نظام الحرمان من الحرية الذي طبق عليه، ترى اللجنة كذلك أنه، نظراً لكون الدولة الطرف لم تعترض على هذه الادعاءات، فينبغي تقدير الادعاءات المذكورة حق قدرها، واعتبار أن الأحداث قد تمت بالشكل الذي وصفها به صاحب البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علما بما أفاد به صاحب البلاغ من أن المحاكمة قد جرت من جانب محكمة مشكلة من قضاة ملثمين، وأنه لم تتح له إمكانية استجواب الشهود وأن محاميه قد تلقى تهديدات. وفي ظل هذه الظروف، تشير اللجنة إلى أحكامها القضائية السابقة في قضايا مماثلة وتعتبر أن المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، وهي المادة التي تنص على حق الشخص في أن يحاكم محاكمة تراعى فيها الضمانات القانونية الواجبة.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكات للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض. ونظراً إلى طول الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في السجن، ينبغي للدولة

الطرف النظر جدياً في إمكانية وضع حد لحرمانه من الحرية، في انتظار نتائج الدعوى الجديدة القائمة حالياً. ويجب أن تجري هذه الدعوى وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصـــاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفـــر ســـبيل انتصـــاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال وقوع انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الأسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

راء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠ *كويدس ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيد الكسندروس كويدس (يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: اليونان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: اعتراف تحت تعذيب مزعوم، ومحاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: المقبولية على أساس الاختصاص من حيث الزمان، استنفاد سبل الانتصاف المحلية

الأسس الموضوعية: التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاملة الإنسانية للمحتجزين والإجبار على الاعتراف بالذنب، والمحاكمة العادلة

مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتان ٣(ز) و١ من المادة ١٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقـــد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد ألكسندروس كويدس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صـــاحب البلاغ هو الكسندروس كويدس، وهو مواطن يوناني ولد في ٢١ أيار/مايو ١٩٥٠ وهو حالياً يقضّي عقوبة سجن مؤبّد في سجن محكمة كيركيرا في كورفو. ويدعي أنه ضحية انتهاك اليونان للمادة ٧؛ والفقرة

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري- يريغوين.

١ من المادة ١٠؛ وللفقرتين ٣(ز) و١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثل صاحب البلاغ محامٍ.

٢-١ وقد بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، ألقي القبض على صاحب البلاغ، وتم استجوابه ثم اتهامه بحيازة مخدرات وشرائها وبيعها واستيرادها إلى اليونان وحيازة أسلحة نارية وتشكيل عصابة مجرمين وتزوير وثائق.

٢-٢ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أدين وحكم عليه بالسجن لمدة ١٨ عاماً من قبل هيئة قضائية مؤلفة من ثلاثة أعضاء في المحكمة الجنائية. وعند استئناف هذا الحكم أمام محكمة أثينا للاستئناف (المشار إليها فيما بعد بمحكمة الاستئناف) أصدرت هذه المحكمة التي كانت مؤلفة من خمسة أعضاء حكماً بحقه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بالسجن المؤبد وبعقوبة مجمّعة لارتكابه جرائم متعددة، بالسجن لمدة أربع سنوات، وبدفع غرامة. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أكدت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف.

٢-٣ ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، استندت أحكام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، في جملة أمور، إلى الادعاء بأن صاحب البلاغ اعترف، جزئياً، أثناء استجوابه بعد إلقاء القبض عليه من قبل رجال الشرطة، بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات وحيازة المخدرات. غير أنّ صاحب البلاغ لم يُدْلِ مطلقاً بمثل هذا الاعتراف بمحض إرادته، بل إنه يدعي أنه أدلى باعترافه بعد أن تعرض لعنف جسدي ونفسي بالغ على أيدي ضباط الشرطة الذين قاموا باستجوابه. وفي الفترة ما بين ١٧ أيار/مايو و٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، تعرض صاحب البلاغ، أثناء احتجازه في مديرية الشرطة العامة في أثينا، للضرب الوحشي وللكمات على وجهه، بصورة منتظمة، وللضرب بالفلقة[1]. ونتيجة سوء المعاملة، اعترف صاحب البلاغ بأن الشقة التي عنوانها شارع ماغنيسياس في أثينا، والتي عثر فيها رجال الشرطة على الكوكايين والهروين والقنب هي مكان إقامته الثانوي وأنه كان يستخدمها لخزن المخدرات التي كانت فيما بعد تُباع للمدمنين على المخدرات، حسب ما جاء في لائحة الاتهام.

٢-٤ ومع ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه كان يعيش في الواقع في مكان آخر في أثينا، وأن الشقة المشار إليها أعلاه هي شقة كان قد استأجرها صديق له، كان يعيش فيها وكان يسمح لصاحب البلاغ باستخدام غرفة فيها من وقت لآخر.

٢-٥ وقدم المحامي، لدعم هذه الادعاءات، صورة لصاحب البلاغ نشرت في صحيفة يومية يونانية بعد خمسة أيام من إلقاء القبض عليه. ويشير صاحب البلاغ، فضلاً عن ذلك، إلى أنه بقي بعد إلقاء القبض عليه في مستشفى أغيوس بافلوس في أثينا لمدة أربعة عشر شهراً ليستعيد عافيته بعد تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة. وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتم مطلقاً استجواب مالكي الشقة في شارع ماغنيسياس، كما لم يتم إصدار تكليف بالحضور للإدلاء بالشهادة، كما أنهم لم يتعرفوا على هوية صاحب البلاغ بأنه الشخص الذي استأجر الشقة منهم.

٢-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى سجلات وأحكام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا ويدعي أنه رغم ما قاله أمام محكمة الاستئناف بأنه كان قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة اللذين أديا إلى إجباره على الاعتراف، فإنه لم يتم التحقيق في ادعاءاته أو أخذها في الاعتبار. ويستشهد بمحضر الحكم الذي أصدرته بحقه محكمة الاستئناف، والذي جاء فيه ما يلي: "قلت لرجال الشرطة إنني أحضرت الكوكايين من هناك[٢] لأنني تعرضت إلى ضرب دون رحمة". ووفقاً للحكم للصادر عن المحكمة العليا بأن "المدعى عليه كويدس اعترف جزئياً بالجريمة المنسوبة إليه، فيما يتعلق بالاتجـــار بالمخدرات. وبصفة خاصة، اقتصر اعترافه على حيازة الكميات التي تمت مصادرتها". ومع ذلك، فإن المحكمة العليا لم تذكر أقوال صاحب البلاغ فيما يتعلق بتعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وأنه لا يجري النظر في هذه القضية نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صاحب البلاغ حدوث انتهاكات لحقوقه بموجب العهد نظراً لتعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على أيدي رجال الشرطة أثناء استجوابه، مما أدى إلى اعترافه ومحاكمته بصورة غير عادلة.

٣-٢ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٧ من العهد، لأنه خضع للتعذيب (الفلقة) وللمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (الضرب واللكم بصورة قاسية ومنتظمة) أثناء استجوابه من جانب رجال الشرطة.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠، لأنه لم يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في شخصه أثناء احتجازه من جانب رجال الشرطة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ لأنه أُكره على الاعتراف بالذنب، بعد تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة أثناء استجوابـــه على أيـــدي رجال الشرطـــة وأثنـــاء احتجـــازه قبل المحاكمة.

٣-٥ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لأنه حُرم من حقه في المحاكمة العادلة أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، لأن أحكامهما كانت تستند، في جملة أمور، إلى إجباره على تجريم نفسه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف تعليقات بشأن مقبولية الـــبلاغ وأسسه الموضوعية أعلنت فيها رفضها قبول ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنســـانية والمهيـــنة، مدعية أن اعتراف صاحب البلاغ لم يؤخذ فـــي الاعتبار أثنـــاء المحاكمـــة، وأنه تمتع بمحاكمة عادلة.

٤-٢ وفيما يتعلق بالوقائع، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قاوم عملية إلقاء القبض عليه، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١. ونجم عن ذلك مشاجرة مع رجال الشرطة الذين كانوا بصدد إلقاء القبض عليه، مما أدى إلى

نقل صاحب البلاغ إلى المستشفى لتلقي العلاج بسبب إصابته بجروح (رضوض). إلا أنه لم يَبق في المستشفى لأن الأمر لم يستدع ذلك.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أنه قد عُثر أثناء تفتيش سيارة صاحب البلاغ على ثلاثة ملايين دراخما وعلى مخدرات في حقائب متعددة تمت مصادرتها. كما أنه تم تفتيش بيته وعُثر على كميات كبيرة من الهروين والقنب والكوكايين. وتم توسيع نطاق التفتيش ليشمل محل إقامته الثانوي في منطقة أخرى من أثينا (باتيسيا)، حيث عُثر على كميات كبيرة أخرى من المخدرات. كما تم أثناء التفتيش العثور على وثائق وبطاقات هوية وجوازات سفر مزورة وأسلحة نارية غير مرخص بها. وبعد استجواب أولي لصاحب البلاغ من قبل رجال الشرطة، سيق إلى مكتب الادعاء العام في ١٨ أيار/مايو، حيث شُرع في إجراءات جنائية ضده بالاستناد إلى التهم المشار إليها (الفقرة ٢-١). وتم في اليوم التالي، إحضاره أمام قاضي التحقيق لاستجوابه.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشتك أمام النيابة العامة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ من التعرض المزعوم للمعاملة اللاإنسانية والمهينة على أيدي رجال الشرطة الذين ألقوا القبض عليه واستجوبوه، كما أنه لم يطالب بأن يفحصه طبيب. وبالمثل، فإنه لم يشتك عندما تم إحضاره أمام قاضي التحقيق العادي لاستجوابه في ١٩ أيار/مايو ١٩٩١، من تعرضه لسوء المعاملة من جانب رجال الشرطة، كما أنه لم يطالب بأن يفحصه طبيب. ولم يشر صاحب البلاغ أيضاً إلى أن سلطات إنفاذ القانون قد لجأت إلى ممارسة العنف الجسدي والنفسي ضده لإرغامه على الاعتراف بالجرائم التي كان متهماً بارتكابها.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أبلغ أحد قضاة التحقيق في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ بأن الشهادة التي أدلى بها أمام رجال الشرطة في مركز الشرطة باطلة لأنها كانت نتيجة تعرضه لوحشية رجال الشرطة. وكان قد أشار إلى تعرضه للضرب، وتقييد يديه، ولكم عينيه وأضلاعه، وإجباره على قول ما أدلى به. وفي نهاية الإدلاء بالشهادة، طلب صاحب البلاغ بأن يفحصه طبيب، لكن غرضه الوحيد كان أن يثبت إدمانه على المخدرات، لكي يتجنب العقوبة الأشد التي تصدرها المحاكم بحق المتاجرين بالمخدرات. ولم يطلب صاحب البلاغ مطلقاً إجراء فحص له بسبب تعرضه لسوء المعاملة والتعذيب. ولم يخلص تقرير الفحص الطبي إلى أية استنتاجات تذكر. فلو كانت هناك علامات تدل على تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة أو التعذيب، لأدرجت في تقرير الفحص الطبي، حتى وإن كان الغرض من ذلك هو الكشف عما إذا كان صاحب البلاغ مدمناً على المخدرات أم لا.

٤-٦ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، تم إيداع صاحب البلاغ في مستشفى سان بول للسجناء، لتلقي العلاج الطبي بسبب النزف (وجود دم في البول) وأعيد إلى السجن في ٣٠ آب/أغسطس بإرادته المحضة. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أعيد إلى المستشفى لنفس السبب، وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر نُقل إلى مستشفى عمومي مجهّز بمعدات أكثر ملاءمة لحالته، لإجراء فحوص طبية تتعلق بالنزف الذي كان يعاني منه ولأنه كان هناك شك في احتمال إصابته بمرض السرطان. وتؤكد الدولة الطرف أن العلاج الذي كان صاحب البلاغ يتلقاه في مستشفى السجناء لم يكن يتعلق في أي مرحلة من مراحله بكونه ضحية اعتداء لا إنساني أو بكونه قد تعرض للتعذيب. وكان صاحب البلاغ يطالب بصورة مستمرة بوقف احتجازه بسبب تدهور حالته الصحية بصورة لا يمكن علاجها، ولكنه تم رفض جميع الالتماسات التي قدمها. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقضّ، في أي

وقت من الأوقات، مدة ١٤ شهراً متتالياً في المستشفى، كما ادّعى في بلاغه، لمعالجته بسبب إصابته بجروح بدنية خطيرة في قدمه أو رأسه أو أي جزء آخر من جسده.

٤-٧ وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، تم إيداع صاحب البلاغ المستشفى المركزي في أثينا وقد فشل في محاولة الفرار منه بعد ذلك بثلاثة أيام. ووفقاً للدولة الطرف، كان أطباء مستشفى السجناء قد شاركوا في تدبير خطة الفرار وكانوا قد أصدروا شهادات طبية له لكي يتم نقله إلى مستشفى حكومي. ومع ذلك، لم تشر هذه الشهادات إلى أعراض ظهرت على صاحب البلاغ نتيجة لتعرضه للاعتداء أو التعذيب.

٤-٨ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن الوقائع المقدمة في البلاغ حدثت في عام ١٩٩١، قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وهي تدعي بأنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن انتهاكات للعهد تمت قبل أن تصبح طرفاً فيه.

٤-٩ كما تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يرفع دعوى للتعويض أمام المحاكم الوطنية تقوم على تعرضه لمعاملة وحشية من جانب رجال الشرطة خلافاً للقانون. ووفقاً للقانون الإداري اليوناني، تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار في الحالات التي يقوم فيها موظفو الدولة بفعل أو يمتنعون عن القيام بفعل لدى ممارستهم لمهامهم العامة المسندة إليهم. وفضلاً عن ذلك فإن صاحب البلاغ لم يرفع شكوى إلى النيابة العامة أو المحاكم الوطنية ضد الدولة الطرف أو ضد أي ضابط معين من ضباط الشرطة بسبب تعرضه للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أثناء استجوابه الأول. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لو كان قد فعل ذلك، لكان قد تم الشروع في إجراءات الاستجواب والإجراءات الجنائية ضد رجال الشرطة الذين يزعم أنهم كانوا قد شاركوا في مثل هذه الأفعال.

٤-١٠ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ وادعاءات المحاكمة غير العادلة، فإن الدولة الطرف تدعي أن اعتراف صاحب البلاغ أثناء الاستجواب الأولي لم يكن له أي تأثير على الإدانة. وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة الدرجة الأولى التي كانت قد أدانت المتهم أصلاً في عام ١٩٩٢ لم تنظر في اعتراف صاحب البلاغ المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ عندما أصدرت حكمها.

٤-١١ وينطبق الشيء نفسه على محكمة الاستئناف. حيث إنها أشارت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى إدانة المتهم لحيازة كميات كبيرة من المخدرات، ورفضت في الوقت نفسه تهمة تعاطي المخدرات. كما أقرت بأن صاحب البلاغ لم يستطع بصورة معقولة أن يفسر حيازته لميزان دقيق لوزن المخدرات، والمبالغ الكبيرة من الأموال التي عُثر عليها في مكان سكنه البديل، ولا الكميات الكبيرة من الكوكايين والهيروين التي عُثر عليها في سيارته، ولذلك خلصت إلى أنه مذنب وتقع عليه تبعة جميع هذه التهم. وتدعي الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف لم تستند في حكمها إلى اعتراف صاحب البلاغ - لأن الاعتراف لم يدرج مطلقاً في الشهادة. وتلاحظ الدولة الطرف: "كما يتضح من محضر المحاكمة وكذلك من الحكم قيد النظر، أنه ليس هناك من بين الوثائق المستخدمة كشهادة لصياغة الحكم أية إشارة إلى أي اعتراف من جانب المتهم أمام ضباط الشرطة الذين أجروا التحقيق الأولي". بل إنّ إدانته والحكم عليه بالسجن المؤبد استندا إلى مجموع الأدلة المقدمة، وإلى عدم تمكنه من دحض الأدلة التي لا تقبل الجدل، فضلاً عن تناقض أقواله.

٤-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أنه لو كانت محكمة الاستئناف قد استندت في حكمها إلى الاعتراف، لكان باستطاعة صاحب البلاغ أن يطالب بإلغاء الحكم، بالاستناد إلى الفقرة ١(د) من المادة ١٧١ من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على إلغاء الحكم برمته إذا اعترفت المحكمة، كدليل تستند إليه الإدانة، بمضمون الوثائق أو الإفادات التي لم تُقدّم أثناء جلسة الاستماع، أو التي لم يتم دعمها بأدلة أخرى. غير أن صاحب البلاغ لم يقدّم مثل هذا الطلب.

٤-١٣ وفضلاً عن ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدّع مطلقاً أمام المحاكم الوطنية - بما فيها المحكمة العليا - أن محكمة الاستئناف استندت في إدانتها إلى وثائق لم يتم تقديمها أثناء جلسة الاستماع. وعلى أية حال، فإن استخدام أدلة جديدة كان في هذه الحالة مخالفاً للقانون، وذلك يحول دون قيام المحكمة بأخذها في الاعتبار في مداولتها وفي أسباب ومبررات الحكم.

٤-١٤ وتقول الدولة الطرف إنه لم يكن بإمكان المحكمة العليا أن تنظر في ادعاءات صاحب البلاغ تعرضه للاعتداء أثناء مرحلة الاستجواب الأولي، لأن هذه الادعاءات كانت تتعلق بوقائع لا بمسائل قانونية، وبالتالي فإنها لا تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة العليا.

٤-١٥ وبصورة عامة، تشير الدولة الطرف إلى الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر أن عملية تقييم الأدلة أثناء المحاكمات الجنائية هي مسألة يتناولها القانون الوطني أساساً، في حين تمثل دور المحكمة الأوروبية في البت في نزاهة الإجراء برمته. وهي تشير، كقاعدة عامة، إلى أن المحكمة الوطنية اختصاص البتّ في الأدلة المقدمة إليها.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، تحاجج الدولة الطرف بأن المسألة لا تتعلق مطلقاً بالتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وهي تشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، التي ترى أن من الضروري تقييم ما إذا كانت المعاملة تصل إلى حد أدنى معين من الوحشية، وكذلك ما إذا كانت المعاملة تستهدف إهانة الضحية أو الحط من كرامتها.

تعليقات صاحب البلاغ على ادعاءات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ ردوده على دفوع الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالحجة ذات الصلة بمقبولية البلاغ من حيث الزمان، يدعي صاحب البلاغ أن آثار التعذيب الذي تعرض له استمرت بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، لأن اعترافه إثر التعذيب أُخذ في الاعتبار وأُشير إليه صراحةً في حكمي محكمة الاستئناف (١٩٩٦) والمحكمة العليا (١٩٩٨) مما أدى إلى إدانته. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ترتبت على سوء المعاملة آثار مستمرة على نفسيته وشخصيته نتيجة الجروح التي أصيب بها.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاءاته بموجب الفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد نظرت في قضيته وأنه لم تكن أمامه أية سبل أخرى للاستئناف. وفيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يشرع في إجراءات للمطالبة بالتعويض لأن غرضه كان التمتع بمحاكمة عادلة لا الحصول على تعويض مالي. وفي هذا

الصـــدد، يدعـــي صاحب البلاغ أنه استمر في تقديم شكاوى تتعلق بإخضاعه للتعذيب وسوء المعاملة إلى قاضي التحقيق وإلى محكمة الاستئناف، وأن آخر شكوى قدمها قد سُجلت في المحاضر المؤرخة في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بالحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف. ومع ذلك، فإنه لم يتم إيلاء أي اهتمام لأقواله، كما أن المدعي العام لم يشرع *من تلقاء نفسه* في إجراء تحقيق وملاحقة على النحو الذي كان يتعين عليه القيام به بموجب أحكام المادتين ١٣٧(أ) و١٣٧(ب) مـــن القـــانون الجنائي، اللتين تنصان على المعاقبة على جرائم التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة. ويدعي صاحب البلاغ أن احتمال نجاح تقديم مثل هذه الشكوى لم يكن معقولاً لأن سوء المعاملة والتعذيب من جانب ضباط الشرطة أمر شائع في اليونان وأن الشكاوى التي يقدمها الضحايا لم تؤد مطلقاً إلى إدانة من جانب المحاكم.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن الألم الذي لحق به بعد إلقاء القبض عليه على أيدي رجال الشرطة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ كان "مجرد نتيجة إصابته بجروح جسدية (لكمات)". ويصر صاحب البلاغ على أنه تعرض لضرب وتعذيب وحشيين على أيدي رجال الشرطة (لكمات منـــتظمة على وجهه وعلى ضلوعه وضربه بالفلقة) أثناء احتجازه قبل المحاكمة واستجوابه. وهو يدعي أنه ظل يتعرض لهذه المعاملة السيئة أثناء احتجازه قبل المحاكمة في مباني مديرية الشرطة العامة في أثينا، في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، وذلك حتى بعد أن سيق إلى مكتب المدعي العام في ١٨ أيار/مايو وأُحضر أمام قاضي التحقيق في ١٩ أيار/مايو.

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن النزف الذي يعاني منه هو علامة شائعة على التعذيب وسوء المعاملة القاسيين، وأنه النتيجة المباشرة البديهية لما تعرض لـــه من تعذيب وسوء معاملة قاسية.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه أُودع المستشفى في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ لـــتلقي العـــلاج بســـبب نزفه، ومن ثم أُودع المستشفى في الفترة من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى ٤ آب/أغســـطس ١٩٩٢ بسبب تشخيص بإصابته باعتلال في مفاصله ومعاناته من آلام في ركبتيه وظهره وعموده الفقري، نتيجة تعذيبه وسوء معاملته أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة. ويرفض صاحب البلاغ إشارة الدولة الطرف إلى أنـــه تم إيداعه المستشفى وإجراء فحوص طبية لـــه بسبب احتمال إصابته بمرض السرطان، لأنـــه لم تظهر عليه أيـــة أعراض مطلقـــاً تتعلق بمرض السرطان.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أية شكوى من سوء معاملته إلى السلطات القضائية المختصة قبل محاكمته، فإن صاحب البلاغ يصر على ادعاءاته بأنه اشتكى من إخضاعه للتعذيب وسوء المعاملة لجميع السلطات القضائية قبل محاكمته وأثناءها. كما ذكّر بأنه كان قد قدم شكوى إلى محكمة الاستئناف تتعلق بسوء معاملته، على النحو الذي تم التأكيد عليه في سجل المرافعات، حيث أُشير إلى أن صاحب البلاغ قال إنه اعترف لرجال الشرطة لأنهم ضربوه دون رحمـــة. ومع ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن السلطات اليونانيـــة لم تأخذ شكواه مأخذ الجدّ.

٥-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات اليونانية لا تلاحق قضائياً ضباط الشرطة الذين يتهمون بسوء المعاملة إلا في حالات نادرة، ويشير إلى تقريري منظمة العفو الدولية ورابطة هلسنكي لحقوق الإنسان، عن ادعاءات لها

صـــلة بإخضـــاع المحتجزين لسوء المعاملة، التي تصل في بعض الحالات إلى التعذيب، وذلك بوجه عام أثناء إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم في مخافر الشرطة، وعن عزوف السلطات المسؤولة عن الملاحقة القضائية والسلطات القضائية عن ملاحقة ضباط الشرطة. وهو يستشهد بتقارير للجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة الصادر بعد زيارات قامت بها اللجنة إلى اليونان في الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٧ و٢٠٠١. ووفقاً لهذه التقارير، "فإن إخضاع الأشخاص المحتجزين لسوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة لا يزال أمراً شائعاً نسبياً، وذلك على الأقل فيما يتعلق بأنواع معينة من المشتبه في ارتكابهم لأفعال إجرامية"[٣].

٨-٥ وأخـــيراً، يعيد صاحب البلاغ تأكيد ادعاءاته بأن اعترافه الذي تم نتيجة التعذيب يشكل أحد العناصر الحاسمة التي أثرت بقوة في صدور حكمي محكمة الاستئناف والمحكمة العليا . حيث إن محكمة الاستئناف تشير في حكمهـــا إلى أن صـــاحب الـــبلاغ "اعـــترف جزئياً، واقتصر في اعترافه حصراً على حيازة الكميات التي تمت مصادرتها". ومع ذلك، لم يُقرأ أي اعتراف أثناء جلسة الاستماع. والإشارة الوحيدة إلى الاعتراف التي تمت خلال جلســـة الاســـتماع كانت شهادة صاحب البلاغ المشار إليها أعلاه (الفقرة ٢-٦) التي ذكر فيها تعرضه لسوء المعاملة. ويذكر الحكم الصادر عن المحكمة العليا أن صاحب البلاغ "اعترف جزئياً بالتهمة الموجهة إليه فيما يتعلق بالاتجـــار بـــالمخدرات. واقتصر في اعترافه تحديداً على حيازة كميات المخدرات التي تمت مصادرتها". ويستنتج صاحب البلاغ أن المحكمتين أخذتا اعترافه في الاعتبار لدى البت في قضيته وإدانته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طبقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ من حيث الزمان، لأنه يتعلق بوقائع حدثت قـــبل دخـــول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لليونان في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية وتعيد التأكيد على أنها لا تستطيع النظر في ادعاءات انتهاك لمواد من مواد العهد حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، ما لم تستمر آثار هذه الانتهاكات بعد ذلك التاريخ، الأمر الـــذي يشكل انتهاكاً للعهد[٤]. وقد تبيّن للجنة وجود انتهاكات مستمرة أكدت فيها الدول، من خلال الفعل أو من خـــلال تورطهـــا بشـــكل واضح، على حدوث انتهاكات سابقة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ[٥]. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تشير إلى إلقاء القبض عليه واحتجازه قبل المحاكمة في عام ١٩٩١، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الزمان وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ فتشير أيضاً إلى فترة الاحتجاز المشار إليها أعلاه واستمرار آثار المعاملة التي تعرّض لها. ولم يقدم صاحب البلاغ أدلة لدعم ادعائه بأن أية آثار مستمرة للمعاملة التي تلقاها تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد وبالتالي تفي بشروط الفحص المنصوص عليها في الفقرة ٦-٣. ولذلك ترى اللجنة أن الادعاء بموجب المادة ٧ إذا ما تم تناوله بمعزل عن بقية الادعاءات هو ادعاء غير مقبول من حيث الزمان بموجب المادة ١ من البرتوكول الاختياري.

٦-٥ ومع ذلك تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إدانة صاحب البلاغ لدى الاستئناف في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، فإن الحكم الصادر عن المحكمة العليا والمؤيد لحكم محكمة الاستئناف كان قد صدر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وتعيد اللجنة التأكيد على سوابقها القضائية بأن الحكم الثاني أو النهائي الذي تصدره المحاكم لتأكيد الإدانة يشكل تأكيداً لسير المحاكمة[٦]. وتشير الادعاءات في إطار الفقرتين ٣(ز) و١ من المادة ١٤، إلى سير المحاكمة، التي استمرت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن ما من شيء يمنعها من النظر في البلاغ من حيث الزمان ما دام يثير قضايا تتعلق بمحاكمة صاحب البلاغ.

٦-٦ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بادعاءاته بالتعرض للتعذيب، واعتبار أن هذه الادعاءات مثارة في إطار المادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف يشير تحديداً إلى قول صاحب البلاغ بأنه "تعرض للضرب دون رحمة" على أيدي رجال الشرطة وتخلص إلى أن الدولة الطرف كانت تعلم بادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة وقت المحاكمة، وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٦-٧ وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير قضايا في إطار المادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٤. وتنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاح لها الطرفان، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وصاحب البلاغ قدما سرداً للوقائع متضارباً في جوهره، وذلك فيما يتعلق بإخضاع صاحب البلاغ لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة وأسباب إيداعه المستشفى واستخدام اعترافه من قبل المحكمتين أثناء محاكمته.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ تأييداً لادعاءاته بالتعرض لسوء المعاملة تتمثل في صورة فوتوغرافية رديئة النوعية نُشرت في إحدى الصحف، وفي ادعائه دخول المستشفى لمدة ١٤ شهراً لتلقي العلاج الطبي، وعدم قيام النيابة العامة باستجواب مالكي الشقة السكنية المشار إليها في اعترافه، وتقارير منظمات

غير حكومية واللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن جهة أخرى، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يطالب بإجراء فحص طبي لـــه لغرض إثبات تعرضه لسوء المعاملة، وهو أمر لم يعترض عليه صاحب البلاغ. كما تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ بقـــي فترة طويلة في المستشفى، وذلك بعد فترة وجيزة من تعرضه لسوء المعاملة المزعومة[٧]، وأنه كانت بحوزته شـــهادات طبية تفيد بتلقيه العلاج في المستشفى بسبب نزفه ومعاناته من آلام مفصلية في ركبتيه وظهره وعموده الفقري، فإن هذه الشهادات الطبية لم تشر إلى أن أياً من أشكال هذه المعاناة كان بسبب سوء المعاملة فعلاً. كما أن هذه الشهادات لم تشر إلى أية آثار أو نتائج لعمليات الضرب تظهر على رأس صاحب البلاغ أو على جسمه. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ الذي كان يتلقى الرعاية الطبية، كان بإمكانه أن يطالب بإجراء فحص طبي لـــه وأنه قام بذلك لكي يثبت أنه مدمن على المخدرات[٨]. ومع ذلك، فإنه لم يطالب بإجراء فحص طبي لـــه لغرض إثبات تعرضه لسوء المعاملة.

٧-٤ وكما لاحظت الدولة الطرف، فإن الطريقة التي ينبغي اتباعها لإجراء التحقيق في قضية ما هي في أن يعود إلى سلطات التحقيق الوطنية أمر إصدار القرار ما لم يكن هذا القرار تعسفياً. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبـــت أن المســـؤولين عن التحقيق تصرفوا بصورة تعسفية لأنهم لم يستجوبوا مالكي الشقة السكنية في شارع ماغنيسياس. وأخيراً، فإن تقارير المنظمة غير الحكومية واللجنة المعنية بمكافحة التعذيب التي قدمها صاحب البلاغ لها طابع عام ولا يمكن أن تثبت سوء معاملة صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن اعتراف صاحب البلاغ قد نتج عن سوء المعاملة انتهاكاً للمادة ٧ وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، بمفردها، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا كانت على علم بادعاءات التعرض لسوء المعاملة. وترى اللجنة أن الالتزامات بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ يترتب عليها التزام الدولة الطرف بأن تراعي أية ادعاءات بأن الأقوال التي يدلي بها الأشخاص المشتبه فيهم بقضية جنائية تتم تحت الإكراه . وفي هذا الصدد، ليس الموضوع ما إذا كان يتم أم لا الاعتماد على الاعتراف، ذلك أن الالتزام يشـــير إلى جميع الجوانب العملية القضائية المتعلقة باتخاذ القرار. وفي هذه الحالة فإن تقصير الدولة الطرف، على مستوى المحكمة العليا، في مراعاة ادعاء صاحب البلاغ بأن الاعتراف الذي أدلى به كان قد تم تحت الإكراه، هو بمثابة انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٧-٦ وفـــيما يـــتعلق بالادعاء في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ بأن المحاكمة والإدانة قد استندتا إلى أمور منها اعـــتراف صـــاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة الحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن المحكمتين لم تستندا في إصدار حكميهما إلى اعتراف صاحب البلاغ. وتعيد اللجنة التأكيد على سوابقها القضائية التي تفيد بأن مسألة النظر في الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية ما تعود بالدرجة الأولى إلى محاكم الدول الأطراف. والنظر في سير المحاكمة هو أمر يعود إلى محاكم الاستئناف في الدول الأطراف لا إلى اللجنة، ما لم يكن بالإمكان التحقق من أن تقييم الأدلة كان تعسفياً على نحو واضح أو كان بمثابة إنكار للعدالة، أو أن القاضي قد انتهك بوضوح التزامه المتعلق بالنزاهة[٩]. ومحاكمة صاحب البلاغ لم تكشف، فيما يبدو، عن أية عيوب من هذا القبيل. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ لا يكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال ومناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك إجراء تحقيق في ادعاءاته بالتعرض لسوء المعاملة، وتعويضه.

١٠- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تكون قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) ضرب باطن القدمين.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى الشقة السكنية في شارع ماغنيسياس حيث عُثر على المخدرات.

(٣) Doc. CPT/Inf (94) 20, 29.11.1994, paragraph 18.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *كونيه وكونيه ضد هنغاريا*، القرار بشأن المقبولية الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *ساندرا لوفيلس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ٧-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *لانارانتام سينغاراسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *إي. وأ. ك. ضد هنغاريا*، القرار بشأن المقبولية الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٣، *باتريك هولاند ضد آيرلندا*، القرار بشأن المقبولية الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الفقرة ٩-٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *لانارانتام سينغاراسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٧) يدعي صاحب البلاغ أنه أُخضع للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، وأنه أودع المستشفى في ٢٧ حزيران/يونيه.

(٨) انظر الفقرة ٤-١٧ أعلاه.

(٩) انظر البلاغ ١٩٩٨/٨٣٨، *أولا هندريكس ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٢.

شين – البلاغ رقم ١٠٨٥/٢٠٠٢، *تاريخت ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: عبد الحميد تاريخت، وأحمد توادي، ومحمد رملي، وعمار يوسفي (يمثلهم محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى المسجلة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، علماً بأن اللجنة تلقت من أصحاب البلاغ رسائل أخرى في تواريخ لاحقة)

الموضوع: الحبس الاحتياطي، وعدم احترام المهلة المعقولة للمحاكمة.

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات صحة الادعاءات لأغراض المقبولية، ومقبولية البلاغ من حيث الموضوع.

المسائل الموضوعية: الحبس الاحتياطي، وعدم احترام المهلة المعقولة للمحاكمة.

مواد العهد: المادة ٧، والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤، والمادتان ١٦ و١٧.

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٨٥/٢٠٠٢، المقدم إليها من عبد الحميد تاريخت، وأحمد توادي، ومحمد رملي، وعمار يوسفي، بوصفهم أصحاب البلاغ، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ المؤرخ ٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، هم عبد الحميد تاريغت، وأحمد توادي، ومحمد رملي، وعمّار يوسفي، وهم مواطنون جزائريون يقيمون في الجزائر. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم وقعوا ضحية لانتهاكات الجزائر لأحكام المادة ٧، والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤، والمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، أُدين كل من عبد الحميد تاريغت، وأحمد توادي، ومحمد رملي، وعمار يوسفي، وهم على التوالي رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام، والمدير المالي، ومدير مرفق الإمدادات لدى شركة كوسيدار التابعة للدولة بتهمة اختلاس أموال عامة، والتزوير واستخدام وثائق مزورة، وأودعوا الحبس الاحتياطي. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦، قام قاضي التحقيق بتعيين خبير لفحص المستندات المتعلقة بإدارة شؤون شركة كوسيدار وحدد له مهلة شهر لإنجاز المهمة. وبأمر صدر عن قاضي التحقيق في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦، تم تجميد الحسابات المصرفية لأصحاب البلاغ. وبموجب أمر آخر صدر عن قاضي التحقيق في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تم حجز الأملاك العقارية الخاصة بعبد الحميد تاريغت.

٢-٢ وقُدمت طلبات عديدة للإفراج المؤقت. وقد رُفض طلب الإفراج المؤقت المقدم في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ من عبد الحميد تاريغت بموجب قرار صدر عن قاضي التحقيق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أكده قرار دائرة الاتهام الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ورفضت دائرة الاتهام بموجب قرارها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ طلباً ثانياً قدمه الشخص المذكور في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ولم يتلق صاحب البلاغ أي رد على طلب ثالث قدمه في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨. وبموجب قرار صادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، رفضت دائرة الاتهام من جديد طلباً رابعاً بهذا الشأن. وبموجب قرار صادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفضت دائرة الاتهام طلباً جديداً للإفراج المؤقت قدمه أصحاب البلاغ كافةً. وأضاف أصحاب البلاغ قائلين إن أحمد توادي ومحمد رملي وعمار يوسفي كانوا قد قدموا طلبات عديدة أخرى للإفراج المؤقت دون ذكر تواريخها. وبموجب قرار صادر عن دائرة الاتهام في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أُفرج عن أصحاب البلاغ إفراجاً مؤقتاً شرط الخضوع للرقابة القضائية. ورُفعت الرقابة القضائية عن عبد الحميد تاريغت بموجب قرار صادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢-٣ وبخصوص فتاوى الخبراء، قررت دائرة الاتهام في ١٧ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ صرف النظر عن تقرير الخبير الأول المقدم إليها في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ بداعي الغموض وانعدام الدقة، وعيّنت هيئة تتشكل من ثلاثة خبراء. وبموجب قرار صادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، قامت دائرة الاتهام بإعفاء الخبراء من مهمتهم بداعي الأتعاب المبالغ فيها، وأوكلت المهمة إلى المفتشية العامة للمالية. وبموجب قرار صادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أذنت دائرة الاتهام للمفتشية بإجراء فحص تكميلي. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رفع أصحاب البلاغ شكوى ضد الخبراء التابعين للمفتشية العامة للمالية بداعي التزوير، وهي شكوى صدر بشأنها قرار بعدم سماع الدعوى في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢-٤ وبخصوص مصادرة أملاك أصحاب البلاغ، رفض قاضي التحقيق بموجب قراره المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الطلب الذي قدمه عبد الحميد تاريخت في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ برفع الحجز المضروب على أملاكه. وبقرار صادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفضت دائرة الاتهام طلب الاستئناف الذي رفعه صاحب البلاغ طعناً في القرار المذكور.

٢-٥ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قررت دائرة الاتهام إحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية (بتهمة اختلاس أموال عامة وإبرام عقود تتعارض شروطها مع مصالح المؤسسة). وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، طعن أصحاب البلاغ في قرار الإحالة أمام محكمة النقض. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نقضت المحكمة العليا القرار المذكور بداعي عدم احترام حقوق الدفاع، وأحالت ملف القضية إلى دائرة الاتهام. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت دائرة الاتهام من جديد قراراً يقضي بإحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية. وعندئذ، رفع أصحاب البلاغ طعناً آخر إلى محكمة النقض في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أكدت المحكمة العليا هذه المرة قرار الإحالة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، مثل أصحاب البلاغ أمام المحكمة الجنائية في الجزائر العاصمة التي أصدرت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ قراراً يقضي بتبرئتهم.

الشكوى

٣-١ يرى أصحاب البلاغ أن قضيتهم ناتجة عن استغلال جهاز القضاء كأداة في إطار حملة سياسية مغرضة شعارها إصلاح الأخلاق ومكافحة الفساد. ويؤكدون أن شكواهم تتعلق على التوالي بتعرضهم للاحتجاز التعسفي، وعدم احترام المهلة المعقولة للمحاكمة، و"موتهم المدني".

٣-٢ وبصدد وجه الادعاء الأول، يبين أصحاب البلاغ أن إيداعهم الحبس الاحتياطي في الفترة من ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أي مدة ثلاث سنوات وستة أشهر، يشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينص على أن مدة الحبس الاحتياطي لا يمكن أن تتجاوز فترة أقصاها ستة عشر شهراً. وقد رُفضت الطلبات العديدة للإفراج المؤقت التي قدمها أصحاب البلاغ رغم التأخير المبالغ فيه في إجراءات التحقيق، وذلك لأسباب يتحمل القضاة وحدهم مسؤوليتها. ويدعي أصحاب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ وفيما يتعلق بوجه الإدعاء الثاني، جرت محاكمة أصحاب البلاغ وحُكم ببراءتهم في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في حين أنهم أُدينوا منذ ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وذلك دون أن يتحملوا أية مسؤولية بشأن التأخيرات التي تراكمت أثناء الإجراءات، ذلك أن دائرة الاتهام هي التي قررت تغيير الخبراء في مناسبات عديدة. ويَعتبر أصحاب البلاغ أن تقارير الخبراء المختلفة لا تكشف عن أي استيلاء أو اختلاس، وإنما تشير إلى أضرار ناجمة عن سوء تدبير مزعوم. وفي الختام، يرى أصحاب البلاغ أن مبدأ قرينة البراءة قد انتهك على هذا النحو، ويعتبرون بوجه أعم أن الظروف التي تكفل لهم التمتع بالحق في محاكمة عادلة تعرضت للشبهات. ويدعي أصحاب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، والفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤ منه.

٣-٤ وبخصوص وجه الادعاء الثالث، يرى أصحاب البلاغ أن قرار حجز الأملاك العقارية الخاصة بعبد الحميد تاريغت وقرار تجميد جميع حساباتهم المصرفية يتنافيان مع أحكام المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومع أحكام القضاء التي تجيز حجز الأملاك المتصلة اتصالاً مباشراً بالجريمة وحدها، واستثناء الأملاك الشخصية. ويوضحون أن طلبات محاميهم المتعلقة برفع الحجز لم تكلل بالنجاح. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أنهم قد حرموا بذلك من حقهم في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية (المادة ١٦ من العهد) وحكم عليهم "بالموت المدني"، وهو ما يشكل أيضاً، على حد قولهم، معاملة قاسية ولا إنسانية (المادة ٧ من العهد)، ونيلاً من كرامتهم كبشر (الفقرة ١ من المادة ١٠) واعتداءً على شرفهم وسمعتهم (المادة ١٧).

٣-٥ وفيما يتعلق بطلبات الاستئناف التي قدمها أصحاب البلاغ أمام المحاكم المحلية، فهم يُذَكِّرون بخصوص وجه الادعاء الأول، بما قدموه من طعون إلى قاضي التحقيق ودائرة الاتهام، ويوضحون أن الفقرة (أ) من المادة ٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص على عدم جواز الطعن أمام محكمة النقض في القرارات التي تتخذها دائرة الاتهام بشأن الحبس الاحتياطي. أما بخصوص وجه الادعاء الثاني، فأصحاب البلاغ يؤكدون أن السلطات القضائية في الجزائر العاصمة هي المسؤولة عن المدة المبالغ فيها التي قضوها دون محاكمة. وفيما يتصل بوجه الادعاء الثالث، فإلى جانب الطعون المشار إليها أعلاه، يبين أصحاب البلاغ أنهم امتنعوا عن الطعن في قرار دائرة الاتهام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أمام محكمة النقض، وذلك لعدم وجود أي فرصة بأن يكلل الطعن بالنجاح من جهة، ذلك أن الحجز هو إجراء مؤقت يجب أن تبت فيه المحكمة المعنية بالفصل في القضية، ومن جهة ثانية لأن الطعن كان سيسبب تعليق الإجراءات بأكملها لمدة سنة تقريباً في انتظار أن تبت المحكمة العليا في المسألة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة مؤخرة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تعترض الدولة الطرف، بادئ ذي بدء، على مقبولية البلاغ. وهي ترى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، وقد أقروا بأنفسهم أن القضية كانت في طور التحقيق ومعروضة على دائرة الاتهام للبت فيها عندما قدموا إلى اللجنة رسالتهم الأولى في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتضيف الدولة الطرف بالقول إن أصحاب البلاغ واصلوا التماس سبل الانتصاف المحلية التي لم يستنفدوها بعد، وذلك بعدما قدموا بلاغهم إلى اللجنة. وقد قام أصحاب البلاغ بالطعن أمام محكمة النقض في القرار القاضي بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الصادر عن دائرة الاتهام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٤-٢ وتُذَكِّر الدولة الطرف بالتسلسل الزمني للوقائع، مؤكدة بأن قاضي التحقيق كان قد أمر بإيداع أصحاب البلاغ الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بعد أن عاين مدى خطورة الوقائع وأحاط أصحاب البلاغ علماً بالتهم المنسوبة إليهم وتلقى أقوالهم. وتلاحظ أن درجة تعقيد القضية استلزمت إجراء سلسلة من فحوص الخبراء القضائية، وتذكر بأن أصحاب البلاغ قد قرروا في مناسبتين الطعن أمام محكمة النقض لما كانت المحكمة الجنائية على وشك البت في القضية، وهو ما أدى إلى تمديد فترة الإجراءات.

٤-٣ وتـــرى الدولـــة الطـــرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، ذلك أن القضية لا تزال معروضة على القضاء[1]، وأن هذه السبل فعالة بما أنها أفضت إلى نقض قرار الإحالة الأول وتعديل التهم المنسوبة إلى أصحاب الـــبلاغ وتخفـــيض المبلغ المقدر للأضرار. كما تمكن أصحاب البلاغ بفضل هذه السبل من استعادة حريتهم قبل محاكمتهم في حين أن القانون يجيز لدائرة الاتهام بأن تحتفظ بهم في الحبس إلى غاية حضورهم أمام المحكمة الجنائية. وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن أصحابه لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وبخصـــوص صـــحة الأسس التي يستند إليها البلاغ، تصر الدولة الطرف على أن الإجراءات المؤقتة أو الوقائـــية أو المتعلقة بالتحقيق قد اتخذت بموجب قرار صادر عن قاضي تحقيق عُهد إليه بالتحقيق في القضية وفقاً للقانون، وذلك في إطار تحقيق قضائي. وتعتبر أن أصحاب البلاغ تمتعوا بجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد في كل ما يتصل بتوقيفهم وظروف احتجازهم والتهم المنسوبة إليهم.

٤-٥ وفيما يتصل بالحبس الاحتياطي، تُذَكِّر الدولة الطرف بأن قرار إيداع أصحاب البلاغ الحبس الاحتياطي قد صدر في ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ في إطار تحقيق قضائي جنائي يجوز فيه لقاضي التحقيق الاحتفاظ بالمتهمين قيد الحـــبس الاحتياطي لمدة أقصاها ستة عشر شهراً وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية. وتشير الدولة الطرف إلى أن قاضي التحقيق قد أعلن إنهاء تحقيقه بموجب قراره إحالة مستندات القضية إلى المدعي العام، وذلك في غضون المهلة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية. وتوضح أن قرار الاحتفاظ بأصحاب البلاغ قيد الحـــبس بعد مضي مدة الستة عشر شهراً اتخذ طبقاً لأحكام المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

> إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جريمة يُصَنِّفُها القانون كجناية، يوعز إلى النائب العام بأن يبادر إلى إحالة ملف الدعوى وقائمة أدلة الإثبات إلى المدعي العام للجمهورية للنظر فيهما وفقاً لما هو مقرر في الباب الخاص بدائرة الاتهام. ويظل أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم نافذاً لحين صدور قرار من دائرة الاتهام.

وتلاحـــظ الدولـــة الطـــرف أن دائرة الاتهام اعتبرت أن التحقيق لم يكتمل، وأمرت بفتح تحقيق تكميلي وقررت الاحتفاظ بأصحاب البلاغ قيد الحبس ريثما تبت في الموضوع، وهو ما فعلته في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وعقـــب قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية، ظل أصحاب البلاغ قيد الحبس لحين حضورهم أمام هيئة الحكم طبقاً لأحكام المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

> وفضلاً على ذلك، فإن غرفة الاتهام تصدر أمراً بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة. وينفذ هذا الأمر في الحال. [...] ويظل الأمر نافذاً لحين صدور حكم من المحكمة الجنائية.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ كانوا سيحاكمون منذ بداية سنة ١٩٩٩ لولا الطعون العديدة التي رفعوها إلى محكمة النقض. وتلاحظ أن دائرة الاتهام قد مارست رغم ذلك الاختصاصات المخولة إياها بموجب القـــانون وأمرت بالإفراج عن أصحاب البلاغ قبل مثولهم أمام المحكمة الجنائية وأذنت لأحدهم بمغادرة الأراضي

الوطنـــية لغرض العلاج. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن الادعاءات بانتهاك أحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد لا تقوم على أسس وجيهة.

٤-٧ ومهما يكن من أمر، وفيما إذا قررت المحكمة التي نظرت في القضية تبرئة أصحاب البلاغ[٢]، تبين الدولة الطـــرف أنه يحق لهم تقديم طلب إلى لجنة التعويض المنشأة داخل المحكمة العليا لتعويضهم عما لحقهم من أضرار بسبب الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام المادة ١٣٧ مكرر والمواد التالية من قانون الإجراءات الجزائية.

٤-٨ وبخصوص ما يزعم من "موت مدني" وانتهاك لأحكام المواد ٧ و١٠ و١٦ من العهد بسبب قرار قاضي التحقـــيق حجز قطعة أرض يملكها عبد الحميد تاريغت وتجميد الحسابات المصرفية لكافة أصحاب البلاغ، تبين الدولـــة الطرف أن هذا الإجراء، الذي يتسم بطابع مؤقت وتحفظي، لم يطبق على جميع أملاك أصحاب البلاغ، وهو إجراء اتخذه قاضي التحقيق لضمان حقوق الأطراف والخزانة العامة. ومهما يكن من أمر، فهيئة الحكم هي التي تقرر ما إذا كان هذا القرار صحيحاً وتحدد ما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأنه.

تعليقات أصحاب البلاغ وملاحظات الدولة الطرف

٥- في رســـالة مؤرخـــة ١٧ آذار/مـــارس ٢٠٠٣، ذكـــر المحامي أنه لا يرغب في التعليق على ملاحظات الدولة الطرف.

٦- وفي مذكـــرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأن ليس لديها أية ملاحظات إضافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بأن حجج الدولة الطرف التي مفادها أن أصحاب البلاغ قدموا بلاغهم إلى اللجنة قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية ثم واصلوا فيما بعد ممارسة السبل التي لم يستنفدوها. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي خلصت فيها إلى أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتم البت فيها لدى نظر اللجنة في البلاغ، ما عدا في الظروف الاستثنائية[٣]، وهو شرط غير متوفر في إطار هذا البلاغ.

٧-٤ وباعتبار الطعن فيما يخص وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، أحاطت اللجنة علماً بحجج أصحاب البلاغ التي مفادها بأن قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بالحبس الاحتياطي غير قابلة للطعن أمام محكمة النقض، عملاً بأحكام المادة ٤٩٥(أ) من قانون الإجراءات الجزائية. وبما أن الدولة الطرف لم تنازع في هذه المعلومات، فإن اللجنة، إذ تلاحظ قرار دائرة الاتهام الإفراج عن أصحاب البلاغ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تعتبر أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٧-٥ وباعتبار الطعن فيما يخص وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أثاروا في مناسبات عديدة أمام المحاكم المحلية مسألة عدم احترام المهلة المعقولة للمحاكمة. وتشير بوجه خاص إلى أن أصحاب البلاغ قد رفعوا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ شكوى احتجوا فيها على تأخر أعمال الخبراء الثلاثة الذين عُينوا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أي قبل أربعة عشر شهراً. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بخصوص احتمال وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٧-٦ وبخصوص دفوعات أصحاب البلاغ التي مفادها أن حجز أملاكهم يشكِّل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادتين ١٦ و١٧ منه، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاتهم لأغراض المقبولية.

٧-٧ وفيما يتصل بادعاءات أصحاب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، ترى اللجنة أنهم لم يقدموا الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاتهم لأغراض المقبولية.

٧-٨ وتخلص اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ قدموا الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاتهم وقوع انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، وأن هذه الادعاءات مقبولة. وتشرع بناء على ذلك في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأُسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي تلقتها من الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وبخصوص الطعن فيما يخص وقوع انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بالمدة التي قضوها في الحبس وبالطابع التعسفي للقرار ذي الصلة. كما تلاحظ أن أصحاب البلاغ بقوا في الحبس الاحتياطي من ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أي مدة ثلاث سنوات ونصف. وأحاطت اللجنة علماً بما وردها من الدولة الطرف من معلومات بشأن التهم المنسوبة إلى أصحاب البلاغ والأسس القانونية التي تم الاستناد إليها في قرار إيداعهم في الحبس، والشروط الإجرائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة ما أكدته الدولة الطرف من أن درجة تعقيد القضية استلزمت إجراء سلسلة من فحوص الخبراء القضائية أفضت إلى القرار الصادر عن دائرة الاتهام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بإحالة المتهمين إلى المحاكمة، وأن هذه الإجراءات، وبالتالي الفترة التي قضاها أصحاب البلاغ في الحبس، قد طالت من جراء الطعن الذي رفعه أصحاب البلاغ إلى محكمة النقض في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٨-٣ وتعيد اللجنة التأكيد، وفقاً لقراراتها السابقة، أن الاحتجاز قبل المحاكمة لا يجوز إلا على سبيل الاستثناء وأن الإفراج بكفالة واجب ما عدا في الحالات التي يُحتمل فيها أن يختفي المتهم أو يقوم بمحو الأدلة أو يؤثر على الشهود أو يغادر أراضي الدولة الطرف. كما أن دراسة تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ تؤكد أنه لا يجوز أن يُسند إلى عبارة "التعسف" معنى "مخالفة القانون"، وإنما يجب أن تُفسَّر هذه العبارة تفسيراً يشمل نطاقاً أوسع من وجهة نظر ما هو غير ملائم، ومجحف، ولا يمكن التنبؤ به، ومناف لحدود القانون. وعلاوة على ذلك، لا يكفي أن يكون الحبس الاحتياطي، بعد التوقيف المشروع، شرعياً فحسب، بل معقولاً أيضاً من جميع الجوانب. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم الأدلة الكافية التي تدعم دفوعاتها بشأن أسباب إيداع أصحاب البلاغ في الحبس الاحتياطي، من جهة، ومن جهة أخرى، درجة تعقيد القضية التي قد تبرر الاحتفاظ بهم في الاحتجاز.

٨-٤ وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن التمديد في الإجراءات مرده الطعون التي رفعها أصحاب البلاغ إلى محكمة النقض. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن فحوص الخبراء القضائية قد تتابعت بقرار من السلطات وحدها، وأن بعض هذه الفحوص أُجري بالاستناد إلى أسباب لا يمكن اعتبارها معقولة. وتشير على وجه الخصوص إلى قرار دائرة الاتهام، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، القاضي بإعفاء هيئة الخبراء الثلاثة من مهمتهم بداعي أتعابهم المبالغ فيها، وذلك على الرغم من أن دائرة الاتهام نفسها هي التي عينت هؤلاء الخبراء بموجب قرارها الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وذلك بعد رفضها تقرير الخبير الأول المعين في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة العليا التي نظرت في الطعن الأول المقدم من أصحاب البلاغ قد قررت إحالة القضية من جديد إلى دائرة الاتهام بسبب ما لاحظته من انتهاك لحقوق الدفاع فيما يتصل بتقارير الخبراء. وفي غياب أية معلومات أخرى أو أسباب مقنعة تسوِّغ قرار الاحتفاظ بأصحاب البلاغ في الحبس الاحتياطي طيلة ثلاث سنوات وستة أشهر وتُثبت الطابع المعقول لهذا القرار، فإن اللجنة تخلص إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩.

٨-٥ وفيما يتعلق بالطعن فيما يخص وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أصحاب البلاغ أدينوا لارتكابهم جرائم عديدة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، فإن المحكمة الابتدائية التي بتت في القضية بعد انتهاء التحقيق في التُهم والنظر في أسسها أصدرت حكمها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أي بعد سبع سنوات وثلاثة أشهر من تاريخ الإدانة. وتنص الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ على أنه يحق لكل فرد "أن يُحاكَم دون تأخير لا مبرر له". وترى اللجنة أن الدفوعات المقدمة من الدولة الطرف لا يمكن أن تبرر المدة المبالغ فيها التي استغرقتها الإجراءات القضائية. كما ترى أن الدولة الطرف لم تقم الدليل على أن درجة تعقيد القضية والطعون التي رفعها أصحاب البلاغ أمام محكمة النقض هي التي تسببت في تأخير الإجراءات القضائية. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩- وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفِّر لأصحاب البلاغ تعويضاً مناسباً. كما يتعين على الدولة الطرف أن تحرص على عدم تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تسلِّم باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف ناجع وقابل للإنفاذ في حالة إثبات حدوث إخلال في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت هذه الآراء باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) ملاحظات الدولة الطرف مؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(٢) ملاحظات الدولة الطرف مؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(٣) انظر البلاغ رقم ٩٢٥/٢٠٠٠، *كيوك كو ضد البرتغال*، قرار بعدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

تاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٠، *باندا جيفسكي ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: يوري باندا جيفسكي (يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: أمر بالاحتجاز بموجب قانون مناهضة الإرهاب؛ الادعاء بالتعرض للاضطهاد بسبب التعبير علناً عن آراء تنتقد حكومة الدولة الطرف.

المسائل الإجرائية: درجة دعم الادعاء بأدلة؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

المسائل الموضوعية: الاحتجاز غير القانوني؛ ظروف الاحتجاز، المحاكمة غير العادلة، حرية التعبير عن الرأي/الحق في بث معلومات.

مواد العهد: ٩ و١٠ و١٤ و١٩

مواد البروتوكول الاختياري: ٢، والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ٢٠٠٢/١١٠٠، المقدم من يوري باندا جيفسكي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسير فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو المدعو يوري باندا‌جيفسكي، وهو مواطن من بيلاروس ولد عام ١٩٥٧، وكان وقت تقديم البلاغ مسجوناً في سجن مينسك في بيلاروس. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب المواد ٩ و١٠ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ أستاذاً ورئيس معهد الطب الحكومي في غوميل ببيلاروس. وفي عام ١٩٩٩، رفعت ضده دعوى جنائية بموجب المادة ١٦٩ من القانون الجنائي في بيلاروس (طبعة عام ١٩٦٠)، بتهمة قبوله رشاوى. وتم إلقاء القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإطلاق سراحه فيما بعد، وطُلب إليه عدم مغادرة أراضي الدولة. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدانته الغرفة العسكرية (المجمعية) التابعة للمحكمة العليا بتهمة قبوله رشاوى بموجب المادة ٤٣٠ من القانون الجنائي (طبعة عام ١٩٩٩)، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات. ووفقاً لصاحب البلاغ، كانت المحكمة قد خلصت في عام ١٩٩٧، عندما كان رئيساً لمعهد الطب، إلى أنه اقترح على مدير التعليم في هذا المعهد تحصيل مبالغ مالية كرشاوى من آباء الطلاب الذين تقدموا بطلبات للالتحاق بالمعهد.

٢-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. فهو يبين أنه تم إلقاء القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بموافقة المدعي العام، واحتجازه لمدة ٣٠ يوماً بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧والمتعلق "بفرض تدابير عاجلة لمكافحة جريمة الإرهاب وغيرها من جرائم العنف البالغة الخطورة". ويدعي أنه اتهم فيما بعد بقبول رشاوى، وهو ما يتنافى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦٩ من القانون الجنائي في بيلاروس. ويفيد بأن ليست لهذه الجريمة صلة بجريمة الإرهاب أو بغيرها من جرائم العنف أو الجرائم البالغة الخطورة. وليس هناك في نظره ما يبرر القبض عليه واحتجازه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه عند إلقاء القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وأنه لم يتهم بتلقي رشاوى إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع على إلقاء القبض عليه، أي في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. كما يدعي أنه حُرم من إمكانية الطعن في قانونية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ كما يدعي أنه لم يتلق خلال فترة احتجازه أية عناية طبية تتمشى مع وضعه الصحي، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويصرح بأنه لم ينقل إلى مستشفى موجيليف الإقليمي إلا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بعد أن تدهورت صحته بشكل مفاجئ؛ وأنه أودع الحبس مرة أخرى في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بناءً على طلب من السلطات. ويدعي أيضاً أنه لم يحصل على أية مواد لنظافته

الشخصـــية أو أية أدوات شخصية مناسبة. و لم تسمح ظروف احتجازه بأن يطلع على مؤلفات عملية أو فنية أو على صحف تصدرها وسائل إعلام مستقلة، "تتمشى مع وسَطه ومهنته".

٣-٤ ويدعـــي أن ظروف احتجازه قبل المحاكمة هي نفس التي تفرض على الأشخاص المدانين، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٥ ويكـــرر أنـــه لم يُبّلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ (أي بعد مرور ٢٣ يوماً على إلقاء القـــبض عليه)، ويدعي أنه حُرم، حتى ذلك الوقت، من إمكانية الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات الموجهة إليه، وهو ما يشـــكل انـــتهاكاً لأحكـــام الفقـــرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي أنه لم يُسمح لـــه في الفترة الممتدة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أي خلال فترة وجوده في المستشفى، بالاتصال بمحاميه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي أن المحكمة لم تسمح لمحاميه، السيد ج. ب.، من لجنة هلسنكي في بيلاروس بتمثيله في المحكمة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤.

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يتم إثبات الجرم عليه في المحكمة. وأن الدليل الوحيد الـــذي قُـــدم ضده كان الإفادات المتضاربة المزعومة التي قدمها شاهدان هما السيد شايشك والسيد رافوكوف؛ ويُدعى أن حكم المحكمة لم يشر إلى دليل آخر. وقد ذكر أن المحكمة لم تتناول إلا حجج الإثبات، وإنها تجاهلت الانتهاكات الإجرائية التي ارتكبت أثناء التحقيق وداخل المحكمة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن ذلك يدل على عدم نزاهة المحكمة وعلى تحيز التحقيقات وإجراءات المحكمة وعدم اكتمالها. ويضيف أن السيد رافكوف كان قد قدم في البداية إفادة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، يتهمه بتلقي رشاوى، ولكنه سحبها أمام المحكمة مصرحاً بأنه تعرض في البداية لضغوط من المحققين (تعدى الاستجواب المدة القانونية و لم يحصل على أي قدر من الغذاء أو النوم وتعرض لتهديدات تتعلق بزوجته وابنته؛ كما ادعى إضافة مادة إلى طعامه مؤثرة على صحته العقلية). وقد تجاهلت المحكمة هذه الإفادات على ما يَزعم، و لم تأخذ في الحسبان إلا الإفادات الأولية.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه، خلافاً لأحكام المادة ١٤ من العهد، فإن المحاكم في بيلاروس ليست مستقلة لأن رئـــيس الجمهوريـــة هو الوحيد المخول سلطة تعيين القضاة وطردهم؛ وأن القضـــاة يمضون، قبـــل تعيينهم رسمـــياً، فـــترة تجريبية دون أي ضمان بتثبيتهم في النهاية. وفي رأي صاحب البلاغ أن تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والتابع للجنة حقوق الإنسان (حزيران/يونيه ٢٠٠٠) يؤكد عدم استقلال القضاة.

٣-٨ كما يدعي صاحب البلاغ أنه يجوز، بموجب المادة ١ من قرار المجلس الأعلى (الغرفة العليا التابعة لبرلمان بيلاروس) الصادر بشأن "الحالة المؤقتة الخاصة بتعيين محلفين (قضاة مساعدين) من أفراد الشعب" (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، لجميع مواطني بيلاروس الذين تتجاوز أعمارهم ٢٥ عاماً أن يصبحوا محلفين، ويجوز للمواطنين الذين تتجاوز أعمارهم ٢٥ عاماً والذين يعملون في الخدمة العسكرية أن يصبحوا محلفين في المحاكم العسكرية. على أن رئـــيس الغـــرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا كان الوحيد، في قضية صاحب البلاغ، الذي يعمل في الخدمة العسكرية ولا أحد من المحلفين. ويثير ذلك مسائل بموجب المادة ١٤ من العهد.

٣-٩ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه تم انتهاك حقوقه بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ من العهد. ويؤكد أنه قدم في نيسان/أبريل ١٩٩٩ خلال انعقاد جلسة برلمانية بشأن آثار كارثة تشرنوبيل، تقريراً انتقادياً عن آثار الحادث على بيلاروس، كان شديد الاختلاف عن الموقف الرسمي للحكومة. وفي رأي صاحب البلاغ أن الانتقاد الذي وجهه هو السبب الحقيقي لتعرضه للاضطهاد وطرده من معهد الطب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤- بموجب رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أشارت الدولة الطرف إلى ضرورة الإعلان عن قبول البلاغ لأن "نفس الموضوع" كان قد تم تسجيله والنظر فيه من قبل هيئة دولية أخرى تتولى تسويته، هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في إطار إجراء تقديم الشكاوى الفردية أمام اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو. ولم يقدم صاحب البلاغ أية تعليقات على ذلك.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٥- في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين في مقبولية البلاغ. وأخذت علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، ورأت أن إجراء تقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية العلم والثقافة هو إجراء خارج عن إطار الاتفاقية، ولا يُلزم الدولة الطرف المعنية بالتعاون مع اللجنة؛ وأنه لم يتم عند النظر في حالات منفردة استنتاج حدوث أو عدم حدوث انتهاك لحقوق محددة من جانب دولة ما؛ وأن ذلك لا يؤدي في نهاية الأمر إلى اتخاذ قرار فهي حجية بشأن جوهر قضية بعينها. واستنتجت اللجنة أن إجراء تقديم الشكاوى إلى اليونسكو لا يشكل "إجراءً آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين" وفقاً لمفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأعلنت قبول البلاغ، بعد أن أخذت علماً أيضاً ببيان صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأُسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تصرح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أدين بالانتماء، بصفته الشخصية والرسمية، إلى مجموعة تواطأت لتلقي رشاوى بمبالغ كبيرة[1]. وقد ألقي القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ بناءً على بيان خطي مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ أرسله زميله رافكوف إلى المدعي العام الإقليمي في جومر، يعلمه فيه، بمحض إرادته، بأنه تلقى رشاوى لقبول طلاب جدد في المعهد. وقدم رافكوف معلومات مفصلة عن تواريخ وأسماء الأشخاص الذين تلقى منهم الرشاوى التي قام بتحويلها إلى صاحب البلاغ، والمبالغ الصحيحة التي تلقاها، والطريقة التي كانت تتبعها المجموعة في عملها. وقد أكد كتابة أنه لم يُدلِ بهذه الاعترافات تحت أي ضغط، وأنه قد أُعلم بمسؤوليته الجنائية في حال تقديم معلومات كاذبة ضد صاحب البلاغ.

٦-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن إلقاء القبض على صاحب البلاغ قد تم بموافقة ("إقرار") مدعٍ عام وأنه أبلغ في الحال بأسباب وأسس القبض عليه. وتدعى أن إلقاء القبض عليه قد استند إلى مرسوم رئاسي مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وطبق المرسوم عليه لأنه لا يسري على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم "جريمة الإرهاب

وغيرهـــا من الجرائم العنيفة البالغة الخطورة فحسب، بل وعلى الأشخاص الذين يتولون "قيادة منظمة جنائية أو عصابة جنائية منظمة أو الانتماء إليها". وتضيف أنه ما كان بوسع المحققين استبعاد وجود مجموعة جنائية منظمة في ضوء تصريح السيد رافكوف.

٦-٣ ويَستشف من ملف القضية الجنائية أن صاحب البلاغ كان يقود مجموعة تضم رافكوف وفرداً آخر. وأنه اتهـــم بتلقي رشاوى بموجب أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه، وبعد التحقق من الوقائع في إطار التحقيق الأولي، وضمن المدة القانونية، أي في غضون ٣٠ يوماً. وقد تم تمديد مدة احتجازه بموافقة مدعٍ عام.

٦-٤ وتوضح الدولة الطرف أن احتجاز صاحب البلاغ قد تم بموجب القانون لأنه اتهم بارتكاب جريمة خطيرة وأن المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في هذه الحالات على أن هناك ما يبرر الحبس الاحتياطي بالنظر إلى طبـــيعة الجـــريمة المرتكبة. وفضلاً عن ذلك، كان لدى المحققين معلومات تفيد بأن صاحب البلاغ قد مارس الضغوط على الشهود في هذه القضية، وعلى العاملين تحت إدارته في المعهد، وأنه أعاق بذلك سير التحقيق. وقد تم إطلاق سراحه نظراً لحالته الصحية بعد أن وقّع على إقرار بأنه لن يغادر البلد، كما سُمح لـــه بمواصلة عمله. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تم إلقاء القبض عليه وهو يحمل جواز سفر مزوراً عند محاولته عبور الحدود بصورة غير مشروعة إلى أوكرانيا.

٦-٥ وتدعـــي الدولـــة الطـــرف أن صاحب البلاغ قد تلقى، أثناء التحقيق، الرعاية الطبية اللازمة. وفي ١٣ آب/أغســـطس ١٩٩٩، أشتد عليه المرض المزمن الذي يعاني منع وعولج في "المستشفى التابع للجنة المعنية بتنفيذ العقوبات. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دخل المعهد الوطني لبحوث أمراض القلب لإجراء فحوصات طبية. وظل يتلقى الرعاية الطبية اللازمة في مستوطنة السجن التي نُقل إليها. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها اللجنة المعنية بتنفيذ العقوبات في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، فإن صاحب البلاغ لم يطلب الحصول على مساعدة طبية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأنه لم يقم بزيارة الوحدة الطبية التابعة لمستوطنة السجن إلا بطلب من الأطباء. ويُدعى أن صحته العقلية والبدنية كانت تبعث على الرضى. ولم ترد منه أو من محاميه أو من أقربائه أية طلبات لفحص حالته الصحية فحصاً دقيقاً.

٦-٦ وتفـــيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد تلقى المساعدة من محاميه طوال فترة التحقيق وفي المحكمة. وقـــد تمت جميع إجراءات التحقيق، وتوجيه الاتهام والاطلاع على الملف الجنائي، بحضور محامي صاحب البلاغ الـــذي اشـــترك في التوقـــيع علـــيها. وبشكل استثنائي، لم يشترك أي محامٍ في بعض الإجراءات مثل استجواب رافكـــوف)؛ على أن ذلك يعود إلى طلب صاحب البلاغ وقد تم تسجيله على النحو الواجب وتم إعلان صاحب البلاغ بحقوقه أثناء التحقيق وفي المحكمة؛ كما طبع نص هذه الحقوق على استمارات الإجراءات التي قام بفحصها والتوقيع عليها.

٦-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحامي ج. ب. لم يكن مؤهلاً لاتخاذ إجراءات بصفته ممثلاً لصاحب البلاغ لأن القانون الداخلي لا ينص على هذا النوع من التمثيل ولأنه لا يملك ترخيصاً بممارسة مهنة المحاماة في بيلاروس.

٦-٨ ووفقاً للدولة الطرف، ثبُت من التحقيق الأولي أن صاحب البلاغ كان قد تلقى رشاوى من أسر الطلاب الذين تقدموا بطلبات للالتحاق بمعهد الطب؛ وأنه قد تصرف من خلال السيد رافكوف وأعضاء لجان الامتحانات، وتم النظر في جميع حالات الرشاوى على النحو الواجب خلال عملية التحقيق وفي المحكمة (المبالغ، والعملات، والمكان والوقت المحددان للتحويل، وما إلى ذلك). وفضلاً عن ذلك، تم وضع اليد في مكتب صاحب البلاغ على استمارات وأسئلة امتحان مختلفة بشأن مواضيع مختلفة وكذلك على سجلات بأسماء أشخاص دَفعت رشاوى لصالحهم.

٦-٩ وتدعي الدولة الطرف أن المحكمة خلصت إلى أن رافكوف عدّل شهادته في المحكمة كاستراتيجية للدفاع. وقد فحصت المحكمة على النحو الواجب الادعاء بأنه اعترف تحت تأثير مواد مؤثرة على صحة العقل، بما في ذلك من خلال إجراء فحص لصحته النفسية والنفسانية، وأنه لم يتم إثبات ذلك. وقد تم إثبات ذنب صاحب البلاغ بشهادة متهمين آخرين واستجواب الشهود، وبغير ذلك من الأدلة المادية. واتهم بتلقي عدة رشاوى، والتصرف بموافقة مجموعة منظمة؛ وبإعداد ومحاولة تلقي رشاوى بالاتفاق أولاً مع مجموعة؛ وبسوء استخدام السلطة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحيلت القضية إلى المحكمة؛ وتولت المحكمة العليا الإجراءات القانونية نظراً إلى اهتمام الجمهور بالقضية وإلى شهرة صاحب البلاغ. وأجريت الدعوى علناً بحضور ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية.

٦-١٠ وبموجب المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية، تولت الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا نظر القضية لأن رافكوف كان طبيباً بدرجة كولونيل في قوات الاحتياط ولم يكن ممكناً محاكمته على حدة. ومن أمثلة موضوعية المحاكمة ونزاهتها إسقاط المحكمة عدة اتهامات قدمها المحققون. ووفقاً للمادة ١٥ من العهد، تمت إدانة صاحب البلاغ بموجب أحكام قانون جديد يطبق عقوبات أخف من تلك التي كانت تطبق وقت ارتكاب الجرائم. وتدعي الدولة الطرف أن الحكم الصادر كان يتمشى شكلاً وموضوعاً، مع الإجراءات الجنائية التي كانت سارية آنذاك. وقد أخذت المحكمة في الاعتبار العواقب الاجتماعية الوخيمة المترتبة على الجريمة (المصنفة في القانون الجنائي بأنها جريمة "جسيمة")، وكذلك المعلومات المتعلقة بشخصية المتهم ووجود ظروف مخففة (مثال ذلك التزكيات الإيجابية من رب عمل صاحب البلاغ؛ وجدارته كعالم طبي معترف به دولياً؛ وحالته الصحية؛ وكونه عائلاً لأطفاله). وقد حُكم على السيد باندا جيفسكي بالسجن لمدة ٨ سنوات ومنعه من ممارسة أي مهام إدارية لمدة ٥ سنوات، لارتكابه جريمة الرشوة عدة مرات.

٦-١١ وفي دعوى الاستئناف، نظرت المحكمة العليا في الدعوى الجنائية بموجب إجراء المراجعة القضائية وخلصت إلى أن الحكم كان قانونياً وعادلاً. وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة العليا لو كانت قد اكتشفت حدوث انتهاكات خطيرة للقانون لكانت قد ألغت الحكم.

٦-١٢ وتعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بأنه حوكم بسبب رأيه الانتقادي لرد فعل السلطات على كارثة تشرنوبيل وتؤكد أن صاحب البلاغ واصل بحوثه في السجن وانتهى من وضع عدة نشرات علمية.

٦-١٣ ووفقاً للدولة الطرف، لم يقدم صاحب البلاغ أي طلب لالتماس العفو، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ووفقاً لقانون العفو لعام ٢٠٠٢، تم تقليل مدة حكمه بسنة واحدة. ووفقاً للمادتين ٩٠ و٩١ من

القـــانون الجنائي، يمكن استبدال الحكم الصادر ضده بحكم أقل صرامة بعد أداء ما لا يقل عن نصف مدة الحكم الصـــادر ضـــده في الـــبداية، أي بعد ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولذلك، يمكن النظر في الإفراج عنه قبل الأوان وبشروط، بعد ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٦-١٤ وفي رســـالة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم في ٨ كانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٤ خفض مدة الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ بسنة أخرى. وذكرت أن صاحب البلاغ قد وُضع تحت مراقبة طبية لإصابته "بقرحة في الإثني عشري" ولتلقي العلاج. وتدعي الدولة الطرف أن وضعه الصحي كـــان مستقراً. كما قدمت نص تقرير من ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مينسك، بعد زيارته للسيد باندا جيفسكي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

تعليقات صاحب البلاغ على رسائل الدولة الطرف

٧-١ في رســـائل مؤرخـــة ١٢ آذار/مارس و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، أكد صاحب البلاغ من جديد أن إلقاء القبض عليه لم يكن قانونياً وذكَّر بأن الحبس الاحتياطي لمدة ٣٠ يوماً لا يتعلق إلا بجريمة الإرهـــاب وغيرها من الجرائم البالغة الخطورة. ويؤكد من جديد أن الظروف التي كانت سائدة في المركز الذي احتُجز فيه لمدة ٢٣ يوماً لم تكن مناسبة وأنه لم يتم دحض هذا الادعاء. ويدعي أنه لم يتمكن من مقابلة محاميه في غضـــون ٢٤ ســـاعة، ولم يُعلم فوراً بالاتهامات الموجهة إليه و"لم يستطع الاستفادة من ضمانات إجرائية أخرى كشخص مشتبه فيه".

٧-٢ ويدعـــي أنـــه أصـــيب بالـــتهاب الصفاق الحاد في مركز الاحتجاز وتعين إجراء عملية لـــه "في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣" لأنه لم يتلق الرعاية الطبية اللازمة. وقد عانى من قروح لمدة طويلة ويدعي أنه كان يجوز لـــه تلقي ٣٠ كيلوغراماً من المواد الغذائية لا غير كل ثلاثة شهور وأن وجبات الغذاء المقدمة إليه في السجن لم تكن مناسبة لعلته.

٧-٣ ويكرر أنه طلب إلى السيد ج. ب. تمثيله في المحكمة، ولكن المحكمة العليا رفضت على ما يزعم طلبات المحـــامي مرتين. ويفيد بأن السيد ج. ب. عضو في نقابة المحامين في موسكو، وأنه يجوز للمحامين الروس ممارسة مهنتهم في بيلاروس بموجب اتفاقية[٢] مجموعة الدول المستقلة[٣] المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٧-٤ ويلاحـــظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تدحض ادعاءاته بشأن التشكيل غير القانوني للمحكمة واستحالة نقض حكم المحكمة العليا.

٧-٥ أما فيما يتعلق بإمكانية قيامه ببحوث علمية، فإنه يدعي أن اتصالاته بالباحثين الأجانب كانت محدودة بسبب اعتقاله وأنه لم يتمكن من استخدام المعدات الخاصة أو الاطلاع على آخر التطورات العلمية. وقد استند إلى ذاكرته أساساً لتحرير مقالاته. ولم يكن جهازه الحاسوبي موصولاً بشبكة الإنترنت وكان استخدامه لـــه يقتصر على معالجة النصوص، ولم يكن لديه محمول.

رسائل إضافية قدمتها الدولة الطرف

٨-١ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ادعت الدولة الطرف أنه بموجب أحكام المادة ٢٢ من قانون المنظمات الجماعية (١٩٩٤)، يحق لمنظمات (مثل المنظمات غير الحكومية) تمثيل الحقوق والمصالح المشروعة لأعضائها. ولم يكن صاحب البلاغ عضواً في لجنة هلسنكي البيلاروسية، وقد طلب، بالإضافة إلى ذلك، إلى السيد ج. ب. المشاركة في المحاكمة لا كممثل لـه، بل كممثل عن منظمة غير حكومية.

٨-٢ وخلال الفترة من ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان صاحب البلاغ محبوساً في سجن مينسك رقم ١. ووفقاً لسجلاته الطبية، فإنه قام خلال هذه الفترة، بزيارة مركز الخدمات الطبية، اثنتي عشرة مرة، منها ثماني مرات لإجراء الفحوص الروتينية في مستوصف السجن، وأجرى عدداً من الفحوص المتخصصة، كما أودع المستشفى. وقد تلقى العلاج المناسب لصحته وكذلك أدوية إضافية من الخارج. وتنكر الدولة الطرف العملية التي أجريت لـه بسبب "الصفاق" في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مشيرة إلى أن العملية الجراحية كانت في الواقع عملية "لاستئصال الأعور"، وأنه خرج من المستشفى في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٨-٣ وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، أمرت محكمة مقاطعة مينسك المركزية بتغيير نظام سجن صاحب البلاغ وتم نقله إلى قرية - مستوطنة في غازغالي. ومنذ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عمل صاحب البلاغ حارساً في شركة زراعية خاصة وكان يعيش خارج القرية - المستوطنة. وقد تلقى زيارات من دبلوماسيين أجانب وصحفيين ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة. وسُمح لـه بالسفر مرتين إلى مينسك لمدة أسبوع واحد. وكان بإمكان أسرته أن تزوره بحرية دون أية قيود.

٨-٤ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعادت الدولة الطرف التأكيد على أنه كان بإمكان صاحب البلاغ إجراء بحوث علمية في أوقات فراغه. وأن القرار الإداري بعدم طلب الإفراج عنه قبل الأوان قرار مشروع اتُخذ وفقاً لأحكام قانون تنفيذ العقوبات. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، مُنح صاحب البلاغ إجازة لمدة ٧ أيام ولكنه لم يعد إلا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وخلال فترة غيابه، لم يبلغ سلطات السجن أو رجال الشرطة على النحو الواجب بأسباب تغيبه، وهو ما ينتهك أحكام قانون تنفيذ العقوبات وقواعد المستوطنة الداخلية. وخلال هذه الفترة أجرى عدة فحوص وتلقى العلاج في مؤسسات طبية متعددة في مينسك، ولكن من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ومن ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كان يتلقى العلاج في مستشفى نهاري ومكث في منزله من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٨-٥ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد استشار أخصائيين مختلفين أثناء فترة علاجه في مينسك وأجرى عدداً من الفحوص التي تم وفقاً لها وصف الدواء المناسب لـه. وتمكن من زيارة المؤسسة الطبية المحلية (العادية) المسؤولة عن مستوطنة السجن.

٨-٦ وفي رسالة شفوية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ذكرت الدولة الطرف أن المحكمة الإقليمية في دايتلوف قد قررت في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إطلاق سراح صاحب البلاغ قبل الأوان وبشروط.

تعليقات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٩-١ في ٢٠ شـــباط/فبراير ٢٠٠٥، أعاد صاحب البلاغ التأكيد على أن مركز الاحتجاز الذي سجن فيه في الفترة بين ١٣ تموز/يوليه و٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ لم يكن مجهزاً حتى بالأَسِرّة بحيث أن المحتجزين كانوا ينامون على الأرض ولم يُسمح لهم بتلقي أية زيارات من أقاربهم أو بمقابلة محاميهم.

٩-٢ أما فيما يتعلق بالزيارات التي تلقاها صاحب البلاغ، فإنه يُسلِّم بأنه أجيز للصحفيين والباحثين وغيرهم من الزوار زيارته ولكن بتصريح محدد فقط من إدارة تنفيذ العقوبات التابعة لوزارة الشؤون الداخلية. ويدعي أنه تم رفض العديد من طلبات الزيارة هذه.

٩-٣ ويدعـــي أن سلطات السجن رفضت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ طلب الإفراج عنه قبل الأوان، مدعية أنه عاجز عن إثبات "رد اعتباره"، وكذلك لأنه تغيب من المستوطنة ورفض دفع غرامة قدرها ٣٥ مليون روبـــل بيلوروسي. ويؤكد أن تغيبه عن المستوطنة لمدة ٣ أشهر كان بسبب "علاجه السريري من الأمراض التي أصيب بها في السجن".

٩-٤ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كرر صاحب البلاغ أن عمله العلمي قد اقتصر على تحليل بيانات من بحوثه السابقة. ويفيد بأن رئيس مستوطنة السجن قد وافقت على علاجه في مينسك في نهاية عام ٢٠٠٤؛ وبعث برسالة إلى سلطات السجن وحصل على موافقتها لتلقي العلاج في مينسك، دون أن يتم إعلامه بأي التزام معين بإخطار رجال الشرطة أو تقديم تقرير إليها. وقد اتصل هاتفياً بسلطات السجن مرتين في الأسبوع وأرسل بانتظام نسخاً من شهاداته وسجلاته الطبية بالفاكس؛ وتحققت سلطات السجن عدة مرات من مكان وجوده بالاتصال هاتفياً بالمؤسسة الطبية المعنية وطلب التحدث معه.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٠-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن إلقاء القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ لم يكن "يستند إلى أسس" وأنه لم يتم إعلامه بأسباب ذلك عند إلقاء القبض عليه، ولم يتمكن من مقابلة محاميه في غضون الأربع والعشرين ساعة الأولى، ولم تتم إدانته بالرشوة إلا بعد مرور ٢٣ يوماً على إلقاء القبض عليه وطبق عليه المرسوم الرئاسي "المتعلق بالتدابير العاجلة لمكافحة جريمة الإرهاب وغيرها من جرائم العنف البالغة الخطورة" لتقييد حقوقه في الدفاع. وتدعي الدولة الطرف أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ واحتجازه قبل المحاكمة كانا بموجب القانون لأنه تم في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩رفع دعوى جنائية ضده بسبب الرشوة؛ وأنه كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعـــتقاد بأنه كان قائداً لمجموعة جنائية وكانت لدى المحققين معلومات تفيد بأنه كان يمارس الضغوط على الشهود في الدعوى. ووفقاً للدولة الطرف، كان هناك ما يبرر بالكامل إلقاء القبض على صاحب البلاغ بموجب أحكام المرسوم، لأن الجريمة التي اشتبه في ارتكابها جريمة خطيرة؛ وقد تم إعلامه بأسباب إلقاء القبض عليه، وتوجيه

التهمة إليه خلال ٢٣ يوماً كما أنه كان ممثلاً بمحام طوال عملية التحقيق الأولي. وتخلص اللجنة، بالاستناد إلى المعلومات المعروضة عليها، إلى أنه لم يتم انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩.

١٠-٣ ومع ذلك، ادعى صاحب البلاغ أنه تم إلقاء القبض عليه واحتجازه لمدة ٢٣ يوماً بموجب المرسوم رقم ٢١(١٩٩٧) أن تتاح له إمكانية الاعتراض على مشروعية احتجازه أمام المحكمة، لأنه لا يجوز للأشخاص الذين يتم احتجازهم بموجب هذا المرسوم القيام بذلك. ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء بل اكتفت بالإشارة إلى أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ وحبسه فيما بعد قد تما بموافقة مسبقة من المدعي العام. وتذّكر اللجنة[٤] أولاً بأن من السمات الملازمة للممارسة الصحيحة للسلطة القضائية أن تتم من قبل سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة فيما يتعلق بالقضايا التي تتناولها. كما ترى أنه لا يمكن اعتبار المدعي العام شخصاً يتمتع بالموضوعية والحياد المؤسسيين الضروريين لاعتباره "موظفاً مخولاً ممارسة السلطة القضائية" بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٩[٥]. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أنه تم انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠-٤ وفي ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه، ترى اللجنة حدوث انتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ أيضاً.

١٠-٥ وتنوه اللجنة بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، والمتعلقة بعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة له وطريقة علاجه الطبي أثناء فترة الاحتجاز. وتقدم الدولة الطرف، من جهتها، معلومات مفصلة عن نوع العلاج الطبي الذي تلقاه، والفحوصات الطبية التي خضع لها وفترات إيداعه المستشفى والعلاج الذي تلقاه أثناء الاحتجاز. كما تؤكد أن صاحب البلاغ لم يقدم هو ولا أقاربه ولا محاميه شكوى بذلك إلى السلطات المختصة أو أمام المحكمة. ولم يعترض صاحب البلاغ على ذلك. وفي ظل هذه الظروف، لا ترى اللجنة حدوث أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠.

١٠-٦ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن ظروف الاحتجاز في مركز احتجاز غومل الذي احتجز فيه من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، لم تكن مناسبة للبقاء فيه فترات طويلة، وأنه لم يكن مجهزاً بالأسرّة، ولم تتوفر فيه بوجه عام مواد النظافة الشخصية أو أية أدوات شخصية مناسبة، وهو ما يخالف أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وفي هذه الظروف، يتعين على اللجنة أن تعطي هذه الادعاءات الوزن الواجب، وتخلص إلى أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ تكشف عن انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠-٧ وادعى صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه في البداية كانت "مطابقة لظروف احتجاز الأشخاص المدانين". وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لم تبد تعليقها على ذلك، فإن اللجنة تلاحظ أن ادعاء صاحب البلاغ ظل مبهماً وعاماً. وعليه، ونظراً لعدم توفر أية معلومات أخرى ذات صلة، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠.

١٠-٨ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن محاكم الدولة الطرف ليست مستقلة لأن رئيس الدولة هو الذي يعين القضاة. ولم تعلق الدولة الطرف على ذلك. ونظراً لعدم توفر معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع من صاحب البلاغ تتعلق بتأثره شخصياً بما يُزعم من عدم استقلالية المحاكم التي قامت بمحاكمته، فإن اللجنة ترى، مع ذلك، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، بهذا الشأن.

١٠-٩ ويدعي صاحب البلاغ، بعبارات عامة مرة أخرى، حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من حيث إنه لم يتم إثبات جرمه في المحكمة، وأن إجراءات المحكمة كانت متحيزة وغير كاملة، وأن المحكمة لم تنظر إلا في الحجج التي قدمها الادعاء، وأن الحكم قد استند فقط إلى إفادة رافكوف التي سحبها بعد ذلك في المحكمة. وتجيب الدولة الطرف، بالتفصيل، بأن المحكمة اعتبرت سحب رافكوف لإفادته بمثابة استراتيجية للدفاع وأن جرم صاحب البلاغ قد أثبتته عدة شهادات أخرى وغير ذلك من الأدلة. وتلاحظ اللجنة أن الادعاءات أعلاه تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الوقائع والأدلة. وتذكر بسوابقها القضائية التي تفيد بأنه يعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف في العهد مسألة تقييم الوقائع والأدلة في دعوى ما، ما لم يتم التأكد من أنها تعسفية بوضوح أو تصل إلى الحرمان من العدالة[٦] وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن أن محاكمة صاحب البلاغ قد شابتها مثل هذه الشوائب، وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

١٠-١٠ وفيما يتعلق أيضاً بالمادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أن الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا قد أصدرت الحكم بشأنه بينما لم تكن مشكلة تشكيلاً قانونياً، إذ، تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى لبيلاروس الصادر في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على المحلفين من أفراد الشعب في المحاكم العسكرية أن يكونوا في الخدمة العسكرية الفعلية، في حين أن القاضي الذي تولى رئاسة الغرفة هو الوحيد في هذه القضية الذي كان من العسكريين. ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء بل اكتفت بالقول إن المحاكمة خالية من أي خلل إجرائي. وترى اللجنة أن عدم اعتراض الدولة الطرف على الإدعاء بأن المحكمة التي قامت بمحاكمة صاحب البلاغ لم تكن مؤلفة على النحو الواجب يعني أن المحكمة لم تكن مؤسسة بموجب القانون، وفقاً لمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤، وتخلص بالتالي إلى أن هناك انتهاكاً لأحكام هذه الفقرة.

١٠-١١ وادعى صاحب البلاغ أن التهمة لم توجه إليه إلا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ (أي بعد ٢٣ يوماً من توقيفه) ولم تتح له بالتالي إمكانية الدفاع عن نفسه على النحو الصحيح، وأن ذلك يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. وادعى أيضاً أنه لم يُسمح له بمقابلة محاميه في الفترة بين ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ خلال وجوده في المستشفى، وأن ذلك يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. وتعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات وتدعي أن صاحب البلاغ كان دائماً يتلقى مساعدة من محاميه وأن المحققين والمحكمة أعلماه بضمانات الدفاع الإجرائية، وترى اللجنة، بالاستناد إلى المعلومات المعروضة عليها، أنه لم يحدث أي انتهاك لأحكام الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ١٤.

١٠-١٢ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، بأن المحكمة العليا رفضت مرتين أن يمثله السيد ج. ب.، وهو عضو في لجنة هلسنكي البيلاروسية، تنوه اللجنة باعتراض الدولة الطرف الذي يفيد بأن صاحب البلاغ كان يمثله محام آخر، وأن ج. ب. طلب تمثيله فقط بصفته ممثلاً لمنظمة غير حكومية وأنه

لم تكن لديه أيضاً رخصة لممارسة مهنة المحاماة في بيلاروس. وكان رد صاحب البلاغ أن ج. ب. عضو في نقابة المحامين في موسكو وأنه كان يجوز له ممارسة مهنته في بيلاروس بموجب اتفاق محدد في إطار جماعة الدول المستقلة. ومع ذلك، لم يعترض صاحب البلاغ على ادعاء الدولة الطرف بأنه طلب إلى هذا المحامي أن يشترك في المحاكمة لا لتمثيله هو شخصياً، بل لتمثيل منظمة غير حكومية. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى عدم وجود أي انتهاك لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بهذا الادعاء.

١٠-١٣ وادعى صاحب البلاغ أن الحكم الصادر بحقه غير قابل للطعن بالنقض وأنه أصبح قابلاً للتنفيذ مباشرة بعد صدوره. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا هي التي نظرت القضية بموجب إجراء المراجعة القضائية للحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وأنها إذا اكتشفت حدوث انتهاك للقانون لكانت قد ألغت الحكم. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة، أن الحكم ينص على عدم جواز مراجعته من جانب محكمة أعلى. وأن المراجعة القضائية التي تذرعت بها الدولة الطرف لا تنطبق إلا على القرارات القابلة للتنفيذ بالفعل، وأنها تشكل بالتالي وسيلة استئناف خارجة عن العادة تعتمد على السلطة التقديرية للقاضي أو النيابة العامة. وعند حدوث هذه المراجعة، فإنها تقتصر على قضايا القانون وحدها ولا تجيز أي مراجعة للوقائع والأدلة. وتذكر اللجنة بأن الحق في الاستئناف وفقاً لمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدول الأطراف، حتى إذا لم يكن هناك نظام استئناف تلقائي، واجبَ مراجعة الإدانة والعقوبة من حيث الجوهر، للتأكد من مدى كفاية الأدلة ومدى مراعاة القانون[٧]. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار المراجعة القضائية بمثابة "استئناف" لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤، وأن هذا الحكم قد انتهك[٨].

١٠-١٤ وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩، أنه تعرض للاضطهاد بسبب انتقاده مواقف معينة تبنتها الحكومة، لا سيما فيما يتعلق بعواقب كارثة تشرنوبيل، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت مراراً أن صاحب البلاغ قد حوكم وصدر حكم بحقه بسبب الرشوة فقط. ونظراً لعدم وجود معلومات أخرى ذات صلة بشأن هذه المسألة بالتحديد، ونظراً للطابع العام الذي اتسم به ادعاء صاحب البلاغ، ترى اللجنة عدم حدوث أي انتهاك لأحكام المادة ١٩ من العهد.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق السيد بانداجيفسكي بموجب أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعّال للسيد بانداجيفسكي، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب له. وعلى الدولة الطرف أيضاً التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وإن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد أُخل بأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبتوفير

سبيل انتصاف فعّال في حال ثبوت حدوث إخلال ما، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويطلب أيضاً إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

[اعتمدت هذه الآراء باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أي أُدين بجريمة بموجب المادة ٤٣٠(٢) من القانون الجنائي لبيلاروس: تلقي رشاوى.

(٢) مجموعة الدول المستقلة.

(٣) اتفاقية مجموعة الدول المستقلة المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات بشأن الدعاوى المدنية والأسرية والجنائية.

(٤) انظر قضية *كولومين ضد هنغاريا*، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، آراء اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣.

(٥) انظر الآراء بشأن البلاغ ٢٠٠٣/١٢١٨، بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بشأن عدم المقبولية، اتخذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٧) انظر *ألبويف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥، آراء اعتمدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ *غالييلوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، آراء اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، *دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا*، البلاغات رقم ٦٢٣-٦٢٧/١٩٩٥، آراء اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، *وسايدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، آراء اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٨) انظر القرار الوارد في البلاغ *جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، آراء اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، *ودوموكوفيسكي وآخرون ضد جورجيا*، البلاغات رقم ٦٢٣-٦٢٤ و٦٢٧-٦٢٨/١٩٩٥، آراء اعتمدت في ٦ أبريل/نيسان ١٩٩٨.

ثاء - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٣، *كورَّيا دي ماتوس ضد البرتغال*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: كارلوس كورَّيا دي ماتوس (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: البرتغال

تاريخ تقديم البلاغ: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الموضوع: حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه أمام المحاكم

المسائل الإجرائية: صفة "الضحية"؛ العفو العام؛ قرار نهائي صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم المقبولية؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية وصلته الوثيقة بالمسائل الموضوعية

المسائل الموضوعية: حق صاحب البلاغ في الدفاع عن نفسه بنفسه؛ المحاكمة العادلة؛ إقامة العدل.

مواد العهد: المادة ١٤، الفقرة ٣(د)

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥، الفقرة ٢(أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٣، المقدم إليها نيابة عن السيد كارلوس كورَّيا دي ماتوس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عَمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

يرد في تذييل بهذه الوثيقة نص رأي فردي وَقَّع عليه كل من أعضاء اللجنة السيدة إليزابيث بالم والسيد نيسوكي أندو والسيد مايكل أوفلاهرتي، ونص رأي منفصل آخر وَقَّع عليه عضو اللجنة السير نايجل رودلي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد كارلوس كورَّيا دي ماتوس، وهو مواطن برتغالي وُلد في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٤ ويقيم في فيانا دو كاستيلو (البرتغال). ويدعي أنه ضحية انتهاك البرتغال للفقرة ٣(د) من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ. وقد أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين بالنسبة للبرتغال في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و٣ أيار/مايو ١٩٨٣ على التوالي.

بيان الوقائع

٢-١ يعمل صاحب البلاغ مراجعاً للحسابات ومحامياً في البرتغال. على أن تسجيله في جدول نقابة المحامين علِّق بقرار صادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن نقابة المحامين، التي اعتبرت أن مزاولة مهنة المحاماة تتعارض مع مهنة مراجعة الحسابات.

٢-٢ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحيل صاحب البلاغ للمحاكمة أمام محكمة بونتي دو ليما. وكان متهماً بالقذف في حق القاضي. وانتدب قاضي التحقيق محامياً للدفاع عنه، خلافاً لرغبته، إذ كان يرى أنه مؤهل للدفاع عن نفسه.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً أمام محكمة الاستئناف في بورتو ضد أمر إحالته للمحاكمة. ولكن قاضي التحقيق قرر عدم قبول الاستئناف لعدم تقديمه من طرف محام، ولعدم جواز دفاع صاحب البلاغ عن نفسه بنفسه. كما رفضت شكوى قدمها صاحب البلاغ إلى رئيس محكمة الاستئناف لنفس الأسباب.

٢-٤ وعندئذ رفع صاحب البلاغ استئنافاً دستورياً أما المحكمة الدستورية. وبموجب قرار صادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، رأى رئيس محكمة الاستئناف أن المسألة التي أثارها صاحب البلاغ، وهي عدم السماح له بالدفاع عن نفسه مباشرة أمام المحاكم، هي مسألة ينبغي أن تفصل فيها المحكمة الدستورية، وأمر بالتالي بإحالة الاستئناف إلى هذه المحكمة.

٢-٥ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دعا القاضي المقرِّر لدى المحكمة الدستورية صاحبَ البلاغ، بعد أن لاحظ تعليق قيده في جدول نقابة المحامين، إلى تعيين محام وفقاً للقانون الخاص بتنظيم المحكمة. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ادعى صاحب البلاغ أن الحكم الذي يرغمه على تعيين محام مخالف للدستور وطلب النظر في الاستئناف الذي قدمه. وبموجب قرار صادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتبر القاضي المقرر أن الحكم المشار إليه لا يتعارض مع الدستور ودعا صاحب البلاغ مجدداً إلى تعيين محام وإلا رفضت المحكمة النظر في الاستئناف. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، طلب صاحب البلاغ عرض المسألة على لجنة من القضاة.

٢-٦ وبموجب حكم صادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أكدت لجنة من القضاة القرار الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، مشددة على أن الحكم الخاص بتنظيم المحكمة الدستورية، لا هو ولا أحكام قانون الإجراءات المدنية متعارضة مع الدستور. ومن ثم دعت المحكمة الدستورية صاحب البلاغ إلى تعيين محامٍ.

٢-٧ وفي هـــذه الأثناء، حددت محكمة بونتي دو ليما تاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨موعداً لجلسة المحاكمـــة. وعند افتتاح هذه الجلسة، صرح صاحب البلاغ أنه طلب السماح لـــه بالدفاع عن نفسه بنفسه، ورفض القاضي هذا الطلب، وعندئذ عينت المحكمة محامياً للدفاع عنه.

٢-٨ وقـــررت المحكمـــة، في حكمهـــا الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إدانة صاحب البلاغ وحكمت عليه بالغرامة أو الحبس لمدة ١٧٠ يوماً، أي بدفع ٦٠٠ ٠٠٠ إسكودو برتغالي للقاضي الذي تعرض للقذف، على سبيل التعويض.

٢-٩ واســـتأنف صاحب البلاغ هذا الحكم. ولكن القاضي قرر عدم إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف، معتـــبراً أن الأمـــر لا يعدو كونه بياناً أدلى به صاحب البلاغ وفقاً للمادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ورفضـــت شـــكوى ثانية قدمت في هذا الإطار نفسه بقرار المحكمة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩. وقدم صاحب الـــبلاغ شـــكوى أخـــيرة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضد قرار اتخذ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأحيلت بذلك القضية إلى محكمة الاستئناف في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١. وأكد رئيس محكمة الاستئناف بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أن القضية لم تزل معروضة على الدائرة الثالثة للمحكمة (القضية رقم ٠١/٢٦٨).

٢-١٠ وفي ١٢ أيـــار/مـــايو ١٩٩٩، اعـــتمد قانون العفو العام رقم ٩٩/٢٩. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتبر قاضي محكمة بونتي دو ليما أن هذا القانون يسري على هذه القضية، وقرر إسقاط الحكم الصادر في حـــق صـــاحب البلاغ. ولكن نما إلى علم صاحب البلاغ، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن النيابة العامة باشرت إجراءً تنفيذياً يتعلق بالمبلغ المطلوب دفعه للقاضي الذي تعرض للقذف على سبيل التعويض.

٢-١١ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر القاضي المقرر لدى المحكمة الدستورية، بناءً على طلب قدمه صاحب البلاغ، إسقاط الاستئناف الذي لم تكن المحكمة قد فصلت فيه بعد.

الشكوى

٣-١ يشتكي صاحب البلاغ من منعه من الدفاع عن نفسه بنفسه، مدعياً أن ذلك انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، ويدعي أنه لم يحظ بمحاكمة عادلة.

٣-٢ وفي ١٧ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٩، قـــدم صاحب البلاغ أيضاً شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان، التي أصدرت حكماً جزئياً في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١] بعدم قبول الشكوى، وحكماً نهائياً في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠١[٢] بعدم قبولها لعدم استنادها إلى أساس.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية

٤-١ دفعـــت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بعدم مقبولية البلاغ. فـــأولاً، تـــنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٦(ه) [المادة ٩٠(ه) سابقاً] من الـــنظام الداخلي للجنة على أنه لا يجوز للجنة النظر في شكوى سبق عرضها على هيئة دولية أخرى. ومن ثم،

فما دامت شكوى صاحب البلاغ قد وجهت أيضاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي سبق أن أصدرت حكمها بشأن المقبولية والأساس الموضوعي، ترى الدولة الطرف أن اللجنة لا يمكنها النظر في هذه الشكوى، سيما وأنه يخشى حدوث تناقض بين قرارات دولية.

٤-٢ وثانياً، لم يحترم صاحب البلاغ القاعدة التي تلزمه بتقديم شكواه في ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي. وثالثاً، لا ينطبق على صاحب البلاغ صفة الضحية من حيث أنه استفاد، في إطار الإجراءات القضائية، من عفو عام أزال آثار الحكم الصادر في حقه.

٤-٣ وأخيراً، لم يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية من حيث أن رفضه تعيين محامٍ حال دون نظر المحكمة الدستورية، التي تَحاكَم إليها، الاستئناف الذي قدمه إليها. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، إذ لم يقدم استئنافه أمام المحكمة الدستورية حسب الأصول، قد أعاد النظر في القضية، ومن ثم، لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وأوردت الدولة الطرف مجدداً، في ملاحظاتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الحجج التي استندت إليها، لاعتبار البلاغ غير مقبول، وقدمت تعليقات بشأن الأساس الموضوعي. ودفعت بأن حق الشخص في الدفاع عن نفسه بشخصه حسبما تنص عليه الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد يفترض عدم وجود ما يحول دون إمكانية دفاع المتهم عن نفسه شخصياً. وهو ما يعني أن المتهم ينبغي أن يكون قادراً على تقديم رؤيته هو للوقائع، وينبغي ألا يُفرض عليه أي محام، وأن يكون حراً في اختيار من يدافع عنه.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف أن حق الشخص في الدفاع عن نفسه مكفول بموجب الإجراءات الجنائية البرتغالية. فالمادتان ١٣٨ و١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيزان للمتهم أن يدلي بشهادته وأن يعرض شخصياً وبشكل مباشر موقفه من الوقائع، بينما تشترط المادة ٣٣٢ من القانون ذاته حضور المتهم أمام المحكمة.

٤-٦ ورأت الدولة الطرف أنه ينبغي التمييز بين الدفاع الشخصي، الذي يسمح للمتهم بالإدلاء بشهادته وبعرض موقفه بشكل مباشر، والدفاع الفني، الذي يتعين أن يعهد به إلى محامٍ في مرحلة معينة من إجراءات المحاكمة (المرافعات، وتقديم الاستئناف، إلخ.). فحق الشخص في الدفاع عن نفسه بشخصه ليس حقاً مطلقاً، إذ بوسع الدول أن تفرض، في ظروف معينة، وجود محامٍ للدفاع عنه[٣]. فلئن كانت الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد تقر لكل متهم بالحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام، فهي لا تحدد شروط ممارسة هذا الحق وتركت للدول الأطراف أمر اختيار السبل الملائمة التي تسمح لنظمها القضائية بكفالته.

٤-٧ وتدفع الدولة الطرف بأن اشتراط حضور محام في مراحل معينة من إجراءات المحاكمة يشكل وسيلة ملائمة ومتناسبة تسمح للدول بتقديم المزيد من الضمانات وتعزيز الدفاع عن المتهم، نظراً لطبيعة وخصوصية المسائل المثارة في إطار الإجراءات الجنائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ طعن صاحب البلاغ، في التعليقات التي قدمها بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في التعليل الذي استندت إليه الدولة الطرف. فأولاً، يرى صاحب البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي مخالف للمادة ١٤ من العهد، إذ نص على وجوب حضور محامٍ في بعض الحالات، لاسيما في المرافعات وعند تقديم استئناف، وأن في حال عدم تعيين المتهم محامٍ وجب على القاضي أن يعين له محامياً للدفاع عنه. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أحكام المحكمة العليا البرتغالية التي رأت فيها المحكمة أنه لا يجوز للمتهم الدفاع عن نفسه بشخصه في الإجراءات الجنائية حتى وإن كان محامياً أو قاضياً. وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أن استشهاد الدولة الطرف بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Croissant ضد ألمانيا* (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) ليس في محله، ذلك أن المحكمة قررت، في هذه القضية، أن تعيين محامٍ ثالث لمدعٍ رفض الدفاع عن نفسه بشخصه لا يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية.

٥-٢ أما فيما يتعلق بمسألة المقبولية، فيوضح صاحب البلاغ أن الشكوى التي قدمها إلى اللجنة مختلفة عن القضية التي أصدرت المحكمة الأوروبية فيها حكمها. فأولاً، لم تنظر المحكمة سوى في الوقائع المتعلقة بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. والحال أنه قدم في وقت لاحق استئنافاً على هذا الحكم وهو لا يزال ينتظر قرار المحكمة. يضاف إلى ذلك أن المسألة القانونية المطروحة تتعلق بالمادة ١٤ من العهد وليس بالمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ذلك أن مضمون هذه الأحكام متباين. ويرى صاحب البلاغ أنه علاوة على انتهاك الضمانة الأساسية المكرسة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، ثمة انتهاك أيضاً للفقرتين ١ و٥ من المادة ذاتها، أي للحق في محاكمة عادلة عند الفصل في الطعن المتعلق بالالتزامات المدنية المترتبة على إدانة جنائية جائرة.

٥-٣ وأخيراً، تحظر الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد على اللجنة النظر في أي بلاغ إذا كانت المسألة ذاتها المثارة في هذا البلاغ "محل نظر" هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وليس إذا كان قد *سبق النظر* في هذه المسألة.

٥-٤ ويذكّر صاحب البلاغ بأن القاعدة التي تقضي بتقديم الشكوى في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي الأخير لا تسري على اللجنة. أما فيما يتعلق بصفة صاحب البلاغ كضحية، فإن العفو الذي منحته إياه محكمة بونتي دو ليما في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لا يلغي الحكم بإدانته، ويبقى هو ملزماً بالتالي بدفع التعويض للقاضي المدعي في القضية، ومن ثم يحق له التمسك بادعائه بأنه ضحية.

٥-٥ أما عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيعترف صاحب البلاغ بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، نظراً للشكوى التي قدمها في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. على أنه يؤكد، دون الذهاب مع ذلك إلى حد التشكي من انتهاك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، أنه ينتظر قرار محكمة الاستئناف منذ ما يزيد عن أربع سنوات وأن إجراءات الاستئناف هذه لا تسير وفقاً لآجال معقولة. ويوضح أيضاً أنه تمسك أمام المحكمة الدستورية بالحق في الدفاع عن نفسه بنفسه وأن هذه المحكمة لم تراع، في قرارها، أن تعليق قيده في جدول نقابة المحامين غير مشروع.

٦-٥ وأما من حيث الأساس الموضوعي، فيدعي صاحب البلاغ أن التشريع البرتغالي ينتهك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ انتهاكاً صارخاً، في حين أن تشريعات دول أخرى[٤] تجيز للمتهم الدفاع عن نفسه بشخصه. وعلى الصعيد القضائي، يدعى أن قرار المحاكم البرتغالية بتعيين محام لتمثيله كرهاً يشكل هو الآخر انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه يجدر التمييز بين الدفاع الشخصي والدفاع الفني الذي يتعين إلزاماً أن يتولاه محام. إلا أنه يرى أن الدفاع الشخصي كما هو مكفول في التشريع البرتغالي يمنح دوراً سلبياً للمتهم، ويؤكد أن القيود المفروضة على حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه لا تسري عندما يكون المتهم محامياً.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ولا يسع اللجنة قبول الحجة التي قدمتها الدولة الطرف لعدم المقبولية وهي عدم اختصاص اللجنة، استناداً إلى أن هذا البلاغ قد سبق أن نظرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك أنه، من جهة، لا تنطبق الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا عندما تكون مسألة مماثلة للمسألة التي يثيرها البلاغ "محل نظر" أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية، ومن جهة أخرى لأن البرتغال لم تقدم أي تحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بصفة الضحية، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه لا يجوز لصاحب البلاغ الادعاء بأنه "ضحية" بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأنه مُنح عفو ألغى آثار الحكم بإدانته. وتلاحظ اللجنة أن العفو الذي قررته محكمة بونتي دو ليما في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لم يلغِ الحكم على صاحب البلاغ بدفع تعويض. وخلصت اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ محق في الادعاء بأنه ضحية انتهاك أحكام العهد.

٦-٤ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بخصوص مهلة الستة أشهر المحددة لتقديم البلاغات، فإن اللجنة تؤكد أن هذه القاعدة، التي لم يرد بشأنها نص صريح في البروتوكول الاختياري و لم تقرها اللجنة، لا تسري في هذه القضية.

٦-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن عدم النظر في الطعن المقدم إلى المحكمة الدستورية بشأن مسألة عدم السماح لصاحب البلاغ بالدفاع عن نفسه بنفسه راجع إلى عدم قيام صاحب البلاغ بتوكيل محام، وأنه بالتالي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وحيث إن اللجنة أحاطت علماً أيضاً بالحجج التي ساقها صاحب البلاغ، فإنها تلاحظ أن المحكمة الدستورية رفضت النظر في الاستئناف لسبب وحيد هو عدم قيام صاحب البلاغ بتوكيل محام وطلبه الدفاع عن نفسه بنفسه. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وثيقة الصلة بمسألة تحديد ما إذا كان بوسع صاحب البلاغ طلب الدفاع عن نفسه بشخصه في إطار الدعوى الجنائية المقامة ضده. وترى اللجنة أنه يجدر بحث هذه الحجج عند النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظـرت اللجـنة المعنـية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقـد أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف حيث ذكّرت بأن المواد من ١٣٨ إلى ١٤٠ مـن قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي تكفل حق الفرد في الدفاع عن نفسه بنفسه، وبالاستشهاد بقرار المحكمـة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتذكر الدولة الطرف بأن حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه ليس حقـاً مطلقاً، وهي تميّز بين الدفاع الشخصي (الذي يسمح للمتهم بالإدلاء بشهادته وبعرض موقفه من وقائع القضـية) والدفاع الفني (الذي يتعين أن يضطلع به محام في مراحل معينة من المحاكمة). ورأت فضلاً عن ذلك، أن الفقـرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد لا تحدد شروط ممارسة الشخص لحقه في الدفاع عن النفس، بل تترك للدول الأطراف اختيار السبل الملائمة التي تسمح لنظمها القضائية بكفالته. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بموقف صاحب البلاغ كمحامٍ، لـه الحق المطلق في الدفاع عن نفسه في كل مراحل الإجراءات الجنائية، حرصاً على عدالة المحاكمة.

٧-٣ وتلاحـظ اللجنة أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد تنص على أن لكل فرد متهم بارتكاب جرم جـنائي الحق في "أن يدافع عن نفسه بشخصه" أو "بواسطة محامٍ يختاره". ولا ينفي هذان النوعان من الدفاع أحدهما الآخر. فالأشخاص الذين يستعينون بمحامين يحتفظون بالحق في التصرف بالأصالة عن أنفسهم، والإدلاء بشهادتهم، وعرض آرائهم بشأن الوقائع. وتعتبر اللجنة في الوقت ذاته أن صياغة العهد واضحة في جميع اللغات الرسمـية، مـن حيث أنها تنص على أن للمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بشخصه "أو بواسطة محامٍ يختاره"، انطلاقاً من الحق في الدفاع عن النفس. وبالفعل، فإن المتهم الذي يُرغم على قبول محام لا يريده ولا يثق فيه قد لا يتمكن من الدفاع عن نفسه بشكل فعال لأن هذا المحامي لن يكون مساعداً لـه. وهكذا فإن حق الفرد في الدفاع عن نفسه، وهو الحق الذي يشكل حجر الزاوية في مجال إقامة العدل، قد يُنتهك عندما يُعيَّن محامٍ للمتهم دون رضاه.

٧-٤ عـلى أن الحق في الدفاع عن النفس بدون محام ليس حقاً مطلقاً. فمن دون التقليل من أهمية الثقة بين المتهم والمحامي، فإن مصلحة العدالة قد تتطلب تعيين محام للمتهم دون رضاه، لاسيما إذا استمر المتهم في إعاقة سير المحاكمة، وإذا كان المتهم يحاكم بتهمة خطيرة ولكنه عاجز عجزاً بيّناً عن التصرف بما يخدم مصلحته، أو إذا تعلـق الأمـر، عند الاقتضاء، بحماية شهود يخشى من تعرضهم لصدمات جديدة قد يسببها لهم المتهم عند استجوابه إياهم بنفسه. بيد أن القيود المفروضة على رغبة المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه لابد أن تخدم هدفاً موضوعياً ومهماً بما فيه الكفاية وألا تذهب إلى أبعد مما هو ضروري لحماية مصالح العدالة.

٧-٥ وترى اللجنة أن المحاكم المختصة هي المعنية بتحديد ما إذا كان تعيين محام، في قضية بعينها، ضروري لمصـلحة العدالة، إذا كان المتهم في الدعوى الجنائية عاجزاً عن إجراء تقييم سليم للمصالح التي تنطوي عليها القضية، ومن ثم عن الدفاع عن نفسه بأقصى قدر ممكن من الفعالية. على أنه في الحالة قيد البحث، ينص تشريع الدولـة الطرف وأحكام محكمتها العليا على أن المتهم لا يعفى أبداً من شرط وجود محام يمثله في أية إجراءات

جنائية، حتى وإن كان محامياً، ولا يولي القانون اعتباراً لخطورة الاتهامات ولا لسلوك المتهم. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أسباباً موضوعية ومهمة بما فيه الكفاية تفسر ادعاءها بأن عدم تعيين محام، في هذه القضية البسيطة نسبياً، كان سيلحق ضرراً بمصالح العدالة، وتفسر ضرورة تقييد حق صاحب البلاغ في الدفاع عن نفسه بنفسه. وخلصت اللجنة إلى أن حق الشخص في الدفاع عن النفس بشخصه الذي تكفله الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد لم يحترم.

٨- وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعال. ويتعين على الدولة الطرف تعديل تشريعها بحيث تكفل اتساقه مع الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وبالتالي تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً من إرسال هذه الآراء، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) *Carlos Correia de Matos* c. *Portugal* (dec.),No. 48188/99, 14 september 2000.

(٢) *Carlos Correia de Matos* c. *Portugal* (déc.), n° 48188/99, CEDH 2001-XII.

(٣) تستشهد الدولة الطرف بالتعليق الذي قدمه إرينيو كابرال باريتو إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2nd éd., p. 168-169)، وبقضية *Croissant ضد ألمانيا*، المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (Series A, N°37-B).

(٤) مثل السويد وسويسرا والصين.

تذييل

رأي مخالف أبداه كل من أعضاء اللجنة السيدة إليزابيث بالم والسيد نيسوكي أندو والسيد مايكل أوفلاهرتي

نعترض على قرار الأغلبية للأسباب التالية.

كما أشارت غالبية أعضاء اللجنة، ليس حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه بدون محام حقاً مطلقاً. فعلى الرغم من أهمية توافر الثقة بين المدعى عليه والمحامي، قد تقتضي مصلحة العدالة توكيل محامٍ للدفاع عن المدعى عليه رغماً عنه. ونؤكد أنه ليس للجنة أن تبدي رأياً نظرياً في تشريعات الدولة الطرف، بل عليها أن تبحث ما إذا كان هناك انتهاك لحق من الحقوق المكرسة في العهد قد وقع في القضية المعروضة عليها. ونرى أن الهيئات القضائية الوطنية أقدر من لجنة دولية على تحديد ما إذا كان توكيل محامٍ للدفاع، في قضية محددة، مسألة تمليها مصلحة العدالة. ونعتقد أنه لا يوجد في الملف المعروض على اللجنة ما يشير إلى أن أحكام المحاكم كانت تعسفية أو أن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم روايته للوقائع إلى المحاكم المختصة. وعليه نخلص إلى أن الدولة الطرف لم تنتهك حق صاحب البلاغ في الدفاع عن نفسه وأنه لم يحدث بالتالي انتهاك للعهد. وبالإضافة إلى ذلك، نشير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت، في حكمها الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (قضية *كورَّيا دي ماتوس ضد البرتغال*)، عدم قبول طلب مقدم من صاحب البلاغ بشأن الوقائع نفسها. ويقلقنا بالغ القلق توصل هيئتين دوليتين إلى نتائج مختلفة بتطبيق النصوص ذاتها على الوقائع ذاتها - بدلاً من محاولة تنسيق أحكامهما.

(توقيع): السيدة إليزابيث بالم

(توقيع): السيد نيسوكي أندو

(توقيع): السيد مايكل أوفلاهرتي

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السير نايجل رودلي

كنـــت أود مشـــاركة الســـيد أندو والسيدة بالم في اعتراضهما من حيث الأُسس الموضوعية، وبخاصة لاستســـهال اللجنة تجاهل استدلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتطبيق القانون ذاته على الأحداث ذاتها، لكني أعتقد أنه لم يكن للجنة البت في الأسس الموضوعية أساساً.

وعلى الرغم من أهمية ضمان العدل في كل قضية فردية، فإن الطعن الدستوري في الإجراءات لا يشكل جزءاً من صميم أي قضية جنائية. ولا يكفل العهد الحق في مباشرة أي دعوى بدون دفاع قانوني. ولهذا فإن قرار صاحب البلاغ عدم تكليف محام بإقامة الدعوى (وليس للجنة أن تبت فيما إذا كان تعليق قيد صاحب البلاغ في نقابـــة المحامين قد تم بلا مبرر قانوني وهي لا تفعل ذلك) يعني عدم استنفاد طريق تظلم محلي متاح. وعليه، كان يجب أن تعلن اللجنة عدم قبول القضية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(توقيع): السير نايجل رودلي

[حُـــرِّر بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

خاء - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٥، *كيسبي ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: خورخيه لويس كيسبي روكيه (لا يمثله محام)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: محاكمة شخص وإدانته في إطار تشريعات مكافحة الإرهاب

المسائل الإجرائية: احتمال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بعد إلغاء الإدانة وفي انتظار محاكمة جديدة

المسائل الموضوعية: انتهاك الحق في الحرية وأمن الشخص وضمانات المحاكمة المنصفة

مواد العهد: ٩ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٥، الذي قدّمه السيد خورخيه لويس كيسبي روكيه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كلٌّ من صاحب البلاغ والدولة الطرف؛

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، هو السيد خورخيه لويس كيسبي روكيه، مواطن من بيرو وُلد عام ١٩٦٢، وهو محتجزٌ حالياً في سجن ميغيل كاسترو كاسترو الخاص في ليما. وهو يدّعي حدوث انتهاك من قبل بيرو للمادتين ٩ و١٤ من العهد. ولا يمثله محام.

١-٢ وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ عامل تنظيف في أكاديمية سيزار فاييخو التحضيرية في ليما. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، في الساعة ١٠ ليلاً، كان صاحب البلاغ في سيارته مع زوجته وابنه الأصغر أمام منزل والدي زوجته في ليما عندما اعترضته مجموعة من عناصر الشرطة المسلحين وأرغمته على ركوب سيارة أخرى، وقد أطلق عناصر الشرطة طلقات نارية في الهواء وضربوا صاحب البلاغ ودفعوه بعنف. ثم اصطحبوه إلى محل عمله، وهناك أرغموه على دخول أحد المكاتب حيث غطوا وجهه بسترته وأجلسوه وشدّوا وثاقه. وأبقوه جالساً هكذا بينما كان عناصر الشرطة يفتشون المكاتب.

٢-٢ وقد أكّدت الشرطة أنه تمّ العثور أثناء التفتيش على "منشورات هدّامة ومتفجرات". ويدفع صاحب البلاغ بأن الادعاء كاذب وأنه لا وجود للمواد التي يُزعم العثور عليها.

٢-٣ وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قدّمت زوجة صاحب البلاغ شكوى بشأن اختطاف زوجها وجّهتها إلى مكتب مدّعي المحافظة رقم ٤ في ليما ضد الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب التابعة للشرطة الوطنية، وقدّمت أرقام لوحتي تسجيل السيارتين اللتين استخدمتا في الاختطاف، حسب ادعائها، ورقم سيارة صاحب البلاغ التي يدّعي أن ضباط الشرطة قاموا بمصادرتها.

٢-٤ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تمّ تفتيش منزل صاحب البلاغ دون العثور على أي مواد هدّامة.

٢-٥ وفي حكم جماعي صدر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حكمت الشعبة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب التابعة لمحكمة ليما العليا (محكمة مكونة من قضاة "مقنَّعين") على صاحب البلاغ بالسجن ٢٠ سنة لارتكاب جرائم "تعدٍ على السلم الأهلي - إرهاب - ضد هيئات عامة وخاصة وضد الدولة".

٢-٦ وقدّم صاحب البلاغ إلى الشعبة الخاصة لدى المحكمة العليا طلباً لإبطال هذا الحكم. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رفضت الشعبة هذا الالتماس وأقرَّت حكم إدانة صاحب البلاغ رغم اعترافها بأن المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية لم تُطبق بصورة صحيحة لأن الهيئات العادية العامة والخاصة اعتُبرت أطرافاً متضررة في حين ينبغي أن تُعتبر الدولة هي الطرف المتضرر في مثل هذه الإجراءات.

٢-٧ وقـدّم صـاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية التماساً للحصول على الضمانة الدستورية للمثول أمام المحكمـة، مدّعياً حدوث مخالفات أثناء المحاكمة، ولكن المحكمة الدستورية أعلنت عدم قبول الالتماس في حكمٍ صادر بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢-٨ ويعلن صاحب البلاغ أنه لم يقدّم طلباً إلى أي هيئة دولية أخرى فيما يتعلق بموضوع البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٩ لأنه اعتُقل تعسفاً دون إبلاغه بأسباب اعتقاله أو بأي تهمٍ موجهة ضده.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة التي حاكمته تشكلت من قضاة مقنّعين، وأنه حُرم من حقه في محاكمة علنية، وأن الحكم الصادر بحقه قد استند حصراً إلى شهادات الشرطة وأن السبب الأساسي للحكم عليه هو صلته المزعومة بالمتهم الرئيسي، رغم عدم تحديد طبيعة هذه الصلة. وعلاوة على ذلك، لم يُمنح محاميه سوى وقت قصير - ٣٠ دقـيقة - لفحـص ملف القضية الذي تضمن أكثر من ٢ ٠٠٠ ورقة، ولم تُتح لـه الفرصة لاستجواب الشهود. وإن كل ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ أفادت الدولة الطرف، في ملاحظات مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، بأن المحكمة الدستورية قد أعلنت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عدم دستورية العديد من القواعد الإجرائية والجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب. ونتيجة لذلك، فقد أصدرت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ المرسوم التشريعي رقم ٩٢٦ الذي يقضي بإبطال المحاكمات الـتي أجريت بتهمة الإرهاب أمام قضاة ووكلاء نيابة مجهولي الهوية والمحاكمات التي يُحظر فيها الاعتراض. كما أصـدرت المرسوم التشريعي رقم ٩٢٢ الذي ينصّ على إجراء المحاكمات الجنائية بتهمة الإرهاب وفقاً للترتيبات الإجرائية العادية في إطار قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٢ ولا تزال قضية صاحب البلاغ معلقة لدى الشعبة الوطنية لمكافحة الإرهاب منذ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في سياق دعوى جنائية جديدة أقيمت وفقاً للتشريعات الجديدة لمكافحة الإرهاب. ولذلك ترى الدولة الطرف أنه ينبغي عدم قبول البلاغ لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يشـير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تُرسل ملاحظاتها في غضون مهلة الأشهر الستة التي تنصّ عليها الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وعليه فإن الدولة الطرف لم تمتثل لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ ويلاحـظ صـاحب الـبلاغ أنه في حين حثت المحكمة الدستورية مجلس النواب في بيرو على استبدال تشريعات مكافحة الإرهاب ذات الصلة خلال فترة زمنية معقولة، فإن المجلس تنصل من مسؤوليته وقام بتفويض

سلطاته التشريعية لاعتماد تدابير لمكافحة الإرهاب إلى السلطة التنفيذية، وذلك من خلال قانون الترخيص رقم ٢٧٩١٣ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويدّعي صاحب البلاغ أن المراسيم التشريعية من ٩٢١ إلى ٩٢٧، التي تمّ اعتمادها نتيجة هذا التفويض، لم تغيّر الإطار التشريعي تغييراً جوهرياً لأن التشريع غير الدستوري القائم لم يُستبدل وإنما أضيف إليه في بعض الحالات وتمّ تعديله في حالات أخرى. وعليه، فلم يتمّ إبطال جميع تشريعات مكافحة الإرهاب السابقة. وبالتحديد، لا يزال القانون بمرسوم رقم ٢٥٤٧٥ سارياً، وهو الذي تنصّ المادة ٢ منه على الأساس الجنائي لجريمة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، ينصّ القانون بمرسوم على تشكيل لجنة لرصد تنفيذه مؤلفة من ممثلين عن السلطات الثلاث للحكومة وعن مكتب المدّعي العام والقوات المسلحة والشرطة، وهي لجنة غير دستورية لأنها تنتهك مبدأ فصل السلطات. وبناءً على ما سبق، يقول صاحب البلاغ إن ١٨٦ ٥ مواطناً، هو أحدهم، قدّموا إلى المحكمة الدستورية طعناً في دستورية الحكم الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، المشار إليه في ملاحظات الدولة الطرف (الطلب مسجل تحت الرقم 003-2005-PI/TC)، ولا يزال الطلب معلقاً حالياً.

٥-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن القانون الجديد بمرسوم رقم ٩٢٦ غير دستوري ومناف للفقرة ٣ من المادة ٩، لأنه ينصّ الإبطال التلقائي لنتائج المحاكمات التي أجريت أمام قضاة مقنعين ولكن دون أن يغير الوضع القانوني للمدّعى عليهم؛ أي أنه يستمر في حرمانهم من حريتهم كما في حالة صاحب البلاغ الذي ظل في السجن طيلة السنوات الثلاث عشرة الماضية. ويستشهد صاحب البلاغ بقضية *كروز فلوريس ضد بيرو*، التي اعتبرت فيها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن عدم مراعاة التشريع الجديد للفترة الزمنية التي استغرقها الحرمان من الحرية نتيجة المحاكمة السابقة يشكل احتجازاً تعسفياً.

٥-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأن المرسوم التشريعي رقم ٩٢٢ هو الآخر غير دستوري ومناف للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأنه ينصّ على تشكيل محكمة خاصة للنظر في قضايا الإرهاب، هي الشعبة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بدلاً من النظر فيها أمام محاكم القضاء العادية.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ أنه استنفذ سبل الانتصاف المحلية كافة إذ قدم طلباً خاصاً إلى المحكمة الدستورية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست موضع فحص في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن هذه القضية معلقة لدى الشعبة الوطنية لمكافحة الإرهاب في سياق الإجراءات الجنائية الجديدة المتخذة وفقاً للتشريع الجديد لمكافحة الإرهاب، وأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ إذن. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ قد

احتُجز في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ثم حوكم وصدر حكم ضده بموجب القانون بمرسوم رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، وأنه قدّم جميع طلبات استئناف الحكم المسموح بها بموجب ذلك التشريع. وكل ذلك حدث قبل تاريخ تقديمه البلاغ إلى اللجنة. ولا يمكن الاحتجاج ضد صاحب البلاغ بالإعلان بعد سنوات عديدة عن بطلان التشريع الذي طُبق عليه والذي يستند إليه في بلاغه. وفي هذه الظروف، لا يمكن الادعاء بأن على صاحب البلاغ أن ينتظر حتى تتخذ محاكم بيرو قراراً جديداً بشأنه قبل أن يتسنى للجنة النظر في قضيته بموجب البروتوكول الاختياري، لا سيما وأن صاحب البلاغ قد حُرم من حريته طيلة ١٣ سنة.

٦-٤ وعليه، تعلن اللجنة قبول البلاغ فيما يتعلق بانتهاكات المادتين ٩ و١٤ من العهد، وتمضي إلى النظر في الأسس الموضوعية للشكوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مع مراعاة المعلومات التي قدّمها الطرفان.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للقضية قيد النظر. وفي هذا الصدد، تُذَكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقتضي من الدولة الطرف أن تنظر بحسن نية في جميع التهم الموجهة إليها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها. وبما أن الدولة الطرف لم تتعاون مع اللجنة في المسائل المطروحة، فإن ادعاءات صاحب البلاغ يجب أن تولى الأهمية الواجبة شريطة تدعيمها بالأدلة.

٧-٢ وفيما يتعلق بحجج صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة ٩، حيث إنه أوقف دون إبلاغه بأسباب توقيفه، تعتبر اللجنة أنه يجب إيلاء الأهمية الواجبة لهذه الادعاءات، ما دامت الدولة الطرف لم تردّ عليها، ويجب اعتبار أن الأحداث وقعت كما شرحها صاحب البلاغ. وعليه ترى اللجنة أن ثمة انتهاكاً قد حدث للمادة ٩ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ في إطار المادة ١٤، فإن اللجنة تحيط علماً بادعاءاته فيما يتصل بإجراء المحاكمة أمام محكمة تتألف من قضاة مقنّعين، وعدم السماح باستجواب الشهود، وإتاحة ٣٠ دقيقة فقط للمحامي كي ينظر في ملف القضية. وفي هذه الظروف، تذكّر اللجنة بجميع أحكامها السابقة في القضايا المشابهة، وتخلص إلى وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٨- وترى اللجنة، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادتين ٩ و١٤ من العهد.

٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، إتاحة سبيل انتصاف فعال وتعويض مناسب لصاحب البلاغ. ونظراً للفترة الزمنية الطويلة التي قضاها في السجن سلفاً وطبيعة الأفعال التي اتُهم بارتكابها، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية وضع حد لحرمانه من الحرية، في انتظار نتيجة الدعوى الحالية المقامة ضده. وترى اللجنة أن هذه الإجراءات يجب أن تراعي جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.

١٠- وباعتبار أن الدولة الطرف، بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في البتّ في مسألة حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق التي يعترف بها العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبإتاحة سبيل انتصاف فعال ونافذ إذا ثبت وقوع انتهاك للعهد، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر آرائها هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ذال – البلاغ رقم ١١٢٦/٢٠٠٢، *كارّانزا ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: ماريليم كارّانزا أليغري (تمثلها المحامية كارولينا لوايزا تامايو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاكمة شخص وإدانته بموجب التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب

المسائل الإجرائية: إمكانية عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية نتيجة إلغاء قرار الإدانة وبدء إجراءات جديدة

المسائل الموضوعية: انتهاك حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، وعدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة

مواد العهد: ٢ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥

مواد البروتوكول الاختياري: ٢؛ و٥، الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٢٦/٢٠٠٢، المقدم إليها بالنيابة عن السيدة ماريليم كارّانزا أليغري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ماريليم كارّانزا أليغري، وهي مواطنة بيروفية، مسجونة حالياً في سجن تشورّيليوس للنساء ذي الإجراءات الأمنية المشددة في ليما. وتدعي أنها وقعت ضحية لإخلال بيرو بأحكام المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلها المحامية كارولينا لوايزا تامايو.

١-٢ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيرو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

بيان الوقائع

٢-١ كانت صاحبة البلاغ تمارس مهنة الطب في مستشفى كاسيميرو أوليووا للحالات الطارئة في ليما. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، أوقفها على الطريق أفراد في زي مدني أجبروها على ركوب مركبة باتجاه مكان مجهول. وفي المركبة، عرَّفوا بأنفسهم كأفراد في الشرطة وأحاطوها علماً باحتجازها في إطار تحقيق بشأن أحداث إرهابية. وكبلوا يديها وغطوا رأسها بسترتها. ثم نقلت صاحبة البلاغ إلى مكان علمت فيما بعد أنه مقر إدارة مكافحة الإرهاب.

٢-٢ واستجوبت صاحبة البلاغ وهي معصوبة العينين. وخلال الاستجواب، تلقت تهديدات بالقبض على أفراد أسرتها واحتجاز ممتلكاتها ومعداتها الطبية؛ واتهمت بتقديم العلاج إلى إرهابيين وضربت على رأسها إلى أن أغمى عليها. ولما عادت إلى وعيها، تواصل الاستجواب، وتواصل معه الضرب والإهانة والتهديد، بما في ذلك التهديد بالاغتصاب. وخلال الأيام الأولى من احتجازها، أرغمت صاحبة البلاغ على أن تبقى واقفة كامل النهار.

٢-٣ وقامت الشرطة بتفتيش بيتها، وادعت أنها عثرت على وثيقة تقيم الدليل على وجود علاقة بينها وبين المنظمة الإرهابية سنديرو لومينوسو (الدرب الساطع). وتؤكد صاحبة البلاغ أن هذه الوثيقة ليست لها. واتهمت بأنها قدمت العلاج إلى "أفراد متمردين" وأُجبرت زملاءها الأطباء على القيام بذلك. كما أُجبرت تحت التهديد على الكشف عن أشخاص آخرين يزعم أنهم "قد أرغموها" على القيام بهذه الأفعال.

٢-٤ وقبعت صاحبة البلاغ في الحبس الانفرادي لفترة ٧ أيام قبل أن تقوم الشرطة بإعداد تقرير عن اعتقالها. وقد خلصت الشرطة في تقريرها إلى أن صاحبة البلاغ مذنبة بارتكاب جريمة الإرهاب. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، أصدر مكتب النيابة العمومية رقم ١٤ التابع للدائرة الجنائية الإقليمية في ليما لائحة اتهام ضد صاحبة البلاغ، تنسب إليها الانتماء إلى "المنظمة المتمردة التابعة للحزب الشيوعي البيروفي سنديرو لومينوسو، فرع الصحة التابع لرابطة الإغاثة الشعبية، وذلك بصفتها مناضلة ومدربة وقائمة على تنظيم الدعم والاتصال". وبناءً على ذلك، أُودعت صاحبة البلاغ الحبسَ الاحتياطي. وفي التاريخ ذاته، أذن القاضي ببدء إجراءات التحقيق وأمر بحبسها.

٢-٥ وجرت محاكمة صاحبة البلاغ بتهمة الإخلال بالنظام العام/الإرهاب أمام الدائرة الجنائية الخاصة لشؤون الإرهاب التابعة لمحكمة ليما العالية (وهي دائرة تتألف من قضاة "مجهولي الهوية" أو مقنَّعين) بموجب المرسوم - القانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي يحدد هذه الجريمة. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، أصدرت الدائرة حكماً يقضي بسجن صاحبة البلاغ لمدة ٢٠ عاماً. وقد استأنفت صاحبة البلاغ هذا الحكم أمام

المحكمـــة العلـــيا التي قضت بإلغاء الحكم في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بسبب المخالفات التي اعترت الإجراءات، إخلالاً بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٦ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مثُلت صاحبة البلاغ أمام الدائرة الجنائية الخاصة (المؤلفة من قضاة مجهـــولي الهوية) التابعة لمحكمة ليما العالية، وذلك في محاكمة جديدة بتهمة "الانتماء إلى ما يُعرف بقسم الصحة التابع لإدارة الدعم في رابطة الإغاثة الشعبية البيروفية، وهي إحدى الهيئات المركزية للمجموعة الإرهابية المسماة بالحزب الشيوعي البيروفي سنديرو لومينوسو". وعلى وجه التحديد، اتُّهمت صاحبة البلاغ بالانتماء إلى خلية قيادة قسم الصحة، وتولّي إدارتها، ووضع الخطط المتعلقة برعاية وفحص الأفراد الذين يصابون في عمليات إرهابية تنفَّذ في منطقة ليما الكبرى. وقد حُكِم عليها بالسجن لمدة ٢٥ عاماً وبغرامة مالية لارتكابها جريمة الإرهاب بموجب المواد ٤ (إرهاب - أفعال التواطؤ)، و٥ (الانتماء إلى منظمة إرهابية)، و٦ (التحريض على ارتكاب أفعال إرهابية) مـــن المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥. وتدّعي صاحبة البلاغ أن هذه الجرائم، على نحو ما ورد تعريفها في الفصول المذكورة، لا تنطبق على حالتها.

٢-٧ وفي ٣ أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٩٧، قدمت صاحبة البلاغ عريضة إلى المحكمة العليا تطلب فيها إلغاء الحكم، مؤكِّدة أن قرار الإدانة استند إلى تشريعٍ، هو المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، لم يكن قد دخل حيز النفاذ عند حدوث الأفعال المزعومة المنسوبة إليها، أي بين عام ١٩٨٧ والشهور الأولى من عام ١٩٩٢. ففي تلك الفترة، كانت التشريعات السارية هي القانون الجنائي والقانون رقم ٢٤٩٥٣، وهي تشريعات تحدِّد مدة الســـجن القصوى بـ ١٥ عاماً بالنسبة لجريمة الإخلال بالنظام العام/الإرهاب، و٢٥ عاماً بالنسبة لجريمة الانتماء إلى مـــنظمة إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، فُتح تحقيق بشأن مشاركتها المزعومة في جريمة الإرهاب، غير أنها أُدينت على أســـاس تهمـــة أخـــرى، وهي تحديداً لكَونها "كادر متوسط" في منظمة سنديرو لومينوسو. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رفضت المحكمة العريضة المقدمة من صاحبة البلاغ. ولم تتلق صاحبة البلاغ ولا محاميتها إخطاراً بالحكم.

٢-٨ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التمس والد صاحبة البلاغ العفو من رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٢٦٦٥٥. وقد أنشئت بموجب هذا القانون لجنة مخصصة تقترح على رئيس الجمهورية العفو عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جريمة الإرهاب، حيثما يكون الحكم الصادر بحقهم متعارضاً مع المعايير الأساسية للعدالة.

٢-٩ وخلال السنوات القليلة الأولى من الفترة التي قضتها صاحبة البلاغ في سجن تشورّيليوس ذي الإجراءات الأمنـــية المشـــدّدة، وحـــتى قبل إدانتها، حُبست في زنزانة مساحتها ٢,٥ متر مربع كانت تتقاسمها مع ٥ أو ٦ أشخاص آخرين، وكانت تقضي كامل النهار في الزنزانة ولا تخرج منها إلا لفترة نصف ساعة تقضيها في الساحة. وخلال الفترات التي تقضيها في الساحة، يُمنع عليها الحديث إلى السجينات الأخريات. ولم توفَّر لها مواد للقراءة أو الكـــتابة. وكـــان حق الزيارة يقتصر على قريبين مباشرين في الشهر ولفترة حُدِّدت في مجملها بثلاثين دقيقة، وذلك في غرف استقبال مشتركة ودون إمكانية الاتصال الجسدي. ولم يكن الغذاء كافياً. ونتيجة لذلك، واجهت صاحبة البلاغ مشكلات صحية وبدأت تعاني من صرير الأسنان، والشلل الوجهي، والتهاب الجلد، وقصر البصر المتفاقم، وأعراض التهاب القصبات، وما إلى ذلك.

٢-١٠ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها خضعت للنظام المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥، الذي بموجبه:

- تتولى الشرطة التابعة للإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب تحديد الفعل غير المشروع، ويتم بناء على ذلك تعيين المحكمة المختصة؛

- يعيَّن محامي الدفاع عادةً بعد انتهاء التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة؛

- لا يجوز للمحامي المعيّن بمحض اختيار المتهم إجراء مقابلة مع موَكّله قبل أن يدلي المتهم بإفادته أمام قاضي التحقيق؛

- لا تقـــدَّم الأدلة المثبتة للتهمة لا للمتهمين ولا لمحاميهم. كما لا يجوز للدفاع استجواب الشهود الذين أدلوا بأقوالهم خلال التحقيق الذي أجرته الشرطة؛

- لا يتمتع المدّعى عليهم بالحق في الإفراج المشروط قبل إنهاء الإجراءات؛

- وُضِـــع إجراء خاص يقوم به قاض خلال مرحلة التحقيق وقضاة مجهولو الهوية خلال المحاكمة، وهو إجراء لا يوفر أي ضمان من الضمانات الإجرائية؛

- لا تحمـــل لائحة الاتهام ومحاضر الجلسات والأحكام توقيع المدّعين العامين والقضاة المعنيين نظراً لوضعهم كقضاة مجهولي الهوية؛

- خلال سنة السجن الأولى، يودَع المتهم الحبسَ الانفرادي المستمر، إضافة إلى ما يُفرض عليه من قيود أخرى.

٢-١١ وأفادت صاحبة البلاغ أنها لم تعرض موضوع البلاغ على هيئة دولية أخرى.

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المبيّنة أعلاه تشكّل انتهاكاً لعدة أحكام من العهد.

٣-٢ فحســـب مـــا أكدتـــه صاحبة البلاغ في شهادتها أمام المحكمة الجنائية في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، فقد تعرّضت إلى التعذيب الجسدي والنفسي خلال احتجازها من جانب إدارة مكافحة الإرهاب؛ وحُرِمت أيضاً من الطعـــام وأودعـــت الحبسَ الانفرادي لفترة ٧ أيام. وفي كل مرة جرى استجوابها، تعرّضت للضرب على الرأس والإهانة والتهديد والضغط النفسي. وإجراء الحبس الانفرادي الذي تجيزه أحكام المادة ١٢(د) من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥، ينفَّذ بشكل مطلق، أي أن الاستبعاد يشمل جميع الأطراف، بمن فيهم المحامي. ويشكّل هذا شكلاً مـــن أشـــكال المعاملة القاسية واللاإنسانية المؤذية جسدياً ونفسياً ومعنوياً. وترى صاحبة البلاغ أن هذه الوقائع تشكّل إخلالاً بأحكام المادة ٧ من العهد.

٣-٣ وقد حدث أيضاً إخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٩، ذلك أن صاحبة البلاغ قد اعتُقلت تعسفاً، دون صدور حكم من المحكمة ودون أن يُقبَض عليها وهي متلبسة بالجريمة، وهما شرطان من الشروط المنصوص عليها في المـــادة ٢-٢٤(و) مـــن دستور بيرو. وعلاوة على ذلك، فإن التشريع المطبق في حالة صاحبة البلاغ، لا يجيز

للقاضي أن يأذن بإحضار المتهمة. وخلافاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، شكّل الاحتجاز الاحتياطي القاعدة العامة دون أية استثناءات. وفضلاً عن ذلك، خضعت صاحبة البلاغ لتطبيق أحكام المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٥٩، الذي يحدّ من الإمكانية المتاحة للأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإرهاب بأن يطلبوا المثول أمام المحكمة. وقد شكّل هذا إخلالاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٤ وترى صاحبة البلاغ أن نظام الحرمان من الحرية الذي خضعت لـــه عملاً بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ قد شكّل معاملة لا إنسانية، وبالتالي فهو يشكل إخلالاً بأحكام المادة ١٠ من العهد. فهو يستبعد جملة وسائل، منها إمكانية الانتفاع بالمزايا المنصوص عليها في القانون الجنائي وفي قانون إنفاذ العقوبات. كما أنه ينص عـــلى إلزامـــية تنفيذ العقوبة في سجن ذي إجراءات أمنية مشدّدة وفي إطار الحبس الانفرادي المستمر خلال سنة السجن الأولى، ويفرض قيوداً صارمة على نظام الزيارات.

٣-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً حدوث إخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، ذلك أن محاكمتها قد جرت أمام محاكم مقنعة، حيث أُبقيت هوية القضاة سرية، ولم تُمنح لها إمكانية الطعن فيهم. وينص المرسوم بقانون أيضاً على أن تتم إجراءات التحقيق بالنسبة لجريمة الإرهاب وجلسة السماع الشفوية في مبانٍ مخصصة لهذا الغرض داخل المحاكم الجنائية. وترى صاحبة البلاغ أن الطابع السري للمحاكمة يشوِّه هذا الإجراء، لأن الطابع العلني هو الذي يمثل الميزة الرئيسية لهذا الإجراء، ويشكل ضماناً للإنصاف.

٣-٦ وقد حدث أيضاً إخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤، ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ لا يترك للقاضي وللنيابة استقلالهما[١]. فليس باستطاعة القاضي أن يقرر، بالاستناد إلى الأدلة المقدمة، ما إذا كانت هناك أســـباب تدعو إلى فتح تحقيق: بل إن المرسوم "يأمر" القاضي بفتح تحقيق وإصدار أمر بإلقاء القبض. والاحتجاز إلزامي، ولم يعد بالتالي بإمكان القاضي أن يأذن بالإفراج المشروط. وفيما يخص النيابة، يقضي المرسوم بأن يُصدر كبير المدّعين العامين لائحة اتهام حال انتهاء التحقيق، أي أن ممثل النيابة العامة يكون مجرداً من السلطة التقديرية. ويشكّل هذا عموماً انتهاكاً للحق في قرينة البراءة.

٣-٧ وترى صاحبة البلاغ أنه قد حدث إخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤، ذلك أنها لم تُحَط علماً بشكل واضـــح وتفصيلي بأسباب احتجازها، وهو ما يؤكده تقرير الشرطة. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن من الاتصال بمحاميها خلال الفترة التي قضتها في الحبس الانفرادي، ذلك أن أحكام المادة ١٢(و) من المرسوم بقانون تنص على أن محامي الدفاع لا يمكنه التدخل إلا بعد إدلاء المحتجز بأقواله أمام المدَّعي العام. كما أن المادة ١٣ من المرسوم بقانون تلغي آلية رئيسية من آليات الدفاع، إذ تنص على منع الأفراد الذين يشاركون في التحقيق من المثول أمام قاضي أو محكمة للإدلاء بأقوالهم بوصفهم شهوداً. وقد استندت إدانة صاحبة البلاغ إلى تقرير الشرطة دون سواه، أي أن النيابة لم تتحقق من صحة الاتهامات؛ وهكذا أُلقي عبء الإثبات على كاهل صاحبة البلاغ.

٣-٨ ويـــبدو أن الوقائع التي أفضت إلى احتجاز صاحبة البلاغ ومحاكمتها والحكم عليها قد حدثت بين عام ١٩٨٧ والأشـــهر الأولى من عام ١٩٩٢. غير أن الشكوى المرفوعة من النيابة، والمحاكمة، وإصدار الحكم، أمور تمت جميعها بناءً على المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي يفرض عقوبات أشد. ويشكل هذا إخلالاً بأحكام المادة ١٥ من العهد.

٣-٩ وقد حدث أيضاً إخلال بأحكام المادة ١٥ لأن صاحبة البلاغ حوكمت على أساس أفعال وجرائم تختلف عن الأفعال والجرائم التي فُتح من أجلها التحقيق الجنائي. فقد فتحت الدائرة الرابعة عشرة التابعة للمحكمة الجنائية المتخصصة في ليما تحقيقاً بشأن إخلال مزعوم للنظام العام/إرهاب، وذلك من خلال "المشاركة في جريمة" بموجب أحكام المادة ٤(ب) من المرسوم بقانون. وكما يرد في الأمر ببدء التحقيق، تتمثل أفعال المشاركة المزعومة في إجراء عمليات جراحية وتقديم أدوات جراحية، ومعدات طبية، وأدوية، وتصوير بالأشعة السينية، وتحاليل سريرية لصالح المجموعة "الإرهابية". ومع ذلك، صدر بشأنها حكم لكونها "كادر متوسط" في جماعة سنديرو لومينوسو. واعتبرت الأفعال الطبية المشار إليها بمثابة مشاركة، رغم أن المادة ٣٢١ من القانون الجنائي، وهي إحدى المعايير المعمول بها، لا تصنِّف أي فعل منها بين أفعال المشاركة.

٣-١٠ وفي الختام، تؤكد صاحبة البلاغ أن انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق الواردة في العهد يعني إخلالها بالتزامها باحترام هذه الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢]، إلى أن المحكمة الدستورية قد أصدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ حكماً يعتبر مجموعة من القواعد الإجرائية والجنائية في مجال مكافحة الإرهاب مخالفة للدستور. ونتيجة لذلك، أصدرت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ المرسوم التشريعي رقم ٩٢٦ الذي ينص على إلغاء الإجراءات القانونية ذات الصلة بجريمة الإرهاب التي أشرف على سيرها قضاة ونائبون عامون مجهولو الهوية، والتي مُنعت فيها إمكانية رفض القضاة. كما أصدرت الحكومة المرسوم التشريعي رقم ٩٢٢ الذي ينص على أن توجَّه الإجراءات الجنائية ذات الصلة بقضايا الإرهاب وفقاً للترتيبات الإجرائية العادية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٢ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة العالية في ليما قراراً بشأن الدعوى التي رفعتها صاحبة البلاغ فيما يتعلق بطلب الحضور أمام قاضٍ ضد الدائرة الجنائية الخاصة التابعة للمحكمة العالية في ليما والمحكمة العليا، لانتهاك حريتها الشخصية نتيجة الإخلال بأصول إجراءات المحاكمة العادلة. وبموجب هذا القرار، أعلنت المحكمة أن الدعوى مقبولة وأُبطلت بناء على ذلك الإجراءات الجنائية الموجهة ضد صاحبة البلاغ لعدم مراعاة المبادئ الأساسية لأصول المحاكمة العادلة - وجود قاض مختص والحق في معرفة ما إذا كان لدى القاضي المكلف بالقضية الولاية القضائية اللازمة - ولأن الحكم صدر عن قضاة مجهولو الهوية. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدرت الدائرة الوطنية لشؤون الإرهاب أمراً بتنفيذ هذا القرار.

٤-٣ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، قامت المحكمة الأولى المختصة بجرائم الإرهاب بفتح تحقيق ضد صاحبة البلاغ لارتكاب جريمة إرهاب عادي وفقاً لأحكام المادة ٢٨٨- ألف والفقرة (أ) من المادة ٢٨٨-باء، من القانون الجنائي لعام ١٩٢٤، الذي تم سنه بموجب القانون رقم ٢٤٦٥١؛ والمادة ٣١٩ والفقرة ١ من المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١؛ والمادتين ٢ و٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥، وأصدرت أمراً باحتجازها. وعُهد بالتحقيق في القضية إلى الدائرة الوطنية لشؤون الإرهاب التي أحالتها إلى مكتب كبير المدعين العامين الثاني المتخصص في جرائم الإرهاب. وبموجب قرار مؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أصدر المدعي العام لائحة اتهام

بارتكـــاب جـــريمة الإرهاب. واتُّهمت صاحبة البلاغ بالانتماء إلى منظمة تخريبية، هو الحزب الشيوعي البيروفي سنديرو لومينوسو، وإلى لجنة إدارة شعبة الصحة التابعة لإدارة دعم رابطة الإغاثة الشعبية، والإشراف بالتالي على مجموعات تنتمي إلى هذه المنظمة. وبصفتها جَرّاحة، كانت مهمتها تتمثل في تجنيد الأطباء وتنظيمهم والاضطلاع بأنشطة الدعم اللازمة ذات الصلة بمهنة الطب. وطلب المدَّعي العام الحكم عليها بالسجن لمدة ٣٠ عاماً، وبتغريمها بغرامة مالية، كما طلب تجريدها من حقوقها المدنية كتدبير فرعي.

٤-٤ والقضـــية الآن محل دراسة من جانب الدائرة الوطنية لشؤون الإرهاب، وذلك في إطار إجراءات جنائية جديدة بُدئ فيها وفقاً للتشريع الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب. لذلك، تعتبر الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد وترتئي إعلان البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ تقول صاحبة البلاغ إنها تحاكَم للمرة الثانية على الأفعال ذاتها، وذلك نتيجة إصرارها على طلب العدالة. غـــير أن محاكمة جديدة لا تمثل سبيل انتصاف فعالاً في حالات الإخلال بأصول المحاكمة العادلة، لا سيما عندما يعزى هذا الإخلال إلى فعل من جانب الدولة المعنية بالبلاغ.

٥-٢ قُدِّم هذا البلاغ إلى اللجنة بينما كانت صاحبة البلاغ تقضي عقوبة بالسجن صدرت بحقها في أعقاب محاكمة جنائـــية تم في أثـــنائها الإخلال إخلالاً تاماً بأصول المحاكمة العادلة؛ وقد اعترفت بذلك السلطة القضائية في بيرو التي أعلنت قبول الدعوى التي رُفعت بالنيابة عن صاحبة البلاغ لمثولها أمام قاضٍ بموجب قرار من الدرجة الأولى صدر في ٢ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٢، ثم في قرار من الدرجة الثانية صدر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلـــك، فإن المرسوم التشريعي رقم ٩٢٦، الذي ينص على إلغاء المحاكمات التي أجرتها محاكم عادية فيما يتصل بجريمة الإرهـــاب، يتضمن اعترافاً صريحاً من جانب الدولة بالإخلال بأصول المحاكمة العادلة والضمانات القضائية، وبالتالي بانتهاك الحق في الحرية للأشخاص الذين احتجزوا وحوكموا وأدينوا على ارتكاب جريمة الإرهاب.

٥-٣ وانعدام الدقة في تعريف جريمة الإرهاب الوارد في المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ لا يتماشى مـــع مبدأ الشرعية الذي ينص عليه العهد، ذلك أن الأفعال المكوِّنة للجريمة محددة في هذه المادة بشكل تجريدي وبدون دقة، حيث يستحيل تحديد ماهية السلوك الذي يشكل هذه الجريمة.

٥-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها اتُّهمت بتقديم الرعاية الطبية وتزويد الأدوية "لإرهابيين" وأفراد أسرهم. وهي أفعال لا يحظرها القانون، بل هي أفعال قانونية ومقبولة أخلاقياً. فأفعال المشاركة في عملية جراحية، والعلاج، وتقديم الأدوية لا تشـــكل جزءاً من جريمة الإرهاب. والأفعال الطبية لا تسبب ولا تحدث ولا تبقي حالة من القلق أو الرعب، سواءً بشـــكل إرادي أو لا إرادي، ولا يمكن أن تشبَّه بأفعال تلحق الضرر بحياة البشر أو سلامتهم الجسدية أو صحتهم، أو بحرية الفرد وسلامته، أو بالممتلكات العامة أو الخاصة، كما أنها لا تشكل اعتداءً على السلامة العامة أو الخاصة.

٥-٥ ووفقـــاً لمبدأ إغلاق باب الرجوع المنصوص عليه في القانون الدولي، لا يجوز للدولة أن تتذرع بأفعالها. وبناء عليه، لا يمكن للدولة أن تؤكد أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وقد جاء في قرار أصدرته

محكمـــة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في قضية *ديلاكروز فلورس*، أن إجراء محاكمة جديدة لا يكفي لجبر الإخلال بأصول المحاكمة العادلة.

٦-٥ وتقول صاحبة البلاغ إنها تقبع في السجن منذ فترة تناهز ١٢ عاماً، وذلك بوصفها متهمة لم يصدر بشأنها أي حكـــم، خلافـــاً لأحكـــام المادة ٩ من العهد. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلبت صاحبة البلاغ الانتفاع بالحرية المشروطة، غير أن هذا الطلب قوبل بالرفض أولاً من جانب الدائرة الثامنة والعشرين للمحكمة الجنائية الإقليمية في ليما، ثم من جانب المحكمة العالية، وذلك لعدم انقضاء مدة الاحتجاز المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ذلـــك أن هذه الفترة تسري اعتباراً من تاريخ صدور الأمر ببدء التحقيق، أي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وعليه، فإن الدولة الطرف لا تضع في اعتبارها الفترة التي قضتها صاحبة البلاغ في السجن نتيجة عدم قيام الدولة الطرف بضمان الظروف اللازمة لإجراء محاكمة عادلة. وبعبارات أخرى، تتذرع الدولة بأفعالها حتى تنكر لصاحبة البلاغ حقها في أن تحاكَم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرَج عنها وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقـــد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفـــيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بما أكدته الدولة الطرف من أن الدائرة الوطنية لشؤون الإرهاب بصدد دراسة القضية، وذلك في سياق إجراء جنائي جديد بُدئ فيه وفقاً للتشريع الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب، وأنه بناء على ذلك، فإن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفَد. ويسر اللجنة أن تحيط علماً بتعديل قواعد إجرائية وجنائية عدة من التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب، ولا سيما تلك القواعد التي تجيز إلغاء الإجراءات المندرجة في إطار قضايا الإرهاب والتي يشرف عليها قضاة ومدّعون عامون مجهولو الهوية، وبأن إقامـــة الدعاوى ذات الصلة بجريمة الإرهاب ستتم وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائـــية. غير أن اللجنة، إذ تشير إلى أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ أن صـــاحبة الـــبلاغ قد أُلقي القبض عليها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وجرت محاكمتها وصدر حكم بحقها وفقاً لأحكـــام المرســـوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، وأنها قامت بكل الطعون التي يجيزها هذا التشريع ضد الحكم الصادر ضدها، بما في ذلك طعن قُدم إلى المحكمة العليا لإلغاء الحكم. وقد حدث هذا كله قبل أن تقـــدم صـــاحبة البلاغ بلاغها إلى اللجنة. وكون التشريع الذي طُبِّق على صاحبة البلاغ، والذي يستند إليه بلاغهـــا، قـــد أُلغـــي وأُبطل بعد عدة سنوات لا يمكن اعتباره أمراً في غير صالح صاحبة البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن الزعم بأنه يتعين على صاحبة البلاغ أن تنتظر قراراً جديداً تصدره المحاكم البيروفية حتى يتسنى

للجـــنة أن تـــنظر في القضية بموجب البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف أمام المحاكم البيروفية قد بدأ في عام ١٩٩٣ ولم ينته بعد.

٦-٤ وتدّعي صاحبة البلاغ أن العقوبة الصادرة بحقها كانت أقسى من العقوبة المناسبة التي ينص عليها التشريع الساري زمن ارتكاب الأفعال المزعومة، وهو ما يشكل إخلالاً بأحكام المادة ١٥ من العهد. بيد أن اللجنة تعتبر أن صاحبة البلاغ لم تقدم لها ما يكفي من الأدلة حتى تتمكن من اتخاذ قرار بشأن هذا الادعاء، وبناء على ذلك تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وذلك لانعدام الأدلة الثبوتية الكافية.

٦-٥ وبناء عليه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للشكوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مراعية في ذلك المعلومات المقدمة من الطرفين.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية موضوع الدراسة. وتذكّر بأنه يمكن أن يُستخلص من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أنه يجب على الدولة الطرف أن تدرس بنيّة سليمة جميع الشكاوى التي تُرفع ضدها وأن تقدم إلى اللجنة جميع المعلومات التي بحوزتها. ونظـــراً إلى أن الدولة الطرف لم تتعاون مع اللجنة بشأن المسائل المطروحة، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ، على أن يتم إثباتها بالأدلة.

٧-٢ وتؤكـــد صاحبة البلاغ أنها تعرضت للتعذيب خلال الفترة التي قضتها في الاحتجاز لدى إدارة مكافحة الإرهـــاب، وتقـــدم بيانات تفصيلية بهذا الشأن. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تكذب هذه الادعـــاءات، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ والتسليم بأن الأحداث قد وقعت على النحو الوارد في شرح صاحبة البلاغ. لذلك، تخلص اللجنة إلى حدوث إخلال بأحكام المادة ٧ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بمزاعم صاحبة البلاغ بشأن انتهاك حقها في الحرية وسلامة شخصها، تعتبر اللجنة أن القبض عليها واحتجازها في حبس انفرادي لمدة سبعة أيام والقيود التي فُرضت على ممارسة حقها في الحضور أمام محكمة تشكل إخلالاً بأحكام المادة ٩ من العهد برمتها.

٧-٤ وتدّعي صاحبة البلاغ أن نظام الحرمان من الحرية الذي طُبق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ يشكل إخلالاً بأحكام المادة ١٠ من العهد. وتعتبر اللجنة أن أوضاع الاحتجاز في سجن النساء ذي الإجراءات الأمنية المشددة في تشورّيليوس، على نحو ما تصفها صاحبة البلاغ، ولا سيما الأوضاع التي عاشتها خلال الأشهر العشرة الأولى، قد شكلت انتهاكاً لحقها في أن تعامَل بإنسانية وفي احترام الكرامة المتأصلة في شخصها، وشكلت بالتالي إخلالاً بأحكام المادة ١٠ برمتها.

٧-٥ وفيما يخص تظلم صاحبة البلاغ فيما يتصل بالمادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن محاكمـــتها جرت في السر وأن المحكمة تألفت من قضاة مجهولي الهوية لم يكن باستطاعتها رفضهم؛ وأنه لم يكن

باستطاعتها الاتصال بمحاميها طوال الأيام السبعة التي ظلت خلالها في حبس انفرادي؛ وأن موظفي الشرطة المعنيين بالتحقيق لم يُدعوا للحضور بصفتهم شهوداً لعدم جواز ذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥؛ وأن محاميها لم يتمكن من الطعن في شهود أدلوا بأقوالهم خلال التحقيق الذي أجرته الشرطة. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى حدوث إخلال بمجمل أحكام المادة ١٤ من العهد، وهي المادة التي تشير إلى الحق في محاكمة عادلة.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن إخلال بأحكام المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤، بالإضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً لطول الفترة التي قضتها صاحبة البلاغ فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليها، يتعين على الدولة الطرف أن تتوخى بكل جدية الإفراج عنها ريثما تنتهي الإجراءات الجارية. ويجب أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تسلّم باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث إخلال في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المادة ١٣: "تراعى القواعد التالية في إطار إجراءات التحقيق والمحاكمة ذات الصلة بجرائم الإرهاب المشار إليها في هذا المرسوم بقانون: (أ) بعد انتهاء النيابة العامة من وضع لائحة الاتهام في صيغتها الرسمية، يمثل المحتجزون أمام قاضي المحكمة الجنائية الذي يُصدر الأمر ببدء التحقيق وبإلقاء القبض خلال ٢٤ ساعة، وذلك بعد اتخاذ ما يلزم من التدابير الأمنية. وخلال التحقيق، لا يمكن توخي الإفراج عن المحتجزين، أياً كان شكله؛ ولا سبيل لأية استثناءات. (...) (د) وعند انتهاء التحقيق، يحال الملف إلى رئيس المحكمة المعنية الذي يقوم بإحالة ملف التحقيق إلى رئيس النيابة العامة، الذي يقوم بدوره بتعيين كبير المدّعين العامين الذي يتولى إصدار قرار الاتهام في غضون ثلاثة أيام، ويتحمل المسؤولية في حال عدم القيام بذلك".

(٢) أُرسل البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ومُنحت الدولة الطرف مهلة ستة أشهر، أي حتى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لتقديم ردها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفي غياب أي رد من الدولة الطرف، وُجهت إليها رسالتا تذكير في ١٥ أيلول/سبتمبر و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ضاد – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٢، *تشيسانغا ضد زامبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد وَبي تشيسانغا (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: زامبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام، مفهوم "أشد الجرائم خطورة"، الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام

المسائل الإجرائية: طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية

المسائل الموضوعية: المعاملة القاسية واللاإنسانية، الحق في الحياة، الحق في الطعن والحصول على انتصاف فعال، والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤ بالاقتران مع المادة ٢؛ المادة ٧؛ الفقرتان ٢ و٦ والفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٢ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد وَبي تشيسانغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ هو المدعو وَبي تشيسانغا وهو مواطن زامبي مودَع الآن في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وعلى الرغم من أنه لا يحتجّ بأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد) فيبدو أن مزاعمه بانتهاك زامبيا[1] لحقوق الإنسان تثير مسائل بموجب الفقرات ١ و٢ و٣(ب) من المادة ١٤ والمادة ٥ بالاقتران مع المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والفقرتان ٢ و٦ والفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة من الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩٢ (المادة ٨٦ القديمة) من نظامها الداخلي عدم تنفيذ حكم الإعدام على صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في قضيته. وبرسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ أخطرت الدولة الطرف اللجنة أنها ستلبي الطلب.

بيان الوقائع

٢-١ في مساء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قام ثلاثة رجال كان أحدهم مسلحاً بسرقة دكان بقالة. وأصيب صاحب البلاغ بطلقة نارية في الفخذ وحُمِل إلى المستشفى. وتعرَّف مالك المحل الذي كان يعرف السيد تشيسانغا على صاحب البلاغ باعتباره الرجل المسلح. وقُبِض عليه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتعرّف عليه مالك المحل أثناء العرض الخاص بتحديد الهوية. وأنكر صاحب البلاغ أنه اشترك في جريمة السرقة وقال إنه بريء.

٢-٢ وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ أصدرت محكمة نودالا العليا حكماً بإدانة صاحب البلاغ بتهمة الشروع في قتل (بالمخالفة للمادة ٢١٥ من قانون العقوبات الزامبي)، والسلب المسلّح المقترن بظروف مشدِّدة (بالمخالفة للمادة ٢٩٤(٢) من قانون العقوبات). وحُكِم عليه بعقوبة الإعدام على التهمة الثانية ولم يصدر عليه حكم فيما يخص التهمة الأولى حيث إن القاضي رأى أن الوقائع تؤيد التهمة الثانية. وطعن صاحب البلاغ في الحكم عليه بالإعدام أمام المحكمة العليا بدعوى الخطأ في تحديد الهوية.

٢-٣ وفي رسالة وجّهها إلى اللجنة تاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أرسل صاحب البلاغ نسخة من "إخطار بنتيجة الطعن النهائي" الذي تلقاه من مسجِّل المحكمة العليا بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ يعلمه أن المحكمة العليا قد نظرت في قضيته في اليوم ذاته وأنها قد "نحّت جانباً عقوبة الإعدام وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٨ عاماً اعتباراً من تاريخ القبض عليه".

٢-٤ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه قد تلقى إخطاراً آخر من مسجِّل المحكمة العليا مرفقة برسالة منه بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ يبلّغه فيها أن الدعوى التي أقامها للطعن في الحكم قد رُفِضت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وأن الحكم بالإعدام قد أُكِّد وأنه قد حُكِم عليه بعقوبة إضافية وهي السجن لمدة ١٨ عاماً. ويدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد أصدرت حكمها عليه حضورياً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وليس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه بعد صدور الحكم بتخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه في عام ١٩٩٧ نُقِل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى القسم المخصص في السجن للسجناء الذين صدرت عليهم أحكام بالسجن المؤبد حيث قام بأعمال نسج السجاد. ويقول إنه يمكن التحقق من ذلك بالرجوع إلى سجلات السجن. ويذكِّر بأن السجناء المودعين جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يعملون. وبعد سنتين من أداء العقوبة أودِع مجدداً جناح المحكوم عليهم بالإعدام في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن السجناء المودعين جناح المحكوم عليهم بالإعدام قد نُقلوا إلى القسم المخصص في السجن للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. وأشار إلى أن السجناء الذين ظلّوا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة تتجاوز ١٠ سنوات هم وحدهم الذين يشملهم العفو العام الرئاسي فيما يخص النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام. ولقد أُبقيَ صاحب البلاغ الذي ظلّ في السجن لمدة أحد عشر عاماً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لأنه قد أدى سنتين من العقوبة في القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد وبالتالي فإنه لم يبقَ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام سوى تسع سنوات.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن محاكمته لم تكن عادلة لأنه أدين بناء على الأقوال الوحيدة لأحد الشهود، إذ إن أصل التقرير الطبي عن الجروح التي أصيب بها المجني عليه لم يقدَّم مطلقاً في المحكمة، ولأن سلاح الجريمة لم يُفحص فيما يخص بصمات الأصابع. ويدّعي أنه لم يعتبَر بريئاً إلى أن تثبت إدانته وأن طلبه سماع شاهد نفي لوجوده في مكان الجريمة قد رُفِض وأنه لم يمنَح الفرصة الكافية لإعداد دفاعه وأن محاميه مُنِع من رؤيته.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه عانى من معاملة لا إنسانية في السجن نظراً للإخطارات المتناقضة فيما يتعلق بدعوى الاستئناف التي أقامها وما نتج عن ذلك من عدم اليقين فيما يخص العقوبة الصادرة ضده.

٣-٣ ويدفع بأن الجريمة التي حُكِم عليه بعقوبة الإعدام بتهمة ارتكابها ألا وهي جريمة السلب المقترن بظروف مشدَّدة باستخدام سلاح ناري لا تُعتبر من "أشد الجرائم خطورة" بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٦.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا، وهي الإعدام شنقاً، تشكل عقوبة لا إنسانية وقاسية ومهينة، إذ إنها تسبب آلاماً شديدة.

٣-٥ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتج بأي حكم من أحكام العهد، فيبدو من المزاعم والوقائع التي قدّمها أنه يدّعي أنه ضحية لانتهاك زامبيا للفقرات ١ و٢ و٣(ب) من المادة ١٤، والفقرة ٥ من المادة ١٤ بالاقتران مع المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢؛ والمادة ٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ برسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس، ومذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ أبدت الدولة الطرف تعليقاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وترى أن "هناك بعض الالتباس بشأن العقوبة الصادرة ضد

[صاحب البلاغ]". فهي تشير إلى حكم أصدرته المحكمة العليا في ندولا بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ يبدو فيه أن الحكم بالإعدام قد أُيِّد بشأن الحكم بالإدانة على التهمة الثانية (السرقة المسلحة المقترنة بظروف مشدّدة) وأن عقوبة إضافية قد صدرت ضده وهي السجن لمدة ١٨ عاماً فيما يخص حكم الإدانة بالتهمة الأولى (الشروع في قتل) حيث لم تستطع المحكمة العليا الحكم عليه بالإدانة. وتقدم الدولة الطرف نسخة من هذا الحكم.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ لم يستنفد "تماماً" سبل الانتصاف المحلية إذ يحق له بمقتضى المادة ٥٩ من الدستور تقديم التماس للحصول على الرأفة من الرئيس.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه بالرغم من أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة بموجب القانون فإن تنفيذها يقتصر على "أشد الجرائم خطورة" وهي القتل العمد والخيانة العظمى والسرقة المقترنة بظروف مشدّدة باستخدام سلاح ناري. وقد شُكِّلت لجنة لاستعراض الدستور من أجل تيسير مراجعة الدستور الحالي، كما أنها تستمع إلى مختلف الآراء التي يبديها عامة الجمهور بشأن شتى القضايا، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وتقول الدولة الطرف إن "هناك إمكانية لإلغاء عقوبة الإعدام". ونتيجة لذلك، أصدر رئيس الجمهورية مؤخراً عفواً عاماً عن الكثير من السجناء الذين ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام، أو قام بتخفيف العقوبة الصادرة بالإعدام إلى السجن المؤبد.

٥- وفي رسائل مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و١٨ كانون الثاني/يناير و٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وقال في معرض رده على زعم الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية إنه أرسل ثلاثة التماسات يطلب فيها الرحمة إلى رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ لكنه لم يتلق بتاتاً أي رد عليها. ويقر بأن قضيته قد نُظِرت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لكنه يؤكد من جديد أن الحكم عليه قد صدر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وأن عقوبة الإعدام الصادرة في حقه قد خُفِّفت إلى السجن لمدة ١٨ عاماً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادِّعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن هذه المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية من حيث إنه لم يطلب عفواً رئاسياً تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدّعي أنه قدّم ثلاثة التماسات طلباً للعفو وأنه لم يتلق أي رد عليها وهو ادّعاء تعترض عليه الدولة الطرف وتكرر حكمها السابق[٢] بأن العفو الرئاسي يُعتبر سبيل انتصاف استثنائي وبهذا النحو فإنه لا يشكل سبيل انتصاف فعال لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يخص ادّعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ فيما يتعلق بعدم عدالة محاكمته حسب زعمه، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء يتعلق بتقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة. وهي تشير إلى حكمها السابق وتكرر أنه يقع عموماً على محاكم الاستئناف للدول الأطراف في المعاهدة مهمة تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها وأنه ليس من اختصاص اللجنة استعراض هذه المسائل ما لم يكن تقدير المحاكم المحلية ينطوي على تعسف بيِّن أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة[٣]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية أي عنصر استثنائي من هذا القبيل وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يخص الادعاءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ بأن صاحب البلاغ لم يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وبموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ فيما يتعلق بعدم إتاحة فرصة كافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي تفسير أو دليل يؤيِّد هذه الادعاءات وترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم توفُّر الأدلة.

٦-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية المقدمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرتان ٢ و٦ والفقرة ٤ من المادة ٦ مقترنة بالمادة ٢ من العهد مقبولة وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يخص الإخطارات المتناقضة بشأن نتيجة دعوى الاستئناف التي أقامها صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف قد قدما روايات متناقضة عن الوقائع. ذلك أن صاحب البلاغ يقول إن حكمين قد صدرا في حقه عند الاستئناف، الأول يخفِّف عقوبة الإعدام إلى السجن لمدة ١٨ عاماً، أما الحكم الثاني فيؤيِّد عقوبة الإعدام الصادرة ضده ويفرض عليه عقوبة إضافية هي السجن لمدة ١٨ عاماً. وتقول الدولة الطرف إن هذا غير صحيح لأنه لم يصدر إلا حكم واحد هو حكم أيّد عقوبة الإعدام وفرض عليه عقوبة إضافية هي السجن لمدة ١٨ عاماً. ويبدو من ملف الدعوى أن صاحب البلاغ قد أُعلم بموجب إخطار رسمي صادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ممهور بخاتم قلم السجل لمحكمة ندولا العليا بأن عقوبة الإعدام الصادرة ضده قد خُفِّفت. ولم تنكر الدولة الطرف واقعة أن صاحب البلاغ قد نُقل بناء على ذلك من جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد وأنه كُلِّف بالعمل. وهو أمر سبّب ارتياحاً لصاحب البلاغ حيث أكد له أن عقوبة الإعدام الصادرة في حقه قد خُفِّفت بالفعل. وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطرف أي تفسيرات أو تعليقات لتوضيح هذا الأمر يجب منح مزاعم صاحب البلاغ في هذا الخصوص ما تستحقه من اعتبار. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح الطريقة التي أُخطِر بها صاحب البلاغ بأن عقوبة الإعدام قد نُحّيَت جانباً. ولا يكفي رفض الموضوع باعتباره أمراً يعود إلى التباس وقع فيه صاحب البلاغ. ذلك أن نقله من القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد إنما يوضح بجلاء أن الالتباس ليس أمراً يعود إلى سوء فهم من جانب صاحب البلاغ. كما أن التصرف بصورة غير متسقة مع وثيقة الإخطار التي أُرسلت إلى صاحب البلاغ دون مزيد من التفسير يلقي بظلال الشك على الطريقة التي ينفَّذ بها الحق في الطعن الذي تكفله الفقرة

٥ من المادة ١٤ وهو ما يلقي بدوره بظلال الشك على طبيعة الانتصاف. وترى اللجنة أن الدولة الطرف بتصرفها على هذا النحو قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الطعن بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢.

٧-٣ وترى اللجنة كذلك أن إبقاء صاحب البلاغ والشكوك تراوده بشأن نتيجة دعوى الاستئناف التي أقامها وخاصة من خلال إقناعه بأن العقوبة الصادرة ضده قد خُفِّفت ثم إبلاغه بعد ذلك أنها لم تخفَّف ثم إعادته إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام بعد قضاء سنتين في قسم المحكوم عليهم بالسجن المؤبد دون أي تفسير من جانب الدولة كان له ولا شك أثر نفسي سلبي مما تركه يعاني من الشكوك والآلام والكروب العقلية المستمرة إلى درجة ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت بذلك حقوق صاحب البلاغ التي تحميها المادة ٧ من العهد في هذا السياق.

٧-٤ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الجريمة التي حكم عليه بعقوبة الإعدام لارتكابها، وهي السرقة المقترنة بظروف مشدّدة استُخدم فيها سلاح ناري، لا تُعتبر من "أشد الجرائم خطورة" بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، وتُذكِّر اللجنة بأن تعبير "أشد الجرائم خطورة" يجب أن يُقرأ بصورة مقيّدة وأن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائياً[٤]، وتشير إلى حكمها السابق في قضية أخرى فيما يتعلق بالدولة الطرف[٥] حيث رأت أن الإنزال الإلزامي لعقوبة الإعدام على جريمة السرقة المقترنة بظروف مشدّدة باستخدام أسلحة نارية يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الإنزال الإلزامي لعقوبة الإعدام بموجب القوانين السارية في الدولة الطرف يرتكز فقط على فئة الجرائم التي وُجِد أن الجاني مذنب بشأنها دون منح القاضي أي هامش لتقييم ملابسات الجريمة المعيّنة. فعقوبة الإعدام إلزامية بالنسبة لجميع حالات السرقة المقترنة بظروف مشدّدة مع استخدام أسلحة نارية. وترى اللجنة أن هذه الآلية لإنزال عقوبة الإعدام إلزامياً من شأنها أن تحرم صاحب البلاغ من الانتفاع من أبسط حقوقه الأساسية، وهو الحق في الحياة، دون النظر فيما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من أشكال العقوبة مناسباً لظروف قضيته[٦]. وفي هذه القضية تلاحظ اللجنة أن المجني عليه في هذه الجريمة قد أُصيب بالرصاص في الفخذ، ولكن ذلك لم يُفض إلى الموت، وترى أن إنزال عقوبة الإعدام في هذه الحالة يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في الحياة المشمول بحماية المادة ٦ من العهد.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة مزاعم صاحب البلاغ بأنه نُقِل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى القسم المخصص في السجن للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد. وبعد أن حُوِّل ثانية إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام أصدر رئيس الجمهورية قراراً بالعفو العام أو تخفيف العقوبة وهذا القرار يسري على جميع السجناء الذين قضوا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام مدة تتجاوز عشر سنوات. لكن العقوبة الصادرة في حق صاحب البلاغ الذي بقي في السجن ١١ عاماً لم تُخفَّف. وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم إي إيضاحات بهذا الصدد يجب أن تُمنَح مزاعم صاحب البلاغ ما تستحقه من اعتبار. وترى اللجنة أن نقل صاحب البلاغ من جناح المحكوم عليهم بالإعدام ثم رفض أن يُطبَّق عليه قرار العفو العام الذي يسري على الذين ظلّوا في هذا الجناح لمدة ١٠ سنوات قد حرم صاحب البلاغ من حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بحقه في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، وهو حق تحميه الفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

٦-٧ وفي ضوء الاستنتاج بأن عقوبة الإعدام الصادرة ضد صاحب البلاغ تشكِّل انتهاكاً للمادة ٦ فيما يتعلق بحقه في الحياة، ترى اللجنة أنه ليست هناك أي ضرورة لتناول مسألة طريقة تنفيذ أحكام الإعدام المستخدَمة في الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ بالاقتران مع المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرتان ٢ و٦ والفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ويقع على الدولة الطرف وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الالتزام بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف يشمل باعتباره أحد الشروط الضرورية في الظروف الخاصة تخفيف الحكم بالإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ.

١٠- وحيث إن الدولة الطرف قد اعترفت عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهّدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتُّع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للتطبيق في حالة ثبوت حدوث انتهاك فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتّخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤.

(٢) انظر البلاغ ١٠٣٣/٢٠٠١، قضية *نالاراتنام سينغراسا ضد سري لانكا*. الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٣) انظر البلاغ ٥٤١/١٩٩٣، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢ والبلاغ ١١٦٩/٢٠٠٣، قضية *أنتونيو هوم ضد الفلبين*، القرار بعدم جواز القبول الصادر بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٤-٣.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٧.

(٥) انظر البلاغ ٣٩٠/١٩٩٠، قضية *لوبوتو ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر البلاغ ٨٠٦/١٩٩٨، قضية *إيفرسلي تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢.

ألف ألف – الـــبلاغان رقما ٢٠٠٣/١١٥٢ و٢٠٠٣/١١٩٠، *اندونغ وآخرون وميك أبوغو ضد غينيا الاستوائية*

(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدمان من: باتريسيو اندونغ بي (بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أربع ضحايا آخرين) وماريا خيســـوس بيكيني أوبيانغ (نيابة عن زوجها بلاسيدو ميكو أبوغو) (يمثلهم المحامي السيد فرناندو ميكو نسوي أنديما)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: باتريســـيو اندونغ بي، وفيليبي أوندو أوبيانغ ألوغو، وغييرمو نغيما إيلا، ودوناتو أوندو أوندو، وإميليو اندونغ بيونغو، وبلاسيدو ميكو أبوغو

الدولة الطرف: غينيا الاستوائية

تاريخ تقديم البلاغين: ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخا الرسالتين الأوليين)

الموضوع: احتجاز معارضين لحكومة غينيا الاستوائية وتعذيبهم ومحاكمتهم وإدانتهم

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الاحتجاز التعسفي والتعذيب والحق في انتصاف فعال والحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الدنيا

مواد العهد: الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

---

* شـــارك في دراســـة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل بهذه الوثيقة نص رأي فردي لعضو اللجنة السيد نيسوكي أندو.

وقد فرغت من النظر في البلاغين رقم ٢٠٠٣/١١٥٢ و٢٠٠٣/١١٩٠، المقدمين إليها نيابة عن السادة باتريسيو اندونغ بي، وفيليبي أوندو أوبيانغ ألوغو، وغييرمو نغيما إيلا، ودوناتو أوندو أوندو، وإميليو اندونغ بيونغو من جهة، والسيد وبلاسيدو ميكو من جهة أخرى، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغين والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ يتعلق البلاغان المقدمان بالوقائع ذاتها. وصاحب البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٢ (البلاغ الأول) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ هو المدعو باتريسيو اندونغ بي، وهو مواطن من غينيا الاستوائية محتجز حالياً في سجن بلاك بيتش في مالابو. وقد قدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أربعة أشخاص آخرين محتجزين في الحبس الانفرادي في السجن نفسه، وهم فيليبي أوندو أوبيانغ ألوغو، وغييرمو نغيما إيلا، ودوناتو أوندو أوندو، وإميليو اندونغ بيونغو[(١)]. أما صاحبة البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٠ (البلاغ الثاني) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ فهي ماريا خيسوس بيكيبي أوبيانغ، وهي مواطنة من غينيا الاستوائية. وقد قدمت البلاغ بالنيابة عن زوجها بلاسيدو ميكو أبوغو المحتجز حالياً في الحبس الانفرادي في السجن المذكور آنفاً[(٢)].

١-٢ ويدعي أصحاب البلاغين أنهم ضحايا انتهاكات غينيا الاستوائية للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤. كما يثير البلاغان مسائل تتصل بالفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في غينيا الاستوائية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. ويمثل أصحاب البلاغين المحامي فرناندو ميكو نسوي أنديمي.

١-٣ وقد قررت اللجنة، عملا بالمادة ٩٤ من نظامها الداخلي، دراسة البلاغين معاً.

بيان الوقائع

٢-١ قيل إن الأشخاص الخمسة المدعى أنهم ضحايا في البلاغ الأول كانوا على صلة بحزب "القوة الديمقراطية الجمهورية"، وهو حزب سياسي غير شرعي معارض للحكومة، وقد ألقي عليهم القبض في مالابو مع ١٥٠ آخرين خلال الفترة ما بين أواخر شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢. وظل الأشخاص المدعى أنهم ضحايا محتجزين في سجن بلاك بيتش في مالابو دون إخطارهم بالتهم المنسوبة إليهم إلى غاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أي قبل المحاكمة بيومين، "عندما قُرئت على مسامعهم لائحة الاتهام".

٢-٢ أما بلاسيدو ميكو أبوغو، المدعى أنه ضحية في البلاغ الثاني، فقد كان أمينا عاما لحزب "التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية"، وهو حزب سياسي شرعي معارض. وبعد التحقيق معه في مناسبات عديدة في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢، وُضع تحت الإقامة الجبرية حتى موعد المحاكمة.

٢-٣ وفي الفترة بين ٢٣ أيار/مايو و٦ حزيران/يونيه، حوكم في مالابو ١٤٤ معارضا للنظام، من بينهم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في كلا البلاغين. ويدعي أصحاب البلاغين أن هيئة قضاة المحكمة الابتدائية ضمت ضابطين عسكريين كبيرين لم يسمحا للأشخاص المدعى أنهم ضحايا بإعداد دفاعهم ولا تعيين من يدافع عنهم، ذلك أن الحكومة عينت لهم، من خلال رئيس الوزراء ودون استشارتهم، محامين مثلوهم في المحاكمة ولم يكن أمامهم إلا يوم واحد لدراسة ملفات القضايا. كما يدعي صاحبا البلاغين أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا خضعوا للاستنطاق في سجن بلاك بيتش، حيث استمع قاضي التحقيق العسكري لأقوالهم بحضور الضباط الذين استجوبوهم ويُدّعى أنهم عذبوهم، وأن العديد من المتهمين أدينوا غيابياً، وأن تأخيرات لا داعي لها حدثت خلال المحاكمة.

٢-٤ ويدعي صاحبا البلاغين أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، شأنهم في ذلك شأن بقية المحتجزين، تعرضوا لأعمال تعذيب وإساءة معاملة أثناء الاحتجاز والمحاكمة، فقد عجز أغلبهم عن الوقوف أو مسك قلم للتوقيع أثناء الجلسة، نتيجة ما تعرضوا له من إساءة في المعاملة. وأدين ٦٥ من المحتجزين، ويُدّعى أن الإدانة لم تستند إلا إلى الاعترافات المنتزعة منهم تحت التعذيب. ويقولان أيضا إن أعمال التعذيب استمرت بعد الإدانة، من ذلك تركهم خمسة أيام متتالية بلا طعام ولا شراب، مما أدى إلى وفاة أحدهم. ويضيفان أن محتجزين آخرين من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في البلاغ الأول، وهما غييرمو نغيما إيلا ودوناتو أندو أوندو، قد أصبحا على وشك الإصابة بالشلل من جراء ما تعرضا له من تعذيب وبسبب انعدام الرعاية الطبية.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ الأول إنه قام في الآن ذاته برفع دعوى لإبطال الإجراءات وطعن في حكم الإدانة بطريق النقض. وقالت صاحبة البلاغ الثاني من جهتها إنها طلبت إبطال الحكم. ويدعي كلاهما أن هذه الطعون لم تكن قد دُرسَت وقت تقديم البلاغين، مما يعني أنها لن تُدرَس أبداً بسبب انقضاء أجل الأشهر الثلاثة المتاح لقبولها والمحدد في القوانين الإجرائية لغينيا الاستوائية. ويقدم صاحب البلاغ الأول نسخة من دعوى إبطال الإجراءات التي رفعها أمام المحكمة العليا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والتي يدعي فيها التعرض لأعمال تعذيب وحدوث مخالفات في المحاكمة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغين حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، لأن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا قد خضعوا لأعمال تعذيب وإساءة مستمرة أثناء الاحتجاز والمحاكمة وكذلك بعد الإدانة.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغين أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا قد احتجزوا تعسفا في أواخر شباط/فبراير ٢٠٠٢، ولم يجر إخطارهم بأسباب احتجازهم إلا قبل محاكمتهم بيومين، علماً أن المحاكمة أجريت بعد الاحتجاز بشهرين، وهو ما ينطوي في رأيهم على انتهاك للفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ ويرى صاحبا البلاغين كذلك أن الفقرة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت هي الأخرى، لأن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا حُرموا أثناء المحاكمة من الضمانات الدنيا، إذ لم يجر إخطارهم بلائحة الاتهام إلا قبل المحاكمة بيومين، ولم يُسمح لهم بإعداد دفاعهم ولا باختيار من يدافع عنهم، كما أن هيئة القضاة

قـــد ضمت بين أعضائها ضباطا عسكريين، وأجبر المتهمون على توقيع اعترافات منتزعة تحت التعذيب، وأدلوا بأقوالهم في السجن الذي كانوا محبوسين فيه، وقد دامت المحاكمة أكثر من اللازم.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغين حدوث انتهاك للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، لأن الدولة الطرف قد أخلـــت بالتزامها بضمان حق السجناء في التماس انتصاف فعال مما عانوه وما يعانونه من تعذيب واحتجاز غير شرعي وإساءة في المعاملة.

٣-٥ كما تثير الادعاءات الواردة في الفقرة ٣-٣ أعلاه مسائل تتصل بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب من الدولة الطرف في ٨ كانون الثاني/يناير و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي تقديم ملاحظاتها عـــلى مقبولـــية البلاغين وأُسسهما الموضوعية في غضون ستة أشهر. ونظراً لعدم الرد على الرسالتين، أُرسل إلى الدولة الطرف تذكير في ٢٠ أيلول/سبتمبر و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة عدم استلام هذه الملاحظـــات. وتأســـف اللجـــنة لعدم تعاون الدولة الطرف وتذكّر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تلزم الدولة الطرف بأن تنظر بحسن نية في الاتهامات الموجهة إليها وأن توافي اللجنة خطياً بكل ما في حوزتها من معلومات. وبما أن الدولة الطرف لم تتعاون مع اللجنة بشأن المسائل المطروحة، يتوجب إعطاء أقوال صاحبي البلاغين ما تستحق من أهمية بقدر ما تبدو مبررة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قـــبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامهـــا الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥-٢ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغين قد برّرا صلاحية تمثيلهما الأشخاص المدعى أنهم ضحايا والمحتجزين قيد الحـــبس الانفـــرادي. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغين يتمتعان بالأهلية القانونية لتقديم البلاغين وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري[٣].

٥-٣ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وبخصوص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكّر اللجنة بما استقر عليه قضاؤها بأن سبل الانتصاف الواجب استنفادها هي فقط تلك التي يمكن أن تتوفر لها فرص النجاح. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبي البلاغين قد طعنا في حكم الإدانة وفقاً لما يجيزه القانون، وأن هذه الطعون لم تُقبل في الآجال المحددة لهذا الغرض في التشريع الإجـــرائي المحلي. وفي غياب معلومات من الدولة الطرف بشأن هذه المسألة، تعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغين قد

استنفدا سبل الانتصاف المحلية، وأنه ليس هناك بالتالي ما يمنعها، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغين.

٥-٥ وبخصوص ما يدعيه صاحبا البلاغين من حدوث حالات تأخير لا لزوم لها في المحاكمة، تلاحظ اللجنة أن المحاكمة بدأت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ وأن الحكم صدر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغين لم يدعما بما يكفي من الأدلة هذا الجزء من البلاغين، وتقرر بناء عليه اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وبناء على ذلك، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى حدوثها للمادتين ٧، و٩، والفقرة ٣ (أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، وتباشر بالتالي النظر في أسس البلاغ الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ تحيط اللجنة علما بما يدعيه صاحبا البلاغين من أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا قد تعرضوا لضروب من سوء المعاملة تتنافى وأحكام المادة ٧ من العهد. وقد وصف صاحبا البلاغين ضروباً شتى من سوء معاملة المحتجزين، كحرمانهم من الطعام والشراب طيلة خمسة أيام متتالية. وفي غياب رد من الدولة الطرف يدحض هذه الادعاءات، ترى اللجنة وجوب إعطائها المصداقية التي تستحق وتخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا ظلوا محتجزين طيلة شهرين دون إخطارهم بسبب احتجازهم ولا عرضهم على قاض. وفي غياب رد من الدولة الطرف يدحض هذه الادعاءات، ترى اللجنة وجوب إعطائها المصداقية التي تستحق، وهي تعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك لحق أصحاب البلاغين في الحرية والأمن الشخصي، وتنطوي بالتالي على خرق لحظر الاحتجاز والسجن التعسفيين. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أنه قد حدث انتهاك للمادة ٩ من العهد.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحبي البلاغين من عدم إعلام الأشخاص المدعى أنهم ضحايا بالتهم الموجهة إليهم إلا قبل المحاكمة بيومين، مما حرمهم من الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، كما حرمهم من إمكانية اختيار من يدافع عنهم، وكذلك شكواهما من وجود ضباط عسكريين ضمن هيئة القضاة، وإرغام المتهمين على توقيع اعترافاتهم. وفي غياب رد من الدولة الطرف يدحض هذه الادعاءات، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٣ (أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادتين ٧ و٩ والفقرة ٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ والفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد.

٨- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا، بما في ذلك التعويض المناسب، وإطلاق سراحهم على الفور، وكذلك بقية المحتجزين والمدانين الموجودين في وضع مشابه، وباتخاذ تدابير تكفل وقف الانتهاكات وعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما دخلت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان انتهاك لأحكام العهد قد حدث أم لا وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وتمكينهم من سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وقعت أسرتا فيليبي أوندو أوبيانغ ألوغو، وغييرمو نغيما إيلا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الشكوى المقدمة إلى اللجنة نيابة عنهما.

(٢) تفيد معلومات حصلت عليها اللجنة لاحقاً من مصادر صحفية بأن بلاسيدو ميكو أبوغو، وهو الشخص المدعى أنه الضحية في البلاغ الثاني، قد أطلق سراحه في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٣) انظر مثلا البلاغات رقم ١٩٧٧/٥، قضية *ماسيرا ضد أوروغواي*، قرار مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٩، الفقرة ٥(أ)؛ و١٩٧٧/٨، قضية *بيردومو ضد أوروغواي*، قرار مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الفقرة ٦(أ)؛ و١٩٨٣/١٦١، قضية *هيريرا روبيو ضد كولومبيا*، قرار مؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ٥؛ و١٩٨٥/١٩٤، قضية *ميانغو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، قرار مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، الفقرة ٣؛ و٢٠٠٢/١١٣٨، قضية *آرينتس ضد ألمانيا*، قرار مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٤. وبخصوص الأشخاص المحتجزين بصفة مؤقتة، انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، قضية *ريميكا ضد نيوزيلندا*، قرار مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

تذييل

رأي فردي مؤيد أبداه عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو

إنـــني لا أعترض على اعتماد اللجنة هذه الآراء في هذه القضية. لكنني أود أن أعرب عن بواعث القلق التالية من وجهة نظري:

تـــتعلق هذه القضية ببلاغين قدمهما طرفان مختلفان. وتنوب صاحبة البلاغ الثاني عن زوجها المحتجز في الحبس الانفرادي في سجن بلاك بيتش في مالابو. وكما في حالات سابقة، قبلت اللجنة أن ينوب فرد عن قريب محتجز، ولا أرى مانعاً لذلك. إلا أن صاحب البلاغ الأول لا يمثل نفسه فحسب، وإنما ينوب عن أربعة أشخاص آخرين محتجزين في السجن ذاته.

ويقول الخمسة المدعى أنهم ضحايا إن حقوقهم المكفولة في المادة ٧ من العهد قد انتهكت، وتسلّم اللجنة بذلك عندما تشير إلى "ضروب شتى من سوء المعاملة ... كحرمانهم من الطعام والشراب طيلة خمسة أيام متتالية" (الفقرة ٦-١). وإنني أرى أن ضروب سوء المعاملة تختلف في نوعها وخطورتها من شخص إلى آخر، وكان يتعين تحديد أشكال سوء المعاملة التي تعرض لها كل منهم لتحديد ما إذا كانت تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧.

وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغين "بررا صلاحية تمثيلهما للأشخاص (الآخرين) المدعى أنهم ضـــحايا والمحتجزين في الحبس الانفرادي" وأن جميعهم يتمتعون "بالأهلية القانونية لتقديم البلاغ وفقاً للمادة ١ من الـــبروتوكول الاختياري" (الفقرة ٥-٢). ولا يسعني تأييد الآراء إلا إذا تبيّن أن صاحب البلاغ الأول والمحتجزين الأربعة الآخرين قد تبادلوا معلومات بشأن ضروب إساءة المعاملة الفعلية التي خضع لها كل واحد منهم.

(التوقيع): نيسوكي أندو

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

باء باء –البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٣، *ك. ن. ل. أ. ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: كارِن نويليا ليانتووي أوامان (تمثلها المنظمات التالية: ديموس، وكلاديم، ومركز قانون وسياسة الإنجاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض تقديم خدمات طبية لصاحبة البلاغ إثر إجهاض علاجي لا يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ويبيحه نص صريح في القانون.

المسائل الإجرائية: إثبات الانتهاك المزعوم – عدم توفر سبل انتصاف محلية فعالة.

المسائل الموضوعية: الحق في سبيل انتصاف فعال؛ الحق في المساواة بين الرجل والمرأة؛ الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ حق الفرد في ألا يتعرض على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته؛ الحق في تدابير حماية كتلك التي يستلزمها مركز القاصر، والحق في المساواة أمام القانون.

مواد العهد: المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و١٧ و٢٤ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٣، المقدم إليها بالنيابة عن السيدة كارِن نويليا ليانتووي أوامان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.
يرد في تذييل بهذه الوثيقة نص رأي فردي وقّع عليه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة كارِن نويليا ليانتووي أوامان، من مواليد عام ١٩٨٤. وهي تدعي أنها وقعت ضحية لانتهاك بيرو لأحكام المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و١٧ و٢٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلها المنظمات التالية: ديموس، وكلاديم، ومركز قانون وسياسة الإنجاب. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيرو في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

بيان الوقائع

٢-١ أصبحت صاحبة البلاغ حاملاً في آذار/مارس ٢٠٠١ وهي في سن السابعة عشرة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، خضعت لكشف بتخطيط الصدى في المستشفى الوطني لرئيس الأساقفة لوايسا في ليما، التابع لوزارة الصحة. وقد كشف التخطيط أن الجنين عديم الدماغ.

٢-٢ وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام الدكتور إيغور بيرِس سولف، الأخصّائي في التوليد وطب النساء بالمستشفى المذكور، بإحاطة صاحبة البلاغ علماً بالعاهة التي يحملها الجنين وبما تنطوي عليه مواصلة الحمل من مخاطر على حياتها. وقال الدكتور بيرِس إن لها خيارين: فإما أن تواصل الحمل أو تنهيه. ونصحها بإنهاء الحمل عن طريق تجريف الرحم. وقررت صاحبة البلاغ إنهاء الحمل، وأجريت الكشوف السريرية الضرورية التي أكدت التشوهات التي يحملها الجنين.

٢-٣ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، حضرت صاحبة البلاغ إلى المستشفى بصحبة والدتها، السيدة إلينا أوامان لارا، بغية إجراء الكشوف اللازمة تحضيراً للعملية، فأبلغها الدكتور بيرِس بضرورة الحصول على ترخيص كتابي من مدير المستشفى. ونظراً لكون صاحبة البلاغ قاصرة، قدمت والدتها طلباً للحصول على هذا الترخيص بالنيابة عن ابنتها. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام مدير المستشفى، الدكتور ماكسيمليانو كاردِنَس ديَّس بالرد برسالة خطية على الطلب ضمَّنها عدم الإذن بإنهاء الحمل لأن هذه العملية مخالفة للقانون، باعتبار أن المادة ١٢٠ من القانون الجنائي تنص على أن الإجهاض يعاقَب عليه بالسجن لمدة أقصاها ٣ شهور عندما يكون هناك احتمال بأن يعاني الطفل عند ولاته عيوباً جسدية أو عقلية، بينما تنص المادة ١١٩ من القانون ذاته على عدم جواز الإجهاض العلاجي إلا عندما يكون إنهاء الحمل هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الحامل أو لوقايتها من ضرر جسيم ودائم بصحتها.

٢-٤ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، قامت السيدة أماندا غايوسو، وهي مرشدة اجتماعية وعضو في رابطة المرشدين الاجتماعيين في بيرو، بدراسة الملف، وخلصت إلى أنه من المستحسن إجراء عملية طبية لإنهاء الحمل، "ذلك أن مواصلته سوف تطيل من معاناة كارِن وأفراد أسرتها ومما يكابدونه من حالة عدم استقرار نفسي". ومع ذلك، لم تُجرَ عملية طبية نتيجة امتناع الموظفين الطبيين التابعين لوزارة الصحة.

٢-٥ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، أعدت الدكتورة مارتا ب. رُندون، وهي طبيبة نفسية وعضو في رابطة أطباء بيرو، تقريراً عن الحالة النفسية لصاحبة البلاغ، خلصت فيه إلى ما يلي: "لقد أدى التمسك بمبدأ مصلحة الجنين إلى إلحاق ضرر جسيم بالأم التي أُرغمت دون مبرر على مواصلة الحمل رغم التحقق مسبقاً من موت المولود، وهو ما ساهم بدرجة كبيرة في نشوء أعراض الاكتئاب، مع ما ترتب على هذه الحالة من آثار خطرة على نمو المريضة المراهِقة وعلى صحتها النفسية مستقبلاً".

٢-٦ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أي بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ الولادة المتوقع، وضعت صاحبة البلاغ بنتاً عديمة الدماغ عاشت لفترة ٤ أيام أرضعتها خلالها والدتها رضاعة طبيعية. وإثر وفاة المولودة، انتابت صاحبة البلاغ حالة اكتئاب عميق. وقد شخصت هذه الحالة الطبيبة النفسية الدكتورة مارتا ب. رُندون. وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أنها أصيبت بالتهاب في الفرج استلزم علاجاً طبياً.

٢-٧ وقدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة تقريراً أعده الدكتور أنيبال فَوودِس والدكتور لويس تافارا، وهما طبيبان أخصائيان في مركز حقوق الإنجاب، قاما بدراسة الملف السريري لصاحبة البلاغ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وصرحا بأن انعدام الدماغ يؤدي حتماً إلى موت الجنين في جميع الحالات، وأن الوفاة تحدث في معظم الحالات مباشرة إثر الولادة. كما أن هذه الحالة تعرض حياة الأم للخطر. ويرى الطبيبان أن قرار الموظفين الطبيين الامتناع عن إنهاء الحمل ألحق ضرراً بصاحبة البلاغ.

٢-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تزعم صاحبة البلاغ انتفاء هذا الشرط عندما تكون سبل الانتصاف المتاحة محلياً غير فعّالة في القضية موضوع البحث، وتشير إلى أن اللجنة قد أكدت في مناسبات عدة أنه ليس على صاحب البلاغ أي التزام باستنفاد سبيل انتصاف عديم الفعالية. وتضيف بالقول إنه لا يوجد في بيرو أي سبيل انتصاف إداري يُمَكِّنُ من إنهاء الحمل لأسباب علاجية، كما لا يوجد أي سبيل انتصاف قضائي يعمل بالسرعة والفعالية اللازمتين كي تتمكن الحامل من أن تطلب إلى السلطات أن تكفل لها حقها في إجهاض قانوني في غضون الفترة المحددة، بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تبرر مثل هذا الطلب. وتقول صاحبة البلاغ أيضاً إن ظروفها وظروف أفراد أسرتها المالية حالت دون توكيلها محامٍ.

٢-٩ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الشكوى لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٢ من العهد، بما أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بضمان التمتع بحق ما. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من خطوات للتصدي لإمعان الأطباء في رفض الامتثال للنص القانوني الذي يجيز الإجهاض العلاجي، وللعمل على تدارك التفسير الضيق لهذا النص. وهذا التفسير الضيق واضح في قضية صاحبة البلاغ، بما أن المجتمع الطبي اعتبر أن حمل جنين عديم الدماغ لا يمثل خطراً على حياة صاحبة البلاغ وصحتها. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية الإعفاء من القاعدة القانونية التي تحرّم الإجهاض، بحيث يتسنى الإجهاض المأمون في الحالات التي تكون فيها صحة الأم الجسدية والنفسية معرضة للخطر.

٣-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أنها خضعت للتمييز خلافاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، وقد اتخذ هذا التمييز الأشكال التالية:

(أ) تمييز في الحصول على الخدمات الصحية، إذ لم تراع احتياجاتها المختلفة والخاصة بسبب كونها أُنثى. وترى صاحبة البلاغ أن عدم توفر أية وسائل تمكن الدولة من الحيلولة دون انتهاك حقها في إجهاض قانوني لأسباب علاجية، وهو حق ينطبق على المرأة دون الرجل، والسلوك التعسفي للموظفين الطبيين، قد أفضيا إلى ممارسة قائمة على التمييز شكلت انتهاكاً لحقوقها، وهو انتهاك يتسم بخطورة، خاصة، لا سيما وأن الضحية قاصرة.

(ب) تمييز في التمتع بحقوقها، باعتبار إنكار حقها في إجهاض علاجي بسبب المواقف وأوجه التحامل الاجتماعي، مما حرمها من التمتع بحقها في الحياة والصحة والخصوصية والحرية، وحقها في عدم التعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، على قدم المساواة مع الرجل.

(ج) تمييز في إمكانية الالتجاء إلى المحاكم، نظراً لتحيز موظفي جهاز الصحة وجهاز القضاء ضد المرأة، وعدم توفر الوسائل القانونية المناسبة لإعمال مبدأ احترام الحق في إجهاض قانوني في حالة استيفاء الشرط الزمني والشروط الأخرى التي ينص عليها القانون.

٣-٣ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٦ من العهد. فهي تؤكد أن تجربتها قد سببت لها مخلفات نفسية بليغة لم تشف منها بعد. وتشير إلى أن اللجنة أكدت أنه لا يمكن تفسير الحق في الحياة تفسيراً تقييدياً، بل إنه يقتضي من الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لحماية هذا الحق، بما فيها التدابير الضرورية التي تكفل عدم لجوء المرأة إلى الإجهاض في السر حتى لا تعرض حياتها وصحتها للخطر، ولا سيما في حالة النساء المعوزات. وتضيف صاحبة البلاغ قائلةً إن اللجنة قد اعتبرت أن عدم إتاحة الفرص للمرأة للحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها الإجهاض، يشكل انتهاكاً لحقها في الحياة، وهو رأي كررته لجان أخرى مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن انتهاك حقها في الحياة في هذه القضية يكمن في أن بيرو لم تتخذ أية إجراءات تكفل لها إنهاء الحمل في أوضاع آمنة نظراً لعدم قدرة الجنين على الحياة. وتؤكد أن رفض إجراء إجهاض قانوني تركها أمام خيارين لا يقل أحدهما خطراً على صحتها وسلامتها عن الآخر: فإما أن تلجأ إلى الإجهاض في السر (وتتعرض بالتالي إلى أخطار بالغة)، أو أن تواصل حملاً خطيراً ومؤذياً يعرض حياتها للخطر.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٧ من العهد. فإرغامها على مواصلة الحمل هو، في رأيها، بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية، بحكم ما كان عليها أن تكابده من كرب ناتج عن رؤية التشوهات البارزة في جسد ابنتها وعلمها بأن متوسط عمرها المتوقع قصير جداً. وتؤكد أنها عاشت تجربة مريرة زادت من إحساسها بالألم والحزن الذي لازمها خلال الفترة التي أُرغمت فيها على مواصلة الحمل، باعتبار أنها شهدت مكرهة "التمديد في مأتم" ابنتها، وانغمست في حالة اكتئاب عميق بعد وفاة مولودتها.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الحظر المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد لا يتصل فقط بالألم البدني وإنما يتصل أيضاً بالعذاب النفسي، وأن هذه الحماية تتسم بأهمية خاصة في حالة القاصرين[١]. كما تشير إلى أن اللجنة أعربت، عقب نظرها في تقرير بيرو في عام ١٩٩٦، عن رأيها الذي مفاده أن الأحكام التقييدية المتعلقة بالإجهاض تعرض المرأة لمعاملة لا إنسانية خلافاً لأحكام المادة ٧ من العهد، كما أن اللجنة قد ذكّرت الدولة الطرف في عام ٢٠٠٠ بأن تجريم الإجهاض لا يتوافق مع أحكام المواد ٣ و٦ و٧ من العهد[٢].

٣-٦ وتدعي صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ١٧ من العهد، وتدفع بأن هذه المادة تحمي المرأة من كل تدخل في ما تتخذه من قرارات تمس جسمها وحياتها، وتوفر لها فرصة ممارسة حقها في أن تتخذ قرارات مستقلة بشأن حياتها الإنجابية. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد تدخلت على نحو تعسفي في حياتها الخاصة، ذلك أنها بتت بالنيابة عنها في مسألة تخص حياتها وصحتها الإنجابية وأرغمتها على مواصلة الحمل حتى

نهايـــته منـــتهكة بذلك حقها في الخصوصية. وتضيف بالقول إنها قد طلبت خدمة متاحة، ولولا تدخل الموظفين الحكوميين، المتمتعين بحماية القانون، في قرارها، لكان بإمكانها إنهاء الحمل. وتذكّر اللجنة بأن الأطفال والشباب لهم الحق في حماية خاصة لكونهم قاصرين، وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من العهد والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

٣-٧ وتدعي صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٢٤، ذلك أنها لم تتلق من السلطات الصحية الرعاية الخاصـــة الـــتي يقتضيها كونها مراهقة. وتضيف بالقول إن السلطات التي رفضت إجراء الإجهاض لم تكترث لا برفاهها ولا بحالتها الصحية. وتشير إلى أن اللجنة قد أكدت في تعليقها العام رقم ١٧ بشأن المادة ٢٤ أنه ينبغي للدولة أيضاً أن تعتمد تدابير اقتصادية واجتماعية وثقافية لضمان التمتع بهذا الحق. وعلى سبيل المثال، ينبغي اتخاذ جميع التدابير الاقتصادية والاجتماعية الممكنة لتخفيض معدل وفيات الرضع ومنع تعرض الأطفال لأعمال العنف أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، من بين انتهاكات ممكنة أخرى.

٣-٨ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٢٦، وتدفع بأن موقف السلطات في بيرو التي رأت أن حالتها لا تستوفي شروط الإجهاض العلاجي، الذي يجيزه القانون، حرمها من الحماية خلافاً لأحكام المادة ٢٦ من العهد التي تضمن التمتع بحماية القانون. وضمان المساواة في حق التمتع بحماية القانون يستلزم توفير حماية خاصة في حالات معينة تستوجب معاملة محددة. والسلطات الصحية، بتفسيرها لأحكام القانون الجنائي تفسيراً تقييدياً في القضية موضوع البحث، قد تقاعست عن توفير الحماية اللازمة لصاحبة البلاغ وتنكرت لحقها في التمتع بالحماية الخاصة التي تستلزمها حالتها.

٣-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أن إدارة المركز الصحي حرمتها من الحماية نتيجة تفسيرها التقييدي لأحكام المادة ١١٩ مـــن القـــانون الجنائي. وتضيف بالقول إن نص القانون لا يتضمن أي شيء يدل على أن الاستثناء المتعلق بالإجهـــاض العلاجـــي لا ينطبق إلا على الحالات التي تنطوي على خطر يهدد الصحة الجسدية. ولكن سلطات المستشفى أقامت تمييزاً وجزأت مفهوم الصحة منتهكة بذلك المبدأ القانوني القائل بأن التمييز غير جائز ما لم ينص عليه القانون. وتشير إلى أن الصحة "هي حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة"، وبالتالي ينبغي لمفهوم الصحة في القانون الجنائي في بيرو أن يُفهم بمعناه الواسع والشامل، بحيث تنطبق الحماية على كل من الصحة الجسدية والنفسية للأم.

عدم تعاون الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري

٤- بموجـــب رســـائل تذكيرية مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، و٢٥ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٤، طلبـــت اللجـــنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضـــوعية. وتشـــير اللجنة إلى أنها لم تتلقَّ هذه المعلومات. وتُعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات بشأن مقبولية ادّعاءات صاحبة البلاغ أو أسسها الموضوعية. كما تشير إلى أن البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تزوِّد اللجنة بكافة المعلومات التي تتوفر لديها. وفي غياب رد من جانب الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحب البلاغ، على أن يتم إثباتها بالأدلة[٣].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرِّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ تلاحظ اللجنة أنه، حسب إفادة صاحبة البلاغ، لا يجري بحث المسألة ذاتها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي. كما تحيط اللجنة علماً بما أكدته صاحبة البلاغ من أنه لا يوجد في بيرو أي سبيل انتصاف إداري يمكِّن من إنهاء الحمل لأسباب علاجية، ولا أي سبيل انتصاف قضائي يعمل بالسرعة والفعالية اللازمتين بما يمكِّن الحامل من أن تطلب إلى السلطات أن تضمن لها حقها في الخضوع لإجهاض قانوني في غضون الفترة المحددة في ضوء الظروف الخاصة التي تستلزم ذلك. وتذكِّر اللجنةُ بما سبق أن أصدرته من قرارات مفادها أن أي سبيل انتصاف لا طائل فيه لا يمكن اعتباره فعالاً ولا يجب استنفاده لأغراض أحكام البروتوكول الاختياري[٤]. ونظراً لعدم تلقي رد الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ. وبناء عليه، ترى اللجنة أن شروط الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ قد استوفيت.

٥-٣ وتعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات ما تزعمه من حدوث إخلال بأحكام المادتين ٣ و٢٦ من العهد، ذلك أنها لم تزوِّد اللجنة بأية أدلة ذات صلة بالوقائع يمكن أن تؤكد وقوع أي نوع من أنواع التمييز بموجب المادة ذات الصلة. وبناء على ذلك، تُعلن اللجنة أن جزء الشكوى المتعلق بالمادتين ٣ و٢٦ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تزعم حدوث إخلال بأحكام المادة ٢ من العهد. وتذكِّر اللجنةُ بأحكام قضائها الثابتة التي مفادها أن المادة ٢ من العهد، التي تفرض على الدول التزامات عامة، هي مادة ثانوية من حيث طبيعتها ولا يمكن الاحتجاج بها بصورة منفصلة في بلاغ يقدمه فرد بموجب البروتوكول الاختياري[٥]. وبناء على ذلك، سيُنظر في الادعاء بموجب المادة ٢ بالاقتران مع الادعاءات الأخرى لصاحبة البلاغ.

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات ذات الصلة بالمواد ٦ و٧ و١٧ و٢٤ من العهد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت الأدلة الكافية لإثباتها لأغراض المقبولية، وأنها تثير على ما يبدو قضايا ذات صلة بأحكام المواد المذكورة. وبناء على ذلك، تنتقل اللجنة إلى النظر في موضوع البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أرفقت ببلاغها شهادة طبية تؤكد أن الحمل عرّض حياتها للخطر. كما عانت من مخلفات نفسية شديدة ازدادت حدّتها لكونها قاصرة، وفقاً لتقرير صادر عن طبيب نفسي بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة تفنِّد ما ورد ذكره أعلاه. وتلاحظ أن

السلطات كانت تدرك أن حياة صاحبة البلاغ كانت معرّضة للخطر، بما أن طبيباً أخصائياً في طب النساء والتوليد يعمل في المستشفى ذاته كان قد نصح بإنهاء الحمل عن طريق عملية تُجرى في المستشفى ذاته. وقد تكون السلطات الطبية، برفضها إجراء العملية، قد عرّضت حياة صاحبة البلاغ للخطر. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه لم يتوفر لديها أي سبيل انتصاف فعال للاعتراض على هذا القرار. وفي غياب أية معلومات واردة من الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ.

٦-٣ وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً أن السلطات الطبية، برفضها إجراء الإجهاض العلاجي، قد حكمت عليها بالمقاساة من رؤية التشوهات البارزة في جسد ابنتها، مع يقينها بأنها ستموت قريباً. وقد زادت هذه التجربة من إحساسها بالألم والكرب الذي لزمها خلال الفترة التي أُرغمت فيها على مواصلة الحمل. وقد أرفقت صاحبة البلاغ شهادة صادرة عن طبيب نفسي مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ تؤكد حالة الاكتئاب العميق التي انغمست فيها صاحبة البلاغ وما سبّبه لها هذا الاكتئاب من مخلّفات خطيرة نظراً لصغر سنها. وتلاحظ اللجنة أن هذه الحالة كان بالإمكان توقّعها، حيث إن طبيباً يعمل في المستشفى كان قد شخّص أن الجنين عديم الدماغ، لكن مدير المستشفى رفض إنهاء الحمل على الرغم من شهادة الطبيب. وترى اللجنة أن امتناع الدولة الطرف التي لم تسمح لصاحبة البلاغ بإجراء إجهاض علاجي، هو سبب المعاناة التي كابدتها صاحبة البلاغ. وأشارت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٠ إلى أن الحق المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد لا يتعلق فقط بالحماية من العذاب البدني وإنما يتعلق أيضاً بالحماية من العذاب النفسي، وأن هذه الحماية تتسم بأهمية خاصة في حالة القاصرين[٦]. وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف في هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث إخلال بأحكام المادة ٧ من العهد. وبناء على هذا الاستنتاج، وفي ظل ظروف القضية موضوع البحث، لا ترى اللجنة أن من الضروري أن تُبدي رأياً بشأن المادة ٦ من العهد.

٦-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بحرمانها من فرصة الخضوع لعملية طبية لإنهاء الحمل، قد تدخّلت في حياتها الخاصة على نحو تعسفي. وتلاحظ اللجنة أن طبيباً من القطاع العام أشار إلى أن بإمكان صاحبة البلاغ الاختيار بين مواصلة الحمل أو إنهائه وفقاً للتشريع الداخلي الذي يجيز الإجهاض في الحالات التي تكون فيها حياة الأم في خطر. وفي غياب أية معلومات واردة من الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادّعاء صاحبة البلاغ أن الشروط المطلوبة لإجراء إجهاض قانوني وفقاً لما ينص عليه القانون كانت متوفرة آنذاك. وفي ظل ظروف القضية، ترى اللجنة أن رفض التصرف وفقاً لقرار صاحبة البلاغ إنهاء حملها لم يكن له ما يبرره وكان بمثابة إخلال بأحكام المادة ١٧ من العهد.

٦-٥ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث إخلال بأحكام المادة ٢٤ من العهد باعتبار أنها لم تلقَ من الدولة الطرف الرعاية الخاصة التي يقتضيها كونها قاصرة. كما تلاحظ أنه، نظراً لعدم تلقيها أية معلومات من الدولة الطرف، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادّعاء صاحبة البلاغ أنها لم تلقَ، خلال فترة الحمل وبعدها، الدعم الطبي والنفسي الضروريين في ظل الظروف المحددة الخاصة بحالتها. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث إخلال بأحكام المادة ٢٤ من العهد.

٦-٦ وتزعم صاحبة البلاغ أنها وقعت ضحية لانتهاك أحكام المادة ٢ من العهد، باعتبار أنه لم يتوفر لها أي سبيل انتصاف قانوني مناسب. وفي غياب أية معلومات واردة من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أنه يتعين إيلاء الاعتبار

الواجـــب لمزاعم صاحبة البلاغ فيما يتعلق بعدم توفر سبيل انتصاف قانوني مناسب، وتخلص بناء على ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن حدوث إخلال بأحكام المادة ٢، وكذلك بأحكام المواد ٧ و١٧ و٢٤.

٧- واللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـــلحق بـــالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث إخلال بأحكام المواد ٢ و٧ و١٧ و٢٤ من العهد.

٨- وعمـــلاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

٩- واللجـــنة إذ تضـــع في اعتـــبارها أن الدولـــة الطرف، بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تسلِّم باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهّدت، عملاً بالمـــادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث إخلال في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) اللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنســـان، تعلـــيق اللجنة العام رقم ٢٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (HRI/GEN/1/Rev.7)، الفقرتان ٢ و٥.

(٢) الملاحظـــات الختامـــية للجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنســـان: بيرو، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CCPR/CO/70/PER)، الفقرة ٢٠.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، قضية *ج. ج. أ. ديرغارت وآخرون ضد ناميبيا*؛ الآراء المعتمدة في ٢٥ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧، قضية *ساودات خوميدوفا ضد طاجيكستان*؛ الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤.

(٤) انظـــر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، قضية *سيزاريو غومِس فاسكِس ضد إسبانيا*؛ الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٦-٢.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، قضية *آندرو روجرسن ضد أستراليا*؛ الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق اللجنة العام رقم ٢٠: حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (HRI/GEN/1/Rev.7، الفقرتان ٢ و٥).

تذييل

رأي مخالف أدلى به عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

لي في هذا البلاغ رأي مخالف لرأي الأغلبية التي لا تعتبر أن أحكام المادة ٦ من العهد قد أُخِلَّ بها. ويستند رأيي هذا إلى الأسباب التالية:

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ، وقد كانت قاصرة وقت الوقائع، ووالدها، علِمتا من الطبيب الأخصائي في التوليد وطب النساء العامل في المستشفى الوطني في ليما، الذي استشير فيما يتعلق بحمل صاحبة البلاغ، أن الجنين عديم الدماغ وأن مصيره المحتوم هو الموت عند الولادة. وقد أشار الطبيب على صاحبة البلاغ أن لها خيارين اثنين: إما (١) أن تواصل الحمل، وتعرِّض بذلك حياتها للخطر؛ أو (٢) أن تُنهي الحمل بالخضوع لإجهاض علاجي. وقد نصحها الطبيب بالخيار الثاني. وعملاً بهذه المشورة القاطعة الصادرة عن الطبيب الأخصائي، الذي نبَّه صاحبة البلاغ بما تنطوي عليه مواصلة الحمل من خطر على حياتها، قررت الأخذ بمشورة الطبيب وقبلت لنفسها الخيار الثاني. وبناء على ذلك، أجريت لها جميع الفحوص السريرية اللازمة للتأكد من أقوال الطبيب بشأن الأخطار التي قد تترتب على صحة الأم في حال مواصلة الحمل وبشأن الموت المحتوم للجنين عند الولادة.

وقد قدّمت صاحبة البلاغ شهادات طبية ونفسية تثبت صحة ادعاءاتها بشأن خطر الموت الذي كانت ستتعرض له في حال مواصلة الحمل. ورغم هذا الخطر، لم يأذن مدير المستشفى العام بإجراء الإجهاض العلاجي الذي يجيزه قانون الدولة الطرف، وعلّل رفضه بأن المسألة لا تتعلق بإجهاض علاجي وإنما بإجهاض إرادي ولا مبرر له، وهي عملية يعاقب عليها القانون الجنائي. ولم يستشهد مدير المستشفى بأي حكم قانوني يدعم ما صدر عنه من قرار لا يندرج في نطاق اختصاصاته المهنية أو يفنِّد الشهادات الطبية بشأن الخطر الجسيم على حياة الأم. وعلاوة على ذلك، ربما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة تكذِّب التصريحات التي أدلت بها صاحبة البلاغ والأدلة التي قدمتها. وإن الامتناع عن إجراء إجهاض علاجي لم يعرِّض حياة صاحبة البلاغ للخطر فحسب، وإنما قد سبّب لها أيضاً آثاراً خطيرة أثبتتها صاحبة البلاغ من خلال ما قدمته للجنة من مستندات إثبات صحيحة.

إن الأفعال التي تُودي بحياة البشر ليست وحدها التي تشكل إخلالاً بأحكام المادة ٦ من العهد؛ بل إن الإخلال يحدث أيضاً عندما تُعرَّض حياة البشر لخطر جسيم، على غرار ما حدث في هذه القضية. وبناء على ذلك، فإني أعتبر أن الوقائع المعروضة في هذه القضية تكشف عن حدوث إخلال بأحكام المادة ٦ من العهد.

(توقيع): هيبوليتو سولاري – يريغوين

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

جيم جيم –البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٦، *بيريز إسكولار ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: رفائيل بيريز إسكولار (يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

الموضوع: نطاق المراجعة في دعوى النقض المرفوعة إلى المحكمة العليا في إسبانيا؛ فرض المحكمة الأعلى لعقوبات أشد

المسائل الإجرائية:

المسائل الموضوعية: الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم الإدانة والعقوبة عملاً بأحكام القانون

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٦، المقدم إليها بالنيابة عن السيد رفائيل بيريز إسكولار بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدويـــن جونســـون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – إيريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ هو المدعو رفائيل بيريز إسكولار، وهو مواطن إسباني من مواليد عام ١٩٢٧. ويدعي السيد إسكولار أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ولقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحاميان السيد إيفان هيرناندير أورابورو والسيد خوسيه لويس مازون كوستا.

بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ مساهماً في بنك الائتمان الإسباني (Banco Español de Crédito) (BANESTO) وعضواً في مجلس إدارته. وقد أقيل من منصبه مع غيره من أعضاء المجلس في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢-٢ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفعت النيابة العامة للمحكمة الوطنية العليا دعوى جنائية ضد ١٠ أشخاص، من بينهم صاحب البلاغ، بتهمة تزوير صك تجاري واختلاس أموال. وأدلى ٤٧٠ شخصاً من الشهود والخبراء بشهاداتهم أثناء المحاكمة التي استغرقت عامين. ويتألف ملف القضية من ٥٣ مجلداً من الإجراءات السابقة للمحاكمة و١٢١ مجلداً من الأدلة. واتهم صاحب البلاغ بالتورط في ٣ صفقات من أصل ١١ صفقة غير قانونية وافقت عليها إدارة البنك على حد ما زعم. وحكمت المحكمة الوطنية العليا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ على صاحب البلاغ بالسجن لمدة خمس سنوات وثمانية أشهر وبدفع غرامة قدرها ١٨مليون بيسيتاس بتهمة الاحتيال، كما حكمت عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر بتهمة الاختلاس. وبرأت المحكمة صاحب البلاغ من تهمة التزوير. ويبين صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالجريمة الأولى، أنه اتهم بالاستثمار في الأسهم بدون دفع رسوم. وهو يدعى أن المحكمة العليا رفضت أن تقبل كأدلة بيانات سبعة خبراء من شهود الدفاع وصكوك قدمها صاحب البلاغ نفسه، وهي كلها أدلة لا يجوز للمحكمة الأعلى أن تعيد النظر فيها على حد قوله. ويدعي صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالجريمة الثانية، أن إدانته كانت قائمة على أساس أدلة متناقضة تشمل بصفة خاصة شهادة ثلاثة من شهود الاتهام الذين لا يمكن للمحكمة الأعلى أن تعيد النظر في موثوقيتهم.

٢-٣ واستأنف صاحب البلاغ الدعوى أمام الشعبة الجنائية للمحكمة العليا وطعن في الحكم على أساس ١٦ سبباً وطلب إلى المحكمة أن تعيد النظر في وقائع مختلفة تتصل بإدانته. وبما أنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعيد النظر في وقائع القضية، حاول صاحب البلاغ السعي لكي تقبل المحكمة إعادة النظر في أدلة الاتهام المستند إليها بصفة غير مباشرة لإدانته وتمسك بافتراض البراءة، ولكن باءت محاولاته بالفشل. وفي أثناء إجراءات النقض، نشرت اللجنة آراءها بخصوص قضية *غوميز فاسكيز* مما دفع صاحب البلاغ إلى رفع التماسات إلى المحكمة العليا في ثلاث مناسبات مختلفة طالباً تطبيق اجتهاد اللجنة فيما يتعلق بمبدأ المحاكمة الثانية الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤، ولكن رُفضت طلباته.

٢-٤ وادعى الاتحاد العام للعمال - الطرف المدعي في دعوى الاستئناف المرفوعة إلى محكمة النقض - أمام المحكمة العليا، وفيما يتعلق بجريمة الاختلاس التي أدين بها صاحب البلاغ كشريك في ارتكاب الجريمة، أنه كان يجب أن يدان بالفعل المسند إليه كمرتكب جريمة وليس كمجرد مساعد أو محرض على ارتكابها. وطعن صاحب

البلاغ في هذا الادعاء، وبخاصة في رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى المحكمة العليا، وقد أضيفت هذه الرسالة إلى الملف الموجود أمام المحكمة. وفصلت المحكمة العليا بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في دعوى الاستئناف وشددت الحكم الصادر على صاحب البلاغ بتهمة الاختلاس بزيادة مدة السجن من أربعة أشهر إلى أربع سنوات بدعوى أن تورطه في الجريمة كان أقوى بوصفه مرتكباً للجريمة وليس مجرد شريك في ارتكابها. ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لم تتناول مسائل وقائعية بسبب طبيعة دعاوى النقض المقيِّدة، وبأنه حرم، بالتالي، من حقه في أن يعاد النظر في قضيته بالكامل.

٢-٥ ويوم صدر الحكم، أي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نقل صاحب البلاغ إلى السجن حيث مكث حتى شهر أيلول/سبتمبر من نفس العام، وأفرج عنه في وقت لاحق بسبب سنه وعجزه مع وضعه تحت المراقبة.

٢-٦ ويرى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية استنفذت بعد صدور حكم المحكمة العليا. وهو يعترف بأنه لم يقدم طلباً إلى المحكمة الدستورية بإعمال الحقوق الدستورية، مصراً على عدم جدوى هذا الخيار في ضوء الموقف الذي ثبتت عليه المحكمة الدستورية بأن استئناف الدعوى أمام محكمة النقض يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بإعادة النظر في القضية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، مبيناً أن سعيه لكي يعاد النظر بالكامل في الأحكام الصادرة عليه من المحكمة الوطنية العليا باء بالفشل. ويوضح أنه على الرغم من سعيه لكي يعاد النظر في أدلة الإدانة بدعوى أن حقه في افتراض البراءة انتهك، فقد قصرت المحكمة العليا مراجعتها لقضيته على إعادة النظر في مسائل قانونية بحتة بسبب النطاق الضيق لإجراءات النقض، مما حال دون إعادة النظر في مسائل وقائعية وفي الأدلة التي رفضتها المحكمة الوطنية العليا في الأصل. ويصر صاحب البلاغ على أن حجة المحكمة العليا بأنها غير قادرة على إعادة النظر في الأدلة لأنها لم تحضر المحاكمة، لا تصح في هذه القضية لأن إجراءات المحاكمة سجلت بالكامل على شريط فيديو.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لم تعدل أبداً عن موقفها بأن تقييم الأدلة المقدمة أثناء إجراءات المحاكمة ليس موضوعاً يستأنف أمام محكمة النقض إلا في حالات استثنائية تتسم باستبداد شديد في الرأي أو بافتقار واضح إلى المنطق. ويؤكد صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن المحكمة الدستورية تمسكت في الأحكام التي أصدرتها بعد صدور آراء اللجنة بشأن قضية *غوميز فاسكيز*، بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تقر في الواقع مبدأ المحاكمة الثانية، بل تنص فقط على إحالة الحكم والعقوبة على محكمة أعلى، وبأن استئناف الدعوى أمام محكمة النقض، بغض النظر عن النطاق المحصور لوسيلة التظلم تلك، يفي بغرض المراجعة والحماية المطلوب بموجب العهد.

٣-٣ ويذكر صاحب البلاغ دعماً لشكواه الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة بشأن تقرير إسبانيا الدوري الرابع، والتي توصي فيها الدولة الطرف بأن تقرَّ حق الطعن في قرارات المحكمة الوطنية العليا تلبية للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً آراء اللجنة بشأن

قضـــية *غوميز فاسكيز* وقد خلصت فيها اللجنة إلى أن عدم توافر أي إمكانية لإعادة النظر بالكامل في قرار إدانة صاحب البلاغ وفي الحكم الصادر عليه، لأن المراجعة اقتصرت على إعادة النظر في الجوانب الشكلية أو القانونية للإدانة، يعني أن الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لم تستوفَ.

٣-٤ ويدعـــي صاحب البلاغ أنه وقع انتهاك آخر للفقرة ٥ من المادة ١٤ بسبب رفض إعادة النظر في الحكم المشدد المفروض عليه من المحكمة العليا رفضاً باتاً. ويدعي صاحب البلاغ أن إسبانيا، خلاف دول أطراف أخرى، لم تقدم أي تحفظات على الفقرة ٥ من المادة ١٤ لضمان عدم سريان هذا الحكم على قرارات الإدانة للمرة الأولى الصـــادرة عن محكمة استئناف. ويضيف أن الممارسة المتبعة في المحكمة الدستورية تقضي بعدم منح حق استئناف دعوى عندما يكون الحكم قد صدر عن محكمة النقض، وأنه لا جدوى، بالتالي، من إقامة دعوى لإعمال الحقوق الدستورية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تصـــر الدولـــة الطرف في رسالتها الخطية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على أن البلاغ غير مقبول بموجـــب الفقـــرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول إذ لم تُستنفَد سبل التظلم المحلية. وتبين أنه كان يجب على صـــاحب الـــبلاغ أن يرفع إلى المحكمة الدستورية دعوى يطلب فيها إعمال الحقوق الدستورية فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا رفض دعوى النقض، وأن إقامة دعوى لإعمال الحقوق الدستورية لا يمكن أن تعتبر سبيل تظلم غير فعال في قضية صاحب البلاغ بالذات.

٤-٢ وتـــرى الدولة الطرف أنه كان يجب أن تتاح الفرصة للمحكمة الدستورية لكي تبين، في دعوى إعمال الحقوق الدستورية، رأيها بشأن نطاق مراجعة محكمة النقض للقضية الراهنة. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى لإعمال الحقوق الدستورية، فإن تلك الفرصة لم تتح للمحكمة الدستورية. وترى الدولة الطرف أنه يجب النظر في مسألة استنفاد سبل التظلم المحلية في كل قضية على حدة. وتبين، فيما يتعلق بقضية صاحب البلاغ، أن إعـــادة النظر في حكم الإدانة الصادر عن محكمة النقض لم تقتصر على جوانب شكلية أو قانونية فقط بل شملت إجـــراء مراجعة كاملة للوقائع والأدلة المستند إليها للإدانة كما يتضح في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضـــية صاحب البلاغ. وتبين الدولة الطرف فيما يتعلق بنطاق المراجعة في محكمة النقض، أن الممارسة القضائية تطورت في هذا المجال، وبخاصة عندما يتصل الأمر بأخطاء في الوقائع وفي تقييم الأدلة. وتفيد الدولة الطرف بأن محكمة النقض تتناول هذا الموضوع في الحكم الصادر عنها أيضاً. وترى الدولة الطرف، بناءً عليه، أنه كان يجب على صاحب البلاغ أن يرفع دعوى لإعمال الحقوق الدستورية بغية السماح للمحكمة الدستورية بالنظر في نطاق المراجعة التي أجريت لقضيته بالذات.

٤-٣ وتشـــير الدولة الطرف إلى حكم أصدرته المحكمة العليا في قضية صاحب البلاغ بالعبارات التالية: "كما يـــتأكد بعد النظر في هذا الحكم بتمعن، فقد أتيحت الفرصة لمختلف الأطراف لتقدم أكثر من ١٧٠ سبباً للطعن أمام محكمة النقض، متمسكة في أحيان كثيرة بأغلاط في سرد الوقائع لدى تقييم الأدلة وما تستوجبه من مراجعة لوقائع مثبتة. ويتم التمسك أيضاً بافتراض البراءة للطعن في التوازن المتوخى والمنطق المتبع لدى تقييم الأدلة. وذلك يعني أننا نتكلم عن سبيل تظلم يتجاوز نطاق شروط الطعن المحددة رسمياً وبدقة بالمعنى التقليدي، ويستوفي شرط المحاكمة الثانية".

٤-٤ وتبين الدولة الطرف أنه تم فرض عقوبة أشد بمراعاة إجراءات الاتهام مراعاة تامة، وأن صاحب البلاغ كان على وعي تام بالعقوبات الملازمة للتهم؛ وأنه، بالإضافة إلى ذلك، لا يصح أبداً القول إن تلك كانت المرة الأولى التي أدين فيها صاحب البلاغ. وترى الدولة الطرف أن كون عدد من الدول الأطراف قد قدم تحفظات بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد مستثنياً بذلك سريانها على قضايا تفرض فيها عقوبة أشد، لا يعني أن الحكم في حد ذاته يحظر فرض عقوبة أشد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ مجدداً في رسالته الخطية المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عدم جدوى رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية لإعمال الحقوق الدستورية. ويبين أن الممارسة المتبعة في المحكمة العليا والمحكمة الدستورية قبل وبعد نشر آراء اللجنة بشأن قضية *غوميز فاسكيز* لم تتغير فيما يتعلق بإجراءات النقض، حيث لن تعيد أي من المحكمتين النظر في مسائل وقائعية متصلة بقضية معينة. كما يبيِّن أن التطور المزعوم للممارسات القضائية يتصل في الواقع بوضع كان موجوداً دائماً إذ يجوز للمحكمة العليا أن تنظر في وقائع دعاوى النقض في حالات تتسم باستبداد شديد في الرأي أو بافتقار واضح إلى المنطق.

٥-٢ ويشدد صاحب البلاغ على عدم صحة القول أن المحكمة العليا أجرت في دعوى النقض استعراضاً كاملاً للأخطاء المرتكبة في الحكم من حيث سرد الوقائع. ويسترعي الانتباه إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية العليا لم يأخذ في الاعتبار دلائل مقدمة لصالحه وأنه لم تجر إعادة النظر في هذا الموضوع في دعوى النقض. ويفيد صاحب البلاغ بأن بلاغه شبيه بالبلاغ الذي فصلت فيه اللجنة في قضية *غوميز فاسكيز* وأنه يجب أن يعالج بنفس بالطريقة ذاتها. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف إذ تدعي وجود إمكانية للانتصاف برفع دعوى لإعمال الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية، فهي تعترف، أيضاً، بأنه إن لجأ إلى سبيل الانتصاف المذكور فسيُرفض طلبه، وذلك يشكل في نظره دليلاً على عدم جدوى ذاك السبيل.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦- رأت اللجنة في دورتها الثمانين المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ أن سبل التظلم المحلية استنفدت بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وأعلنت البلاغ مقبولاً لأنه يثير مسائل في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الرسائل الواردة من الدولة الطرف بشأن الأُسس الموضوعية

(أ) التعديلات التشريعية التي توسع نطاق سبل التظلم المتاحة عن طريق الاستئناف في إسبانيا

٧-١ تفيد الدولة الطرف أن القانون الأساسي رقم ٢٠٠٣/١٩ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أقر الحق في محاكمة ثانية في إسبانيا وخوَّل الشُّعَبَ الجنائيةَ التابعةَ لمحاكم العدل العليا النظر في دعاوى استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية، كما نص على إنشاء شعبة استئناف في إطار المحكمة الوطنية العليا. ويتبين من ديباجة القانون أن هدفه، بالإضافة إلى تخفيف عبء العمل في الشعبة الثانية التابعة للمحكمة العليا، هو تسوية

الجدال الذي نشأ بعد صدور رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي رأت فيه اللجنة أن إجراءات النقض المتبعة حالياً في إسبانيا تنتهك أحكام العهد. وتلاحظ الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن توسيع نطاق النقض إلى حد ملموس استلزم إدخال تعديلات تشريعية لإحالة مسؤوليات من المحكمة العليا والسماح لها بالاقتصار على توحيد معايير تطبيق القانون. وتشدد الدولة الطرف على أن القانون لم يعدَّل لأن نطاق النقض لم يكن من الاتساع بما يكفي لتلبية متطلبات العهد بل، على العكس، لأن هذا النطاق وُسِّع إلى درجة استوجبت معالجة مشكلة عبء العمل المفرط في المحكمة العليا.

(ب) نطاق النقض، الذي بات موَسَّعاً للغاية

٧-٢ تبيِّن الدولة الطرف أن سبيل التظلم عن طريق النقض أصبح الآن أوسع نطاقاً بأكثر مما كان عليه من قبل. وتشير إلى حكم صدر عن المحكمة العليا بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ويُظهر أن سبيل التظلم عن طريق النقض، كما حُدد في الأصل وكما عُدِّل قبل دخول الدستور الإسباني حيز النفاذ، كان مقيَّداً بشكليات صارمة تمنع أي محاولة لإعادة النظر في الأدلة ما عدا في حالات استثنائية وبناء على مستندات تُقدم دليلاً قاطعاً على الخطأ المرتكب في المحكمة الابتدائية. وتصرِّ الدولة الطرف على أن الوضع قد تغير بعد اعتماد الدستور الجديد وتعديل المادة ٥-٤ من قانون (تنظيم) السلطة القضائية، وقد أتاح ذلك فرصة كبيرة لإعادة النظر في الأدلة. وتشكِّل إمكانية اتخاذ إجراء عندما تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها لكل شخص متهم بجريمة جنائية، وبصفة أخص، الحق المطلق في الحصول على سبيل تظلم فعال وافتراض البراءة، فضلاً عن شرط الحصول على تعليل واف للاعتبارات والموازنة المنطقية التي أدت إلى إصدار حكم معين، أساساً كافياً لتأكيد أن سبيل التظلم قد يكون فعالاً.

٧-٣ وتبيِّن الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن سبل التظلم، سواء في النظام القانوني الإسباني أو في النظم القانونية للدول المجاورة، لا تقضي ضمناً بإعادة تقديم الأدلة. وشددت المحكمة العليا في قضية صاحب البلاغ على أنه لا يوجد سبيل تظلم يسمح لدى استئناف الدعوى بتكرار كامل إجراءات المحاكمة التي تمت في المحكمة الابتدائية. وتنص المادة ٧٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية تستأنف في المحاكم المحلية أو في المحكمة الوطنية العليا ولكن تقتصر دواعي الاستئناف على انتهاكات القواعد والضمانات الإجرائية وأخطاء في تقييم الأدلة وعلى انتهاكات الدستور أو القانون. ولا يجوز استئناف القضية إلا لفحص أدلة لم تتمكن المحكمة الابتدائية من فحصها، أو للنظر في أدلة مرفوضة بدون مبرر حقيقي، أو للنظر في أدلة قُبلت ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار لأسباب لا تُعزى إلى مُستأنِف الدعوى، وشريطة أن يكون الحق في الدفاع قد انتُهك. وتتابع الدولة الطرف بتقديم قائمة بمختلف البلدان الأوروبية التي ترى أنها لا تجيز هي الأخرى في تشريعاتها أن يفضي الاستئناف إلى تكرار المحاكمة وإعادة تقديم الأدلة بالكامل.

٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا ناقشت مطولاً في قضية صاحب البلاغ مسألة معرفة ما إذا كان سبيل التظلم عن طريق النقض ينطوي على حق إعادة النظر في الحكم والعقوبة. وترى الدولة الطرف أن الحكم يسترعي الانتباه إلى الاتساع الجدير بالملاحظة لنطاق المراجعة التي أجريت للوقائع المثبتة مبينة: "أنه لا جدال في أن الحكم الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (بشأن قضية *غوميز فاسكيز*) نص على أن تقييم مثل تلك الأدلة لا يتم إلاَّ في إطار المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة ٧٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى أن إعادة تقييم الأدلة سيغير طبيعة دعوى النقض ويجعلها بمثابة محاكمة ثانية؛ ولكن ذلك لا يمنع من أن سبيل التظلم بالنقض

فَقَــدَ صرامته الإجرائية وشكلياته وأصبح يتيح اليوم إمكانيات شتى لإعادة النظر بما يشمل إعادة النظر في تقييم المحاكم المحلية للأدلة".

٧-٥ وبالتالي يبيِّن الحكم الذي تشير إليه الدولة الطرف أن القواعد القديمة التي ما كانت تجيز إعادة النظر في أدلــة مدروسة من قبل أصبحت باطلة اليوم. فالتقييم المنطقي للأدلة، والإجراء المتخذ في صدد افتراض البراءة، وشــرط تعلــيل المحاكم للأحكام التي تصدرها، ورفض الدستور لأي أثر من التعسف حتى وإن كان ضئيلاً في إجراءات السلطات العامة، كلها من الأمور التي تتيح إمكانية لإعادة النظر في الأدلة وتقييمها عن طريق إجراءات النقض. ولقد أثبتت المحكمة العليا في قانونها القضائي أن إجراءات النقض لا تشمل تقييم قانونية أو عدم قانونية الأدلة المقدمة فحسب بل وتوجب، أثناء إعادة النظر، تناول الأدلة من حيث الجوهر لتحديد ما إذا كانت مُدينة أو مثبتة للتهمة، أو كانت على العكس واهية إلى درجة لا تمكِّن من استبعاد افتراض البراءة. ومبدأ أن الشك يفيد المــتهم - وهــو مبدأ اعتُبر لفترة طويلة من الزمن بأنه لا ينطبق على دعاوى النقض - أصبح اليوم من المبادئ المأخوذ بها لتقييم الأدلة، ويجوز إعادة النظر فيه لدى مراجعة الأدلة في دعاوى النقض. وتشدد الدولة الطرف على أنه لا يمكن تجاهل هذا التطور الأكيد في سبل التظلم المتاحة عن طريق النقض في إسبانيا وقد أصبحت تسمح الآن بإعادة النظر على نطاق أوسع وبمزيد من التعمق في الوقائع التي اعتُبرت مثبتة في المحكمة الابتدائية. وكذلك تذكر الدولــة الطــرف تدعيماً لتعليلها حكماً أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وكانت، لدى البت في شكوى مرفوعة إليها من مواطن إسباني بشأن عدم إتاحة الحق لــه في محاكمة ثانية على حد زعمه، قد وجدت أن إجراءات النقض في إسبانيا مطابقة لما ورد في الفقرة ١ من المادة ٦ وفي المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١].

(ج) نطاق عملية إعادة النظر في قضية صاحب البلاغ

٧-٦ تبــيِّن الدولــة الطــرف ضرورة النظر في الظروف التي تجري فيها عملية إعادة النظر في دعاوى النقض وبخاصة في قضية صاحب البلاغ. وترى الدولة الطرف أنه خلافاً لما حصل في قضية *غوميز فاسكيز* أعادت المحكمة العلــيا الــنظر في مسائل تتعلق بالوقائع وبالأدلة في ثماني مناسبات تمسك فيها صاحب البلاغ بوقوع أخطاء في الوقــائع لدى تقييم الأدلة أو بانتهاك افتراض البراءة. وتذْكُر الدولة الطرف في هذا الصدد الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا نفسها في قضية صاحب البلاغ مبينة أن ذكر الأطراف لأكثر من ١٧٠ سبباً يبرر النقض، وتمسكها المتكرر بوقوع أخطاء لدى تقييم الأدلة وبافتراض البراءة، حمل المحكمة على أن تخلص إلى أن الحق في محاكمة ثانية مــورس في قضية صاحب البلاغ. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أنه، بغض النظر عن الأسس الموضوعية التي يقوم علــيها نظام الاستئناف في إطار النظام القانوني الإسباني، يتجلى في هذه القضية بالذات أنه تمت إعادة النظر في الوقــائع على نطاق واسع، وأن الحكم الصادر على صاحب البلاغ بالإدانة وبفرض عقوبة قد رفع بالكامل إلى محكمة أعلى، على نحو يلبي تماماً الشروط المنصوص عليها في العهد.

(د) تشديد الحكم لا يعتبر انتهاكاً للعهد

٧-٧ تبيِّن الدولة الطرف أن حق الاستئناف وطلب إعادة النظر في حكم ما بالإدانة لا يقتصر على المتهم بل يحــق أيضــاً للجهات المدعية، ومن بينها الجهات المتضررة من الجرائم التي تجري محاكمتها، وأن ذلك لا ينتقص

بشكل من الأشكال من حق المدان في الدفاع، إذ إنه على علم بالتهم الموجهة إليه، ويجوز لـــه أن يقدم ما يراه مناسباً من حجج. وتضيف الدولة الطرف أن أي تشديد للعقوبة يتم بمراعاة مبدأ الاتهام مراعاة تامة، وأن تحديد الجريمة والعقوبة يتم دون تجاوز ما يطلبه الاتهام، وأن المتهم يكون على علم بتلك الأمور منذ بداية المحاكمة، ويبقى بالطبع على علم بها في مجرى دعاوى التظلم. ولا يُحرم المتهم في دعاوى النقض من الحق الذي كان يتمتع به في المحكمة الابتدائية من حيث الحصول على المعلومات والدفاع. ولا يوجد أي تغير مادي في ظروف المتهم نظراً إلى أن العقوبات المطلوب فرضها في التهم الموجهة إليه ما زالت قائمة. ومن هذا المنطلق تبين الدولة الطرف أن سبل التظـــلم تشكل استمراراً للمحاكمة. ولا يصح القول، بالإضافة إلى ذلك، إن صاحب البلاغ أدين لأول مرة في دعـــوى النقض. أما إمكانية تشديد الحكم بعد إعادة النظر في القضية وضمن نطاق التهم المعتبرة ووسائل التظلم الملتمســـة، فهي خاصية من خواص كافة النظم القانونية المتطورة الموجودة في البلدان المجاورة لإسبانيا. وكل ما يخالف ذلك يعتبر رفضاً لحق المتهم في أن يتاح لـــه سبيل تظلم، وهو ما لا يمكن ادعاء أنه مطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمكن بشكل من الأشكال افتراض أن التحفظات التي قدمتها بعض الدول الأطراف عـــلى أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ تحظر تشديد الحكم عندما يلجأ المتهمون إلى سبيل تظلم؛ والهدف من تلك التحفظات هو على ما يبدو منع أي تفسير للفقرة ٥ من المادة ١٤ مشابه لما اقترحه صاحب البلاغ: أي أن الهدف هو بعبارات أخرى ضمان سريان ذلك الحكم لا استثنائه.

تعليقات صاحب البلاغ على الرسائل الموجهة من الدولة الطرف بشأن الأُسس الموضوعية

(أ) تعديل القانون الأساسي رقم ١٩/٢٠٠٣

٨-١ يذْكُر صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أن هذا القانون لا ينطبق فوراً وأنـــه لم يدخل بعد حيز النفاذ لأن التشريعات اللازمة لتنفيذه الفعلي لم تُسن حتى الآن. وذلك بالإضافة إلى أنه ليس للتعديل أثر رجعي، مما يعني أن وضع صاحب البلاغ من حيث حرمانه من حقه في محاكمة ثانية لم يتغير لأن القانون لا ينص على سبيل تظلم في القضايا التي فصلت فيها المحكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن جوهر الموضوع في الـــتعديل لـــيس، كما تصر عليه الدولة الطرف، هو توسيع نطاق النقض، بل هو بالأحرى كما أشير إليه في ديباجة القانون، تسوية الخلاف الناشئ نتيجة الآراء التي قدمتها اللجنة في قضية *غوميز فاسكيز*.

(ب) التوسيع المزعوم لنطاق النقض

٨-٢ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تجاهلت الآراء التي أصدرتها اللجنة ضد الدولة الطرف في قضايا *غوميز فاسكيز، وسينيرو، وسيمي* وقد خلصت فيها إلى أن الدولة الطرف لم تراجع على النحو الواجب الأحكام الجنائية الصادرة. أما مهمة اللجنة فهي النظر في قضية معينة، وليست كما تدعي الدولة الطرف إبداء رأيها بشأن الوضع العام لحقوق الإنسان في البلد المعني، وهو موضوع يتم بالأحرى تناوله في التقارير الدورية. ويشير الحكم الصـــادر عن المحكمة العليا بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ إلى قضية *سينيرو فرناندير* لدى رفض دعوى النقض، ولكـــنه لا يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة بشأن البلاغ المقدم من السيد سينيرو. ويرى صاحب البلاغ أن أقل ما يمكن أن يقال عن تعليل المحكمة الدستوريـــة هو أنه غير مقنع. فهو يرى أن "... من المستحيل، لأسباب زمانية وغيبية، أن تُكَرَّر بدقة كل الوقائع التي جرت في المحكمة الابتدائية. ويراعي النظام أحكام العهد إذا

مـــا ... أعاد تقييم تفسير المحكمة الابتدائية للأدلة وأعاد النظر فيما تتطلبه أي موازنة قضائية للأدلة من معقولية ومـــنطق استنتاجي ... ولا يمكن للفرد أن يوقف دَوَران الزمن. فحتى شريط الفيديو المسجل لوقائع المحاكمة لن يعتـــبر كافياً لأنه مجرد صور من الماضي لا تظهر إلاّ المسرح وتتغاضى عما عاشه المعنيون بالأمر وما خاضوه من تجارب مباشرة غير قابلة للنقل". ويبين صاحب البلاغ فيما يتعلق باختصاص المحكمة العليا أن المحكمة الدستورية تشير في الحكم ذاته إلى أن "... إعادة تقييم الأدلة التي استندت إليها المحكمة الابتدائية لاتخاذ قرار الإدانة لا يندرج في نطـــاق مهامها". ويضيف أن المادة ٨٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن أي طعن في الوقائع التي اعتبرت مثبتة في الحكم الصادر يشكل سبباً لرفض الطلب؛ وأن المادة ٨٤٩ تبين أنه لا يجوز رفع دعوى نقض إلا عـــلى أســـاس وجود خطأ في تقييم الأدلة وتقديم مستندات ترفق بالملف بما يثبت خطأ المحكمة ولا يمكن نقضه بأدلة أخرى.

(ج) نطاق الاستعراض الذي أجري لقضية صاحب البلاغ

٨-٣ يدعـــي صـــاحب البلاغ أن سبيل التظلم عن طريق النقض لا يسمح بالطعن في موثوقية شهادة يدلي بها شـــاهد أو خبير ويصدر الحكم بالاستناد إليها، وذلك باستثناء الحالات التي يتبين فيها بوضوح أن القرار تعسفي أو الـــتي لا يوجد فيها أي دليل للادعاء. ووجدت المحكمة الوطنية العليا فيما يتعلق بتهمة الاحتيال أن صاحب الـــبلاغ حصل على أسهم شركات بدون مقابل؛ وأنكر صاحب البلاغ هذا القول مبيناً أن المبالغ المعنية كانت عبارة عن أتعاب مدفوعة إليه مقابل خدمات قدمها كمحام. وأيد عدد من الخبراء الشهود رواية صاحب البلاغ ولكن لم تقبلها المحكمة؛ كما لم تقبل الأدلة المستندية التي قدمها صاحب البلاغ دفاعاً عن نفسه. ويبين صاحب الـــبلاغ أنه لا يمكن في دعوى النقض إعادة النظر في أي من هذه النقاط. وفيما يتعلق بتهمة الاختلاس، استندت المحكمـــة الوطنـــية العليا في حكمها إلى بيانات متناقضة لم تقبل منها إلا تلك التي طعنت في براءة المتهم، وعلى وجـــه الـــتحديد تلـــك التي أدلى بها ثلاثة من شهود الادعاء الذين لا يمكن إعادة النظر في موثوقيتهم في دعوى النقض. ولا تنكر المحكمة العليا أنها لم تراجع الأدلة المقدمة في هذا الصدد، ولكنها تدعي أنها لبت أحكام الفقرة ٥ مـــن المـــادة ١٤ من العهد، عندما استعرضت المنطق الذي اتبعته المحكمة للنظر في الأدلة. ومن جهة أخرى، اعـــترف المدعـــي العام للمحكمة العليا بأن المحكمة العليا لم تكن مختصة لتقييم الأدلة. ويسترعي صاحب البلاغ الانتـــباه إلى أن الدولة الطرف عندما تشير إلى حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تتجاهل أن الاعـــتراف بـــالحق في محاكمة ثانية لا يرد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل في البروتوكول رقم ٧ المـــلحق بها والذي ليست إسبانيا طرفاً فيه. ويبين صاحب البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، قد وضعت في الاعتبار، في الحكم الذي أصدرته بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن قضية *هيريرا أولوا ضد كوستاريكا*، القرارات التي أصدرتها اللجنة في القضايا المشار إليها أعلاه وخلصت إلى أن نظـــام الـــنقض في كوستاريكا لا يمتثل لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نظراً إلى أنه لا يجـــوز لـــلمحكمة الأعـــلى "أن تعيد النظر بالكامل وبتعمق في كافة المسائل التي ناقشتها ونظرت فيها المحكمة الابتدائية"[٢].

(د) عدم الاعتراف بالحق في محاكمة ثانية نتيجة العقوبة المشددة التي فرضتها محكمة الطعن

٨-٤ يدعي صاحب البلاغ أن الدول الأطراف التي أرادت أن تستثني من أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد القضايا التي تحكم فيها محكمة أعلى بتشديد العقوبة، هي الدول التي قدمت تحفظاً خاصاً في هذا الصدد. ويذكر صاحب البلاغ التحفظ الذي قدمته النمسا لهذا الغرض. ويضيف أنه بمقدور الدولة الطرف أن تُدخل تعديلات بسيطة على القانون، لتمكن شعبة تابعة للمحكمة العليا من إعادة النظر بالكامل في عقوبة مفروضة أو مشددة في دعوى استئناف. ويسترعي صاحب البلاغ الانتباه إلى أن قانون (تنظيم) القضاء الإسباني ينص على آلية لإعادة النظر في قضايا مشابهة، كالأحكام الصادرة عن الشعبة الإدارية للمحكمة العليا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأُسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات المتاحة لها من الطرفين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وكانت اللجنة قد خلصت في قضية سابقة (البلاغ رقم ١٠٩٥/٢٠٠٢، قضية *غوماريز ضد إسبانيا*، الآراء الصادرة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-١) إلى أن عدم إتاحة الحق في إعادة نظر محكمة أعلى في حكم إدانة تصدره محكمة استئناف بعد إصدار محكمة ابتدائية حكماً بالبراءة، يشكل انتهاكاً لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والقضية الراهنة مختلفة نظراً إلى أن المحكمة العليا ثبتت حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الابتدائية. ولكن المحكمة العليا فرضت عقوبة أشد من العقوبة التي فرضتها المحكمة الابتدائية على الجريمة ذاتها. وتحيط اللجنة علماً بأنه يجوز لمحاكم الاستئناف في النظم القانونية لبلدان عديدة أن تخفف أو تثبت أو تشدد العقوبات التي تفرضها المحاكم الابتدائية. وعلى الرغم من أن رأي المحكمة العليا في وقائع القضية الراهنة كان مختلفاً عن رأي المحكمة الابتدائية، حيث خلصت إلى أن صاحب البلاغ ارتكب جريمة الاختلاس ولم يكتف بالاشتراك فيها، ترى اللجنة أن النتيجة التي خلصت إليها المحكمة العليا لم تغير طبيعة الجريمة الأساسية، بل بينت فقط أن خطورة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تستأهل عقوبة أشد في تقدير المحكمة العليا. وبالتالي لا يوجد أي أساس للوصول في هذه القضية إلى استنتاج وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً، فيما يتعلق بالجزء المتبقي من شكوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بأن كثيراً من الأسباب التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لإقامة دعوى نقض تشير إلى وجود أخطاء في الوقائع لدى تقييم الأدلة، وإلى وجود انتهاك لمبدأ افتراض البراءة. ويتضح من الحكم أن المحكمة العليا نظرت في ادعاءات صاحب البلاغ بدقة كبيرة، كما نظرت في الأدلة المقدمة في المحاكمة والتي أشار إليها صاحب البلاغ في دعوى الاستئناف، وخلصت إلى أنه يوجد من أدلة الاتهام ما يكفي لاستبعاد وقوع أخطاء في عملية موازنة الأدلة وتجاهل افتراض البراءة في قضية صاحب البلاغ[٣]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة كافية هذا الجزء من الشكوى التي قدمها بشأن انتهاك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤.

١٠- إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المقدمة إليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية رقم ٠١/٦٥٨٩٢، قضية *راموس رويز ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

(٢) محكمـــة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *هيريرا أولوا ضد كوستاريكا*، الحكم الصادر في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، السلسلة جيم، الرقم ١٠٧، الفقرتان ١٦٦ و١٦٧.

(٣) للاطـــلاع عـــلى قضايا مشابهة انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٩، قضية *كارفايو ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، قضية *كوارتيرو ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤؛ البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٦، قضية *بارا كورال ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٩ آذار/مـــارس ٢٠٠٥، الفقـــرة ٤-٣؛ الـــبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩، قضية *بيرتيلي ضد إسبانيا*، القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٥.

دال دال – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، *كولمن ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد باتريك كولمن (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الموضوع: الإدانة وصدور حكم بسبب إلقاء خطاب سياسي في سوق مسقوفة للراجلين من دون الحصول على التصريح اللازم بموجب اللائحة الصادرة عن مجلس المدينة

المسائل الإجرائية: المقبولية بحكم صفة الشخص المعني – الأهلية الكافية لصاحب البلاغ – تقديم الأدلة، لأغراض المقبولية – المقبولية بحكم الاختصاص الموضوعي.

المسائل الموضوعية: حرية التعبير – القيود المقبولة

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و٢

مواد العهد: الفقرتان ١ و٥ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٥، والمادتان ١٩ و ٢١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧ المقدم من باتريك كولمن إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد هذا القرار.

ويرد في تذييل بهذه الوثيقة نص رأي فردي وقّع عليه أعضاء اللجنة السيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد فالتر كالين.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المقدم في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ هو المدعو باتريك جون كولمن، وهو مواطن أسترالي وُلد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢. ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات أستراليا للفقرتين ١ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادتين ١٩ و٢١ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ ألقى صاحب البلاغ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، خطاباً عاماً في سوق فليندرز المسقوفة للراجلين في تاونسفيل بإقليم كويتزلاند دون الحصول على تصريح. وقد وقف المذكور على حافة إحدى نوافير المياه الموجودة في السوق وهو يحمل على كتفه راية كبيرة مركبة على سارية، ثم انتقل إلى طاولة خرسانية على مقربة من النافورة وأخذ يتحدث بصوت عال لمدة ١٥-٢٠ دقيقة تقريباً عن مجموعة مواضيع، من بينها قوانين الحقوق، وحرية التعبير والتعدين وحقوق ملكية الأراضي. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وجّه إليه اتهام بموجب المادة ٨ (٢)(هـ) *من القانون المحلي رقم ٣٩ لمجلس مدينة تاونسفيل* (القانون المحلي)، بسبب إلقاء خطاب عام في سوق للمارة دون الحصول على تصريح مكتوب من مجلس المدينة[1]. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٩، أدانته محكمة تاونسفيل بتهمة إلقاء خطاب بطريقة غير قانونية وحكمت عليه بدفع غرامة مالية قيمتها ٣٠٠ دولار أمريكي أو السجن لمدة ١٠ أيام في حالة عدم الدفع، إضافة إلى تكاليف المحكمة.

٢-٢ وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت محكمة كويتزلاند المحلية طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ضد الإدانة، ورفضت حُجّة أن صاحب البلاغ، على الرغم من تصرفه بصورة فردية، كان يتمتع بالحماية بموجب الفقرة ٥ (١) من قانون عام ١٩٩٢ (كويتزلاند)[2] المتعلق *بالتجمعات السلمية*. وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، قام مرة أخرى بإلقاء خطاب في نفس سوق المارة. وتم اعتقاله بموجب أمر اعتقال يتعلق بعدم دفع الغرامة المالية الأولى في غضون ثلاثة أشهر، واحتُجز لدى الشرطة لمدة خمسة أيام. ونظراً لجلوسه على الأرض ورفضه الذهاب طوعاً مع رجال الشرطة، وجّهت إليه تهمة إعاقة عمل رجال الشرطة بموجب المادة ١٢٠ (١) من قانون عام ١٩٩٧ (كويتزلاند) المتعلق *بصلاحيات ومسؤوليات الشرطة*. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أُحيل صاحب البلاغ إلى إصلاحية تاونسفيل. وقام المدير العام للإصلاحية بإطلاق سراحه قبل الأوان بخمسة أيام عملاً بالسلطات المخولة له بموجب الفقرة ٨١ من قانون الخدمات الإصلاحية لعام ١٩٨٨، وأدى ذلك إلى إطلاق سراحه في اليوم ذاته.

٢-٣ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أُدين صاحب البلاغ بإعاقة عمل رجال الشرطة وحُكم عليه بدفع غرامة مالية قيمتها ٤٠٠ دولار أو السجن لمدة ١٤ يوماً في حالة عدم الدفع. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف في كويتزلاند، بأغلبية الأصوات، الاستئناف الذي قدمه ضد الإدانة الأصلية الصادرة في حقه بموجب القانون المحلي، وأبطلت أمر دفع التكاليف. واحتج صاحب البلاغ، بمساعدة محامٍ، بأن الحظر بموجب القانون المحلي يشكل تقييداً منافياً للدستور فيما يتعلق بحرية التحدث في القضايا السياسية. ورأت غالبية أعضاء المحكمة أن الغرض من القانون المحلي هو تحقيق الغاية المشروعة المتمثلة في حماية مستخدمي المساحة الصغيرة التي يشغلها سوق المارة

من إلقاء الخطب العامة. كما أن القانون المحلي ملائم ومناسب على نحو معقول لتحقيق تلك الغاية لأنه يشمل "منطقة محـــدودة للغاية، ويترك مجالاً كبيراً لإلقاء مثل هذه الخُطب في أماكن ملائمة أخرى". وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا بدورها طلباً آخر لصاحب البلاغ للحصول على إذن خاص لتقديم استئناف.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن إدانته وصدور حكم بحقه بسبب انتهاك القانون المحلي يشكل خرقاً للفقرتين ١ و٥ من المادة ٩، وللفقرة ١ من المادة ١٥، وللمادتين ١٩ و٢١ من العهد. وبالنسبة للفقرة ١ من المادة ٩، يقول إن إجراء الحصول على تصريح يتسم بالتعسف ويعتمد بشكل تام على تقدير الجهات الرسمية. ولم يحدَّد إجراء للحصول عليه ولا توضَّح الأسباب التي دعت إلى اتخاذ قرار ما. كما أن رفض منح التصريح لا يتوقف على الأسباب الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. ويمكن إلغاء التصريح في أي وقت. وعلى غرار ذلك، فإن الافتقار إلى المعايير المتعلقة باتخاذ قرار ما يعني أن الإجـــراء لا يمكـــن أن يعتبر "منصوص عليه في القانون" كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٩. كما يطالب صاحب البلاغ بالحصول على تعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ على أساس أن احتجازه تم بطريقة غير قانونية. وفيما يتعلق بالمادة ١٥، يدعي أنه وُجد مذنباً على الرغم من أنه كان يمكن أن يتمتع بالحماية التي توفرها الفقرة ٥ (١) من قانون *التجمع السلمي* لعام ١٩٩٢ إذا كان قد فعل ما فعله في وجود شخص آخر.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٩، يؤكد صاحب البلاغ أن مجلس المدينة لم يقدّم أثناء المقاضاة أي دليل يستوجب ملاحقته قضائياً استناداً إلى أي من الأسباب الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. ويقول إن من حقه نقل المعلومات الشـــفوية، وإنه تصرف بطريقة سلمية ومنضبطة، كما أن رجال الشرطة الموجودين لم يمنعوه بل اكتفوا بتصويره بجهـــاز فـــيديو. وعلـــيه، لا ترد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ أسباب قابلة للتطبيق تجيز التقييد. ولا يمكن المطالبة بالحصول على تصريح كشرط مسبق لممارسة هذا الحق. وفيما يتعلق بالمادة ٢١، يقول صاحب البلاغ إن من حقه الاجـــتماع في مكان عام مع مواطنيه الذين ألقى خطابه أمامهم. وذكر لدعم ذلك آراء اللجنة في قضية *كيفينما ضد فنلندا*[٣]، حيث خلصت اللجنة إلى قرار مؤيد لمجموعة أشخاص قاموا برفع راية تنتقد رئيس دولة زائر.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في مذكرة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية عـــلى حـــد سواء. فأولاً، تحتج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بحكم صفة الشخص المعني، إذ إنه مقدَّم ضد الرقيب نيكولاس سيلرز من شرطة كويتزلاند ومجلس مدينة تاونسفيل ومقاطعة كويتزلاند، فهذه الجهات ليست من الدول الأطراف في العهد. وثانياً، وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة بموجب الفقرتين ٥ و١٥ من المادة ٩، تقول الدولـــة الطرف إن صاحب البلاغ لم يتأثر شخصياً إلى الحد الذي يضفي عليه صفة الضحية، لأغراض المقبولية. كما أنه لا يشير، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٩، إلى أي فعل أو إغفال من جانب الدولة الطرف، ولا يشير إلى حـــدوث أي تقصـــير يتعلق بحق أو سبيل انتصاف واجبَي الإنفاذ. وبدلاً من ذلك، يطالب فقط بالحصول على تعويـــض كوسيلة إنْصاف. وفيما يتعلق بالمادة ١٥، تدعي الدولة الطرف أنه لا مجال لحجة صاحب البلاغ التي مفادها أنه كان يمكن أن يتمتع بالحماية بموجب قانون *التجمع السلمي* لعام ١٩٩٢ إذا كان قد ألقى خطابه في وجود شخص آخر. فالجُرم الذي اتُهم به صاحب البلاغ كان يشكل جريمة وقت ارتكابه، ولا مجال لإثارة تساؤل حول التعامل معه بصورة رجعية.

٤-٢ وثالثاً، تقول الدولة الطرف إن الادعاءات تفتقر إلى الأدلة الكافية، لأغراض المقبولية و/أو أنها غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي، ولا تعدو كونها مجرد مجموعة من المزاعم. وبالإضافة إلى الحجج التي سبق تقديمها، تضيف الدولة الطرف، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، أن صاحب البلاغ يقدّم حججاً تتعلق فقط بإجراءات مـــنح التصريح، بدلاً من تقديم حجج تتصل باعتقاله واحتجازه. أما الادعاء الوارد بموجب المادة ١٩، أي إدعاء صاحب البلاغ أن مجلس المدينة لم يقدم، عملاً بالمادة ١٩، أية أسباب تبيّن ضرورة الملاحقة القضائية، فهو يتعلق فقط بإجراءات المحاكمة. وهذا التقصير لا يدل في حد ذاته على أن القانون المحلي لا يستوفي الشروط الواردة في المـــادة ١٩. وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٢١، تجادل الدولة الطرف بعدم حدوث تجمُّع في هذه القضية؛ ورأت المحكمـــة، وفقاً لما أيده الاستئناف، ألا أحد توقف واستمع إلى الخطاب الذي ألقاه صاحب البلاغ، لكي يحدث تجمع. ووجود أشخاص آخرين يتجولون في السوق غير كاف لتشكيل تجمُّع.

٤-٣ وبالنسبة للأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن الشكوى، فيما يتصل بالمادة ٩، لا توفر الأدلة الكافية التي تمكن من النظر في أسسها الموضوعية على النحو الملائم، وأن هذه المادة لم تُنتهك بأي حال من الأحوال. وزَعْم أن إجراء الحصول على التصريح يتسم بالتعسف ليس له تأثير في اعتقال شخص ما بموجب العقوبة المفروضة في حالة انتهاك القانون المحلي. ولم يبيّن صاحب البلاغ أن احتجازه تم اعتباطاً ومن دون مبررات واتسم بعدم التناسب بحيث يدخـــل في إطار هذه المادة. فقد جرى الاعتقال بموجب أمر قضائي وفقاً للإجراءات الاعتيادية التي تطبقها الشرطة بحق من لم يدفعوا الغرامات المالية. وحكمت المحكمة على صاحب البلاغ بغرامة مالية أو السجن في حالة عدم الدفع بعـــد أن رفـــض تحديداً خيار القيام بتقديم خدمة للمجتمع أو التعهد بحسن السلوك. ورأت محكمة المقاطعة خلال الاستئناف أن العقوبة ملائمة. وعلاوة على ذلك، أُطلق سراح صاحب البلاغ بعد انقضاء نصف مدة العقوبة.

٤-٤ وفـــيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٩، لم يقدم صاحب البلاغ ادعاءات تكشف عن وقوع انتهاك للحق في مطالـــبة السلطات المحلية بدفع تعويض عن الاعتقال غير القانوني. وفيما يتصل بالمـــادة ١٥، تدعي الدولة الطرف أيضاً أن الادعاء يفتقر إلى الأدلة الكافية التي تمكن من النظر بصورة ملائمة في أسسه الموضوعية، وأن هذه المادة لم تُنـــتهك بأي حال من الأحوال. ويقول صاحب البلاغ إنه ما كان ليُدان بموجب القانون المحلي إذا كانت الظروف مختلفة. ولا يتناول هذا الادعاء أي فعل أو إغفال من جانب الدولة، كما أنه لا يذكر أن جريمة إلقاء خطاب بطريقة غير قانونية لم تكن تشكل جرماً وقت ارتكابها.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٩، تدعي الدولة الطرف أيضا أن الادعاء يفتقر إلى الأدلة الكافية التي تمكن من النظر بصورة ملائمة في أسسه الموضوعية، وأن هذه المادة لم تُنتهك بأي حال من الأحوال. وتقول الدولة الطرف إن حظر إلقـــاء الخطب ينص عليه القانون صراحة في شكل قانون محلي. واعتمد مجلس المدينة في نيسان/أبريل ١٩٨٣ سياسة تـــتعلق بالسوق المعنية وافقت على استخدام السوق كمحفل عام ووُضعت بحيث تحقق الفائدة القصوى من السوق للمصلحة العامة من دون التأثير بصورة مفرطة في استفادة الجمهور من المنطقة. ويمكّن نظام إصدار التصاريح المجلس مـــن دراسة احتمال تأثير عرض ما في المزايا العامة المتاحة للعدد القليل من مرتادي السوق (مثل الضجيج المفرط، والتجمهر، والتأثير على النشاط التجاري، أو الأخطار التي تهدد السلامة). والغرض من القيود المفروضة هو استفادة عامـــة الجمهـــور من السوق بصورة منظمة. وعلى أية حال، تلاحظ الدولة الطرف أن نظام إصدار التصاريح غير مطلوب فيما يتعلق باستخدام الأكشاك أو الاجتماعات، وفقاً للاستثناء الـــوارد في المادة ٨ (١) من القانون المحلي (انظر الحاشية ١). وعليه، لا يوجد تقييد عام للحق في حرية التعبير.

٦-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢١، تقول الدولة الطرف إن "التجمع" يستوجب بالضرورة وجود أكثر من شخص واحد. وتحتج بالتعليق الأكاديمي الذي مفاده أن "حماية حرية التجمع تُمنح فقط للتجمعات المقصودة المؤقتة التي تجمع عدة أشخاص لغرض معيّن"[٤]. وترى الدولة الطرف أن الخطاب الذي ألقاه صاحب البلاغ لم يستوف هذا الشرط. وترى المحكمة عدم وجود "مجموعة أشخاص تجمعوا لغرض واحد"، ورأت أن من "الواضح تماماً" أنه "لم يحدث تجمع أو تجمهر أشخاص على الإطلاق في أي مرحلة من المراحل". ووافقت المحكمة المحلية خلال الاستئناف على أن صاحب البلاغ "تصرّف بمفرده". وأكدت محكمة الاستئناف من جانبها أن المستمعين لخطيب ما، الذين تصادف استماعهم للخطاب، لا يمكن اعتبارهم مشاركين فيه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قام صاحب البلاغ بالرد في رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ معترضاً على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالمقبولية بحكم صفة الشخص المعني، يؤكد صاحب البلاغ أنه يعتبر أن أستراليا هي الدولة الطرف المسؤولة عن أفعال صغار الضباط والحكومات التابعة لها، كما احتج بالمادة ٥٠ من العهد. ويلاحظ أن مجلس المدينة قرر عقب الوقائع التي أدت إلى اعتقاله، وبعد مطالبة الجمهور، وضع منبر للخطباء في السوق المسقوفة وقد فعل ذلك. كما يلاحظ أن مجلس المدينة والشرطة سعيا إلى تحصيل التكاليف الكبيرة التي أُنفقت على القضية، وأن عدم دفعه هذه التكاليف سيؤدي إلى اتخاذ إجراءات إفلاس ضده. ولاحظ أن إعلان الإفلاس سيؤدي أيضاً إلى فقدانه الحقوق السياسية التي يتمتع بها حالياً والمتمثلة في ترشيح نفسه لمناصب عامة.

٥-٢ وفيما يتعلق بفرادى الادعاءات التي قدمها، يقول صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، إنه استنفد، من دون نجاح، جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بإدانته، ولا يمكن أن يحصل على تعويض من أستراليا؛ وسوف يُنظر إليه بالأحرى كمُتَقَاض مزعج. ولذلك يرجو من اللجنة المطالبة بتعويضه عن الانتهاكات التي تعرض لها. ويقول إنه، بموجب المادتين ٥ و١٩، فإن تصرفه السلمي على نحو ما فعل مسموح به بموجب القانون الدولي، وإن إدانته لا أساس لها في القانون، وفقاً لما تقتضيه المادة ١٥.

٥-٣ وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدّم صاحب البلاغ أمر حجز صادر عن المحكمة الاتحادية يقضي بحجز العقار الخاص به بعد إعلان إفلاسه.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بحكم صفة الشخص المعني، تلاحظ اللجنة، بناء على القواعد العادية المتعلقة بمسؤولية الدولة وفي ضوء المادة ٥٠ من العهد على السواء، أن الدولة تتحمل الأفعال والإغفال من جانب مكوناتها من الوحدات السياسية والمكاتب التابعة لها. وعليه، فإن الأفعال موضوع الادعاء تُنسب، بحكم صفة الشخص المعني، إلى الدولة الطرف، أستراليا، وهو الإجراء المناسب.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء الوارد بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يسعى إلى الحصـــول على تعويض بسبب الانتهاكات المزعومة ضمناً للمواد ١٥ و١٩ و٢١ من العهد، وليس بسبب عدم حصوله على تعويض من السلطات الوطنية عن اعتقاله لعدم دفع الغرامة الأولية التي قررتها المحكمة كعقوبة. وعليه، فإن هذا الادعاء المستقل المقدّم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ لم تقدم الأدلة الكافية لإثباته، لأغراض المقبولية، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥، تلاحظ اللجنة أن الجُرم الذي أُدين به صاحب البلاغ كان يشكل جريمة وقت حدوث التصرف المعني، وبالتالي فإن هذا الادعاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ لعدم كفاية الأدلة. وبالنسبة للادعاء بموجب المادة ٢١، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان يتصرف بمفرده، حسب الأدلة التي حصلت عليها المحاكم المحلية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدّم العناصر الكافية التي تبيّن بـــالفعل حدوث "تجمع"، في إطار مفهوم المادة ٢١ من العهد. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول لعدم كفاية الأدلة.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، فيما يتعلق بالادعاءات الواردة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٩، وشرعت في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن اعتقال صاحب البلاغ وإدانته والحكم عليه تشكل بالتأكيد تقييداً لحرية التعبير الـــتي تكفـــلها الفقـــرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. إن الأساس الذي يستند إليه التقييد الوارد في القانون المحلي منصوص عليه في القانون، وذلك يؤدي إلى إثارة تساؤل عما إذا كان التقييد ضرورياً لأحد الأسباب الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، بما فيها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو النظام العام.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن على الدولة الطرف أن تبيّن أن تقييد حرية التعبير لدى صاحب البلاغ كان ضرورياً في هذه القضية. وحتى إذا جاز للدولة الطرف أن تقوم بإدخال نظام لإصدار التصاريح الغرض منه إيجاد توازن بين حـــرية الفرد في التعبير وبين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة بعينها، فإن هذا النظام يجب أن يُستخدم بطريقة متوافقة مع المادة ١٩ من العهد. وفي القضية موضوع البحث، قام صاحب البلاغ بإلقاء خطـــاب في مكان عام تناول فيه قضايا ذات اهتمام عام. وفيما يتعلق بالأدلة المعروضة على اللجنة، لا يوجد ما يوحـــي بـــأن الخطاب الذي ألقاه صاحب البلاغ كان مصدر تهديد أو اضطراب أو كان من المحتمل أن يشكل، بطـــريقة أخرى، خطراً على النظام العام في السوق؛ وما لا شك فيه أن رجال الشرطة الموجودين وقتها سمحوا لصاحب البلاغ بمواصلة إلقاء الخطاب مع القيام بتصويره بواسطة جهاز فيديو بدلاً من محاولة إيقافه. وقام صاحب البلاغ بإلقاء خطابه من دون الحصول على تصريح. ولذلك حُكم عليه بدفع غرامة مالية ثم احتُجز لمدة خمسة أيام بســـبب عدم دفعها. وترى اللجنة أن رد فعل الدولة الطرف حيال تصرف صاحب البلاغ غير متناسب ويشكل

تقييـــداً لحريته في التعبير، الأمر الذي لا يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ويعني ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتُهكت.

٧-٤ وبالنظر إلى التوصل إلى هذه النتيجة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، فإن اللجنة ليست بحاجة إلى النظر بشكل مستقل في ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩.

٨- واللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب أستراليا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل الانتصاف الفعال، بما في ذلك إلغاء إدانته، وإعادة أي غرامات مالية دفعها عقب إدانته، فضلاً عن إعادة مصاريف المحكمة التي دفعها، وتعويضه عن احتجازه نتيجة انتهاك حقه المكفول في العهد.

١٠- وإذ تضـــع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصـــاص اللجنة البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفـــيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) عند حدوث هذه الوقائع، كانت الفقرة ٨ من القانون المحلي تنص على ما يلي:

"(١) لا ينطبق هذا القانون المحلي على إقامة واستخدام أكشاك لأغراض دينية أو خيرية أو تعليمية أو سياســـية، أو كشك يستخدم في مركز اقتراع أو بالقرب منه لعقد اجتماع يتعلق إما بانتخابات برلمان الكومنولث أو المجلس التشريعي أو هيئة محلية.

(٢) لا يجوز لأي شخص - (هـ) المشاركة في أي مظاهرة عامة أو إلقاء أي خطاب عام.

(٣) يجب على من يرغب في الحصول على تصريح، لأغراض هذا القانون المحلي، تقديم طلب خطي لهـــذا الغرض وفق الصيغة المنصوص عليها. ويجب تقديم الطلب إلى المجلس [الذي قد يمنح التصريح، بشروط أو من دون شروط، وقد يرفضه]..... .

(٢) تنص المادة ٥ (١) على أن "لأي شخص الحق في التجمع السلمي مع أشخاص آخرين في مكان عام".

(٣) القضية رقم ١٩٩٠/٤١٢، آراء اعتُمِدت في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٤) Nowak, M.: *CCPR Commentary* (1st edition, NP Engel, Kehl), at 374.

تذييل

رأي مؤيِّد أبداه أعضاء اللجنة السيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد فالتر كالين

إننا، إذ نوافق على النتيجة التي خلصت إليها اللجنة في هذه القضية، فقد خلصنا إلى هذه النتيجة لأسباب مختلفة عن تلك التي رأتها الأغلبية. فنحن نرى ضرورة التنويه بأن هذه القضية تتناول وجود نظام استصدار تصاريح يُمكِّن السلطات في الدولة الطرف من إيجاد توازن، بطريقة تتسق مع العهد، بين حرية التعبير والمصالح المقابلة. بيد أن رفض صاحب البلاغ السعي إلى استصدار تصريح قد منع سلطات الدولة الطرف من التوفيق بين المصالح المعنية في هذه القضية تحديداً. ونشعر بالأسف لأن استدلال اللجنة لم يقم وزناً لهذا الجانب من القضية. ونود أن نلاحظ إضافة إلى ذلك، أن القرار لا ينبغي أن يُفهم على أنه رفض لنظم إصدار التصاريح المعمول بها في العديد من الدول الأطراف بغية إيجاد توازن على النحو الملائم، ليس في مجال حرية التعبير فحسب، بل أيضاً في مجالات أخرى مثل حرية تكوين الجمعيات والتجمع. وعلى نقيض ذلك، فإن وضع نظم من هذا القبيل يتسق، من حيث المبدأ، اتساقاً تاماً مع العهد وله مزايا إيجابية تتمثل في تعزيز الوضوح، واليقين والاتساق، فضلاً عن كونه يوفر وسيلة أيسر للمحاكم المحلية واللجنة لاستعراض أي قرار اتخذته السلطات منعاً لممارسة حق ما، بدلاً من قيامها، كما هو الحال في هذه القضية، بتقييم الوقائع الأولية بمفردها. ومن الواضح بالطبع أن نظام إصدار التصاريح هذا يجب أن يتيح التمتع التام بالحق المعني، وأن يتسم تطبيقه بالاتساق والنزاهة والسرعة الكافية.

بيد أننا، في هذه القضية، وعلى أساس الموقف الذي عُرضت به على اللجنة، نود التشديد على العناصر التالية. إن اعتقال صاحب البلاغ والحكم عليه بدفع غرامة وسجنه بسبب عدم دفعها هي مجموعة الإجراءات التي تمثل رد الدولة الطرف على الطريقة التي تصرف بها صاحب البلاغ - وبوجه عام، تشكل هذه الإجراءات انتهاكاً بالغاً لحقه في التعبير ويجب تبريرها بموجب المادة ١٩ من العهد. ونحن نرى أن مجمل الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لا تتناسب مع التصرف الأساسي لصاحب البلاغ، بحيث إننا لم نقتنع بأن الدولة الطرف قد بيّنت الضرورة التي أدت إلى فرض تلك القيود على حريته في التعبير. وعلى الرغم من المشروعية التامة لأسباب التقييد التي أبدتها الدولة الطرف، فإنها غير كافية بذاتها لتوضيح الضرورة التي استوجبتها في كل حالة. إن عدم التمكن، بواسطة هذه الملابسات، من إثبات أن رد الفعل العقابي من جانب الدولة الطرف إزاء تصرف صاحب البلاغ كان أمراً ضرورياً هو الذي يفضي بنا إلى تأييد ما خلصت إليه اللجنة في نهاية المطاف.

(*توقيع*): نيسوكي أندو

(*توقيع*): مايكل أوفلاهرتي

(*توقيع*): فالتر كالين

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

هاء هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٨، *بلاغا ضد رومانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيد أوريل بلاغا والسيدة لوسيا بلاغا (يمثلهما محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: رومانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

الموضوع: المساواة أمام القانون

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والمقبولية من حيث الاختصاص الزمني

المسائل الموضوعية: استئناف استئنائي لحكم قضائي نهائي

مواد العهد: المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٨، المقدم إليها بالنيابة عن السيد أوريل بلاغا والسيدة لوسيا بلاغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، هما أوريل بلاغا، مواطن روماني من مواليد ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٠، ولوسيا بلاغا، مواطنة رومانية من مواليد ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٢، وكلاهما يقيم في

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومير لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

بوخارست. وهما يدعيان أنهما وقعا ضحية لانتهاك رومانيا لأحكام المواد ١٢ و١٤ و٢٦ من العهد. ويمثلهما محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لرومانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على التوالي.

بيان الوقائع

٢-١ في عام ١٩٧٩ اشترى صاحبا البلاغ شقة في بوخارست. وفي تموز/يوليه ١٩٨٨، غادرا رومانيا واستقرا في الخارج. وبما أن صاحبي البلاغ لم يعودا إلى رومانيا قبل انقضاء مدة تأشيرة الخروج، قامت بلدية بوخارست بنزع ملكيتهما عملاً بقرارها ١٩٨٩/١٤٣٤. ويستند هذا القرار إلى المرسوم ١٩٧٤/٢٢٣ الذي يقضي بتملك الدولة للعقارات التابعة للأشخاص الذين غادروا البلد أو أقاموا في الخارج دون ترخيص. وبعد سقوط النظام الشيوعي، أُلغي المرسوم ١٩٧٤/٢٢٣ بموجب الأمر التشريعي ١٩٨٩/٩، دون أن يطرأ تغيير على حالة الممتلكات التي نُقلت ملكيتها بالفعل إلى الدولة.

٢-٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى المحكمة المحلية في بوخارست التمسا فيه إبطال القرار رقم ١٤٣٤ والإذن لهما باسترجاع ملكهما. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، رفضت المحكمة الطلب، وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعلنت محكمة مدينة بوخارست رفض استئنافهما. إلا أن محكمة الاستئناف في بوخارست قررت، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن تأمر بإعادة العقار إلى صاحبيه لأن قرار نزع الملكية خالف أحكام المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حرية التنقل وشكل "حكماً تعسفياً" ولا علاقة له بـ "المنفعة العامة". وهو حكم غير قابل للاستئناف. ونتيجة لذلك، أصدرت بلدية بوخارست أمراً بإعادة العقار إلى صاحبيه. ويذكر صاحبا البلاغ أنهما أبرما، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، عقداً لبيع الشقة لطرف ثالث.

٢-٣ وعقب قرار صدر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٥ يقضي بأن المحاكم غير مختصة بالبت في دعاوى تتعلق باستعادة عقارات حُرم أصحابها من ملكيتها، قام المدعي العام، عملاً بمبدأ احترام القانون، باستئناف عدد من القرارات التي أصدرتها المحاكم سابقاً، بما فيها القرار الصادر في قضية صاحبي البلاغ. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف بشأن قضية صاحبي البلاغ، معتبرة أن هذه المحكمة قد تجاوزت نطاق اختصاصها القضائي وانتهكت مبدأ الفصل بين السلطات.

٢-٤ ونتيجة لهذا القرار، قامت الدولة ببيع العقار لمستأجريه عملاً بأحكام القانون ١٩٩٥/١١٢. وينص هذا القانون على أنه بإمكان المالكين السابقين طلب استعادة ملكهم، وفي حال عدم إعادة الملك يجوز بيعه للمستأجرين المتعاقدين مع الدولة. ويؤكد صاحبا البلاغ أنهما قد طلبا، عملاً بأحكام نفس القانون، استعادة عقارهما، إلا أنهما لم يحصلا على أي رد على هذا الطلب.

٢-٥ ويؤكد صاحبا البلاغ أن المسألة ذاتها لم تعرض للبحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ويدفعان بعدم إمكانية استئناف أو مراجعة قرار المحكمة العليا. ويضيفان أن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا أصدرتا قرارهما بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وعلى وجه

الخصوص، أكد قرار المحكمة العليا من جديد قرار نزع الملكية الصادر بموجب مرسوم عام ١٩٧٤ وأضفى عليه قيمة قانونية جديدة في عام ١٩٩٦، ولذلك فإن جميع المسائل المتظلم بشأنها تندرج في إطار اختصاص اللجنة.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحبا البلاغ بأن قرار المحكمة العليا، الذي أحيا من جديد الأثر القانوني لقرار نزع الملكية في القضية المعروضة على اللجنة، يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ١٢ و٢٦ من العهد. وأن الغرض من قرار حرمانهما من ملكهما دون تعويض ولا تبرير، هو معاقبتهما على مغادرة البلد، وهو بالتالي قرار تعسفي وقائم على التمييز، ويشكل أيضاً إخلالاً بأحكام المادة ٢٦. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن تشريع عام ١٩٨٩ الذي يقضي بإلغاء مرسوم عام ١٩٧٤ يقر في ديباجته صراحة بالطابع التعسفي لتدبير نزع الملكية.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤. ويشيران إلى أنه كان يمكن للنائب العام قبل عام ٢٠٠٣ أن يقرر في أي وقت اتخاذ إجراء استثنائي للطعن في أي حكم قانوني كان بخلاف غير قابل للإلغاء[١] مما أحدث غموضاً قانونياً كبيراً وحرم صاحبي البلاغ من التوفيق في دعواهما. وبالإضافة إلى ذلك، إن السلطة التي تخول النائب العام، الذي لم يكن طرفاً في القضية الأولى، تقديم مثل هذا الطلب تشكل تدخلاً جائراً يحول دون تكافؤ الفرص بين الأطراف، تتناقض مع أحكام المادة ١٤. ويشير صاحبا البلاغ إلى قرار اعتبرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الآلية منافية لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية[٢]

٣-٣ ويدفع صاحبا البلاغ بأنه عندما لجآ إلى المحاكم المحلية لتسوية المسألة المعروضة على اللجنة، كانت المحاكم هي الهيئات الوحيدة المختصة بالنظر في هذه المسائل التي كانت ولا تزال تشكل حقوقاً والتزامات ذات طابع مدني. وبالتالي، فإن قرار المحكمة العليا بأن المحاكم لم تكن مختصة بالبت في هذه النزاعات يشكل انتهاكاً لحقهما في الاحتكام إلى القضاء وتتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن المحكمة الأوروبية قد خلصت في القضية المشار إليها أعلاه إلى الاستنتاجات ذاتها في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية.

٣-٤ ونتيجة لما سبق ذكره آنفاً، يطلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة أن تثبت وقوع انتهاكات لأحكام المواد ١٢ و١٤ و٢٦ من العهد، وأن توصي الدولة الطرف بإلغاء قرار المحكمة العليا، وأن تأذن باستعادتهما الفعلية للعقار عن طريق التمليك أو تعويضهما تعويضاً "حقيقياً ومنصفاً".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وكذلك لعدم الاختصاص الزمني بالنسبة إلى الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ١٢ و٢٦. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد تراجعت عن ممارستها بموجب قراريها المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. فقد اعتبرت، على نحو يلزم جميع المحاكم الأدنى درجة، أن المحاكم مختصة بالفعل بالبت في الدعاوى المتعلقة باستعادة الممتلكات التي انتزعتها الدولة بموجب مرسوم عام ١٩٧٤. وبناءً عليه، يمكن لصاحبي البلاغ، وفقاً لأحكام المادة ٤٨٠ من القانون المدني، أن يرفعا دعوى ضد المالكين الجدد للعقار (وهم المستأجرون السابقون للشقة) بغية استعادة عقارهما. وقد أقرت

المحكمـــة تحديداً أنه يمكن في إطار هذه الدعوى الاحتجاج بمخالفة أحكام معاهدة دولية واجبة التطبيق للطعن في صحة قرار الدولة بنزع الملكية.

٤-٢ وتشـــير الدولة الطرف إلى أن قرار المحكمة العليا لا يمثل حكماً بشأن الأسس الموضوعية للقضية بل إنه يحدد، كمســـألة أساســـية، أن المحاكم ليست مختصة بالبت في مثل هذه القضايا. وبناءً عليه، لا يمكن القول إن المسائل التي عرضـــها صاحبا البلاغ تمثل أمراً مقضياً به، باعتبار أن المحكمة العليا لم تصدر حكماً ملزماً بشأن الأسس الموضوعية للقضية. وتأييداً لهذا الرأي، تشير الدولة الطرف إلى حكم صدر عن المحكمة العليا (آنذاك) في عام ١٩٥٤ يقضي بأن أي قرار إجرائي مناوئ لا يحول دون بدء إجراءات جديدة تعالج الأسس الموضوعية لقضية ما. وتشير الدولة الطرف إلى أحكام صدرت في الفترة الأخيرة في قضايا مماثلة لقضية صاحبي البلاغ تؤكد هذا النهج.

٤-٣ وفي إطار دعوى مرفوعة لأجل استعادة عقار، تقوم المحكمة بتحليل شهادات الملكية المتنافسة كي تحدد أياً مـــن الأطراف "له أكثر صفة". ويجوز لأي شخص يدعي حقاً في الملك أن يرفع مثل هذه الدعوى. وبناءً عليه، يشكل هذا الإجراء سبيل انتصاف فعالاً وكافياً ومتاحاً، وإن أي تقصير في استنفاده يجعل البلاغ غير مقبول.

٤-٤ وتشـــير الدولة الطرف أيضاً إلى تدبير آخر، وهو القانون رقم ٢٠٠١/١٠، الذي ينص على إنشاء آلية إدارية تتيح جبر الأضرار التي تلحق بأصحاب الممتلكات التي تمت مصادرتها تعسفاً بموجب النظام السابق إما عيناً أو بالـــتعويض عنها بمبلغ مالي بنفس القيمة. وتُعتبر عقود بيع العقارات التي أبرمتها الدولة باطلة ولاغية، إلا إذا ثبت أن المشتري تصرف بنية سليمة. وبناءً عليه، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى لو رُفضت الدعوى المقدمة لأجل استعادة ملك ما، فإن هذا الإجراء الإداري يتيح إمكانية الحصول على تعويض مكافئ. وتمضي الدولة الطرف قائلة إن صاحبي البلاغ قدما، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طلباً في إطار هذه الآلية إلى بلدية بوخارست.

٤-٥ وتطلـــب الدولـــة الطرف إلى اللجنة أن تحيط علماً بأنها حاولت التوصل إلى حلول عديدة لجبر الضرر الحاصل جراء المصادرات التي أمر بها النظام الشيوعي.

٤-٦ وفيما يخص مسألة الاختصاص الزمني، تشير الدولة الطرف إلى أحكام اللجنة السابقة التي تفيد بأن اللجنة ليست مختصة بالنظر في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات التي تحدث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة المعنية، إلا إذا استمر أثر هذه الانتهاكات بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وقد اعتبرت اللجنة أن استمرار الأثر يمثل "تأكيداً، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، سواءً عن طريق فعل أو بطريقة ضمنية واضحة للانتهاكات، التي ارتكبتها الدولة الطرف سابقاً"[٣]. وعملاً بهذه المبادئ، تلاحظ الدولة الطـــرف أن مرسوم عام ١٩٧٤ أصبح لاغياً بموجب مرسوم صدر في عام ١٩٨٩. وبالنسبة إلى الأثر الرجعي، تكون المحاكم مختصة بالبت في شرعية الأفعال المعنية وقت حدوثها، وبالتالي تصبح هذه الأفعال مجردة من كل أثر. وبخصوص المســـائل التي أثارها صاحبا البلاغ بموجب المادة ١٢، تشير الدولة الطرف إلى أن دستورها قد نص، في جميع الأوقات مـــنذ دخـــول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لها، على حرية التنقل التامة. وبخصوص ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن سبل الانتصاف هذه، وبعكس الحالة في دول أخرى، متاحة دون تمـــيز وغـــير مرتبطة بالإقامة في الدولة الطرف أو بالانتماء إليها. ونتيجة لذلك، تنفي الدولة الطرف وجود أية آثار مستمرة وتعتبر أن الادعاءات بموجب المادتين ١٢ و٢٦ غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، يعترض صاحبا البلاغ على تعليل الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، ويدفعان بأن المسألة الرئيسية لا تتمثل في تحديد ما إذا كان بإمكانهما رفع دعوى جديدة لاستعادة عقارهما، وإنما في تحديد ما إذا كان يتوفر في عام ١٩٩٦ سبيل انتصاف من قرار المحكمة العليا التي لا تخضع أحكامها للطعن. وعلى أي حال، إن مطالبة صاحبي البلاغ بالقيام بدعوى جديدة، أمر "مبالغ فيه" ويتعارض مع روح المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وحتى إذا كانت هذه الدعوى ستكلل بالنجاح، فإن ذلك لن يمحو انتهاكات المحكمة العليا لحقوقهما. وعلاوة على ذلك، فبينما تقترح الدولة الطرف سبل انتصاف لاستعادة العقار، يؤكد صاحبا البلاغ أن دعواهما لا تتطرق إلى هذه المسألة (التي لا تحظى بحماية مباشرة بموجب العهد)، وإنما تتعلق بمسائل مختلفة ناشئة عن أحكام المواد ١٢ و١٤ و٢٦. كما أن الدولة الطرف لم تبين كيف يمكن لصاحبي البلاغ الانتصاف انتصافاً كافياً مما تعرضا له من انتهاكات لحقوقهما باستعمال سبل الانتصاف التي تقترحها الدولة الطرف.

٥-٢ أما بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص الزمني، يشير صاحبا البلاغ إلى أن ادعاءاتهما بموجب المادة ١٤، على أدنى تقدير، لا تتأثر بهذه الحجج. ومع ذلك، يرى صاحبا البلاغ أن قرار المحكمة العليا الصادر في عام ١٩٩٦ يشكل تأكيداً واضحاً للقرار السابق المتعلق بنزع الملكية، وهو بالتالي يشكل في حد ذاته انتهاكاً لأحكام المادتين ١٢ و٢٦، بحيث تندرج ادعاءاتهما في نطاق اختصاص اللجنة. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن القرارات التي اتخذتها المحاكم العليا للدولة الطرف خلال الفترة الأخيرة لا تزال متناقضة فيما يتعلق بالأثر القانوني لعمليات نزع الملكية التي نفذت في ظل النظام السابق. كما يؤكد صاحبا البلاغ أن سبيل الانتصاف الإداري بموجب القانون رقم ٢٠٠١/١٠ قد ألغي بقرار الطوارئ رقم ٢٠٠٢/١٨٤.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والسبعين، في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وتحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أنه حتى على افتراض أن سبل الانتصاف المحلية ستتيح انتصافاً تاماً وفعالاً من الانتهاكات المزعومة، فإن صاحبي البلاغ قد رفعا دعوى أولى إلى محاكم الدولة الطرف في عام ١٩٩٢ بغية تسوية مطالبتهم. وبما أن الدولة الطرف قد ألغت، على ما يبدو، سبيل الانتصاف الإداري موضوع الطلب الذي قدمه صاحبا البلاغ في نيسان/أبريل ٢٠٠١، ترى اللجنة أنه من غير المعقول أن يُطلب إلى صاحبي البلاغ أن يستأنفا الآن إجراءات قضائية أخرى، أي نحو إحدى عشرة سنة بعد قيامهما بالدعوى الأولى والتقاضي إلى أعلى درجة من درجات القضاء. وبالتالي، ليس هناك ما يحول دون قيام اللجنة، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بالنظر في البلاغ.

٦-٤ أما عن الدفوعات المتصلة بالاختصاص الزمني فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و٢٦، لاحظت اللجنة أن القرار الذي صدر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ قد أكد أن القرار المتعلق بنزع ملكية صاحبي البلاغ لا يزال صالحاً قانوناً. وترى اللجنة أنه يمكن بالتالي الدفع بأن قرار المحكمة العليا قد أكد وأعاد تأكيد صحة التدابير السابقة، بحيث تصبح ادعاءات صاحبي البلاغ ادعاءات تندرج في نطاق اختصاص اللجنة من حيث الإطار الزمني.

٧- وبناءً عليه، اعتبرت اللجنة، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ في رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن شكوى صاحبي البلاغ تتعلق بعدم استعادتهما لعقار تمت مصادرته، وهي تندرج بالتالي خارج نطاق العهد. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحبي البلاغ تتوفر لهما سبل انتصاف فعالة. كما تعترض الدولة الطرف على إشارات صاحبي البلاغ إلى الأحكام السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨-٢ وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن الإجراء الاستثنائي الذي يتيح للنائب العام إمكانية استئناف قرارات المحكمة العليا قد أُلغي في عام ٢٠٠٣ لما يسببه من غموض قانوني. كما تعيد الدولة الطرف تأكيد اعتراضها، من حيث الاختصاص الزمني، على ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بانتهاك النظام الشيوعي لأحكام المادتين ١٢ و٢٦ من العهد، وتؤكد أن نزع الملكية قد تم في تموز/يوليه ١٩٨٩، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لرومانيا. وتوضح الدولة الطرف أن الإجراء الإداري الذي يسمح بتعويض الضرر الناشئ عن نزع الملكية لم يلغ، بل سيجري تطبيقه من خلال قانون خاص سيضع المعايير اللازمة لتحديد قيمة التعويضات.

٨-٣ وبخصوص التشريعات المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يتمتعان بحق حرية التنقل. كما تدفع بأن صاحبي البلاغ لم يقدما الأدلة التي تثبت تعرضهما للتمييز خلال المحاكمة، وبأن جميع الأحكام قد صدرت بالاستناد إلى الأدلة القائمة. كما أن صاحبي البلاغ قد مارسا في جميع الأوقات حقهما في الوصول إلى القضاء وفقاً للمعايير الإجرائية المرعية.

٨-٤ وللأسباب المشار إليها آنفاً، تخلص الدولة الطرف إلى عدم قيام رومانيا بانتهاك أحكام المواد ١٢ و١٤ و٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ يلاحظ صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أن الدولة الطرف تعيد تأكيد اعتراضها على مقبولية البلاغ دون أن تقدم أية عناصر جديدة. ويدعيان أن آثار إجراءات نزع الملكية استمرت من خلال القرارات التي أصدرتها المحاكم في قضيتهما، حيث إن هذه القرارات تؤكد صحة إجراء نزع الملكية. وبخصوص الحالة الراهنة لشقة صاحبي البلاغ، يُذكَرُ أن الدولة الطرف قامت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ببيع الشقة لطرف ثالث مقابل سعر بخس، وأن هذا البيع ما كان ليكون ممكناً لولا القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في عام ١٩٩٦.

٩-٢ وبخصوص الأسس الموضوعية، يدفع صاحبا البلاغ بأن قرار تجريدهما من ملكهما كان يهدف بوضوح إلى معاقبتهما على عدم العودة إلى البلد، وهو يشكل بالتالي انتهاكاً لحقهما في حرية التنقل الذي تضمنه المادة ١٢ من العهد، وذلك رغم أن رومانيا كانت آنذاك ملزمة فعلاً بأحكام العهد الذي أصبحت طرفاً فيه في عام ١٩٧٦.

٩-٣ وعلاوة على ذلك، يدفع صاحبا البلاغ بأنه لما كان تدبير نزع الملكية يهدف فقط إلى معاقبة الذين اختاروا مغادرة البلد، فهو أيضاً قرار تعسفي وقائم على التمييز، ويشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦ لسبب آخر غير الأسباب الواردة في هذه المادة.

٩-٤ وبخصوص ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد أن قيام النائب العام، بموجب السلطة التي كان يتمتع بها حينئذ، برفع استئناف استئنائي طعناً في الحكم الذي قضى باستعادتهما للعقار يشكل انتهاكاً للحق في المساواة أمام القضاء. فالمحكمة العليا قد أخلت بمبدأ اليقين القانوني بقرارها إلغاء حكم نهائي، كما انتهكت حقهما في الوصول إلى القضاء بقرارها الذي يقضي بعدم اختصاص المحاكم بالنظر في الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية. ورداً على اعتراض الدولة الطرف على الإشارة إلى الأحكام السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يؤكد صاحبا البلاغ أنهما أشارا إلى هذه الأحكام باعتبارها تتعلق بقضية مماثلة، لا سيما أن أحكام المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية وأحكام المادة ١٤ من العهد متشابهة في طبيعتها.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتتعلق الدعوى الرئيسية لصاحبي البلاغ بنقض المحكمة العليا، في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، لحكم الاستئناف الذي صدر لصالحهما. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن ما لا نزاع فيه هو أن النائب العام قام باستئناف الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في قضية صاحبي البلاغ بعد أن أصبح هذا الحكم نهائياً ونافذاً. وتبعاً لقرار المحكمة العليا، نُقل العقار التابع لصاحبي البلاغ من جديد لملك الدولة التي قامت فيما بعد ببيعه. وتعتبر اللجنة أن مبدأ المساواة أمام القانون يستتبع أن الأحكام التي تصبح نهائية لا يمكن استئنافها أو مراجعتها عدا في ظروف استئنائية عندما تقتضي مصالح العدالة مثل هذا الاستئناف أو هذه المراجعة، وشرط أن يتم ذلك على أساس عدم التمييز. وفي هذه القضية، لم تُقدَّم أية حجج شرعية يمكن أن تبرر إلغاء الحكم النهائي الصادر في قضية صاحبي البلاغ. وتعترف الدولة الطرف نفسها بأن ممارسة الإجراءات الاستثنائية من جانب النائب العام قد أفضت إلى حالة تتسم بانعدام الأمن القانوني، ولهذه الأسباب قامت الدولة الطرف في عام ٢٠٠٣ بإبطال هذه الاستئنافات. وتخلص اللجنة إلى أن الاستئناف الذي قام به النائب العام في قضية صاحبي البلاغ، وما تبعه من حكم صدر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ بنقض الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف، الذي كان قد ألغى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الذي أقر التمييز ضد صاحبي البلاغ حيث إنه استند إلى وضع إقامتهما في الخارج، يشكل انتهاكاً لحقوق صاحبي البلاغ بموجب أحكام المادة ٢٦ من العهد بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٠-٣ وفي ضوء الاستنتاج المشار إليه أعلاه، تعتبر اللجنة أنه لا داعي للنظر في ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرتين ١٢ و١٤ من العهد.

١١- وعملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام المادة ٢٦، وذلك بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ)، من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف الالتزام بأن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك القيام على وجه السرعة بإعادة العقار إلى صاحبيه أو منحهما تعويضاً مناسباً.

١٣- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيلاً للتظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الروماني.

(٢) قضية بروماريسكو *ضد رومانيا* (الدعوى رقم ٩٥/٢٨٣٤٢؛ الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، الفقرة ٦٢.

(٣) *سيمونيك* وآخرون *ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٤-٥.

واو واو – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩، *سانكارا ضد بوركينا فاسو*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من السيدة مريم سانكارا وآخرون (يمثلها محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: مريم وفيليب وأوغست وتوماس سانكارا

الدولة الطرف: بوركينا فاسو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم إجراء تحقيق علني وملاحقة قضائية بعد وقوع عملية اغتيال؛ إنكار العدالة بسبب الرأي السياسي

المسائل الإجرائية: طلب مراجعة القرار الصادر بشأن المقبولية في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

المسائل الموضوعية: عدم إجراء تحقيق علني أو ملاحقة قضائية بعد وقوع عملية اغتيال؛ معاملة لا إنسانية؛ عدم تصحيح شهادة الوفاة؛ إنكار العدالة؛ مبدأ المساواة أمام القانون؛ حق الشخص في أن تستمع محكمة مستقلة ومحايدة لقضيته خلال مهلة معقولة؛ حق الشخص في الأمن على نفسه؛ التمييز بسبب الرأي السياسي.

مواد العهد: المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦.

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ١ من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩ المقدم إليها باسم مريم وفيليب وأوغست وتوماس سانكارا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ، السيدة مريم سانكارا (المولودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٥٣ والمقيمة في فرنسا) وولداها فيليب (المولود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والمقيم في فرنسا) وأوغست سانكارا (المولود في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ والمقيم في فرنسا)، هم، على التوالي، زوجة السيد توماس سانكارا، رئيس بوركينا فاسو السابق المتوفى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، وولداه. ويعلن أصحاب البلاغ أنهم يتصرفون باسم السيد توماس سانكارا وبصفتهم ضحايا هم أيضاً. وهم يذكُرون في بلاغهم انتهاكات ارتكبتها بوركينا فاسو، من جهة، للفقرة ١ من المادة ٦ فيما يخص توماس سانكارا، ومن جهة أخرى، للمادة ٢ (الفقرات ١ و٣(أ) و(ب))؛ والمادة ١٤ (الفقرة ١)؛ والمادة ١٧؛ والمادة ٢٣ (الفقرة ١)؛ والمادة ٢٦ من العهد فيما يخص السيدة سانكارا وولداها، وكذلك المادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بالسيد أوغست سانكارا. ويمثل أصحابَ البلاغ محاميان ينتميان إلى تجمع قانوني دولي يحمل اسم "العدالة لسانكارا" وهما الأستاذ فانسون فالي والأستاذ ملتون جيمس فرناندیز.

١-٢ وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به حيز النفاذ بالنسبة لبوركينا فاسو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، اغتيل توماس سانكارا، رئيس بوركينا فاسو، أثناء انقلاب وقع في واغادوغو.

٢-٢ ومن عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٧، لم تُجر السلطات، حسب قول أصحاب البلاغ، أي تحقيق في هذا الاغتيال. وتم، علاوة على ذلك، إصدار شهادة وفاة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ تثبت، خطأً، أن توماس سانكارا توفي وفاة طبيعية.

٢-٣ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وقبل انقضاء فترة التقادم البالغة عشر سنوات، رفعت السيدة مريم سانكارا، بصفتها زوجة المتوفى ونيابة عن ولديها القاصرين، دعوى إلى عميد قضاة التحقيق بمحكمة واغادوغو الكلية ضد مجهول لاغتيال زوجها السيد توماس سانكارا وكذلك للتزوير في أوراق إدارية. وفي ٩ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٧، قام أصحاب البلاغ بإيداع تأمين قدره مليون فرنك أفريقي طبقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٤ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، طلب وكيل نيابة فاسو وقف السير في الدعوى، معترضاً على خضوعها لاختصاص القانون العام لأن الوقائع المدعى حدوثها قد جرت في حرم مؤسسة عسكرية بين عسكريين وأمثالهم؛ ولأن شهادة الوفاة صدرت عن وحدة الخدمات الصحية بالقوات المسلحة الوطنية وتحمل توقيع طبيب برتبة مقدم، أي رجل عسكري.

٢-٥ وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، قرر قاضي التحقيق، بموجب القرار رقم ٩٨/٠٦، على نقيض من ذلك، أن المحكمة الكلية تشكل الجهة المختصة بالنظر في دعاوى القانون العام[١].

٢-٦ وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنف وكيل نيابة فاسو هذا القرار[٢].

٢-٧ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبسبب عدم صدور قرار من غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف، أنذر محاميا أصحاب البلاغ وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد القضاء.

٢-٨ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ألغت محكمة الاستئناف، بموجب الحكم رقم ١٤، القرار رقم ٩٨/٠٦ الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ وأعلنت عدم اختصاص هيئات القانون العام.

٢-٩ وحسب أصحاب البلاغ، رفض وكيل نيابة فاسو أو أغفل إبلاغ وزير الدفاع بالقضية حتى يتمكن هذا الأخير من إصدار أمر الملاحقة، وذلك رغم الحكم رقم ١٤ الصادر عن محكمة الاستئناف ورغم الطلب الذي قدمه أصحاب البلاغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢-١٠ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اعترض المحاميان على القرار رقم ١٤ المذكور آنفاً بتقديم طعن أمام غرفة الشؤون القضائية بالمحكمة العليا.

٢-١١ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعلنت المحكمة العليا، في قرارها رقم ٤٦، عن عدم مقبولية هذا الطعن بسبب عدم دفع مبلغ التأمين المطلوب إيداعه[٣].

٢-١٢ وفي اليوم ذاته، قدم المحاميان طلباً إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا كي يُبلِّغَ وزير الدفاع بالقضية فيصْدر هذا الأخير الأمر بالملاحقة[٤]. وفي التاريخ ذاته، طلب المحاميان إلى وزير الدفاع إصدار الأمر بالملاحقة استباقاً للبلاغ المنتظر وروده من النيابة العامة.

٢-١٣ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعلن رئيس بوركينا فاسو في إذاعة فرنسا الدولية، خلال حديث تناول بصفة خاصة قضية سانكارا، أنه ليس من اختصاص وزير الدفاع الاهتمام بشؤون القضاء[٥].

٢-١٤ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تم تقديم التماس آخر إلى وكيل نيابة فاسو.

٢-١٥ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، رد وكيل نيابة فاسو على المحاميين، من جهة، بأن التماسهما، يتعلق بوقائع توصف بجرائم ارتكبت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، أي منذ ما يزيد على ١٣ عاماً وثمانية أشهر، ومن جهة أخرى، بأن قرار محكمة الاستئناف الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ كان قد أعلن عدم اختصاص ولايتها القضائية، وطلب من الأطراف البحث عن وسيلة أفضل للطعن.

٢-١٦ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، التمس المحاميان مرة أخرى من وكيل النيابة، محتجين على رده[٦]، أن يحيل الدعوى إلى المحاكم العسكرية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري، حيث لا يجوز لطرف مدني أن يستخدم بنفسه هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف. وحتى يومنا هذا، لم يرد أي رد من وكيل النيابة، ولا ما يفيد بالتالي عن عرض النزاع على وزير الدفاع.

الشكوى

٣-١ يرى أصحاب البلاغ أن عدم إجراء تحقيق علني وعدم الشروع في ملاحقة قضائية لمعرفة هوية الجناة الذين اغتالوا توماس سانكارا والمسؤوليات المدنية والجنائية التي يتحملونها جراء ذلك، إلى جانب عدم تصحيح شهادة وفاته، كلها أمور تشكل إنكاراً جسيماً للعدالة، من حيث حمايتهم بصفتهم أفراد أسرة سانكارا، وذلك في خرق للمادة ١٧ وللفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وهم يعتبرون بالإضافة إلى ذلك أن عدم إجراء تحقيق، وبالتالي، عدم توخي الضمانات المتعلقة بالمساواة أمام القانون، وكذلك رفض وكيل النيابة إحالة القضية إلى وزير الدفاع، مانعاً بذلك مواصلة النظر في شكواهم حتى النهاية، هي كلها أمور تعود إلى آرائهم السياسية، الأمر الذي يخل بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ وهم يؤكدون أن الدولة لم تَفِ بالتزاماتها المتمثلة، من جهة، في تمكينهم من سبيل انتصاف فعال على ما تعرضوا له من انتهاكات، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن جهة أخرى، في ضمان حياد القضاء كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، يبين أصحاب البلاغ أن القرار الصادر ابتدائياً بتكريس اختصاص المحاكم العسكرية وبفرض تأمين باهظ على غير المعتاد (١ مليون فرنك أفريقي) كان يرمي إلى عرقلة النظر في شكواهم، وبالتالي فإنه يمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون. وبالمثل، فاضطرار محاميَيْهم إلى إنذار محكمة الاستئناف لكي تصدر قراراً يأتي أيضاً في سياق الانتهاكات السالفة الذكر. ويرى أصحاب البلاغ أن الأمر ذاته يسري على الإجراءات أمام المحكمة العليا وكان ذلك بالخصوص للأسباب التالية: موالاة رئيس المحكمة للحزب وللرئيس الحاكمين؛ ولأن قرار عدم المقبولية لعدم إيداع التأمين يمثل، في واقع الأمر، ذريعة لعدم الفصل في الأسس الموضوعية للقضية.

٣-٣ ويرى أصحاب البلاغ أنه كان يتعين إعفاء أوغست سانكارا بوصفه قاصراً من دفع التأمين طبقاً للقوانين المعمول بها. ولكن المحكمة العليا، في قرارها الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت الاعتراف بكون صاحب البلاغ قاصر، وذلك في انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٣-٤ وفي النهاية، يبين أصحاب البلاغ أن رفض السلطات القيام بتصحيح ما ورد في شهادة وفاة توماس سانكارا يشكل انتهاكاً مستمراً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتقدم الدولة الطرف تذكيراً تصفه بالتاريخي يتناول بالأساس الظروف التي أحاطت بوصول النقيب توماس سانكارا إلى السلطة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ وما كان لذلك من عواقب من حيث انتهاكات حقوق الإنسان. وأخيراً، تشرح الدولة الطرف ما تسميه عملية إرساء الديمقراطية والمصالحة الوطنية، التي بدأت منذ عام ١٩٩١. وتشرح الدولة الطرف كذلك سبل الانتصاف المعمول بها في بوركينا فاسو.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ قد أساءوا استخدام الإجراءات التي يتيحها البروتوكول الإضافي. وهي تبين في هذا الشأن أن أصحاب البلاغ قدموا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ شكوى ضد مجهول مع الادعاء بالحق المدني إلى عميد قضاة التحقيق بمحكمة واغادوغو الكلية لعدم الكشف عن مكان جثة المتوفى. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ودون انتظار ما سيسفر عنه ذلك الالتماس، تقدم أصحاب البلاغ بشكوى إلى اللجنة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلب وكيل نيابة فاسو في مرافعته عدم بحث القضية، محتجاً بالشكوى السابقة المقدمة من المدعين بالحق المدني بشأن واقعة وفاة توماس سانكارا. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدر قاضي تحقيق محكمة واغادوغو الكلية قراراً اعتبر فيه الشكوى غير ذات موضوع بما أن المدعين بالحق المدني أنفسهم قد قدموا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ شكوى بشأن اغتيال الشخص نفسه وأثبتت الوقائع وفاة هذا الأخير وفاة طبيعية. وحسب الدولة الطرف فإن أصحاب البلاغ رفعوا الشكوى إلى اللجنة في الوقت الذي كانت فيه الدعوى لا تزال قيد النظر في المحاكم الوطنية.

٤-٤ ومن ثم، تعتبر الدولة الطرف شكوى أصحاب البلاغ غير مقبولة لكون الوقائع التي تتناولها قد حدثت قبل انضمام بوركينا فاسو إلى العهد والبروتوكول الاختياري، أي قبل ١٥ عاما. فضلاً عن ذلك، لا يجوز لأصحاب البلاغ أيضا، حسب الدولة الطرف، الاحتجاج بإنكار العدالة فيما يتعلق بهذه الوقائع حيث أن ذلك الإنكار لم يحدث.

٤-٥ وحسب الدولة الطرف، لم يتوفر شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٦ وتوضح الدولة الطرف أنه، بعد صدور قرار عدم المقبولية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن المحكمة العليا، بسبب عدم إيداع التأمين، امتنع أصحاب البلاغ عن استخدام سبل الانتصاف غير القضائية، وبالتالي فإنه لا يجوز لهم الاحتجاج بعدم كفاية النظام البوركيني في مجال حماية حقوق الإنسان، وبانتهاك حقهم في الاحتكام إلى القضاء، وهو حق يكفله الدستور. وتذكر الدولة الطرف، في هذا الشأن، عدم اللجوء إلى وسائل الانتصاف التالية:

- أمين المظالم في فاسو (نظراً لأن الوقائع المدعى وقوعها ترتبط بعمل جهاز الدولة، فإنه كان بإمكان المدعية رفع القضية إلى أمين المظالم استناداً إلى المادتين ١١ و١٤ معاً من القانون رقم 22/94/ADP الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ المنشئ لمنصب أمين المظالم في فاسو، من أجل القيام بالوساطة مع الدولة)؛

- مجمع الحكماء (مثلما فعل ضحايا أحداث ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، كان بإمكان المدعية رفع الأمر إلى هذا المجمع المنشأ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

- لجنة المصالحة الوطنية (التي حلت محل مجمع الحكماء، وتملك اللجنة اختصاص إحصاء حالات الجرائم الاقتصادية والجنائية التي ارتُكبت في بوركينا فاسو منذ حصولها على الاستقلال في عام ١٩٦٠ بغية اقتراح توصيات كفيلة بتشجيع المصالحة الوطنية)؛

- صندوق تعويض ضحايا العنف السياسي (رغم اعتبار موت توماس سانكارا مماثلاً لحالة من العنف السياسي، لم ترفع المدعية الأمر إلى ذلك الصندوق، بعكس ما فعله ضحايا أحداث ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧).

٤-٧ وأفادت الدولة الطرف أن جميع سبل الانتصاف القضائية لم تُستنفد. وبالنظر إلى الشكاوى المتعلقة بإنكار العدالة، فإن القانون يتيح سبيل انتصاف لكل شخص يرى أنه ضحية لمثل هذا الانتهاك بموجب المادة ٤ من القانون المدني[٧]، والمادة ١٦٦ من القانون الجنائي[٨] والمادة ٢٨١ من القرار رقم ٩١-٥١ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ والمنظم للمحكمة العليا وأعمالها. غير أن السيدة سانكارا لم تستخدم سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالشكوى ضد رئيس المحكمة العليا، طبقاً للمواد من ٦٤٨ إلى ٦٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية وللمادتين ٢٩١ و٢٩٢ من القرار رقم ٩١-٥١، فإنه يجوز لأي شخص يكون طرفاً في محاكمة ما لديه اشتباه مشروع في قاض أنيطت به مهمة الفصل في أمر يمس مصالحه، تقديم دعوى بعدم أهلية القاضي للنظر في القضية. بيد أن المدعية لم تستخدم وسيلة الانتصاف هذه. وكذلك فإنها لم تستفد من المادتين ٢٨٣ و٢٨٤ من القرار رقم ٩١-٥١ اللتين تمكنان من المعاقبة على إنكار العدالة.

٤-٨ وحسب الدولة الطرف فإن صاحبة البلاغ قد ارتكبت، عن إهمال أو عن جهل، أخطاء إجرائية حالت دون النظر في طلبها من حيث أسسه الموضوعية. وتشير الدولة الطرف في هذا الشأن إلى تأخر صاحبة البلاغ في تقديم شكواها، أي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في حين أن التقادم يبدأ نفاذه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أي بعد مرور عشر سنوات من حدوث الوقائع المزعومة. وهكذا خاطرت صاحبة البلاغ بسقوط دعواها لفوات الميعاد في حال رفع القضية أمام محكمة غير مختصة. وقد كان رفع القضية أمام المحكمة الكلية بدلاً من المحكمة العسكرية، خطأ إجرائياً بالنسبة للدولة الطرف، يعزى إلى صاحبة البلاغ. فصفة الضحية (حيث كان توماس سانكارا قائداً للجيش النظامي لبوركينا فاسو) والمكان الذي كان مسرحاً للأحداث (مقر مجلس الوفاق الذي بني في منطقة عسكرية أثناء الفترة الثورية) كان يجب أن يقودا صاحبة البلاغ بطبيعة الحال إلى رفع دعواها أمام المحاكم العسكرية طبقاً للقانون. وترى الدولة الطرف أن تقادم الدعوى القضائية الذي يعزى إلى التأخر في رفع الدعوى أمام القضاء والخطأ الإجرائي قد أدى إلى بطلان أية دعوى ترفع أمام القاضي العسكري. ومن ثم فإنه لا يجوز لصاحبة البلاغ أن تأخذ على وكيل النيابة رفضه إبلاغ وزير الدفاع بالقضية طبقاً لأحكام القانون العسكري. فضلاً عن ذلك، فإنه لا يجوز لصاحبة البلاغ، حسب الدولة الطرف، الاحتجاج برفض الطعن أمام المحكمة العليا بسبب عدم إيداع التأمين كسبب لإنكار العدالة لأنه كان عليها أن تتقيد بالأعمال الإجرائية التي ينص عليها القانون.

٤-٩ وأخيراً، تثير الدولة الطرف جانباً من جوانب عدم المقبولية من حيث الموضوع، يرتبط بالطابع السياسي الذي تتسم به الشكوى. فحسب رأي الدولة الطرف، يدل تأخر صاحبة البلاغ في رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية بشأن وفاة زوجها على عدم اكتراثها الواضح بظهور الحقيقة على الصعيد القانوني. وترى الدولة الطرف أن وقائع القضية هي وقائع سياسية بالأساس لأنها حدثت في سياق وطني متسم بالاضطراب الشديد ومرتبط بشطط النظام الثوري ومخاطر عدم الاستقرار في البلاد، من جهة، وإلى الضربة العسكرية القوية التي أملتها الظروف. وفي النهاية، فإن العدالة التي تسعى إليها صاحبة البلاغ سياسية في أساسها وتشكل سوء استخدام للقانون. وحسب الدولة الطرف فإن صاحبة البلاغ قد حددت لنفسها هدف الانتقام لزوجها المتوفى. فمنذ قرارها الهجرة إلى المنفى اختيارياً منذ اليوم التالي للأحداث، لم تتوقف صاحبة البلاغ عن تكرار محاولات الإساءة إلى صورة البلد. ورغم المساعي الرامية إلى تسهيل عودتها إلى البلاد، فإن صاحبة البلاغ قد أصرت، حسب الدولة الطرف، على البقاء في الخارج حيث كانت تتمتع بوضع اللاجئة السياسية. وبالتالي فإن شكوى صاحبة البلاغ ليست من اختصاص اللجنة.

تعليقات أصحاب البلاغ بشأن المقبولية

٥-١ يعترض أصحاب البلاغ في تعليقاتهم المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على حجج عدم المقبولية التي ساقتها الدولة الطرف.

٥-٢ تمهيدياً، يؤكد أصحاب البلاغ على أنه يجب النظر إلى شكواهم أيضاً من زاوية المادة ٧ من العهد حيث إن رفض السلطات إجراء تحقيق جدي وإثبات الوقائع التي أحاطت بوفاة توماس سانكارا قد يُعتبر من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في حقهم. فالواقع أن السلطات لم تمكنهم بهذه الطريقة من معرفة الظروف التي توفيت فيها الضحية ولا المكان المحدد الذي دفنت فيه جثتها رسمياً. وفي النهاية، فإن سلوك الدولة غير المشروع أدى إلى ترهيب أسرة سانكارا ومعاقبتها، إذ تركها في حالة من عدم اليقين ومن المعاناة النفسية[٩].

٥-٣ ويرى أصحاب البلاغ أن حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم مقبولية الشكوى من حيث الاختصاص الموضوعي وطابعها السياسي المزعوم تفتقر إلى أساس قانوني. إذ يرى أصحاب البلاغ أن اللجنة مختصة كذلك بالنظر في الوقائع التي يتضمنها هذا البلاغ والتي حدثت بالتأكيد قبل انضمامَ بوركينا فاسو إلى البروتوكول الاختياري ولكنها تشكل انتهاكاً مستمراً للعهد ولها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد حتى يومنا هذا، وذلك بالنظر إلى تصرفات الحكومة والقرارات الصادرة عن المحاكم بعد دخول العهد حيز النفاذ.

٥-٤ ويدفع أصحاب البلاغ بأن البلاغ مقبول في مجمله، حيث إن بوركينا فاسو قد أخلت بالتزاماتها بموجب العهد. ويشير أصحاب البلاغ، أولاً، مستشهدين بالبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢ (قضية *فيسينتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧)، إلى أن الدولة الطرف لم تحترم التزاماتها بإجراء تحقيق حول وفاة توماس سانكارا. وثانياً، لم تنف الدولة الطرف أبداً إخلالها بهذا الالتزام الناشئ عن العهد، وهو انتهاك حدث قبل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري وبعده. ووردت إشارة أيضاً إلى أن شهادة وفاة توماس سانكارا أثبتت خطأ أن وفاته كانت طبيعية وإلى أن الدولة الطرف رفضت أو أغفلت عمدا تصحيحها قبل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري وبعده. وثالثاً، يرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد قدمت اعترافاً قضائياً، في تعليقاتها، بأن سلطات الدولة كانت تعلم أن توماس سانكارا لم يمت لأسباب طبيعية ولكنها لم تفعل شيئاً في هذا الشأن.

٥-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ أن أفعال الدولة الطرف وحالات الإغفال المتعمدة من جانبها قد استمرت بعد انضمامها إلى البروتوكول الاختياري وشكلت انتهاكات مستمرة للعهد. وهم يذكرون، من جهة، بأنهم رفعوا دعوى قضائية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في حدود المهلة الزمنية المحددة للتقادم والبالغة عشر سنوات بسبب رفض السلطات احترام التزاماتها، ومن جهة أخرى، بموقف السلطات الرامي إلى وقف أو تأخير ما قدموه من طعون.

٥-٦ ويرى أصحاب البلاغ أن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ متأخرة بعد أن تلقت إنذاراً من محاميَيْهم. ويذكر أصحاب البلاغ بأن السلطات المعنية، بعد صدور ذلك القرار الذي أعلن عدم اختصاص محاكم القانون العام، رفضت أو أغفلت إحالة القضية إلى وزير الدفاع حتى يتم البدء في ملاحقة قضائية أمام المحاكم العسكرية، مثلما تنص على ذلك الفقرتان ١ و٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء

العسكري. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدم أصحاب البلاغ طعناً أمام المحكمة العليا للاعتراض على صحة قرار محكمة الاستئناف.

٥-٧ وحسب أصحاب البلاغ فإن كاتب المحكمة، عند تقديم الطعن أمام المحكمة العليا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رفض أو تعمد إغفال إخطار المحاميَيْن رسمياً بالشروط المنصوص عليها في المادة ١١٠ من القرار رقم PRES/٠٠٥١-٩١ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١. كما أغفل التحقق مما إذا كانت المادة ١١١ من ذلك القرار[١٠] واجبة التطبيق والتحقق بالتالي من سن أوغست سانكارا لمعرفة ما إذا كان قاصراً. وفي القرار الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا أو أغفلت عن عمد معالجة الانتهاكات التي ارتكبها كاتب المحكمة والتثبت من تلقاء نفسها من سن أوغست سانكارا، حيث كان هذا الأخير، المولود في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، قاصراً عند تقديم الطعن، وهو ما يشكل انتهاكين منفصلين لحقوق أوغست سانكارا بمقتضى المادة ١٦ من العهد. وذكر أصحاب البلاغ، فيما ترتب على ذلك، رفض السماح للمحاميَيْن بسداد مبلغ خمسة آلاف فرنك أفريقي عند رفع الدعوى، ورفض المحكمة العليا النظر في الأسس الموضوعية للدعوى لمجرد أن مبلغ خمسة آلاف فرنك أفريقي[١١] كان مطلوباً، وبالتالي رفضها السماح بمواصلة الإجراءات.

٥-٨ ويورد أصحاب البلاغ، مجدداً، أوجه الإخلال والإغفال المتعمدة من جانب السلطات في مختلف مراحل الدعوى، أي إبلاغ وزارة الدفاع بالقضية حتى يمكن النظر فيها أمام محكمة عسكرية، رغم أن هذا الإجراء منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٧١ السالفة الذكر.

٥-٩ وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبالاستناد إلى قرارات اللجنة السابقة[١٢]، يدفع أصحاب البلاغ بأن العهد يقضي برفع دعوى جنائية على الصعيد الوطني في حالة وقوع انتهاكات جسيمة ولا سيما حالات وفاة غير مشروعة. وبما أن الدولة الطرف قد أغفلت أو رفضت عمداً البدء في أي تحقيق أو إجراء، مدنياً كان أم جنائياً أم عسكرياً، فإن أصحاب البلاغ يوضحون أنهم قدموا عندئذ شكوى ضد مجهول بشأن وفاة توماس سانكارا وحقوق أسرته حيث إن الأمر كان يتعلق بسبيل الانتصاف المحلي الوحيد المتاح لهم ليطلبوا إنصافهم من الانتهاكات المزعومة. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن يجوز لأصحاب البلاغ اتخاذ ذلك الإجراء أمام المحاكم العسكرية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري. واستنادا إلى اجتهادات اللجنة السابقة[١٣]، يؤكد أصحاب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار أي من وسائل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف وسيلة مجدية بسبب طبيعتها التأديبية أو الإدارية المحضة ولأنها لا تلزم قانونياً السلطات العامة (وسيلة انتصاف غير قضائية) ولا يمكنها تقديم أي إنصاف فعال من الانتهاكات الجسيمة المزعومة (وسيلة انتصاف قضائية). أما فيما يتعلق بوسائل الانتصاف المحلية المتعلقة بإنكار العدالة، فإن أصحاب البلاغ يرون، وهم يذكرون باجتهادات اللجنة السابقة[١٤]، أن الأمر متروك للجنة لكي تقرر ما إذا كانت المحكمة العليا قد أخلت بالتزاماتها بالاستقلالية والنزاهة وأنه لم يكن بوسعهم، عندما قدموا طعنهم أمام المحكمة العليا، التكهن بسلوكها. وفي النهاية، لا يمكن أن تكون دعوى رد رئيس المحكمة العليا، حسب رأي أصحاب البلاغ، وسيلة انتصاف مجدية، حيث إنه لا يمكنها علاج الآثار التي لا يمكن الرجوع فيها الناشئة عن قرار المحكمة، فهو قرار غير قابل للنقض. وفيما يتعلق بالطعن المقدم في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لعدم الكشف عن مكان جثمان توماس سانكارا، يقول أصحاب البلاغ إن الغاية من هذا الطعن كانت الحصول على أدلة مباشرة على ظروف وفاة الضحية ولم تكن لمعالجة الانتهاكات المزعومة في

حق أفراد أسرته. ويضيف أصحاب البلاغ أن سبيل الانتصاف الوحيد الفعال والوافي بالنسبة لأفراد الأسرة كان قد استُنفد بصدور قرار المحكمة العليا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأخيراً، طبقاً للآراء السابقة الصادرة عن اللجنة[١٥]، يرى أصحاب البلاغ أنه لا يجوز أن يُطلب منهم تقديم طلب للكشف عن مكان الجثة.

٥-١٠ وعرض أصحاب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أدلة إضافية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وهم يدفعون بأن الدولة الطرف أقرت رسمياً في ملاحظاتها بأن السلطات كانت قد علمت بوفاة توماس سانكارا لأسباب غير طبيعية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. ويستنتجون من ذلك أن الطعن المقدم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لم يعد مطلوباً. ويلاحظون، علاوة على ذلك، أن وزير العدل في تلك الفترة، وهو رئيس بوركينا فاسو الحالي، لم يقدم طعناً قضائياً رغم علمه بوفاة الضحية لأسباب غير طبيعية. وبالمثل، فإن وكيل نيابة فاسو ووزير الدفاع لم يتصرفا بما يتيح رفع دعوى أمام المحاكم العسكرية بعد صدور قرار المحكمة العليا. وأخيراً، يشير أصحاب البلاغ مجدداً إلى تصريح رئيس بوركينا فاسو في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على إذاعة فرنسا الدولية ويعتبرونه مخالفاً للفقرتين ١ و٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري اللتين تنصان على أنه من بين واجبات وزير العدل اختصاصُه دون غيره بالأمر بالإجراءات القضائية أمام المحاكم العسكرية. ويؤكد أصحاب البلاغ على أنه في كل مرة قام فيها قاضي تحقيق مدني أو أحد وكلاء نيابة فاسو أو نائب عام بالإبلاغ عن مخالفة ما، أصدرت وزارة الدفاع الأمر بالمحاكمة. وحسب أصحاب البلاغ وبالرجوع إلى تصريح نشرته صحيفة "Le Pays"[١٦]، رفض وزير الدفاع شخصياً ممارسة السلطات المخولة إياه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري. ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً على أن جميع السلطات القضائية، كوكيل نيابة فاسو والمدعي العام، قد رفضت إجراء محاكمة أمام المحاكم العسكرية أو أغفلته أو حالت عمداً دونه.

القرار بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها الثمانين في مقبولية البلاغ.

٦-٢ لاحظت اللجنة حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني. وإذ لاحظت أيضا حجج أصحاب البلاغ، رأت اللجنة أنه ينبغي التمييز بين الشكوى المتعلقة بتوماس سانكارا، من جهة، وبين الشكوى المتعلقة بالسيدة سانكارا وأولادها، من جهة أخرى. ورأت اللجنة أن وفاة توماس سانكارا، التي كان من الممكن أن تشكل انتهاكاً لمجموعة من مواد العهد، قد وقعت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، أي قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبوركينا فاسو[١٧]. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني. وكان ينبغي التطرق إلى مسألة شهادة وفاة توماس سانكارا الصادرة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، والتي تثبت وفاته الطبيعية خلافاً للحقيقة ولما هو معروف لدى العامة وحسب ما شهدت به الدولة الطرف (الفقرتان ٤-٢ و٤-٧) وعدم تصحيحها من قبل السلطات منذ ذلك الحين، بالنظر إلى ما خلفته من آثار مستمرة على السيدة سانكارا وأولادها.

٦-٣ وطبقاً لاجتهادات اللجنة السابقة[١٨]، رأت اللجنة أنه لا يجوز لها أن تُعنى بانتهاكات قد تكون قد حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف ما لم تتواصل تلك الانتهاكات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ويقصد بالانتهاك المتواصل استمرار انتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف في السابق عن طريق أفعال أو بصورة مستترة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ولاحظت اللجنة حجج أصحاب البلاغ أولاً

بشـــأن عـــدم قـــيام السلطات بالتحقيق في وفاة توماس سانكارا التي كان الجميع على علم بها، وبملاحقة الجناة – وهي ادعاءات لم تعترض الدولة الطرف على صحتها – التي تشكل انتهاكات لحقوقهم ولالتزامات الدول تجاه العهـــد[١٩]. وفي المقـــام الـــثاني، اتضـــح أن أصحاب البلاغ اتخذوا إجراءً قضائياً للانتصاف من ذلك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في حدود المهلة الزمنية المحددة للتقادم والبالغة عشر سنوات، وأن ذلك الإجراء استمر بعد دخول العهد والبروتوكول الإضافي حيز النفاذ بالنسبة لبوركينا فاسو. بيد أن اللجنة، بعكس الحجج التي قدمتها الدولة الطرف، رأت أن الإجراء قد طال وامتد ليس بسبب خطأ إجرائي راجع إلى أصحاب البلاغ وإنما بسبب تضـــارب في الاختصـــاص بـــين السلطات. ومن ثم، وبما أن الانتهاكات المزعومة، حسب المعلومات التي قدمها أصـــحاب البلاغ، التي ربما تكون قد نجمت عن عدم التحقيق وملاحقة الجناة، قد أضرت بهم بعد دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بسبب عدم وصول الإجراء المتخذ إلى نتيجة حتى اليوم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول من حيث الاختصاص الزمني.

٦-٤ وفـــيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبالنظر إلى حجة عدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف المســـتندة إلى عـــدم استخدام وسائل الانتصاف غير القضائية[٢٠]، ذكّرت اللجنة بأنه لا يكفي أن تكون وسائل الانتصاف المحلية متوفرة وإنما يجب أن تكون مجدية أيضاً، وبأنه يجب أن تُفهم عبارة "سبل الانتصاف المحلية" على أنهـــا تعـــني في المقام الأول سبل الانتصاف القضائية. وتتوقف جدوى الانتصاف أيضاً، إلى حد ما، على طبيعة الانتهاك المبلغ عنه[٢١]. وفي هذه القضية، كان الانتهاك المزعوم يتعلق بالحق في الحياة، وكان مرتبطاً أصلاً بزعم عـــدم التحقـــيق وملاحقة الجناة، ومرتبطاً ارتباطاً ثانوياً بزعم عدم تصحيح شهادة وفاة الضحية وعدم وصول الطعـــون المقدمـــة من أصحاب البلاغ إلى نتيجة بغية تحقيق الانتصاف. ورأت اللجنة، والحالة هذه، أن وسائل الانتصـــاف غير القضائية التي احتجت بها الدولة الطرف في ملاحظاتها لا يمكن اعتبارها "مجدية" لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٢٢].

٦-٥ وفـــيما يتعلق بدفوع الدولة الطرف بعدم استخدام بعض سبل الانتصاف غير القضائية فيما يخص إنكار العدالة، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بمجرد الإشارة إلى سبل الانتصاف التي يتيحها القانون البوركيني دون أن تـــدلي بأية معلومات عن جدوى سبل الانتصاف هذه في هذه القضية بالذات، ودون أن تبين أنها كانت ستمثل طعوناً مجدية ومتاحة. وفيما يتعلق بصفة خاصة بسبيل الانتصاف المتمثل في رد القاضي ضد رئيس المحكمة العليا، رأت اللجنة أنه لم يكن بوسع أصحاب البلاغ التكهن بقرار المحكمة وأن الأمر متروك للجنة، عند النظر في الأسس الموضوعية للشكوى، لتقرير ما إذا كان قرار الرئيس تعسفياً أو يمثل إنكاراً للعدالة.

٦-٦ أما فيما يتعلق بحجة عدم المقبولية لأن أصحاب البلاغ كانوا قد قدموا بلاغهم إلى اللجنة بينما كان هناك إجراء قيد النظر أمام المحاكم الوطنية، فإن اللجنة لم تستطع أخذ هذا الدفع في الاعتبار، حيث إن الطعن الإضافي الـــذي تقدم به أصحاب البلاغ في إطار الشكوى ضد مجهول في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ كان قد استُنفِد عند النظر في البلاغ.

٦-٧ وفيما يخص دفع الدولة الطرف بالتقادم المرتبط بالتأخر في اللجوء إلى العدالة وارتكاب أخطاء إجرائية في ذلك، رأت اللجنة أنه لا يستند إلى أساس كما هو مبين أعلاه (انظر الفقرة ٦-٣). ولا تستطيع اللجنة كذلك أن تقبل هذه الحجة لدعم ما أكدته الدولة الطرف من أنه لا يجوز الإلقاء باللوم على وكيل النيابة لأنه رفض إبلاغ

وزارة الدفـــاع بالقضـــية. وفي هذا الصدد، استنتجت اللجنة أن أسباب الرفض التي ساقها وكيل النيابة في ٢٣ تمـــوز/يوليه ٢٠٠١ كانت تفتقر بوضوح إلى أساس لأنه لا يمكن، من جهة، وفق ما تم عرضه آنفا، قبول التقادم (ولم يكـــن قد تم قبولـــه من قبل مختلف السلطات في جميع مراحل الدعوى)، ومن جهة أخرى، لم يكن بوسع أصحاب البلاغ أن يرفعوا بأنفسهم دعوى أمام المحاكم العسكرية (وهي المحكمة الوحيدة ذات الاختصاص بعد أن صار القرار رقم ١٤ الصادر عن محكمة الاستئناف نهائياً بعد صدور القرار رقم ٤٦ عن المحكمة العليا)، حيث إن أمر المحاكمة لا يمكن أن يصدر إلا عن وزير الدفاع بناء على بلاغ يصدره وكيل النيابة من تلقاء نفسه وإلا اعتُبر بـــاطلاً. إذن، فقد أوقف هذا الأخير خطأً الإجراء الذي اتخذه أصحاب البلاغ ولم يرد، علاوة على ذلك، على الطعن الذي قدموه في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وهذا أيضاً عنصر لم تعلق عليه الدولة الطرف.

٦-٨ وفي النهاية، رأت اللجنة أن أصحاب البلاغ قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية طبقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ أما فيما يخص حجة الدولة الطرف المتعلقة بالصبغة السياسية المزعومة للشكوى، فإن اللجنة رأت أن هذا الدفع لا يتعارض في شيء مع مقبولية البلاغ، وأنه في واقع الأمر يتعلق بالنظر في البلاغ من حيث أسسه الموضوعية.

٦-١٠ وبالـــنظر إلى الشكاوى المتعلقة بانتهاك المادتين ١٧ و٢٣ من العهد، رأت اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ التي تتصل بالنتائج المترتبة على عدم التحقيق في وفاة توماس سانكارا وعدم تحديد هوية المسؤولين عنها من أجل حمايتهم تحديداً، لا تتعلق بالمادتين المذكورتين وإنما تطرح مشكلة تتصل بالمادة ٧[٢٣] والفقرة ١ من المادة ٩[٢٤] من العهد.

٦-١١ وفيما يتعلق بالشكوى من انتهاك المادة ١٦ من العهد، رأت اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ لا تتعلق بالمادة المحتج بها وإنما قد تثير أسئلة بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-١٢ وفيما يخص الشكاوى المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ وبالمادة ٢٦ من العهد (انظر الفقرة ٣-١)، رأت اللجنة أن هذه الادعاءات تستند إلى أسس كافية لأغراض المقبولية. وبالتالي، قررت لجنة حقوق الإنسان أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٧ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن الأسس الموضوعية. وهي ترى أن اللجـــنة، في قرار المقبولية الذي اتخذته، قد أصدرت حكماً مسبقاً بشأن الأسس الموضوعية بإعادتها تحديد طابع بعض ادعاءات أصحاب البلاغ، وفي هذا إصدار لقرار مسبق، وتجاهل لمبدأ افتراض البراءة. وتؤكد الدولة الطرف أن اســـتخدام أصـــحاب الـــبلاغ لوسائل الانتصاف المحلية يتعلق بحالات إغفال وامتناع إراديين المراد بها إساءة استخدام الإجراء المتاح بمقتضى البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يخص الادعاء المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ وبالمادة ٢٦ من العهد، ترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يبرهنوا على وجود تمييز ضد أسرة سانكارا بسبب رأيها السياسي. ولا يمكن لأصحاب البلاغ الاستناد إلى فشلهم في الإجراء القضائي للاحتجاج بمثل ذلك التمييز حيث إن أفراد تلك الأسرة لا ينتمون إلى أي حزب

سياســـي في بوركينا فاسو ولا يعيشون هناك ولا يشاركون بشكل مباشر في الحياة السياسية الوطنية. وعلى أية حال، لا يمكن لأصحاب البلاغ، حسب رأي الدولة الطرف، الدفع بوقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد لأن الدولة الطرف، لحظة دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبوركينا فاسو في نيسان/أبريل ١٩٩٩، لم يعد بإمكانها قانوناً إجراء تحقيق في وفاة توماس سانكارا. وتؤكد الدولة الطرف أنه نظراً لسقوط كل دعوى قضائية رفعت بشأن هذه القضية بالتقادم منذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فإنه لا يمكن الاحتجاج بوقوع انتهاك متواصل للعهد، إلا إذا اعتبرنا أن القانون الوطني صار لاغياً بدخول العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى بوركينا فاسو وهو ما لم يحدث.

٧-٣ وبالـــنظر إلى زعـــم انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ترى الدولة الطرف أن اللجنة قد أعربت عن تفضيلها لسبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٦-٤) مع أنه لا يمكن استبعاد إمكانية اللجوء إلى أي من سبل الانتصاف غـــير القضـــائية. وتوضـــح الدولة الطرف أنه كثيراً ما يتبين أن هذه الإجراءات أكثر فعالية في الواقع العملي من الإجـــراءات القضـــائية. وتذكِّر بسبل الانتصاف غير القضائية في بوركينا فاسو، التي تعد سبلاً مجدية والتي تبيَّن في أغلـــب الأحـــيان أنها أهم وأكثر فعالية من سبل الانتصاف القضائية، ولكن أصحاب البلاغ رفضوها (انظر الفقرة ٤-٦). وفيما يخص سبل الانتصاف القضائية، تؤكد الدولة الطرف أنها تمثل أيضاً سبلاً مجدية ولكن أسرة سانكارا كانت تتوقع "عدالة من نوع خاص" بالنظر إلى ماضيها، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء.

٧-٤ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، توضح الدولة الطرف أن شهادة وفاة توماس سانكارا وثيقة إدارية بالمعنى القانوني، وأن الأمر يعود إلى أسرة سانكارا، طبقاً للقانون الساري، في رفع دعوى إلى القاضـــي الإداري المختص من أجل إلغائها أو تصحيحها. فضلاً عن ذلك، ترى الدولة الطرف أن عدم تصحيح شهادة الوفاة لا يمثل في حد ذاته انتهاكاً للحق في الحياة.

٧-٥ أما فيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإن الدولة الطرف تعرض تشريعاتها التي تكفل استقلال القضاء. وتؤكد علاوة على ذلك أن أصحاب البلاغ، في هذه القضية، لم يقدموا أي دليل على تحيز القضاة. وهكذا فإن قيمة التأمين التي حددتها محكمة أول درجة تُترك لتقدير القاضي الذي يحددها وفقاً لملابسات القضـــية. بيد أن تحديد المبلغ بمليون فرنك أفريقي لا يمكن أن يدل وحده على تحيز قرار القاضي لأن ذلك المبلغ يـــتفاوت حسب أهمية القضية وأطرافها. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا المبلغ ليس استثنائياً بالنظر إلى الممارسة المعتادة بالمحاكم البوركينية[٢٥] أما فيما يخص سداد التأمين لدى محكمة النقض، والذي يساوي خمسة آلاف فرنك أفريقي، فإنه يسري على الجميع ويجب على كل مدع يقدم طعناً بالنقض أن يسدده، وإلا رفض قبول الدعوى. وحسب الدولة الطرف، فإنه لا يجوز لأصحاب البلاغ، بعد أن أغفلوا القيام بهذا الإجراء، أن يدفعوا بتحيز القضاة ولا الحكـــم ســـلفاً على القضاة بالتحيز. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن الاحتجاج بالميول السياسية لرئـــيس محكمة النقض لا يمكن أن يسلم من النقد، حيث إن القرارات الصادرة عن محكمة النقض تظل، في جميع الأحـــوال، قرارات جماعية وكان للطرف المدعي، وفقا للقانون المعمول به[٢٦]، أن يرفع دعوى لرد رئيس محكمة الـــنقض ولكنه لم يفعل ذلك. وعلى أية حال، ترى الدولة الطرف أن خسارة قضية ما ليست سبباً كافياً لنعت القضاة والمحاكم بالتحيز.

٧-٦ وبالنظر إلى زعم انتهاك المادة ١٦ من العهد، الذي فضلت اللجنة إعادة تكييفه بحيث ينطبق على الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن الإعفاء من إيداع التأمين المنصوص عليه في المادة ١١١ من القرار رقم 91-005/PRES الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ لصالح القصَّر لا يمكن اعتباره من قواعد النظام العام، بعكس تأكيدات أصحاب البلاغ، وأن المحكمة العليا ليست بالتالي هي المسؤولة عن إثبات صفة القاصر لأوغست سانكارا من تلقاء نفسها. وعلاوة على ذلك، ليس التماس أوغست سانكارا منفصلاً عن الالتماس الذي قدمه أفراد أسرته الآخرين وبالتالي فإنه لا يجوز النظر فيه بمعزل عنه.

٧-٧ وفيما يخص زعم انتهاك المادة ١٧ من العهد، والذي فضلت اللجنة إعادة تكييفه بحيث تنطبق عليه المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، توضح الدولة الطرف أن عدم التحقيق في ظروف وفاة توماس سانكارا وعدم تحديد هوية المسؤولين عنها ليسا مقبولين باعتبار أن هذه الوقائع سابقة لدخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لبوركينا فاسو. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٧ من العهد، حيث إن أصحاب البلاغ لم يبدوا أي قلق و لم يعانوا أبداً من ضروب المعاملة المذكورة في هذه المادة. وعلاوة على ذلك، فمثل هذا الادعاء مستحيل من الناحية المادية، حيث إن أصحاب البلاغ لا يعيشون في بوركينا فاسو منذ أحداث عام ١٩٨٧. وكذلك، فإنه لا يمكن، حسب الدولة الطرف، الاحتجاج بالفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، بما أن أصحاب البلاغ لا يعيشون في بوركينا فاسو.

٧-٨ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٢٣ من العهد، وهو زعم أعلنت اللجنة عدم مقبوليته، وبعد أن ذكرت الدولة الطرف قوانينها التي تقر وتضمن حقوق الأسرة، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن لأصحاب البلاغ الإلقاء باللائمة على الدولة البوركينية لعدم حمايتهم بما أنهم لا يعيشون على أراضيها وأنهم خرجوا بمحض إرادتهم من تحت سيطرة سلطاتها بسعيهم إلى الحصول على صفة لاجئين في الخارج في الوقت الذي لم يكونوا فيه مطلقاً عرضة للتهديد أو الإزعاج.

٧-٩ وتكرر الدولة الطرف موقفها بأن شكوى أصحاب البلاغ تمثل إساءة استعمال للقانون حيث إنها لا ترمي إلا لتحقيق مآرب سياسية بحتة. وحسب رأي الدولة الطرف فإن الوقائع المزعومة من قبل مقدمة الالتماس يصعب إخضاعها لتقدير القضاء بالنظر إلى التزامات بوركينا فاسو الدولية في مجال حقوق الإنسان بسبب طابعها السياسي. ويتعلق الأمر في الواقع بوقائع ذات صلة وثيقة بالحياة السياسية في البلاد، دارت في سياق الأحداث الوطنية المرتبطة بتخبط النظام الثوري وبمخاطر عدم الاستقرار التي تعرض لها البلد وباللجوء إلى القوة العسكرية المتمخض عن تلك الظروف. فلا يمكن إذن فصل هذه الوقائع عن أحداث ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ولا يمكن للجنة النظر فيها خارج السياق الذي وقعت فيه. وتؤكد الدولة الطرف أن اللجنة ستتجاوز اختصاصاتها إذا نظرت رغم ذلك في مجموع هذه الأحداث. وأوضحت الدولة الطرف أن السيدة سانكارا قد حددت لنفسها هدف الانتقام لزوجها المتوفى والإساءة إلى سمعة البلد والحكومة.

٧-١٠ وفي النهاية، ترجو الدولة الطرف من اللجنة أن ترفض البلاغ وأن تخلص إلى عدم حدوث انتهاك منذ دخول العهد حيز النفاذ. وتضيف أن الحكومة مستعدة مع ذلك، إذا طلب منها المعنيون بالأمر ذلك صراحة، لأن تدقق في شهادة وفاة توماس وأن تصححها عند الاقتضاء طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في بوركينا فاسو. وعلى أية حال، ترى الدولة الطرف أن ليس هناك ما يحول دون عودة أصحاب البلاغ إلى بوركينا فاسو أو الإقامة فيها. وتبين الدولة الطرف أنها تضمن أمن وحماية جميع الأشخاص المقيمين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية. وعلاوة على ذلك، إذا كان أصحاب البلاغ يشعرون بأنهم مهددون أو غير مطمئنين، فمن حقهم أن يطلبوا من السلطات

المختصـــة حماية خاصة. غير أنه ليس بوسع بوركينا فاسو، حسب الدولة الطرف، أن تضمن حماية مواطنيها المقيمين في دولـــة أجنبية حماية فعالة. وتؤكد الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك أنه من الثابت عدم تعرض أصحاب البلاغ أبداً للقلق بشأن أمنهم بسبب بوركينا فاسو في البلدان المختلفة التي اختاروا الإقامة فيها (غابون وفرنسا وكندا).

تعليقات أصحاب البلاغ

٨-١ في تعليقاتهم المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، يعلن أصحاب البلاغ تقديم معلومات جديدة من شـــأنها أن تمكـــن من إعادة النظر في قرار المقبولية الصادر عن اللجنة. وهم يرون أن الدولة الطرف في معرض ملاحظاتهـــا بشـــأن الأســـس الموضوعية للبلاغ قد أقرت بأن توماس سانكارا لم يتوف وفاة طبيعية وأن بعض الشخصيات كانت على علم بملابسات أحداث ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

٨-٢ ومن ثم، يطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تعلن أولاً قبول البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، التي تلـــزم الدولـــة الطـــرف بالتحقيق في انتهاك حق توماس سانكارا في الحياة ومقاضاة المسؤولين عن هذا الانتهاك وباحـــترام وضمان حق توماس سانكارا في الحياة[٢٧]. وحسب أصحاب البلاغ فإن واجب حماية كرامة توماس ســـانكارا الإنســـانية الـــذي يقع على عاتق الدولة الطرف يبقى قائماً بعد وفاته[٢٨]. والإخلال بواجب معرفة ملابسات وفاة شخص خارج نطاق القضاء يشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية. وفي ضوء الوقائع التي تدل على أن وفاة توماس سانكارا لم تكن وفاة طبيعية بالرغم مما هو مبين في شهادة وفاته وعلى أنه، بالأحرى، قد اغتيل في إطـــار انقلاب عسكري، يرى أصحاب البلاغ أنه من الأساسي بالنسبة للدولة الطرف أن تحمي كرامته بإجراء تحقيق قضائي وتحديد ملابسات وفاته قبل تصحيح شهادة الوفاة المذكورة.

٨-٣ ويـــود أصحاب البلاغ، في المقام الثاني، أن تعلن اللجنة عن قبول الادعاء المتعلق بالمادة ١٦ لأن الدولة الطرف لم تقدم نسخة من الحكم رقم ٤٦ الصادر عن المحكمة العليا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ولأنها لم تعترف بصحة النسخة التي قدموها. بيد أن أصحاب البلاغ يؤكدون ثانيةً أن المحكمة العليا قد حرمت أوغست سانكارا تعسفاً من حقه في أن يُعترف به كشخص أمام القانون. وحسب أصحاب البلاغ، فإنه نظرا لأن المادة ١١١ من الأمر رقم 91-005/PRES المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ لصالح القصر تسري بوصفها نظاماً عاماً، فإنه كان على المحكمة العليا أن تثبت من تلقاء نفسها صفة القاصر لأوغست سانكارا وأن تعفيه من التأمين، وبالتالي تسمح بممارســـته حقه في الوصول إلى المحاكم. وعلاوة على ذلك، يدفع أصحاب البلاغ بأنه عندما يتم انتهاك حقوق شخص ما في اعتراف القانون به فإن في ذلك بالضرورة انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٨-٤ وبالإضافة إلى ذلك، يعيد أصحاب البلاغ إدراج تعليقاتهم التي تفيد عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ وللفقـــرة ١ من المادة ٩ من العهد. وهم يؤكدون أن الطريقة التي سترد بها الدولة الطرف على العناصر الجديدة المذكورة أعلاه بشأن دور الرئيس بليز كومباوري في وفاة توماس سانكارا لا غنى عنها في توضيح ما جرى يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

٨-٥ ويدفـــع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد التي تحمي الحق في المساواة أمـــام القـــانون في غـــياب التميـــيز على أساس الرأي السياسي. فعلى العكس مما ذهبت إليه الدولة الطرف في

ملاحظاتها، يوضح أصحاب البلاغ أنه بإمكان أي شخص أن يكون له رأي سياسي حتى لو كان يعيش خارج بوركينا فاسو وغير ضالع في الحياة السياسية. ويرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً قانونية كافية تمكّن من دحض ادعاءاتهم المفصلة. وعلاوة على ذلك، لاحظت الدولة الطرف أن أفراد أسرة سانكارا الباقين على قيد الحياة حصلوا على اعتراف بوضعهم كلاجئين سياسيين في الخارج. ومنْح هذا الوضع يقتضي، حسب أصحاب البلاغ، تقديم دليل ظاهر على وجود تمييز على أساس الرأي السياسي في البلد الأصلي. وحسب أصحاب البلاغ، فإن ادعاءات الدولة الطرف بأن أسرة سانكارا ترغب في الحصول على معاملة خاصة أمام المحاكم البوركينية يبين سوء فهم طبيعة التمييز الذي تعرضوا له، وهو يتمثل في المعاملة غير المنصفة والمستهدِفة لأصحاب البلاغ الذين وقعوا ضحايا لمختلف الهيئات القضائية في بوركينا فاسو.

٨-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يدفع أصحاب البلاغ بأن المحكمة العليا قد ارتكبت إنكاراً للعدالة بإصدارها القرار رقم ٤٦ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي لم تقدمه الدولة الطرف حتى الآن. وتؤكد اجتهادات اللجنة السابقة أنه يمكن لقرار صادر عن أعلى هيئة قضائية في دولة ما أن يكون هو ذاته مصدراً للادعاء بإنكار العدالة[٢٩]. ويقر أصحاب البلاغ بأن اللجنة ليست لديها هيئة مستقلة تتيح التحقيق وأنه ليس بإمكانها عموماً إعادة النظر في الأدلة والوقائع وفق تقييم المحاكم المحلية لها. وغير أن أصحاب البلاغ يشيرون إلى الاستثناء من هذه القاعدة الذي ذُكر في قضية *غريفين ضد إسبانيا*[٣٠]. وبالنسبة لأصحاب البلاغ، تكون المحكمة العليا قد خالفت المنطق عندما استخدمت مسألة عدم دفع مبلغ خمسة آلاف فرنك أفريقي، وهو مبلغ زهيد، لكي ترفض النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف بشأن تعليقات أصحاب البلاغ

٩-١ في ملاحظات إضافية مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن عدم مقبولية الوقائع. فحسب الدولة الطرف، لا عدم إجراء التحقيق، ولا الإغفال المزعوم لتصحيح شهادة الوفاة، ولا الاحتجاج بانتهاك كرامة توماس سانكارا تُسَوِّغ سريان العهد إزاءها بأثر رجعي، لعدم وجود أي استمرارية زمنية للوقائع، وسيكون ذلك منافياً تماماً لمبادئ القانون الدولي العام. وتتمسك الدولة الطرف بحجة التقادم لتبرير عدم إجراء تحقيق منذ تاريخ دخول العهد حيز النفاذ. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن أصحاب البلاغ توجهوا إلى محكمة من المعروف أنها غير مختصة بالنظر في القضية، فقد تسببوا من تلقاء أنفسهم في سقوط دعواهم بالتقادم، إذ إن رفع شكوى إلى محكمة غير مختصة لا يوقف التقادم. وهكذا، فإنه لم يكن على الدولة الطرف أن تقوم بأية ملاحقة بعد دخول العهد حيز النفاذ. وفي هذه القضية، وبما أن أصحاب البلاغ لم يبرهنوا على حدوث أي فعل يعزى إلى الدولة الطرف في وقت لاحق لذلك أو يكون قد استمر بعد دخول العهد حيز النفاذ، فإنه لا يمكن للجنة أن تفصل فصلاً صحيحاً في الوقائع دون إغفال لقراراتها السابقة ولقاعدة دولية راسخة. أما فيما يخص مزاعم أصحاب البلاغ بأن آخر عملية تحقيق ترجع إلى يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مما أتاح لهم قطع مهلة التقادم، فإن الدولة الطرف ترى في ذلك "تأويلاً مفسداً" للمادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية: فإجراء الملاحقة ليس عملية تحقيق قضائية لأنه لم يعرض على محكمة مختصة.

٩-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات التي مفادها أن الدولة الطرف قد أغفلت أو رفضت تصحيح شهادة وفاة توماس سانكارا قبل انضمامها إلى العهد وبعده، تبين الدولة الطرف أن شهادة الوفاة هي مجرد وثيقة إثبات حالة يصدرها خبير وليست وثيقة من وثائق السجل المدني. ولا يمكن تصويب أو تصحيح وثيقة صادرة عن خبير إلا بمعرفة خبير

آخـــر، ولا يمكـــن أن يكون ذلك الخبير هو الدولة الطرف، ومبدأ مسؤولية الخبراء كان وسيظل مسؤولية فردية وشخصية. ولهذا السبب، لا يمكن أن يتسبب عدمُ تصحيح شهادة الوفاة في تحميل المسؤوليةَ على الدولة الطرف.

٩-٣ وتذكر الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يدعم تأكيدات أصحاب البلاغ فيما يتعلق بانتهاك كرامة توماس ســـانكارا، الذي قد يشكل عاملاً من عوامل الانتهاك المستمر، وأنها لا تمثل انتهاكاً لأحكام العهد. وما زال قبر توماس سانكارا يحظى بشرف زيارة المتعاطفين معه بانتظام، وقد تم رد اعتباره هو شخصياً، ورُفع من شأنه كبطل قومـــي، وهناك مجموعة من الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية تحمل اسمه، ويجري حالياً تشييد نُصُب لتخليد الأبطال في واغادوغو، سيخصص جزء منه لتوماس سانكارا. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن حماية الكرامة المنصوص عليها في العهد لا تضمن إلا حقوق الأشخاص الأحياء، وليس الأموات. وبالتالي فإنه من الواضح أن ادعاء انتهاك حق توماس سانكارا في الكرامة لا يستند إلى أساس صحيح.

٩-٤ أمـــا عمـــا يُدَّعى من اعترافات قضائية من جانب الدولة الطرف بصفة الضحية لتوماس سانكارا، تنوه الدولة الطرف بما تتسم به تلك الملاحظات من سطحية وترى أنه ينبغي للجنة أن تؤكد موقفها الأولي فيما يتعلق بعدم مقبولية هذا الجزء من الالتماس.

٩-٥ وتشـــير الدولة الطرف، فيما يتعلق بقرار اللجنة اعتبار البلاغ مقبولاً جزئياً، إلى أن ملاحظات أصحاب الـــبلاغ تبين أن شروط المقبولية المعروضة على اللجنة لم تجتمع كلها في هذه القضية. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية. فالأمر لا يقتصر على عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف فيما يتعلق بمجموع ادعاءاتهم، بل يتجاوزه إلى كون الادعاءات تعبر عن إساءة استخدام القانون والإجراءات وكونها تتنافى بوضوح مع أحكام العهد.

٩-٦ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أنها بيَّنت جدوى وسائل الانتصاف غير القضائية في حالة بوركينا فاسو بصـــفة خاصـــة، بالـــنظر إلى سياقها السياسي والاجتماعي. ولم ينكر أصحاب البلاغ جدوى هذه الطعون ولم يشرحوا أسباب رفضهم المستمر لاستخدام سبل الانتصاف غير القضائية. كما تشير الدولة الطرف مجدداً إلى عدم اســـتخدام أصـــحاب البلاغ لبعض سبل الانتصاف القضائية، وتشير إلى تعليقاتها بشأن المقبولية، ولا سيما المادة ١٢٣ من قانون الأشخاص والأسرة الذي قد يتيح لهم تصحيح شهادة الوفاة. وفي النهاية، تذكر الدولة الطرف أن السيدة سانكارا قد ارتكبت، عن إهمال أو عن جهل، أخطاء إجرائية لم تتح النظر في موضوع التماسها، وتشير إلى ملاحظاتها بشأن المقبولية.

٩-٧ وفيما يتعلق بإساءة استعمال القانون، تذكر الدولة الطرف أن الشكاوى التي رفعها أصحاب البلاغ هي ذات طبيعة سياسية أكثر منها قانونية وتستهدف في واقع الأمر رئيس البلد.

٩-٨ أما عن الأسس الموضوعية للبلاغ، فإن الدولة الطرف تقدم بشأنه الحجج التالية: فيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ٢، ترى الدولة الطرف أن الأمر يتعلق بانتهاكات مستحيلة الحدوث في هذه القضية، ولكنها مستعدة، إذا ما أقرت اللجنة هذا الالتزام، للدفع بحجج لهذا الغرض. وفيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ٧، تؤكد الدولة الطرف أن أي اتهام بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يمكن تأكيده بصورة صحيحة، لا واقعياً ولا قانونياً، بسبب

الجهود التي بذلتها الدولة الطرف والتي اصطدمت برفض قاطع من جانب السيدة سانكارا. وهي تذكّر بما بذلته من جهود للمصالحة مع توماس سانكارا، وبالخصوص جعل المكان الذين دُفن فيه مَعلماً شهيراً. ولا تستطيع أسرة سانكارا أن تحتج بتعرضها لأي تخويف حيث إنها لم تعد تقيم في بوركينا فاسو. وفيما يتعلق بالدولة الطرف، لم يبرهن أصحاب البلاغ على حدوث أي فعل يمكن أن ينسب إليها، ويكون قد تسبب في أية معاناة جسدية أو نفسية لإثبات انتهاك المادة ٧.

٩-٩ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩، تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ قد ساقوا نفس ما ساقوه من الحجج بشأن المادة ٧، وأنهم لم يأتوا كذلك بحجج محددة لدعم مزاعم الانتهاك. فلم يتعرض أصحاب البلاغ لأي توقيف أو احتجاز تعسفي، كما أنهم لم يخشوا إطلاقاً على أمنهم. ولذا، فإن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة رفض هذا الادعاء.

٩-١٠ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص مبلغي التأمين اللذين لا يمكن بأي حال أن يدلا وحدهما على تحيز قرار القاضي. وبالإضافة إلى ذلك، وإذ تشير إلى اجتهادات اللجنة السابقة[٣١]، تذكر الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يجدوا أية مخالفة لدى الغرفة القضائية للمحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، فيما يخص حجج أصحاب البلاغ المبنية على قضية *غريفين ضد إسبانيا*، تلاحظ الدولة الطرف أنهم لم يقدموا دليلاً على الطابع التعسفي وغير المنصف للمحاكمة التي أجرتها المحكمة العليا، وأنهم لم يبيِّنوا أي عيب إجرائي، وأن العوائق الإجرائية الوحيدة التي يمكن الاحتجاج بها في هذه القضية تتعلق بعدم إيداع التأمين، وهو أمر لا يمكن لأصحاب البلاغ أن يلوموا فيه إلا أنفسهم.

٩-١١ وفيما يخص المادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها وتضيف أن المادتين ١ و٨ من دستور بوركينا فاسو تحميان المواطنين من أي شكل من أشكال التمييز وتضمنان حرية التعبير. وأعمال التمييز محظورة في القانون الجنائي الجديد الصادر في عام ١٩٩٦ الذي يعاقب عليها بشدة. وبالنسبة للدولة الطرف، لم يبرهن أصحاب البلاغ على أن لهم رأياً سياسياً كان يمكن أن يشكل أساساً لاتخاذ إجراءات تمييزية من جانب السلطات. وعلاوة على ذلك، فإن تمتع شخص ما بوضع لاجئ سياسي في بلاد أجنبية لا يمثل في حد ذاته دليلاً على التمييز على أساس رأيه السياسي. وحسب الدولة الطرف فإن المعايير التي تستند إليها كل دولة عملياً في منح اللجوء تفتقر إلى الموضوعية أحيانا وأسرة سانكارا التي لا تزال تعيش في بوركينا فاسو لا تعاني إطلاقاً من أية مضايقات بسبب رأيها السياسي. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة رفض ادعاء انتهاك المادة ٢٦.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١٠- في تعليقات مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يعيد أصحاب البلاغ تأكيد ملاحظاتهم السابقة. وفيما يتعلق بالتقادم، يوضحون أن هذه المسألة لم تطرح للمناقشة في أي من المحاكم وأن التقادم لم يتحقق أبداً بالمعنى الوارد في المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية[٣٢] ومجموعة السوابق القضائية الواجبة التطبيق.

طلب إعادة النظر في قرار المقبولية

١١- أحاطت اللجنة علماً بطلب إعادة النظر في قرارها المتعلق بالمقبولية، وهو طلب عبر عنه كل من الدولة الطرف وأصحاب البلاغ. وهي تلاحظ أن معظم الحجج المقدمة لدعم طلب إعادة النظر في قرار المقبولية تتعلق بأجزاء من البلاغ كانت بالفعل موضع دراسة معمقة عند النظر في مقبولية البلاغ، وأنه يجب تحليل الحجج الأخرى في إطار النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ. وبالتالي، تقرر اللجنة بدء البحث في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٢-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا البلاغ واضعة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ فيما يتعلق بانتهاك المادة ٧، تتفهم اللجنة الكرب والتوتر النفسي الذي عاشته السيدة سانكارا وأولادها، فهم أسرة رجل قُتل في ظروف مثيرة للجدل، وقد عانوا ولا يزالون لأنهم لا يعرفون حتى الآن الظروف التي أحاطت بوفاة توماس سانكارا ولا المكان المحدد الذي دُفن فيه رسمياً[٣٣]. ويحق لأسرة سانكارا معرفة ملابسات وفاته[٣٤]. وتذكّر اللجنة بأن أي شكوى تتعلق بأفعال محظورة بموجب المادة ٧ من العهد يجب أن تخضع لتحقيقات سريعة ومحايدة من قبل السلطات المختصة[٣٥]. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة، كما فعلت في مداولاتها بشأن المقبولية، عدم تصحيح شهادة وفاة توماس سانكارا المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ التي تسجل وفاته الطبيعية بعكس الوقائع المعروفة لدى الجميع، وكما تشهد على ذلك الدولة الطرف. وترى اللجنة أن رفض إجراء تحقيق بشأن وفاة توماس سانكارا وعدم الاعتراف رسمياً بمكان دفنه وعدم تصحيح شهادة الوفاة تمثل كلها معاملة لا إنسانية بحق السيدة سانكارا وأولادها، تتنافى مع المادة ٧ من العهد.

١٢-٣ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي ترى أن حق الشخص في الأمن، المضمون بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، يكون سارياً حتى إن لم يكن هناك حرمان رسمي من الحرية[٣٦]. ولا يخول تأويل المادة ٩ لأية دولة طرف أن تغفل تهديدات الأمن الشخصي لأشخاص غير محتجزين يخضعون لولايتها[٣٧]. وفي هذه القضية، أطلق أشخاص الرصاص على توماس سانكارا وأردوه قتيلاً في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، فقامت زوجته وأولاده بعيد ذلك بمغادرة بوركينا فاسو، خوفاً على أمنهم. غير أن الحجج التي أوردها أصحاب البلاغ لا تكفي لإظهار حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٢-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، إذا لم تكن المحاكم هي بالضرورة التي تفصل في طلب إجراء تحقيق علني أو ملاحقة قضائية، ترى اللجنة مع ذلك أنه في كل مرة يكلَّف جهاز ما باتخاذ قرار ببدء التحقيق أو الملاحقة، كما في هذه القضية، يجب عليه احترام ضمان المساواة بين الجميع أمام المحاكم مثلما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ١٤ ومبادئ الحياد والإنصاف والمساواة المفهومة ضمناً من هذا الضمان[٣٨].

١٢-٥ وتنوه اللجنة بحجج أصحاب البلاغ فيما يخص عدم احترام المحكمة العليا لضمان المساواة عندما رفضت الطعن استناداً إلى عدم إيداع التأمين البالغ خمسة آلاف فرنك أفريقي وعندما رفضت أن تأخذ في الاعتبار صفة القاصر لأوغست سانكارا. بيد أنه يتبين، في المقام الأول، أن الدولة الطرف لم تعترض على أن كاتب المحكمة،

بعكس ما تنص عليه المادة ١١٠ من قرار بوركينا فاسو رقم ٩١-٥١ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، لم يخطر المحاميين بوجوب إيداع مبلغ خمسة آلاف فرنك أفريقي كتأمين. وفي المقام الثاني، يتبين أن حكم المحكمة العليا الذي يؤكد أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي تبرير لإعفاء القاصر أوغست سانكارا من دفع مبلغ التأمين كان غير ملائم، لأن أصحاب البلاغ لم يكونوا على علم بمبالغ التأمين المطلوبة بسبب عدم إطلاعهم على تلك المعلومات من قبل كاتب المحكمة، وهذا جانب هام كانت المحكمة، على علم تام به. ومن ثم، ترى اللجنة أن المحكمة العليا لم تلتزم بواجب احترام ضمان المساواة بين الجميع أمام المحكمة الذي تقره الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد وبمبادئ الحياد والإنصاف والمساواة المفهومة ضمناً من ذلك الضمان.

١٢-٦ وتلاحظ اللجنة أنه، بعد صدور القرار رقم ٤٦ عن المحكمة العليا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي جعل حكم محكمة الاستئناف رقم ١٤ الذي أعلن عدم اختصاص محاكم القانون العام حكماً نهائياً، رفضت السلطات ذات الصلة أو أغفلت إحالة القضية إلى وزير الدفاع ليتم الشروع في ملاحقة قضائية أمام المحاكم العسكرية مثلما تنص على ذلك الفقرتان ١ و٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري. وتشير اللجنة أيضاً إلى مداولاتها بشأن المقبولية وإلى استنتاجاتها بأن وكيل النيابة أوقف، عن خطأ، الإجراء الذي اتخذه أصحاب البلاغ وأنه، بالإضافة إلى ذلك، لم يرد على الطعن الذي قدموه في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنه نحو خمس سنوات قد مرت على إعلان عدم اختصاص محاكم القانون العام دون أن يبدأ وزير الدفاع الملاحقة القضائية. ولم تستطع الدولة الطرف تبرير التأخير في هذه المسألة وترى اللجنة، بشأن هذه النقطة، أنه، بعكس الحجج التي قدمتها الدولة الطرف، لا يمكن لأي تقادم أن يسقط دعوى مرفوعة أمام القاضي العسكري، ومن ثم فإن عدم إبلاغ وزير الدفاع بالقضية يعود إلى وكيل النيابة، وهو الشخص الوحيد الذي يملك صلاحية القيام بذلك. وترى اللجنة أن عدم اتخاذ أي إجراء منذ عام ٢٠٠١، بالرغم من الطعون المختلفة التي قدمها أصحاب البلاغ منذ ذلك الحين، يمثل انتهاكاً للالتزام باحترام ضمان المساواة بين الجميع أمام المحاكم الذي تقره الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ولمبادئ الحياد والإنصاف والمساواة المفهومة ضمناً من هذا الضمان.

١٢-٧ وفيما يخص انتهاك المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن الحجج التي قدمها أصحاب البلاغ لإثبات ممارسة السلطات للتمييز ضدهم بسبب الرأي السياسي غير كافية للبرهنة على حدوث انتهاك.

١٣- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المقدمة إليها تبين حدوث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٤- وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف مجدياً وفعالاً عندما يثبت حدوث انتهاك ما. ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف مجد وفعال للسيدة سانكارا وأبنائها يتمثل بالخصوص في اعتراف رسمي بمكان قبر توماس سانكارا وفي دفع تعويض لها عن الجزع الذي أصاب الأسرة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٥- ولأن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف مجد وقابل للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك ما، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إرسال هذه الآراء معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) رأى قاضي التحقيق أن محكمة ثاني درجة في واغادوغو هي الجهة المختصة بالنظر في الدعوى، عملاً بالمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة وإلى عدم تقادمها. "[...] وحيث إنه لم يذكَر في هذه القضية أن جريمة الاغتيال موضوع الدعوى قد ارتُكبت في مؤسسة عسكرية؛ وحيث إنه حتى إن كان الأمر كذلك، فثمة ما يثبت أن هوية مرتكب هذه الجريمة أو مرتكبيها ظلت مجهولة حتى يومنا هذا؛ وحيث إن ذلك من جهة أخرى هو السبب في تقييد الدعوى ضد "مجهول"؛ وحيث إنه يترتب على ذلك أن الاحتمالات ضئيلة جداً في المرحلة الراهنة وقبل تحديد هوية الجناة لاستنتاج أنهم يحملون الصفة العسكرية؛ وحيث إنه حتى إن سلمنا بتلك الصفة العسكرية لمرتكب تزوير الوثيقة الإدارية، فإن ثمة سبب وجيه للإشارة إلى أن هذه الجريمة الثانية ترتبط ارتباطاً فرعياً بالجريمة الأولى المتمثلة في الاغتيال بحيث يعتمد وجودها على وجود الأولى التي تشكل الجريمة الأصلية؛ وحيث إن هناك، علاوة على ذلك، مبدأً عاماً في القانون يقضي بأن الفرع يتبع الأصل]...[؛ وحيث إنه يترتب على ذلك أن الصفة العسكرية للمزور لا يمكن أن تبرر قانونياً إحالة مرتكب أو مرتكبي الجريمة الأصلية، وهي الاغتيال، إلى القضاء العسكري]...[".

(٢) "[...] لا يخفى على أحد أن الوقائع التي رفعت الشكوى بشأنها حدثت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ليلاً في ثكنة مجلس الوفاق. أي أن تلك الوقائع لم تُرتكب في مؤسسة عسكرية فحسب وإنما من قبل أشخاص كانون يتمتعون بالصفة العسكرية أيضاً. والأمر، من جميع نواحيه، لا يتعلق بانتهاك القانون العام. أما التزوير المشار إليه في الشكوى، فإنه يتعلق بحدث فرعي تابع للحدث الأصلي ويرتبط مصيره بالدعوى الأصلية. ولهذه الأسباب، يُطلب إلى غرفة الاتهام أن تعلن عن عدم اختصاص قاضي التحقيق تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون القضاء العسكري]...[". وجاء في المادة ٣٤ من قانون القضاء العسكري أن: "للمحاكم العسكرية اختصاص التحقيق في جرائم القانون العام التي يقوم بها عسكريون أو أشباههم أثناء الخدمة أو داخل المؤسسات العسكرية أو لدى مضيفيهم والحكم فيها وكذلك الجرائم العسكرية التي ينص عليها هذا القانون طبقاً لقواعد الإجراءات المعمول بها أمامها]...[".

(٣) يتبين من قرار المحكمة العليا أن أصحاب البلاغ أكدوا أمامها، من جهة، أنهم قد دفعوا، بموجب المادة ٨٥ من قانون الإجراءات المدنية، تأميناً قدره ١ مليون فرنك أفريقي، وأنهم، من جهة أخرى، لم يدفعوا تأميناً عن سداد الغرامة لكاتب المحكمة العليا، حيث إن هذا الأخير قد أغفل تلاوة أحكام المادة ١١٠ من القرار رقم PRES/٠٠٥١-٩١ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ والمحدِّد لتكوين المحكمة العليا وتنظيمها وسير أعمالها ("يجب على صاحب الطلب أن يودع قبل انقضاء الشهر الذي يلي تقديمه لمذكرة الطعن مبلغ خمسة آلاف فرنك بصفة تأمين عن سداد الغرامة، وإلا رُفض طلبه. ويتم دفع التأمين عن سداد الغرامة إما ليد رئيس كتاب المحكمة العليا، وإما بواسطة حوالة ترسل إلى هذا الأخير. ويتعين على كاتب المحكمة الذي يتلقى مذكرة الطعن أن يقرأ على أصحاب الإعلان أحكام الفقرتين السابقتين وأن يُثبت هذا الإجراء في الوثيقة"). وقد رأت المحكمة العليا أن مبلغي التأمين المنصوص عليهما في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١١٠ من القرار المذكور آنفاً

الحواشي (*تابع*)

مســـتقلين عن بعضها البعض وأن دفع التأمين المنصوص عليه في الحكم الأول لا يعفي من دفع التأمين المذكور في الحكم الثاني. ورأت المحكمة العليا أيضاً أن إغفال كاتب المحكمة إخبار المدعين بالتزامهم بسداد مبلغ التأمين لا يخضع لأية عقوبة إجرائية بمقتضى القانون وبالتالي فإنه لم يكن بالإمكان إعفاء أصحاب البلاغ من القيام بهذا الالتزام بسبب الإغفال المذكور.

(٤) جادل أصحاب البلاغ، بأن القرار رقم ١٤ الصادر عن محكمة الاستئناف قد صار نهائياً نتيجة القرار رقم ٤٦ الصادر عن المحكمة العليا، وبأن محاكم القانون العام صارت بذلك غير ذات اختصاص فطلبوا إلى المدعي العام، مستندين في ذلك إلى الفقرة ٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري، أن يُبَلِّغَ وزير الدفاع بهذه الجريمة، بحيث سيتعين على الوزير إصدار أمر محاكمة (المادة ٧١: "إذا كان الأمر يتعلق بجريمة تندرج في اختصاص المحاكم العسكرية، فإن الوزير المكلف بشؤون الدفاع يبت في مـــا إذا كان هناك داع لتحويل القضية إلى المحاكم العسكرية. ولا يمكن إجراء محاكمة إلا بأمر مقاضاة صادر عن الوزير المكلف بشـــؤون الدفـــاع، وإلا صارت المحاكمة باطلة. وفي كل مرة يبلِّغ قاضي تحقيق مدني أو أحد وكلاء نيابة فاسو أو مدع عام عن انـــتهاك ما، يتعين على الوزير المكلف بشؤون الدفاع إصدار أمر المحاكمة، وهو أمر غير قابل للاستئناف؛ ويجب أن يتضمن أمرُ المحاكمة سرداً دقيقاً للوقائع التي تقوم عليها المحاكمة وتوصيفاً لها، وأن يشير إلى النصوص القانونية التي تسري عليها")، طلبوا من المدعي العام أن يبلغ وزير الدفاع بالفعل الإجرامي، وبالتالي فقد كان على الوزير أن يصدر الأمر بالمحاكمة. وذكَّر أصحاب البلاغ أيضـــاً بكونهـــم وجهوا مثل هذا الالتماس في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى وكيل نيابة فاسو، ولكن دون جدوى. بيد أن أصحاب البلاغ ذكروا أنه، في قضية مماثلة (قضية *النيابة العامة ضد كافاندو مارسيل وآخرين*، التي صدر بشأنها قرار الإحالة رقم / 005/TMO/CCI في ١٧ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٠) بلَّغ وكيل نيابة فاسو بمحكمة واغادوغو الكلية، بواسطة الخطاب رقم ٩٩/٧٤٤، مفـــوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالوقائع الموصوفة بالجرائم والجنح التي يبدو أنها ارتُكبت في مقر مجلس الوفاق. وعلاوة على ذلك، وحسب أصحاب البلاغ، أصدر وزير الدفاع أمراً بالمحاكمة بعد إجراء تحقيق أولي.

(٥) "جمـــيل جداً أن نركز دائماً على ملف سانكارا، إلى جانب أو آخر بالتحديد من هذا الملف. لكن يجب ألا ننسى أن هناك بالتأكيد قضايا عديدة أمام العدالة. وليس من مهام وزير الدفاع معالجة المسائل المتصلة بالعدالة، فلا شك أن لديه انشغالات أخرى. لكن يبقى أنني أستطيع أن أؤكد لكم، في كل ما يتعلق بجميع الملفات القضائية، أنه لن تكون هناك عقبات تمنع ملفاً ما من أخذ مجراه الطبيعي من البداية إلى النهاية في بلادنا. فقد اخترنا سيادة القانون ونعتزم القيام بمسؤولياتنا في هذا الشأن".

(٦) يتمســـك أصـــحاب البلاغ، في المقام الأول، بأنه تم وقف العمل بالتقادم (فلا القرار الصادر لأغراض بحث القضية، ولا حكم محكمة الاستئناف شكك في مقبولية الشكوى. وبالمثل فإن وكيل نيابة فاسو السابق لم يحتج بالتقادم وإنما بالمادة ٣٤ من قانون القضاء العسكري. وفي نهاية الأمر، فقد اقتصر الحكم بعدم المقبولية الصادر عن المحكمة العليا على عدم دفع التأمين ولم يذكـــر التقادم). وفي المقام الثاني، يشير أصحاب البلاغ إلى أن قرار محكمة الاستئناف يحيل الطرفين، أي المدعي بالحق المدني والنـــيابة العامـــة، إلى التماس الطعن. وطبقاً لما جاء في هذا القرار، يوضح أصحاب البلاغ أنه ليس باستطاعتهم تقديم الشكوى مباشـــرة إلى وزير الدفاع (الوحيد الذي يملك صلاحية إصدار أمر بالملاحقة في جريمة تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية، وفق أحكـــام قانون القضاء العسكري، ومن ثم عليهم اللجوء إلى وكيل النيابة العام عملاً بالمادة ٧١(٣) من قانون القضاء العسكري. وتتم الإشارة مجدداً إلى قضية *النيابة العامة ضد مارسيل كافاندو وآخرين*.

(٧) المادة ٤: "تجوز ملاحقة القاضي بدعوى إنكار العدالة إذا امتنع عن الحكم في قضية بحجة عدم ورود نص في القانون أو عدم وضوحه أو عدم كفايته".

(٨) المادة ١٦٦: "يعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنة كاملة وبدفع غرامة يتراوح مبلغها بين ٥٠ ٠٠٠ و٣٠٠ ٠٠٠ فرنك كل قاض ينكر العدالة على أطراف بعد استدعائه لهم، أياً كانت حجته في ذلك، ولو احتج بعدم ورود نص في القانون أو عدم وضوحه، ويصر على إنكاره للعدالة بعد تلقيه إنذاراً أو أمراً من رؤسائه. ويجوز علاوة على ذلك منع المدان من ممارسة وظيفة قضائية لمدة لا تتعدى خمس سنوات".

الحواشي (*تابع*)

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، قضية *شيدكو وآخرين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(١٠) المادة ١١١ من القرار رقم 91-005-PRES- الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١: "ويعفى مع ذلك من التأمين: المحكوم عليهم بالحبس من قبل محكمة الجنح أو محكمة المخالفات؛ والأشخاص الحاصلون على المساعدة القضائية أو الذي قدموا طلباً بذلك؛ والقُصَّر دون سن الثامنة عشرة".

(١١) أي نحو ٧,٦ مليون يورو حسب أصحاب البلاغ.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *نيديا باوتيستا دي أريانا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، قضية *كورونييل وآخرين ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، قضية *شيدكو وآخرين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، قضية *بلبير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢.

(١٦) "لا يجب خلط الأمور ببعضها البعض على هذا المستوى. فحتى الآن، لم يتم استجواب وزير الدفاع بصفته تلك في قضية *توماس سانكارا*. فليس لدي وثيقة من القضاء أو من مدع بالحق المدني تطالب باستجوابي. وإذا طرحت هذه المشكلة في يوم ما فسأقوم بجرأة ومع القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو رئيس بوركينا فاسو، بالعمل على إيجاد حل لهذه المشكلة. فتوماس سانكارا كان في نهاية الأمر من رفاقنا في السلاح. وما من سبب يجعل مشكلة مطروحة تتعلق به لا تجد حلاً". صحيفة "*Le Pays*"، العدد رقم ٢٤٩٣، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٩٨/٣٤٥، قضية *R.A.V.N. وآخرين ضد الأرجنتين*، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(١٨) البلاغ رقم ١٩٩٧/٢٤، قضية *س. لوفليس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦، قضية *إي. غيبي ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، قضية *جي. سيمونيك وآخرين ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، قضية *إي وأ. ك. ضد هنغاريا*، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٦، قضية *إيفان سومرز ضد هنغاريا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(١٩) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢٠) أمين المظالم في فاسو، ومجمع الحكماء، ولجنة المصالحة الوطنية، وصندوق تعويض ضحايا العنف السياسي.

(٢١) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، قضية *كورونييل وآخرين ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٢٣) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، قضية *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، قضية *شيدكو وآخرين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(٢٤) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١، قضية *شونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الحواشي (*تابع*)

(٢٥) تذكر الدولة الطرف، على سبيل المثال، التأمين البالغ ١,٥ مليون فرنك أفريقي في قضية *الصندوق المسيحي الكندي من أجل الطفولة ضد باتيانو سيليستان*، في عام ١٩٩٧.

(٢٦) إن المواد من ٦٤٨ إلى ٦٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين ٢٩١ و٢٩٢ من القرار رقم ٩١-٥١ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ القاضي بتنظيم وتسيير أعمال المحكمة العليا تمنح كل طرف في قضية ما، لديه شكوك مشروعة في قاض مدعو للفصل في قضية تمس مصالحه، إمكانية منعه البت في القضية برفع دعوى لرد القاضي. بيد أن صاحبة البلاغ لم تلجأ لرد القاضي، حسبما أفادت الدولة الطرف. كما أنها لم تلجأ إلى مخاصمة القاضي التي تتيحها المادتان ٢٨٣ و٢٨٤ من الأمر رقم ٩١-٥١ والتي تمكنها، عند الاقتضاء، من طلب المعاقبة على إنكار العدالة.

(٢٧) يحتج أصحاب البلاغ بالبلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١، قضية *هيريرا روبيو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨ قضية *كورونيل وآخرين ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٢٨) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٤، قضية *سانليس سانليس ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٧، قضية *أكونيا إينوستروسا وآخرين ضد شيلي*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، والآراء الفردية المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٨، قضية *بارغاس وبارغاس ضد شيلي*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٢٩) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٨، قضية *بارغاس وبارغاس ضد شيلي*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٧.

(٣٠) البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣، قضية *غريفين ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥: "... إلا إذا تأكد لها وجود تعسف واضح في الإجراءات أو وجود مخالفات إجرائية تتسبب في إنكار العدالة أو إخلال القاضي إخلالاً واضحاً بواجبه في توخي الحياد". [الفقرة ٩-٦].

(٣١) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١١، *قضية مولاي ضد جمهورية غيانا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤: "... إذا علم أي من الأطراف بحدوث محاولة للتأثير على المحلفين، فيجب عليه إثارة مسألة هذه التجاوزات أمام المحكمة" [الفقرة ٦-١].

(٣٢) "فيما يتعلق بالجرائم، يقع تقادم الدعوى العمومية بعد انقضاء عشر سنوات ابتداءً من تاريخ وقوع الجريمة ما لم يُتخذ إجراء للتحقيق أو الملاحقة خلال هذه الفترة. وإذا اتخذ مثل ذلك الإجراء خلال تلك الفترة، فإن الدعوى لا تتقادم إلا بمرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ آخر إجراء. ويسري هذا أيضاً على الأشخاص الذين لم يكونوا مقصودين بإجراء التحقيق أو الملاحقة".

(٣٣) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، قضية *شيدكو وآخرين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، قضية *ستاسلوفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٢.

(٣٤) البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، قضية *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه الفقرة ١٤.

(٣٥) التعليق العام ٢٠، الفقرة ١٤.

الحواشي (*تابع*)

(٣٦) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، قضية *ديلغادو باييس ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١، قضية *كارلوس دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣.

(٣٧) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١، قضية *شونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٨، قضية *باهاموندي ضد غينيا الاستوائية*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٩-٢.

(٣٨) البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥، قضية *بيرتيرير ضد النمسا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

زاي زاي – البلاغ رقم ١١٦٤/٢٠٠٣، *كاستيل رويث وآخرون ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: دانـــيال آباد كاستيل – رويث وفرناندو إلكارتي ريفيستيدو وخيسوس الفارو بازتان وهيغنـــيو آيـــالا بالاسيوس وخافيير كازانوفا الدافي وخوان بوتيستا كاسترو مونيوث وإنريكـــيه دي لوس أركوس لغي وغابرييل ديلغادو بونا وليونيديس ديل برادو بويوس ومانويل غارسيا ديل مورال بيويتا وخوسيه إغليسياس مارشيتي وخوسيه أ. خانين منديا وخيســـوس لوبيـــث لاسا وماريانو مارتينيث فيرغارا وميرنتيكسو أويرزابال إيريغوين وتوماس تينتور إيغورين (يمثلهم محامٍ)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاخـــتلاف في الأجور المقدمة في شكل علاوة خاصة إلى الأطباء العالمين بموجب عقـــد حصري في مصلحة الخدمات الصحية في نافارّا والأطباء الذين يعملون في القطاع العام ويمارسون مهنتهم أيضاً في القطاع الخاص

المسائل الإجرائية: انتهاك الحق في تقديم البلاغات؛ عدم التوافق مع أحكام العهد

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ المساواة في الحماية بموجب القانون؛ عدم التمييز

مواد العهد: ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وقـــد *فرغت من النظر* في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٤، المقدم بالنيابة عن دانيال آباد كاستيل - رويث وفـــرناندو إلكارتي ريفيستيدو وخيسوس الفارو بازتان وهيغنيو آيالا بالاسيوس وخافيير كازانوفا الدافي وخوان بوتيســـتا كاسترو مونيوث وإنريكيه دي لوس أركوس لغي وغابرييل ديلغادو بونا وليونيديس ديل برادو بويوس ومانويل غارسيا ديل مورال بيويتا وخوسيه إغليسياس مارشيتي وخوسيه أ. خانين منديا وخيسوس لوبيث لاسا وماريـــانو مارتينيـــث فيرغـــارا وميرنتيكسو أويرزابال إيريغوين وتوماس تينتور إيغورين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصـــحاب البلاغ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ هم دانيال آباد كاستيل - رويث وفرناندو إلكـــارتي ريفيســـتيدو وخيسوس الفارو بازتان وهيغنيو آيالا بالاسيوس وخافيير كازانوفا الدافي وخوان بوتيستا كاســـترو مونيوث وإنريكيه دي لوس أركوس لغي وغابريل ديلغادو بونا وليونيديس ديل برادو بويوس ومانويل غارسيا ديل مورال بيويتا وخوسيه إغليسياس مارشيتي وخوسيه أ. خانين منديا وخيسوس لوبيث لاسا وماريانو مارتينيـــث فيرغارا وميرنتيكسو أويرزابال إيريغوين وتوماس تينتور إيغورين. وجميعهم مواطنون إسبانيون وأطباء يعملون في مصلحة الخدمات الصحية في نافارّا ويعملون، في الوقت ذاته، في عياداتهم الخاصة. ويدعون أنهم ضحايا انتهاك إسبانيا للمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل أصحاب البلاغ محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ أصـــحاب البلاغ يعملون أطباء في مصلحة الخدمات الصحية في نافارّا (Osasunbidea)، في إطار نظام قانوني يشمل "النظام الأساسي للموظفين" والموظفين الإداريين وموظفي الخدمات العامة. وإلى جانب هذا العمل في القطاع الخاص فإنهم يعملون في عياداتهم الخاصة.

٢-٢ يدعـــي أصـــحاب البلاغ أن القانون الذي ينظم شؤون الموظفين في مصلحة الخدمات الصحية في نافارّا (المســـماة فيما بعد "المصلحة") يحدد مستويات المرتبات التي يستحقها الأطباء العاملون في هذه المصلحة. ويحق لـــلموظفين فيها، إلى جانب مرتباتهم الأساسية، تلقي علاوات إضافية، تسمى إحداها بـ "علاوة خاصة". وينص القانون على أن يقدم الموظف الذي يتلقى علاوة خاصة بنسبة ٤٥ في المائة أو أكثر من مرتبه الأساسي، خدماته على أساس حصري لهذه المصلحة، أي أنه ينبغي أن يكون متفرغاً وملتزماً تماماً بالعمل في هذه المصلحة ولا يجوز لـــــه أن يعمـــل في أي عمـــل آخر مدفوع الأجر في القطاع العام أو في القطاع الخاص على السواء، مع بعض الإســـتثناءات. والعاملون، مثل أصحاب البلاغ، الذين يتلقون علاوة خاصة بمبلغ يقل عن نسبة ٤٥ في المائة من مرتبهم الأساسي لا يعملون بموجب عقد حصري وبإمكانهم ممارسة مهنة الطب في القطاع الخاص.

٢-٣ ويرى أصحاب البلاغ أنهم يعانون من التمييز لأن مبلغ العلاوة الخاصة الذي يتلقونه يقل عن المبلغ الذي يتلقاه الموظفون العاملون بموجب عقد حصري رغم أنهم يزعمون قيامهم بذات العمل الذي يقوم به الأطباء الذين يعملون بموجب عقد حصري، وأن ساعات عملهم مماثلة (من الثامنة صباحاً وحتى الثالثة بعد الظهر) ويتحملون ذات المسؤوليات وعليهم ذات الالتزامات.

٢-٤ ولكـــي يبين أصحاب البلاغ أنهم يعملون بموجب ذات شروط العمل التي يعمل بموجبها الأطباء بموجب عقد حصـــري، فإنهم قدموا شهادتين من رئيسين لقسم شؤون الموظفين في مستشفيين تابعين لمصلحة الخدمات الصحية في نافـــارّا. ووفقاً لهاتين الشهادتين، فإن ساعات عمل أصحاب البلاغ والأطباء العاملين بموجب عقد حصري، هي ذاتها ولهـــم ذات الجدول الزمني وذات المسؤوليات. كما قدموا نسخة من حكم صادر عن محكمة العمل رقم ٣ في بنبلونة، في ٢ كـــانون الـــثاني/يناير ١٩٩٩، أعلن عن أنه تم في الدعاوى التي قدمها أصحاب البلاغ إلى المحاكم المحلية للدولة الطـــرف إثبات أن أيام العمل في السنة وجدول عمل `أصحاب البلاغ` تطابق نظيرتها بالنسبة لغيرهم من الأطباء ... الذين يعملون بموجب عقد حصري ... والذين تقع على عاتقهم أثناء ممارستهم لمهنهم، ذات المسؤولية كأطباء في ذات المجموعة المهنية، والرتبة ومكان العمل مثل الأطباء العاملين بموجب عقد حصري".

٢-٥ وقدم اثنان من أصحاب البلاغ شكوى إلى مدير مصلحة الخدمات الصحية في نافارّا، لكن هذه الشكوى رُفضـــت بموجب القرار رقم ٩٨/٥٦٥ الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨. وطعن هذان الشخصان في هذا القرار أمـــام محكمـــة العمل رقم ٣ في بنبلونة، التي رفضته في حكم صادر في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وحكمت المحكمة بأن قبول اعتراض أصحاب البلاغ يعني تطبيق المساواة في المعاملة في حالتين مختلفتين، لأن أصحاب البلاغ لم يختاروا ممارسة مهنة الطب بصفة حصرية في القطاع العام.

٢-٦ وقـــد قدم أصحاب البلاغ استئنافاً للحكم، أمام محكمة العدل العليا في نافارّا. ورفضت المحكمة العليا الاستئناف في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ لأنها وجدت، مثلما وجدت المحكمة، أن أصحاب البلاغ أنفسهم كانوا قد تطوعـــوا في وضـــع أنفســـهم في وضع من اللامساواة بالمقارنة مع الأطباء العاملين بموجب عقد حصري. وقدم أصـــحاب البلاغ طلب استئناف إلى المحكمة العليا يتعلق بتوحيد المبدأ القانوني، ورفضت دائرة العمالة فيها هذا الطلـــب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ومن ثم قدم أصحاب البلاغ دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية ضد الحكـــم المعـــني إلى المحكمة الدستورية، التي رفضتها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقدم أصحاب البلاغ الآخرون شكوى إلى مدير الإدارة والموارد البشرية في مصلحة الخدمات الصحية في نافارّا، لكنه رفضها بموجب القرار رقم ٩٧/٩٤٩ المـــؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقدموا طعناً عادياً في هذا القرار، رُفض بموجب قرار حكومـــة نافاريســـي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتم استئناف هذا الحكم أمام محكمة العدل العليا في نافارّا، ورفضه قسم الإدارة بموجب حكم صادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وتم استئناف هذا الحكم في القسم الأول في المحكمة الدستورية ورُفض بموجب حكم صادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الشكوى

٣-١ يدعـــي أصحاب البلاغ انتهاك المادة ٢٦ من العهد. ويشيرون إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٨ مُبَيِّنين أن عـــلى الدولة الطرف، عند اعتماد أي تشريع، السهر على أن يكون هذا التشريع متوافقاً مع متطلبات المادة ٢٦

وألا يكـــون مضـــمونه تمييزياً. ويضيفون أن مبدأ عدم التمييز لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويدّعون أنّ أشكال المعاملة التفضيلية لا تشكل كلّها تمييزاً، بل ما يشكل تمييزاً هو المعاملة التفضيلية التي لا يمكن تبريرها على أسس معقولة وموضوعية، ويشيرون على النحو الوارد في البلاغ إلى أن مصلحة الخدمات الصحية في نافارّا، قد أنشأت فئتين متميزتين من الأطباء الذين يتلقون مرتبات مختلفة على الرغم من عدم وجود أي اختلاف في العمل الذي تقوم به الفئتان.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ عدم وجود أية أسس موضوعية ومعقولة للتفريق في المعاملة بين هاتين الفئتين من الأطباء، ويفحصون الحجج التي قدمتها المحاكم المحلية لتبرير هذه المعاملة التفضيلية.

(أ) منشأ العقد الحصري

يوضح أصحاب البلاغ أن النظام القانوني الذي ينظم الحق في تقاضي مرتب في شكل علاوة خاصة يعود أصـــله إلى إضراب شنّه الأطباء في عام ١٩٨٧. وقد منحت الحكومة نقابات الأطباء زيادة في المرتبات للأطباء الذين يعملون لحساب الحكومة حصراً ولا يعملون في عيادات خاصة. وقد تم قبول هذا العرض وتم النص عليه في قـــرار لمعهد الصحة الوطني مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨، ويتضمن قراراً لمجلس الوزراء ينص على أن العلاوة الخاصة تُدفع كعدم العمل في القطاع الخاص وعلى لتقديم خدمات مرتبطة بوظيفة واحدة في الخدمة العامة. وأفاد أصـــحاب البلاغ أن هذا الحكم أدى إلى التمييز ضد الأطباء العاملين في بعض المجالات في القطاع الخاص، وللرد على أي اعتراض بالاستناد إلى عدم الدستورية لانتهاك مبدأ عدم التمييز، تم إصدار مرسوم ملكي (المرسوم رقم ٨٧/٣ الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) ينظم العلاوة الخاصة بشروط أعم. ووفقاً لهذا المرسوم، كان الغرض من العلاوة التعويض عن خصائص محددة لوظائف معينة، مثل صعوبة تقنية خاصة أو الالتزام أو المسؤولية أو العمل الخطر أو الشاق. بيد أن أصحاب البلاغ يدّعون أن العلاوة الخاصة كانت في البداية مرتبطة بكون الأطباء الذين يتلقونها يعملون بصورة حصرية في قطاع الخدمة العمومية.

(ب) الطبيعة الاختيارية للعقد الحصري

تدعي المحاكم المحلية التي أصدرت حكماً بشأن قضية أصحاب البلاغ أن حالتي الفئتين من الأطباء مختلفتان لأن أصحاب البلاغ لم يختاروا ممارسة مهنة الطب بصورة حصرية في القطاع العام. ويرى أصحاب البلاغ أن هذه الحجة لا ترقى إلى أسس موضوعية ومعقولة، لأنه إذا ما تم دفع العلاوة الخاصة بالاستناد إلى مبدأ الحصرية فليس هناك ما يدعو إلى أن يعتبر القانون أن عملاً مثل التدريس في الجامعة، ولكن ليس ممارسة مهنة الطب في القطاع الخاص، هو أمر متوافق مع نظام العمل المتفرغ. ويدعي أصحاب البلاغ أن الحجة التي استخدمتها المحاكم المحلية لتبرير المعاملة التفضيلية لم تتعلق بمفهوم الحصرية بقدر تعلقها بافتراض أن الأطباء الذين يعملون في القطاع الخاص يكسبون أموالاً أكثر ممّا يكسبه الأطباء المستخدمون على أساس حصري.

(ج) طبيعة العقد الطوعية

الحجـــة الأخـــرى التي قدمتها المحاكم الوطنية لتبرير المعاملة التفضيلية هي أن أصحاب البلاغ كانوا قد اختاروا بأنفسهم وضعاً لا يمكن فيه معاملتهم على قدم المساواة مع الأطباء الذين يعملون بموجب عقد حصري،

وهو وضع لـــه ميزات أكثر بالمقارنة مع الأطباء العاملين بموجب عقد حصري، لأنهم يستطيعون ممارسة مهنتهم في القطاع الخاص. ويدعي أصحاب البلاغ أن كونهم قد اختاروا بحرية ممارسة مهنتهم في القطاع الخاص لا يعني عدم وجـــود أي تمييـــز. فهم يرون أن حرية الاختيار هذه نسبية لا غير، لأن الأطباء الذين يختارون العمل في القطاع الخاص يتقاضون مرتبات بمبالغ أقل من زملائهم الأطباء الذين يعملون بصورة حصرية للحكومة، وذلك ببساطة لأنهـــم اختاروا أن ينفقوا وقت فراغهم للقيام بنشاط لا تراه الحكومة متمشياً مع نظام العقد الحصري، بينما يحق للأطباء الذين يقررون العمل كأساتذة في الجامعات تلقي نفس المرتب كأطباء يعملون بموجب عقد حصري.

(د) التفرغ

ترى المحكمة الدستورية أن المعاملة التفضيلية ليست تمييزية لأن الأطباء العاملين بموجب عقد حصري يجب أن يكونوا على استعداد للعمل في أي وقت تكون فيه المصلحة بحاجة إليهم، ولأن هذا النوع من علاقة العمل هو أكـــثر ملاءمة لمصلحة الرعاية الصحية. ويرى أصحاب البلاغ أن هذه الحجة غير موضوعية وغير معقولة وذلك لأنهم أثبتوا أمام المحاكم المحلية – والمحاكم وافقت على ذلك – أن الأطباء من الفئتين يقومون بالعمل ذاته. والأطباء بموجب العقد الحصري غير ملزمين بالعمل لساعات أطول من ساعات عملهم اليومي الموحدة. ويجوز للمصلحة أن تســـتدعي أياً من الأطباء العاملين لديها سواء كانوا يعملون بموجب عقد حصري أم لا، لأداء مهمة معينة، أي تمديد يوم عملهم للوفاء باحتياجات المصلحة. ويشير أصحاب البلاغ إلى الحكم الصادر عن محكمة العمل رقم ٣ في بنبلونة، الذي يسلِّم بأن الأطباء العاملين بموجب عقد حصري غير ملزمين بالعمل لأي ساعات إضافية لا تعتبر مهمـــة خاصة. والافتراض النظري بأن المصلحة قد تسند مهام محددة إلى أطباء يعملون بموجب عقد حصري لا يمكن، في رأي أصحاب البلاغ، أن يشكل أُسساً معقولة للمعاملة التفضيلية.

(هـ) العقد الحصري هو الأنسب لمصلحة الرعاية الصحية الحكومية

لا يوافق أصحاب البلاغ على هذه الحجة التي قدمتها المحكمة الدستورية لتبرير المعاملة التفضيلية للأطباء العاملين بموجب عقد حصري. ويدعي أصحاب البلاغ أن هذه الحجة تكون مقبولة لو أن أولئك الأطباء لم يقوموا بأي عمل آخر باستثناء عملهم مع الدائرة، ولكن الواقع هو أنه يُسمح لهم بالقيام بعمل آخر مثل التدريس. كما يدعي أصحاب البلاغ أنه إذا كانت الحكومة تعتقد أن العقد الحصري هو الأنسب لمؤسسات الرعاية الصحية، فإن علـــيها ألا تفرضه على حساب فئة معينة من الأطباء الذين يتلقون مرتبات أقل للقيام بذات العمل الذي يقوم به الأطباء الآخرون.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أن قبول دائرة الرعاية الطبية بعض أنواع العمل على أنها تتمشى مع نظام العقد الحصري يعني أنها تعترف بأن هذا النظام يستند إلى الأنشطة التي يضطلع بها الأطباء بعد ساعات العمل العادية، لا خلال أوقات تفرغهم للعمل في المصلحة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تدعـــي الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بالاستناد إلى أن قبول ادعاء أصحاب البلاغ سيكون بمثابة تمييز ضد

الأطباء العاملين بموجب عقد حصري، الذين سيحصلون على المرتب ذاته الذي يتقاضاه أصحاب البلاغ على الرغم من اختلاف ظروف ونظام عملهم وكون ذلك يتطلب منهم بذل مزيد من الجهود. ووفقاً لذلك، فإن النتيجة ستؤدي إلى عدم المساواة وستكون غير معقولة وغير متطابقة مع أحكام العهد.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن الفرق في المعاملة منصوص عليه في قانون مجتمع نافارّا المستقل رقم ٩٢/١١ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حيث ينص القانون على أن العلاوة الخاصة تُمنح للأطباء العاملين بموجب عقد حصري، ووفقاً لنظام طوعي يسعى القانون إلى تعزيزه، لأن التفرغ والالتزام بشكل تام يعودان بالنفع على نظام الصحة العامة في نافارّا. وأصحاب البلاغ فضلوا عدم اختيار العقد الحصري والاستمرار، بدلاً من ذلك، في ممارسة مهنتهم في القطاع الخاص. وليس دائرة الخدمات الصحية في نافارّا وحدها هي التي ترى أن الأنشطة المهنية في القطاع الخاص لا تتمشى مع العمل في الوظيفة العمومية؛ فهذه القاعدة تنطبق في جميع قطاعات الخدمة العمومية في إسبانيا، باستثناء حالة التدريس لبعض الوقت. فعدم الجمع بين وظيفتين هو مفهوم راسخ تماماً منصوص عليه على نحو لافت للنظر في قانون عام ١٩٨٤ المتعلق بعدم الجمع بين وظيفتين، ويقوم على منطق لا غبار عليه، ويستهدف ضمان أكبر قدر من الالتزام في أداء الخدمة العامة. وترى الدولة الطرف أن من المشروع تماماً أن يحاول القانون ضمان أداء مهام الخدمة العمومية في أفضل الظروف من خلال منح أجور تفضيلية لعكس العمل بصورة حصرية في القطاع العام.

٤-٣ وتعتقد الدولة الطرف أن من البديهي - وهو ما يعترف به أصحاب البلاغ فعلاً - أن يكون النظام الذي يشمل الأطباء الذين يتلقون علاوة خاصة أعلى مختلفاً عن النظام الذي يعمل بموجبه أصحاب البلاغ، لأنهم يقبلون قدراً أكبر من الالتزام والتفرغ بالمقارنة مع أصحاب البلاغ. وفيما لا يكسب الأطباء العاملون بموجب عقد حصري دخلاً من مهن مماثلة يمارسونها في القطاع الخاص وقد يُجبرون على العمل لأية ساعات إضافية تتطلبها المصلحة، فلا يمكن مساءلة أصحاب البلاغ عن قاعدة العمل الحصري أو إجبارهم على العمل لساعات إضافية حتى إذا تطلبت المصلحة ذلك. وبما أن الحالتين مختلفتان، فإن تساوي الأجور في الحالتين يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في المعاملة.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن مبدأ المساواة في المعاملة لا ينطبق عندما يكون هناك تباين بين حالتين ويكون هناك سبب معقول لمعاملة مختلفة. وتشير الدولة الطرف إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الإسبانية الذي يفيد بأنها لا تجد أي انتهاك لمبدأ المساواة في الأجور في حالة أصحاب البلاغ، بالاستناد إلى ما يلي: (أ) إن حالة الفئتين من الأطباء مختلفة لأن دخل أصحاب البلاغ يأتي من مصدرين حكومي وخاص بينما يتقاضى الأطباء العاملون بموجب عقد حصري أجورهم من أموال الدولة لا غير؛ (ب) تستهدف العلاوة الخاصة بمبلغ أعلى التعويض لا عن عمل يتم القيام به فحسب بل عن توفر عوامل محددة أخرى ذات قيمة اقتصادية لا يمكن الشك فيها، مثل التفرغ والالتزام الكاملين، مما يعني أن بإمكان دائرة الخدمات الصحية في نافارّا أن تطلب، عند الضرورة، من الأطباء العاملين بموجب عقد حصري العمل لساعات إضافية؛ (ج) إن تقديم علاوة خاصة لالتزام الأطباء بصورة حصرية هو أمر يمكن تبريره بصورة معقولة بقدر ما يحفز هذا الالتزام، على الأرجح، اهتمام العاملين في مصلحة الرعاية الصحية والانصهار فيها وتفانيهم في عملهم؛ (د) وأصحاب البلاغ أحرار في اختيار عقد حصري أو غير حصري وكانوا يدركون نتائج خياراتهم؛ (هـ) أصحاب البلاغ أحرار في اختيار نظام بديل؛ (و) إن الشيء الذي لا يتمشى مع مبدأ المساواة في المعاملة هو أن الأطباء الذين لا يعملون بموجب عقد حصري يسعون إلى الحصول على المزايا التي يتمتع بها العاملون بموجب عقد حصري ولكن دون أن يحرموا مما حُرمت منه هذه الفئة الأخيرة.

٤-٥ وقدمت الدولة الطرف حججها بشأن مقبولية البلاغ في رسالة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وهي تجادل فيها بأنه لكي يكون هناك تمييز ينبغي أن يكون المتضررون في أوضاع مشابهة ويتلقون، رغم ذلك، معاملة مختلفة. وتصر الدولة الطرف على أن وضع أصحاب البلاغ يختلف عن وضع الأطباء الذين يعملون بموجب عقد حصري. وتذكّر بأن الاختلاف ناجم عن فعل انفرادي بإدارة حرة من جانب كل طبيب، وهو قرار يتخذه الطبيب إما عندما يلتحق بدائرة الخدمات الصحية في نافارّا أو أثناء عمله فيها. وترى الدولة الطرف أن كون فعل تم بمحض الإرادة الحرة هو الذي أدى إلى الاختلاف في الحالتين فإنه يستبعد أية إمكانية للتمييز. وفي هذا الصدد، تشير إلى حكم المحكمة العليا في نافارّا الذي ينص على: "أن أصحاب البلاغ اختاروا بأنفسهم وبصورة طوعية أن يكونوا في وضع مختلف عن وضع الأطباء الذين يقارنون أنفسهم بهم، وهو وضع له، في رأي المحكمة، مزايا أكبر، لأنه يسمح لهم ،بالإضافة إلى عملهم في القطاع العام، بممارسة مهنتهم في القطاع الخاص".

٤-٦ ترفض الدولة الطرف إصرار أصحاب البلاغ على أن وضعهم يماثل وضع الأطباء العاملين بموجب عقد حصري، مدعية بأنهم يخلطون بين الأوضاع القانونية المختلفة للفئتين من الأطباء مع الآثار المترتبة عليها عملياً. فيوم العمل العادي لكلا المجموعتين من الأطباء شيء وكون إحدى المجموعتين من الأطباء قد اختارت ممارسة الطب بصورة حصرية في دائرة الخدمات الصحية في نافارّا وأن تكون بالتالي في خدمتها بالكامل وملتزمة بالعمل فيها، شيء آخر. فأولئك الأطباء يمكن أن يُطلب إليهم العمل لساعات إضافية لمواجهة مقتضيات المصلحة، وهذا لا يعني أنهم يعملون هذه الساعات في الواقع. فالتفرغ وفقاً للقانون وبفعل الواقع هو أساس الاختلاف في الأجور.

٤-٧ ووفقاً للدولة الطرف، فإن النظام القانوني المنطبق على الأطباء العاملين بموجب عقد حصري في دائرة الخدمات الصحية في نافارّا لا يختلف عن النظام القانوني المنطبق على الموظفين الحكوميين في إسبانيا بوجه عام. ووفقاً للقانون الإسباني، لا يجوز للموظفين العموميين العاملين بموجب عقد حصري العمل في أي عمل آخر مدفوع الأجر، باستثناء أنواع من العمل في التدريس أو البحث وبشكل محدود، حيث لا تُعتبر تلك الأعمال بمثابة أعمال تمس بالتفرغ أو الالتزام بالعمل طوال الوقت في القطاع العام. ولذلك، ترى الدولة الطرف عدم وجود أية أسس موضوعية لادعاء أصحاب البلاغ بأن وضعهم يمكن مقارنته مع وضع الأطباء الذين يعملون بموجب عقد حصري في حال قيامهم بأي نشاط في مجالي التعليم أو البحث.

٤-٨ وفي الختام، ترى الدولة الطرف أن تشريعاتها تحمي مبدأ المساواة في المعاملة بعيداً كل البعد عن التمييز، وأن قبول اعتراض أصحاب البلاغ يعني التمييز ضد الأطباء العاملين بموجب عقد حصري في دائرة الخدمات الصحية في نافارّا، الذين يتقاضون الأجور ذاتها التي يتقاضاها أصحاب البلاغ، على الرغم من طبيعة ظروف عملهم ونظامه التي تتطلب منهم بذل مزيد من الجهود، وذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكد أصحاب البلاغ من جديد أن كلتا الفئتين من الأطباء تقوم بالعمل ذاته وتعمل خلال ساعات العمل ذاتها وتتحمل المسؤوليات ذاتها. ويرى أصحاب البلاغ أن كون نظام العقد الحصري نظاماً طوعياً لا يغير من طبيعة التمييز في المعاملة التفضيلية. ويدعون أنه وإن كان من الصحيح أن بإمكان الأطباء أن يختاروا النظام الذي ينظم عملهم، فإن أساس هذا الاختيار تمييزي لأن الأطباء

الذيـــن يمارسون الطب العام لا يمكن قبولهم مطلقاً في نظام العقد الحصري، بينما يُقبل فيه العاملون في الجامعات كمدرسين وإن كان ذلك في مصلحة خاصة. وفيما يتعلق بالتفرغ، فإن أصحاب البلاغ يكررون أن هذا المعيار خالٍ من الموضوعية إما بموجب القانون أو في الممارسة. فالأطباء العاملون بموجب عقد حصري غير ملزمين بالعمل ساعات إضافية ما لم يعتبر هذا العمل في إطار مهمة خاصة. وعلى الرغم من أن دائرة الخدمات الصحية في نافارّا قد تطلب إليهم العمل لساعات إضافية، فإن أولئك الأطباء يتقاضون جميعاً من الناحية العملية أجوراً مقابل العمل لهذه الساعات الإضافية، وهو عمل طوعي ويخضع لعلاوة إضافية للإنتاجية لكلا الفئتين من الأطباء.

٢-٥ ويلاحـــظ أصحاب البلاغ أن شكواهم لا تتعلق بالإطار النظري للعلاوة الخاصة ولكن بطريقة تطبيقها عملياً، وهـــي طريقة خاطئة وتمييزية. ويدعون أن عدداً من اللجان المستقلة التابعة للدولة الطرف بدأت تشكك في هذه الطريقة القائمة على التمييز التي تطبق بموجبها العلاوة الخاصة وقرّرت توسيع نطاق هذه العلاوة ليشمل جميع الأطباء بغض النظر عـــن الـــنظام الذي يخضعون لـــه. والعلاوة الخاصة التي ظلت سارية لمدة ٢٠ عاماً والتي شرع فيها أصلاً لتلبية طلبات مخـــتلف نقابـــات الأطباء ورغبة الحكومة في إيلاء الأولوية للطب الحكومي بالمقارنة مع الطب الخاص، تم تخفيض مبلغها بالنســـبة لـــبعض الأطباء بسبب ممارستهم أنشطة خاصة. وعملياً، فإن جميع الأطباء، سواء كانوا يعملون بموجب عقد حصري أم لا، يقومون بذات العمل، ولهم ذات قوائم ممارسة مهنتهم بالتناوب وذات المسؤوليات، كما أنهم تحت تصرف مؤسســـتهم بشـــكل متساو. والتمييز يكمن في كون الأطباء الذين يمارسون الطب بصفة خاصة يتقاضون مبلغاً أقل وأن العـــلاوة الخاصـــة تستخدم الآن كطريقة لمعاقبتهم. وقد تم إثبات أنه لا يوجد فرق بين المجموعتين من الأطباء فيما يتعلق بالتفرغ. وفضلاً عن ذلك، يصر أصحاب البلاغ على أن العلاوة الخاصة لا تمنع الأطباء العاملين بموجب عقد حصري من القـــيام بعمل آخر مدفوع الأجر، لأنها تسمح بممارسة التدريس في الجامعات، وإجراء البحوث وإدارة المشاريع العائلية. ومثل هذه الأنشطة تُمارس خلال ساعات عمل الطبيب وبالتالي فإنها تحد من التزامه وتفرغه. وما تقوم به العلاوة الخاصة هو مجرد استبعاد لممارسة الطب في القطاع الخاص، مما يحد بصورة غير عادلة من حرية الأفراد في التصرف بأوقات فراغهم وفقـــاً لمشيئتهم ويميز ضد الأطباء الذين يختارون ممارسة الطب في القطاع الخاص أثناء وقت فراغهم. كما يشير أصحاب الـــبلاغ إلى أن احـــتمال أن تطلب دائرة الخدمات الصحية في نافارّا من الأطباء العاملين بموجب عقد حصري أن يعملوا لساعات إضافية لم يحدث مطلقاً من الناحية العملية، وأنه يشكل، أياً كان الحال، انتهاكاً لمعايير العمل في الدولة الطرف، التي تحظر العمل أكثر من ٤٨ ساعة في الأسبوع بما في ذلك العمل الإضافي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل الـــنظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، البت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقـــد تـــأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس القضية ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة تثبت أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد وبالتالي فإنها تخلص إلى أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع من نظرها في الشكوى.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري على أساس أن قبول ادعاء أصحاب البلاغ يكون بمثابة تمييز ضد الأطباء العاملين بموجب عقد حصري، الذين تُدفع لهم ذات الأجور التي تُدفع لأصحاب البلاغ على الرغم من اختلاف ظروف ونظام عملهم، وكون ذلك يتطلب منهم بذل جهود أكبر، وبما أن هذه النتيجة ستؤدي إلى اللامساواة فإن ذلك سيكون غير معقول وغير متطابق مع أحكام العهد. ومع ذلك تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات أصحاب البلاغ تثير مسائل تستحق النظر بالاستناد إلى الأسس الموضوعية.

٦-٤ وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ انتقلت اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ وأشارت إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأن الاختلاف في المعاملة بموجب القانون بما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الفرد دون الاستناد إلى أسس معقولة وموضوعية قد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦. وتحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ بأن قانون منح العلاوة الخاصة مطبق بصورة اعتباطية في حالتهم على الرغم من أن وضعهم مشابه لوضع الأطباء العاملين بموجب عقد حصري، بقدر ما يتعلق ذلك بأن كلا الفئتين من الأطباء لها ذات ساعات العمل وتنهض بذات المسؤوليات. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترفض ادعاءات أصحاب البلاغ.

٧-٢ وترى اللجنة أن الفصل فيما إذا كانت حالة الأطباء في الفئتين هي نفسها بحكم الواقع أو مختلفة يتطلب أساساً تقييم الوقائع وهو أمر يعود إلى المحاكم الداخلية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة من الوثائق التي قدمها إليها أصحاب البلاغ أن محكمة العمل رقم ٣ في نافارّا - بنبلونة والمحكمة العليا في نافارّا والمحكمة الدستورية وجدت جميعها أن وضعي الفئتين من الأطباء غير متشابهين تماماً. وترى اللجنة أن الملف لا يكشف عن أن أصحاب البلاغ هم في وضع مماثل من حيث الواقع لوضع الأطباء العاملين بموجب عقد حصري، وأن ذلك من شأنه أن يبرر حجتهم بأن لهم الحق في أجر متساو.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن القبول في النظام الحصري أو في نظام أصحاب البلاغ يعتمد كلياً على رغبة الأطباء بصورة انفرادية وهو اختيار يمكن الإعراب عنه عند الالتحاق بمصلحة حكومية أو في أي وقت لاحق. وبالتالي، فإن اللجنة ترى أن أصحاب البلاغ لم يخضعوا لمعاملة تقوم على تمييز وفقاً لأي خاصية منفردة منصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي قدمها إليها أصحاب البلاغ لا تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

حاء حاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، *وينغا وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيد ويلي وينغا إلومبي ونسي لواندا شاندوي (يمثلهما محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية الكونغو الديمقراطية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: احتجاز تعسفي – انتهاك الحق في المثول أمام قاضٍ في أقصر مدة زمنية – طلب التعويض عن الاحتجاز التعسفي

المسائل الإجرائية: إحجام الدولة الطرف عن التعاون

المسائل الموضوعية: إلقاء القبض على مدافعين اثنين عن حقوق الإنسان واحتجازهما

مواد العهد: المادة ٩ (الفقرات من ١ إلى ٥) والمادة ١٤

مادتا البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والمادة ٤ (الفقرة ٢)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، الذي قدمه إليها السيدان ويلي وينغا إلومبي ونسي لواندا شاندوي في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها إليها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما ويلي وينغا إلومبي ونسي لواندا شاندوي، من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدعيان أنهما وقعا ضحيتين لانتهاكات اقترفتها جمهورية الكونغو الديمقراطية للفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ٩، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن هذه القضية تثير أيضا تساؤلات في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويمثّل صاحبي البلاغ محام. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ألقي القبض على ويلي وانغا إلومبي، المحامي والعضو في المركز الأفريقي للسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان. واقتيد إلى مكتب المدعي العام لدى المحكمة العسكرية. وبعد ٤٨ ساعة من الاحتجاز، أبلغ بأنه ألقي القبض عليه لمساسه بأمن الدولة. ووفقاً لمكتب المدعي العام، فإن ويلي وانغا كان على اتصال دائم بالرائد بورا أوزيما كاموانيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. والرائد بورا متهم بضلوعه في اغتيال الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لورون ديزيري كابيلا، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقيل إن رقم هاتف الرائد بورا ظهر مرتين في فاتورة تلفون ويلي وانغا إلومبي.

٢-٢ وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ألقي القبض أيضاً على نسيي لواندا شاندوي، رئيس لجنة مراقبي حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان. وبعد سبعة أيام من الاحتجاز في مقر المدعي العام لدى المحكمة العسكرية، نقل إلى مركز الاعتقال والتأهيل في كينشاسا. وكان متهما بإيوائه ميشال بيسيموا، وهو طالب متهم بالتجسس لصالح رواندا، ومن ثم بالمساس بأمن الدولة والتجسس لصالح دولة أجنبية.

٢-٣ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أفرج عن صاحبي البلاغ بعد اعتقال دام تسعة أشهر بالنسبة لويلي وانغا وأحد عشر شهراً بالنسبة لنسيي لواندا، دون إحضارهما أمام أية محكمة.

الشكوى

٣-١ ادعى صاحبا البلاغ أن ثمة انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩، من حيث إنهما لم يُبَلَّغا، عند إلقاء القبض عليهما بدعوى المساس بأمن الدولة، بماهية التهم الموجهة إليهما و لم يتلقيا أي إشعار بالقبض عليهما. وادعيا أنه، استناداً إلى فقه اللجنة، لا يكفي إبلاغ الشخص المعتقل بأن اعتقاله جاء كتدبير أمني دون أن تقدم له إيضاحات عن فحوى ما يتهم به[(١)]. واعتبرا فضلاً عن ذلك أن مفهوم "أمن الدولة" ينبغي أن يكون محددا بوضوح بنص القانون، وأن يكون أفراد الشرطة وعناصر قوات الأمن ملزمين بتدوين الأسباب التي استدعت إلقاء القبض على الشخص كتابياً، وأن تكون هذه المعلومات في متناول الجمهور الذي ينبغي أن يكون بدوره قادراً على الطعن فيها أمام القضاء[(٢)].

٣-٢ ويرى صاحبا البلاغ أنه قد وقع أيضاً انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ لأنهما لم يُحالا إلى قاضٍ مختص ولا حوكما طوال مدة احتجازهما، وأنهما بقيا قيد الاحتجاز لمدة تسعة أشهر بالنسبة لويلي وانغا وأحد عشر شهراً

بالنسبة لنسيي لواندا. واحتجا بقرار للجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت فيه أن التأخير لمدة أسبوع يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩[٣]، وبحكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت فيه بأن التأخير لمدة أربعة أيام وست ساعات هو تأخير مبالغ فيه[٤]. وفي هذه الحالة بالذات، مكث صاحبا البلاغ قيد الاعتقال حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دون أن يقدَّما أمام قاضٍ للمحاكمة أو يُفرج عنهما بكفالة. ولم يتقرر الإفراج عنهما وفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية المرعية، إذ لم يُتخذ أي قرار بتبرئتهما ولا أي قرار بالإفراج عنهما بكفالة. بل إن الإفراج عنهما جاء فيما يبدو نتيجة لضغط الرأي العام الدولي والوطني. فكل ما هنالك أن صاحبي البلاغ أخرجا من زنزانتهما وقيل لهما إنهما طليقان. فهذا النوع من الإفراج يترك لدى صاحبي البلاغ شعورا بعدم الأمان، إذ يمكن اعتقالهما مجدداً في أية لحظة. وعند إطلاق سراح صاحبي البلاغ، قال لهما المدعي العام إن التحقيق متواصل، وأنه يمكن بالتالي استدعاؤهما في أي وقت، وأن عليهما ألا يغادرا المنطقة.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ لأنهما لم يتمكنا من ممارسة الحق في اللجوء إلى محكمة لكي تبت في حينه في مدى قانونية اعتقالهما. وقد احتجا بالمرسوم التشريعي المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ المتعلق بإنشاء محكمة عسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المحكمة العسكرية)، ولا سيما المادة ٥ من هذا المرسوم، التي قضت بأن قرارات هذه المحكمة غير قابلة للطعن ولا للاستئناف، وأن السبيل الوحيد لإلغائها هو الإجراء الاستثنائي بالتماس عفو رئيس الجمهورية.

٣-٤ وفي الأخير، اعتبر صاحبا البلاغ أن ثمة انتهاكاً للمادة ١٤ على اعتبار أنهما ألقي القبض عليهما واعتقلا من قِبَل مكتب المدعي العام لمحكمة عسكرية استثنائية أنشئت للنظر حصراً في الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش.

٣-٥ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما كانا ضحيتين لاعتقال تعسفي وغير قانوني، ويطالبان اللجنة بالتالي بأن تأمر بتعويضهما على الضرر الذي لحقهما.

٣-٦ أما فيما يتعلق بضرورة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، فإن صاحبي البلاغ يدعيان أنه لا توجد سبل انتصاف يمكن اللجوء إليها لدفع الانتهاكات التي يتحدثان عنها. ويشيران بهذا الصدد إلى المادة ٢٠٠ من قانون القضاء العسكري التي تنص على أن المدعي العام بوسعه أن "يقرر تمديد الاعتقال لمدة شهر، ولمدة شهر في كل مرة من المرات اللاحقة، طالما اقتضت المصلحة العامة ذلك". واستناداً إلى أقوالهما، لا يمكن استئناف قرارات المحكمة العسكرية، إلا عن طريق التماس إجراء استثنائي من رئيس الجمهورية. وقد طلب صاحبا البلاغ مرات عديدة الإفراج عنهما بكفالة أو تقديمهما للمحاكمة أمام محكمة مختصة.

٣-٧ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المزاعم التي ساقها صاحبا البلاغ تثير أيضا تساؤلات في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

إحجام الدولة الطرف عن التعاون

٤- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف أن تقدم لها معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ولاحظت اللجنة أنها لم تبلَّغ بهذه المعلومات؛ وأعربت عن أسفها لإحجام الدولة الطرف عن تقديم أية

توضـــيحات فيما يتعلق بالمقبولية وبالأساس الموضوعي للمظالم التي ساقها صاحبا البلاغ. وذكرت بأن الدولة الطرف المعنـــية ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بأن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح فيها المسألة قيد البحـــث وأن تذكر، عند الاقتضاء، بالإجراءات التي ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الوضع. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، لزم إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، شريطة إسنادها بالأدلة الكافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، إذ هي ملزمة بذلك عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو للتسوية.

٥-٣ وحيـــث إن اللجنة أحاطت علماً بالحجج التي ساقها صاحبا البلاغ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلـــية، ونظراً لإحجام الدولة الطرف عن التعاون، فقد رأت اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٥-٤ وأما فيما يتعلق بالمادة ١٤، فقد رأت اللجنة أن صاحبي الدعوى لم يبينا بالقدر الكافي، لأغراض المقبولية، ماهية التهم التي كان بإمكانهما الاستناد إليها، عند الاقتضاء، للحديث عن انتهاك الفقرة ١. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ ورأت اللجنة أنه، نظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات، فإن التظلمات عن انتهاك الفقرات ٢ و٣ و ٤ من المادة ٩ مقبولة، شأنها شأن المسائل التي أثيرت في إطار الفقرة ١ من هذه المادة.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمت لها، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ففيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩، لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ يشتكيان من عدم إبلاغهما بالأسباب الحقيقية لاعتقالهما حال وقوع هذا الاعتقال. ولاحظت اللجنة أنه لم يكن يكفي مجرد إبلاغ صاحبي البلاغ بأنهما قد اعتقلا للمساس بأمن الدولة، دون ذكر ما كانا يؤآخذان به على وجه التحديد[٥]. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات متعلقة بالموضوع كفيلة بدحض مزاعم صاحبي البلاغ، فقد رأت اللجنة أن الوقائع التي أبلغت بها تبيّن وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٦-٣ أما فيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، فقد لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ يشتكيان من

بقائهمـــا في الاعتقال لمدة تسعة أشهر بالنسبة لأحدهما وأحد عشر شهراً للآخر دون إحضارهما قط أمام قاض. وذكّرت اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على إحضار أي شخص ألقي عليه القبض أو اعتقل بسبب مخالفة جنائية "في أقرب وقت" أمام القاضي أو أية سلطة أخرى مخولة بموجب القانون بمزاولة مهام قضائية، وأنه ينبغي، طبقا لتعليقها العام رقم ٨ (الدورة السادسة عشرة)، ألا يتجاوز هذا الوقت بضعة أيام. ونظراً لعدم ورود أي رد من الدولة الطرف يدحض مزاعم صاحبي البلاغ، فقد خلصت اللجنة إلى أن الوقائع التي أبلغت بها تبيّن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ يشتكيان من عدم تمكنهما من ممارسة الحق في الطعن في قانونية اعتقالهما، على اعتبار أن قرارات المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن ولا الاستئناف. ونظراً لعدم ورود أية معلومات من الدولة الطرف بهذا الشأن، فقد رأت اللجنة أن الوقائع التي أبلغت بها تبيّن وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٦-٥ وعـــلى العموم، يمكن اعتبار اعتقال مدنيين بأمر من المحكمة العسكرية لعدة أشهر متواصلة دون إمكانية الطعن في مثل هذا الأوامر على أنه اعتقال تعسفي بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تكشف، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، عن انتهاك الدولة الطرف للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد.

٨- واستناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعال، في شكل تعويض مناسب. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

٩- واللجـــنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجـــنة في البت في المزاعم بانتهاك أحكام العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعال قـــابل للإنفـــاذ في حالة ثبوت انتهاك، فهي تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة لأن تعلن عن هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٣، قضية *دريشر كالداس ضد أوروغواي*، وقد اعتمدت الآراء بشأنه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٣-٢.

(٢) انظـــر الملاحظـــات الختامـــية للجـــنة المعنية بحقوق الإنسان: السودان، CCPR/C/79/Add.85، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٣.

الحواشي (*تابع*)

(٣) انظـــر الـــبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢، قضية ماكلاورانس ضد جامايكا، وقد اعتمدت الآراء في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦.

(٤) انظر قضية بروغان وآخرين ضد المملكة المتحدة، قرار مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، السلسلة ألف، رقم ١٤٥ - باء، الفقرة ٦٢.

(٥) انظر أيضا البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٣، قضية دريشر كالداس ضد أوروغواي، وقد اعتمدت الآراء بشأنه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٣-٢.

طاء طاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٠، *بودروزيتش ضد صربيا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد زيليكو بودروزيتش (يمثله المحامي السيد بيليانا كوفاسيفيتش – فوكو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: صربيا والجبل الأسود

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة صحفي لتوجيهه إهانة جنائية في مقالٍ صحفي تناول شخصية سياسية

المسائل الموضوعية: حرية التعبير – الحدود اللازمة لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المواد من العهد: المادة ١٩

المواد من البروتوكول الاختياري: لا يوجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٠، المقدم إليها بالنيابة عن السيد زيليكو بودروزيتش بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتيحت لها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيد روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ أساساً ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣، السيد زيليكو بودروزيتش، هو مواطن يوغوسلافي ولد في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٠. ويزعم أنه ضحية انتهاك صربيا والجبل الأسود لحقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد. ويمثله محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

بيان الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ هو صحفي ومحرر مجلة معروف، عمد في مقال نشرته إحدى المجلات في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بعنوان "خلق لأجل الإصلاحات" إلى توجيه انتقادات سياسية إلى عدد من الأفراد، كان من ضمنهم السيد سيغرت. وفي الوقت الذي نُشر فيه هذا المقال كان السيد سيغرت مديراً لمصنع "توزا مراكوفيتش" في كيكيندا، وكان قبلها عضواً بارزاً في الحزب الاشتراكي لصربيا، وشملت مهامه زعامة مجموعة الحزب في برلمان يوغوسلافيا الاتحادية في عام ٢٠٠١. وقد تضمن المقال، من جملة أمور، ما يلي:

"بعدما بدد ملايين مصنع "توزا" على [الحزب الاشتراكي لصربيا] وعلى حملة [اليسار اليوغوسلافي] وأنشطة الحزب الأخرى؛ وبعدما تودد إليه سلوبا [ميلوسيفيتش] بمناداته "صديقي دميتار" قبل إرساله إلى سجن لاهاي؛ وبعدما نظم مع سيسلي مظاهرات احتجاج على اعتقال الرفيق سلوبا؛ وبعدما ولت لحظات الحزب المشرقة في النصف الأول من عام ٢٠٠١ (عندما أصبح زعيماً للحزب الاشتراكي في البرلمان الاتحادي ومسؤولاً رفيعاً من مسؤوليه ...)؛ وبعدما أدرك أن فترات اللهو واللعب قد ولت، قرر أن "يهين شرف حزبه" ويصبح "الداعية الكبير" للإصلاحات التي تجريها حكومة الرفيق، يا للعجب .. المستشار السيد ديندیتش".

كما وصف المقال السيد سيغرت بأنه "مناصر سابق آخر من مناصري سلوبا [ميلوسيفيتش]" و"مدير من بلافا بانيا، المعروف أيضاً باسم دميتار سيغرت".

٢-٢ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم السيد سيغرت إلى محكمة كيكيندا المحلية شكاوى جنائية خاصة ضد صاحب البلاغ تعلقت بالقدح والذم، مستنداً في ذلك إلى المقتطفات الواردة أعلاه[1] . وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، أدانت المحكمة صاحب البلاغ للإهانة الجنائية، لكنها برأته من القدح. وقد رفضت اتهامه بالقدح على أساس أن الوقائع الواردة في المقتطفات قيد البحث هي وقائع حقيقية وصحيحة. وفيما يتعلق بتهمة الإهانة، رأت المحكمة أن المقتطفات كانت "مسيئة بالفعل" و"قد مسّت شرف المدعي الخاص وسمعته". وبدلاً من أن تشكل هذه المقتطفات "تعليقاً صحفياً خطيراً استخدم فيه الكاتب السخرية" كما يجادل صاحب البلاغ ، فقد اعتبرت المحكمة أن الكلمات المستخدمة "ليست عبارات توظف في النقد اللاذع؛ بل، خلافاً لذلك، كلمات مقبولة عموماً إنما تعرضه للسخرية والتحقير في الأوساط الاجتماعية". ومن رأي المحكمة أن استخدام كلمات سوقية واقتباسات مشددة، عوضاً عن استخدام "لغة أدبية مناسبة لهذا النقد"، تدل على أن العبارات المستخدمة "قد استخدمت بنية تحقير المدعي الخاص وتعريضه للسخرية، وعليه فإن ما استخدمه من ألفاظ وما أتى به من فعل يشكل بالفعل جريمة [تتعلق بالإهانة]، رغم أن ذلك حدث إبان مزاولته مهنة الصحافة".

وفيما يتعلق بالإهانة الجنائية، فقد حكمت المحكمة على صاحب البلاغ بدفع غرامة مالية قدرها ١٠ ٠٠٠ دينار يوغوسلافي وبسداد التكاليف.

٢-٣ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفضت محكمة زرينيانين المحلية الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن الإدانة. واعتبرت أن المقال يكتسي بمجمله طابعاً مهيناً، إذ يركز بصفة خاصة على استخدام كلمات مثل "بدد" و"إهانة شرف الحزب" و"تودد إليه". كما أن صاحب البلاغ أشار، كجزء من الاستئناف، إلى تصريحات سابقة أدلى بها السيد سيغرت في خطب سياسية قيل إنها ترقى إلى مستوى خطاب كراهية، نعت فيه أفراد المعارضة الديموقراطية بأوصاف منها "أنهم خونة" و"فاشيون" و"أعوان لمنظمة حلف شمال الأطلسي". ولاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن الخطب السابقة التي أدلى بها السيد سيغرت قد "تعرضه للنقد والتحليل"، إلا أنه "لا يجوز استخدامها لتحقيره وإهانته، فما من شخص يستطيع المساس بكرامة وشرف أي إنسان". وخلافاً لذلك، فقد كان بوسع صاحب البلاغ أن يطلب حماية قضائية متى شعر بأن هذه الخطابات توجه له الإهانة.

٢-٤ ويعتقد صاحب البلاغ أن قرار الاستئناف أنهى الإجراء الجنائي العادي. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، سأل صاحب البلاغ المدعي العام للجمهورية أن يقدم "طلباً استثنائياً لحماية الشرعية" إلى المحكمة العليا، لكن المدعي العام رفض طلبه في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وبذلك تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إدانته الجنائية على المقال السياسي الذي نشره ينتهك حقه بموجب المادة ١٩ في حرية التعبير. ويشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٠ بشأن هذه المسألة فضلاً عن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية *هانديساید ضد المملكة المتحدة*[٢]، وقضية *لينجنز ضد النمسا*[٣]، وقضية *أوبيرشليك ضد النمسا*[٤]، وقضية *شواب ضد النمسا*[٥])، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في التقرير ٩٤/٢٢ عن قوانين "ديستاكاتو" الأرجنتينية والمحكمة العليا للولايات المتحدة (وقضية *نيويورك تايمز ضد سوليفان*[٦]، وقضية *الولايات المتحدة ضد دينيس*[٧]). فمن هذه الهيئات يستمد صاحب البلاغ دعواه بأن المادة ١٩ من العهد تحمي مجالاً واسعاً من التعبير، ولا سيما في النقاش السياسي، وأنه ينبغي تضييق نطاق تفسير القيود المفروضة على هذا التعبير كي لا يثني ذلك عن التعبير المشروع.

٣-٢- وبالإضافة إلى ذلك، يجادل صاحب البلاغ بأن اقتراح محكمة الاستئناف بأنه كان يتوجب عليه أن يلتمس من المحاكم حماية قضائية من خطب السيد سيغرت السابقة إبان عهد ميلوسيفيتش، عندما كان السيد سيغرت يتسلم منصباً رفيعاً، هو اقتراح غير واقعي على الإطلاق (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). وعليه، يدعي صاحب البلاغ أن الإدانة والحكم الصادرين ضده، فضلاً عن وجود جريمتي القدح والإهانة في قانون الدولة الطرف، هي مسائل تنتهك حقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد.

٣-٣ وبناءً عليه، يلتمس صاحب البلاغ إقراراً بانتهاك المادة ١٩، وتوصيات بأن تسقط الدولة الطرف جريمتي "القدح" و"الإهانة"، وأن تلغي الحكم الجنائي الذي صدر ضده وتشطبه من سجلاتها، وأن تقدم له تعويضاً عن

الإدانة الخاطئة، وترد لـــه الغرامة والتكاليف التي حكم عليه بدفعها، مع تعويضه عن التكاليف التي تكبدها أمام المحاكم المحلية واللجنة.

رسائل الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٤- علقـــت الدولـــة الطرف، بموجب مذكرة شفهية مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، فلاحظت أن إدانته على الإهانة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا، التي أقرها الاستئناف، جاءت نتيجة أحكام سليمة قانوناً. كما تشير إلى أن مكتب المدعي العام لجمهورية صربيا قرر، عند استعراض القضية، أن طلب حماية الشرعية فيما يتعلق بهذه الأحكام لا يستند إلى أي أساس.

٥- وكـــرر صاحب البلاغ، بموجب رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقواله السابقة مجادلاً بأن رسائل الدولة الطرف تؤكد ضمناً أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقـــد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفـــيما يتعلق بالادعاءات المحددة الناشئة عن إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر بحقه، لا تفسر اللجنة رســـالة الدولة الطرف المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بأنها تثير اعتراضاً على القول بأن سبل الانتصاف المحلية قد اســـتنفدت، أو على أي جانب آخر من جوانب مقبولية البلاغ، إلا لتقديم الإثبات تحقيقاً لأغراض مقبولية هذه الادعاءات. لكن اللجنة ترى أن الادعاءات المحددة المقدمة من صاحب البلاغ كانت تتضمن ما يكفي من المسائل الوقائعية والقانونية اللازمة لإثبات صحتها، ولتحقيق أغراض المقبولية. وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول نظراً لما تثير هذه الادعاءات من مسائل بموجب المادة ١٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ لارتكاب إهانة جنائية جراء نشره مقالاً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تصل حد انتهاك الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في نقل المعلومات إلى آخـــرين، المكفول في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ تجيز فرض

قـــيود على حرية التعبير، إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وفي هذه القضية. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تبرير بأن مقاضاة صاحب البلاغ وإدانته بتهم الإهانة الجنائية كانتا لازمتين لحماية حقوق السيد سيغرت وسمعته. وبالنظر إلى العناصر الوقائعية التي وجدتها المحكمة بشأن المقال المتعلق بالسيد سيغرت، وكان وقتذاك شخصية عامة وسياسية بارزة، يتعذر على اللجنة أن تدرك كيف أن تعبير الكاتـــب عـــن رأيه، على النحو الذي فعله لنقل هذه الوقائع، قد بلغ حد التعدي غير المبرر على حقوق السيد سيغرت وسمعته، وهو أمر أقل كثيراً من أن يتطلب فرض عقوبة جنائية. كما تلاحظ اللجنة أن العهد يولي تحديداً أهمية بالغة للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في أي مجتمع ديموقراطي، ولا سيما في وسائط إعلامه، شخصـــيات من الميدان السياسي(٨). وعليه فإن إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر بحقه في هذه القضية قد بلغا حد انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد بخصوص صاحب البلاغ.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحب البلاغ سبيلاً فعالاً للتظلم، بما في ذلك إلغاء إدانة صاحب البلاغ ورد الغرامة التي فرضت عليه وكان قد سددها، فضلاً عن رد تكاليف المحكمة التي تكبدها وتعويضه بسبب انتهاك حقه بموجب العهد.

١٠- واللجـــنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفـــت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهـــد وأن توفر سبيل تظلم فعالاً في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما تدعو الدولةَ الطرفَ إلى نشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تُجَرِّم المادة ٩٢ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا سلوك أي شخص "يذيع أو يعمم أي مواد غير صـــحيحة عـــن شخص ما يمكن أن تمس شرف هذا الشخص أو سمعته"، بينما تجرم كذلك الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من القانون "أي شخص يهين آخر".

(٢) ألف ٢٤(١٩٧٦)، الفقرة ٤٩.

(٣) ألف ١٠٣(١٩٨٦)، الفقرة ٤٢.

(٤) تقارير عام ١٩٩٧ - الجزء الرابع، الفقرة ٣٤.

الحواشي (*تابع*)

(٥) ألف ٢٤٢ - باء (١٩٩٢) تقرير اللجنة، الفقرة ٥٥.

(٦) ٣٧٦ الولايات المتحدة ٢٥٤(١٩٦٤).

(٧) ٣٤١ الولايات المتحدة ٤٩٤(١٩٥١)، رأي دوغلاس ج.

(٨) انظر، ضمن جملة أمور، قضية أدوايوم وآخرون ضد توغو، الأرقام ٤٢٢-٤٢٤/١٩٩٠، آراء اعتمدت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٧-٤: "حرية الإعلام وحرية التعبير يشكلان ركنين أساسيين في أي مجتمع ديموقراطي حر. فمجتمعات كهذه تجد من الضروري أن يسمح لمواطنيها بالاستعلام عن بدائل للنظم أو الأحزاب السياسية الحاكمة، وتمنحهم حق انتقاد حكوماتهم أو تقييمها صراحةً وعلناً دون خوفٍ من التدخل أو العقاب".

ياء ياء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٤، *بروف ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: كوري بروف (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الادعاء بسوء معاملة شاب من السكان الأصليين واحتجازه في ظروف غير إنسانية

المسائل الإجرائية: إثبات الادعاءات – مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي – استنفاد سبل الانتصاف الداخلية

المسائل الموضوعية: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية وباحترام لكرامتهم – الحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: ٢(٣) و٧ و١٠ و٢٤(١)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٤ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد كوري بروف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

قد وضعت في اعتبارها المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد إيفان شيرير، العضو في اللجنة، في اعتماد هذا القرار.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد كوري بروف، وهو مواطن أسترالي ولد في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢، ويقيم حالياً في أستراليا. ويدعي أنه ضحية انتهاك أستراليا[١] للمادتين ٧ و١٠ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويثير البلاغ أيضاً، فيما يبدو، مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد بالرغم من عدم تذرع صاحب البلاغ بها تحديداً. وتمثل صاحب البلاغ المحامية ميشيل هانون.

بيان الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ من السكان الأصليين. وهو يعاني من مرض عقلي بسيط يؤثر تأثيراً كبيراً على سلوكه التكيفي، ومهارته في الاتصال وسلوكياته المبنية على المعرفة[٢].

٢-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، تم احتجاز صاحب البلاغ في مركز احتجاز الأحداث في كاريونغ، بسبب إلغاء أمر الإفراج عنه بشروط. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، أدانته محكمة الأطفال في بيدورا بالسرقة، والاعتداء والتسبب في إحداث أذى جسدي وحكمت عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر. وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩، شارك في أعمال شغب في كايرونغ استهدفت لفت الانتباه إلى "سوء معاملة ووحشية موظفي مركز الاحتجاز في كاريونغ". وخلال أعمال الشغب هذه، أخذ صاحب البلاغ أحد موظفي السجن رهينةً.

٢-٣ وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩، قدم المدير العام لإدارة قضاء الأحداث طلباً إلى محكمة أطفال جوسفورد لإحالة صاحب البلاغ إلى مركز إصلاحي للبالغين، بموجب المادة ٢٨(أ)[٣] من قانون عام ١٩٨٧ المتعلق بمراكز احتجاز الأطفال. ووافقت المحكمة على هذا الطلب، وأحيل صاحب البلاغ إلى مركز الإصلاح في باركليا حيث تم إيداعه مستوصف المركز. واحتج على نقله إلى سجن للبالغين وطلب إعادته إلى مركز احتجاز الأحداث.

٢-٤ وعند وصول صاحب البلاغ إلى سجن باركليا، تم فصله عن السجناء الآخرين بموجب المادة ٢٢(١) من قانون عام ١٩٥٢ المتعلق بمراكز الإصلاح في نيو ساوث ويلز على أساس أن اتصاله بالسجناء الآخرين يشكل تهديداً للأمن الشخصي للسجناء ولأمن المركز الإصلاحي.

٢-٥ وخلال فحص حالته الصحية والنفسية، صرح صاحب البلاغ بأن ليس لديه أي اعتراض على إيداعه مركزاً لاحتجاز البالغين. ومع أنه ليس من الأشخاص الذين يمكن أن يعرضوا أنفسهم للخطر، وفقاً لما أفادت به الملفات الطبية، فقد تم إيداعه "زنزانة آمنة" (وهي زنزانة مخصصة للسجناء الذين يمكن أن يعرضوا أنفسهم للخطر)[٤]، تقع في منطقة معزولة، لحمايته من السجناء.

٢-٦ وسرعان ما عانى صاحب البلاغ من حبسه فترات طويلة في زنزانة آمنة. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، سجل حدوث أول حالة إيذاء شخصي. وقال صاحب البلاغ لأحد موظفي السجن ما يلي "إنني إن لم أخرج من هنا فستحدث حالة وفاة أخرى لشخص أسود اللون" (أي انتحار فرد من السكان الأصليين).

٢-٧ وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبعد أن قام صاحب البلاغ بكسر طبق وتمزيق فراشه بحطام الطبق، تم نقله من زنزانته الآمنة إلى "زنزانة تخضع لإجراءات أمنية مشددة"[٥] حيث حبس فيها حبساً انعزالياً لمدة ٤٨ ساعة.

٢-٨ وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، لوحظ صاحب البلاغ وهو يحاول تعتيم عدسة إحدى آلات التصوير المستخدمة لمراقبته. وجاء موظفون إلى زنزانته لإزالة جميع الأشياء التي يمكن استخدامها لتعتيم عدسات آلة التصوير، وعندما رفض خلع ملابسه، زعم أنهم أخذوه عنوة من خصره وخلعوا ملابسه وتركوه بملابسه الداخلية. ويشير تقرير الموظفين عن الحادث إلى أن أربعة من الموظفين استخدموا قدراً معقولاً من القوة لتقييد حركة صاحب البلاغ الذي لكم أحد الموظفين في رأسه وهو يقاومه. ويدعى أنه حُبس في زنزانته لمدة ٧٢ ساعة وأنها كانت مضاءة ليلاً نهاراً. وفي ٩ نيسان/أبريل أُعيدت إلى صاحب البلاغ وسادته وبطانيته.

٢-٩ وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، حاول صاحب البلاغ كسر المصابيح الكهربائية في زنزانته لخدش عدسات آلة التصوير المستخدمة لمراقبته. وحدثت مشاجرة بينه وبين ستة أو ثمانية من الموظفين أدت إلى إصابته وإصابة الموظفين بجروح طفيفة.

٢-١٠ وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أودع صاحب البلاغ "زنزانة تخضع لإجراءات أمنية مشددة" بانتظار إصلاح المصابيح الكهربائية وآلة التصوير التي كانت موجودة في "زنزانته الآمنة". وتشير التقارير إلى أنه أُعيد إلى "زنزانته الآمنة"، في ذات اليوم. وسُمح له عصر ذلك اليوم بالخروج من زنزانته لمدة نصف ساعة لإجراء تمارين رياضية. وعندما طُلب إليه الرجوع إلى "زنزانته الآمنة" رفض ذلك وتحتم استخدام حد أدنى من القوة للسيطرة عليه. وخُلعت عنه ملابسه وتُرك بملابسه الداخلية. وفيما بعد، لوحظ وهو يحاول شنق نفسه بحبل كان قد صنعه من ملابسه الداخلية. ودخل موظفون الزنزانة وعندما قاومهم صاحب البلاغ أزالوا عنه الحبل بالقوة. وتشير استمارة الإجراء التأديبي للسجناء المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى أن صاحب البلاغ اعترف بأنه رفض الامتثال لأمر معقول وحُكم عليه بالحبس الانفرادي في زنزانته لمدة ٤٨ ساعة.

٢-١١ وأعطي لصاحب البلاغ دواء ضد الاضطراب النفسي (Largactil)، دون أن يعرف بالضبط ما إذا كان قد تم تقييم حالته الصحية قبل وصف هذا الدواء له أم لا. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، كان الطبيب العام في باركليا قد وصف له تناول حبة دواء (Largactil) زنتها خمسون مليغراماً كل يوم إلى أن يتم فحصه من قبل طبيب نفساني. واستمر هذا العلاج بعد إجراء الفحص عليه.

٢-١٢ وتفيد التقارير بأن ل. ب.، وهو عامل اجتماعي في لجنة مراقبة حالات وفيات السكان الأصليين في الحبس، الذي زار صاحب البلاغ عدة مرات في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٩، كان قد لاحظ أن صاحب البلاغ مضطرب وعصبي ولم يكن مزوداً بما يكفي من الملابس والأغطية لوقايته من البرد.

٢-١٣ وصدرت أوامر جديدة لعزل صاحب البلاغ في ١٥ و٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تستند إلى أن اتصاله بغيره من السجناء يشكل تهديداً للسلامة الشخصية للعاملين وللنظام والأمن داخل المركز الإصلاحي.

٢-١٤ وورد في تقييم الحالة النفسية لصاحب البلاغ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ما يلي: "للأسف لم يتمكن السيد بروف من تزويدي بمعلومات مفصلة تكشف في رأي [...] عن وجود أي رد فعل نفسي يمكن وصفه بأنه حدث بعد صدمة إثر عزلـــه لمدة شهر تقريباً في مكان لم يطفأ فيه الضوء ليلاً نهاراً".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك أستراليا للفقرات ٣ و٧ و١٠ من المادة ٢ وضمناً للفقرة ١ مـــن المـــادة ٢٤ من العهد لأنه نُقل إلى مركز إصلاحي للبالغين على الرغم من سنه، ولأن احتجازه في المركز الإصلاحي في باركليا يصل إلى حد المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية ولأنه لم يتمكن من الاستفادة من سبيل انتصـــاف فعال. ويدعي أن نقله إلى مؤسسة للبالغين ينتهك أحكام الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ من العهد لأنه، بالنظر إلى سنه وإعاقته ووضعه كفرد من السكان الأصليين، فقد وُضع في حالة تعرضه بوجه خاص للخطر وتستدعي أن يحصل فيها على رعاية وعناية خاصتين.

٣-٢ وفـــيما يتعلق بظروف احتجازه، يدعي صاحب البلاغ أن اللجنة خلصت إلى حدوث انتهاك للمادة ٧ و/أو المادة ١٠ من العهد في حالات يعتبرها مشابهة لحالته[٦].

٣-٣ ويدعـــي صاحب البلاغ أن عزله وحبسه لمدة ٧٢ ساعة و٤٨ ساعة على التوالي كعقوبة على تصرفاته، وعدم توافر أدوات صحية في زنزانته وعدم تدفئتها كما يجب، وتجريده من البطانية والملابس، ووضع آلة تصوير لمراقبته وتعرضه ليل نهار للضوء الاصطناعي، واستخدام القوة التي تسببت في إصابته بجروح في جسده، ووصف الأدوية لـــه دون موافقته الحرة، لم يكن ضرورياً لضمان سلامته أو الأمن في مركز الاحتجاز. وقد أسفر تراكم هذه الآثار عن انتهاك المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٠ من العهد.

٣-٤ وبالإشارة إلى تقرير عام ١٩٩١ عن التحقيق الذي أجرته اللجنة الملكية في وفيات السكان الأصليين أثناء الاحتجاز، يدعي صاحب البلاغ أن السجناء من السكان الأصليين المودعين في سجون نيو ساوث ويلز يفوقون في عددهم غيرهم من السجناء وأن الفصل والعزل وتقييد حرية الحركة داخل السجون أمور تؤذي السكان الأصليين أكثر من غيرهم من السجناء، نظراً للأهمية التي يوليها أفراد هذه المجموعة من السكان للحركة وإمكانية الاتصال بأُسرهم ومجتمعهم.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يزال يعاني من آثار عزلـــه في "زنزانة آمنة". فهو يستيقظ أحياناً وهو مبلل بالعرق وقلبه يدق بسرعة وتنتابه نوبات ذعر عندما يكون موجوداً وحده في زنزانته.

٣-٦ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تُنشئ حقاً موضوعياً يمكن الاعتماد عليه بصورة مستقلة عن الحقوق الأخرى في العهد. فتقصير الدولة الطرف في توفير سبيل انتصاف فعال لـــه لضمان حقوقـــه بموجـــب المادتين ٧ و١٠ من العهد، يصل من ثم إلى حد انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢. وتأييداً لذلك، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف حيث أعربت بشأنهما عن قلقها لأنه "لا تزال هناك مجالات لا يتيح فيها نظام القانون المحلي سبيل انتصاف فعالاً إلى الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم التي يكفلها العهد"[٧].

٣-٧ ويجادل صاحب البلاغ بأنه لا يمكن أن يُتوقع منه تقديم طعون لا جدوى منها[٨] طالما أن ليس هناك سبل انتصاف محلية فعالة. ووفقاً للسوابق القضائية للجنة[٩]، فليس هناك ما يلزم الضحايا الذين يعتمدون على المساعدة القانونية لتقديم شكوى إلى محاكم أعلى درجة لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ إذا تم تنبيههم بعدم وجود إمكانيات معقولة للطعن. ويدعي صاحب البلاغ أن المساعدة القانونية لم تعد متوفرة لـــه.

٣-٨ ويفيد صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف للاعتراض على قرارات التأديب في السجون محدودة بموجب القانون الأســـترالي. فســـبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون العام، مثل واجب سلطات السجون بتقديم الرعاية، والطعن ضد السجن الباطل، وأمر الإحضار، محدودة للغاية للسجناء الذين يرغبون في الاعتراض على ظروف احتجازهم. ولا سبيل إلى المراجعة القضائية في الحالات التي يكون فيها طابع السلوك المعني إدارياً أو توجيهياً لا عقابياً أو قضائياً[١٠].

٣-٩ وعـــلى الرغم من وجود ضمانات محددة للسجناء في نيو ساوث ويلز بموجب قانون الجرائم لعام ١٩٩٩ (إدارة الأحكـــام) ولائحة الجرائم لعام ١٩٩٩ (إدارة مراكز الإصلاح) فلا يجوز تقديم الشكاوى بموجب هذه الأحكام إلا إلى الوزيـــر أو المفوض، لا إلى محكمة قانونية. فتقديم شكوى إلى الوزير لن يتيح لصاحب البلاغ حقاً يمكن إعماله للحصول على التعويض أو أي شكل آخر من أشكال الانتصاف ولا يمكن اعتباره من ثم سبيل انتصاف فعالاً.

٣-١٠ وفيما يتعلق بإجراءات تقديم الشكوى بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦، يصرح صاحب البلاغ بأن هذا الإجراء لا ينطبق إلا على أفعال أو ممارسات موظفي الكومنولث، لا على أفعال موظفـــي الســـجن في نيو ساوث ويلز. ويقدم أيضاً تقريراً مؤرخاً ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ أعده أخصائي في قانون الأضـــرار الشخصية، يؤكد فيه أن قيام صاحب البلاغ برفع دعوى بالإهمال بالاستناد إلى المعاملة التي لقاها في سجن باركليا لن يسفر عن تحقيق أية نتيجة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ ومن ثم على أسسه الموضوعية، مدّعـــية أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية، وأن بلاغه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، وأن ادعاءاته ليست مدعومة بأدلة، وأنها لا تتمشى مع أحكام العهد وليست لها أسس موضوعية.

٤-٢ وفـــيما يتعلق بالوقائع، تدّعي الدولة الطرف أنها لا تملك أي سجل عن الحادث المزعوم الذي وقع في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. غير أنه قد وقع حادث مماثل جداً في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عندما لوحظ صاحب البلاغ وهـــو يمـــزق فراشه ويكسر كوبه والمصباح الكهربائي في زنزانته. وقد اعتدى على الموظف الذي دخل زنزانته لإخراج الأدوات واتهم بعد ذلك بالاعتداء عليه وحُكم عليه بالسجن لمدة شهرين. وتشير السجلات المؤرخة ١٤ نيسان/إبريل ١٩٩٩ إلى أن صاحب البلاغ كان قد ألّمح بأنه سيؤذي نفسه إن لم تتغير ظروف احتجازه.

٤-٣ وتصـــف الدولـــة الطرف الأحداث التي وقعت بعد ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ على النحو التالي: في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتدى صاحب البلاغ على موظفي الإصلاحية عندما كانوا يقومون بخلع ملابسه لتفتيشه قبل مـــثولـــه أمام المحكمة. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، حكمت محكمة الأطفال في بيدورا عليه بالسجن مرتين لمدة شهرين للاعتداء على موظفي السجن وعدم حضوره أمام المحكمة. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تم إطلاق سراحه

من سجن باركليا ونقله إلى مركز قضاء الأحداث في ميندا. وحاول الإفلات من الحراسة عندما تم إحضاره أمام محكمة الأطفال في بيدورا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، نُقل إلى وحدة الأمن الأعلى في كاريونغ بعد أن رفض حضور محاكمته بتهمة السرقة باستخدام الأسلحة. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلب المدير العام لدائرة قضاء الأحداث من محكمة الأطفال في بيدورا إصدار أمر بموجب المادة ٢٨(أ) من قانون مراكز احتجاز الأطفال لعام ١٩٨٩، لإبقاء صاحب البلاغ في السجن ريثما تنتهي محاكمته. ورُفض هذا الطلب مبدئياً، ولكن محكمة الأطفال في ويونغ وافقت على طلب جديد في هذا الشأن في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. وحاول صاحب البلاغ الانتحار عدة مرات أخرى. ووقت تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها، كان صاحب البلاغ يؤدي عقوبة في السجن بتهمة السرقة باستخدام الأسلحة.

٤-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت أن السلطات الأسترالية لم تعامله معاملة إنسانية ومعاملة تحترم كرامته. ولذلك، فإن ادعاءاته بموجب المادتين ٧ و١٠ لا تقوم على أدلة بموجب المادة ٢ وهي غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم الشكوى المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأغراض المقبولية، لأنه كان بإمكانه أن يقدم شكوى إلى إدارة السجن في باركليا، أو إلى الوزير أو المفوض للخدمات الإصلاحية وأمين المظالم في نيو ساوث ويلز، أو إلى المحاكم الداخلية بشأن معاملته في السجن. وبالإشارة إلى السوابق القضائية للجنة[١١] وإلى نص الفقرة ٣ من المادة ٢، نظراً لطابعه التبَعي، تجادل الدولة الطرف بأن تذرع صاحب البلاغ بهذه المادة، بطريقة مستقلة، أمر غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وحتى إذا استند صاحب البلاغ في ادعائه إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و١٠، فينبغي رفض ذلك لعدم مقبولية ادعاءاته بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد[١٢].

٤-٦ وفيما تسلّم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من الوصول إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، فإنها تكرر أن سبل انتصاف فعالة أخرى كانت متاحة له، أي أنه كان بإمكانه تقديم شكوى إلى الوزير أو المفوض المعني بالخدمات الإصلاحية، أو إلى الزائرين الرسميين الذين يعيّنهم وزير الخدمات الإصلاحية، والذين يملكون صلاحيات واسعة لمعالجة المشاكل، أو إلى المفتش العام للخدمات الإصلاحية، أو من خلال تقديم طلب لمراجعة قرار العزل أو الحبس الوقائي الذي يتجاوز ١٤ يوماً من جانب مجلس مراجعة أوضاع المدانين بارتكاب جرائم خطيرة[١٣]. ويجوز لهذا الأخير أن يصدر أمراً بوقف إجراء العزل أو الحبس الوقائي أو نقل السجين إلى مركز إصلاحي آخر[١٤]. وتتمشى سبل الانتصاف مع المعايير الدولية، مثل المادة ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبدأين ٣٣(١) و(٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وعليه، ينبغي استنفادها قبل تقديم شكوى أمام سلطة قضائية.

٤-٧ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائية، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية الأخيرة التي تفيد بأنه يحق للمحاكم دراسة القرارات الإدارية البحتة التي تتخذها سلطات السجون، على أن لا تتدخل إذا ثبت أنها اتخذت بحسن نية، وأن ليس لها طابع عقابي، وأنها تمثل استخداماً معقولاً لسلطة الإدارة[١٥]. ويجوز للسجناء الذين يتعرضون لمعاملة غير قانونية السعي للحصول على تعويضات مثلهم مثل أي شخص يلحق به أذى بسبب فعل يقوم به موظف حكومي. ومن المشكوك فيه أن تكون باستطاعة صاحب البلاغ تقديم أدلة كافية تثبت فعل انتهاك

واجـــب تقديم الرعاية من جانب موظف في السجن أو مدير السجن[١٦]، الذي لا يمكن مقاضاته للحصول على تعويضات إلا إذا ارتكب الفعل بسوء نية و لم يكن هناك سبب معقول ومرجح لذلك، نظراً إلى كثرة الأدلة التي قدمها سائر الموظفين في السجن، وموظفو الرعاية، والأطباء والممرضين. غير أن عدم تقديم صاحب البلاغ أدلة إنما هو أمر لا يمت بصلة لمسألة ما إذا كانت هناك سبل انتصاف فعالة[١٧].

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان بإمكانه تقديم شكوى إلى أمين المظالم في نيو ساوث ويلز، وهو القادر على التحقيق في الشكوى وإرسال تقرير وتوصيات إلى المفوض الرئيسي في السلطة المعنية.

٤-٩ وتعـــترض الدولـــة الطرف على أن معاملة صاحب البلاغ تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمفهوم المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، مدّعية أنه لم يُخضَع لأي معاملة سيئة بوجه خاص تتجاوز ما لا يمكن تجنبه بالتحديد في بيئة مغلقة[١٨]. و لم يتمكن صاحب البلاغ من أن يثبت أنه أذى نفسه جسدياً أو عقلياً، لعدم وجود أدلة تثبت إصابته بجروح أو أدلة لها علاقة مباشرة بين وضعه النفسي وحبسه في زنزانة آمنة[١٩]. والهدف من التدابير التي فُرضت عليه لم يكن معاقبته، بل حمايته من زيادة إيذاء نفسه، وحماية السجناء الآخرين، والمحافظة على الأمن في المرفق الإصلاحي. وكانت هذه التدابير تتناسب وتتسق مع المادتين ٧ و ١٠ مـــن العهد، ومع القانون المحلي المنطبق والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:

(أ) لقد كان عزل صاحب البلاغ وحبسه في زنزانة آمنة بمثابة تدبير حيطة أمنية لا بد منه لأنه كان قد شارك في أعمال شغب في مركز الاحتجاز في كاريونغ[٢٠] وهو تدبير لا يتمشى مع تعريف الحبس الانفرادي وفقـــاً لمفهوم المادة ١٧١[٢١] من لائحة الجرائم لعام ١٩٩٥ (إدارة مراكز الإصلاح)؛ وكان يتمشى مع كتيب الإجراءات التشغيلية في إدارة الخدمات الإصلاحية في نيو ساوث ويلز[٢٢] لأنه كان يُسمح لصاحب البلاغ إجراء التمارين الرياضية يومياً وكان يُزود بالأكل والشرب وكان يُسمح لـــه بمقابلة ممثل عن السكان الأصليين؛

(ب) كـــان لا بد من تجريد صاحب البلاغ مؤقتاً من ملابسه ومن البطانية والوسادة ووضع آلة تصوير في زنزانته لمراقبته وحمايته من زيادة إيذاء نفسه. و لم يتم تعريضه للبرد؛ حيث كانت زنزانته مدفّأة تدفئة كافية؛

(ج) لا يوجد هناك أي سجل يفيد باستخدام المصابيح الكهربائية لفترات تتجاوز ٢٤ ساعة. وربما اعتبر موظفو مركز الإصلاح في باركليا أن استخدام المصابيح الكهربائية أمر ضروري لمراقبة صاحب البلاغ بعد أن حاول تعتيم عدسات التصوير في زنزانته؛

(د) استخدم الموظفون القوة يومي ٧ و١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ولكن بعد أن رفض صاحب البلاغ الامتـــثال لأوامرهم، واقتصر ذلك على الحد الأدنى اللازم، على نحو ما ترد الإشارة إلى ذلك في التقارير بأنه لم يصب بأية جروح؛

(هـ) وَصَـــف الطبيب الدواء Largactil لصاحب البلاغ بغرض السيطرة على سلوكه الهدام، حيث وافق فيما بعد على تناول هذا الدواء؛

(و) لا يوجد هناك أي سجل يثبت أن صاحب البلاغ حبس بعد ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لمدة ٧٢ ساعة. بل تفيد ملفات مستوصف مركز الاحتجاز في باركليا بأنه حضر اجتماعاً يتعلق بإدارة حالته في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكذلك، لا يوجد أي سجل يفيد بإخضاعه للحبس الانفرادي في زنزانة تخضع لإجراءات أمنية مشددة لمدة ٤٨ ساعة، في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أو في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عندما وقع حادث آخر.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يصر على أن التدابير التي فُرِضت عليه كانت لا تتناسب والهدف من حمايته نظراً لسنّه وإعاقته ووضعه كفرد من السكان الأصليين:

(أ) إن تجريد صاحب البلاغ من ملابسه كان مهيناً وحاطّاً بالكرامة وعرّضه لبرد شديد لأن زنزانته لم تكن مدفّأة تدفئة مناسبة. وكونه قد جُرِّد من ملابسه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قبل محاولة شنق نفسه برباط كان قد صنعه من ملابسه الداخلية يبيِّن أن الهدف من ذلك لم يكن حمايته من إلحاق الأذى بنفسه، بل معاقبته على رفضه العودة إلى زنزانته. وقد أشارت عملية تقييم الحالة النفسية في مركز الاحتجاز في باركليا إلى أنه ليس شخصاً انتحارياً ولكنه يعاني من صعوبة في التأقلم مع ظروف الاحتجاز؛

(ب) يرى صاحب البلاغ أن عدم وجود أدلة تثبت أن زنزانته كانت مضاءة ليلاً نهاراً لا يُدحض ادعاءه. فكون الدولة الطرف غير قادرة على استبعاد الادعاء باستخدام الإضاءة الاصطناعية لأغراض مراقبته يبين أنها لم تجر تحقيقاً كاملاً في هذا الادعاء. ولم يكن هناك داع لذلك لأنه كان مُراقباً باستمرار بواسطة أشرطة الفيديو؛ فقد كان ذلك تدبيراً عقابياً لإذلاله وحرمانه من النوم؛

(ج) يعترض صاحب البلاغ على خلو الملفات من أية مستندات تثبت إصابته بجروح. فقد أكد تقرير دائرة الصحة المعنية بالحوادث/الاعتداءات في نيو ساوث ويلز، على حدوث تمزق طفيف في منتصف ظهره وفي إصبعه الصغير في يده اليمنى نتيجة حادث وقع في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩. كما أن هناك سجلات عن إصابته بكدمات في رأسه نتجت على ما يزعم عن الحادث الذي وقع في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ عندما اعتدى على موظفين اثنين وهما يجردانه من ملابسه لتفتيشه؛

(د) يؤكد صاحب البلاغ أنه وافق على الاستمرار في تناول الدواء Largactil لأنه قيل له إنه لن يُسمح له بالخروج من "الزنزانة الآمنة" إلا إذا وافق على أخذ هذا الدواء الذي وصفه له الطبيب؛

(هـ) فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بعدم وجود أي سجل عن الحادث المزعوم الذي وقع في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أو سجنه فيما بعد لمدة ٤٨ ساعة ولمدة ٧٢ ساعة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ على التوالي، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير موظف السجن المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي يفيد بأن صاحب البلاغ قام بكسر صحن واستخدام حطامه لتمزيق فراشه، وكذلك إلى استمارات السجن بشأن إجراءات تأديب السجناء المؤرخة ٤ و١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، التي سُجِّل فيها أنه اعترف بذنبه لأنه خالف لوائح السجن في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وحبس في زنزانته لمدة ٤٨ ساعة وأنه اعترف بذنبه لأنه اعتدى على موظف في السجن في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وحبس حبساً انفرادياً في زنزانته لمدة ٧٢ ساعة لمعاقبته.

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، يكرر صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف الإدارية[٢٣] والقضائية التي كانت متاحة له ما كانت ستسفر عن تحقيق أية نتائج. إذ في الوقت الذي تُقدَّم فيه الشكاوى في السجن إلى مدير السجن، وهو ذات الشخص الذي وافق على ظروف احتجازه، فإن النتيجة الوحيدة التي كانت ستسفر عنها الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم هي اعتماد تقرير أو توصية وتقديمه أو تقديمها إلى الحكومة دون أن ينطوي ذلك على منح أي حق أو سبيل انتصاف يمكن إعماله. وتشير *الأعمال التحضيرية* المتعلقة بالفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد إلى نية واضعيها بأن تقوم الدول الأطراف تدريجياً بإتاحة سبل انتصاف قضائية. فبعد مرور أكثر من ٢٠ عاماً على التصديق على العهد في عام ١٩٨٠، كان يتعين على أستراليا أن تمتثل لهذا الالتزام.

٥-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تدحض رأي الخبير الذي قدمه بشأن محدودية سبل الانتصاف المدنية المتاحة في حالته. فإقامة دعوى قانونية على أساس انتهاك واجب تقديم الرعاية، بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٦٣ من قانون الجرائم (إدارة الأحكام) لعام ١٩٩٩ (نيو ساوث ويلز)، إنما تتطلب (١) أن تكون معاملة صاحب البلاغ كيدية، وهو أمر يصعب إثباته، لأن معظم التدابير المطعون فيها هي تدابير يجيزها القانون المحلي؛ (٢) أنه لم يكن هناك سبب معقول أو مرجح لها؛ و(٣) وأن يتم إثبات الأذى أو الضرر. وما من جدوى من إقامة دعوى قضائية تقتضي إثبات الضرر لأن الطبيب النفساني لم يتمكن أن يحدد تماماً طبيعة الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ نتيجة المعاملة التي لقاها.

٥-٤ ولئن كان يمكن الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تحدث فقط في حالة الإصابة باضطرابات نفسية معترف بها (لا في حالة الاضطرابات العقلية) يؤكد صاحب البلاغ أن حرمانه من الاتصال بالغير لفترات طويلة، وإهانته بخلع ملابسه، وتعريضه للبرد والإضاءة الاصطناعية باستمرار والاعتداء عليه عدة مرات قد أثار لديه شعوراً بالقلق والكرب وتسبب في تكرار الكوابيس وحالات الذعر المرتبطة بالفترة التي قضاها في "الزنزانة الآمنة". وفي ظل هذه الظروف، لا ضرورة لشهادات طبية تثبت الإصابة باضطرابات نفسية أو عقلية محددة نتجت عن المعاملة التي لقاها لإثبات انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن المقبولية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ استجابة لطلب اللجنة تقديم معلومات مفصلة عن المواعيد النهائية المحددة لالتماس سبل الانتصاف الإدارية والقضائية ومدى إمكانية التماسها في الواقع، وهي السبل التي يُدّعى أن صاحب البلاغ لم يستنفدها. وتدّعي أنه كان بإمكان صاحب البلاغ التماس عدة سبل انتصاف إدارية خلال فترة حبسه في زنزانة منعزلة، وكان من السهل التماس سبل الانتصاف هذه وكانت ستسمح بجبره بفعالية وفي الوقت المناسب، بسبب فترات التأخير التي لا مفر منها في الإجراءات القضائية. وفضلاً عن ذلك، كان بإمكانه رفع دعوى مدنية بموجب القانون العام بشأن المسؤولية التقصيرية خلال السنوات الثلاث التي زعم فيها انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن لجميع السجناء في نيو ساوث ويلز المودعين مرافق إصلاحية للبالغين حق الالتقاء بزوار رسميين تعينهم وزارة الخدمات الإصلاحية لزيارة المراكز الإصلاحية على الأقل مرة واحدة في الشهر وتقديم شكاواهم إليها. ويتعين على مدير المركز الإصلاحي إبلاغ جميع السجناء بتاريخ ووقت هذه الزيارات

وإمكانية تقديم الشكاوى إلى الزوار الرسميين. وبموجب لائحة الجرائم لعام ١٩٩٥ (إدارة الأحكام) (إدارة مركز الإصلاح)، يتعين على الزائر الرسمي توضيح تفاصيل الحالة وتقديم تقرير عن الزيارة الرسمية إلى مفوض الخدمات الإصلاحية، كما يتعين عليه إطلاع مدير المرفق الإصلاحي على الشكوى. ولا تحدد اللائحة موعداً نهائياً لتقديم الشكاوى إلى الزائرين الرسميين.

٦-٣ وفضلاً عن ذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب إذن التحدث مع مدير المركز الإصلاحي أو مع الوزير أو مفوض الخدمات الإصلاحية. وترسل هذه الطلبات إلى مدير المركز الإصلاحي دون تأخير مفرط؛ ويتعين على مدير المركز الإصلاحي إتاحة فرصة للسجين للتحدث عن حالته أو، إحالة الطلب إلى الشخص الذي يرغب السجين في التحدث معه خلال تلك الزيارة الرسمية المقبلة إلى المرفق الإصلاحي.

٦-٤ وتضيف الدولة الطرف أن بإمكان السجين أن يقدم شكوى مباشرة أيضاً، في شكل مكتوب، عن معاملته في المركز الإصلاحي، إلى الوزير أو مفوض الخدمات الإصلاحية. وينبغي وضع الشكوى في ظرف مختوم موجّه إلى الوزير أو المفوض ولا يجوز فتحه، أو قراءة محتوياته أو فحصه. وعلى الرغم من أن الوزير لا يستطيع التدخل شخصياً، فإنه يحيل جميع الشكاوى التي يتلقاها إلى الهيئة المعنية، أي إلى المفوض الذي له صلاحية إلغاء أو عكس أي قرار سبق اتخاذه.

٦-٥ كما كانت أمام صاحب البلاغ إمكانية تقديم شكوى إلى المفتش العام للخدمات الإصلاحية، الذي انتهت مدة ولايته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد تم تعيين المفتش العام من قبل حاكم نيو ساوث ويلز ولم تكن له علاقة بإدارة الخدمات الإصلاحية. ومُنح صلاحية كاملة للوصول إلى المجرمين في الحبس، وإلى مبنى الإدارة وسجلاتها للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد تصرفات الإدارة وفضها. ويمكن ممارسة هذه المهمة بمبادرة منه، أو بطلب من وزير الخدمات الإصلاحية أو رداً على شكوى. وعلى الرغم من عدم تحديد موعد نهائي لتقديم الشكاوى، فإن للمفتش العام سلطة تقديرية لتقرير عدم التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأحداث وقعت منذ زمن بعيد جداً أو بتلك التي توجد بشأنها سبل انتصاف بديلة مرضية. وبإمكانه التوصية باتخاذ إجراءات تأديبية أو إقامة دعاوى جنائية ضد موظفي الإدارة.

٦-٦ وفيما يتعلق بالفترة التي قضاها صاحب البلاغ في زنزانة منعزلة، تؤكد الدولة الطرف أن لأي سجين تتجاوز مدة عزله أربعة عشر يوماً حق الطعن في ذلك أمام مجلس مراجعة أوضاع المدانين بارتكاب جرائم خطيرة، بموجب قانون الجرائم لعام ١٩٩٩ (إدارة الأحكام). وينبغي إعلام السجناء بحقهم في الطعن وعليهم التوقيع على استمارة تشير إلى إعلامهم بذلك. ويجوز للمجلس بعد البت في الطعن، أن يؤكد أمر العزل أو يعدّله أو يلغيه. وريثما يتم البت في الدعوى، يجوز للمجلس أيضاً أن يأمر بوقف العزل أو بإحالة السجين إلى مركز إصلاحي آخر.

٦-٧ وأخيراً، وفيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائية، تكرر الدولة الطرف أن المحاكم الأسترالية تعتبر نفسها مختصة بتناول طعون السجناء في شرعية حبسهم، بما في ذلك الدعاوى المرفوعة ضد أفعال تخالف واجب الرعاية وتتسبب في إيذاء السجناء أو إصابتهم بضرر. وقد أقيمت الدعوى في هذه الحالة على أساس المسؤولية الناشئة عن الإهمال المنصوص عليها في القانون العام، وهي موضوع قانون المسؤولية المدنية لعام ٢٠٠٢ (نيو ساوث ويلز)، الذي ينص على استبعاد المسؤولية الشخصية لأشخاص بعينهم في ظل ظروف محددة. ووفقاً لقانون إجراءات التاج

لعام ١٩٨٨ (نيو ساوث ويلز)، فإن الطرف المدعى عليه في الدعاوى التي تقام في جرائم الإهمال المنصوص عليها في القانون العام ضد مؤسسة حكومية لم تكن كياناً قانونياً منفصلاً، هو ولاية نيو ساوث ويلز. على أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى مدنية تتعلق بالإهمال بموجب القانون العام.

تعليقات صاحب البلاغ

٧-١ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على الملاحظات الإضافية التي أبدتها الدولة الطرف، وأنكر توافر أي من سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية المشار إليها أعلاه أو إمكانية إنصافه بها بفعالية في ذلك الوقت. فلم يُخبر مطلقاً بوجود آليات يمكن أن يقدم إليها الشكاوى بعد إيداعه في المرفق الإصلاحي في باركليا. وفضلاً عن ذلك، فإن المعاملة التي يشكو منها كانت تتمشى إلى حد كبير مع القوانين والأنظمة الأسترالية ذات الصلة.

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يُخبَر بتاتاً خلال فترة سجنه بوجود ترتيبات لزيارة يقوم بها زائر رسمي لسجن باركليا ولا بوقت هذه الزيارة. وقد حرمه ذلك من فرصة تقديم الشكوى إلى الزائر الرسمي الذي يشترط منه، على أي حال، "عدم التدخل في شؤون إدارة النظام في المركز الإصلاحي أو إعطاء أية تعليمات للموظفين أو السجناء في المركز الإصلاحي"[٢٤].

٧-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن مدير المركز الإصلاحي في باركليا قد رفض الشكاوى المتعددة التي قدمها بشأن ظروف احتجازه، مجيباً: "إنك لم تعد في مأوى للصبيان. هذه هي الطريقة التي ندير بها المركز". أو: "لن يتم فعل شيء لذلك؛ هذه هي الطريقة التي ندير بها المركز والتي ستعامَل بها". وبما أن القرار بشأن اتخاذ إجراء أم لا فيما يتعلق بأية شكوى، يعود إلى السلطة التقديرية لمدير المركز الإصلاحي[٢٥]، فإن تقديم شكاوى كهذه لم يكن يمثل سبيلاً فعالاً للانتصاف. وهذا ما يكشفه ملف صاحب البلاغ بموافقة مدير المركز الإصلاحي ست مرات على عزله وسجنه خلال الفترة ذات الصلة.

٧-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يُعلَم بإمكانية تقديم شكوى إلى الوزير أو مفوض الخدمات الإصلاحية، سواء من خلال مدير المركز الإصلاحي أو مباشرة بتقديم رسالة خطية. وبما أن مدير المركز الإصلاحي غير ملزَم بإحالة الشكوى إلى الوزير أو المفوض وأنه قادر على تسوية الأمر بمعرفته[٢٦]، فإن صلاحيات المفوض التي تقتصر على تقديم التوصيات، فضلاً عمّا يعاني منه صاحب البلاغ من صعوبة في القراءة والكتابة وعدم توفر الأقلام أو الأوراق له في زنزانته "التي تخضع لإجراءات أمنية مشددة" تبين أن تقديم شكاوى كهذه لا يتيح أمامه سبيلاً فعالاً للانتصاف.

٧-٥ وعلى الرغم من أن محامياً في إدارة الخدمات القانونية التابعة للمؤسسة الإقليمية للسكان الأصليين في سيدني كان قد قدم شكوى إلى وزير قضاء الأحداث بالنيابة عن صاحب البلاغ، بعد إخراجه من زنزانته المعزولة، فلم يتم اتخاذ أي إجراء علاجي بشأن هذه الشكوى.

٧-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يُعلَم مطلقاً بإمكانية تقديم شكوى إلى المفتش العام. وبما أن للمفتش العام سلطة تقديرية لعدم متابعة الشكاوى التي يوجد بشأنها وسائل بديلة للانتصاف، فربما كان سيرفض طلبه بالاستناد إلى أنه كان قد قدم شكوى سابقة عن سوء معاملته، إلى مدير المركز الإصلاحي.

٧-٧ وبالمثل، لم يُعلَم مطلقاً بإمكانيته الطعن في الأمر بعزله أمام مجلس مراجعة أوضاع المدانين بارتكاب جرائم خطيرة ولم يوقع على استمارة تشير إلى أنه كان قد أُعلم بذلك. وهذا الطعن ما كان سيشكل سبيل انتصاف فعالاً لأنه لم يكن وقت عزله مجرماً خطيراً وأن المجلس لم يكن مختصاً بالنظر في قضايا أخرى غير قضايا العزل، مثل المعاملة الجسدية والطبية التي تعرَّض لها.

٧-٨ ويجادل صاحب البلاغ بأنه على الرغم من علمه بأن مدير المركز الإصلاحي كان قد سمح بمعاملته هذه، على النحو الذي يثبته ملف إدارة الخدمات الإصلاحية، فقد اتخذ جميع الخطوات المعقولة التي يقدر عليها طفل من السكان الأصليين يبلغ من العمر ١٦ سنة ويعاني من إعاقة ذهنية، للسعي إلى تغيير طريقة معاملته أي من خلال تقديم الشكوى إلى الموظف المعني بحالات وفيات السكان الأصليين في الحبس ومدير المركز الإصلاحي.

٧-٩ وبالإشارة إلى مشورة الخبير المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، يكرر صاحب البلاغ أن إقامة أية دعوى قضائية بشأن انتهاك واجب تقديم الرعاية ما كانت ستسفر عن تحقيق أية نتيجة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن محاولات موظفي السجن للسيطرة عليه في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٩ قد انطوت على استخدام قوة مفرطة انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ وأن مواصلة مراقبته بواسطة آلات التصوير أمر لا يتمشى مع هاتين المادتين.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن نقله إلى المركز الإصلاحي في باركليا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ قد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتذرع بتحفظها الذي يفيد بأن الالتزام بالفصل، الوارد في الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠، لا يقبل "إلا بقدر ما تعتبره السلطات المسؤولة مفيداً للأحداث أو البالغين المعنيين". ومع ذلك، فلا داعي لأن تنظر اللجنة فيما إذا كان تحفظ الدولة الطرف على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ ينطبق على هذه الحالة لأن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار هاتين المادتين غير مقبولة بالاستناد إلى أسس أخرى:

(أ) فيما يتعلق بادعائه بأن نقله إلى المركز الإصلاحي في باركليا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ كان يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، تذكّر اللجنة بأن هذا الحكم يحمي حق الأحداث المتهمين في فصلهم عن البالغين والبت في قضيتهم بأسرع وقت ممكن. على أن صاحب البلاغ لم يكن حدثاً متهماً وقت نقله إلى سجن باركليا، بل كان مداناً بالسرقة والاعتداء والتسبب بأذى جسدي، في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩. ولذلك فإن ادعاءه بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد عزل بالفعل عن السجناء الآخرين عند وصوله إلى سجن باركليا، حيث تم إيداعه زنزانة آمنة، ولذلك، لم يثبت صاحب البلاغ، لأغراض المقبولية، أن نقله إلى المركز الإصلاحي في باركليا قد انتهك حقه في عزله عن السجناء البالغين، ومن ثم، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن فترات حبسه الانفرادي، وتجريده من ملابسه وبطانيته، ومواصلة تعرضه للضوء الاصطناعي، ووصف دواء Largactil له، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي لإثبات هذه الادعاءات لأغراض المقبولية. وبالتحديد، ترى اللجنة أنه دحض نكران الدولة الطرف بأنه أُودع الحبس الانفرادي في "زنزانة تخضع لإجراءات أمنية مشددة" لمدة ٤٨ و٧٢ ساعة على التوالي في ١ و٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بالإشارة إلى استمارات الإجراءات التأديبية للسجناء في سجن باركليا المؤرخة ٤ و١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، التي تؤكد فترتي الحبس الانفرادي المزعومتين.

٨-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية أو غيرها من سبل الانتصاف المتاحة له. كما تحيط علماً باعتراض صاحب البلاغ على فعالية الشكاوى المقدمة إلى سلطات السجن أو إلى أمين المظالم، وكذلك بشكوكه في توفر إمكانية تقديم دعوى تتعلق بالإهمال واحتمال نجاحها.

٨-٦ وتذكِّر اللجنة بأن الشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري باستنفاد "جميع سبل الانتصاف المحلية" لا يشير فحسب إلى سبل الانتصاف القضائية بل أيضاً إلى سبل الانتصاف الإدارية ما لم يتضح بجلاء أن استخدام سبل الانتصاف هذه سيكون بلا جدوى، أو ما لم يتوقع منطقياً من صاحب الشكوى اللجوء إليها.

٨-٧ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى أمين المظالم، تشير اللجنة إلى أن أي استنتاج تخلص إليه هذه الهيئة لن يكون له سوى طابع التوصية، إذ إنه لا يرتب أي أثر إلزامي على السلطات المعنية. وتخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار هذه الشكوى بمثابة سبيل انتصاف فعال[٢٧] كان يتعين على صاحب البلاغ استنفاده، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى وزير الخدمات الإصلاحية أو مجلس مراجعة أوضاع المدانين بارتكاب جرائم خطيرة، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي لا يمكن دحضه، وهو أنه لم يكن يعلم بسبل الانتصاف هذه أو بأي سبيل آخر من سبل الانتصاف الإدارية وأنه كان بالكاد يستطيع القراءة أو الكتابة وقت عزله في باركليا.

٨-٩ كما تذكِّر اللجنة بأن صاحب البلاغ حاول عدة مرات تغيير ظروف حبسه بتقديم شكاوى إلى الموظف المعني بحالات وفيات السكان الأصليين أثناء الاحتجاز وإلى مدير المركز الإصلاحي. كما تلاحظ ادعاءات صاحب البلاغ بشأن ردود مدير المركز الإصلاحي على شكواه، وأن آثار هذه الأجوبة أسفرت عن تثبيط همة صاحب البلاغ عن تقديم شكاوى أخرى إلى سلطات السجن. ونظراً لسن صاحب البلاغ، واختلال قدرته الذهنية

ولوضـــعه الضـــعيف بصـــفة خاصة كفرد من السكان الأصليين، فإن اللجنة تخلص إلى أنه بذل جهوداً معقولة للاستفادة من سبل الانتصاف الإدارية المتاحة لـــه، بقدر علمه بها وبقدر ما يمكن اعتبارها فعالة.

٨-١٠ ولذلك فإن السؤال الحاسم هو ما إذا كانت هناك سبل انتصاف قضائية فعالة متاحة لـــه وما إذا كان قد اســـتنفدها. وفي هـــذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما أكدته الدولة الطرف وهو أن المحاكم الأسترالية لا تتدخل في القرارات الإدارية التي تتخذها سلطات السجون، إذا ثبت أنها اتُخذت بحسن نية وكانت تشكل استخداماً معقولاً لسلطة الإدارة. كما أنها تشير إلى الحجة التي قدمتها الدولة الطرف ووافق عليها صاحب البلاغ، وهي أن معظم الـــتدابير التي فُرضت عليه كانت تتمشى مع القانون المحلي ذي الصلة. ولذلك فمن الصعب تصور نجاح صاحب البلاغ في الطعن في قرارات سلطات السجن في باركليا أمام المحكمة.

٨-١١ وفـــيما يتعلق بإمكانية رفع دعوى على أساس المسؤولية الناشئة عن الإهمال بموجب القانون العام، فإن اللجنة تسلم بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن عدم تقديم صاحب البلاغ أدلة أمر لا يؤثر مباشرة على مسألة ما إذا كانت سبل الانتصاف القضائية الفعالة متاحة لـــه أم لا. غير أن عدم وجود أدلة تثبت تضرر صاحب البلاغ نفسياً بشـــكل واضح أمر يؤثر بالفعل على ما إذا كانت هناك جدوى من استنفاده سبل الانتصاف هذه. وفي هذا الصدد، تلاحـــظ اللجنة أنه لكي تكون معاملة الشخص المحروم من حريته مخالفة لأحكام المادتين ٧ و١٠ من العهد، يجب ألا تتسبب بالضرورة في إيذاء الشخص بشكل مميز، وهذا هو، فيما يبدو، المعيار المطلوب لإثبات المسؤولية الناشئة عن الإهمال بموجب القانون الأسترالي. وترى أن صاحب البلاغ أثبت بما فيه الكفاية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك، أن شعوره المزعوم بالكرب والقلق ما كان سيشكل أسساً كافية لرفع دعوى أمام المحكمة تستند إلى مخالفة لواجب تقديم الرعاية.

٨-١٢ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه رغم توافر سبل انتصاف قضائية، من حيث المبدأ، بموجب الفقرة ٣ من المـــادة ٢ مـــن العهد، فلم تكن هناك جدوى لصاحب البلاغ، في ظل ظروف قضيته، من إقامة دعوى قانونية. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ملزماً، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، باستنفاد سبل الانتصاف هذه.

٨-١٣ وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول نظراً لما تثير ادعاءات صاحب البلاغ من قضايا بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد ولكنها متعلقة بفترات حبسه الانفرادي وتجريده من ملابسه وبطانيته وتعرضه بصورة مستمرة للإضاءة الاصطناعية ووصف دواء Largactil لـــه.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن إيداعه "زنزانة آمنة"، وكذلك حبسه في "زنزانة تخضـــع لإجراءات أمنية مشددة"، وذلك في مناسبتين على الأقل، أمر لا يتمشى مع سنه وإعاقته ووضعه كأحد أفراد السكان الأصليين الذين يتضررون بشدة بفعل العزل والفصل وتقييد حرية الحركة في السجن. وتنوه اللجنة بحجـــة الدولة الطرف بأن هذه التدابير كانت ضرورية لحماية صاحب البلاغ من إلحاق مزيد من الأذى بنفسه، وحماية السجناء الآخرين، والحفاظ على الأمن في المرفق الإصلاحي.

٩-٢ وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بنفس الشروط التي تسري على الأشخاص الأحرار[٢٨]. ويجب أن تبلغ المعاملة اللاإنسانية حداً أدنى من القسوة لكي تندرج في نطاق المادة ١٠ من العهد. ويعتمد تقدير هذه الدرجة الدنيا على جميع ملابسات الحالة، مثل طبيعة المعاملة وسياقها ومدتها وآثارها البدنية أو العقلية، وفي بعض الحالات، على نوع الجنس والسن والحالة الصحية أو على أي وضع آخر للضحية.

٩-٣ ولم تشر الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد تلقى أي علاج طبي أو نفساني باستثناء الدواء الذي وصفه له الطبيب لمعالجة حالته النفسية، وذلك رغم تكرار حالات إيذاء نفسه بنفسه، بما في ذلك محاولته الانتحار في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. فالغرض ذاته من استخدام "زنزانة آمنة" "لتهيئة بيئة آمنة للسجين تكون أقل إثارة للتوتر وتسمح بزيادة مراقبته وتقديم المشورة إليه ومراقبته وتقييم حالته لإيداعه في مكان مناسب أو علاجه"، قد انتفى بتطور حالته النفسية تطوراً سلبياً. وما لم يتضح بعد، بالإضافة إلى ذلك، هو ما إذا كانت شروط عدم اللجوء إلى العزل في "زنزانة آمنة" كعقاب على الإخلال بنظام التأديب في المركز الإصلاحي أو لأغراض الفصل، أو لضمان ألا تتجاوز مدة هذا العزل ٤٨ ساعة ما لم يتم الترخيص به صراحة، تتمشى مع حالة صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت أن إجازة اختلاط صاحب البلاغ بسجناء آخرين من عمره، كانت ستُعرِّض أمنهم أو أمن المرفق الإصلاحي للخطر. وكان بالإمكان قيام موظفي السجن بمراقبة هذا السلوك على النحو الواجب.

٩-٤ وحتى بافتراض أن حبس صاحب البلاغ في زنزانة "آمنة" أو زنزانة "تخضع لإجراءات أمنية مشددة" كان يستهدف الحفاظ على النظام في السجن أو حمايته من زيادة إيذاء نفسه، وإيذاء الآخرين أيضاً، ترى اللجنة أن هذا الإجراء لا يتمشى مع مقتضيات المادة ١٠. فالدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، بمعاملة صاحب البلاغ معاملةً تتناسب وسنه ووضعه القانوني. وفي ظل هذه الظروف، فإن حبس صاحب البلاغ في زنزانة معزولة لفترات طويلة دون إتاحة أية إمكانية له للاتصال بالغير، واقتران ذلك بتعرضه للإضاءة الاصطناعية لفترات مطولة وتجريده من ملابسه ومن بطانيته، لا يتمشى مع حالته كشاب ذي وضع حساس للغاية بسبب إعاقته وكونه من السكان الأصليين. ونتيجة لذلك، لم تكن قسوة ظروف سجنه متمشية بكل وضوح مع حالته كما دل على ذلك نزوعه إلى إيذاء نفسه ومحاولته الانتحار. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن معاملة صاحب البلاغ تخالف أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٥ وفيما يتعلق بوصف الدواء المضاد للكآبة النفسية Largactil لصاحب البلاغ، تنوه اللجنة أنه قد ادعى أن الدواء كان يعطى له بدون موافقته. غير أنها تنوه أيضاً بحجة الدولة الطرف التي لا يمكن دحضها ومفادها أن الغرض من وصف هذا الدواء كان السيطرة على سلوك صاحب البلاغ الهدام للذات. وتُذَكّر بأن العلاج كان قد وصفه له طبيب عام في المركز الإصلاحي في باركليا وأنه لم يتم مواصلة إعطائه له إلا بعد أن فحصه طبيب نفساني. ونظراً لعدم وجود أية عناصر تشير إلى أن الغرض من إعطاء الدواء كان يخالف المادة ٧ من العهد، تخلص اللجنة إلى أن وصف هذا الدواء لصاحب البلاغ لا يشكل انتهاكاً للمادة ٧.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لصاحب البلاغ حق الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك حق الحصول على تعويض مناسب. وعلى الدولة الطرف التزام بعدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢- ومع مراعاة أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الذين يعيشون داخل إقليمها أو يخضعون لولايتها، الحقوق التي يقرها العهد، وأن توفر لهم التعويض الفعال والقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي. وبعد التصديق على العهد، قدمت الدولة الطرف التحفظ التالي:

"المادة ١٠

فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) تقبل أستراليا مبدأ الفصل كهدف ينبغي تحقيقه بالتدريج. وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) و٣(الجملة الثانية) فإنها لا تقبل الالتزام بالفصل إلا بقدر ما تعتبره السلطات المسؤولة مفيداً للأحداث أو البالغين المعنيين. [...]".

(٢) انظر تقييم العيادة النفسية المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي أعده س. هـ. البروفيسور المساعد الحامل شهادة الدكتوراه ورئيس إدارة علوم السلوك في كلية الطب بجامعة سيدني، الصفحة ٥ بالإنكليزية.

(٣) المادة ٢٨(أ)(٢) من قانون عام ١٩٨٧ المتعلق بمراكز احتجاز الأطفال في نيو ساوث ويلز ونصها: "(٢) في أي إجراءات جنائية تتخذ بشأن طفل تنطبق عليه هذه المادة، يجوز للمحكمة إيداع الطفل السجن في انتظار بدء جلسة القضية أو خلال فترة تأجيلها، وذلك فحسب إذا: (أ) قدم الشخص الذي أقام الدعوى أو المدير العام طلب الإيداع هذا، و(ب) لم يتم الإفراج عن الطفل بكفالة وفقاً لقانون الكفالة لعام ١٩٧٨، و(ج) إذا رأت المحكمة أن وضع الطفل لا يسمح باحتجازه في مركز للاحتجاز.

(٤) تنص الفقرة ١٢-١٩-٢ من كتيب إجراءات تشغيل إدارة الخدمات الإصلاحية في نيو ساوث ويلز على "(أ) [إن استخدام زنزانة آمنة يمثل استراتيجية إدارية قصيرة الأجل. والهدف هو توفير بيئة آمنة وأقل إثارة للتوتر وتسمح بزيادة الإشراف على السجين وتقديم المشورة له ومراقبته وتقييم وضعه لإيداعه أو معاملته على نحو مناسب. (ب) إن الزنزانة الآمنة ليست مكاناً للعقاب ولا ينبغي استخدامها كمعاقبة على انتهاك نظام التأديب في مركز الإصلاح أو لأغراض العزل. [...] (د) لا يجوز إيداع أي سجين زنزانةً آمنةً لأكثر من ٤٨ ساعة دون موافقة المدير الإقليمي".

الحواشي (*تابع*)

(٥) تعرِّف الدولة الطرف "الزنزانة التي تخضع لإجراءات أمنية مشددة" بأنها "زنزانة آمنة تستخدم لإيداع السجناء لفترة قصيرة وأنها لا تستخدم إلا إذا عجز السجناء عن تقديم عينة بول أو إذا اشتبه في أنهم يخبئون بضائع مهربة في أجسادهم".

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٩/٤٥٨، قضية *موكونغ ضد الكاميرون*، آراء اعتُمدت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٢٨، قضية *فايسس ضد أوروغواي*، آراء اعتُمدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛ والبلاغ رقم ١٩٧٥/٨، قضية *ايسمان ضد أوروغواي*، آراء اعتُمدت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، قضية *س. ضد أستراليا*، آراء اعتُمدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان [٦٩]، "الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع لأستراليا، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٨) في هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٩، قضية *رينولدس ضد جامايكا*، آراء اعتُمدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، قضية *كيلي ضد جامايكا*، آراء اعتُمدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠، قضية *كولينس ضد جامايكا*، آراء اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٩، قضية *فري ديدريك ضد جامايكا*، آراء اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، في الفقرة ٦-١ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٠، قضية *غالسيمور ضد جامايكا*، آراء اعتُمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ في الفقرة ٦-٥.

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى قضية *فيزيتس ضد ماكجيشان* (١٩٧٤) ١ NSWLR 718.

(١١) تقتبس الدولة الطرف من البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٥، قضية *فانالي ضد إيطاليا*.

(١٢) وردت الإشارة إلى البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٣، قضية *آر. إل. إم. ضد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٨، قضية *جي. بي. ضد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٤٧، قضية *إس. جي. ضد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(١٣) انظر قانون الجرائم لعام ١٩٩٩ (إدارة الأحكام) (نيو ساوث ويلز)، المادة ١٩(١).

(١٤) انظر المرجع ذاته، المادة ٢٠(١).

(١٥) *Christopher Murielle et al. v. David Moore and Eric Holt* [2000], NZSC 23.

(١٦) انظر قانون الجرائم لعام ١٩٩٩ (إدارة الأحكام)، المادة ٢٦٣(١) و(٢).

(١٧) تشير الدولة الطرف إلى أمور منها البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٤، قضية *أ وإس. إن. ضد النرويج*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الفقرة ٦-٢ والقرار رقم ١٩٩٠/٣٩٧، قضية *بي. إس. ضد الدانمارك*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، قضية *فولان ضد فنلندا*، آراء اعتُمدت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(١٩) بالإشارة إلى البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٥٣، قضية *غرانت ضد جامايكا*، آراء اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (في الفقرة ٨)، تجادل الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ ليست مدعومة بتقارير الطبيب النفسي التي قدمها بنفسه.

الحواشي (*تابع*)

(٢٠) انظـــر المادة ١٠ من قانون الجرائم (إدارة الأحكام) لعام ١٩٩٩ الذي كان مطبقاً آنذاك: يجوز للمفوض أن يصـــدر تعلـــيمات بحبس السجين في زنزانة معزولة إذا رأى أن اختلاطه مع غيره من السجناء يشكل، أو من المحتمل أن يشكل، تهديداً بـ (أ) السلامة الشخصية لأي شخص آخر (ب) بأمن المركز الإصلاحي أو (ج) بالنظام العام ونظام التأديب داخل المركز الإصلاحي"

(٢١) تنص المادة ١٧١ من لائحة الجرائم لعام ١٩٩٥ (إدارة مراكز الإصلاح) على ما يلي: "(١) يجب ألا يوضع الســـجين: (أ) في زنـــزانة مظلمة أو تحت قيود بوسائل ميكانيكية لمعاقبته، أو (ب) يخضع السجين: `١` للحبس الانفرادي، أو `٢` العقوبـــة الجسدية، أو `٣` التعذيب، أو `٤` المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو (ج) لأي شكل آخر من أشكال العقـــاب أو المعاملـــة التي يمكن التوقع منها منطقياً أن تصيب صحة السجين بدنياً أو عقلياً [...] (٢) ولأغراض الفقرة الفرعية (١)(ب)`١`: فـــإن (أ) عزل السجين عن غيره من السجناء بموجب المادة ١٠ من القانون، و(ب) حبس السجين في زنزانة وفقاً لأمـــر يصدر بموجب المادة ٥٣ من القانون، و(ج) إبقاء السجين معزولاً عن غيره من السجناء بموجب هذه اللائحة، و(د) إبقاء الســـجين وحـــده في الزنـــزانة، عندما يكون ذلك مستحباً في نظر الطبيب لصالح صحة السجناء، أمور لا تشكل تدابير حبس انفرادي".

(٢٢) تـــنص المادة ١٤-١-٦ (المتعلقة بـ "عزل السجناء من السكان الأصليين") من الكتيب الذي كان معمولاً به آنذاك على ما يلي: "من غير المستصوب إيداع سجين من السكان الأصليين الحبس الانفرادي. ولا يجوز أن يحدث العزل إلا عندما لا تكون هناك وسائل أخرى للسيطرة على السجين في ظل الظروف. غير أنه، متى كان العزل ضرورياً، تَعَيَّن على مدير السجن القـــيام بما يلي: أن `١` ضمان إجراء السجين يومياً تمارين رياضية وتزويده بما يكفي من ملبس ومأكل ومشرب وإتاحة الفرصة لـــه لتلقي زيارات؛ `٢` ضمان الإضاءة الكافية في زنزانة العزل ومرافق صحية وتدفئة؛ `٣` ضمان إعلام المسؤول الإقليمي عن السكان الأصليين؛ `٤` تزويد السجين المعزول بإمكانية الاتصال بأحد أفراد لجنة السجناء من السكان الأصليين أو بوفد مناسب من السكان الأصليين. وقد توفر هذه الاتصالات المساعدة للسجناء الذين يواجهون مشاكل يمكن أن تسفر عن إيذائهم جسدياً أو عقلياً. وهذا الإجراء يتمشى مع التوصيتين ١٨١ و١٨٣ اللتين قدمتهما اللجنة الملكية بشأن حالات وفاة السكان الأصليين أثناء الاحتجاز".

(٢٣) يدعي صاحب البلاغ أن اللجنة كانت قد اعترفت في البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، قضية *جيم ضد أستراليا* بعدم فعالية سبل الانتصاف الإدارية.

(٢٤) المادة ١٣٣(٣) من لائحة الجرائم (إدارة الأحكام) (إدارة المركز الإصلاحي) لعام ١٩٩٥ (نيو ساوث ويلز).

(٢٥) المرجع نفسه، المادة ١٣٥(٣).

(٢٦) المرجع نفسه، المادة ١٣٦(٣).

(٢٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، قضية *جيم ضد أستراليا*، آراء اعتُمدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في الفقرة ٧-٣.

(٢٨) التعليق العام رقم ٢١، ١٩٩٢[٤٤]، المادة ١٠ ، الفقرة ٣.

كاف كاف – البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشارف ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: فاطمة الزهراء بوشارف (يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: رياض بوشارف وصاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاختفاء، الحبس الانفرادي، المحاكمة الغيابية

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: حق الشخص في الحرية والأمن؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ الحق في اللجوء إلى محام؛ حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المحاكمة الغيابية؛ الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٤ و١٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، المقدم إليها باسم فاطمة الزهراء بوشارف ورياض بوشارف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ هي السيدة فاطمة الزهراء بوشارف، جزائرية مقيمة في الجزائر. وتقدم البلاغ نيابة عن ابنها، السيد رياض بوشارف، وهو جزائري ولد في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ في مدينة القبة (الجزائر) ومختف منذ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية انتهاك الجزائر للفقرة ٣ من المادة ٢ وللمواد ٧ و٩ و١٤ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد) وأنها بنفسها ضحية انتهاك الجزائر للمادة ٧ من العهد. ويمثلها محام. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الملحق به بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

١-٢ وطلب المحامي في ١١ تموز/يوليه و٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية في سياق إعداد الدولة الطرف *لمشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية* الذي طُرح للاستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ورأى المحامي أن مشروع القانون قد يلحق بالفعل ضرراً بالغاً بضحايا الاختفاء معرضاً للخطر حياة الأشخاص الذين لا يزالون مختفين؛ كما أنه قد يمس بحق الضحايا في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال ويبطل آراء لجنة حقوق الإنسان. ولذلك طلب المحامي من اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى تعليق الاستفتاء حتى تصدر اللجنة آراءها بشأن ثلاث قضايا (بما فيها قضية *بوشارف*). وأُرسل طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية إلى الدولة الطرف في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التماساً لتعليقاتها. ولم ترد تعليقات في هذا الشأن. وطلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ألا تحتج في وجه الأشخاص الذين قدموا بلاغات أو قد يقدمونها إلى اللجنة بأحكام القانون الذي ينص على أنه "لا يخول لأي كان، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح وكلوم، أو يعتد بها بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي" ويرفض "كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد. وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن".

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في الساعة ١١ من صباح يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام خمسة أفراد من شرطة الدائرة ١٧ في الجزائر العاصمة يرتدون الزي المدني باعتقال السيد بوشارف في حيه مع رجلين آخرين في آن واحد هما بورديب فريد وبناني كمال. وأوثقت أيديهم وأُلقي بهم في الصندوق الخلفي لسيارتين (أشارت صاحبة البلاغ إلى سيارة بيضاء وأخرى من نوع دايوو) واقتيدوا إلى مركز شرطة الدائرة ١٧. وأخبر صاحبةَ البلاغ بالأمر جيران عاينوا عملية الاعتقال. وشرعت منذ اليوم التالي في التحري عن مصير ابنها. وترى أن الاعتقال مرتبط بوفاة شرطي يدعى يادل حليم في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتدعي أن خطيب أخت يادل حليم (ولقبه "سعد") كان من بين أفراد الشرطة في الزي المدني الذين قاموا بعملية الاعتقال في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢-٢ وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عادت السيارة البيضاء نفسها واعتَقل شرطي يلقب "رامبو" الابنَ الثاني لصاحبة البلاغ وهو أمين بوشارف. وتقول صاحبة البلاغ إن أمين وبورديب فريد وبناني كمال الذين كانوا محتجزين في مقر الشرطة المركزي أطلق سراحهم في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٥. وروى أمين بوشارف أنه تحدث وهو في مقر شرطة المقاطعة ١٧ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى محتجز آخر يدعى تابلوت محمد أكد له أن رياض بوشارف كان محتجزاً هو الآخر في نفس المكان. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، طلبت شرطة عين نعجة من صاحبة البلاغ إحضار تابلوت محمد للإدلاء بشهادته. واصطحبت الشاهد إلى مقر الشرطة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وصرح بأنه عُذب رفقة رياض بوشارف وأن شرطياً تابعاً للدائرة ١٧ اقتادهما إلى مقبرة غاريدي وأخبرهما بأنها المكان الذي سيقبران فيه. وأكد تابلوت محمد قدرته على التعرف على جلاّديه.

٢-٣ وترفق صاحبة البلاغ شهادة خطية أدلى بها بورديب فريد تعزز روايتها للوقائع. ففيما يخص الاعتقال، تعرف بورديب فريد على شرطي يدعى "بوكراع" وسائق يدعى كمال (يعرف بلقب "النمر") ينحدران معا من بير خادم. ويؤكد أيضا على أنه مكث رفقة رياض بوشارف في مقر الشرطة المركزي يومين قبل تفريقهما. ويشهد بأنه عُذب مع رياض بوشارف على يد رجال شرطة سكارى ملثمين. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، اقتيدا إلى مركز شرطة بوروبة وأيديهما مكبلة وراء ظهريهما بسلك من حديد. وربطا عند شجرة في ساحة مقر الشرطة حيث ظلا على تلك الحال حتى اليوم التالي. ثم أعيدا إلى مقر الشرطة المركزي متفرقين وعذبا بخرم صدريهما بالمثقاب. ويروي بورديب فريد أن رياض بوشارف وأربعة رجال آخرين اقتيدوا وأيديهم موثقة إلى غابة قرب حديقة الحيوانات في بن عكنون. وأجبروا على الركوع مطأطئين رؤوسهم وصوّب رجال الشرطة بنادقهم إليها. وقال رياض لرجال الشرطة إنه لم يفعل شيئاً ويجهل ما يريدونه منه. ويزعم بورديب فريد أنه أعيد مع رياض إلى مقر الشرطة المركزي وفُرقا هناك. ولا يعرف مصير الرجال الأربعة الآخرين. ويقول بورديب فريد إن كل هذه الأحداث وقعت قبل أن يطلق سراحه بيومين وأن رجال الشرطة أرادوا حمله على الاعتقاد بأن رياض تمكن من الهرب من صندوق السيارة، بيد أنه يعلم أن هذا غير صحيح لأن رياض عاد معه إلى مقر الشرطة المركزي.

٢-٤ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، علمت صاحبة البلاغ من أمهات المحتجزين الآخرين أن ابنها كان قد نقل من مقر الشرطة المركزي إلى سجن سركاجي في الجزائر العاصمة. فتوجهت إليه في اليوم التالي وأُخبرت بأنه كان في الزنزانة ١٥. وسألها شرطي عن عمر ابنها وقال لها إن الشخص الموجود في تلك الزنزانة رجل عجوز ويستحيل أن يكون ابنها. وعادت إلى السجن لأن شخصاً من أقرباء أحد المحتجزين أخبرها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بأن رياض بوشارف كان فعلاً في سجن سركاجي. ورافقت صاحبة البلاغ والدة المحتجز التي كانت ذاهبة لزيارة ابنها في سركاجي والتي قالت عند خروجها بأن السجين المسمى رياض ليس رياض بوشارف.

٢-٥ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، علمت صاحبة البلاغ من قريب أحد جيرانها، وهو ممرض في مركز شاتونوف، أن ابنها كان موجوداً في ذلك المركز لأنه نُقل إلى مستشفى مصطفى باشا مصاباً بكسور في أربع من أضلاعه واضطر إلى البقاء هناك ثلاثة أسابيع. وزعم شاهد آخر أنه رأى رياض بوشارف في مركز الاحتجاز في بوغار حيث مكث ثلاثة أيام. وأخيراً، أوقف في أيار/مايو ١٩٩٦ ثلاثة رجال من الحي واحتجزوا في مركز شرطة الدائرة ١٧ وحكم عليهم بثلاث سنوات سجناً. وعند خروجهم من السجن أخبروا صاحبة البلاغ بأنهم عذبوا على أيدي نفس رجال الشرطة الذين عذبوا ابنها بما أن أحدهم هدده رجل شرطة بقتله "مثل رياض...".

٢-٦ تقول صاحبة البلاغ أيضاً إن محكمة شارع عبان رمضان في الجزائر العاصمة حاكمت ثلاثة رجال وبرأتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. أما شركاؤهم المتهمون الغائبون، ومن بينهم رياض بوشارف، فقد حكم عليهم غيابيا في جلسة مغلقة بالسجن المؤبد. وحضر المحاكمة محام يدعى الأستاذ الطاهري، غير أن صاحبة البلاغ لم تحصل قط على نسخة من الحكم.

٢-٧ وتقول صاحبة البلاغ إن قوات الأمن التي كانت تبحث عن مكان وجود ابنها زارتها مرات عديدة في بيتها (١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ و٦ حزيران/يونيه و١٦ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) وعرضتها لعمليات الترهيب. وتَذكر أن بعض رجال شرطة عين نعجة حصلوا في ٦ حزيران/يونيه على أسماء الرجال الذين اعتقلوا في نفس الوقت مع ابنها، وأنهم سجلوا شهاداتهم أسبوعاً بعد ذلك.

٢-٨ وابتداءً من ١٩٩٥، كتبت صاحبة البلاغ كل شهرين أو ثلاثة أشهر للمدعي العام لمحكمة حسين داي ومحكمة الجزائر العاصمة ولرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة ولوسيط الجمهورية ولرئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان ولوزارات الدفاع والعدل والداخلية طالبة فتح تحقيق من أجل الكشف عن مصير ابنها. ووجهت ما مجموعه ١٤ شكوى ما بين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٢-٩ واستدعتها مجموعة من السلطات (من بينها وزارة الدفاع، ومصالح الشرطة التابعة لكل من عين نعجة والدائرة ١٧ في الجزائر العاصمة والقبة وحسين داي، وقاضي التحقيق في محكمة حسين داي، والمدعي العام في محكمة الجزائر العاصمة). وأُخبرت مرات عديدة خلال هذه الجلسات بأن السلطات لا علم لها بمصير ابنها وأن الشرطة تبحث عنه بالفعل. وأكد لها هذه الرواية المدعي العام في محكمة حسين داي في رسائل مؤرخة ١٣ تموز/يوليه و١٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و٢٩ آذار/مارس و٢٥ أيلول/سبتمبر و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وكذلك المدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢-١٠ وتلقت صاحبة البلاغ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ رسالة من وسيط الجمهورية أقر فيها بتلقي شكواها وأخبرها بأن التحقيق جار في الأمر. وأصدرت الشرطة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بياناً تنفي فيه اعتقال ابنها أو وجوده في عهدها. وأخبر رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان صاحبة البلاغ في رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بأن ابنها لم يكن مبحوثا عنه ولم يُلق عليه القبض. وأشار أيضاً إلى أن الشرطة قد فتحت تحقيقاً تحت الملف رقم ١٩٩٠ بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٢-١١ وأخيراً، استدعى قاضي التحقيق في محكمة حسين داي صاحبة البلاغ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢ (قيل لها إن ابنها "إرهابي") وأخبرت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بأن القاضي قرر عدم سماع الدعوى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأخبرها المدعي العام في محكمة الجزائر العاصمة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ بأن قرار عدم سماع الدعوى قد أرسل إلى غرفة الاتهام في محكمة الجزائر العاصمة للإعلام أو التأكيد.

٢-١٢ وترفق صاحبة البلاغ أقوالها بتقارير صادرة عن تجَمع أسر المختفين في الجزائر ومنظمة رصد حقوق الإنسان تعرب فيها الجهتان عن قلقهما البالغ من حالات الاختفاء في الجزائر وتندد بعمليات الترهيب التي تتعرض لها الأسر وبغياب ردود وتحقيقات فعلية من جهة السلطات.

٢-١٣ وتـــزعم صـــاحبة البلاغ أنها استنفدت كافة سبل الانتصاف المحلية: أمام السلطات القضائية والأجهزة الإداريـــة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان) وكذلك لدى أعلى السلطات في الدولة. وتفيد بأنه إن لم تُستنفد كافة سبل الانتصاف فذلك مرده إلى رفض السلطات فتح تحقيق في اعتقال ابنها واحتجازه واختفائه واقتصارها على نفي اعتقاله. وتضيف أن كافة سبل الانتصاف المحلية التي لجأت إليها كانت عديمة الجدوى وباءت بالفشل. وتقول إنه كان بإمكانها أن تحاول الطعن في قرار عدم سماع الدعوى الـــذي أصدره قاضي التحقيق في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إلا أن أجل الاستئناف الذي يحدده القانون هو ثلاثة أيام، فلم يكن بوسعها فعل ذلك بما أنها لم تبلَّغ بالقرار إلا في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٢-١٤ وتشـــير صـــاحبة البلاغ إلى أن القضية عرضت على فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القســـري أو غير الطوعي، غير أن اللجنة أعلنت أن الفريق العامل لا "يقوم بإجراء تحقيق أو تسوية على الصعيد الدولي استناداً إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري"[١].

الشكوى

٣-١ تفـــيد صاحبة البلاغ بأن رياض بوشارف ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد والمواد ٧ و٩ و١٤ و ١٦ لأنه اعتُقل واحتُجز واختفى قسراً وتعرض، حسب معلومات موثوق بها، للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولأن السلطات الجزائرية لم تجر تحقيقاً سليماً ولم تتخذ أي إجراء رغم الطلبات العديدة التي قدمتها صاحبة البلاغ. وحُكم على ابنها غيابياً في جلسة مغلقة ولم يستفد من خدمة محام كما لم يُتح أمامه ســـبيل انتصاف فعال. وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً أن هناك انتهاكاً للحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لأن رياض بوشارف تعرض للحبس الانفرادي ومن ثم جُرد من الحماية القانونية[٢].

٣-٢ كما تزعم صاحبة البلاغ أنها بدورها ضحية انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب الشك الذي أوقعتها فيه السلطات بخصوص مصير ابنها جراء أعمال الترهيب المستمرة التي طالتها على أيدي رجال الشرطة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ

٤-١ تعـــترض الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على مقبولية البلاغ بحجـــة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتوضح أن المدعي العام في محكمة حسين داي فتح تحقيقاً أولياً بعد تسلّمه إحدى شكاوى صاحبة البلاغ ورفع القضية إلى قاضي التحقيق في الغرفة الأولى في المحكمة. وبعد الاستماع إلى عدة شهود، قرر قاضي التحقيق في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عدم سماع الدعوى. وبما أن المدعي العام لم يوافق على القرار، استأنفه في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأحيلت القضية إذن إلى غرفة الاتهام في محكمة الجزائر العاصمة الـــتي ألغت في ١٣ أيار/مايو القرار المطعون فيه، وطلبت إجراء تحقيق جديد والاستماع إلى الشهود مرة أخرى. وبمـــا أن هـــذه الإجراءات لا تزال جارية، فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إلغاء قرار عدم الاستماع يثبت فعالية الطعن.

٤-٢ وتضـــيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كان بإمكانها أن تطعن بنفسها في قرار قاضي التحقيق بما أن المـــادة ١٧٣ مـــن قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن أجل الطعن هو ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ الإخطار

بـــالحكم. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٧٢٦ من هذا القانون على أن أجل الأيام الثلاثة للطعن لا يشمل اليوم الأول ولا الأخير. ومن ثم، كان بوسع صاحبة البلاغ تقديم طعن إلى غاية ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤-٣ وعلى هامش ذلك، تنفي الدولة الطرف أن يكون ابن صاحبة البلاغ قد اعتقل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أو حكم عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أو أودع في سجن سركاجي.

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، يشير محامي صاحبة البلاغ في البداية إلى أن الدولة الطرف تعترض على رواية المبلغة للوقائع رغم الشهادات العديدة التي تؤكد هذه الرواية ويذكر بأن اللجنة يمكن أن تعتبر في هـــذه الظـــروف أن الادعاءات لها ما يسندها. كما يفيد المحامي بأن سبل الانتصاف التي تحدثت عنها الدولة الطرف عديمة الجدوى بما أن كافة الشكاوى التي قدمتها صاحبة البلاغ انتهت إلى نفس "الرواية الرسمية" للوقائع، ألا وهي إنكار اعتقال ابنها واختفائه.

٥-٢ أما بخصوص إمكانية الطعن في قرار عدم سماع الدعوى الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فإن صاحبة البلاغ كانت تجهل كيفية حساب الأجل وأخبرها موظف لدى المحكمة بأن أمامها "ثلاثة أيام للطعن". وبموجب الفقـــرة ١ من المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية، كان يتعين أن تتسلم صاحبة البلاغ إعلان الحكم عبر الـــبريد المســـجل في أجل ٢٤ ساعة من صدوره، بينما لم يصلها الإخطار إلا بعد يومين. وفيما يخص قرار غرفة الاتهـــام، يشير المحامي إلى أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من حضور الجلسة بما أنها لم تُخطر إلا يوم انعقادها (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣) كما أنها لم تبلَّغ بقرار ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٥-٣ ومهما يكن الأمر، فإنه نظراً لبطء التحقيقات والإنكار التام الذي صدر عن السلطات، ليس على صاحبة البلاغ أن تستمر في انتظار قرار سيقتصر، بناء على كل التوقعات، على الإشارة إلى أن ابنها قد انضم إلى "جماعة إرهابية سرية". ويشير المحامي إلى أن السلطات لا تزال تعتبر الضحايا مجرمين، بما أن بورديب فريد قد استدعي مرة أخـــرى للإدلاء بالشهادة نفسها وبما أن مسكن صاحبة البلاغ تعرض للتفتيش مجدداً في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويحيل المحامي أخيراً إلى سوابق اللجنة ويذكر بأن على سبيل الانتصاف أن يكون قضائياً وأن يؤدي إلى إجراء تحقيق جاد وإلى الحكم على المسؤولين ومعاقبتهم وإلى تعويض لكي يكون الانتصاف فعالاً[٣]. ويشير المحامي أيضاً إلى المدة الطويلة التي تستغرقها الإجراءات في الجزائر: ففي هذه القضية، انصرمت تسع سنوات منذ اختفاء ابن صاحبة البلاغ دون إجراء تحقيق جاد أو تحديد المسؤولين أو إصدار حكم أو تقديم تعويض[٤].

ملاحظات إضافية للدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ

٦- تنفي الدولة الطرف مرة أخرى في رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يونيه ٢٠٠٤ أن يكون رياض بوشارف قد أودع في سجن سركاجي أو سجن الحراش أو في أي مركز آخر للاحتجاز في إقليمها. كما تحيط علما بأن البلاغ يحـــتوي عـــلى عدد كبير من أوجه التنافر التي تجعلها تعتقد أن صاحبة البلاغ قد ضُللت، للأسف، في مسعاها المشـــروع للوصول إلى الحقيقة. وتشير الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى أن صاحبة البلاغ تدعي أن محامياً حضر محاكمة ابنها في ١٩٩٦، بيد أنها لا تعطي تفاصيل إضافية عن هوية هذا المحامي.

٧- ويشير المحامي في رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى أن الدولة الطرف تقول إن البلاغ يتضمن عدداً كبيراً من أوجه التنافر ولا تحدد منها سوى النقطة المتعلقة بالمحامي. ويوضح محامي صاحبة البلاغ أن محاكمة رياض بوشارف لم يحضرها أي محام. وقد رأى الأستاذ محمد طاهري اسم رياض مكتوبا على قائمة الأشخاص الذين ينتظرون الحكم، ورغب في حضور الجلسة لكنه منع من الدخول. ويشير المحامي أخيراً إلى أن صاحبة البلاغ أُخطرت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بأن محكمة حسين داي قد أصدرت حكمها في الطعن في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ مؤكدة عدم سماع الدعوى. ولذلك، فقد استُنفدت كافة سبل الانتصاف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ تلاحظ اللجنة أن هذه القضية ليست قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية، كما تنص على ذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف تدعي أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتشير اللجنة في هذه النقطة إلى أن صاحبة البلاغ تزعم أن محكمة حسين داي قد أصدرت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ حكماً يؤكد عدم سماع الدعوى وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراض في هذا الشأن. كما تعتبر أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية استغرق مدة طويلة فيما يخص الشكاوى الأخرى التي قدمتها صاحبة البلاغ منذ ١٩٩٥. ومن ثم، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد استوفت المقتضيات الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ١٤، ترى اللجنة أن مزاعم صاحبة البلاغ لا تقوم على تبريرات كافية لأغراض المقبولية. أما مسألة الشكاوى المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦، فإن اللجنة تعتبر هذه الادعاءات مبررة بشكل كاف. وتخلص إذن إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ وبموجب المواد ٧ و٩ و١٦ أيضاً وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتذكر اللجنة بتعريف "الاختفاء القسري" الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعني "الاختفاء القسري" حالات إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشكل أي فعل اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد،

ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على نفسه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يُخضع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له (المادة ٦)[٥]. وتحتج صاحبة البلاغ في هذه القضية بالمادتين ٧ و٩.

٩-٣ وفيما يخص ادعاء الاختفاء الصادر عن صاحبة البلاغ، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف قدمتا روايتين مختلفتين للوقائع. فتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها قد اعتقل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وحكمت عليه محكمة شارع عبان رمضان في الجزائر العاصمة غيابياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بينما تنفي الدولة الطرف نفياً قاطعاً أن يكون رياض بوشارف قد اعتقل أو احتجز أو حوكم. وتذكر اللجنة أيضا بأن ابن صاحبة البلاغ لم يكن قط مبحوثاً عنه و لم تعتقله مصالح الأمن حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان. وتشير إلى أن الدولة الطرف لم ترُد على ادعاءات صاحبة البلاغ المفصلة تفصيلاً كافياً.

٩-٤ وأشارت اللجنة دائماً[٦] إلى أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، لا سيما وأنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للوصول إلى الأدلة، وأن الدولة الطرف تحوز بمفردها في الغالب المعلومات الضرورية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وبتسليم المعلومات التي تحوزها إلى اللجنة. وفي الحالات التي يقدم فيها صاحب البلاغ للدولة الطرف ادعاءات تعززها شهادات جادة ويكون فيها أي توضيح إضافي مرتبطا بمعلومات تملكها الدولة الطرف وحدها، فإن اللجنة يمكنها أن تعتبر هذه الادعاءات مبررة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتفسيرات مقنعة. وتوصلت اللجنة في القضية المعروضة هنا بأقوال شهود عيان كانوا محتجزين مع رياض بوشارف ثم أُطلق سراحهم، تخص احتجازه والمعاملة التي تلقاها في السجن و"اختفاءه" فيما بعد.

٩-٥ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ٩، تبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن رياض بوشارف اقتيد إلى السجن على يد موظفين حكوميين جاءوا للبحث عنه في بيته. و لم ترُد الدولة الطرف على ادعاءات صاحبة البلاغ التي تشير إلى أن ابنها اعتقل واحتجز بشكل تعسفي أو غير قانوني أو أنه اختفى منذ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، إلا بنفي هذه الادعاءات بصورة عامة. وينبغي في هذه الظروف إيلاء المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ ما تستحقه من اهتمام. وتذكر اللجنة بأن الحبس الانفرادي يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٩[٧] وتحيط علما مرة أخرى بادعاء صاحبة البلاغ الذي يورد أن ابنها وضع قيد الحبس الانفرادي ابتداءً من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ دون إمكانية اللجوء إلى محام أو الاعتراض على شرعية احتجازه. وتخلص اللجنة، في سياق غياب تفسيرات مقنعة من الدولة الطرف في هذا الشأن، إلى وقوع انتهاك للمادة ٩.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧ من العهد، فإن اللجنة تدرك حجم المعاناة الناجمة عن الاحتجاز في معزل عن العالم الخارجي لمدة غير محددة. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام ٢٠ على المادة ٧ الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير تحظر الحبس الانفرادي. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن اختفاء ابن صاحبة البلاغ، الذي يحرمه من الاتصال بعائلته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[٨]. وعلاوة على ذلك، فإن الظروف المحيطة باختفاء رياض بوشارف ومختلف الشهادات المتطابقة التي تؤكد تعرضه للتعذيب مرات عديدة،

تؤدي إلى الاعتقاد بأنه تعرض لمثل هذه المعاملة. ولم تحصل اللجنة من الدولة الطرف على أي دليل يسمح بدحض هذه القرينة أو إنكارها. وتخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي لقيها رياض بوشارف تشكل انتهاكاً للمادة ٧[٩].

٩-٧ وتشير اللجنة أيضا إلى القلق والكرب اللذين لحقا صاحبة البلاغ جراء اختفاء ابنها والشك الذي لا تزال تعيشه بشأن مصيره. ولذلك تعتقد اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تظهر انتهاكاً للمادة ٧ من العهد إزاء صاحبة البلاغ نفسها[١٠].

٩-٨ وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر في الادعاء القائم على المادة ١٦ من العهد.

٩-٩ وقد احتجت صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لكافة الأفراد سبل انتصاف متيسرة وفعالة وقابلة للتنفيذ للمطالبة بهذه الحقوق. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي. وتذكر بتعليقها العام ٣١(٨٠) المتصل بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والذي يشير خصوصاً إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاكات قد يفضي في حد ذاته إلى خرق منفصل لأحكام العهد[١١]. وفي القضية المعروضة أمامنا، تبين المعلومات التي تحوزها اللجنة أن صاحبة البلاغ لم يُتح لها اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وللمادتين ٧ و٩.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٧ و٩ من العهد في حق ابن صاحبة البلاغ وللمادة ٧ في حق صاحبة البلاغ نفسها، وكذلك انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١١- ويتعين على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن تضمن لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعال، بالقيام خصوصاً بإجراء تحقيق شامل وجاد في اختفاء ابنها ومصيره، وبإطلاق سراحه فوراً إن كان لا يزال على قيد الحياة، وبالإخبار كما ينبغي بنتائج هذا التحقيق وبتعويض صاحبة البلاغ وأسرتها بشكل مناسب على الانتهاكات التي تعرض لها ابنها. ويتعين على الدولة الطرف كذلك إجراء ملاحقات جنائية ضد الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتؤيد اللجنة طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ١-٢) وتؤكد من جديد أن الدولة الطرف لا ينبغي لها أن تحتج بأحكام قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ضد أشخاص يلجأون إلى أحكام العهد أو قدموا بلاغات للجنة أو قد يفعلون ذلك.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة

٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضـــون ٩٠ يومـــاً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) الـــبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لاوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

(٢) يحـــيل المحـــامي إلى الملاحظات النهائية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عقب تقرير الجزائر الدوري، CCPR/C/79/Add.95، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ١٠.

(٣) يشير المحامي إلى البلاغات التالية: البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، *خوسيه فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعـــتمدة في ١٩ آب/أغســـطس ١٩٩٧، الفقـــرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *باوتيستا دي أريبانا ضد كولومبـــيا*، الآراء المعـــتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٤، *وليم توريس راميريز ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٥. ويشير كذلك إلى التعليق العام رقم ٢٦.

(٤) يشير المحامي إلى البلاغات التالية: البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *باوتيستا دي أريبانا ضد كولومبيا*، الآراء المعـــتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والتي أوردت فيها اللجنة بأن فترة ٧ سنوات هي مدة طويلة في مفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛ والبلاغ ١٩٩٥/٦١٢، *خوسيه فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧(استغرقت الإجراءات خمس سنوات)، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩، *خيمينيس فاكا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٤ (استغرقت الإجراءات تسع سنوات).

(٥) انظـــر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(٦) الـــبلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦، *بابويرام أدين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *كونتريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٢، *غراسييلا اتو دل أفيينال ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بلير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣؛ والـــبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *الينا كينتيروس الميدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١١.

(٧) الـــبلاغ رقـــم ٢٠٠٢/١١٢٨، *رفائـــيل ماركيس دي مورايس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣. انظر أيضاً الفقرة ٢ من التعليق العام ٨.

الحواشي (*تابع*)

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *ميوكونغ ضد الكامرون*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، *موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١١) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

لام لام – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، *قربانوف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: بحر الدين قربانوف (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: جلال الدين قربانوف، ابن صاحب البلاغ

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التعذيب، عدم عدالة المحاكمة

المسائل الموضوعية: مدى إثبات الادعاء بالأدلة

المسائل الإجرائية: إحجام الدولة الطرف عن التعاون

مواد العهد: ٧ و٩ و١٠ والفقرتان ١ و٣ (هـ) و(ز) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، الذي قدمه إليها السيد بحر الدين قربانوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عَمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد بحر الدين قربانوف، طاجيكي من مواليد ١٩٤١. وهو يقدم البلاغ بالنيابة عن ابنه، جلال الدين قربانوف، وهو طاجيكي أيضاً من مواليد عام ١٩٧٥، ومسجون حالياً في دوشنبه. ويدّعي صاحب البلاغ أن ابنه وقع ضحية انتهاك من جانب طاجيكستان بالتعدي على حقوقه بموجب المادة ٧؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٣(ه) و(ز) من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تمّ توقيف ابن صاحب البلاغ واقتياده إلى وحدة التفتيش التنفيذي التابعة لإدارة التحقيق الجنائي لدى وزارة الداخلية. ويُدّعى أن أفراد الشرطة كانوا يعتزمون إرغامه على الاعتراف بتورطه في مقتل شرطيين. وعندما عجزوا عن توريطه في جريمة القتل اتهموه بارتكاب ثلاث جرائم سرقة. واحتُجز المذكور حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، ويُقال إنه أمضى ١٥ يوماً مقيد اليدين بأجهزة التدفئة في مكاتب الشرطة. وفي تلك الأثناء، يُدّعى أنه تعرض بانتظام للتعذيب بواسطة الضرب والصعقات الكهربائية. وقيل إن أقاربه سيتعرضون "لمشاكل جسيمة" و"للتعذيب" إذا لم يعترف بجرمه، وبالفعل فقد بلغه في وقت ما أن أحد أشقائه اعتُقل رغم أن سبيله أخلي لاحقاً. بيد أن ابن صاحب البلاغ لم يعترف وأُطلق سراحه في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٢-٢ واشتكى صاحب البلاغ إلى مكتب المدّعي العام ووزارة الداخلية من إساءة معاملة ابنه، وفُتح تحقيق بهذا الشأن لاحقاً وخضع أفراد الشرطة المسؤولون لتدابير تأديبية وإجراءات قضائية. ويقدم صاحب البلاغ نسخة من أمر وقّعه نائب وزير الداخلية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، بشأن فرض عقوبات تأديبية على خمسة أفراد شرطة في هذا الصدد (لأسباب تتعلق بـ "اعتقال شخص واقتياده إلى إدارة التفتيش الجنائي بدون مبرر" و"احتجاز غير مشروع" و"تفتيش غير مشروع"). ويتبين من هذه الوثيقة أن ابن صاحب البلاغ قد احتجز في ١٥ كانون الثاني/يناير وأرغم "تحت الضغط" على الاعتراف بمشاركته في ثلاث جرائم سرقة وقعت خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨. ولم تُسجّل التهم الجنائية الموجهة ضده إلا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ أُغلق ملف القضية لعدم كفاية الأدلة. ووفقاً للأمر المذكور، لا يوجد سجل للأشخاص الذين يُنقلون إلى مقر إدارة التفتيش الجنائي ولا يوجد سجل لاحتجاز ابن صاحب البلاغ، ما يشكل انتهاكاً لمتطلبات القانون الجنائي في الدولة الطرف.

٢-٣ بيد أن أفراد الشرطة الذين عذبوا ابنه سابقاً شرعوا بعد ذلك، مع عناصر شرطة آخرين، في مضايقة صاحب البلاغ وابنه وأسرتهما. ففي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ تعرض للضرب أحد أبناء شقيق صاحب البلاغ؛ وفي ٣١ آب/أغسطس، أقدم ١٢ شرطياً، بعضهم ملثّمٌ، على ضرب شقيق صاحب البلاغ وأبيه؛ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، تعرض صاحب البلاغ وابن آخر له للضرب على يد الشرطة أثناء تفتيش غير مشروع لمترلهم. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تعرض ابنا صاحب البلاغ للضرب المبرح على يد الشرطة وأصيبا بجروح في الرأس (أُرفقت نسخة من شهادة الفحص الطبي الشرعي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، خلص فيها الخبير

إلى أن جروحهما قد تكون ناتجة من الضرب بأداة كليلة). ويُدّعى أن الغرض من هذه الأفعال هو إرغام صاحب البلاغ على سحب شكاواه ضد أفراد الشرطة المعنيين. بيد أن صاحب البلاغ رفض القيام بذلك.

٢-٤ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تمّ توقيف ابن صاحب البلاغ مرة أخرى بدعوى السرقات الثلاث. ويدّعي أنه تعرض مرة أخرى للتعذيب ولم يتمكن من تحمله هذه المرة فاعترف بارتكابه السرقات رضوخاً لطلب الشرطة. وقد أُكّد له أنه إذا لم يتمسك باعترافه فإن الشرطة ستطلق عليه النار بذريعة منعه من الهروب. ويلاحظ صاحب البلاغ أن ابنه لم يزود بمحامٍ حتى أواسط كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢-٥ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، خلصت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا، العاملة بوصفها محكمة ابتدائية، إلى أن ابن صاحب البلاغ مذنب في تهم السرقة الموجهة إليه وحكمت عليه بالسجن تسع سنوات. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة كانت منحازة وغير عادلة. ولم يتمّ استجواب شهود الدفاع في المحكمة. وقد سحب ابن صاحب البلاغ الاعتراف الذي انتُزع منه تحت التعذيب أثناء التحقيقات الأولية، ولكن المحكمة اعتبرت ذلك استراتيجيةً دفاعية ورفضت ادعاءه المتعلق بالتعذيب: (أ) لأن أفراد الشرطة الذين قيل بمسؤوليتهم عن التعذيب نفوا ذلك في المحكمة، و(ب) لأن ابن صاحب البلاغ لم يقدم، أثناء المحاكمة، "أي أدلة قاطعة (للمحكمة) تثبت تعرضه للضرب على يد أفراد الشرطة [هؤلاء]). كما رفضت المحكمة أن تأخذ بالحسبان العقوبات التأديبية التي فُرضت على أفراد الشرطة المعنيين بسبب احتجازهم ابن صاحب البلاغ بصورة غير قانونية وغير مبررة وباستخدام أساليب غير مشروعة ضده، مصرحةً بأن التوقيع على نسخة الأمر الصادر عن نائب وزارة الداخلية لم يكن مقروءاً. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رُفض طلب الاستئناف الذي قُدّم إلى دائرة الاستئناف في المحكمة العليا، بدون النظر في ادعاءات التعذيب وتحويل عبء الإثبات إلى جهة الادعاء، في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن ابنه تعرض للتعذيب وأُكره على الإدلاء باعترافٍ، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن حقوق ابنه قد انتهكت بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ لأن ابنه احُتجز بصورة غير مشروعة، وبسبب الفترة الطويلة التي قضاها في الحجز دون أن تُوجه له رسمياً أي تهم أثناءها.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن ابنه، بسبب تهديده بتعريض أسرته "لمشاكل جسيمة" و"للتعذيب"، قد عانى من إساءة معاملة تتنافى والتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٠ من العهد.

٣-٤ وأخيراً، يُدفع بأن المحكمة في قضية قربانوف لم تلتزم الحياد، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، وأن رفضها السماح له باستجواب بعض الشهود يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

إحجام الدولة الطرف عن التعاون

٤- طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن توافيها بمعلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق هذه المعلومات. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو فحوى ادعاءات صاحبه. وتشير إلى أن البروتوكول الاختياري يقتضي من الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح فيها المسألة وإجراء الانتصاف، إن وجد، الذي ربما تكون قد اتخذته بشأنها. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، فإنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما يثبت منها بالأدلة على النحو الصحيح.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء دولي آخر، تمشياً مع متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، بشأن حرمان ابنه من حق استجواب شهود معينين لصالحه في المحكمة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يفصح عن هوية هؤلاء الشهود المفترضين ولم يوضح مدى أهمية الشهادات التي كان يمكن أن يقدموها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يقدم أي توضيح لسبب اتخاذ المحكمة قرار الاستغناء عن شهادتهم. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ أخفق في تقديم أدلة كافية لدعم هذا الادعاء، لأغراض المقبولية. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ الأخرى بموجب المواد ٧ و٩ و١٠ والفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية ومن ثم تنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ادّعى صاحب البلاغ أن ابنه عندما كان محتجزاً، في كانون الثاني/يناير وفي تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قد تعرض للضرب والتعذيب على يد الشرطة لإكراهه على الاعتراف بذنبه في جرائم مختلفة. وبعد أن قدّم صاحب البلاغ شكوى بشأن ما تعرض له ابنه من احتجاز غير مشروع وضرب وتعذيب

في كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فإن نائب وزير الداخلية فرض عقوبات تأديبية على الأشخاص المسؤولين. وقد تعـــرض صـــاحب البلاغ وأسرته لضغوط انتقامية على يد عناصر الشرطة، لإرغامهم على سحب ادعاءاتهم بهذا الصـــدد، وتعرضـــوا للضـــرب والمضـــايقات عدة مرات، كما تعرض ابنه للضرب أثناء حفل زواج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهو ما أكّدته شهادة الطب الشرعي.

٦-٣ وفي المحكمـــة، ســـحب ابن صاحب البلاغ اعترافه الذي انتُزع منه تحت التعذيب. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفضت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا ادعاءه المتعلق بالتعذيب لأن أفراد الشرطة المتهمين بتعذيبه نفوا في المحكمة ارتكابهم أي خطأ، ولأن ابن صاحب البلاغ "لم يقدم للمحكمة أي أدلة قاطعة تثبت تعرضه للضرب على يـــد أفـــراد الشرطة [المعنيين]". ولم تأخذ المحكمة بالحسبان أن أفراد الشرطة المعنيين عوقبوا بسبب أفعالهم غير المشروعة (الفقرة ٢-٢ أعلاه)، محتجةً بأن التوقيع على نسخة الأمر الذي يؤكد تعرضهم للعقاب لم يكن مقروءاً. ولم تـــنظر المحكمة في هذه الادعاءات لدى استئناف الحكم. وتلاحظ اللجنة أن الادعاءات المذكورة أعلاه تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة. وتذكّر بأحكامها السابقة فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية محددة وأن هذا التقييم يرجع بشكل عام إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، ما لم يثبت بوضوح أن التقييم تعسفي أو يبلغ حـــد الحـــرمان من العدالة[1]. وفي الدعوى الحالية، يتجلى بوضوح من الوقائع التي يعرضها صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد تصرفت بأسلوب منحاز وتعسفي فيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بتعذيب ابن صاحب البلاغ أثناء احـــتجازه الأولي بسبب الرفض المقتضب وغير المبرر للأدلة، التي وثقها صاحب البلاغ بصورة سليمة وواضحة، بشأن التعذيب. وقد ألقت إجراءات المحكمتين عبء الإثبات فعلياً على صاحب البلاغ، في حين أن المبدأ العام هو تحميل جهة الادعاء عبء إثبات أن الاعتراف تمّ بدون إكراه. وتخلص اللجنة إلى أن معاملة السيد قربانوف أثناء احـــتجازه الأولي، والأســـلوب الذي تناولت به المحكمتان ادعاءاته اللاحقة بهذا الشأن تشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، فإن اللجنة لا ترى ضرورة للنظر بصورة مستقلة في الادعاء المقدم بموجب المادة ١٠.

٦-٤ وفي ضوء الاستنتاجات السابقة، تخلص اللجنة إلى أن حقوق ابن صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ قد انتهكت أيضاً، لإكراهه على الاعتراف بالذنب في جريمة.

٦-٥ وقـــد ادّعى صاحب البلاغ أيضاً أن ابنه اعتُقل بصورة غير مشروعة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأطلـــق سراحه في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، بعد احتجازه بـ ٢١ يوماً بدون تسجيل واقعة اعتقاله أو احتجازه، وبـــدون إبلاغـــه فـــوراً بالتهم الموجهة ضده. ولم تُسجل تهمة جنائية "رسمية" ضده بالسرقة إلا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وهي تهمة أُسقطت فيما بعد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ لعدم كفاية الأدلة. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن أفراد الشرطة المعنيين قد أُخضعوا لعقوبات تأديبية بسبب اقتياد ابن صاحب البلاغ بصورة غير مشروعة إلى إدارة التفتيش الجنائي في وزارة الداخلية، واحتجازه بدون مبرر لمدة ٢١ يوماً بدون سجل رسمي، وفتح ملف جنائي لا أساس لـــه ضده. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابن صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ للمادة ٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر للسيد قربانوف سبيل انتصاف فعالاً، ينبغي أن يتضمن إعادة محاكمته وفق الضمانات التي ينصّ عليها العهد أو إطلاق سراحه فوراً، فضلاً عن منحه التعويض الملائم. ويجب على الدولة الطرف أيضاً منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

ميم ميم – البلاغ رقم ١٢١١/٢٠٠٣، *أوليفيرو ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد لويس أوليفيرو كابيّاديس (يمثله المحاميان السيد خوسيه لويس ماثون كوستا والسيد خافيير راموس تشييون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: *إسبانيا*

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: قرار إدانة في أول درجة صادر عن أعلى محكمة في البلد مع عدم توفر أية إمكانية للطعن فيه؛ وإدانة قائمة على أساس تهمة غير واردة في لائحة الاتهام

المسائل الإجرائية: عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الادعاء، وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات

المسائل الموضوعية: الحق في إحالة قرار الإدانة والحكم إلى محكمة أعلى وفقاً للقانون؛ والحق في محاكمة منصفة

مواد العهد: الفقرتان ١ و٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢١١/٢٠٠٣، المقدم إليها بالنيابة عن السيد لويس أوليفيرو كابيّاديس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، هو السيد لويس أوليفيرو كابيّاديس، وهو مواطن إسباني من مواليد عام ١٩٣٥. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحاميان السيد خوسيه لويس ماثون كوستا والسيد خافيير راموس تشيبون.

بيان الوقائع

٢-١ رُفعت دعوى ضد صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ١٩٩١ عندما وجهت تهم إلى عدد من الأفراد رداً على تقارير صحفية عن تمويل حزب العمال الاشتراكي الإسباني بشكل غير قانوني. وبما أن هذه التهم قد شملت عضواً في مجلس الشيوخ وآخر في مجلس النواب، فقد عُهد بالتحقيق في القضية والبت فيها، وفقاً للدستور الإسباني، إلى المحكمة العليا، وهي أعلى درجة قضاء في البلد مختصة بالقضايا الجنائية. وقد أثر ذلك في صاحب البلاغ الذي يؤكد أنه حُرم بذلك من فرصة استئناف قرار إدانته. وكان صاحب البلاغ مدير شركة فيليسا، وهي إحدى الشركات التجارية المتورطة في القضية.

٢-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا قررت، في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن تسقط من لائحة الاتهام تهمة التنظيمات غير المشروعة واستبعدتها من ثم من المحاكمة. إلا أن صاحب البلاغ يشير إلى أنه أُدين بارتكاب هذه الجريمة.

٢-٣ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حكمت المحكمة العليا بسجن صاحب البلاغ لمدة ست سنوات لارتكابه جريمة التزوير، ولمدة سنتين بتهمة التنظيمات غير المشروعة، وسنتين لارتكابه جريمة بحق الخزانة العامة. وتبين الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ أنه قدم إلى المحكمة الدستورية، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، طلباً من أجل إنفاذ حقوقه الدستورية، ادعى فيه انتهاك عدة حقوق. ويتضح من الوثائق المقدمة أن المحكمة الدستورية اتخذت بشأن طلب صاحب البلاغ ثلاثة قرارات منفصلة في تواريخ مختلفة. ففي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قضت بأن ادعاءات صاحب البلاغ التي تستند إليها شكواه المرفوعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير مقبولة؛ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قضت بأن جميع ادعاءات صاحب البلاغ الأخرى بانتهاك حقوقه الدستورية غير مقبولة، عدا دعواه المتعلقة بمشروعية قرار إدانته بارتكاب جريمة التزوير، التي قررت المحكمة أن تنظر في أسسها الموضوعية. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية هذه الدعوى الأخيرة.

٢-٤ وأُفرج عن صاحب البلاغ بصدور عفو عام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك بعد قضاء جزء من عقوبته.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، حيث إنه حوكم وأُدين من جانب المحكمة العليا دون سواها ولم تتح له أية فرصة لاستئناف قرار إدانته. ويقول إن إسبانيا، على عكس الدول الأطراف الأخرى التي أبدت تحفظاتها على الفقرة ٥ من المادة ١٤، لم تبد أي تحفظ بشأن المحاكمة في الدرجة

الابتدائية من جانب أعلى درجة قضاء في البلد. وهو يعتبر أن الاعتراف بهذا الحق سيكون له أثر ضئيل على الدولة الطرف، حيث إنه يكفي تكليف عدد من قضاة المحكمة العليا بمراجعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية للمحكمة. ويقول إن القرارات التي تصدر عن دائرة المنازعات الإدارية التابعة للمحكمة العليا يمكن استئنافها أمام هيئة من القضاة التابعين لنفس المحكمة. ويخلص إلى أن ليس هناك ما يبرر عدم إمكانية مراجعة الحكم في حال صدور قرار إدانة في أول درجة عن المحكمة العليا.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، حيث صدرت بحقه عقوبة بالسجن لمدة سنتين بتهمة التنظيمات غير المشروعة، وهي تهمة قامت المحكمة العليا بإسقاطها صراحة من لائحة الاتهام. وعلى افتراض أن هذا الإسقاط حصل خطأ، كما سلمت المحكمة الدستورية بذلك، يقول صاحب البلاغ إنه غير مسؤول عن هذا الخطأ. ويعتبر أن هذا الخلل في المحاكمة يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة منصفة ونزيهة ولمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ أشارت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى اللجنة الحكم الصادر عن المحكمة العليا في٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وهو الحكم الذي بتت فيه المحكمة نهائياً في القضايا التي يثيرها صاحب البلاغ أمام اللجنة، وذلك برفضها الالتماس المقدم من صاحب البلاغ الذي يثير فيه نفس الادعاءات المعروضة الآن على اللجنة. وحسب هذا الحكم، فإن قيام المحكمة العليا، التي تمثل أعلى درجة قضاء في البلد، بالبت في قضية ما، إنما يحل محل الطعن أمام محكمة الاستئناف ويبين عدم إمكانية اللجوء إلى محكمة أعلى درجة. وهذا الإجراء قائم على الحاجة إلى صون استقلال القضاء عندما يتعلق الأمر بمحاكمة أشخاص يتمتعون بامتياز أو حصانة؛ وعلى أي حال، يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا أمام المحكمة الدستورية التي تتصرف آنذاك كمحكمة استئناف. وبخصوص ما يزعم من إسقاط تهمة التنظيمات غير المشروعة التي تأسس عليها فيما بعد قرار إدانة صاحب البلاغ، أشارت المحكمة الدستورية إلى أن صاحب البلاغ لم يجرد في هذا الصدد من حقه في الدفاع، حيث إن هذه التهمة قد وردت في النص الأصلي للائحة الاتهام، وفي قرار إحالة القضية إلى المحاكمة، وفي الاستنتاجات الختامية بشأن التهم، وجرت مناقشتها.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أساء استخدام الحق في تقديم البلاغات وأن هذا البلاغ لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس. وقد رفع صاحب البلاغ شكواه بتأخير مفرط، في عام ٢٠٠٢، أي بعد مضي نحو خمس سنوات على قيام المحكمة العليا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالبت في المسائل المعروضة الآن على اللجنة، ولم يقدم وثائق مهمة كالحكم الصادر عن المحكمة العليا المشار إليه آنفاً. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى أن صاحب البلاغ قد أفاد من عفو خاص، تعتبر الدولة الطرف أن قيام اللجنة بالنظر في البلاغ من حيث أسسه الموضوعية سيشكل بكل وضوح "مساساً بالسلامة القانونية" و"دعوة" إلى إعادة فتح قضية جنائية تم البت فيها نهائياً، ولم يكتشف فيها أي إجراء تعسفي وروعيت فيها جميع الضمانات.

٤-٣ وفي مذكرة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، جددت الدولة الطرف تأكيد ادعاءاتها بشأن المقبولية وأكدت، بخصوص الأسس الموضوعية للشكوى فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ ما يلي: `١` نظرت المحكمة

العلـــيا في قضية صاحب البلاغ عملاً بأحكام المادة ١٢٣ من الدستور الإسباني التي تنص على اختصاص المحكمة العليا بالبت في القضايا التي تخص أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ `٢` إن إسناد الاختصاص القضائي إلى المحكمـــة العليا يشكل ضماناً إضافياً لصالح أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وهو ضمان أفاد منه صاحب البلاغ بوصفه متهماً بالاشتراك مع عضوين من البرلمان؛ `٣` إن ضمان المحاكمة من جانب أعلى درجة قضاء في البلد يقوم مقام إجراءات الاستئناف ويبرر عدم إمكانية اللجوء إلى محكمة أعلى درجة؛ `٤` يمكن أن يخضع قرار المحكمـــة العلـــيا للمراجعة من جانب المحكمة الدستورية التي تتصرف في مثل هذه الحالات كمحكمة استئناف؛ `٥` إن اختصاص المحكمة العليا قائم على الحاجة إلى حماية استقلال المؤسسات القضائية الإسبانية؛ `٦` لا يمكن فصـــل محاكمة المتهمين الذين لا يتمتعون بامتيازات أو حصانات برلمانية عن محاكمة المتهمين الذين يتمتعون بمثل هذه الامتيازات أو الحصانات.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف ما يلي: `١` في حالة الجرائم البسيطة، تؤدي المراجعة من جانب محكمة أعلى إلى نـــتائج عكسية، لأنها تطيل مدة الإجراءات وتضاعف كلفتها؛ `٢` الاستئناف إجراء لـــه حدود - فهناك حد منطقي لأنه لا يمكن استئناف الاستئناف: فإذا أدانت محكمة الاستئناف شخصاً تم إبراؤه في المحكمة الابتدائية، لا يحق إعادة النظر في قرار الإدانة؛ `٣` الغرض من الاستئناف، هو تجنب الأخطاء القضائية، ولكن في حال محاكمة شخص ما من جانب أعلى درجة قضاء في البلد، فلا يجوز الاستئناف لعدم وجود محكمة أعلى يمكن أن يقدم إليها طلـــب الاستئناف؛ `٤` إن محاكمة المحكمة العليا في أول درجة لها ما يبررها وتستجيب لحقيقة موضوعية، هي الوظيفة العامة التي يشغلها فرد ما والتي تضعه في مركز غير متساو يتحتم معه معاملته معاملة غير متساوية تحقيقاً للمساواة أمام القانون؛ `٥` إن هذا النوع من القضاء معمول به في دول أطراف عدة؛ `٦` ينبغي تفسير العهد عـــلى نحو يتوافق مع الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، ولا ينبغي أن تكون المحاكمة من جانب المحكمة العليا مخالفة لأحكام العهد؛ `٧` يمكن أن تقوم المحكمة الدستورية في إسبانيا بمراجعة الجوانب التي تمس الحقوق الأساسية في أي قرار إدانة يصدر عن أعلى درجة قضاء، وذلك من خلال إجراء الطعن من أجل إنفاذ الحقوق الدستورية.

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، تعيد الدولة الطرف، وهي تشير إلى الحكم الصـــادر عـــن المحكمـــة الدستورية، التأكيد على أن صاحب البلاغ لم يُجرَّد من حقه في الدفاع، ذلك أن تهمة التنظـــيمات غـــير المشروعة قد ذُكرت في النص الأصلي للائحة الاتهام، وأُدرجت في قرار الإحالة إلى المحاكمة، ووردت في الاســـتنتاجات الختامية بشأن التهم، وكانت محل مناقشة مستفيضة خلال جلسات الإدلاء الشفوي. وتستشهد أيضاً بالحكم الصادر عن المحكمة العليا لتبين أن صاحب البلاغ قد تحدث صراحة عن الأنشطة التي رُئي أنها تشكل جريمة التنظيمات غير المشروعة.

٥-١ ويؤكـــد صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أنه لم يُسِئ استخدام الحق في تقديم الـــبلاغات. فالبروتوكول الاختياري لا يحدد موعداً نهائياً لتقديم الشكاوى. ويؤكد صاحب البلاغ أن آخر حكم أصدرته المحاكم المحلية هو الحكم الذي صدر عن المحكمة الدستورية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، والذي أُحيل إليه في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لا قبل، وأنه قدم بلاغه في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويضيف بالقول إنه رغم استلام القرار المتعلق بشكواه بشأن الحق في الاستئناف وتهمة التنظيمات غير المشروعة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فليس لهذه الحجـــة أهمية لأنه إذا كانت المحكمة الدستورية قد قبلت التماسه من أجل إنفاذ حقوقه الدستورية، لكان قد حصل

عـــلى جبر للضرر. وبالإضافة إلى ذلك، يقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف مسؤولة إلى حد ما عن عدم علم المواطنين بالإمكانية المتاحة لهم لتقديم التماساتهم إلى اللجنة وذلك برفض نشر قرارات اللجنة.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحترم الحق الذي يكرسه العهد في مراجعة كاملة لقرار الإدانة والحكـــم الصادر بحقه. ويشدد على أن إسبانيا لم تبدِ أي تحفظ على الفقرة ٥ من المادة ١٤ عند تصديقها على العهـــد. وإن إشـــارة الدولة الطرف إلى البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية غير ذات صلة لأن ذلك البروتوكول - الذي لم تصدق عليه إسبانيا - لا يمت بصلة لقضاء اللجنة. ويعترض على ما تؤكده الدولة الطرف من أنه لا وجود لمحكمة أعلى درجة من المحكمة العليا، ذلك أن التشريعات المحلية الإسبانية تتيح إمكانية الطعن في الأحكـــام الصادرة عن دائرة المنازعات الإدارية التابعة للمحكمة العليا. وبخصوص الادعاء المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، يُصر صاحب البلاغ على أن المحكمة العليا قررت، في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، إسقاط تهمة التنظيمات غير المشروعة، ويؤكد أن المحكمة الدستورية لم تعترف في حكمها بصحة قرار المحكمة العليا من الناحية القانونية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقـــد تـــأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الـــدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم شيئاً يوحي بتوافر سبل انتصاف أخرى يجب استنفادها بموجب القانون المحلي، وتخلص بناء على ذلك إلى أن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون أن تنظر اللجنة في البلاغ.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن الشكوى تمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات نظراً إلى الـــتأخير المفرط في تقديمها ولأن المحاكم المحلية قد بتت في المسائل المعروضة على اللجنة مع بيان مبررات الحكم. وبخصـــوص مـــا يُزعم من التأخير المفرط في تقديم الشكوى، تشير اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري لا يحدد موعداً نهائياً لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي انقضت إلى حين تقديم البلاغ لا تشكل في حد ذاتها إساءة اســـتخدام لـــلحق في تقديم البلاغات، وأنه يمكن للجنة، في ظروف استثنائية، أن تطلب شرحاً معقولاً لأسباب الـــتأخير[1]. وفيما يتعلق بهذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المسائل التي عرضها عليها صاحب البلاغ قد بتت فيها المحكمة الدستورية نهائياً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن المحكمة الدستورية قد رفضت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ مجموعة ثانية من الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ، وهي ادعاءات ربما كانت ستؤدي إلى إبطال قرار إدانته لو قبلتها المحكمة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يطّلع على القرار الصادر في عام ١٩٩٨ إلاّ في حزيران/يونيه ٢٠٠١ عندما رفضت المحكمة الدستورية، من حيث الأسس الموضوعية، ادعاءً مقدماً من صاحب البلاغ لا صلة لـــــه بالشكوى المعروضة على اللجنة. وفي ضوء ملابسات القضية، تعتبر اللجنة أن هذا البلاغ لا يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات.

٦-٤ وبخصوص الشكوى المتعلقة بالفقرة ١من المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى تعليق صاحب البلاغ الذي مفاده أن تهمة التنظيمات غير المشروعة قد أُسقطت من لائحة الاتهام، وإلى ملاحظات الدولة الطرف التي مفادها أن المحاكمة قد شملت بالفعل هذه التهمة. وتلاحظ أن المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت التهمة قد وردت في لائحة الاتهام أم لم ترد مسألة تتعلق بالوقائع وتبت فيها المحاكم المحلية مبدئياً ما لم يثبت أنها بتت فيها بكل وضوح بشكل تعسفي أو على نحو يشكل إنكاراً للعدالة. وتبين الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ أن الإجراءات الجنائية في إسبانيا تجيز توجيه التهم من جانب الأفراد، فضلاً عن المدعي العام، وأنه بينما لا يأخذ القرار الصادر عن المحكمة العليا في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعين الاعتبار عدة تهم وردت في إحدى لوائح الاتهام المقدمة من أفراد، ومن بينها تهمة التنظيمات غير المشروعة، فقد أخذ في الاعتبار تهمة التنظيمات غير المشروعة الموجهة إلى صاحب البلاغ في لائحة الاتهام الصادرة عن المدعي العام وفي لائحة أخرى من اللوائح الصادرة عن أفراد. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته بشأن انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأغراض المقبولية. وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتعتبر اللجنة أن بقية الادعاءات الواردة في البلاغ تثير مسائل بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وتخلص إلى أنها مقبولة وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧- فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حوكم أمام أعلى درجة قضاء في البلد وذلك بسبب وجود عضو في مجلس النواب وعضو آخر في مجلس الشيوخ بين المتهمين الآخرين، ولأن القانون الإسباني يقضي بأن تنظر المحكمة العليا في القضايا التي تهم عضوين في البرلمان. وتحيط علماً بحجج الدولة الطرف ومفادها أن الإدانة من جانب أعلى درجة قضاء تتوافق مع أحكام العهد وأن هذه حالة شائعة في عديد من الدول الأطراف في العهد. غير أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تنص على أنه لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. وتعتبر اللجنة أن عبارة "وفقاً للقانون" لا يُقصد بها أن يترك حق المراجعة في حد ذاته لتقدير الدول الأطراف. ومع أن تشريع الدولة الطرف ينص على أنه يتعين، في بعض الظروف، محاكمة شخص ما، بحكم منصبه، أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي تنظر عادة في القضايا المماثلة، فإن هذه الظروف لا يمكن أن تمس بحق المتهم في أن تقوم محكمة أعلى بإعادة النظر في قرار إدانته وفي الحكم الصادر بحقه. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع، كما هي معروضة في البلاغ، تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٢].

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تكون قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧ *غوبين ضد موريشيوس*، القرار المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *فيلاسيي ضد فرنسا*، الآراء المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.

(٢) انظر، في هذا الصدد، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، *تيرون ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤.

نون نون – البلاغ رقم ١٢١٨/٢٠٠٣، *بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: أندريه بلاتونوف (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي[١]

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاحتجاز غير المشروع، والتعذيب، والمحاكمة غير العادلة، واستجواب الشهود

المسائل الموضوعية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ودرجة تدعيم الادعاءات بالأدلة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: ٢، و٧، و٩(٢) و(٣) و(٤)، و١٠، و١٤(٣)(هـ) و(ز)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢١٨/٢٠٠٣ المقدم من أندريه بلاتونوف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو أندريه بلاتونوف، مواطن روسي ولد عام ١٩٥٥، وهو مسجون حالياً في شيليابنسك في الاتحاد الروسي، وهو يزعم أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لأحكام المواد ٢، و٧، و٩، الفقرات ٢ و٣ و٤، والمادتين ١٠، و١٤، الفقرة ٣(ه) و(ز)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، ألقي القبض على صاحب البلاغ للاشتباه بارتكابه جريمة قتل، وأودع رهن الاحتجاز. وقد وافق المدعي العام على أمر إلقاء القبض عليه واحتجازه في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويزعم صاحب البلاغ أنه تعرض خلال الفترة بين ٢٢ و٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ للضرب على أيدي رجال الشرطة لإجباره على الاعتراف. ونظراً لعدم قدرته على تحمل الضرب، فقد اعترف. ويقول صاحب البلاغ إنه التمس مساعدة طبية وحصل عليها. ويضيف قائلاً إن ملفه الطبي يبيِّن أنه قد أصيب بجروح. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً أنه عندما كتب اعترافه، كان لا يزال يترف بسبب إصابته بجرح في رأسه خلال تعرضه للضرب وأنه يمكن رؤية آثار دمه على وثيقة اعترافه. وهو يزعم أنه على الرغم من قيامه بتقديم شكوى من تعرضه للضرب أثناء احتجازه، فإن مكتب المدعي العام رفض إجراء تحقيق جنائي في مزاعم تعرضه للتعذيب على أيدي رجال الشرطة.

٢-٢ ويزعم صاحب البلاغ أنه لم تتح لـه، عقب إلقاء القبض عليه، أية فرصة لاستشارة محام، ولم تتم إحالته إلى قاض أو أي موظف آخر يخولـه القانون صلاحية ممارسة السلطة القضائية وذلك من أجل تمكينه من الطعن في مشروعية احتجازه.

٢-٣ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أدانت محكمة مدينة موسكو صاحب البلاغ بتهمتي قتل وتهمة سطو، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٢-٤ ويزعم صاحب البلاغ أنه تراجع عن اعترافه أثناء محاكمته ولكن القاضية لم تبد أي رد فعل إزاء هذا التراجع بل مضت في محاكمته وبنت استنتاجاتها، إلى حد كبير، على أساس اعترافه هذا. وقد رفضت المحكمة طلب محاميه إجراء تحليل طبي شرعي لآثار الدم الموجودة على وثيقة الاعتراف. ويدل قرار محكمة مدينة موسكو على أن القاضية اعتبرت تراجع السيد بلاتونوف عن اعترافه تصرفاً يندرج ضمن "استراتيجية الدفاع" بهدف التنصل من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة. وقد لاحظت القاضية أن شكوى السيد بلاتونوف من "أساليب التحقيق غير المشروعة" قد نُظر فيها خلال التحقيقات الأولية وتبيَّن أنه لا أساس لها من الصحة. وفي ظل هذه الظروف، قبلت القاضية اعتبار اعتراف السيد بلاتونوف دليلاً ضده.

٢-٥ ويزعم صاحب البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة. كما يزعم أن المحكمة قد اعتمدت على أدلة ظرفية وعلى إفادات من مختلف شهود الادعاء جاءت متناقضة إلى حد كبير. وعلى الرغم من عدم مثول المدعو غاشين، وهو أحد شهود الدفاع المهمين، أمام المحكمة للإدلاء بشهادته وتقديم الأدلة، فإن القاضية لم تتخذ أية خطوة للتحقق من مكان وجود هذا الشاهد وإجباره على المثول أمامها.

٢-٦ ويزعم صاحب البلاغ أنه لا توجد أية أدلة أخرى تؤكد اعترافه الذي انتزع منه قسراً والإفادات الظرفية والمتناقضة التي أدلى بها مختلف الشهود. إذ لم يُعثر قط على السلاح الذي استُخدم في ارتكاب الجريمة، كما أن المحكمة لم تحقق كما يجب في الاحتمالات البديلة فيما يتصل بكيفية ارتكاب الجريمة. وقد اعتمدت المحكمة في حكمها على تحليل طبي شرعي لآثار الدم التي وجدت على ملابس صاحب البلاغ حيث وجدت أنها من نفس فصيلة دم ضحيتي جريمة القتل. وقد أغفلت المحكمة حقيقة أن فصيلة دم صاحب البلاغ هي نفس فصيلة دم الضحيتين.

٢-٧ وقد قدم صاحب البلاغ دعوى استئناف إلى المحكمة العليا ضد حكم الإدانة الصادر بحقه. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا استئنافه وأقرت الحكم الصادر عن محكمة مدينة موسكو. وقد وجدت المحكمة العليا أنه لا يوجد أي أساس للطعن في الاستنتاجات الوقائعية التي خلصت إليها محكمة مدينة موسكو، كما أنه لا يوجد أي أساس للاستنتاج بأن صاحب البلاغ قد أُخضع لأساليب تحقيق غير مشروعة من قبل الشرطة.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أن إلقاء القبض عليه، وسوء معاملته أثناء احتجازه، والطريقة التي أجريت بها المحاكمة، هي أمور تشكل انتهاكات لأحكام المواد ٧، و٩، الفقرات ٢ و٣ و٤، والمادتين ١٠، و١٤ الفقرة ٣(ه) و(ز)، من العهد. كما يزعم أنه لم يتح له سبيل انتصاف من انتهاك حقوقه التي ينص عليها العهد، مما يشكل خرقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ ترى الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول فيما يتصل بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٧ مقترنةً بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، وأن البلاغ لا يكشف، على أية حال، عن حدوث انتهاكات للأحكام ذات الصلة من العهد.

٤-٢ ففيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ التي تندرج ضمن المادة ٧، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم استئنافاً ضد رفض مكتب المدعي العام إجراء تحقيق جنائي في مزاعم تعرضه للتعذيب.

٤-٣ وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ه) من المادة ١٤، ترى الدولة الطرف أن حدوث هذا الانتهاك لم يثبت بالأدلة. وتقول الدولة الطرف إنه لم تتح لصاحب البلاغ فرصة لاستجواب الشاهد غاشين لأن مكان وجود هذا الشاهد لم يكن معروفاً، ولكن الادعاء قد حُرم أيضاً من فرصة استجواب هذا الشاهد وبالتالي فإن الفرص الإجرائية المتاحة للدفاع وللادعاء كانت متكافئة. وتضيف الدولة الطرف بأن الدفاع لم يطلب قط إحضار الشاهد غاشين إلى المحكمة، كما أنه لم يتم الاعتماد على الإفادة التي أدلى بها هذا الشاهد خلال التحقيقات الأولية، ولم تشر المحكمة إلى هذه الإفادة في الحكم الذي أصدرته. وبالتالي فإن الادعاء بحدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ هو ادعاء لم يثبت بالأدلة وبالتالي فهو غير مقبول.

٤-٤ كما تزعم الدولة الطرف أن البلاغ لا يكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩ . وهي تلاحظ أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ قد تم وفقاً للشروط الإجرائية التي ينص عليها التشريع الذي كان سارياً وقت إلقاء القبض عليه. وتضيف الدولة الطرف بأن إلقاء القبض على صاحب البلاغ قد تم بموافقة المدعي العام وضمن الحدود الزمنية ذات الصلة المسموح بها للاحتجاز. وتقول الدولة الطرف إنه كان من حق صاحب البلاغ أن يطعن أمام المحكمة في احتجازه وأن يقدم بعد ذلك شكوى للطعن في هذا الاحتجاز، ولكنه اختار ألا يفعل ذلك. وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة له للطعن في مشروعية احتجازه. وتعتبر الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ في ما يتصل بالمادة ٩ غير مقبولة أيضاً.

٤-٥ ولا تقدم الدولة الطرف أية تعليقات بشأن الانتهاكات المزعومة لأحكام المادتين ١٠ و٢، الفقرة ٣، من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يسلِّم صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ بأنه، في ما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، لم يطعن مباشرة في رفض مكتب المدّعي العام إجراء تحقيق جنائي في مزاعم تعرضه للتعذيب. إلا أنه يزعم أنه قد أثار في الواقع، في سياق استئنافه أمام المحكمة العليا، مسألة تعرضه للضرب وانتزاع اعترافاته قسراً. وقد رفضت المحكمة ادعاءه دون إبداء أية أسباب.

٥-٢ ويزعم صاحب البلاغ أنه رغم عدم توفر الفرصة لا للادعاء ولا للدفاع لاستجواب الشاهد السيد غاشين في المحكمة، فإن حقوقه بموجب الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ قد انتُهكت. وهو يزعم أن المدعي العام لم يصر على التحقق من مكان وجود الشاهد غاشين وتأمين مثوله أمام المحكمة، ذلك لأن شهادته كانت ستضعف موقف الادعاء.

٥-٣ وأخيراً، يقول صاحب البلاغ إن دستور الاتحاد الروسي ينص على أن الالتزامات الدولية تشكل جزءاً من القواعد القانونية السارية وأن لهذه الالتزامات الأسبقية على تلك القواعد. وبالتالي فإنه حتى لو كانت عملية إلقاء القبض والاحتجاز قد تمت وفقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية الذي كان سارياً حينئذ، فإنه لا يمكن الدفع بذلك لتفنيد الادعاء بأن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ قد انتُهكت.

٥-٤ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كررت الدولة الطرف قولها بأن مزاعم صاحب البلاغ غير مقبولة أو أنها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفي ما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام المادة ٧، تلاحظ اللجنة أنه بعد رفض مكتب المدعي العام إجراء تحقيق جنائي في مزاعم التعذيب والتحقيق مع رجال الشرطة الذين يُزعَم أنهم اشتركوا في عملية إلقاء القبض على صاحب البلاغ، فإن هذا الأخير لم يطعن أمام المحكمة في هذا الرفض للتحقيق في ادعائه. ونتيجة لذلك، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له في ما يخص ادّعاءه الذي يندرج في إطار المادة ٧. كما يُستشَف أن ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ١٠ يستند، إلى حد كبير، إلى نفس الوقائع المعروضة في ما يتصل بادّعائه في إطار المادة ٧. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أنه من غير الضروري النظر في هذا الادعاء وذلك على ضوء الاستنتاج الذي خلصت إليه في ما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ٧.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بكون صاحب البلاغ قد أُبلغ، لدى إلقاء القبض عليه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، بأسباب إلقاء القبض عليه والتهم الموجهة ضده. ولذلك فإن ادعاءه في ما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٩ لم يُثبَت بالأدلة وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفي ما يتصل بمزاعم صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطعن في أمر الاحتجاز ولم يُثِر مسألة الاحتجاز غير المشروع في أية مرحلة خلال المحاكمة. وبالتالي فإن هذا الادعاء يُعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي ما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ لأن المحكمة لم تتخذ أي إجراء لتحديد مكان وجود الشاهد السيد غاشين وتأمين مثوله أمامها، لاحظت اللجنة ما قالته الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لإحضار هذا الشاهد بالذات للمثول أمام المحكمة. ويتبين من محاضر المحاكمة أن المحكمة قد واصلت الإجراءات بعد تخلف الشاهد السيد غاشين عن المثول أمامها، وذلك بموافقة كل من الادعاء والمتهم. وبالتالي فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له في ما يتعلق بهذه الادعاءات، ولذلك فإن هذه الادعاءات تُعتبر غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفي ما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ لأنه قد أُجبر على الشهادة ضد نفسه وأن إدانته قد تمت، إلى حد كبير، بالاستناد إلى هذا الاعتراف، تلاحظ اللجنة أن محكمة مدينة موسكو والمحكمة العليا قد خلصتا إلى أن مزاعمه المتعلقة باستخدام أساليب تحقيق غير مشروعة من قِبل الشرطة هي مزاعم لم تثبت بالأدلة. وتلاحظ اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ يتصل، من حيث الجوهر، بتقييم لعناصر الوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة في هذا الشأن وتؤكد مرة أخرى أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يعود بصورة عامة إلى محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد إلا إذا أمكن التحقق من أن مثل هذا التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكّل حرماناً من العدالة[٢]. والمواد المعروضة على اللجنة لا تبين أن نظر المحاكم في المزاعم المذكورة أعلاه كان مشوباً بمثل هذه العيوب. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول إذ إنه يتعارض مع أحكام العهد، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتقرر اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات صاحب البلاغ قد عُزِّز بأدلة كافية من حيث ما يثيره من قضايا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، وبالتالي فإن اللجنة تنتقل إلى النظر في هذا الجزء من الادعاءات بالاستناد إلى أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظـرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسب ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أنه بعد إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وافق المدّعي العام على احتجازه بانتظار محاكمته، وأنه قد ظل محتجزاً إلى أن أُحيل إلى المحكمة التي أدانته في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وتلاحظ اللجنة أن المقصود بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ هو إخضاع احتجاز الشخص المتهم بارتكاب فعـل إجـرامي لرقابة السلطة القضائية. وتذكّر اللجنة بأن من الأمور الملازمة لممارسة السلطة القضائية ممارسة صـحيحة أن تكـون هذه الممارسة من قِبل سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة في ما يتصل بالقضايا التي يجري تـناولها[٣]. واللجـنة ليسـت مقتـنعة، في ظروف هذه القضية، بأن المدّعي العام يمكن أن يوصَف بأنه يتحلى بالموضـوعية والحيدة، وهما الخصلتان اللازمتان لكي يُعتبَر "موظفاً مخولاً صلاحية ممارسة السلطة القضائية" بمعنى الفقرة ٣ من المادة ٩. ولذلك فإن اللجنة تستنتج حدوث انتهاك لهذا الحكم من العهد.

٨- واللجـنة المعنـية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـلحق بـالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزَمة باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تكرار انتهاكات مماثلة.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبـأن توفـر سـبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعـتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) انظـر، مثلاً، قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قرار بعدم قبول البلاغ اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(٣) انظـر، مـثلاً، الـبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٤١، *فلاديمير كولومين ضد هنغاريا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

سين سين – البلاغ رقم ١٢٣٨/٢٠٠٤، *جونغنبرغر – فيرمان ضد هولندا*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: غ. ج. جونغنبرغر – فيرمان (يمثلها المحامي السيد ف. أ. ج. كالبرغ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحقوق الخاصة بمعاش الأرمل

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد

مواد العهد: ١٤(١)، ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٣٨/٢٠٠٤، الذي قدم بالنيابة عن غ. ج. جونغنبرغر – فيرمان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٧ آب/أغسطس و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ هي السيدة غ. ج. جونغنبرغر -فيرمان، وتحمل الجنسية الهولندية وولدت في ١٨ تموز/يوليه ١٩١١. و تدعي أنها وقعت ضحية لانتهاك هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثلها محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى هولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩.

بيان الوقائع

٢-١ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، انحلت عرى زواج صاحبة البلاغ بعد ٤٠ عاماً بحكم قضت به المحكمة بناء على طلب زوجها الذي كانت تعيش منفصلة عنه منذ عام ١٩٥٢. وكان الزوج موظفاً سابقاً في فيلق المساعدة لغينيا الجديدة الهولندية (*Bijstandskorps van burgerlijke rijksambtenaren*) الذي حُل في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٧. وبموجب قانون فيلق المساعدة (*Wet op het Bijstandskorps*) الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، كان جميع موظفي الفيلق يتمتعون بوضع موظفين عموميين هولنديين. وتوفي زوج صاحبة البلاغ السابق في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١.

٢-٢ ولا ينظم قانون تقاعد الموظفين العموميين (*Algemene Burgerlijke Pensioenwet*) قضية معاشات الأقارب المتوفى عنهم الموظفون الذين كانوا يعملون سابقاً في الفيلق وإنما تشريعان خاصان، وهما "نظام تأمين المعاشات" و"لوائح غينيا الجديدة الهولندية" ("اللوائح") (*Pensioensreglement Nederlands Nieuw-Guinea*) (PRNG) الصادران في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨. هذا النظام وهذه اللوائح لا ينصان على منح معاشات للأرامل المطلقات من موظفين عموميين سابقين. بيد أنه يمكن منح معاشات في حالات خاصة لا تنص عليها اللوائح، وذلك بموجب بند يتعلق بالمشقة منصوص عليه في المادة ٣١ من نظام تأمين المعاشات.

٢-٣ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦، وفي ضوء تغيير في تشريعات الطلاق، استُحدث باب جديد، الباب G 4، في قانون تقاعد الموظفين العموميين ينص على منح معاش خاص للأرامل المطلقات من موظفين عموميين. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٧٣، اعتمدت المادة ٨(أ) من القانون المتعلق بصناديق المعاش والادخار (*Pensioen en Spaarfondsenwet*)، على أن تنص جميع اللوائح المتعلقة بالمعاشات على إمكانية منح معاش خاص للأرامل المطلقات. ولم تعدل اللوائح وفقاً لذلك.

٢-٤ وبعد وفاة زوج صاحبة البلاغ السابق، قدمت طلباً إلى وزير الداخلية تلتمس فيه معاش ترمل خاص على أن يسري من ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١، رفض وزير الداخلية طلب صاحبة البلاغ بناءً على سلطته التقديرية بموجب البند المتعلق بالمشقة الوارد في المادة ٣١ من اللوائح. ورفض اعتراضها على هذا القرار في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ورُد استئناف صاحبة البلاغ الذي قدمته إلى الشعبة القضائية التابعة لمجلس الدولة (*Afdeling Rechtspraak van de Raad van State*) في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣.

٢-٥ وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ طلباً آخر إلى إدارة صندوق المعاشات الإندونيسية (*Stichting Administratie Indonesische Pensioenen*) (SAIP) الموكول إليها منذ عام ١٩٩٥

إدارة معاشات غينيا الجديدة، ملتمسة معاش ترمل خاص يسري من ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ استناداً إلى تطبيق مماثل للباب G 4 من قانون تقاعد الموظفين العموميين، وكذا المادة ٨(أ) من قانون صناديق المعاش والادخار. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وتطبيقاً لأوامر أصدرها وزير الداخلية الذي رأى أن الحرمان من الحق في معاش الترمل الخاص لا يتماشى مع ما تواضع عليه المجتمع حالياً، منحت إدارة صندوق المعاشات الإندونيسية صاحبة البلاغ معاش الترمل الخاص على أن يسري ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عملاً بالمادة ٣١ من اللوائح. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار لأنه يحرمها من المعاش في الفترة الممتدة من ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، ردت إدارة صندوق المعاشات الإندونيسية هذا الاعتراض.

٢-٦ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ رُفض استئناف صاحبة البلاغ الذي قدمته إلى قسم القانون الإداري في محكمة لاهاي المحلية (*Arrondissementsrechtbank 's-Gravenhage, afdeling bestuursrecht*) حيث زعمت أيضاً حدوث انتهاكات للمادة ١ من الدستور الهولندي (مبدأ المساواة) والمادة ٢٦ من العهد. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، رفضت محكمة الاستئناف المركزية (*Centrale Raad van Beroep*) في أوتريخت طلب الاستئناف هذا أيضاً محتجة بأن طلب صاحبة البلاغ المقدم في عام ١٩٩٩ يشبه في جوهره طلبها المقدم في عام ١٩٩١، ولأنه لما كان القرار في تلك القضية نهائياً ومبرماً، فإنه ينبغي التقيد به إلا إذا كان واضح التعسف أو حدثت تطورات جديدة تجعل من غير المعقول عدم إلغائه. و لم تجد المحكمة أن الأمر كان كذلك واعتبرت أن اختلاف المعاملة كان نتيجة قرار سياساتي اتخذه المشرع للتفريق بين أقاليم ما وراء البحار والأقاليم الأوروبية للدولة، وكان يستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وبالمثل، وجدت المحكمة أن قرار منح صاحبة البلاغ معاش ترمل خاص ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لا قبل كان يقع ضمن سلطة الوزير التقديرية بموجب المادة ٣١ من اللوائح.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أن حقوقها انتهكت بموجب المادة ٢٦ من العهد محتجة بأن الطلب الذي قدمته من أجل الحصول على معاش ترمّل خاص كان ينبغي أن يُبت فيه على نفس الأساس القانوني الذي تستند إليه معاشات الترمل الخاصة التي تمنح للمتوفى عنهن موظفون عموميون في هولندا. وفي هذا السياق تحيل إلى التصريحات التي أدلى بها وزير الداخلية أثناء القراءة العلنية في البرلمان في ٩ أيار/مايو ١٩٦٢ للقانون المتعلق بفيلق المساعدة والتي قال فيها إن الموظفين العموميين العاملين في الفيلق سيعاملون مثل نظرائهم الهولنديين. وتدفع صاحبة البلاغ بأنه عقب اعتماد الباب G 4 من قانون تقاعد الموظفين العموميين في عام ١٩٦٦، كان ينبغي تعديل اللوائح وفقاً لذلك، لأن هذه اللوائح تقبل بحق المطلقة المتوفى عنها زوجها في معاش ترمل (جزئي).

٣-٢ وفيما يتعلق بالسوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي مفادها أنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في الوقائع والأدلة المقدمة لدى محاكم الدولة الطرف، تدفع صاحبة البلاغ بأن هذا لا ينبغي أن يشكل حاجزاً في قضيتها لأن الشعبة القضائية التابعة لمجلس الدولة التي اتخذت القرار بشأن طلب الاستئناف الذي قدمته في عام ١٩٩٣ ليست هيئة قضائية مستقلة ونزيهة لأنها أشارت على وزير الداخلية باعتماد التشريعات ذات الصلة التي تفرق بين الأرامل اللواتي توفي عنهن موظفون سابقون في فيلق المساعدة، من جهة، والأرامل اللواتي توفي عنهن موظفون عموميون آخرون، من جهة أخرى[1]. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن عدم النزاهة الموضوعية للمجلس

القضـــائي هو إذن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتؤكد إضافة إلى ذلك أن المجلس القضائي لا يملك صـــلاحية النظر في الطعن في قرار الوزير الذي قدمته في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لأن مجلس الاستئناف (*Raad van Beroep*) كان سيكون المحكمة المختصة بالنظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالموظفين العموميين، بمن فـــيهم الموظفون في فيلق المساعدة. وبدلاً من أن توجَّه صاحبة البلاغ إلى المحاكم المختصة، بينت المشورة المتعلقة بســـبل الانتصاف المنطبقة في قرار الوزير، خطأً، أن المجلس القضائي هو هيئة الاستئناف المختصة. لذا ينبغي عدّ قرار المجلس القضائي لاغياً وباطلاً.

٣-٣ وتدعـــي صاحبة البلاغ أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية لأنه لا توجد أي إمكانية لاستئناف حكم محكمة الاستئناف المركزية وأن نفس المسألة لا تُنظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، تدفع الدولة الطرف بأن الدعوى المرفوعة بموجب المادة ١٤ مـــن العهد غير مقبولة لأن صاحبة البلاغ لم تطرح هذه القضية حسب الإجراءات المحلية و لم تستنفد بالتالي سبل الانتصاف المحلية في هذا المضمار.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، توضح الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ الطعن في عدم نزاهة مجلس الدولة في طلب الاستئناف الذي قدمته أو في مرافعتها، لكنها بدلاً من ذلك رفعت الدعوى بعـــد مضي إحدى عشرة سنة على النظر في دعواها. كما تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تُقم الدليل على دعواها بعدم الاستقلالية والنزاهة. وتوضح الدولة الطرف أن إدارات شتى داخل المجلس تؤدي مهامَّ استشارية وقضـــائية وأن أعضـــاء المجلس يعينون مدى الحياة وأن استقلاليتهم مضمونة مثلها مثل هيئات قضائية أخرى[٢]. وبالمثل، كان بالإمكان عرض حجة صاحبة البلاغ القائلة إن مجلس الدولة غير مختص في النظر في دعاواها في ذلك الحين. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أو لا أساس لـــه من الصحة.

٤-٣ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنه تنبغي معاملتها على قدم المساواة مع الأرامل اللواتي توفي عنهن موظفون عموميون كانوا يعملون في هولندا، توضح الدولة الطرف أنه بعد تعديل قانون الطلاق الهولندي في عام ١٩٧١، لم يـــنص المشرع عمداً في اللوائح في عام ١٩٧١ على فئة بعينها من الأرامل تنتمي إليها. ووُضح هذا الموقـــف في رســـالة مـــن الوزير إلى البرلمان في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧١. وتقول الدولة الطرف إنه عند تحويل المسؤولية الإدارية بالنسبة إلى أقاليم ما وراء البحار السابقة لجزر الهند الشرقية وغينيا الجديدة الهولندية، عمدت هولندا إلى منح ودفع معاشات إلى الأرامل اللائي توفي عنهن موظفون عموميون كانوا يعملون في هذه الأقاليم. وبموجب الاتفاق الذي ينظم التحويل، ضمنت هولندا الاستحقاقات التي كانت قائمة في وقت التحويل. وكانت استحقاق معاش الترمل آنئذ يذهب إلى المرأة التي تزوج المتوفى عنها قبل سن ٦٥ وإلى من كان لا يزال متزوجاً بها في وقت وفاته. وتدفع الدولة الطرف إذن بأن التزاماتها بخصوص معاشات الترمل في إطار هذه النظم تقتصر بالتالي عـــلى الحقوق والاستحقاقات التي نشأت قبل فترة قصيرة. ثم إن تعديل اللوائح لكي تتماشى مع قانون الطلاق المنقح كان سيبتعد عن السياسة المتبعة حتى ذلك الحين وينتهك حقوق الزوجة/الأرملة الأخيرة التي لن يكون لها بعدئـــذ الحـــق في الحصول على معاش كامل. وحسب الدولة الطرف، لم تكن مشكلة تقاسم الاستحقاقات بين

الزوجات السابقات مطروحة في إدراج قانون الطلاق في نظم المعاش الهولندية. وتدفع الدولة الطرف بالتالي بأنه بهذا المعنى، لم تكن أرامل/زوجات الموظفين العموميين العاملين سابقاً في أقاليم ما وراء البحار في نفس الوضع الذي توجد فيه أرامل/زوجات الموظفين العموميين المشمولين بنظام هولندي للمعاش. وتضيف الدولة الطرف أن من المعترف به أن بإمكان المحكمة التي تضع الترتيبات المالية في قضية من قضايا الطلاق أن تأخذ هذا الوضع في الاعتبار.

٤-٤ وعند النظر في قضية صاحبة البلاغ، قبلت الشعبة القضائية في مجلس الدولة حجج الوزير القائلة إن اختلاف المعاملة لم يخل بالحق في المساواة لأن القضايا المعنية لا تتشابه لأنها تتعلق بفئات مختلفة من الموظفين العموميين. وفضلاً عن ذلك، اعتُبر من الوجاهة، عندما حُل زواج صاحبة البلاغ، أنْ أُخذ في الحسبان فقدان الحق في معاش الترمل بموجب اللوائح إذ إن زوجها اتخذ إجراءات لصالحها، وهو ما اعتبرته المحكمة أمراً معقولاً.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف أن قرار الوزير في عام ١٩٩٩ منح صاحبة البلاغ معاش ترمّل خاصاً لم يتخذ بسبب عدم صحة الحجج الواردة أعلاه وإنما لكون المواقف السائدة تجاه حقوق المتزوجات في المعاش تطورت بحيث أصبحت تتنافى مع عدم منح معاش خاص للترمل. ولم يكن المستند في ذلك مبدأ المساواة في المعاملة وإنما بند المشقة المنصوص عليه في اللوائح.

٤-٦ وتخلص الدولة الطرف بالتالي إلى أنه لم يُخل بمبدأ المساواة الوارد في المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ تعلق صاحبة البلاغ في رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على ملاحظات الدولة الطرف وتؤكد على أن المادة ١٤ من العهد انتهكت لأن الشعبة القضائية في مجلس الدولة غير مختصة في البت في استئنافها الذي قدمته في عام ١٩٩٣. كما تؤكد على أن الشعبة المذكورة لا تتمتع بالنزاهة الموضوعية.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف القائلة إن اختلاف المعاملة لا يشكل انتهاكاً لحقوق المساواة، تنازع صاحبة البلاغ في إشارة الدولة الطرف إلى وضع الموظفين المدنيين الذين كانوا يعملون سابقاً في جزر الهند الشرقية الهولندية. وتوضح أن هناك فرقاً في الوضع القانوني بين الموظفين العموميين الذين كانوا يعملون سابقاً في جزر الهند الشرقية الهولندية وأعضاء فيلق المساعدة. فأولئك يحكمهم اتفاق مع إندونيسيا في حين أن وضع هؤلاء منصوص عليه في قانون فيلق المساعدة الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ وينظمه القانون الهولندي. وتدفع بالتالي بأن اللوائح نظام هولندي للمعاش وليس نظام معاش لما وراء البحار كما تقول الدولة الطرف.

٥-٣ وتذكّر صاحبة البلاغ بأن اللوائح صيغت في ١٩٥٧-١٩٥٨ عندما لم يكن مفهوم معاش الترمل الخاص قد أدرج بعد في القانون الهولندي. وتقول إن اللوائح تعكس القانون الهولندي، ولا سيما قانون تقاعد الموظفين العموميين، كما كان آنذاك. وجاء على لسان صاحبة البلاغ أنه لا يوجد بالتالي سبب يمنع من تعديله حسب الاقتضاء عندما أدرج معاش الترمل الخاص في قانون تقاعد الموظفين العموميين في عام ١٩٦٦ أو في عام ١٩٧٣ كحد أقصى عندما أصبح معاش الترمل الخاص إجبارياً بالنسبة إلى جميع نظم المعاش. وتقول في هذا الصدد إن عدداً من التعديلات الأخرى أدخل في اللوائح لتكييفها مع تطورات التشريعات الهولندية، مثل توسيع نطاق مفهوم اليتامى الذين يحق لهم الحصول على معاش.

٤-٥ وتذكّر صاحبة البلاغ بأنها كانت متزوجة على مدى الفترة التي كان زوجها يعمل خلالها في غينيا الجديدة وأن جميع الأقساط دفعت إلى نظام معاش الترمّل وأنه لا يوجد غيرها ممن له الحق فيها. ولم تكن ستحدث أي تداعيات دولية جراء تكييف اللوائح، بخلاف معاشات الموظفين العموميين الذين كانوا يعملون في جزر الهند الشرقية الهولندية. وتؤكد بالتالي على أن عدم منحها معاش ترمل خاص على أساس المساواة مع جميع الأرامل المطلقات بموجب القانون الهولندي يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقّنت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية دعوى صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٤ من العهد لعدم استنفادها سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. كما تحيط علماً بأن صاحبة البلاغ لم تقدم في تعليقاتها أي حجج تبين أن سبل الانتصاف هذه لم تكن متاحة أو فعالة. وتبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تطرح قضية عدم نزاهة مجلس الدولة أو اختصاصه عندما نُظر في استئنافها. وترى اللجنة بناء عليه أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي غياب أي حواجز أخرى أمام مقبولية البلاغ تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالدعوى المتبقية بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وادعت صاحبة البلاغ أن عدم منح الدولة الطرف إياها معاش ترمّل خاصاً على مدى السنوات ١٩٩١-١٩٩٨ ينتهك المادة ٢٦ من العهد. ودفعت الدولة الطرف بأن التفريق في الأحكام القانونية ذات الصلة يتعلق بفئتين مختلفتين من الموظفين العموميين. كما دفعت بأنه أُخذ في الحسبان أن صاحبة البلاغ ستحرم من معاش الترمّل في الوقت الذي وقع فيه الطلاق وأن الترتيبات اللازمة قد وضعت لتعويضها عن هذا الفقدان، وهو ما اعتبرته المحكمة معقولاً آنذاك، ولم تعترض صاحبة البلاغ على هذا الجزء من ملاحظات الدولة الطرف. وتذكّر الدولة الطرف بسوابقها القائلة إنه ليس كل تفريق قائم على الأسس المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد يرقى إلى تمييز ما دام يقوم على أسس معقولة وموضوعية[٣]. وفي القضية محل النظر، ترى اللجنة أن التفريق بين الأرامل

الهولنديات اللواتي توفي عنهن موظفون عموميون كانوا يعملون سابقاً في فيلق المساعدة والأرامل اللائي توفي عنهن أزواج كانوا موظفين عموميين هولنديين لا يقوم على أي من الخصائص المنصوص عليها في المادة ٢٦ ولا يرقى إلى وضع آخر بالمعنى الوارد في هذه المادة. وإضافة إلى ذلك، فإن العناصر المعروضة على اللجنة، لا سيما الإشارات إلى الأسباب المعروضة على المشرع في عام ١٩٧١ ومؤداها أنه ينبغي عدم تعديل اللوائح (الفقرة ٤-٣ أعلاه)، لا تكشف عن عدم المعقولية والموضوعية. وعليه، فإن عدم منح صاحبة البلاغ معاشاً من ١٩٩١ إلى ١٩٩٨ لا يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بروكولا ضد لكسمبرغ*، Series A, vol. 326.

(٢) تشير الدولة الطرف إلى حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً (كلين وآخرون ضد هولندا، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣) حيث أعلنت أن الشكوى المقدمة بشأن ادعاء عدم نزاهة الشعبة الإدارية في المجلس لا أساس لها على الإطلاق.

(٣) انظر في جملة أمور سوابق اللجنة في قضية *بروكس ضد هولندا* (CCPR/C/29/D/172/1984، الفقرة ١٣)، *وزوان - دي فريس ضد هولندا* (CCPR/C/29/D/182/1984، الفقرة ١٣)، *وه. فوس ضد هولندا* (CCPR/C/35/D/218/1986، الفقرة ١١-٣)، *وبوغر ضد النمسا* (CCPR/C/44/D/415/1990، الفقرة ٧-٣)، *ومولر وإنغلهارد ضد ناميبيا* (CCPR/C/74/D/919/2000، الفقرة ٦-٧)، *وديركسن ضد هولندا* (CCPR/C/80/D/976/2001، الفقرة ٩-٢).

عين عين – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٤٩، *إماكوليت جوزيف وآخرون ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: الراهبة إماكوليت جوزيف و٨٠ راهبة مدرِّسة في مدرسة الصليب المقدس للأخوية الثالثة للقديس فرانسيس في مترينغن بسري لانكا (لا يمثلهن محامٍ)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحبات البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حكم المحكمة العليا بأن منح أخوية دينية صفة اعتبارية لا يتماشى مع الدستور

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقديم الأدلة لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: حرية المعتقد الديني – إظهار المعتقد الديني – حرية التعبير – القيود المسموح بها – المساواة أمام القانون – التمييز على أساس المعتقد الديني

مواد العهد: الفقـــرة ١ من المادة٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢٦، والمادة ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣؛ والفقرة ٣(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٤٩ الذي قدمته إليها الراهبة إماكوليت جوزيف و٨٠ راهـــبة مدرِّســـة في مدرسة الصليب المقدس للأخوية الثالثة للقديس فرانسيس في مترينغن بسري لانكا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراســـة هـــذا الـــبلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ الذي تضمنته الرسالة الأولى المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، هي الراهبة إماكوليت جوزيف، وهي مواطنة سريلانكية وراهبة كاثوليكية رومانية، تعمل حالياً بصفتها رئيسة إقليمية للراهبات المدرسات في مدرسة الصليب المقدس للأخوية الثالثة للقديس فرانسيس في مترينغن بسري لانكا (الجمعية الدينية). وتقدم البلاغ أصالة عن نفسها ونيابة عن ٨٠ راهبة أخرى من الجمعية الدينية، أَذِنّ لها صراحة بأن تقدم الشكوى نيابة عنهن. ويدعين أنهن ضحايا انتهاك سري لانكا لحقوقهن بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والمادتين ٢٦ و٢٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى سري لانكا في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ولا يمثل صاحبات البلاغ محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ تدعي صاحبات البلاغ أن الجمعية، وقد أنشئت عام ١٩٠٠، تعمل، من ضمن أمور أخرى، في التدريس وغير ذلك من الأعمال الخيرية والاجتماعية، وتقدم خدماتها إلى المجتمع ككل، بغض النظر عن العرق أو الدين. وفي شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدمت الجمعية طلباً للحصول على صفة اعتبارية، وهذا ما يتطلب سن قانون في سري لانكا. ولم يقدم النائب العام تقريراً بذلك إلى الرئيس، وهو ملزم حسب صاحبات البلاغ بموجب المادة ٧٧ من الدستور بأن يدرس كل قانون لكي يتماشى مع الدستور. وبعد نشر القانون في الجريدة الرسمية، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم على ما يبدو أحد المواطنين ("المعترض") اعتراضاً على دستورية بندين من بنود القانون، عند قراءتهما مع الديباجة[١]، إلى المحكمة العليا بصفتها الولاية المختصة الأصلية.

٢-٢ واستمعت المحكمة العليا للنائب العام وللمعترض في القضية من دون إشعار الجمعية بالاعتراض ولا الاستماع لها. وتدعي صاحبات البلاغ أن النائب العام الذي يُعدّ عملياً المدعى عليه في القضية أيدّ حُجج المعترض. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة العليا قرارها الخاص مؤيدة الشكوى بأن مشروع القانون لا يتماشى مع المادتين ٩ و١٠ من الدستور. ورأت المحكمة أن أحكام القانون التي تم الطعن فيها "تنشئ حالة تجمع بين التقيد بديانة ما أو معتقد وممارستهما وبين الأنشطة التي تقدم مزايا مادية وغيرها إلى الأشخاص الضعفاء والعزّل الذين تعوزهم الخبرة [هكذا]، من أجل نشر إحدى الديانات. إذ إن نوع الأنشطة [الاجتماعية والاقتصادية] المتوخاة في مشروع القانون سيؤدي بالضرورة إلى فرض ضغوط لا لزوم لها وغير ملائمة على أناس يعانون المشقة والحاجة، وسيتعارض ذلك مع ممارستهم الحرة للفكر والضمير والدين، ومع حريتهم في اعتناق أو اختيار أي ديانة أو عقيدة بمحض اختيارهم على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الدستور". ورأت المحكمة بالتالي أن "الدستور لا يعترف بالحق الأساسي في نشر الديانات". وأشارت المحكمة، لدى الوصول إلى استنتاجاتها، إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة نفسها من العهد، كما أشارت إلى قضيتين بتت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢].

٢-٣ ثم نظرت المحكمة في الشكوى في ضوء المادة ٩ من الدستور التي تنص على أن "جمهورية سري لانكا تضع البوذية في أعلى مكانة وبالتالي يعد من واجب الدولة أن تحمي وتعزز *بوذا ساسانا*، وتكفل لجميع الديانات الحقوق التي تضمنها لها المادتان ١٠ و١٤(١)(هـ)". ورأت المحكمة أن "نشر الديانة المسيحية وفقاً لشروط البند ٣

[من مشروع القانون] لا يُسمح به لأنه سيضعف وجود الديانة البوذية ذاتها أو وجود *بوذا ساسانا*". إضافة إلى ذلـــك، فإن البندين الفرعيين ١(أ) و(ب) من البند ٣، يتعلقان بنشر معرفة الديانة وبذلك فهما لا يتماشيان مع المادة ٩ من الدستور.

٢-٤ وتلاحظ صاحبات البلاغ أن المحكمة قد أشارت إلى قرارات أصدرت في قضيتين سابقتين عُدت فيهما مشاريع قوانين لتأسيس جمعيات مسيحية غير دستورية. وكانت نتيجة القرار، الذي لم يكن من الممكن استئنافه ولا مراجعته، أن البرلمان لم يستطع أن يصدر هذا القانون بدون موافقة أغلبية الثلثين الخاصة والموافقة عليه باستفتاء شعبي.

الشكوى

٣-١ تدعـــي صـــاحبات الـــبلاغ أن الوقائع الواردة أعلاه تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦، والمادة ٢٧، والفقرة ١ من المادة ١٨، والفقرة ٢ من المادة ١٩. أما الفقرة ١ من المادة ٢ مقروءةً بالاقتران مع المادة ٢٦، فتدعي صاحبات البلاغ أن حقوقهن المنصوص عليها فيها قد انتُهكت باعتراض النائب العام على مشروع القانون وبالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا. وكان يجب على النائب العام أن يتخذ نفس الموقف أمام المحكمة باسم المساواة أمام القانون، لأنه لم يحدد عدم التوافق مع الدستور بموجب المادة ٧٧، لا سيما وأن الجمعية لم تُخطر ولم يُستمع لها، مع أنها هي الهيئة المتضررة. ثم إن قرار المحكمة بأن البند ٣ من مشروع القـــانون لا يتماشى مع المادة ٩ من الدستور قرار غير معقول وتعسفي بحيث ينتهك الأحكام الأساسية المتعلقة بالمساواة والتي تحميها المادة ٢٦. وأشارت صاحبات البلاغ إلى قرار اللجنة في قضية *فالدمان ضد كندا*[٣]، وادعت أن رفض منح الجمعية صفة اعتبارية، في حين أمكن للعديد من الهيئات الدينية غير المسيحية وببنود تتضمن أهدافاً مماثلة أن تحصل على هذه الصفة، يمثل انتهاكاً للمادة ٢٦. وتأييداً لذلك، قدمت صاحبة البلاغ قائمة (غير شاملة) تتضمن ٢٨ هيئة دينية حصلت على صفة اعتبارية، بنفس الأهداف القانونية، ومعظم هذه الهيئات بوذية وبعضها مسلمة، وليس من بينها أي هيئة مسيحية.

٣-٢ وبالنسبة للمادة ٢٧، تحتج صاحبات البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٢٢ الذي ينص على أن إنشاء دولة دينية يجب ألا يعيق التمتع بالحقوق الأخرى التي ينص عليها العهد. وبالتالي فإن استناد المحكمة إلى وضع البوذية في أعـــلى مكانة الذي تنص عليه المادة ٩ من أجل رفض دستورية مشروع القانون يعدّ انتهاكاً للمادة ٢٧. وتؤكد صـــاحبات البلاغ أن الجمعية تجمع بين الأنشطة الخيرية والإنسانية (وذلك ما أسمته المحكمة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية) والأنشطة الدينية وهي ممارسة تشترك فيها جميع الديانات، على غرار الهيئات الدينية الأخرى الواردة في القائمة الطويلة والتي حصلت على الصفة الاعتبارية. إن مطالبة أعضاء هيئة دينية بالحد من أعمالهم الخيرية من شأنه أن يكون تمييزياً، ومخالفاً أيضاً لأهداف الهيئات الدينية الأخرى التي حصلت على الصفة الاعتبارية. إضافة إلى ذلك، يعد نشر المعتقد جزءاً لا يتجزأ من مزاولة الديانة وممارستها؛ وفعلاً فقد نشرت جميع الديانات الرئيسية في ســـري لانكا (البوذية، والهندوسية، والإسلام، والمسيحية) بواسطة الدعوة. وفي كل الأحوال، تدعي صاحبات الـــبلاغ أنـــه لم يكن هناك، خلال وجود الجمعية منذ سبعين سنة، أي دليل ولا أي ادعاء بالإغراء أو بالإقناع باعتناق الديانة المسيحية. وتدعي أن هذا الجانب من الممارسة الدينية محمي بحقوق أعضاء الجمعية بموجب المادة ٢٧ من العهد.

٣-٣ وبالنسبة للفقرة ٢ من المادة ١٨، والفقرة ٢ من المادة ١٩، تدعي صاحبات البلاغ أن القيود التي فرضتها المحكمة على أنشطة الجمعية الاجتماعية والاقتصادية تنتهك حقوق أعضائها بموجب هذه الأحكام. وتحمي هذه الأحكام أيضاً حق نقل المعلومات عن الديانات ونشرها، ولا تنحصر في ديانة الدولة التي تمنحها "أعلى مكانة". لا يُعد أي من الأنشطة قسرياً وبالتالي لا تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٨ على أنشطة الجمعية المشروعة. وإذ تحتج صاحبات البلاغ بالمادة ٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد كدليل لتفسير العهد، تستطرد صاحبة البلاغ قائلة إن عدم إمكان الجمعية حيازة ممتلكات يحدّ كثيراً من إمكاناتها الفعلية لتأسيس أماكن للعبادة ومؤسسات خيرية وإنسانية. وأضافت أن ادعاءات المدعي العام وعزو المحكمة العليا إمكانية القيام بأنشطة قسرية إلى الجمعية نتيجة منحها صفة اعتبارية كلها ادعاءات ضعيفة ولا أساس لها في الواقع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، في رسالتيها المؤرختين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ومن البداية، فسرت الدولة الطرف فهمها للادعاءات على أنها تنطوي على ثلاثة أبعاد، وهي: (أ) أن صاحبة البلاغ لم تُمنح فرصة الاستماع لها في المحكمة العليا قبل إصدار حكمها، (ب) أن المدعي العام أيّد ادعاءات المدعي أمام المحكمة العليا، (ج) أن قرار المحكمة العليا نفسها انتهك حقوق صاحبة البلاغ بموجب العهد.

٤-٢ بالنسبة لكون صاحبات البلاغ لم يُمنحن فرصة الاستماع لهن في المحكمة العليا قبل إصدار حكمها، تدعي الدولة الطرف بأنه، بموجب المادة ٧٨ من الدستور، يجب لأي مشروع قانون أن يُنشر في الجريدة الرسمية قبل طرحه على البرلمان بسبعة أيام على الأقل. ثم ينص الدستور على الإجراءات التي يجب اتباعها بعد ذلك لما يُدرج مشروع القانون على جدول أعمال البرلمان. وتخول المادة ١٢١ من الدستور المحكمة العليا الاختصاص الوحيد والمطلق لتحديد ما إذا كان مشروع قانون أو أي حكم متعلق به يتماشى مع الدستور. ويمكن للرئيس أن يحتج بهذا الاختصاص لدى رئيس هيئة المحكمة، كما يمكن ذلك لأي مواطن يوجه رسالة كتابية إلى المحكمة. وفي الحالتين يجب أن يُقدم الطلب في غضون أسبوع من إدراج مشروع القانون ضمن جدول أعمال البرلمان.

٤-٣ ولما يُحتج باختصاص المحكمة، لا تتمّ أي إجراءات برلمانية بشأن مشروع القانون إلا بعد مضي ثلاثة أسابيع أو بعد أن تصدر المحكمة قراراً بشأن المسألة، أيهما كان الأسبق. وتكون إجراءات المحكمة علنية ويمكن لأي شخص يدعي بأنه يهتم بالبت في المسألة أن يقدم طلباً إلى المحكمة لكي يُمنح مركز المتدخّل. وتحيل المحكمة قرارها إلى الرئيس أو إلى رئيس البرلمان في غضون ثلاثة أسابيع من تقديم الطلب. وفي حالة ما إذا استنتجت المحكمة أن هناك تناقضاً، لا يمكن أن يُعتمد مشروع القانون إلا بأغلبية خاصة بثلثي مجموع أعضاء البرلمان، أما إذا كان المشروع يتعلق بالمواد من ١ إلى ٣ أو من ٦ إلى ١١، لا بد من استفتاء شعبي أيضاً لاعتماده. ويكون النواب البرلمانيون على علم بأي مشروع قانون مدرج في جدول أعمال البرلمان.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن مشروع القانون هذا قد قُدّم كمشروع قانون من جانب أحد الأعضاء. وبهذه الصفة لم يدرسه المدعي العام بموجب المادة ٧٧ من الدستور، ولم يعرب عن أي رأي بشأنه. ولو كانت صاحبات

البلاغ راغبات في التدخل في الإجراءات، لاتصلن بقلم المحكمة ولسألن عما إذا كان قد قُدم أي طلب إلى قلم المحكمة في غضون أسبوع من إدراج مشروع القرار على جدول أعمال البرلمان. ولو اتُّخذت هذه الحيطة الواجبة ولو قُدّم طلب التدخل، لما كان هناك أي سبب يجعل المحكمة ترفض الدعوى، وإلا كان ذلك سابقة. والحالة تبين بوضوح أن صاحبة البلاغ لم تتخذ الخطوات المناسبة لكي تُمنح فرصة الاستماع لها في المحكمة، لا أنها مُنعت من ذلك، وليس لصاحبات البلاغ اليوم الحق في ذلك.

٤-٥ أما بالنسبة للادعاء بأن المدعي العام قد أيد ادعاءات المدعي أمام المحكمة العليا، تلاحظ الدولة الطرف أنه لما يحاجُّ بالمادة ١٢١ من الدستور، ينص الدستور على أنه يجب إخبار المدعي العام والاستماع لـه. ويُتوقع منه أن ينظر في الاعتراضات المثارة فيما يخص دستورية المسألة المعنية ومساعدة المحكمة في إصدار قرارها. وبما أن النائب العام لم يعرب عن رأيه قبل ذلك في دستورية مشروع القانون، إذ إن المشروع صدر عن مشروع شخصي، وحتى وإن فعل، إنه سيكون من الخطأ البيِّن ومن المضلّل القول بأنه ملزم بالقرار السابق عند معالجة المسألة أثناء الإجراءات المتعلقة بالمادة ١٢١.

٤-٦ وبالنسبة للادعاء بأن قرار المحكمة العليا نفسه قد انتهك حقوق صاحبات البلاغ بموجب العهد، تدعي الدولة الطرف أن المحكمة العليا ليست مخولة تغيير الدستور وإنما تفسيره فقط في إطار أحكامه. ورأت المحكمة أن الادعاءات التي قُدمت لها قد أخذت في عين الاعتبار القرارات السابقة وقدمت أسباب استنتاجاتها. وفي جميع الأحوال، بما أن صاحبات البلاغ لم يبذلن العناية الواجبة لضمان حقهن في أن تستمع لهن المحكمة، فلا حق لهن في الطعن في قرار المحكمة أمام هيئة أخرى. ونتيجة لذلك، وبالنسبة للادعاءات الثلاثة جميعها، تدعي الدولة الطرف أن صاحبات البلاغ لم يستنفدن سبل الانتصاف المحلية.

٤-٧ وتواصل الدولة الطرف قائلة إن قرار المحكمة العليا لا يمنع صاحبات البلاغ من القيام بأنشطتهن السابقة في سري لانكا. وتضيف أن قرار المحكمة في الإجراءات المتعلقة بالمادة ١٢١ لا تلزم المحاكم الدنيا، وبالتالي لن تكون المحاكم الدنيا مجبرة على تقييد حقوقهن في المشاركة في الأنشطة الدينية المشروعة. ولا يمنعهن قرار المحكمة العليا هو الآخر من ذلك.

٤-٨ إضافة إلى ذلك، لا يمنع قرار المحكمة البرلمان من إقرار مشروع القانون، إذ يمكن إقراره رغم أنه لا يتماشى مع المادتين ٩ و١٠ من الدستور بالأغلبية الخاصة وبالاستفتاء. وبالتالي كان بالإمكان تعديل أحكام مشروع القانون المطعون في دستوريتها وتقديم المشروع من جديد.

تعليقات صاحبات البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تدعي صاحبات البلاغ، في رسالتهن المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، أن الدولة الطرف قد اقتصرت في جوابها على ادعاءات جانبية ثلاثة لا تشكل لب قضية صاحبة البلاغ. ويدعين أن المسألة ليست معرفة ما إذا كان قرار المحكمة يمنعهن من القيام بأنشطتهن، وإنما ما إذا كان هناك انتهاك للحقوق المنصوص عليها في العهد، للأسباب المفصلة في الشكوى. فلا يوجد سبيل للانتصاف محلياً من قرار المحكمة العليا، وهو قرار نهائي وبالتالي تُطرح أُسسه الموضوعية بحق على اللجنة.

٥-٢ أما بالنسبة لردّ الدولة الطرف بشأن إتاحة فرصة الاستماع لصاحبات البلاغ، تؤكد صاحبات البلاغ أنه لا يتعين إعلام غير رئيس البرلمان والمدعي العام بالطلبات المقدمة بموجب المادة ١٢١، لأنه لا وجود لإلزام بإخبار الأطراف المتضررة، كما هو الحال، في القضية الراهنة، بالنسبة للأشخاص المعنيين بمشروع القانون المتعلق بمنح هذه الهيئة صفة اعتبارية. وفي بعض الحالات المتعلقة بمشاريع القوانين التي يقدمها أحد الأعضاء، رفعت المحكمة العليا الجلسة وأخبرت عضو البرلمان المعني بما إذا كان يرغب في أن تستمع له[٤]. وفي الحالة الراهنة، لم يتم إشعار النائب البرلماني ولا صاحبات البلاغ، وهذا ما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد.

٥-٣ وتقول صاحبات البلاغ إنه لو استطاع المدعي العام أن يخرج، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢١، عن الرأي الدستوري المقدم سابقاً، فإن الغرض كله من الآراء المقدمة سابقاً سيصبح لاغياً. ذلك أن القدرة على تغيير مثل هذه الآراء كلما دعت الرغبة إلى ذلك ستترك المجال لتعسفات كبيرة وسيؤثر بدون شك على حقوق الأفراد، وهو ما يخالف المادة ٢١ بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد. وتستطرد صاحبات البلاغ مدعيات أن رد الدولة الطرف على ما أشير إليه من تناقض قرار المحكمة العليا مع أحكام العهد، بأن المحكمة قد أصدرت قرارها في الإطار القانوني المنطبق، لا يكفي للجواب على الشكوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ بالنسبة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن صاحبات البلاغ لم يتخذن الحيطة الواجبة، بواسطة جدول أعمال البرلمان وقلم المحكمة العليا، للتأكد مما إذا كان قد قدم طلب بموجب المادة ١٢١ من الدستور، وبالتالي تقديم طلب إلى المحكمة لكي تستمع إليهن. وترى اللجنة أنه، ما عدا في الحالات الاستثنائية الاستعجالية الناشئة بناء على طلب طرف واحد، عندما تنظر المحكمة في طلب يؤثر مباشرة في حقوق شخص من الأشخاص، فإن المفاهيم الأساسية المتعلقة بالإنصاف والأصول القانونية الواجبة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تقتضي إشعار الطرف المتضرر بالإجراءات، خاصة عندما يصدر قرار نهائي بالنسبة لحقوقه. وفي الحالة الراهنة، لم يتم إخبار الجمعية الدينية ولا النائب البرلماني الذي قدم مشروع القانون بالإجراءات المعلقة. وهناك جانب آخر لا يقلّ أهمية وهو أن المحكمة، استناداً إلى المعلومات المتاحة للجنة، قد أخبرت أعضاء البرلمان في مثل هذه الإجراءات، لذا لا يمكن لوم صاحبات البلاغ لأنهن لم يقدمن طلباً بالتدخل إلى المحكمة. وتلاحظ اللجنة أنه في كل الأحوال يمكن التساؤل بشأن فعالية سبيل الانتصاف هذا نظراً لأنه يجب حلّ المسائل الدستورية المعقدة، بالحجج الشفوية الوجيهة، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطعن، ويقدم هذا الطعن ذاته في غضون أسبوع من إدراج مشروع القانون في جدول الأعمال. وبالتالي لا يمكن اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ أمـــا بالنسبة للادعاء بأن حقوق صاحبات البلاغ بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد قد انتهكها المدعي العام الذي اعترض على دستورية مشروع القانون أمام المحكمة في حين لم يعرب سابقاً عن أي رأي بخصوص عدم تماشيه مع الدســـتور، فقـــد فســـرت الدولة الطرف بدون نقض هذا الادعاء، أن واجب المدعي العام أن لا يقف عند دستورية مشاريع القوانين في مرحلتها الأولى لا ينطبق على مشاريع القوانين التي يقدمها أحد النواب كما في الحالة الراهنة. وبناء عليه، فإن الآراء التي أعرب عنها المدعي العام في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢١ كانت آراءه الرسمية الأولى بشأن القضية، ولم تكن تتناقض مع أي آراء سابقة. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن الشكوى لم تُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ في غياب أي اعتراض آخر على مقبولية البلاغ، وإذ تذكّر اللجنة بالخصوص بأن العهد يضمن في المادتين ١٨ و٢٧ حـــرية ممارسة الدين بالاشتراك مع الآخرين، ترى ما تبقى من البلاغ قد دُعم بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية وتشرع من ثم في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ فـــيما يخص الادعاء بموجب المادة ١٨، تلاحظ اللجنة أنه، بالنسبة للعديد من الديانات، بما فيها الديانة المسيحية حسب صاحبات البلاغ، من الأساسي نشر المعرفة، ونقل معتقداتها إلى الآخرين ومساعدتهم. وتعد هذه الجوانب جزءاً من إظهار الفرد للدين وحريته في التعبير، وهي بالتالي محمية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨، ما لم تُقـــيد حسب الأصول بتدابير اتُخذت وفق الفقرة ٣[٥]. وادعت صاحبات البلاغ، ولم تطعن الدولة في ذلك، أن مـــنح الجمعية صفة اعتبارية سيمكنهن على نحو أفضل من تحقيق أهداف جمعيتهن، الدينية منها والدنيوية، بما في ذلك مثلاً بناء أماكن للعبادة. وكان هذا هو الغرض فعلاً من مشروع القانون وهو مجسد في بند الأهداف. ولذلك فـــإن قرار المحكمة العليا بعدم تماشي مشروع القانون مع الدستور قد حدّ من حقوق صاحبات البلاغ في حرية ممارســـة الديـــن وحرية التعبير، وهي حقوق لا يمكن تقييدها، بموجب الفقرة ٣ من المواد المتعلقة بذلك، إلاّ إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامـــة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم. وإن كان قرار المحكمة يمثل بدون شك قيوداً تُفرض بموجب القانون، لا يزال يتعين تحديد ما إذا كانت هذه القيود ضرورية لغرض من الأغراض المعروضة. وتذكر اللجنة بأن القيود المسموح بفرضها على الحقوق الواردة في العهد، بصفتها قيوداً استثنائية على ممارسة الحق المعني، يجب أن تُفسّر تفسيراً ضيقاً وبتمحيص في الأسباب التي تُقدم تبريراً لها.

٧-٣ ولم تحاول الدولة الطرف، في الحالة الراهنة، أن تبرر انتهاك الحقوق إلا بالاستناد إلى الأسباب الواردة في قـــرار المحكمة العليا نفسها. وترى المحكمة في قرارها أن أنشطة الجمعية، بتوفير فوائد مادية أو غيرها للأشخاص المستضعفين، ستنشر الدين بطريقة قسرية أو بطريقة أخرى غير سليمة. ولم تقدم المحكمة بقرارها أي أدلة أو أي أســـاس موضوعي لهذا التقييم، أو توافق بين هذا التقييم وبين المنافع والخدمات المماثلة التي تقدمها هيئات دينية أخـــرى أصـــبحت مؤسسات. وكذلك، لم يعط القرار أي تبرير للاستنتاج بأن مشروع القرار "سيضعف وجود

الديانـــة البوذية ذاتها أو وجود *بوذا ساسانا*"، بما في ذلك بنشر المعرفة المتعلقة بالديانة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن السوابق القضائية الدولية المذكورة في القرار لا تؤيد استنتاجات المحكمة. ففي إحدى القضايا، استُنتج أن الدعوى الجنائـــية التي رُفعت ضد طرف خاص بتهمة الهداية كانت تمثل انتهاكا للحريات الدينية. وفي القضية الأخرى، خلصت اللجنة إلى جواز الإجراءات الجنائية ضد القادة العسكريين، بصفتهم ممثلي الدولة، الذين دعوا مترئسيهم إلى الديانة، لكن لا يجوز ذلك في حالة الهداية التي يقوم بها أشخاص خارج إطار القوات المسلحة. وترى اللجنة أن الأسباب المقدمة في هذه الحالة لا تكفي، من منظور العهد، لإثبات كون القيود المعنية ضرورية لغرض أو أكثر من الأغراض الواردة. ومن ثم ترى أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٧-٤ وبالنســـبة للادعاء بموجب المادة ٢٦، تشير اللجنة إلى فقهها القديم العهد الذي ينص على أنه لا بد من تمييز معقول وموضوعي لتفادي إثبات تمييز، وخاصة فيما يتعلق بالأسباب الواردة في المادة ٢٦ التي تشمل المعتقد الديـــني. وفي الحالـــة الراهنة، قدمت صاحبات البلاغ قائمة طويلة بهيئات دينية أخرى مُنحت الصفة الاعتبارية، بـــأهداف كـــأهداف جمعـــية صاحبات البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف أي أسباب تفسر مدى اختلاف جمعية صاحبات البلاغ عن غيرها، أو مدى وجود أسس معقولة وموضوعية لتمييز ادعاءاتهن. وبالتالي وحسبما قررت اللجنة في قضية *فالدمان ضد كندا*[٦]، يجب أن تقوم الدولة بمثل هذه المعاملة التفضيلية في منح ميزة معينة من دون تمييز على أساس المعتقد الديني. وعدم الالتزام بذلك في الحالة الراهنة يمثل انتهاكا للمادة ٢٦ التي تنص على الحق في عدم التمييز على أساس المعتقد الديني.

٧-٥ أمـــا بالنســـبة لبقية الادعاء بأن المحكمة العليا بتّت في الدعوى التي رفعت ضد جمعية صاحبات البلاغ بدون إخبارهن بالإجراءات ولا منحهن فرصة الاستماع إليهن، تشير اللجنة إلى آرائها في سياق المقبولية الواردة في الفقرة ٦-٢. وكما لاحظت اللجنة في قضية *كافاناخ ضد آيرلندا*[٧]، أن مفهوم المساواة أمام القانون يتطلب منح الأفـــراد الذين يتمتعون بوضع مماثل الإجراءات نفسها أمام المحاكم، إلا إذا كانت هناك أسس موضوعية ومعقولة تـــبرر التمييز. وفي الحالة الراهنة، لم تقدم الدولة الطرف تبريراً يعلّل إشعار الأطراف المتضررة في قضايا أخرى، وعـــدم إشعارها في هذه القضية. وترى اللجنة بالتالي أن هناك انتهاكاً للجملة الأولى من المادة ٢٦ التي تضمن المساواة أمام القانون.

٧-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٧ لا تضيف شيئاً إلى المسائل المعالجة أعلاه، ولا داعي للنظر فيها على حدة.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك سري لانكا للفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقـــاً للفقـــرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحبات البلاغ سبيل انتصـــاف فعـــال، مـــع الاعتراف الكامل بحقوقهن الواردة في العهد. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وبإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بندا مشروع القرار المطعون فيهما هما البندان ٣ و٥، بقراءتهما مع الديباجة. وينص كل منها على التالي:

الديباجة.

"*إذ شكلت* الراهبات المدرسات التابعات [للجمعية] أبرشية لنشر الدين بإنشاء مدارس كاثوليكية وصيانتها، وغيرها من المدارس التي تساعدها الدولة أو تصونها، وتشارك في التدريب التعليمي والمهني في عدة مناطق من سري لانكا، وفي إنشاء وصيانة دور لليتامى وبيوت للأطفال وللمسنين:

وحيث إنه أصبح من الضروري، لمتابعة الأغراض المذكورة أعلاه والسعي وراءها وتحقيقها بفعالية أكثر، أن تُمنح [الجمعية] الصفة الاعتبارية:

وبما أن الوقت قد حان لأن تُمنح [الجمعية] الصفة الاعتبارية"

البند ٣.

(أ) تعد الأهداف العامة التي تنشأ من أجلها المؤسسة كالتالي؛

(ب) نشر معرفة الديانة الكاثوليكية؛

(ج) تقديم التدريب الديني والتعليمي والمهني للشباب؛

(د) التدريس في رياض الأطفال، وفي المدارس الابتدائية والثانوية، والمؤسسات التعليمية؛

(ه) تقديم الخدمة في دور الرعاية والمستوصفات والمستشفيات ومخيمات اللاجئين والمؤسسات المماثلة؛

(و) إنشاء وصيانة دور الحضانة، ومراكز الرعاية النهارية، وبيوت للمسنين، ودور لليتامى، ودور الرعاية، والمستوصفات المتنقلة للرضع والمسنين واليتامى والمعوزين والمرضى؛

(ز) إنشاء مجتمع أساسه الحب والاحترام للفرد وللجميع؛

(ح) الاضطلاع بكل هذه الأعمال والخدمات التي ستعزز أهداف المؤسسة الواردة أعلاه.

البند ٥ يخول المؤسسة سلطة تلقي الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحيازتها والتصرف بها للأغراض الواردة في مشروع القانون.

الحواشي (*تابع*)

(٢) قضية *كوكيناكيس ضد اليونان* (٨٨/١٤٣٠٧) الحكم الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وقضية *لا ريسيس ضد اليونان* (٨٨/٢٣٣٧٢ و٩٤/٢٦٣٧٧)، الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨.

(٣) القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٤، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٤) تسوق صاحبات البلاغ مثال مشروع القانون المعنون "التعديل التاسع عشر للدستور" الذي قدمه أحد أعضاء البرلمان لجملة من الأمور من بينها جعل الديانة البوذية الديانة الرسمية للدولة.

(٥) انظر قضية *مالاخوفسكي وآخرون ضد بيلاروس*، القضية رقم ٢٠٠٣/١٢٠٧، الآراء المعتمدة في ٢٦ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٥، والمادة ٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي ينص على: "... الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد، ومنها الحريات التالية: ... (ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية".

(٦) انظر المرجع نفسه.

(٧) القضية رقم ١٩٩٨/٨١٩، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

فاء فاء – البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، *لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: سوندارا أراشيغي لاليث راجاباكسي (تمثله اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاعتقال غير القانوني؛ وإساءة المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز؛ والتعرض للتهديد من سلطات عامة؛ وعدم القيام بالتحقيقات اللازمة

المسائل الإجرائية: لا شيء

المسائل الموضوعية: الاحتجاز غير القانوني والتعسفي؛ التعذيب أثناء الاحتجاز؛ حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

مواد العهد: المادة ٧ والمادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، المقدم إليها بالنيابة عن السيد سوندارا أراشيغي لاليث راجاباكسي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سوندارا أراشيغي لاليث راجاباكسي، وهو مواطن سري لانكي، كان في التاسعة عشرة من العمر زمن توقيفه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[(١)]. وهو يدعي أنه وقع ضحية لإخلال سري لانكا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله كل من اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في سري لانكا في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ألقى عدة أفراد من الشرطة القبض على صاحب البلاغ في بيت أحد أصدقائه. وخلال التوقيف تعرض صاحب البلاغ للضرب وجر إلى خارج البيت وزج به في سيارة من نوع جيب. ثم نقل إلى مركز الشرطة في كاندانا لاحتجازه هناك. واتهم بارتكابه سرقتين. وخلال الاحتجاز، أُخضع للتعذيب بهدف إجباره على الاعتراف، ما سبب له إصابات خطرة. وقد تجسد التعذيب في الممارسات التالية: إرغامه على الاستلقاء على مقعد وضربه بعصا؛ تغطيس الرأس في الماء لفترات طويلة؛ ضرب باطن القدمين بأدوات كليلة؛ وضع كتب على الرأس ثم ضربه بأدوات كليلة.

٢-٢ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عثر عليه جده وهو ملقى على الأرض في حالة غيبوبة في إحدى زنزانات مركز الشرطة. فاستنجد بأحد أعضاء البرلمان الذي قام بالتحقيقات اللازمة. وعند عودته إلى مركز الشرطة، أُبلغ بأن صاحب البلاغ قد نقل إلى مستشفى راغاما. وبعد ساعات قليلة من قبول صاحب البلاغ في المستشفى، تلقى أحد أفراد الشرطة، يدعى أنه شارك في الاعتداء، أمراً بإيداعه في الحبس الاحتياطي. ثم علمت والدته وجده لدى عودتهما إلى مستشفى راغاما أنه قد نقل إلى المستشفى الوطني في كولومبو. وظل صاحب البلاغ، بعد نقله إلى مستشفى كولومبو، في حالة غيبوبة لفترة ١٥ يوماً ولم ينطق بوضوح إلى ما بعد ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ نقل صاحب البلاغ إلى مستشفى السجن في فايليكادي.

٢-٣ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، وجه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداء عاجلاً إلى الدولة الطرف، نيابة عن صاحب البلاغ. وفي اليوم نفسه قُدم طلب للإفراج عن صاحب البلاغ إلى محكمة فاتالا الابتدائية. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، قُدم صاحب البلاغ للقضاء، ومعه تقرير طبي صادر عن المستشفى الوطني. ويرد في التقرير الطبي الذي لا يحمل تاريخاً ما يلي: "التشخيص الأرجح للحالة التي يزعم أنها ناتجة عن اعتداء بالعنف، هو التهاب دماغي رضي". وأُفرج عنه بكفالة، ثم أعادته والدته وجده إلى المستشفى الوطني. وقد مكث هناك للعلاج حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢-٤ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في سري لانكا طلباً للنظر في انتهاك حقوقه الأساسية. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذنت المحكمة العليا في سري لانكا بالنظر في الطلب؛ وعينت جلسة أولى للنظر في الطلب في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ومنذ ذلك التاريخ، أُجلت الجلسة مرتين ثم تقرر عقدها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ترد المستجدات أدناه).

٢-٥ وقد تعرض صاحب البلاغ لضغط مستمر بهدف إجباره على سحب شكواه وظل يعاني من إجهاد نفسي حاد منعه من العمل ومن إعالة أفراد أسرته الذين أصبحوا يعتمدون على ما يجود عليهم به المحسنون وباتت أسرته تخشى على حياته. وقد دعي صاحب البلاغ مراراً عديدة للإدلاء بشهادته وحده في مركز الشرطة، وذلك على الرغم من أنه سبق أن قدم إفادة بالموضوع. وتعرض جده أيضاً للتهديد لإجباره على سحب الشكوى التي رفعها إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا. وقد قدم صاحب البلاغ وأفراد أسرته عدة شكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ما تعرض لـــه وجده من تهديد، وأبلغ عن هذه الممارسات عن طريق خط الاتصال المباشر التابع لهذه اللجنة. ولا يذكر صاحب البلاغ نتائج هذه الشكاوى[٢].

٢-٦ وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أذن النائب العام بفتح تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب، ثم رفـــع بناء على هذا التحقيق دعوى جنائية بموجب القانون المتعلق بالتعذيب إلى محكمة نيغامبو الابتدائية ضد أفـــراد معينين من الشرطة. ولا تزال هذه الدعوى قائمة، ولم يتم اعتقال الجناة المزعومين كما أنهم لم يوقفوا عن مزاولة واجباتهم. وأكدت شهادة صادرة عن طبيب شرعي، بالاستناد إلى تقرير مؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومســـجل في ١١ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أن صاحب البلاغ قد ظل في حالة غيبوبة، وتضمنت شرحاً لإصـــاباته[٣]، كما ورد فيها ما يلي "إن التشخيص الأرجح هو رض دماغي ناتج عن اعتداء، ومع ذلك يصعب تمييزه عن الالتهاب الدماغي. والأرجح أن الحالة التي يزعم أنها ناتجة عن اعتداء تتمثل في التهاب دماغي رضي". ويرد في الشهادة أن هذه الإصابة الأخيرة هي من بين الإصابات التي "تعرض حياة البشر للخطر".

٢-٧ وفي ٢٩ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٣، حكم ببراءة صاحب البلاغ من تهمتي السرقة، إذ رشح أن الضحايا المزعومين لم يرفعوا شكوى ضده.

الشكوى

٣-١ يدّعـــي صاحب البلاغ أن ما تعرض لـــه من معاملة مقصودة لإجباره على الاعتراف قد وصل إلى حد التعذيب الذي تحظره المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويدّعـــي أن توقـــيفه لم يتم وفقاً للإجراءات المعمول بها بموجب قانون سري لانكا، إذ لم تُشرَح لـــه أسباب توقـــيفه، ولم تُرفع ضده أي شكوى، ولم تؤخذ منه أقواله، وذلك فضلاً عن تجاوز مدة الاعتقال للفترة القانونية المحددة بـ ٢٤ ساعة. ويذكر صاحب البلاغ أن جميع التجاوزات المذكورة أعلاه تشكل خرقاً لأحكام المادة ٩.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن عدم اتخاذ الدولة الطرف الإجراءات الكافية لضمان حمايته من تهديدات أفراد الشرطة يشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد[٤].

٣-٤ ويدّعـــي أن الســـلطات المختصـــة لدى الدولة الطرف لم تقم بتحقيق سريع ونزيه في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، ما يشكل انتهاكاً لحقه في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٥ وبخصـــوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه حاول الحصول على الانتصاف برفع دعوى جنائية، وبتقديمه دعوى بخصوص انتهاك حقوقه الأساسية بغية الحصول على تعويض. ونتيجة لذلك،

تعرَّض هو وأفراد أسرته للتهديد والتخويف. ويقول صاحب البلاغ إن تقييم فعالية ومعقولية الفترة التي استغرقتها الإجراءات ينبغي أن يراعي الظروف المحيطة بقضيته ومدى فعالية سبل الانتصاف المقترحة في سري لانكا عموماً. وفي هذا السياق، يشير إلى ما يلي: عدم فتح أي تحقيق جنائي لفترة تزيد على ثلاثة أشهر بعد تعرُّضه للتعذيب، وذلك رغم خطورة الإصابات التي لحقته وضرورة معالجته في المستشفى لفترة تزيد على الشهر؛ وعدم اتخاذ إجراءات بوقف الجناة المزعومين عن مزاولة واجباتهم أو باعتقالهم، ما مكّنهم من الضغط على صاحب البلاغ وتهديده؛ وتوقُّف التحقيقات في الوقت الراهن. وعلاوة على ذلك، وبما أنه قد ثبت أن الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بادعاءات التعذيب في سري لانكا هي عموماً إجراءات غير فعالة، وأن السلطات لم تبذل العناية الكافية في هذه القضية، فإن الدعاوى الجنائية أو المدنية التي لا تزال قائمة لا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف فعالاً بالنسبة إلى الانتهاكات المزعومة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية. وأكدت أن إدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة بدأت التحقيق في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بناء على أمر من النائب العام. وبعد إنهاء التحقيقات، قدمت الإدارة المذكورة تقريرها إلى النائب العام الذي أشار عليها بمواصلة تسجيل أقوال الشهود وإجراء عرض للتعرُّف على المتهمين. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر النائب العام اتهام المفتش المساعد للشرطة بموجب القانون المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب. وفي حال ثبوت الإدانة، فإنه سيُحكَم على الموظف المذكور بعقوبة السجن الإجباري لفترة لا تقل عن سبع سنوات فضلاً عن تغريمه. وأكدت الدولة الطرف أن النائب العام سيتخذ ما يلزم من خطوات لإصدار تعليمات لمحامي الدولة الطرف، المكلف بإجراءات المحاكمة، بأن يُعلِم القاضي المكلف بالنظر في موضوع القضية بالتعجيل بإجراءاتها.

٤-٢ وأكدت الدولة الطرف أن الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ ضد موظفي الشرطة في كاندانا، بشأن انتهاك حقوقه الأساسية نتيجة إلقاء القبض عليه بصورة غير مشروعة واحتجازه وتعذيبه، والتي يلتمس فيها الحصول على تعويض لا تزال قائمة. وأفادت أن صاحب البلاغ لم يدّعِ تأخيراً لا مبرر له في هذه القضية و لم يطلب إلى المحكمة العليا التعجيل بالنظر في قضيته. وفي الحالات التي تلقّت فيها المحكمة العليا طلبات مشابهة تستند إلى أسباب مشروعة لبّت هذه الطلبات بإعطائها الأولوية. وخلاصة القول، إن الدولة الطرف أكدت أن البلاغ برمّته غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اعتبر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بالاستناد إلى ملاحظات الدولة الطرف وبالنيابة عن اللجنة، أنه ينبغي للجنة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وكرر دفوعه الأولية بشأن المقبولية، وأبلغ اللجنة بأن الدعوى الجنائية لم تشهد أية تطورات منذ تسجيل البلاغ. ومضى قائلاً إن الدولة الطرف، وعلى الرغم مما أكدته من أنها ستسعى إلى التعجيل بالنظر في القضية الجنائية، فإنها لم تحدد

تاريخاً للجلسة، كما أنها لم تبيِّن أسباب تأخير القضية لمدة سنتين، وهو ما يشكل حسب رأيه تأخيراً غير معقول. وأضاف أن هذه القضية لن يُنظَر فيها على الأرجح قبل فترة من الوقت، وأن حالات الإدانة في قضايا التعذيب في سري لانكا تنحصر في حالة واحدة، وأن القضية لم يُنظَر فيها إلا بعد مضي ثماني سنوات من حدوث التعذيب.

٥-٢ ولاحظ صاحب البلاغ، بخصوص القضية القائمة أمام المحكمة العليا بشأن انتهاك حقوقه الأساسية، أن هذه القضية قد أُجِّلت للمرة الثالثة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وحُددت جلسة جديدة لها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقال إن هذا التأخير غير معقول ويتنافى مع القانون في سري لانكا الذي يقضي بأن تنظر المحكمة العليا وتبتّ في الطلبات المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأساسية في بحر شهرين من تاريخ تقديمها. وبخصوص زعم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ بإمكانه أن يطلب إلى المحكمة العليا التعجيل بالقضية، قال صاحب البلاغ إنه لم يكن على علم بوجود هذا الإجراء الخاص لتقديم الطلبات، وزعم أن النظر في القضايا مسألة تخضع كلياً لتقدير المحاكم. ولاحظ أن الدولة الطرف لم تقم بأي تعليق على مدى كفاءة الإجراءات الجنائية في سري لانكا في قضايا التعذيب عموماً. وأوضح أنه يعيش في حالة فقر مدقع وأن التأخير المتكرر في منحه التعويض من شأنه أن يسبِّب له ولأسرته عواقب وخيمة باعتباره غير قادر على تحمل تكاليف العلاج الطبي والنفسي اللازم.

٥-٣ وأكد صاحب البلاغ أن الإجراء بحد ذاته لم يكن سليماً، والدليل على ذلك هو أن شخصاً واحداً وُجِّهت له التهمة في إطار القضية الجنائية، وذلك رغم اشتراك عدة أشخاص في الأفعال المزعومة. ولا يمكن القبول بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد تعرّف على شخص واحد خلال عملية عرض المتهمين، باعتبار أنه ظل في حالة غيبوبة لفترة تزيد على أسبوعين عقب أعمال التعذيب المزعومة، ومن الواضح أن قدرته على التمييز في مثل هذه الظروف كانت محدودة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أدلة أخرى كان بالإمكان الاستناد إليها لتوجيه التهمة لأفراد آخرين من الشرطة، بما فيها أدلة إثبات مستندية قدمها أفراد من الشرطة بأنفسهم إلى كل من المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا. ويرى صاحب البلاغ أن الاعتماد حصراً على ما صدر عنه من أقوال عقب عملية التعرُّف على المتهمين، ولا سيما في الظروف المحيطة بهذه القضية، قد أدى إلى إعفاء الجناة الآخرين إعفاء تاماً من المسؤولية. كما دفع بأن التهمة الوحيدة التي وُجِّهت إلى موظف الشرطة في إطار الدعوى الجنائية هي تهمة التعذيب؛ ولم تسجَّل بحقه أية تُهم فيما يتعلق بالاعتقال و/أو الاحتجاز غير المشروعين.

٥-٤ ولاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عمّا اتخذته من تدابير لوضع حد للتهديدات وغيرها من تدابير التخويف التي استهدفته، وأشار إلى عدم وجود برنامج لحماية الشهود في سري لانكا.

٥-٥ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تقريراً مستكملاً عمّا وصلت إليه الدعوى حتى الآن. وأكد أن الجلسة المعينة للنظر في قضيته أمام المحكمة العليا قد أُجِّلت من جديد وعُيِّنت جلسة جديدة ليوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وهي المرة الرابعة التي يؤجَّل فيها النظر في القضية. ويرى صاحب البلاغ أن عبء العمل هو الذي سيحدِّد ما إذا كانت المحكمة ستنظر في قضيته في ذلك التاريخ، إذ هناك احتمال كبير بأن يؤجَّل النظر في قضيته من جديد. وقد عيّنت المحكمة العليا جلسة يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ للنظر في القضية، ويرى صاحب البلاغ أن المحكمة لن تبتّ في قضيته قبل مضي سنوات عدة. وأضاف أن هذا التأخير المستمر قد زاد من خطر تعرُّضه للتهديد والأذى على أيدي أولئك الذين لا يرغبون في إصراره على ممارسة سبل الانتصاف القضائية. وأشار إلى أن أحد ضحايا التعذيب، هو السيد جيرالد بيريرا، قد اغتيل مؤخراً في ظروف غامضة، وذلك أياماً

قليلة قبل حضوره أمام المحكمة العالية في نيغومبو، حيث كان مقرراً أن يُدلي بإثبات شخصي ضد سبعة من أفراد الشرطة اتُّهموا بتعذيبه، وقال إنه يخشى أن يلقى نفس المصير. وحسب صاحب البلاغ، اغتيل السيد بيريرا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وخلال التحقيق الجنائي في القضية، اعترف عدة أفراد من الشرطة بأن هذا الاغتيال يُعزى إلى خوفهم من أن تؤدي شهادته أمام المحكمة العالية في نيغومبو إلى دخولهم السجن. وقد تواصل تهديد صاحب البلاغ ما أجبره على الاختباء لحماية نفسه.

٥-٦ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، أوضح صاحب البلاغ أن الجلسة التي عيّنتها المحكمة ليوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ للنظر في الدعوى الجنائية، قد أُجِّلت مرة أخرى إلى يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدم المحامي المحلي لصاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة يطلب فيه التعجيل بالنظر في القضية. وقد رُفض هذا الالتماس بدعوى أن قاضياً جديداً عُيِّن للنظر في القضية وأنه من صلاحيات هذا القاضي أن يعيِّن جلسة للنظر في القضية حسب ما يحدده من أولويات. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أفاد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تنظر في الأسس الموضوعية للقضية في جلستها المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وأنها أجّلت ذلك إلى يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، خلال دورتها الثالثة والثمانين. ولاحظت أن القضايا التي أثارها صاحب البلاغ لا تزال معروضة على المحكمة العالية والمحكمة العليا رغم مضي زهاء ثلاث سنوات منذ إثارتها، وأن موظف الشرطة الذي يُزعم أنه شارك في تعذيب صاحب البلاغ لا يزال موضع اتهام في إطار الدعوى الجنائية. ولفت انتباه اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين الأسباب التي حالت دون التعجيل بالنظر في الدعوى المتعلقة بانتهاك حقوق صاحب البلاغ الأساسية ولا بلائحة الاتهام الموجهة ضد موظف الشرطة، كما أنها لم تزعم وجود أية عناصر في ملف القضية ساهمت في تعقيد التحقيقات وحالت دون البت في الدعوى لفترة تناهز ثلاثة أعوام.

٦-٢ وخلصت اللجنة إلى أن الفترة التي استغرقتها الإجراءات في إطار كل من الدعوى المرفوعة إلى المحكمة العليا والدعوى الجنائية قد تجاوزت الحدود المعقولة بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتبرت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وعموماً، كررت دفوعها بأن الدعوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبأنها تتوخى في الوقت الراهن منح صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وبخصوص الوقائع، تُعلِم الدولة الطرف اللجنةَ بدور النائب العام بوصفه طرفاً في جميع الطلبات المتعلقة بانتهاك الحقوق الأساسية، حيث يكون ممثلاً بمحام. وتضيف أن النائب العام لا يحضر أمام المحكمة نيابة عن المدعى عليهم في الطلبات المتعلقة بالنظر في انتهاكات الحقوق الأساسية إذا تعلق الأمر بالتعذيب، رغم أنه هو الذي يتولى الدفاع عن الموظفين العامين في جميع الدعاوى الأخرى المرفوعة ضدهم.

٧-٢ وتبلغ الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا قد قررت تأجيل النظر في القضية المعروضة عليها ريثما تبت المحكمة العالية في الدعوى الجنائية حتى لا تؤثر نتيجة الدعوى الأولى بشأن انتهاك حقوق صاحب البلاغ الأساسية في قرار المحكمة العالية. وقد أصدرت المحكمة العليا أمراً يقضي بأن يقدم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة العليا بعد اختتام المحاكمة أمام المحكمة العالية. وطلبت المحكمة العليا إلى المحكمة العالية التعجيل في محاكمة موظف الشرطة.

٧-٣ وبخصوص تسلسل جلسات المحكمة العالية، تؤكد الدولة الطرف أن موظف الشرطة المعني اتهم في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وأن جلسة المحاكمة عُينت ليوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقد تأجلت هذه الجلسة بسبب عدم حضور شهود الإثبات، بمن فيهم صاحب البلاغ. ثم صدرت تكليفات جديدة بالحضور وعُينت جلسة النظر في القضية في يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وبناء على طلب قدمه محامي موظف الشرطة، أُجِّل النظر في القضية إلى يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ذلك التاريخ، بدأت المحاكمة وشرعت المحكمة في الاستماع لشهادة صاحب البلاغ الرئيسية. إلا أنه تعذَّر على صاحب البلاغ الإدلاء بها في ذلك اليوم لأنه أبلغ المحكمة بأنه عليل. وأُجلت القضية إلى جلسة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي أتم فيها صاحب البلاغ الإدلاء بشهادته الرئيسية. وحُدِّد يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لمناقشة الشهود. وتؤكد الدولة الطرف أن النيابة العامة لم تطلب تأجيل القضية إلا في مناسبة واحدة، وذلك في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بسبب غياب صاحب البلاغ وشهود إثبات آخرين. وقد طلب ممثل النيابة العامة إلى القاضي الابتدائي التعجيل في البت في القضية وأحاطه بالبلاغ المقدم إلى اللجنة في هذا الصدد.

٧-٤ وتحث الدولة الطرف اللجنة على عدم اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية ريثما تنتهي المحاكمة أمام المحكمة العالية، ذلك أن آراء اللجنة قد تمس بمصلحة النيابة العامة أو الدفاع. وفي حال إدانة موظف الشرطة، تشرع المحكمة العليا في النظر في الطلب المتعلق بانتهاك حقوق صاحب البلاغ الأساسية ويمكن لها حينئذ أن تتخذ قراراً بشأن منح صاحب البلاغ تعويضاً[٥]. ويمكن للمحكمة العليا أن تأمر الدولة الطرف بأن تدفع تعويضاً لصاحب البلاغ و/أو أن تدين موظف الشرطة.

٧-٥ وتقدم الدولة الطرف معلومات عامة عن المحاكم العالية في كولومبو، بما فيها معلومات عما تتحمله هذه المحاكم من عبء عمل ثقيل، وتؤكد أن إعطاء الأولوية لقضية ما سيكون على حساب القضايا الأخرى. وتعمل المحكمة العالية بوصفها محكمة ابتدائية في الدعاوى الجنائية، كما تعمل بوصفها محكمة استئناف على مستوى المقاطعة. وتضيف أن عدد القضايا المسجلة بسجل الدعاوى الجاهزة للمحاكمة في المحكمة العالية في نيغومبو قد بلغ، زمن تحرير ملاحظاتها، ٣٦٥ قضية، وأن هناك ١٦٧ قضية أخرى في انتظار تعيين جلسة. وبخصوص الدعاوى المتعلقة بالتعذيب، أصدرت المحكمة العالية قرارين بالإدانة وقرارين آخرين بالتبرئة. ويبلغ عدد الطلبات التي تُرفع سنوياً إلى المحكمة العليا زهاء ١ ٠٠٠ طلب. وبناء عليه، ورغم أن الدستور ينص على البت في الطلبات في غضون شهرين، فإن ذلك يبقى أمراً مستحيلاً. وتقدم الدولة الطرف معلومات إضافية عامة بشأن سبل الانتصاف الإداري في سري لانكا، بما فيها الطلبات التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للشرطة، وهما هيئتان تعتبرهما الدولة الطرف من الهيئات المستقلة.

٦-٧ وبخصوص انتهاكات أحكام المواد ٢ و٧ و٩، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أشار إلى قرار المحكمة العليا بتأجيل النظر في القضية لتجنب أي تأثير في مجريات الدعوى الجنائية. وبالتالي، توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، كما أنه يجري في الوقت الراهن تحقيق جدي في الدعوى. كما تؤكد الدولة الطرف أن "الشرطة قد وفرت لصاحب البلاغ، بناء على طلبه، حماية خاصة وذلك استجابة لشكواه المتعلقة بتعرضه للتعذيب".

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ التعليقات التالية على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يؤكد أن زعم الدولة الطرف المتكرر بأن الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يقوم على سند وجيه في ضوء قرار اللجنة بشأن المقبولية، فضلاً عن مضي سنة إضافية منذ بدأت اللجنة نظرها في البلاغ، دون أن تشهد الإجراءات المحلية أي تقدم يذكر. ولا تقدم الدولة الطرف إيضاحات كافية عن أسباب تخلّف المحاكم عن معالجة هذه القضايا الخطرة في بحر فترة زمنية معقولة؛ كما أنها لا تحدد أي إطار زمني للشروع في ذلك. بل إن القوانين والممارسات المحلية الراهنة توحي بأن فرص توصل المحاكم إلى إصدار قرار نهائي في المستقبل القريب ضئيلة جداً. ويضيف أن المحكمة العليا قررت تأجيل النظر في الدعوى بناء على طلب قدمه محامي موظف الشرطة. وعلى افتراض صدور قرار يقضي بإدانة موظف الشرطة، فإنه من حقه أن يطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف، وهو إجراء من شأنه أن يستغرق سنوات عدة، كما يحق له، بحكم القانون، أن يطعن بعد ذلك أمام المحكمة العليا، وهو أيضاً إجراء يمكن أن يستغرق فترة إضافية. وبما أن جلسة النظر في الطلب المتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية لصاحب البلاغ قد أُجلت إلى حين انتهاء المحاكمة أمام المحكمة العالية، فإن صاحب البلاغ لا يرى لماذا لا يؤجَل النظر في قضيته إلى أن تنتهي الإجراءات بأكملها.

٨-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه ينبغي للجنة أن تولي العناية اللازمة لروايته للوقائع، لا سيما أن الدولة الطرف لا تنكر الوقائع كما عرضها هو، ولكنها تكتفي بالقول إن المحاكم المحلية بصدد النظر في المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير إلى أن الأحكام السابقة للجنة تقضي بصحة الادعاءات التي يثبتها أصحابها في حال عدم التوصل إلى دحضها. ويكرر صاحب البلاغ دفوعه بشأن الأسس الموضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بادعائه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢. ويشير إلى عدم إحراز أي تقدم في إطار الدعوى[٦]، حيث إن الوقت الكلي الذي خصصته المحكمة للاستماع للشهادات، منذ توجيه التهمة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ حتى الآن، يقل عن ساعتين. وبينما يبلغ عدد الشهود في هذه القضية العشرة، فإنه لم يكتمل حتى الآن الاستماع إلى إفادة الشاهد الأول (صاحب البلاغ). وبناء عليه، قد يستغرق تسجيل إفادات الشهود الآخرين سنوات عديدة أخرى.

٨-٣ وحسب صاحب البلاغ، فلا هو ولا الشهود الآخرون تخلفوا عن الحضور أمام المحكمة منذ أن تلقوا التكليف بالحضور. كما أنه لا يتحمل أية مسؤولية بشأن تأجيل الجلسات، ويؤكد أنه ليس من اختصاصاته أن يقدم طلباً للتعجيل بالنظر في قضيته. ويضيف أنه وجه رسالة إلى النائب العام، المؤهل لتقديم هذا الطلب، وإلى منظمات حقوق الإنسان، ولكن لم تتخذ أية تدابير للاستجابة إلى طلباته. والنائب العام هو الطرف الوحيد القادر على طلب التعجيل بالقضية، بوصفه طرفاً في الدعويين المرفوعتين أمام كل من المحكمة العالية والمحكمة العليا. ويؤكد أن لجنة مناهضة التعذيب قد تطرقت في ملاحظاتها الختامية بشأن سري لانكا في تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٥ إلى مسألة التأجيلات المتكررة وأوصت الدولة الطرف بأن تضمن التعجيل بالمحاكمات، ولا سيما في إطار القضايا المتعلقة بضحايا التعذيب.

٨-٤ ويرى صاحب البلاغ أن ما تستغرقه الإجراءات المحلية من مدة زمنية تتجاوز حدود المعقول يقلل من فرص التوصل إلى نتيجة منصفة. ذلك أنه يمكن أن تضيع أدلة هامة خلال انتظار المحاكمة. ويخشى صاحب البلاغ بوجه خاص أن تفاجئ المنية جده، البالغ ٧٥ سنة من العمر، والذي يعد أحد الشهود الأساسيين في القضية، أو أن يفقد ذاكرته بسبب تقدمه في السن قبل ختم الإجراءات. ويشير إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد بيَّن في تقريره[٧] أن تبرئة المتهمين بسبب غياب الشهود ممارسة شائعة كثيراً في الدولة الطرف.

٨-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه أُرغم قبل الجلسة على ترك بيته ووظيفته خشية انتقام موظفي الشرطة، وأنه يعيش بما تجود عليه به إحدى منظمات حقوق الإنسان. ويذكر أن لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أدركا الوضع المتقلقل للغاية لضحايا التعذيب الذين يلتمسون الانتصاف من المحاكم في سري لانكا. ويضيف أنهما قد طلبا إلى الدولة الطرف توفير الحماية لشهود ضحايا التعذيب نظراً لعدم وجود برنامج لحماية الشهود في الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بدفع الدولة الطرف التي تكرر فيه رأيها بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وتؤكد اللجنة من جديد ما خلصت إليه من أن الفترة التي استغرقتها الإجراءات في إطار القضية المعروضة على المحكمة العليا والقضية الجنائية قد تجاوزت الحدود المعقولة بمفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومما يدعم هذا الرأي أن كلتا القضيتين لا تزالان قائمتين رغم مضي زهاء سنة ونصف السنة منذ صدور القرار بشأن المقبولية.

٩-٣ وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ اللجنة أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضد أحد الجناة المزعومين لا تزال قائمة أمام المحكمة العالية منذ عام ٢٠٠٤، وأن المحكمة العليا قد أجّلت الطلب الذي قدمه إليها صاحب البلاغ للنظر في انتهاك حقوقه الأساسية في انتظار صدور قرار المحكمة العالية. وتؤكد اللجنة مجدداً قضاءها بأن العهد لا ينص على حق الأفراد في أن يطلبوا إلى الدولة الطرف أن تقاضي أمام المحاكم الجنائية شخصاً آخر غير المسؤول الحقيقي[٨]. غير أنها تعتبر أن الدولة الطرف يقع عليها التزام بإجراء تحقيق شامل في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وبمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أنه بما أن المدة التي ستمضي إلى أن تنظر المحكمة العليا في طلب صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقوقه الأساسية مرتبطة بالبت في القضية المرفوعة إلى المحكمة العالية، فإن الفترة التي تستغرقها إجراءات هذه المحكمة تتسم بالأهمية لتحديد ما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ بموجب العهد قد انتُهكت. وتشير إلى دفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ بصدد ممارسة سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن النائب العام لم يأذن

بفتح التحقيق الجنائي إلا بعد مضي ما يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث، وذلك رغم أن صاحب البلاغ أُدخل المستشفى وظل في حالة غيبوبة لمدة ١٥ يوماً، وحصل على تقرير طبي يشرح طبيعة إصاباته قُدِّم إلى المحكمة الابتدائية في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وبينما تلاحظ اللجنة تبادل الطرفين الاتهامات بشأن المسؤولية عن تأخر الإجراءات، يبدو لها أن القضية لم يُخصَص لها وقت كاف، لا سيما في ضوء تعدُّد جلسات المحكمة التي عُقدت خلال فترة سنتين، منذ توجيه لوائح الاتهام (أربع سنوات منذ الحادث المزعوم) وعدم إحراز أي تقدم يُذكَر (الاستماع إلى إفادة شاهد واحد من أصل عشرة شهود). ودفع الدولة الطرف بشأن عبء العمل الثقيل الذي تتحمله المحكمة العالية لا يعفيها من الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد. وقد تفاقم التأخير نتيجة عدم قيام الدولة الطرف بتحديد أي إطار زمني للنظر في القضية، رغم ما تزعمه من أن ممثل النيابة العامة قد طلب، بناء على توجيهات النائب العام، إلى القاضي المعني بالنظر في الموضوع التعجيل بالقضية.

٩-٥ وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، يقع على الدولة الطرف التزام بأن توفِّر سُبل انتصاف فعالة. فالعجلة والفعالية يتسمان بأهمية خاصة في البت في القضايا المتعلقة بالتعذيب. وتوحي المعلومات العامة المقدمة من الدولة الطرف بشأن عبء العمل الذي تتحمله المحاكم المحلية بأنه لن يُبتّ نهائياً في الدعوى المرفوعة إلى المحكمة العالية، وبالتالي في الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا للنظر في انتهاك حقوقه الأساسية، قبل مضي فترة من الوقت. وترى اللجنة أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تتنصل من مسؤولياتها بموجب العهد بمجرد الدفع بأن المحاكم المحلية بصدد معالجة القضية، لا سيما وأنه بات من الواضح أن إجراءات التظلُّم التي تستند إليها الدولة الطرف قد تم التمديد فيها ويبدو أنها غير فعالة. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٧ من العهد. وحيث خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ٧، وحيث تلاحظ أن النظر في هذه القضية، بخصوص الفرع من الدعوى المتعلق بالتعذيب، لا يزال جارياً أمام المحكمة العالية، فإنها لا ترى من الواجب، في هذه القضية بالذات، أن تحدِّد ما إذا كان قد وقع انتهاك للمادة ٧ بمفردها من العهد.

٩-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام المادة ٩، بالنسبة إلى الفرع المتعلق بظروف توقيفه، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاء صاحب البلاغ أن توقيفه تم بطريقة غير قانونية، وأنه لم يُبلَغ بأسباب توقيفه أو بأي تُهم موجهة إليه، كما أنه لم يقدَّم سريعاً إلى أحد القضاة، وتكتفي بالدفع بأن هذه الادعاءات ترد في الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا بشأن انتهاك حقوقه الأساسية، والذي لا يزال قائماً. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد أخلّت بأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ بمفردها وبالاقتران مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ أن الدولة الطرف لم تتخذ الإجراءات الكافية لتكفل له الحماية المستمرة من التهديدات الصادرة عن أفراد الشرطة منذ تقديمه الدعوى بشأن انتهاك حقوقه الأساسية. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ينكر وجود أي برنامج لحماية الشهود داخل الدولة الطرف وأنه اضطر للاختباء خشية الانتقام. وتذكِّر بقضائها الذي مفاده أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تحمي حق الفرد في الأمان على شخصه أيضاً خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية[٩]. ولا يجيز تفسير المادة ٩ للدولة الطرف تجاهُل التهديدات التي تستهدف الأمن الشخصي لغير المعتقلين من الأفراد

الخاضعين لولايتها. وفي هذه القضية، يبدو أن صاحب البلاغ قد دُعِي تكراراً إلى الإدلاء بأقواله بمفرده في أحد مراكز الشرطة، وأنه تعرّض للمضايقة والضغط لإجباره على سحب شكواه، ما جعله يلجأ إلى الاختفاء. وقد اكتفت الدولة الطرف بالدفع بأن صاحب البلاغ يتمتع بحماية الشرطة ولكنها لم تبيِّن ما إذا كان هناك تحقيق جار بشأن الشكاوى المتعلقة بالمضايقة، كما أنها لم تشرح بالتفصيل طبيعة الحماية التي وفّرتها ولا تزال توفّرها لصاحب البلاغ من تلك التهديدات. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الجاني المزعوم ليس رهن الاحتجاز. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك لحق صاحب البلاغ في الأمان على شخصه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للأحكام التالية من العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٧ ؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ بالنسبة إلى الفرع المتعلق بظروف توقيف صاحب البلاغ، والفقرة ١ من المادة ٩، بالنسبة إلى الفرع المتعلق بحق الفرد في الأمان على شخصه.

١١- وترى اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، التمتع بسبيل انتصاف فعال. ويقع على الدولة الطرف التزام بأن تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لضمان ما يلي: (أ) التعجيل بالبت في الدعويين المرفوعتين إلى كل من المحكمة العالية والمحكمة العليا؛ (ب) حماية صاحب البلاغ من التهديدات و/أو التخويف فيما يتصل بالدعويين؛ (ج) حصول صاحب البلاغ على تعويض فعال. كما يقع على الدولة الطرف التزام بأن تكفل عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتكون قد تعهّدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) لم يقدم تاريخ الولادة الدقيق.

(٢) يقدم صاحب البلاغ تقارير نشرت في الصحافة عما تلقاه من تهديدات.

(٣) قشرة جرح ملتئم (٢"×٣") في مستوى الكتف اليمنى؛ وقشرة جرح ملتئم (١"×١") ظهر المرفق الأيمن؛ وقشرة جرح ملتئم (٢"×١,١/٢") في مستوى الجهة اليمنى من الصدر؛ وكدمة (٢"×٣") ظهر اليد اليسرى؛ وكدمة (٢"×٣") في مقدم الساعد الأيسر؛ وكدمة (١"×١,١/٢") في مستوى الطرف المتوسط لليد اليسرى؛ وكدمة (١"×٢") في مستوى الطرف الجانبي لليد اليسرى؛ وكدمة (٢"×٢") في باطن القدم اليسرى؛ وكدمة (٢"×١") في باطن القدم اليمنى".

الحواشي (*تابع*)

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى الأحكام السابقة للجنة. انظر القضية رقم ١٩٩٨/٨٢١، *شونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والقضية رقم ١٩٨٥/١٩٥، *دلغادو بايز ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، والقضية رقم ١٩٩٦/٧١١، *دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٥) لا يبدو أن النظر في الطلب المقدم إلى المحكمة العليا بشأن انتهاك حقوق صاحب البلاغ الأساسية مرهن بصدور حكم بالإدانة عن المحكمة العالية. فالمحكمة العليا ستنظر في الدعوى حالما تصدر المحكمة العالية قرارها وبناء على طلب يقدمه صاحب البلاغ.

(٦) يقدم صاحب البلاغ التسلسل الزمني التالي للإجراءات أمام المحكمة العالية:

٢٠٠٤/٧/١٤ - إبلاغ المتهم بلائحة الاتهام.

٢٠٠٤/٧/٢٩ - النداء على القضية من جديد.

٢٠٠٤/١٠/١٣ - النداء على القضية للمحاكمة، لكن دون الاستماع إلى الشهادات.

٢٠٠٥/٢/٢ - تحديد تاريخ للمحاكمة، ولكن دون الاستماع إلى شهادة.

٢٠٠٥/٥/٢٦ - بدء الاستماع إلى شهادة صاحب البلاغ: استغرقت العملية نحو ٤٥ إلى٥٠ دقيقة.

٢٠٠٥/٧/١٢ - مواصلة إدلاء صاحب البلاغ بشهادته الرئيسية: استغرقت العملية نحو٢٥ دقيقة.

٢٠٠٥/٨/٢٣ - بدء مناقشة صاحب البلاغ: استغرقت عملية تسجيل الشهادة نحو ٤٥ دقيقة.

٢٠٠٥/١١/٢٨ - النداء على القضية ثم تأجيلها دون تسجيل أية شهادة.

٢٠٠٦/٥/٤ - إعلان تاريخ الجلسة المقبلة.

(٧) E/CN.4/2004/56/Add.1، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(٨) القضية رقم ١٩٨٦/٢١٣، *H.C.M.A. ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩؛ والقضية رقم ١٩٨٨/٢٧٥، *S.E. ضد الأرجنتين*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠؛ والقضايا رقم ٣٤٣-١٩٨٨/٣٤٥، *R.A. و V.N. وآخرون ضد الأرجنتين*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(٩) القضية رقم ١٩٩٨/٨٢١، *شونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والقضية رقم١٩٨٥/١٩٥، *دلغادو بايز ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، والقضية رقم ١٩٩٦/٧١١، *دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والقضية رقم ٢٠٠٠/٩١٦، *جاياواردينا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

صاد صاد – البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: علي مجنون (يمثله المحامي السيد رشيد مسلي)

الشخص المدعى أنه ضحية: مالك مجنون (ابن صاحب البلاغ)

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: القبض على ذمة التحقيق والإبقاء في الحجز، الحبس الانفرادي، الاحتجاز بدون محاكمة

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ التوقيف والاعتقال التعسفيان؛ مراعاة كرامة الإنسان الأصيلة؛ الحق في محاكمة منصفة؛ حق الفرد في أن يبلغ سريعاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه؛ حق الفرد في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة

مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ٣ (أ) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، المقدم إليها بالنيابة عن مالك مجنون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ هو السيد علي مجنون، وهو يقدم البلاغ بالنيابة عن ابنه مـــالك مجنون، المواطن الجزائري المولود في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤ والمعتقل الآن في سجن تيزي - وزو المدني. ويدعي صاحب البلاغ أن ابنه ضحية انتهاك الجزائر لأحكام المادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ٣(أ) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهـــد). ويمثل صاحب البلاغ المحامي رشيد مسلي. ولقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يبين صاحب البلاغ أن ابنه اختُطف في الشارع على بعد ٢٠٠ متر تقريباً من منزله في الساعة ٨/٣٠ من صباح يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وكان المختطفون ثلاثة أشخاص مسلحين يرتدون زياً مدنياً (من موظفي مديـــرية الاســـتخبارات والأمـــن) ويستقلون سيارة رينو بيضاء[١]. وهدد هؤلاء الأشخاص ابن صاحب البلاغ بأســـلحتهم وأطلقـــوا النار مرة، وأرغموه على ركوب السيارة أمام شهود. ونُقل السيد مالك مجنون، في بادئ الأمر، إلى ثكنة عسكرية موجودة في وسط مدينة تيزي وزو وتعرض فيها لمعاملة سيئة، ونقل، من ثم، في الصندوق الخلفي لسيارة، إلى مركز "عنتر" في بن عكنون (الجزائر العاصمة) التابع لمديرية الاستخبارات والأمن والموجود في ثكنة عسكرية أخرى على بعد ١٠٠ كيلومتر تقريباً. وسُلم السيد مجنون إلى النقيب المسؤول وزميلـــه. وأخضعه موظفـــو الأمـــن الجزائري للتعذيب طوال يومين: فتعرض للضرب بعصا معول على كافة أجزاء بدنه، ولتعذيب "الخـــرقة" الذي يتم بإدخال خرقة في فم الضحية ومن ثم ملء معدتها بماء ملوث لتوليد شعور بالاختناق والغرق لديها؛ كما تعرض للتعذيب بتوجيه صدمات كهربائية على جميع أجزاء بدنه، وإلى ضروب أخرى من التعذيب[٢]. واســـتُجوب السيد مجنون في المركز عن الفترة التي قضاها في السجن أيضاً (٣ سنوات من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦)، وعن الأشخاص الذين قابلهم فيه، وعما إذا كان قد ظل على صلة بهم (وبصفة خاصة شخص هرب إلى الخارج)، وعما إذا كان ينوي هو نفسه الذهاب إلى الخارج.

٢-٢ ويـــبين صـــاحب البلاغ أنه رفع شكوى إلى النائب العام لتيزي - وزو بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن اختفاء ابنه. وقد سُجلت تلك الشكوى تحت الرمز (99/PG/3906). وقابل صاحب البلاغ النائب العـــام في ١٥ تشـــرين الأول/أكتوبر وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي أكد لـــه أنه لا يعلم شيئاً عن الاختطاف. ولكنه لم يطلب، مع ذلك، إجراء تحقيق حسب ما يقتضيه القانون نظراً إلى خطورة الجريمة. ويبين ابن صاحب البلاغ أنه مثل أمام النائب العام يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ مع شخص آخر (الحرفان اللاتينيان الأولان من اسمه هما C.H.)[٣]. ومثل مرة ثانية، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، أمام نفس النائب العام مع الشخص المشار إليه أيضـــاً. ونُقل بعد هذه المقابلة إلى مكاتب مديرية الاستخبارات والأمن في بن عكنون حيث احتجز لمدة شهرين تقريباً بأمر من النائب العام الذي قُدمت إليه شكوى الاختفاء في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وذلك يُشكل بموجب القانون الجزائري جريمة اختطاف واحتجاز واشتراك في جريمة اختطاف واحتجاز، وهي جريمة تقع في إطار المـــواد ٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٣ مكررة من قانون العقوبات ويعاقَب عليها بموجب تلك المواد[٤]. وبقي ابن صاحب البلاغ، خلال تلك المدة، رهن الحبس الانفرادي في ظروف لا إنسانية بصفة خاصة، ومكث في ذاك الحبس لمدة

٢١٨ يوماً حتى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، تاريخ مثولـــه أمام قاضي التحقيق في محكمة تيزي - وزو. ويبين صاحب البلاغ أن المدة القانونية للاحتجاز على ذمة التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا تتجاوز ١٢ يوماً[٥]. ويبين صاحب البلاغ أن قاضي التحقيق اتهم ابنه في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ بجريمة الاشتراك في اغتيال المغني القبائلي معطوب الوناس، وبالانتماء إلى مجموعة مسلحة، وأمر باعتقاله في الحبس الاحتياطي.

٢-٣ ويذكّر صاحب البلاغ، فيما يتعلق بمسألة سبل التظلم الداخلية، بأنه رفع شكوى بشأن اعتقال ابنه رهن الحـــبس الانفرادي وأن النيابة العامة، الجهة الوحيدة المؤهلة للنظر في الشكوى، لم تتابع الموضوع. ويقول، فيما يـــتعلق باعتقال ابنه في سجن تيزي - وزو المدني بدون محاكمة منذ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، إن التشريعات الداخلية تنص على عدم جواز اعتقال شخص بدون محاكمة لفترة تتجاوز ١٦ شهراً تقسم إلى أربع فترات مدة كل منها أربعة أشهر[٦]. ويجوز لغرفة الاتهام أن تمدد فترة الأشهر الأربعة مرتين، وأن تمددها بصفة استثنائية لمدة أربعة أشهر إضافية غير قابلة للتجديد[٧]. ويجب بعد انتهاء تلك المدة أن يحال المتهم إلى المحكمة المختصة في أقرب دورة لها[٨]. وكـــان ينـــبغي أن تحال تلك القضية إلى دورة حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظراً إلى أن التحقيق فيها انتهى في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١، ولكن لم يتم ذلك. وبناء عليه، قدم ابن صاحب البلاغ طلباً إلى غرفة الاتهام بالإفراج عنه بصـــفة مؤقـــتة وفقـــاً لما ورد في المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية[٩]، ورفضت غرفة الاتهام في محكمة تيزي - وزو هذا الطلب في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١[١٠]. ورفع ابن صاحب البلاغ طلبات عديدة أخرى باءت جميعها بالفشل، ورُفض طلبه الأخير في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١١]. واستُنفدت، بناء عليه، جميع سبل التظلم الداخلية المتاحة.

٢-٤ ويـــبين صاحب البلاغ أن القضية رُفعت إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كما رفعت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

الشكوى

٣-١ يبين صاحب البلاغ أن مالك مجنون ضحية انتهاك المادة ٧ من العهد والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقـــرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ٣(أ) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي أن حقوقه الأساسية قد انتهكت، ولا سيما حقه في الحرية وفي أن يبلَّغ وقت توقيفه وأن يمثل بدون تأخير أمام قاضٍ أو أي رجل قانون آخـــر مخول بموجب القانون ممارسة مهام قضائية، كما انتُهك حقه في الطعن في قانونية اعتقاله، وفي أن يحاكَم خلال مدة زمنية معقولة، وأخيراً حقه في أن يعامَل معاملة إنسانية أثناء الاعتقال وألاّ يتعرض للتعذيب.

٣-٢ ويذكّـــر المحـــامي، فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالمادة ٧، بأنه لا جدال في أن قوات الأمن الجزائرية اختطفت السيد مجنون في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وفي أنه اعتُقل رهن الحبس الانفرادي وتعرض للتعذيب. ويبين أن الحبس الانفرادي في مكان اعتقال غير معترف به وبدون أي اتصال مع العالم الخارجي خلال فترة مطولة من الزمن يُعتبر في حد ذاته ضرباً من ضروب التعذيب، كما يبين أن المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض لها ابن صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٧ و١٠ من العهد.

٣-٣ ويشير المحامي، فيما يتعلق بالمادة ٩، إلى أن اختطاف مالك مجنون واعتقاله لمدة ثمانية أشهر تقريباً يتنافيان والقواعد الموضوعية الداخلية كما يتنافيان والقواعد الإجرائية، ويشكلان انتهاكاً لما ورد في الفقرة ١ من المادة ٩. ذلك بالإضافة إلى أن ابن صاحب البلاغ لم يبلَّغ بالوقائع ولا بالأسباب التي أدت إلى اختطافه كما لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه حتى تاريخ مثوله أمام قاضي التحقيق بعد مرور ثمانية أشهر. وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، لم يمثل ابن صاحب البلاغ بأسرع ما يمكن أمام أحد القضاة[١٢]، وأنه احتُجز بصورة تعسفية. وقد رفض النائب العام إحالة مالك مجنون إلى قاضي التحقيق وأعاده إلى مديرية الأمن. ذلك بالإضافة إلى أن اعتقال ابن صاحب البلاغ المستمر منذ أربع سنوات ونيف بعد مثوله أمام قاضي التحقيق في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، يشكل انتهاكاً لما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وأخيراً يذكّر المحامي بأن الحبس الانفرادي للسيد مجنون تم في ظروف لا إنسانية تماماً ودام لفترة ثمانية أشهر تقريباً تعرض خلالها لأشنع أشكال التعذيب والعنف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تبين الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أنه تم في إطار القضية المتصلة باغتيال معطوب الوناس رفع طلب بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى قاضي التحقيق في تيزي - وزو لمباشرة تحقيقات قضائية ضد مجهول. واستغرقت التحقيقات عدة أشهر، وأفضت، استناداً، بصفة خاصة، إلى معلومات مقدمة من إرهابي سابق تائب، إلى توقيف عدة أشخاص وتقديمهم إلى العدالة وكان من بينهم مالك مجنون الذي اتُهم بالانتماء إلى منظمة إرهابية وبالاغتيال. وبعد انتهاء التحقيقات القضائية أمر قاضي التحقيق في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بإحالة الملف إلى النائب العام الذي طلب إحالة مالك مجنون والمشتركين معه في الجريمة إلى غرفة الاتهام في محكمة تيزي - وزو. وأصدرت تلك الغرفة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حكماً باتهام المعنيين وبإحالتهم إلى المحكمة الجنائية التابعة لمحكمة تيزي - وزو بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية والاغتيال، وهي جرائم تقع في إطار المادتين ٨٧ مكررة و٢٥٥ والمواد اللاحقة من قانون العقوبات. وطعن المتهمون في هذا الحكم أمام المحكمة العليا التي رفضت دعوى النقض بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتم عندئذ تحديد يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ موعداً لسماع القضية في محكمة تيزي - وزو، وأرجأت المحكمة موعد الجلسة إلى تاريخ لاحق بسبب الوقائع التي شهدتها المنطقة والتي لم تكن تسمح للعدالة بالبت في تلك القضية بالهدوء اللازم في مثل تلك الدعوى. ويتوقع أن ترفع القضية عما قريب إلى المحكمة الجنائية لتيزي - وزو لتبت فيها وفقاً للقانون.

٤-٢ وتبين الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاءات الاعتقال التعسفي لدى الاحتجاز على ذمة التحقيق وفيما يتعلق أيضاً بالتعرض لإساءة المعاملة أثناء ذاك الاحتجاز، أنه لا يوجد في الطلب المرفوع ولا في المستندات المقدمة ما يسمح بإثبات تلك الادعاءات وأنه يجب بالتالي رفضها. وتضيف الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء انتهاك الأحكام التي اعتقل مالك مجنون بموجبها، أن المواد ١٢٥ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية تتصل بالحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق القضائي وليس في المرحلة التي تليها. وتبين أن مالك مجنون تجاوز هذه المرحلة منذ صدور أمر اتهامه أمام المحكمة الجنائية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد قررت المحكمة الجنائية إرجاء القضية إلى وقت لاحق على أساس المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى". ويجب، بناء عليه، رفض الطلب لأنه بلا أساس.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يلاحظ محامي صاحب البلاغ، أولاً، أن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولية البلاغ وأنه ينبغي بالتالي إعلان البلاغ مقبولاً من حيث الشكل على أساس استنفاد كافة سبل التظلم الداخلية ولعدم تقديم الدولة الطرف أي آراء متعلقة بموضوع البلاغ. ويبين، من حيث الوقائع، أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم وجود أدلة تثبت الاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة، أنه لا يمكن أخذ تلك الادعاءات في الاعتبار بجدية لأن الدولة الطرف لا تطعن في الاختطاف ولا في مدة أو مكان الحبس الانفرادي، كما لا تطعن في الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ ولا في البلاغ المسجل لدى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري. ولا يمكن بالتالي التشكيك بصورة معقولة في تعرض مالك مجنون للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الحبس الانفرادي، وهي ممارسة مستقرة تماماً في الدولة الطرف ويبلغ عنها بانتظام المقرر الخاص والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان أيضاً. وأخيراً يبين المحامي أن مجرد الحبس الانفرادي لمدة ٢١٨ يوماً دون أي اتصال مع العالم الخارجي هو من ضروب التعذيب.

٥-٢ ويبين المحامي، فيما يتعلق باعتقال مالك مجنون حالياً، أن الدولة الطرف تعترف بأن التحقيق في القضية انتهى منذ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأن موعد عقد جلسة البت حُدد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١، ولكنها تشير إلى أن السيد مجنون ما عاد في الحبس الاحتياطي منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأن مكوثه في الحبس مطابق للمادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز أحكامها، حسب هذا التفسير، أن يُبقى في السجن إلى أجل غير مسمى كل فرد انتهت التحقيقات في قضيته ولكن لم يحدد المدعي العام جلسة البت فيها لأي سبب يود الاحتجاج به. ويرى المحامي أن هذا التفسير يشكل انتهاكاً صارخاً لحق الفرد في الحرية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويبين المحامي أنه على الرغم من أن المادة ٢٧٩ من نفس قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها"، لا تجيز الممارسة القضائية الجزائرية إلاّ للمدعي العام اتخاذ قرار بإدراج قضية ما في جدول دورة معينة من دورات المحكمة الجنائية. ويستصوب المحامي حث الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها الجزائية لتجعلها مطابقة لأحكام العهد محددةً بصفة خاصة مدة الاعتقال القانوني القصوى بين تاريخ صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة القضية وتاريخ جلسة البت فيها. ويتضح بجلاء أن الوقت المستغرق للبت في قضية صاحب البلاغ لا يمكن أن يعتبر معقولاً.

٥-٣ وقدم محامي صاحب البلاغ، في ١ و٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نسخة من آخر حكم أصدرته غرفة الاتهام في محكمة تيزي - وزو بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقد رفضت فيه مرة أخرى الإفراج بصورة مؤقتة عن مالك مجنون بعد قضائه ست سنوات ونيف رهن الحبس الاحتياطي. وتمسكت غرفة الاتهام بالمادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية لتبرير قرارها[١٣]. وترى غرفة الاتهام أن الاعتقال في هذه القضية بالذات "ما زال ضرورياً وأن الإفراج عنه قد يعوق الكشف عن الحقيقة"، في حين أن التحقيقات انتهت منذ أكثر من خمسة أعوام وأفضت إلى إصدار نفس غرفة الاتهام حكماً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بإحالة القضية إلى محكمة تيزي - وزو الجنائية. ولكن، مع ذلك، لم تطلب الهيئة القضائية المذكورة إلى النيابة العامة تحديد موعد لعقد جلسة البت في القضية. وأخيراً يبين المحامي أن ابن صاحب البلاغ ما زال يتعرض للتهديد من طرف السلطات الجزائرية التي تطلب إليه سحب بلاغه، وأنه أُنذر بالتنازل إذا كان يأمل في أن تجرى محاكمته.

رد الدولة الطرف

٦- تكرر الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ أن اعتقال السيد مجنون ليس تعسفياً لأن أحكام المادة ١٢٥ وما يليها من قانون العقوبات تخص الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيقات القضائية وليس المرحلة اللاحقة. وتبين أن ملف السيد مجنون معروض الآن على المحكمة الجنائية التي قررت إرجاء النظر فيه إلى موعد لاحق عملاً بالمادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية. وتبين الدولة الطرف أنه يجوز للمتهم الذي ينتظر محاكمته أن يقدم في أي وقت شاء طلباً إلى غرفة الاتهام بالإفراج عنه بصفة مؤقتة، وأن هذا هو ما فعله السيد مجنون. وتوضح، فيما يتعلق برفض طلبه الأخير، أنه لا يمكن الطعن في ملاءمة القرار نظراً إلى أن تلك الهيئة القضائية مستقلة تماماً في تقييمها لوقائع القضية وفي قبول طلب مرفوع إليها من متهم معين أو عدم قبوله. وتبين الدولة الطرف أن القضية ستحال عما قريب إلى المحكمة الجنائية لكي تبت فيها. وتضيف، من جهة أخرى، أنه يمكن للسيد مجنون، إن استوفى كافة الشروط القانونية، أن يستفيد من أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمنصب على إعمال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[١٤]، وفي هذه الحال يمكن له أن يستفيد إما من سقوط الدعوى العمومية قبل البت فيها وإما من العفو أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء من جزء منها في حال محاكمته وإدانته. ويجري الآن وضع هذا الأمر حيز النفاذ. وأخيراً تبين الدولة الطرف أن ادعاء السيد مجنون تعرضه لضغوط لحمله على سحب بلاغه لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار لتجرده من الدقة وخلوّه من المعنى، فهو يكتفي بالتوكيد دون تقديم أي إيضاحات أخرى بشأن طبيعة الضغوط الممارسة أو بشأن "السلطات الجزائرية" التي تمارس هذه الضغوط.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية كما توجبه أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وبشأن مسألة استنفاد سبل التظلم الداخلية، تلاحظ اللجنة، فيما يتعلق باعتقال مديرية الأمن الجزائرية لابن صاحب البلاغ رهن الحبس الانفرادي في الفترة المتراوحة بين ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أنه تم تسجيل شكوى في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وأن النيابة العامة لم تتابعها وهي الوحيدة المؤهلة لذلك. وتبيّن، فيما يتعلق باعتقال ابن صاحب البلاغ بدون محاكمة منذ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن صاحب البلاغ رفع طلبات عديدة بالإفراج المؤقت عن ابنه وأن جميع تلك الطلبات رُفضت وأنه لم يحاكم حتى هذا اليوم. وبناء عليه، ترى اللجنة أن إجراءات التظلم المحلية استغرقت وقتاً مفرطاً في الطول، وتخلص، بالتالي، إلى أن صاحب البلاغ استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بمسألة الشكاوى المرفوعة في إطار المادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، أن ادعاءات صاحب البلاغ كانت دقيقة بخصوص خطف ابنه وإبقائه في الحبس الانفرادي وكذلك بخصوص شروط احتجازه وإساءة المعاملة التي يقال إنه تعرض لها، وأن الدولة الطرف، عوضاً عن الرد على مختلف الادعاءات المقدمة، تكتفي ببيان أنها ليست مسندة بالأدلة الكافية. وترى اللجنة، لغرض تحديد المقبولية، أن العناصر التي قدمها صاحب البلاغ في القضية الراهنة تكفي لتبرير الشكاوى المرفوعة في إطار المادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠. وكذلك ترى اللجنة أن الشكاوى المرفوعة في إطار الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤ مسندة بالأدلة الكافية. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالشكوى المرفوعة في إطار الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، أن ابن صاحب البلاغ لم يمثل حتى الآن أمام أحد القضاة للرد على التهم الموجهة إليه. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذه الشكوى، حسب ما ورد في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، غير مطابقة بحكم الاختصاص الموضوعي. وتخلص اللجنة، بالتالي، إلى أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤، وستباشر النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالشكوى، أن صاحب البلاغ يؤكد أن ابنه أُوقف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ واختفى حتى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ما قدمه صاحب البلاغ من ادعاءات مفصلة بما فيه الكفاية.

٨-٣ وتذكِّر اللجنة[١٥] بأن عبء الإثبات لا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أنه ليس دائماً على قدم المساواة مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط. ويترتب على الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنياً أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازتها إلى اللجنة. ويجوز، في الحالات التي يرفع فيها صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف ادعاءات تعززها شهادات تتسم بالجدية وتكون فيها أي إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، أن تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات المقدمة صحيحة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وإيضاحات كافية.

٨-٤ وتبين اللجنة بشأن الشكوى المتصلة بانتهاك المادة ٧ من العهد أنها تعلم مدى العذاب الذي يشكله الحبس لأجل غير مسمى بدون أي اتصال مع العالم الخارجي. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٠(٤٤) المتصل بالمادة ٧ والذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحظر الحبس الانفرادي. وتخلص اللجنة إلى أن القبض على ابن صاحب البلاغ وأسره ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي، يشكل، في الظروف الراهنة، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[١٦]. ذلك بالإضافة إلى أن الظروف التي تم فيها القبض على مالك

مجنون وأسره والشهادة التي أدلى بها في شهر أيار/مايو ٢٠٠٠ مؤكداً تعرّضه المكرر للتعذيب، تدعو إلى الاعتقاد بقـــوة بأنه تعرّض لمثل تلك المعاملة. ولم تتسلم اللجنة من الدولة الطرف أي معلومة تسمح بنقض هذا الادعاء. وتخلص اللجنة، بناء عليه، إلى أن المعاملة التي تعرّض لها مالك مجنون تشكل انتهاكاً للمادة ٧[١٧].

٨-٥ وبشـــأن الشـــكوى المتصلة بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩، يتبين من المعلومات الموجودة أمام اللجنة أن عناصر تابعة للدولة الطرف جاءت تبحث عن مالك مجنون واقتادته من أمام مترله. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم توفـــر إيضاحات كافية بشأن ادعاءات صاحب البلاغ الذي يؤكد أن توقيف ابنه واعتقاله كانا تعسفيين أو غير قانونـــيين وأنه اُحتجز رهن الحبس الانفرادي حتى تاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، تخلص اللجنة إلى أنه وقع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩.

٨-٦ وبشأن ادعاء وقوع انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٩ وللفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تذكّر اللجنة بأن تلك الأحكام تضمن لكل فرد موقوف إبلاغه وقت توقيفه بأسباب التوقيف وإعلامه بأسرع ما يمكن بالتهم الموجهة إلـــيه[١٨]. وتبين اللجنة أن السيد مجنون أُوقف يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأن الدولة الطرف لم تنكر ذلك، كما تبين أنه اعتُقل رهن الحبس الانفرادي لمدة ٢١٨ يوماً، وأن الدولة الطرف لم تنكر ذلك. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن المحامي أوضح أن السيد مجنون لم يبلّغ بأسرع ما يمكن بالأسباب التي أدت إلى توقيفه. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم توفر معلومات تثبت أن صاحب البلاغ *أُعلم* بأسرع ما يمكن بأســـباب توقيفه، لا يسع اللجنة إلا أن تقبل بيان صاحب البلاغ الذي يفيد بأن ابنه لم يبلّغ بأسباب توقيفه إلا عندما مثل أمام قاضي التحقيق يوم ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. ونظراً إلى أن هذه المدة تتنافى وما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٩ وفي الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تخلص اللجنة، في القضية الراهنة، إلى أنه وقع انتهاك للأحكام المذكورة.

٨-٧ وبشـــأن الادعاء المتصل بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، تذكّر اللجنة بأن حق الفرد في المثول أمام سلطة قضـــائية "سريعاً" يفترض ألاّ تتجاوز هذه المهلة بضعة أيام وأن الحبس الانفرادي قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقـــرة ٣ من المادة ٩[١٩]. وتحيط اللجنة علماً بالشهادة التي أدلى بها ابن صاحب البلاغ مشيراً إلى أنه مثل أمام النائـــب العام بتاريخ ٤ و٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، كما تحيط علماً بالحجة التي قدمها صاحب البلاغ مبيناً أن ابنه اعُتقل رهن الحبس الانفرادي لمدة ٢١٨ يوماً حتى تاريخ مثوله أمام قاضي التحقيق يوم ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ وأنه ينـــتظر محاكمـــته منذ حوالي ستة أعوام. وترى اللجنة أن الاعتقال قبل المحاكمة لمدة تتجاوز خمسة أعوام يشكل انـــتهاكاً للحق المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ في حال صاحب البلاغ نظراً لعدم توفير الدولة الطرف إيضاحات مرضية وعدم وجود أي وقائع أخرى تبرر هذا الاعتقال في الملف.

٨-٨ وعـــلى ضوء الاستنتاجات المتوصل إليها أعلاه، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ في إطار المادة ١٠ من العهد.

٨-٩ وتلاحـــظ اللجـــنة أن السيد مجنون ما زال معتقلاً ينتظر محاكمته. كما تحيط علماً، بناءً على المعلومات الواردة من الدولة الطرف، بأن التحقيقات القضائية انتهت منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأنه كان من المزمع عقد جلسة المحاكمة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ ولكنها أُرجئت إلى وقت لاحق. واليوم، أي بعد مرور سبعة أعـــوام على بدء التحقيقات وأكثر من خمسة أعوام على إحالة القضية للمرة الأولى، ما زال ابن صاحب البلاغ

محبوساً ينتظر المحاكمة. وتذكّر اللجنة، فيما يتعلق بالمدة الطويلة للغاية المنقضية قبل المحاكمة، بأنه وفقاً لآرائها السابقة، "ينبغي محاكمة المتهم، في الحالات التي تنطوي على تهم جسيمة مثل القتل العمد أو القتل والتي ترفض فيها المحكمة إخلاء سبيل المتهم بكفالة، بأسرع ما يمكن"[٢٠]. ونظراً إلى أن ابن صاحب البلاغ أُوقف، في القضية الراهنة، بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ واتهم في جملة أمور، بالاشتراك في جريمة اغتيال بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، ترى اللجنة أنه كان ينبغي تقديم أسباب قوية لتبرير اعتقاله لمدة ستة أعوام تقريباً دون محاكمة أو حكم. وقد بيّنت الدولة الطرف أن الأحداث التي شهدتها المنطقة لا تسمح للعدالة بالبت في هذه القضية بالهدوء اللازم لمثل تلك الدعوى. وكذلك أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بأن القضية ستعرض عما قريب على محكمة تيزي - وزو الجنائية لتبت فيها. ولكن انقضى ١٨ شهراً على ذلك دون أن يحاكم السيد مجنون. وتخلص اللجنة، بناء عليه، إلى أنه وقع انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧، وللفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، وللفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر سبيل انتصاف فعالاً يقضي، على وجه الخصوص، بوجوب مثول مالك مجنون أمام أحد القضاة فوراً للرد على التهم الموجهة إليه أو للإفراج عنه، وإجراء تحقيق متعمق وسريع بشأن اعتقاله رهن الحبس الانفرادي والمعاملة التي تعرّض لها منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ومباشرة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ولا سيما عن إساءة المعاملة التي تعرّض لها. وكذلك، تُلزَم الدولة الطرف بتقديم تعويض ملائم لمالك مجنون عن الانتهاكات التي تعرّض لها. كما تُلزَم باتخاذ تدابير للحيلولة دون وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا حدث انتهاك لأحكام العهد أم لم يحدث، وتكون قد تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات، عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) قدم المحامي إفادة خطية أدلى بها مالك مجنون أثناء زيارته له في مكان اعتقاله في شهر أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٢) يشير المحامي أيضاً إلى تقارير منظمات غير حكومية تصف وسائل التعذيب التي تلجأ إليها المخابرات الجزائرية كما يشير إلى التقارير السنوية المقدمة من المقرر الخاص بشأن أساليب التعذيب.

الحواشي (*تابع*)

(٣) تبين الإفادة التي أدلى بها السيد مالك مجنون أنه نُقل في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى مستشفى على مقربة من بليدة حيث قابل هذا الشخص. وبقي في المستشفى شهراً واحداً إلى أن مثل لأول مرة أمام النائب العام.

(٤) المادة ٢٩٢: "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو ما يبدو كذلك على النحو المبين في المادة ٢٤٦ أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور عن السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد. وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل".

المادة ٢٩٣ : "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام".

المادة ٢٩٣ مكررة :"كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص، مهما بلغت سنه، بالعنف أو التهديد أو الغش يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف لتعذيب جسدي وإذا كان الدافع إلى الخطف هو دفع فدية، يعاقب الجاني بالإعدام أيضاً".

(٥) المادة ٥١، القانون رقم ٩٠-٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يُبقي رهن تصرفه شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة ٥٠، فعليه أن يطلع فوراً نائب الجمهورية. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثمان وأربعين ساعة. ويجب على ضابط الشرطة القضائية، مع مراعاته لسرية التحقيق، أن يضع تحت تصرف الشخص الموقف كل وسيلة تمكنه فوراً من الاتصال فوراً ومباشرة بعائلته، ومن استقبال الزائرين [...]. (الأمر رقم ٩٥-١٠ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥) وتُضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالنيل من أمن الدولة. ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز ١٢ يوماً إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

(٦) المادة ١٢٥، القانون رقم ٨٦-٠٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٦: "لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٢٤. فإذا تبين أنه من الضروري مد الحبس الاحتياطي، لقاضي التحقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعاً لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي نائب الجمهورية المسبَّب:

- مرة واحدة عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ثلاث (٣) سنوات حبساً؛
- مرتين (٢) في الأمور الجنائية.

ولا يجوز أن يمدد الحبس الاحتياطي في كل مرة إلى أكثر من أربعة (٤) أشهر".

(٧) المادة ١٢٥ مكررة، القانون رقم ٨٦-٠٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٦: " في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد".

(٨) المادة ٢٧٩، القانون رقم ٨٦-٠٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٦: "يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها".

(٩) المادة ١٢٨ من القانون رقم ٨٢-٠٣ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٢: "إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج المؤقت ... وتكون سلطة الإفراج كغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة".

(١٠) ترد في الملف نسخة من الإشعار المرسل باللغة العربية مع ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

(١١) ترد في الملف نسخة من الإشعار المرسل باللغة العربية مع ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

الحواشي (*تابع*)

(١٢) يبين المحامي أن القانون الجزائري يتنافى والمعايير الدولية ويشير إلى ملاحظات اللجنة التي تفيد "بأن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أياماً معدودة" (التعليق العام رقم ٨، الفقرة ٢)، وأن انقضاء أسبوع بين تاريخ توقيف الشخص وتاريخ مثوله أمام أحد القضاة يتنافى وما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢ *ماك لورانس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧). ويشير المحامي أيضاً إلى البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٤ *بييترافويا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١، والانتهاك الواقع في إطار نفس المادة لحقوق شخص معتقل رهن الحبس الانفرادي لمدة تتراوح بين أربعة وستة أشهر ومحاكمته أمام محكمة عسكرية بعد مرور ثمانية أشهر. وأخيراً يلاحظ المحامي أن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون رقم ٩٠-٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمعدل بموجب الأمر رقم ٩٥-١٠ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير)، التي تجيز لأمن الدولة احتجاز أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم ذات طابع إرهابي لمدة ١٢ يوماً بدون أي اتصالات، تتنافى ومضمون العهد ومجموعة الأحكام السابقة للجنة.

(١٣) المادة ١٢٣ (القانون رقم ٩٠-٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠): "الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي. وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه:

١- عندما يكون الحبس الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة؛

٢- عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من تكرارها؛

٣- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على الإجراءات الرقابية القضائية المنصوص عليها".

(١٤) لا تقدم الدولة الطرف إيضاحات أخرى.

(١٥) البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦، *بابوإيرام آدين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٤-٢؛ ورقم ١٩٨٣/١٣٩ *كونتيريس ضد* أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٨٦/٢٠٢، *غراسييلا أتو ديل أفيينال ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ ورقم ١٩٧٨/٣٠، *بلييير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣؛ ورقم ١٩٨١/١٠٧، *إيلينا كينتيروس أليدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١١؛ ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٤.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *ثيليث لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥.

(١٧) البلاغات رقم ١٩٩١/٤٤٩، *موحيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦.

(١٨) انظر التعليق العام ١٣(٢١)، الفقرة ٨.

(١٩) البلاغان رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *رافايل ماركيس دي مواريس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦. انظر أيضاً التعليق العام ٨ (١٦)، الفقرة ٢.

(٢٠) البلاغان رقم ١٩٩١/٤٧٣، *باروسو ضد بنما*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ١٩٩٨/٨١٨، *سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٢.

قاف قاف – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٨، *بيسيرا ضد كولومبيا*
(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد مانويل فرانسيسكو بيسيرا بارني (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاكمة وإدانة شخص متورّط في التمويل غير المشروع لحملة انتخابية رئاسية

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاء

المسائل الموضوعية: انتهاك الحق في المحاكمة حسب الأصول

مواد العهد: ٢ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٨ المقدم بالنيابة عن مانويل فرانسيسكو بيسيرا بارني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا في اعتماد هذا القرار.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المقدم في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مانويل فرانسيسكو بيسيرا بارني، هو مواطن كولومبي وُلِد عام ١٩٥١. ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات كولومبيا للفقرتين ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢ والمادة ١٤ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠.

بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ مراقباً مالياً عاماً ووزيراً سابقاً للتعليم في كولومبيا عند وقوع الأحداث التي تناولها. وعقب الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ١٩٩٤، أجرى المدعي العام الكولومبي تحقيقات تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية لمرشح الرئاسة إيرنستو سامبر بيسانو، الذي زُعم أنه تلقى أموالاً مكتسبة من تجارة المخدرات في شكل تبرعات من أعضاء كارتل كالي. وأدت التحقيقات التي أُجريت مع وزراء وأعضاء برلمانيين في الغالب، إلى ما بات يُعرّف بـ "المحاكمة ٨٠٠٠". وشملت التحقيقات تفتيش المكاتب التابعة لمواطن شيلي هو أليخاندرو بايوماري غونسالس، وهو المسؤول الرئيسي عن تمويل كارتل كالي، وأدى التفتيش إلى الاستيلاء على كتب وكشف التعاملات المالية للمنظمة. وقام بايوماري عند استجوابه بتجريم صاحب البلاغ فيما يتعلق بالتمويل غير المشروع لحملة إيرنستو سامبر الانتخابية.

٢-٢ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أُلقي القبض على صاحب البلاغ بأمر من المدعي العام. ويقول إن استجوابه تم من خلف مرايا و لم يتمكن قط من رؤية مستجوبيه. وفور انتهاء مرحلة التحقيق، أُحيلت القضية إلى مكتب المدعي الحكومي المختص. وبموجب القرار المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وجه المدعي إلى صاحب البلاغ تهمة تلقي أموال مكتسبة من الاتجار بالمخدرات لتمويل الحملة الانتخابية للشخص الذي كان يأمل في الوصول إلى منصب الرئاسة حينذاك، واتهم صاحب البلاغ بـ "الكسب غير المشروع لفائدة أطراف ثالثة" واحتجز بعض ممتلكاته.

٢-٣ وبموجب قرار جماعي مؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، رأت محكمة كالي الإقليمية، التي تم تشكيلها من قضاة مجهولي الهوية، أن صاحب البلاغ مدان بالكسب غير المشروع لفائدة أطراف ثالثة وقضت بسجنه مدة ٥ سنوات و١٠ أشهر وبدفع غرامة مالية قيمتها ٣٠٠ مليون بيسو كولومبي (حوالي ٠٠٠ ١٢٥ من دولارات الولايات المتحدة)، أي ما يعادل المبلغ الذي قيل إنه استلمه بطريقة غير مشروعة، إضافة إلى إعفائه من المنصب العام أو مهامه العامة طوال مدة العقوبة. ويذكر صاحب البلاغ أن المحاكمة تمت في جلسات مغلقة في كالي، وأنه لم يحضرها أو يُمثّل فيها لأنه كان محتجزاً في بوغوتا على مسافة ٥٥٠ كيلومتراً. كما أضاف أنه، وعلى الرغم من أن الإفادات التي أدلى بها شاهد الادعاء غييرمو بايوماري أثناء التحقيق اعتُبرت بمثابة دليل الإثبات الرئيسي خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة، فإن ذلك الدليل لم يُقدّم مطلقاً وبالتالي لم يتمكن محاميه على الإطلاق من استجواب الشخص الذي تسبب في تجريمه. وقال إن هوية القاضي لم يُكشف عنها.

٢-٤ واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام المحكمة الوطنية مُدعياً وقوع مخالفات إجرائية، ولا سيما أن الحكم استند إلى إفادات شاهد غير مشفوعة باليمين و لم يراع مبدأ المقاضاة الحضورية، وأن المحاكمة تمت من دون توفير

الضـــمانات الملائمـــة المتعلقة بالمحاكمة حسب الأصول. وذكر أن المحكمة الوطنية تألفت أيضاً من قضاة مجهولي الهوية، وأنها لم تنظر في القضية في جلسة علنية ولم يمثل هو أو محاميه أمامها. وبموجب قرار مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، رفضت المحكمة الوطنية الاستئناف ورفعت عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الابتدائية إلى سبع سنوات. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الإجراء مخالف لمبدأ عدم تشديد العقوبة الوارد في المادة ٣١ من الدستور الكولومبي الذي يمنع أي تشديد للعقوبة الصادرة عن محكمة ابتدائية، كما حدث في هذه القضية، إذا كان الشخص المدان هو الطرف الوحيد في الاستئناف.

٢-٥ وطلب صاحب البلاغ إبطال حكم المحكمة الوطنية، وادعى مرة أخرى وقوع مخالفات إجرائية فضلاً عن انـــتهاك مبدأ *عدم تشديد العقوبة*. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفضت دائرة النقض الجنائي في المحكمة العليا طلب الاستئناف.

٢-٦ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ من المحكمة الدستورية أن توفر لـــه الحماية مـــن الأحكـــام الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، وادعى وقوع انتهاك للحق في المحاكمة حسب الأصـــول، والمساواة أمام المحاكم وتحقيق العدالة. وبموجب قرار مؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، منحته الدائـــرة القضائية التأديبية لمجلس القضاء في كوندينامركا حق الحماية وأبطلت الحكم الصادر عن المحكمة العليا عقـــب إجراءات الاستئناف على أساس أن المحكمة لم تراع منع تشديد العقوبة عندما يكون الشخص المدان هو الطرف الوحيد في الاستئناف. وأعطت محكمة كالي ٤٨ ساعة لإعادة ملف القضية إلى دائرة الاستئناف الجنائي التابعة للمحكمة العليا لكي تصدر قراراً جديداً يحترم مبدأ عدم تشديد العقوبة احتراماً تاماً.

٢-٧ وبموجب قرار مؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا تنفيذ قرار الحماية، محتجة بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا نهائية ولا تقبل المراجعة لأنها أعلى محكمة قضاء عادي، وعليه فإن تدبير الحماية غير صالح. ويشـــير صاحب البلاغ إلى أن تلك هي المرة الأولى على الإطلاق التي امتنعت فيها المحكمة العليا عن تنفيذ أمر بتوفير الحمايـــة، وأكـــد أن المحكمة وافقت باستمرار في السابق على طلبات توفير الحماية في حالات مماثلة. ويقول صاحب البلاغ إن هذا الرفض لتنفيذ القرار أدى إلى ما بات يُعرّف بـ "الاصطدام"، وهو المواجهة بين مختلف السلطات العامة، ولا سيما بين المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، نتيجة بدء سريان الدستور الكولومبي في تموز/يوليه ١٩٩١.

٢-٨ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ أعلن المجلس الفرعي للقضاء أن ولايته القضائية لا تتضمن النظر في الشكوى المتعلقة بإهانـــة المحكمة التي أراد صاحب البلاغ تقديمها ضد دائرة النقض الجنائي في المحكمة العليا، وأحال الطلب المتعلق باتخاذ إجراء تأديبي إلى مجلس النواب في الكونغرس. ولم تقم لجنة الاتهامات في مجلس النواب حتى الوقت الراهن بالبت في مسألة ما هي العقوبات، إن وجدت، التي ينبغي توقيعها على قضاة دائرة النقض الجنائي بسبب عدم الموافقة على قرار الحماية.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صـــاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ١٤ لأنه أُدين أمام محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف بواسطة قضاة لم تكشف هويتهم، وجرت المحاكمتان في جلسات مغلقة وحُرِم من الحق في جلسة علنية للدفاع عن نفسه ولاستجواب شاهد الادعاء.

٣-٢ كمـــا يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ تمثل في تعرضه للتمييز من قِبل المحكمة العليا عندما رفضت قرار الحماية الصادر لصالحه، وتخّلت بالتالي عن ممارستها السابقة في قضايا مماثلة.

٣-٣ وأخـــيراً، يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣(أ) و(ج) من المادة ٢ لأن المحكمة العليا رفضت الموافقـــة على قرار الحماية، فحرمت صاحب البلاغ من وسيلة الانتصاف الفعال فيما يتعلق بانتهاك حقوقه التي أقرها العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تعلق الدولة الطرف في الملاحظات المقدّمة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قائلة إن مجلس النواب لم يقم بالبـــت بعـــد في الشكوى المتعلقة بإهانة المحكمة التي قدمها صاحب البلاغ ضد دائرة النقض الجنائي في المحكمة العليا. وتضيف أن أحد قضاة المحكمة العليا قدّم استئنافاً إلى مجلس القضاء في كونديناماركا ضد قرار الحماية و لم يُحسم الاستئناف بعد، ونتيجة لذلك فإن قرار الحماية غير نافذ بصورة تامة بعد. وتدعي الدولة الطرف أن سبل الانتصاف التي يتيحها القانون المحلي لم تُستنفد، وعليه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول.

٤-٢ كما تدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند بصورة ملائمة إلى أي ضرر يمكن الموافقة على أنه انتهاك لحقوق الإنسان التي أقرها العهد، وعليه فإن الشكوى التي قدمها غير مقبولة.

٤-٣ وفـــيما يخص الأسس الموضوعية، تلاحظ الدولة الطرف أن ولاية اللجنة لا تمكنها من تحديد ما إذا كان انتهاك قد وقع للفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ لأن هاتين الفقرتين تشيران إلى التزام عام أقرته الدولة الطرف بتوقيعها على العهد ولا يُستنتج منه أي حق محدد يمكن للأشخاص الاحتجاج به بصورة منفردة.

٤-٤ وفيما يتصل بالشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف عدم توفر معلومات كافـــية تثبت وقوع انتهاك لحق المساواة أمام المحاكم، وبما أن صاحب البلاغ لم يقدّم أي دليل يشير إلى أن المحكمة العليا اتبعت مسلكاً مختلفاً فيما يتعلق بطلبات الحماية المماثلة لطلبه: وعليه فإن الإدعاء لا أساس لـــه من الصحة.

٤-٥ وفيما يتعلق بإدعاء انتهاك الحق في جلسة علنية تتوفر فيها جميع الضمانات الواجبة، تشير الدولة الطرف إلى قـــرار المحكمـــة الدستورية رقم ج-٠٤٠ لعام ١٩٩٧ بشأن قانونية الإجراءات القضائية التي اتخذها المحاكم الإقليمـــية العاملـــة عند وقوع الأحداث المعنية، ومن ضمنها الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ. وأوردت الدولـــة الطرف أن المحكمة أشارت إلى أن الدستور في ذلك الوقت لم يشترط في الإجراءات القضائية عقد جلسة علنية و لم تكن مثل هذه الجلسة ضرورية أو إلزامية. وبالتالي كان من حق الهيئة التشريعية صرف النظر عن هذه المرحلة من مراحل المحاكمة، على نحو ما فعلت حينذاك عندما اعتمدت قواعد تنظم "المحكمة المعنية بالنظام العام" وسمحـــت بحجـــب هويـــة القضاة. وتذكر الدولة الطرف أن تفسير المحكمة الدستورية لتعبير "المثول" لا يشترط بالضرورة وجود المتهم شخصياً أثناء إجراءات المحاكمة، بل يعني بالأحرى إشراكه بغرض ممارسة الحق في الدفاع. وتخلـــص إلى القول إن الرسميات القضائية في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على السواء استوفِيت بحضور محامي صاحب البلاغ، وكُفِل بالتالي الحق في الدفاع.

٥-١ وذكر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أنه قدم ١٠ طلبات إجرائية مختلفة منذ إدانته عام ١٩٩٦ (قبل ١٠ سنوات)، بما في ذلك جميع سبل الانتصاف العادية والاستثنائية المتاحة، ولا يمكن للدولة الطرف أن تدعي استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويشير إلى أن الشكوى المتعلقة بإهانة المحكمة ليست من سبل الانتصاف المحلية بل هي إجراء تأديبي ضد القضاة الذين لم يؤيدوا الحق الدستوري في الحصول على الحماية، وتؤدي هذه الشكوى فقط إلى معاقبة القضاة المعنيين.

٥-٢ ويعترض صاحب البلاغ على ادعاءات الدولة الطرف التي مفادها أنه تم عقد جلسة استماع لممثله أثناء المحاكمتين أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ويؤكد أن المحاكمتين كانتا في جلسات مغلقة ولم تعقد جلسة شفوية أو علنية في أي وقت من الأوقات، ولم يُسمح له أو لممثله بالحضور، لا سيما وأن هوية القضاة الذين أصدروا مختلف الأحكام بقيت سريّة. ولفت الانتباه إلى التناقض بين ادعاءات الدولة الطرف التي تقر وتبرر ممارسة إجراء المحاكمات من دون جلسات علنية، والادعاء الأخير بالاستماع إلى محاميه في واحدة من الجلسات. وأكد من جديد، كما ورد في ادعاءاته الأولية، أن الدفاع عنه كان يتم باستمرار بطريقة خطية، وأنه لم يتعرف مطلقاً على هوية القضاة وأن محاميه لم يُسمح له أبداً باستجواب الشاهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

مسائل مادية والتماسات خاصة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن مجلس النواب ينظر في شكوى تتعلق بإهانة المحكمة ضد قضاة دائرة الاستئناف الجنائي في المحكمة العليا. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً إفادة صاحب البلاغ بأن هذه الشكوى هي إجراء تأديبي ضد أُولَئك القضاة وليست استئنافاً يسمح بمراجعة قضيته. وعليه، لا يمكن للدولة الطرف أن تدعي أن على صاحب البلاغ انتظار مجلس النواب في الكونغرس لكي يبت في شكواه قبل نظر اللجنة في القضية بموجب البروتوكول الاختياري، خصوصاً وأن الشكوى بقيت معلقة أمام مجلس النواب لمدة أربع سنوات وأنها لا تتيح فرصة حقيقية لإعادة النظر في قضية صاحب البلاغ.

٦-٤ كما تلاحظ اللجنة زعم الدولة الطرف أن أحد قضاة المحكمة العليا اعترض على قرار الحماية، وبالتالي فإن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفَد. وتلاحظ اللجنة أن القرار المُعترض عليه قد منح صاحب البلاغ الحماية، وذلك هو نفس القرار الذي رفضت المحكمة العليا تنفيذه. ولهذا السبب، فإن الاعتراض على هذا القرار لا صلة له بمنح صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً في إطار مفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه حوكِم وأُدين في محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف تألفتا من قضاة مجهولي الهوية، ومن دون توفير الضمانات الواجبة المتمثلة في المحاكمة العلنية والمقاضاة الحضورية، لا سيما وأنه لم يُسمح له بالحضور والدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة، سواء كان ذلك شخصياً أو بواسطة محاميه، كما أنه لم يُمنح فرصة استجواب شاهد الادعاء. وتشير اللجنة إلى أن الوفاء بشروط الحق في الدفاع الواردة في الفقرة ٣ مـــن المـــادة ١٤ مـــن العهد يستوجب أن تمنح جميع الإجراءات الجنائية المتهم الحق في جلسة شفوية يتمكن من حضورها شخصياً أو بواسطة محاميه، ومن تقديم الأدلة التي يرى أنها ذات صلة واستجواب الشهود[1]. وعلماً بأن صاحب البلاغ لم يحضر جلسة من هذا القبيل خلال الإجراءات القضائية التي أدت إلى إدانته وصدور الحكم بحقه، تخلص اللجنة إلى أن حقه في المحاكمة العادلة على نحو ما ورد في المادة ١٤ قد انتُهِك.

٧-٣ وفي ضوء ما ورد أعلاه، لا ترى اللجنة ضرورة للتعامل مع الشكوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للمادة ١٤.

٩- ووفقـــاً للفقـــرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وملائماً.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تـــود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٨، *رودريغيس أوريخويلا ضد كولومبيا*، القرار المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

راء راء – البلاغ رقم ١٣١٤/٢٠٠٤، *أونيل وكوين ضد آيرلندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: مايكل أونيل وجون كوين (يمثلهما المحامي السيد مايكل فاريل)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: آيرلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ممارسة الجهة التنفيذية التمييز في تطبيق خطة للإفراج المبكر عن السجناء

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣١٤/٢٠٠٤، الذي قدمه إليها كل من السيد مايكل أونيل والسيد جون كوين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها إليها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليله – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي في اعتماد هذا القرار.

وترد في تذييل هذه الوثيقة نصوص ثلاثة آراء فردية وقّع عليها أعضاء اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد إدوين جونسون، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيدة روث ودجوود، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة كريستين شانيه.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا هذا البلاغ هما السيد مايكل أونيل والسيد جون كوين، وهما مواطنان آيرلنديان ولدا في ١٠ شباط/فبراير ١٩٥١ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ على التوالي. ويزعمان أنهما وقعا ضحية انتهاك آيرلندا لحقوقهما بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد صار البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة لآيرلندا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠. ويمثلهما محام هو الوكيل القانوني السيد مايكل فاريل.

بيان الوقائع

٢-١ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، أدانت المحكمة الجنائية الخاصة السيد مايكل أونيل بقتل فردٍ من أفراد الشرطة هو الشرطي السري جيري مكابي (المشار إليه فيما بعد بـ "الشرطي مكابي")، وبإلحاق جرح عمدي بفردٍ آخر من أفراد الشرطة، وبحيازة أسلحة نارية بغرض ارتكاب جريمة. وقد حدثت هاتان الجريمتان نتيجة محاولة سرقة شاحنة صغيرة لنقل البريد في قرية أدار التابعة لمقاطعة ليميريك، في آيرلندا، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. واعترف السيد أونيل بذنبه فحُكم عليه بالسجن لمدة إحدى عشرة سنة بعد اتهامه بالقتل وبفترتي سجنٍ مدة كل منهما خمس سنوات عن التُهم الأخرى؛ على أن تنفذ جميع هذه الأحكام متزامنةً. ورغم أنه كان قد أُودع السجن منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فقد أُرخت هذه الأحكام اعتباراً من شباط/فبراير ١٩٩٩ وتقرر الإفراج عنه مع الإعفاء التام في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢-٢ وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، اعترف السيد كوين بذنبه أمام المحكمة الجنائية الخاصة فأدانته بالتآمر في تنفيذ عملية السطو المذكورة آنفاً وحكمت عليه بالسجن لست سنوات. ثم أفرج عنه مع الإعفاء العادي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وذلك عقب إنهائه فترة الحكم المفروضة عليه. وقد أُدين الأشخاص الثلاثة الآخرون بقتل الشرطي مكابي، وبإلحاق الجرح العمدي بالشرطي الآخر، وبحيازة أسلحة نارية بقصد جنائي. فحُكم عليهم بفترات سجنٍ تتراوح بين اثني عشر عاماً وأربعة عشر عاماً.

٢-٣ وقد نُفذت محاولة السطو باسم الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت، وهو تنظيم شبه عسكري غير مشروع متورط في النزاع المسلح في آيرلندا الشمالية، الذي اتسعت رقعته مراراً لتطال بريطانيا العظمى والدولة الطرف. وقد نفى الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت في بادئ الأمر عمليتي السطو وإطلاق النار، ولكنه أقر بهما في مرحلة لاحقة. واعترفت هيئات السجون الآيرلندية ووزارة العدل والمساواة وإصلاح القانون (المشار إليها فيما يلي بوزارة العدل) بأن الأشخاص الخمسة كُلهم ينتمون إلى الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت وقد احتجزوا في جناحٍ منفصل من السجن خصص لمثل هؤلاء السجناء.

اتفاق الجمعة الحزينة وخطة إطلاق سراح السجناء

٢-٤ اندلع نزاع مستديم وعنيف في آيرلندا الشمالية منذ بداية فترة السبعينات. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، أعلن الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت وقفاً لإطلاق النار وتبعته تصريحات مماثلة أدلت بها جماعات شبه عسكرية موالية، وهي جماعات تدعم استمرار الصلة القائمة بين آيرلندا الشمالية والمملكة المتحدة. واستأنف

الجـــيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت حملته العنيفة في شباط/فبراير ١٩٩٦، وارتكبت الجريمة خلال هذه الفترة. وأُعلن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وقف لإطلاق النار دام حتى الآن.

٢-٥ وفي ١٠ نيســـان/أبريل ١٩٩٨، تم التوصل إلى اتفاق دولي رسمي بين حكومتي المملكة المتحدة وآيرلندا (الاتفـــاق البريطاني - الآيرلندي) وإلى اتفاق سياسي بين الحكومتين ومختلف الأطراف السياسية (الاتفاق المتعدد الأطـــراف). وبموجب أحكام الاتفاق الأول، وكمسألة من مسائل القانون الدولي، تتعهد الحكومتان بجملة أمور مـــنها "دعـــم أحكام الاتفاق المتعدد الأطراف وتنفيذها حسب الاقتضاء". وقد عُرفت رسمياً هذه المجموعة من الاتفاقـــات بأنها "اتفاق تم التوصل إليه في مفاوضات متعددة الأطراف"، ولكن يُشار إليها عموماً باتفاق الجمعة الحزينة. (يُشار إليها فيما يلي "باتفاق الجمعة الحزينة").

٢-٦ ويـــنص أحـــد أجـــزاء اتفـــاق الجمعـــة الحزينة الذي يحمل عنوان "السجناء" على أن تنشئ حكومتا المملكة المتحدة وآيرلندا آليات تجيز الإفراج المبكر عن سجناء أُدينوا بارتكاب "جرائم مدرجة" في آيرلندا الشمالية أو بجرائم مماثلة ارتكبت في مكان آخر. و"الجرائم المدرجة" هي جرائم ارتكبتها تنظيمات شبه عسكرية ذات صلة بنزاع آيرلندا الشمالية أو بالنيابة عنها. ولا يستفيد السجناء المنتسبون إلى تنظيمات لا تحافظ محافظةً تامة ومطلقة عـــلى وقف إطلاق النار من شروط الإفراج المبكر. وينص اتفاق الجمعة الحزينة على الإفراج عن جميع السجناء الذين يستوفون شروط الإفراج المبكر في نهاية فترة العامين التالية لبدء تنفيذ الخطة، إن لم يكن قبل ذلك[١].

٢-٧ وقـــد نُفـــذت خطة الإفراج عن السجناء في الدولة الطرف بموجب قانون العدالة الجنائية (الإفراج عن السجناء) لعام ١٩٩٨ (الذي يشار إليه فيما بعد بـ "قانون عام ١٩٩٨"). ولم يمنح قانون عام ١٩٩٨ صلاحيات جديـــدة تـــتعلق بالإفـــراج عن السجناء لوزير العدل والمساواة وإصلاح القانون (المشار إليه فيما يلي بـ "وزير العـــدل"). وكـــان من المفترض أن تُنفذ عمليات الإفراج وفقاً للسلطات التقديرية القائمة (المادة ٣٣ من قانون ١٩٣٩ بشأن الجرائم المرتكبة ضد الدولة، انظر الفقرة ٤-٣ أدناه)، ولكن هذا القانون نص على إنشاء لجنة تتولى تقديم المشورة إلى وزير العدل فيما يتعلق بالإفراج عن السجناء عملاً باتفاق الجمعة الحزينة. كما نص على أن لا تقـــدم اللجنة المشورة إلى الوزير إلا بشأن من اعتبرهم سابقاً "سجناء يستوفون الشروط اللازمة لتحقيق أغراض اتفاق الجمعة الحزينة". وعليه، كان القرار الرئيسي المتصل بالإفراج عن أي سجين بموجب الخطة قراراً يحدد ما إذا كان ذلك الشخص "سجيناً مستوفياً للشروط" أم لا[٢]. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، بدأ تنفيذ خطة الإفراج عن السجناء. وفي بيان مشترك صدر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، صرح رئيسا وزراء المملكة المتحدة وآيرلندا "أن الغرض مـــن ذلك يكمن، وفقاً لاتفاق الجمعة الحزينة، في الإفراج عن جميع السجناء المتبقين والمستوفين لشروط الإفراج المبكر في موعد أقصاه ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠". وقد أكدت الأرقام التي صدرت عن الحكومتين في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ أنـــه تم بموجب اتفاق الجمعة الحزينة الإفراج عن ٤٤٤ سجيناً من السجناء المستوفين للشروط في آيرلندا الشمالية، وعن ٥٧ آخرين في الدولة الطرف.

طلبات صاحبي البلاغ للإفراج عنهما

٢-٨ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كتب صاحبا البلاغ رسالةً إلى وزير العدل يطلبان فيها التأكيد على أنه كان قد اعتبرهما "سجينين مستوفيين للشروط" اللازمة تحقيقاً للغرض المتوخى من خطة الإفراج المبكر، والإفراج عنهما

عملاً باتفاق الجمعة الحزينة وبقانون عام ١٩٩٨. وأضافا قائلين إن لم يكن الوزير يعتزم الموافقة على هذا الطلب، فليزودهما بالأسباب الموجبة لقراره ويمنحهما الفرصة لتقديم احتجاجاتهما بصدد ذلك. ولغاية ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، لم يكن صاحبا البلاغ، رغم توجيههما عدداً من الرسائل الإضافية إلى الوزير، قد تلقيا سوى إشعارات بتسلمها. وخلال هذه الفترة، أفاد وزير العدل في عدد من التصريحات العلنية منها والمدونة في رسائل موجهة إلى أفراد بصفتهم الشخصية، بأن السجناء المدانين بقتل الشرطي مكابي لن يفرج عنهم بموجب قانون الجمعة الحزينة. وصرح صاحبا البلاغ بأن عدداً من السجناء الذين أفرج عنهم في الدولة الطرف كانوا قد أُدينوا بجرائم تماثل أو تفوق في خطورتها الجرائم التي ارتكباها، بما فيها جريمة قتل أحد أفراد قوات الشرطة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام[٣]. وقد أُفرج عن عدد كبير من السجناء في آيرلندا الشمالية ممن أُدينوا بقتل أفراد في الشرطة هناك.

٢-٩ وفي عام ٢٠٠٢ أو نحوه، حصل صاحبا البلاغ على أربع وثائق من وزارة العدل بموجب قانون حرية الإعلام. وحددت الوثيقة الأولى المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "المعايير اللازمة للنظر في الحالة وفقاً لأحكام اتفاق الجمعة الحزينة" ألا وهي أن "جرائم السجناء كانت قد ارتكبت قبل إبرام اتفاق الجمعة الحزينة وباسم تنظيم تسري عليه أحكام هذا الاتفاق". وقدمت قائمة بالأشخاص الذين حُكم عليهم بالسجن مدى الحياة كعقوبة للقتل والذين أُوصي بإحالتهم إلى لجنة الإفراج عن السجناء. وكان أحد أولئك الأشخاص قد أُدين بقتل فرد من أفراد قوات الشرطة الآيرلندية (الشرطي سيوشانا)، وبينت الوثائق أن أشخاصاً آخرين أُدينوا معه بالجريمة ذاتها قد أُفرج عنهم بموجب أحكام اتفاق الجمعة الحزينة. أما الوثيقة الثانية، وهي غير مؤرخة، فقد أشارت إلى أن السجناء الذين أُدينوا أمام المحكمة الجنائية الخاصة في الدولة الطرف بشأن ارتكاب جرائم مماثلة للجرائم المدرجة في آيرلندا الشمالية، قبل توقيع اتفاق الجمعة الحزينة، والذين كانوا منتسبين للجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت أو لتنظيم شبه عسكري آخر يدعى جيش التحرير الوطني الآيرلندي، يستوفون الشروط اللازمة للإفراج عنهم بموجب أحكام اتفاق الجمعة الحزينة. ويعتقد صاحبا البلاغ أن الجرائم التي ارتكباها قد استوفت تماماً المعايير المحددة في هاتين الوثيقتين.

٢-١٠ وقد وردت الوثيقة الثالثة في شكل استبيان، وأشارت إلى أن السجناء المدانين، بعد ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، (وهو تاريخ إبرام اتفاق الجمعة الحزينة)، بجرائم ارتُكبت قبل ذلك التاريخ ستشملهم خطة الإفراج المبكر، باستثناء الأشخاص "المدانين بقتل" الشرطي مكابي. ثم انتقلت إلى مناقشة مدة السجن المتبقية على السجناء المدانين بعد ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بجرائم سابقة لاتفاق الجمعة الحزينة قبل الإفراج عنهم. وسلمت هذه الوثيقة بأن هناك استثناءً في حالة الأشخاص المدانين بقتل الشرطي مكابي وبينت أن "ذلك كان حكماً سياسياً اقتضته ضرورة ضمان الدعم العام لأحكام اتفاق الجمعة الحزينة". وذكرت أن "ترتيبات الإفراج عن السجناء ستشمل الأشخاص الذين أُدينوا بقتل أفراد آخرين من الشرطة، والذين قضوا بالفعل فترات طويلة في السجن". والوثيقة الرابعة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ هي رسالة موجهة من دائرة السجون الآيرلندية (التي أضحت فيما بعد شعبة في وزارة العدل) إلى مدير سجن بورتلاويس وإلى سجين حذف اسمه، ولكنه كان قد التمس الإفراج المبكر بموجب اتفاق الجمعة الحزينة. وذكرت أن الوزير لم يكن ينوي اعتبار السجين المعني سجيناً مستوفياً للشروط وقدمت أسباب الوزير التي تبرر هذا الأمر. غير أنها طلبت إلى السجين أن يقدم المزيد من البيانات عن حاله إن رغب في ذلك.

٢-١١ وبما أن وزير العدل لم يبعث بأي رد، فقد تقدم صاحبا البلاغ بطلب إلى المحكمة العالية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وحصلا على الإذن باتخاذ إجراءات المراجعة القضائية ملتمسَين، في جملة أمور، إعلاناً يفيد بأنهما "سجينان مستوفيان الشروط اللازمة" لتحقيق أغراض اتفاق الجمعة الحزينة وقانون عام ١٩٩٨. وتجري المراجعة القضائية في الدولة الطرف على أساس ما يقدم من أدلة بموجب إفادات خطية. ولم يقدم المدعى عليهم أي إفادات ولم يدحضوا أياً من الأدلة المقدمة بالنيابة عن صاحبي البلاغ. وفي رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أجاب وزير العدل على طلب صاحبي البلاغ اعتبارهما سجينين مستوفيين لشروط الإفراج عنهما مبكراً وصرح بأنه لم يتم اعتبارهما كذلك وأن أي قرارٍ كهذا إنما يشير إلى "مزايا أو امتيازات" ولا يخضع للإجراءاتٍ التي طلبها صاحبا البلاغ.

٢-١٢ وفي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نظرت المحكمة العالية في قضية صاحبي البلاغ وصدر الحكم في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وينص الحكم على أنه "... يبدو جلياً، وفي الواقع أن المدعى عليهم لم يعترضوا على ذلك، إذ لم يقدموا أي إفادات خطية، أن الوزير لو كان قد نظر مسألة الإفراج عن المدعيين، لاندرجا ضمن فئة السجناء المؤهلين للإفراج بمقتضى الأحكام ذات الصلة". ومع ذلك، صرحت المحكمة بأن المادة ٣(٢) من قانون عام ١٩٩٨ تمنح الوزير "سلطة تقديرية مطلقة" فيما يتعلق بطلب المشورة من لجنة الإفراج عن السجناء بشأن الإفراج أم لا عن كل سجين بمفرده. وعليه، لم يكن هناك أي التزام يملي على الوزير النظر في الإفراج عن أي شخص بعينه. لذلك، لا يمكن القول إنه تصرف تصرفاً اعتباطياً أو تعسفياً أو جائراً عندما رفض اعتبار صاحبي البلاغ سجينين استوفيا شروط الإفراج عنهما مبكراً. وقد رفض طلبهما لإجراء المراجعة القضائية.

٢-١٣ واستأنف صاحبا البلاغ لدى المحكمة العليا التي أصدرت حكماً في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأشارت هذه المحكمة إلى أنه رغم أنه لا جدال في أن صاحبي البلاغ كانا ينتسبان وقت ارتكاب الجرائم ووقت إدانتهما إلى الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت، "فمن المسلم به أن أحداً منهما لا ينتسب الآن إلى تنظيم لا يحافظ على وقف تام وقطعي لإطلاق النار". وقد أشارت المحكمة إلى وثيقة الاستبيان (الفقرة ٢-١٠ أعلاه). وصرحت بأن اتفاق الجمعة الحزينة لم يكن مدرجاً في القانون الآيرلندي ولم يمنح الأفراد أي حقوق محددة. وأن سلطة الإفراج عن السجناء هي "في جوهرها مهمة تنفيذية وسلطة تقديرية". ومع ذلك، اعتبرت أن وصف قاضي المحكمة العالية لهذه السلطة التقديرية بأنها "مطلقة" كان وصفاً واسعاً للغاية، إذ ينبغي ممارسة هذه السلطة بحسن نية لا بطريقةٍ تعسفية أو اعتباطية أو غير عقلانية.

٢-١٤ وفي الختام، فقد ميزت المحكمة بين قضية صاحبي البلاغ والقضايا الخاصة بسجناء آخرين أُفرج عنهم بعد ارتكابهم جرائم تماثلها أو تفوقها خطورةً، بحجة أنه كانت قد تمت محاكمة وإدانة جميع أفراد هذه المجموعة وقت إبرام اتفاق الجمعة الحزينة. وبالنظر إلى هذا التمييز، ارتأت المحكمة أن إصدار قرارٍ بعدم الإفراج عن أي شخص أُدين بجريمة القتل قيد البحث هو "خيار سياسي يندرج كلياً ضمن إطار السلطة التقديرية للهيئة التنفيذية، ولا يمكن وصفه بالاعتباطية أو التعسفية أو اللاعقلانية". وقد رفضت الادعاء بأن عدم اعتبارهما سجينين مؤهلين للإفراج عنهما مبكراً يشكل تمييزاً جائراً بينهما وبين السجناء الآخرين الذين ارتكبوا جرائم تماثلها أو تفوقها خطورةً، وأكدت من جديد أنه، بناءً على التمييز المفترض، لم يكن صاحبا البلاغ في الوضع ذاته الذي كان فيه أولئك المدانون بجرائم تماثلها أو تفوقها خطورةً. وقد رفضت المحكمة العليا استئناف صاحبي البلاغ.

٢-١٥ ويعتقد صاحبا البلاغ أن التمييز الذي بينته المحكمة العليا بينهما وأولئك المُدانين معهما وأشخاص آخرين أُفرج عنهم بموجب أحكام اتفاق الجمعة الحزينة لم يُعرض على محامي صاحبي البلاغ أثناء جلسة الاستماع. ولم يُعطيا أية إشارة توحي بأن المحكمة اعتبرت هذا التمييز مسألةً هامة. وقد ذكر رئيس القضاة هذا الأمر في استفسار نظري أثاره أثناء تبادل لمجموعة من المراسلات بين أعضاء المحكمة ومحامي المدعى عليهم، وهو استفسار لم يرد عليه المحامي. وقد كان ينطوي في الواقع على أخطاء أيضاً. فقد بينت وثيقة الاستبيان، التي تم الحصول عليها بموجب قانون حرية الإعلام (الفقرة ٢-١٠ أعلاه) وأُشير إليها في كلٍ من حكمي المحكمة العالية والمحكمة العليا، أن أحكام الإفراج تنطبق على الأشخاص المدانين بعد إبرام اتفاق الجمعة الحزينة مثلما تنطبق قبله. وفي الواقع، لقد أُفرج في الدولة الطرف عن شخصين كانا قد أُدينا بعد إبرام هذا الاتفاق بجرائم ارتكبت قبل إبرامه، وأُفرج في آيرلندا الشمالية عن أحد عشر شخصاً على الأقل عقب إبرام الاتفاق كانوا قد أدينوا بجرائم ارتكبت قبل إبرامه، ما يؤكد أن السلطات هناك لم تميز بين الإدانات التي فرضت قبل أو بعد ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ولم يوجَّه انتباه المحكمة العالية إلى الحالات قيد البحث لأن أحداً لم يحاول القيام بهذا التمييز. ومما لم تجادل فيه المحكمة العالية أنه لو نظر الوزير في حالة صاحبي البلاغ، لاندرجا في فئة الأشخاص المستوفين لشروط الإفراج بموجب الأحكام ذات الصلة. ولم يحتج المدعى عليهم على هذا الأمر. وبالمثل، فإنه لم يوجَّه انتباه المحكمة العليا إلى هذه المعلومات لأنها، كمحكمة استئناف، تعمل على أساس الأدلة التي كانت معروضة على المحكمة الأدنى. وفي هذه الحالة، لم يعمل أي من الطرفين على دحض النتيجة التي توصلت إليها المحكمة العالية ومفادها أن صاحبي البلاغ استوفيا معايير التأهيل الواردة في خطة الإفراج المبكر عن السجناء.

٢-١٦ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم صاحبا البلاغ اقتراحاً يطلبان فيه إلغاء حكم وقرار المحكمة العليا أو تصحيحه وإعادة النظر في طعنهما. ولقد قدمت الإفادات المستندة إلى أسس سليمة واللازمة لتقديم طلب الاستئناف تفاصيل عن الشخصين اللذين أُفرج عنهما في الدولة الطرف وكانا قد أُدينا بعد إبرام اتفاق الجمعة الحزينة، وكذلك عن عدد كبير من الأشخاص ممن تتشابه ظروفهم وقد أُفرج عنهم في آيرلندا الشمالية. وفي إفادة مُحلَّفة ومؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أكد المدعى عليهم الإفراج عن الفردين اللذين أُدينا بعد إبرام اتفاق الجمعة الحزينة ولكنهم نفوا إمكانية مقارنة حالتهما مع حالتي صاحبي البلاغ. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظرت هيئة المحكمة العليا ذاتها في طلب صاحبي البلاغ، وصرحت بأن الوقائع المتعلقة بالنقطة المثارة "متفق عليها ولم تكن موضع خلاف في أي مرحلة من مراحل البت في هذه القضية". واقتنعت المحكمة بأن جميع الفرص قد أُتيحت لمحامي صاحبي البلاغ لمعالجة المسألة معالجةً تامة، ورفضت الطلب.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحبا البلاغ أنهما تعرضا للتمييز بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦، وذلك برفض وزير العدل اعتبارهما سجينين مؤهلين للإفراج وفقاً لقانون عام ١٩٩٨. ويزعمان أنهما يستوفيان جميع المعايير اللازمة للإفراج عنهما الواردة في إطار هذه الخطة، والمحددة في الوثائق الأربع الآنفة الذكر، التي صدرت عن وزارة العدل، غير أن وزير العدل رفض إدراجهما في الخطة. ويزعمان أنهما الشخصان الوحيدان المستوفيان للمعايير اللذان استُبعدا من الخطة وأن أشخاصاً آخرين أُدينوا بجرائم مماثلة أو حتى أشد خطورةً اعتبروا سجناء مستوفين لشروط الإفراج.

٣-٢ ويقول صاحبا البلاغ إنه يجب عدم ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة لوزير العدل بطريقة تعسفية أو غير عقلانية أو تمييزية، إنما ضمن نطاق المعايير المستخدمة في إدارة خطة الإفراج المبكر عن السجناء. ولم تقدم قبل البدء بإجراءات المراجعة القضائية أي أسباب تبرر استبعاد صاحبي البلاغ. والسبب الذي قدم عقب بدء الإجراءات لم يكن له صلة بأهداف الخطة وإنما باعتبارات سياسية عرضية. وعلاوةً على ذلك، فإن صاحبي البلاغ لم يمنحا فرصة الاستفادة من الإجراءات التي مُنحت لسجناء آخرين، وهي دعوتهم إلى تقديم بيانات تصف حالتهم قبل البت في الطلب. وعليه، فقد تم التمييز ضد صاحبي البلاغ من خلال الطريقة التي اتبعت لمعالجة طلبيهما ورفض اعتبارهما "سجينين مستوفين لشروط" إخلاء سبيلهما.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، لأنه على الرغم من أن احتجازهما قد تم أصلاً وفق قرار سليم صادر عن المحكمة، فقد أضحى استمرار احتجازهما أمراً تعسفياً إثر رفض وزير العدل، بناءً على أسس تمييزية، إدراجهما في خطة الإفراج المبكر. ويدعيان أيضاً أن محاكمتهما لم تكن عادلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، بدليل أن المحكمة العليا رفضت طعنهما على أسس كانت بكل وضوح أسساً خاطئة وأن الفرصة لم تمنح للممثلين القانونيين لصاحبي البلاغ لتقديم بياناتهم أو لدحض الافتراض الخاطئ الذي اعتمدت عليه المحكمة في اتخاذ قرارها. وقد اقترن إجراء محاكمة عادلة برفض المحكمة العليا إلغاء أو تغيير قرارها عندما قُدمت لها الأدلة التي تثبت أن القرار قد بُني على أساس افتراض خاطئ.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما حُرما من الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، لأن محاكم الدولة الطرف لم تتمكن من حمايتهما من التمييز أثناء تنفيذ خطة الإفراج المبكر، بما في ذلك حرمانهما من الإجراءات التي أُتيحت لسجناء آخرين. كما يدعيان أنهما حُرما من الاستفادة من أي سبيل انتصاف فعال، لانتفاء سبل الجبر بعد أن رفضت المحكمة العليا طعنهما على أسسٍ خاطئة تماماً، ولم تسمح لهما بالاستفادة من أي إجراءاتٍ منصفة خلال النظر في طعنهما.

٣-٥ وأخيراً، فإن صاحبي البلاغ يدعيان أن قرار المحكمة العليا بتعويضهما ما تكبداه من تكاليف بشأن تقديم طلب إلغاء قرار المحكمة أو الموافقة على إعادة النظر في طعنهما قد شكل انتهاكاً لحقهما في سبيل انتصاف فعال. وقيل إن قرارها قد حال دون سعي صاحبي البلاغ لضمان تصحيح قرارٍ يرتكز إلى وقائع غير صحيحة. ويزعم صاحبا البلاغ أنه كان ينبغي أن يوفر لهما منبر لتقييم وتصحيح هذا القرار إذا ما ثبت أن لادعائهما أساساً موضوعياً. وخلافاً لهذا، فقد رفضت ببساطة هيئة المحكمة العليا ذاتها إعادة النظر في القرار الوقائعي، بل أفادت بأن فرصةً مناسبة كانت قد أُتيحت لممثلي صاحبي البلاغ لدحض الحقائق التي توصلت إليها المحكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وأكدت الوقائع كما أوردها صاحبا البلاغ بشأن الحادثة التي أُدينا بها. وصرحت بأن الدولة الطرف كانت قبل ارتكاب هذه الجرائم تجري مفاوضات صعبة وحساسة، عُرفت بـ "عملية السلام"، مع المملكة المتحدة وعددٍ من الأطراف السياسية المعنية في آيرلندا الشمالية. وذكرت أن الجرائم أثارت الغضب في جميع أنحاء الدولة، وأن شهود الادعاء رفضوا تقديم أي دليل أثناء المحاكمة أو ادعوا أنهم عاجزون عن تذكر أي شيء عن وقائع الحادثة. وأكدت أن اتفاق الجمعة الحزينة مسألة تحظى

بأهمـــية سياســـية وتاريخية ودستورية وقانونية كبيرة في آيرلندا. واقترحت حكومة الدولة الطرف، للموافقة على الالتزام بالاتفاق البريطاني – الآيرلندي، والعمل وفقاً لواجباتها بمقتضى الاتفاق المتعدد الأطراف، إدخال تعديلات على الدستور الآيرلندي تمت الموافقة عليها بموجب استفتاءٍ أجري في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨.

٤-٢ وزعمت الدولة الطرف أنه لم يكن من المقرر أبداً إدراج صاحبي البلاغ ضمن نطاق خطة الإفراج المبكر. فحكومة الدولة الطرف كانت قد أوضحت مراراً وتكراراً، قبل وأثناء وبعد التفاوض على اتفاق الجمعة الحزينة وإدخال تعديل على الدستور الآيرلندي واعتماد قانون عام ١٩٩٨، أن أي أحكام تتعلق بالإفراج عن السجناء لن تسري على أي شخصٍ أُدين بالتورط في الحادثة التي قتل فيها الشرطي مكابي. وفي مناسباتٍ متتالية، أصدر أعضاء في حكومـــة الدولة الطرف بياناتٍ رسمية بهذا الصدد. وقد علم صاحبا البلاغ بأنهما سيستبعدان من المفاوضات بشأن اتفاق الجمعة الحزينة ومن البياناتٍ التي أدلى بها أعضاء الحكومة في البرلمان ومن الصحف ووسائط الإعلام الأخـــرى ومن الاستفتاء الذي أُجري لتعديل الدستور. وعندما قُدم البلاغ، بينت الدولة الطرف أن المفاوضات المتعلقة باتفاق الجمعة الحزينة كانت قد بلغت مرحلة حرجة وأن الممثلين السياسيين للجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقـــت كـــانوا يطالبون بالإفراج عن المدانين بالاشتراك في الحادثة المعنية بموجب أحكام اتفاق الجمعة الحزينة. وكانت حكومة الدولة الطرف مستعدة، دون المساس باعتقادها أن هذين السجينين غير مشمولين باتفاق الجمعة الحزينة، للنظر في الإفراج عنهما كجزءٍ من اتفاق نهائي شامل، تضمن تعطيل جميع الأسلحة بصورةٍ مستقلة وقابلة للتحقق، ووقفاً نهائياً للأنشطة شبه العسكرية ووضع حدٍ واضح لجميع أشكال الجرائم التي يرتكبها الجيش الجمهوري الآيرلـــندي المؤقـــت. وأكـــدت الدولة الطرف أن وصول عملية السلام إلى مرحلةٍ حرجة كهذه قد جعل من غير المناسب تقديم صاحبي البلاغ بلاغاً إلى اللجنة بشأن ما هو في الأساس مسألة سياسيةٍ جوهرية للمفاوضات الراهنة.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن جميع ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة لأنها خارجة عن نطاق العهد. ولا ينص القانون الآيرلندي على أي حق أو التزام يجبر حكومة الدولة الطرف بالإفراج عن السجناء. كما أن اتفاق الجمعة الحزيـــنة وقانون عام ١٩٩٨ لم يمنحا هذا الحق، وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في قضية *دوهيرتي ضد مدير سـجن بورتلاويز*. وقد أُدين صاحبا البلاغ إثر محاكمةٍ أُجريت وفق الأصول القانونية. كما أُتيحت لهما فرصة دحض قرار السلطة التنفيذية للدولة القاضي بمنعهما من مباشرة إجراءاتٍ قضائية للإفراج المبكر في المحكمة العالية والمحكمة العليا. وتبين الدولة الطرف أن صلاحية تخفيف وإلغاء الحكم المفروض من محكمة جنائية خاصة ترد في المادة ٣٣ من قانون عام ١٩٣٩ بشأن الجرائم المرتكبة ضد الدولة وفي العبارات التالية:

> "يجوز للحكومة، ما عدا في قضايا حُكمها الإعدام، أن تستخدم متى شاءت سلطتها التقديرية المطلقة لتلغي كلياً أو جزئياً، أو تعدل (بالتخفيف فقط) أو ترجئ تنفيذ أي عقوبة فرضتها محكمة جنائية خاصة".

٤-٤ وينبغي في رأي الدولة الطرف ممارسة هذه السلطة التقديرية بشكل عام. فعندما تمارس الهيئة التنفيذية هذه السلطة أو عندما يعهد إليها بممارستها، فإنه من المتوقع أن يكون قرارها قراراً يتعلق أساساً بحكم سياسي لا بحكم قضـــائي أو شبه قضائي. وهذا أمر تكون الحكومة مسؤولة عنه أساساً، بموجب المادة ٢٨-٤ من الدستور، أمام الـــبرلمان الآيرلندي. ومع ذلك، يجب أن تمارس السلطة التقديريةٍ ضمن حدود الدستور، سواء بشكل صريح أو ضمني. وتؤكد الدولة الطرف أن الأحكام التخويلية التي ينص عليها قانون عام ١٩٩٨ تجيز لأي وزير أن يعتبر أي شخص "سجيناً مستوفياً للشروط"، لكن قانون عام ١٩٩٨ لا ينص على منح أي صلاحية إضافية لتخفيف الحكم

أو إلغائه[٤]. ويمكن للجنة الاستشارية أن تقدم، عند الطلب، استشارةً غير ملزمة إلى وزير العدل. والآلية التي تم إنشـــاؤها بموجب قانون عام ١٩٩٨ تضاعف بذلك السلطة التقديرية التي تمارسها الحكومة بموجب أحكامٍ مثل المادة ٣٣ من قانون عام ١٩٣٩ بشأن الجرائم المرتكبة ضد الدولة.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن المحكمة العالية والمحكمة العليا رفضتا الادعاء بأن وزير العدل قد مارس سلطته الـــتقديرية بطريقة تعسفية أو اعتباطية. وقبلت المحكمتان، في ضوء السياسة الواضحة التي أعربت عنها الحكومة علناً، الحجة القائلة بأن المدانين بالتورط في الحادثة التي قتل فيها الشرطي مكابي لن يستفيدوا من أحكام قانون عام ١٩٩٨ المـــتعلقة بالإفراج المبكر. وعليه، لا يمكن القول بأن أي قرار بتنفيذ تلك السياسة الحكومية المقررة كان تعسفياً أو اعتباطياً. وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه يتعين على حكومتها أن تحتفظ بالحق في اتخاذ موقف سياسي بشـــأن مسألة سياسية في جوهرها. وفي رأي الحكومة أن إتاحة المجال للمتورطين في حادثة مقتل الشرطي مكابي للاستفادة من خطة الإفراج المبكر من شأنه أن ينال الدعم العام الذي حظي به اتفاق الجمعة الحزينة. وتعتقد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبي البلاغ تعادل الاقتراح بأن تتدخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الترتيبات والاتفاقات ومذكرات التفاهم السياسية المبرمة بين مختلف الأطراف المشاركة في محاولات تسوية نزاع آيرلندا الشمالية. وترى أنه ينبغي أن يتاح للأطراف المشاركة قدر من الحرية يسمح لها بإجراء مفاوضاتها وتنفيذ التزاماتها المتبادلة.

٤-٦ وتؤكـــد الدولـــة الطـــرف، بشكل خاص، أن الادعاءات لا تدخل في نطاق المادتين ٢٦ و٢. وقد تم الاحـــتجاج بنجاح أمام المحاكم المحلية بأن جوهر أي ادعاء بالمساواة هو أن يعامل الأشخاص بالتساوي. فجميع الأشخاص المدانين بشأن الحادثة المذكورة قد عوملوا معاملةً مماثلة فيما يتعلق بخطة الإفراج عن السجناء. أما الذين تورطوا في مقتل الشرطي مكابي، فقد رئي أنهم يشكلون فريقاً مختلفاً من السجناء لن تسري عليهم أي ترتيبات تـــتخذ وفق أحكام اتفاق الجمعة الحزينة. وكان صاحبا البلاغ على علمٍ بذلك وقد اعترفا بذنبهما عندما تم الإعلان بوضوح عن سياسة الحكومة. فهُما في وضع يختلف عن وضع المستفيدين الآخرين من الخطة لأن حكومة الدولة الطرف اعتـــبرت الإفـــراج عـــنهما عملاً لن يغفره شعب آيرلندا. وترفض الدولة الطرف الحجة القائلة بأن تصبح المزية التي تستنســـب الدولة منحها لآخرين في ظروف مماثلة حقاً قانونياً قابلاً للتطبيق؛ وتشير في هذا الصدد إلى حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية *مجلس كونيكتيكات للعفو ضد دومسكات*[٥]. وتقول إن المادة ٢٦ تجيز التمييز في حال تطبيق معايير معقولة وموضوعية، كما في هذه الحالة. وفيما يتعلق بتصرف الدولة الطرف في الإفراج عن السجناء بموجب قانون عام ١٩٩٨، فقد قيل إن "أي تحليل للإحصاءات ولمواد أخرى لا يساعد صاحبي البلاغ".

٤-٧ وتزعم الدولة الطرف أن الجرائم والملابسات المحيطة بها لا تقارن بجرائم أخرى. فالحادثة قيد البحث قد وقعت أثناء خرق لوقف إطلاق النار من جانب الجيش الجمهوري الآيرلندي، في ظرف كانت فيه حكومة الدولة الطرف منهمكة في مفاوضات رفيعة المستوى من شأنها أن تفضي إلى إبرام اتفاق الجمعة الحزينة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي أُدين فيها شخص بقتل فرد من أفراد الشرطة منذ وقف الجيش الجمهوري الآيرلندي لإطلاق النار. وكان عنف مرتكبي الجريمة وحشياً بشكل خاص، وكان الضحايا من أفراد قوات الشرطة الآيرلندية، وقد تورط في الحادثـــة أفراد من صفوف متقدمة في الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت. وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٩، تـــزعم الدولـــة الطـــرف أنه لا يندرج في نطاق العهد. وتحتج على الادعاء بأن احتجاز صاحبي البلاغ هو تعسفي/كان تعسفياً وتحتكم إلى قرارٍ سابق للجنة بأن "لا يقرن التعسف بالقانون إنما يفسر بمزيد من نطاق أوسع

ليتضمن عناصر عدم الملاءمة والظلم والافتقار إلى قابلية التنبؤ"[٦]. وقد صدر بحق صاحبي البلاغ حكم بالسجن من السلطات القضائية المختصة في آيرلندا ولم يتضمن القانون المحلي ما يستوجب الإفراج عنهما قبل انتهاء مدة حكمهما. وشرط إنهاء مدة الحكم الصادر ضدهما شرط يمكن التنبؤ به في ضوء سياسة الحكومة.

٤-٨ وتزعم الدولة الطرف أن الادعاءات لا تندرج ضمن نطاق المادة ١٤، من حيث إن هذا الحكم يتناول الضمانات الإجرائية للمحاكمات لا فحوى الأحكام التي تصدرها المحاكم. ومتى حدث خطأ قضائي في تقييم الوقائع أمام المحكمة، لا يخضع هذا الخطأ لأحكام الحماية المنصوص عليها في العهد. ولا ينبغي للجنة أن تتصرف كمحكمة قضائية رابعة مخولة اختصاص إعادة النظر أو إعادة تقييم الوقائع المكتشفة[٧]. وتتعلق انتقادات صاحبي البلاغ بما يعتبراه خطأً في تقييم الوقائع من جانب المحكمة العليا عند البت في طلبهما. وتفيد الدولة الطرف أن المحكمة أعادت النظر في حكمها واقتنعت بأن الفرصة قد أُتيحت للطرفين لتقديم جميع المواد ودحضها أمامها. والحجج ذاتها تنطبق على الادعاء المقدم في إطار المادة ٢.

٤-٩ وتستنتج الدولة الطرف أنه ينبغي، لهذه الأسباب، إعلان عدم مقبولية هذا البلاغ وتطلب أن ينظر في مقبولية البلاغ بمعزلٍ عن أسسه الموضوعية. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن تنظر اللجنة في المقبولية وفي الأسس الموضوعية في آنٍ واحد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، علقت الدولة الطرف على الأسس الموضوعية وكررت إلى حد كبير الحجج التي قدمتها بشأن المقبولية. وبخصوص التطورات في الوقائع، أكدت أن المفاوضات كانت تجري من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الجوانب العالقة من اتفاق الجمعة الحزينة. وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى أنها ستنظر في مسألة الإفراج المبكر عن صاحبي البلاغ في سياق تأمين تسوية شاملة، أثار إعلان لرئيس الوزراء (Taoiseach) في البرلمان (Dáil) بهذا الخصوص انتقاداً جماهيرياً قوياً ونقاشاً كثيراً في مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تعرَّض مصرف Northern Bank في بلفاست لعملية سطو نُسبت إلى الجيش الجمهوري الآيرلندي. ومنذ وقوع هذا الحادث، أوضحت حكومة الدولة الطرف أن مسألة الإفراج المبكر عن المتورطين في الحادث الذي أسفر عن مقتل الشرطي مكابي لم تعد مطروحة. وفي بيان صدر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعلن السجناء أنفسهم أنهم لا يرغبون في أن يندرج الإفراج عنهم ضمن أي مفاوضات أخرى مع حكومة الدولة الطرف.

٥-٢ وأكدت الدولة الطرف أن ٥٧ سجيناً أُفرِج عنهم في آيرلندا بمقتضى اتفاق الجمعة الحزينة. وباستثناء من أُفرِج عنهم قبل ذلك بموجب قانون الإفراج المؤقت، أحال الوزير قضايا هؤلاء السجناء إلى لجنة الإفراج عن السجناء التماساً للمشورة فيما يتعلق بممارسة صلاحية الإفراج وفقاً للمادة ٣(٢) من قانون عام ١٩٩٨. وقد أُديِن ثلاثة من السجناء المفرج عنهم بعد توقيع اتفاق الجمعة الحزينة وتم الإفراج عنهم في حزيران/يونيه وتموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكانوا قد أُدينوا بحيازة متفجرات وأسلحة نارية وذخائر وصدرت في حقهم أحكام بالسجن تراوحت مدتها بين أربع وسبع سنوات.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، علق صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. واعتبرا حججها السياسية غير وجيهة وغير مناسبة. فاتفاق الجمعة الحزينة يسهب في التشديد على أن احترام حقوق الإنسان ينبغي أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام. ولن يتعزز هذا الاحترام إذا أمسكت اللجنة عن بحث ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان خلال مراحل حساسة من المفاوضات السياسية. وعلى أي حال، أكد صاحبا البلاغ أنهما لا يودان على غرار حكومة الدولة الطرف أن يندرج الإفراج عنهما ضمن مفاوضات أخرى. وبالتالي، يبدو أن اعتراض الدولة الطرف على نظر اللجنة في هذه القضية على أسس سياسية قد فقد أساسه. وتحججا كذلك بأن حكومة الدولة الطرف لم توحِ إلى المحاكم الآيرلندية بأنه لا يصح ولا يجوز أن تنظر في طلبهما للمراجعة القضائية.

٦-٢ وأكد صاحبا البلاغ أنهما لا يطالبان بأن يتمتعا بالحق في الإفراج المبكر. وادعيا أنهما إذ أقرَّت خطة خاصة للإفراج المبكر عن مجموعة محددة من السجناء وإذ ينتميان مبدئياً على ما يبدو إلى تلك المجموعة فمن حقهما ألاّ يتعرضا للتمييز في تطبيق ذلك الخطة ما لم تُقدَّم مبررات معقولة وموضوعية لهذا التمييز. وفي هذا الصدد، أشارا إلى آراء اللجنة في قضية *كافانا ضد آيرلندا*[٨]. وبخصوص إفادة الدولة الطرف بأن قرارات الوزير فيما يتعلق بهذه الخطة لا يجوز عموماً مراجعتها، أشارا إلى أن المحكمة العليا اعتبرت صراحةً أن سلطة الوزير التقديرية ينبغي ممارستها بما يتطابق والدستور الآيرلندي وبطريقة تخلو من التعسف أو النزعة المزاجية أو تحكيم العواطف. وبما أن الدولة الطرف طرف في العهد، يجب ممارسة سلطة الوزير التقديرية بطريقة تخلو من التمييز، إلا إذا وُجِد ما يبرر ذلك من الأسس المعقولة والموضوعية. وأقر صاحبا البلاغ بأن صلاحية الإفراج المبكر عن السجناء لا ترد في قانون عام ١٩٩٨ وإنما في ما سبقه من قوانين. ولكن ما يميز هذه المسألة عن النظام العام للإفراج عن السجناء هو أن الدولة الطرف تعهدت، في اتفاق دولي، بالإفراج عن فئة محددة من السجناء ووضعت بإجراءات تشريعية وإدارية، معايير وإجراءً محددا للقيام بذلك. وقد أكدت الدولة الطرف نفسها أن "أحكام قانون عام ١٩٩٨ التي تنص على هذه الصلاحية تخول لوزير اعتبار شخص `سجيناً مستوفياً للشروط`".

٦-٣ وحسب صاحبي البلاغ، وُضع إجراء خاص لمعالجة الطلبات المقدمة في إطار خطة الإفراج المبكر الواردة في اتفاق الجمعة الحزينة، وحُرِما من الاستفادة منه. وقد تأكد وجود هذا الإجراء في ما لا يقل عن ثلاث قضايا بتت فيها محاكم الدولة الطرف[٩]. وفي هذه القضايا، مُنِح من طلبوا الإفراج المبكر فرصة للدفاع عن أنفسهم قبل اتخاذ قرار برفض الطلب. وفي إحداها، وهي قضية *أوشي ضد آيرلندا والحكومة والمدعي العام*، صرح السيد كيني من شعبة السجون بالوزارة، في إفادة أنه: "من الواضح أن هناك إجراء لاتخاذ قرارات بشأن طلبات من هذا القبيل. ومن الواضح أيضاً أن هذا الإجراء معمول به وأن صاحب الطلب قد عومل كما لو أنه قدم طلبا بموجب قانون عام ١٩٩٨". وحسب صاحبي البلاغ، يميز وجود إجراء خطة الإفراج المبكر الواردة في اتفاق الجمعة الحزينة عن المسألة التي أثيرت في قضية *مجلس ولاية كونيكتيكات للعفو ضد دومسكات*، والتي كانت تتعلق بطلبات العفو العامة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار صاحبا البلاغ إلى أن نهج المحكمة الأمريكية في قضية دومسكات يختلف اختلافاً بيناً عن نهج المحكمة واللجنة الأوروبيتين لحقوق الإنسان الذي له صلة وثيقة بالعهد[١٠].

٦-٤ وبخصوص تحجج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ وغيرهما ممن أُدينوا معهما تحديداً استُثنوا من خطة الإفراج المبكر بسلسلة من تصريحات صدرت عن الحكومة بشأنهم، ذكّرا بأن الوارد اسمه ثانياً في البلاغ لم يُدَن بقتل الشرطي مكابي ولا بأي شيء "له صلة بهذه الجريمة". فقد أُدين بالتآمر لارتكاب جريمة السطو ولم يُدَّعَ حتى أنه كان موجوداً في موقع جريمة القتل وقت حدوثها. لقد صيغ قانون عام ١٩٩٨ بعبارات عامة ولم يتضمن أي حكم يستثني صاحبي البلاغ أو غيرهما ممن قد يدانون لصلتهم بمقتل الشرطي مكابي أو الأحداث التي وقعت في أدار. وإذا كان في نية الحكومة (كما قيل) أن تستثني هؤلاء الأشخاص تحديدا من خطة الإفراج المبكر التي يستوفون مبدئياً كل معاييرها، كان بالإمكان إدراج استثناء صريح بذلك الخصوص في القانون، لا سيما وأنه، بموجب القانون الآيرلندي، لا يُقبَل ما يدلي به وزراء الحكومة في البرلمان أو خارجه كأساس لتفسير القوانين. والحالة هذه، ليست تصريحات الوزير وما يماثلها من تعليقات رئيس الوزراء (An Taoiseach) سوى وجهات نظر أو تأويلات لخطة الإفراج المبكر وقانون عام ١٩٩٨. فبمجرد دخول الخطة حيز النفاذ، صار منوطاً بالوزير تنفيذها وفقاً للمعايير المحددة وبالمحاكم تفسيرها في حالة وجود خلاف. وليس من المستغرب أن تفسر المحاكم القوانين بطريقة مختلفة عما قد تقوله الحكومة ومتعارضة معه أحياناً. ولا يصح، على حد رأي صاحبي البلاغ، أن يتمادى الوزير في تبنّي مواقف مسبقة إزاء وضعهما، وعليه أن ينظر، وفق الأصول المرعية، في طلبيهما بموجب الخطة.

٦-٥ وأوضح صاحبا البلاغ أن ادعاءهما المندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد متوقف على ثبوت أنهما تعرضا بغير وجه حق للتمييز بحرمانهما من الاستفادة من خطة الإفراج المبكر وأنهما لم يُمنحا سبيلاً ملائماً للانتصاف يقرر في أحقيتهما للاستفادة منها. وبالإضافة إلى ذلك، تبنى الوزير علناً موقفاً مسبقاً إزاء طلبيهما وحُرِما الحق في عرض قضيتهما على صاحب قرار بديل يعتمد إجراءات عادلة في اتخاذ القرار بشأن أحقيتهما في مراجعة قرار الرفض الذي اتخذه الوزير[١١]. وعلى حد رأي صاحبي البلاغ، تدعم آراء اللجنة في قضية *فون ألفن ضد هولندا*[١٢]، والتي أشارت إليها الدولة الطرف كذلك (الفقرة ٤-٧)، الرأي القائل بأنه قد تصبح حالة اعتقال تكون قانونية في بداية الأمر تعسفية بسبب انتهاك حقوق المعتقل فيما بعد. وحسب صاحبي البلاغ، ليس ادعاؤهما المندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤، خلافاً لما تفيد به الدولة الطرف، بالدرجة الأولى شكوى مما آلت إليه قضيتهما، ولا طلبا من اللجنة بأن تعمل كهيئة قضائية رابعة تفرض سلطتها على المحاكم الآيرلندية. فهو، على خلاف ذلك، شكوى من الإجراء المتبع في المحاكم المحلية الذي أدى إلى إدانتهما. وأكدا أن هذا لا يتنافى وآراء اللجنة التي ذكرتها الدولة الطرف (الفقرة ٤-٨).

٦-٦ وبخصوص الإشارات الواردة في ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية إلى وقوع تطورات سياسية أخرى، كرر صاحبا البلاغ القول بأن هذه المعلومات ليست لها صلة بالموضوع. فقد أوردت أحداثاً وقعت سنوات عديدة بعد حبس الشخص الوارد اسمه أولاً في البلاغ، والذي وُضِع رهن الاعتقال منذ عام ١٩٩٦، والشخص الوارد اسمه ثانياً، والذي سُجِن بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣. ولم يكن لصاحبي البلاغ أي دور في هذه الأحداث ويعد إدراج إشارات إلى حادثة سطو كبرى وقعت في بلفاست في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في غير محله وغاية في التحيز. وبخصوص التحجج بأن هذه القضية تشكل حدثاً فريداً في تاريخ نزاع آيرلندا الشمالية، زعم صاحبا البلاغ أن أياً من العوامل التي أوردتها الدولة الطرف ليس فريداً من نوعه، وقد أبرزا في مرافعاتهما في المحاكم المحلية التفاصيل المتعلقة بعدد من الأشخاص الآخرين المدانين بارتكاب جرائم مماثلة جداً وعلى نفس الدرجة من الخطورة والذين مُنِحوا حق الإفراج المبكر. وعلاوة على ذلك، لم يُعرَض هذا التحجج

على المحاكم المحلية وليس ثمة ما يسنده. ولقد تسبب نزاع آيرلندا الشمالية على مدى سنوات عديدة في العديد من حـــوادث القتل الوحشية وتم الإفراج عن عدد من المسؤولين عنها بقرار من الوزير بموجب اتفاق الجمعة الحزينة. وأيد صاحبا البلاغ تأكيد الدولة الطرف بأن أي شخص آخر لم يُدَن بارتكاب جريمة قتل شرطي لها صلة بنزاع آيرلـــندا الشـــمالية منذ إعلان الجيش الجمهوري الآيرلندي وقف إطلاق النار عام ١٩٩٤، ولكنهما رفضا هذه المســـألة باعتبارها في غير محلها. ذلك أن المعايير التي حددها الوزير للإفراج عن السجناء لم تحدد تواريخ مختلفة للتأهيل لأنواع مختلفة من الجرائم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تحققت اللجنة من أنه لا يجري النظر في المسألة نفسها في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة تحجج الدولة الطرف العام بأن قرار استثناء صاحبي البلاغ (ومن تورطوا في الحادثة التي قُتل فيها الشرطي مكابي) من خطة الإفراج المبكر يقوم على مخاوف سياسية في وقت حرج من عملية السلام في آيرلندا الشمالية وبأنه، ولهذا السبب، لا يجدر باللجنة أن تنظر في البلاغ. وترى اللجنة أن الصلاحية الممنوحة لها للـــنظر في البلاغات الفردية لا تتأثر بالمفاوضات السياسية الجارية في دولة طرف أو بين دول أطراف. وتلاحظ كذلـــك أن محـــاكم الدولة الطرف أجرت مراجعة قضائية لقرار السلطة التنفيذية ويبدو أن لا جدال في الطابع السياسي لذلك القرار الذي تم الاعتراض عليه. وقد خلصت المحكمة العليا نفسها بالفعل إلى أن سلطة الإفراج عن السجناء التي يتمتع بها الوزير، وإن كانت تقديرية، ينبغي أن تمارَس بحسن نية وبطريقة تخلو من التعسف أو النزعة المزاجية أو تحكيم العواطف. وبالتالي، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ على هذا الأساس.

٧-٤ وترى اللجنة أن الحجج الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف، ومنها أن الادعاءات تقع خارج نطاق العهد، تتعلق من حيث الجوهر بفحوى البلاغ وسيكون بالتالي من الأنسب معالجتها في إطار النظر في الأسس الموضوعية. وبما أن اللجنة لا ترى أي سبب آخر لعدم قبول النظر في الادعاءات التي أثارها صاحبا البلاغ، فإنها ستنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتستند اللجنة إلى الوقائع التالية وستنظر على أساسها في ادعاءات صاحبي البلاغ. لقد وُضعت خطة تستند إلى القانون للإفراج المبكر عن السجناء عملاً باتفاق الجمعة الحزينة المتعدد الأطراف وتنفيذها من خلال قانون العدالة الجنائية (للإفراج عن السجناء) لعام ١٩٩٨. والاتفاق المتعدد الأطراف اتفاق سياسي. ولا جدال في أنه لا اتفاق الجمعة الحزينة ولا قانون العدالة الجنائية (للإفراج عن السجناء) لعام ١٩٩٨ الذي نفَّذ ذلك الاتفاق منح السجناء حقاً عاماً بالإفراج عنهم. ولا جدال أيضاً في أن قانون عام ١٩٩٨، وإن كان لا يوحي بأنه يمنح الوزير أي صلاحية إضافية بتعديل الحكم أو إلغائه، يخوله أن يعتبر شخصاً "سجيناً مستوفياً لشروط الإفراج". ولم تُدمَج المعايير التي خُوِّل الوزير على أساسها اعتبار السجناء "مستوفين لشروط الإفراج" في قانون عام ١٩٩٨، ولكن يبدو أن الوزير وضع بعض المعايير لتحديد ما إذا كان ينبغي تصنيف سجين في تلك الفئة وهذا ما لم تعترض عليه الدولة الطرف. ومن وجهة نظر الدولة الطرف، ليست للمعايير التي وضعها الوزير وطبقها صلة بملابسات هذه القضية، إذ إنها لم تكن تنوي قط النظر في قضية صاحبي البلاغ في إطار خطة الإفراج المبكر.

٨-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن رفض وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني اعتبارهما "مستوفيين لشروط الإفراج" بموجب خطة الإفراج المبكر عن السجناء عملاً باتفاقية الجمعة الحزينة يتسم بالتعسف والتمييز. وترى اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بموجب المادة ٢٦ بالحرص في عمل سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية على أن يُعامَل جميع الأشخاص معاملة متساوية ودون تمييز على أي أساس مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وتذكر برأيها القانوني الثابت الذي يفيد بأن حالات المعاملة المميزة ليست كلها تمييزاً يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، ولكنها ينبغي أن تكون مبررة وفق أسس معقولة وموضوعية وأن تتوخى هدفاً مشروعا بموجب العهد[١٣]. وفيما يتعلق بحظر التمييز، تلاحظ اللجنة أن تمييز الدولة الطرف بين صاحبي البلاغ والسجناء الذين شملتهم خطة الإفراج المبكر لا يقوم على أي من الأسس الوارد ذكرها في المادة ٢٦. ولم يتم على وجه الخصوص استثناؤهما بسبب آرائهما السياسية. ولكن المادة ٢٦ لا تحظر التمييز فحسب بل تكرس كذلك كفالة المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن خطة الإفراج المبكر عن السجناء سُنَّت عملاً بالاتفاق المتعدد الأطراف - وهو اتفاق سياسي - وترى أنها لا يمكنها أن تنظر في هذه القضية خارج سياقها السياسي. وتلاحظ أن خطة الإفراج المبكر لم تنص على التمتع بالحق في الإفراج المبكر بل خولت السلطات المعنية أن تقرر، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان للشخص أن يستفيد منها. وترى اللجنة أن هذه السلطة التقديرية جد واسعة وأن مجرد الإفراج عن أشخاص آخرين في ظروف مماثلة لا يصل بالتالي تلقائياً إلى حد انتهاك المادة ٢٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبرر استثناء صاحبي البلاغ (وآخرين متورطين في الحادثة التي قُتل فيها الشرطي مكابي) من الخطة بمجموعة من الملابسات الخاصة بالحادثة التي يتعلق بها الأمر هنا وتوقيتها (إذ وقعت في سياق خرق لوقف إطلاق النار) ووحشيتها وضرورة ضمان تأييد الجماهير لاتفاق الجمعة الحزينة. وعندما وقعت الحادثة في عام ١٩٩٦، اعتبرت الحكومة وقعها غير عادي. ولهذا، قررت أن تستثني جميع المتورطين فيها من أي اتفاق لاحق بشأن الإفراج عن السجناء. وقد اتخذ هذا القرار عقب تلك الحادثة وقبل إدانة المسؤولين عنها وركز بالتالي على أثر الحادثة نفسها وليس على الأفراد المتورطين فيها. وقد أُعلم جميع المسؤولين عنها منذ البداية أنهم سيستثنون من الخطة لو ثبت أن لهم أي دور في الحادثة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الأشخاص الآخرين المدانين بقتل أفراد الشرطة والذين

استفادوا من خطة الإفراج المبكر قد قضوا أصلاً، على ما يبدو، فترة طويلة من المدد التي حُكم عليهم بها (انظر الفقـــرة ٢-١٠). وترى اللجنة أنه لا يمكنها استبدال تقييم الدولة الطرف للوقائع بآرائها، ولا سيما فيما يتعلق بقرار اتخذ منذ عشر سنوات، في سياق سياسي، وأفضى إلى اتفاق للسلام. وتستخلص أن المواد المعروضة عليها لا تنم عن وقوع تعسف وتخلص إلى أن ما تكفله المادة ٢٦ لصاحبي البلاغ من حقوق المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته لم تُنتهَك.

٨-٥ وبخصوص ادعاءات صاحبي البلاغ أن استمرار اعتقالهما ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تستخلص اللجنة أن هذا الاعتقال في ضوء ما توصلت إليه أعلاه (الفقرة ٨-٤) لا يعد تعسفياً.

٨-٦ وختاماً، يدعي صاحبا البلاغ أنهما حُرِما من سبيل انتصاف فعال، خلافاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢، وعانيا من انتهاك لحقوقهما المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن محاكم الدولة الطرف لم تحمهمـــا من التمييز في تنفيذ خطة الإفراج المبكر ولم يُتَح لهما أي سبيل للانتصاف بعد أن رفضت المحكمة العليا على أسس من الواضح أنها خاطئة استئنافهما للحكم ولم تتح لهما إجراءات عادلة خلال النظر في طعنهما والنظر في طلبهما إلغاء قرار المحكمة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ مُنحا كامل الحق في اللجوء إلى محاكم بلدهما وأن المحكمـــة العليا بتت في هذه المسألة مرتين. ورغم أنه قد يبدو الآن أن قرار المحكمة استند إلى وقائع خاطئة، فإن المحكمـــة العلـــيا لدى مراجعتها لـــه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ خلصت إلى أن الطرفين وافقا على الوقائع مثار الخـــلاف، فـــأيدت بالتالي قرارها السابق. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذين القرارين لا ينمان عن أي تعسف، وتستخلص بالتالي أن المادتين ٢ و١٤ من العهد لم تُنتهَكا في هذه القضية.

٩- وتـــرى اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تنم عن وقوع خرق لأي مادة من مواد العهد.

[اعـــتُمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) نص الجزء المتعلق بـ "السجناء" من اتفاق الجمعة الحزينة على أن "... الغرض من ذلك هو الإفراج عن جميع السجناء المستوفين الشروط الذين أمضوا في الاحتجاز عامين بعد بدء تنفيذ الخطة" إذا سمحت الظروف بذلك.

(٢) وفقـــاً لقـــانون عام ١٩٩٨، "تفسر عبارة "السجناء المستوفين الشروط" وفقاً للمادة ٣(٢) من هذا القانون". فتنص المادة ٣(٢) من هذا القانون على أن "يطلب الوزير، من حين لآخر، ومتى اعتبر ذلك مناسباً، المشورة من اللجنة بشأن ممارسة أي سلطة مشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة بالإحالة إلى الأحكام ذات الصلة وذلك فيما يتعلق بأشخاص يعتبرهم الوزير سجناء مستوفين للشروط اللازمة لتحقيق أغراض هذه الأحكام (المشار إليهم في هذا القانون "بالسجناء المستوفين الشروط") وتستجيب اللجنة لمثل هذا الطلب".

الحواشي (*تابع*)

"الأحكام ذات الصلة" تعني "أحكام الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المحادثات المتعددة الأطراف، والواردة تحت عنوان "السجناء" في ذلك الاتفاق".

"لقد نصت الأحكام الواردة تحت عنوان "السجناء" في اتفاق الجمعة الحزينة على جملة أمور منها أن يكون السجناء قد أُدينوا بجريمة مماثلة لجريمة مدرجة في آيرلندا الشمالية وبأن لا يكونوا منتسبين إلى تنظيمات لا تحافظ محافظةً تامة وقطعية على وقف إطلاق النار.

(٣) ظلت عقوبة الإعدام سارية في آيرلندا لغاية عام ١٩٩٠ على جريمة قتل أفراد الشرطة أثناء أدائهم لواجباتهم، وهي معروفة بأنها "جريمة قتل يعاقب عليها القانون بالإعدام"، ولكن جميع هذه الأحكام أبدلت بالسجن لمدة ٤٠ عاماً دون إعفاء. وفي عام ١٩٩٠، أُلغيت عقوبة الإعدام لجميع الجرائم ولكن تم النص على فرض عقوبة دنيا إلزامية مدتها ٤٠ عاماً للقتل الذي يُعاقب عليه القانون بالإعدام.

(٤) قضية *دوهيرتي ضد مدير سجن بورتلاويز* [٢٠٠٢] ٢ آيرلندا ٢٥٢.

(٥) ٤٥٢ الولايات المتحدة ٤٥٨.

(٦) *فون آلفن ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٨٨/٣٠٥، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى قضية *ب. د. ب. ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٨٨/٢٧٣، القرار المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩.

(٨) القضية رقم ١٩٩٨/٨١٩، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(٩) *ديسموند أوهار ضد وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني وآيرلندا والمدعي العام*، رقم 513JR/2000، *هينري دوهيرتي ضد مدير سجن بورتلاواز وآخرين*، IEHC107 [2000] وIESC8 [2002]، *أوشي ضد آيرلندا والحكومة والمدعي العام*، 418JR/1999.

(١٠) يشير صاحبا البلاغ إلى قضية *غريس ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٩٣/٢٢٥٦٤، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، *ووبيستر ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٨٦/١٢١١٨، ٤ آذار/مارس ١٩٨٧، *وويكس ضد المملكة المتحدة* (٩٧٨٧) ECHR [1987].

(١١) يشير صاحبا البلاغ إلى قضية *غريس ضد المملكة المتحدة*، المشار إليها أعلاه، وقضية *ويكس ضد المملكة المتحدة*، المشار إليها أعلاه، وقضية *ممثل سميث في غيابه ضد مجلس العفو* وقضية *ممثل ويست في غيابه ضد مجلس العفو* UKHL1 [2005]، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حيث قرر مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة، طبقاً للمادة ٥-٤ من الاتفاقية الأوروبية، أن السجناء الذين اعترضوا على إلغاء قرار الإفراج عنهم بكفالة من حقهم أن تتاح لهم إجراءات عادلة يمكن أن تشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، جلسة استماع شفوية.

(١٢) انظر أعلاه، الحاشية ٨.

(١٣) *لوف ضد أستراليا*، القضية رقم ١٩٧٧/٢٤، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، *وتيسدال ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٩٦/٦٧٧، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، *وكافانا ضد آيرلندا*، انظر أعلاه.

تذييل

رأي مخالف لأعضاء اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسيد إدوين جونسون، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا

أختلف مع رأي الأغلبية في التفاصيل التالية:

١- إن اللجنة إذ تعتبر اتفاق الجمعة الحزينة "اتفاقاً سياسياً لا يمكنها الخوض فيه خارج سياقه السياسي"، فإنها تفرط في تقديرها لادعاء الدولة الطرف أنها استندت في اتخاذ قرارها القاضي بعدم إدراج صاحبي البلاغ في خطة الإفراج المبكر إلى ما للجريمة [التي أُدينا بارتكابها] من وقع غير عادي ومضاعفات استثنائية على الرأي العام. فالدولة الطرف تؤكد أن تلك الجرائم "سببت سخطاً" وأن الحكومة لم تعتقد أن الشعب الآيرلندي سيقبل الإفراج المبكر عن صاحبي البلاغ وأن بيان رئيس الوزراء عندما أعلن في البرلمان أنه سينظر في مسألة الإفراج المبكر عنهما أثار "انتقاداً جماهيرياً قوياً".

٢- ويبدو غريباً أن توصف آراء صاحبي البلاغ السياسية، حسب موقف الأغلبية أثناء مناقشة القضية في سياقها السياسي، بأنها حقيقية أو "مزعومة" في وقت اعترفت فيه الدولة الطرف بشكل صريح بتورط أعضاء رفيعي المستوى من الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت وتُظهر فيه الأدلة الدامغة المتاحة للجنة أن الجرائم التي أُدين صاحبا البلاغ من أجلها ارتُكبت باسم الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت وأن السلطات المكلفة بالسجون ووزارة العدل تقر بأنهما ينتميان إلى الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت وأنهما تبعاً لذلك محبوسان في جناح خاص من السجن مخصص لأعضاء ذلك التنظيم. كما أن المحكمة العليا خلصت إلى أن صاحبي البلاغ ينتميان بلا شك إلى الجيش الجمهوري الآيرلندي المؤقت. ليس هناك أي شيء "مزعوم" فيما يتعلق بالآراء السياسية لصاحبي البلاغ.

٣- وسواء كان اتفاق الجمعة الحزينة سياسياً أم لم يكن كذلك، فإن المسألة الهامة بالنسبة للجنة تتمثل في أن تتيقن مما إذا كان استثناء صاحبي البلاغ من خطة الإفراج المبكر متماشياً مع المادة ٢٦ من العهد التي تدعو إلى المساواة أمام القانون وتحظر التمييز على الأسس التي تحددها. وحتى لو تُرك للسلطات أمر إدراج فرد معين في خطة الإفراج المبكر أو استثنائه منها لما تتمتع به من سلطة تقديرية، فلا بد أن يستند قرار استثناء شخص ما إلى معايير عادلة ومعقولة - وهو ما لم تحاول الدولة الطرف كثيراً فعله.

٤- ويشير صاحبا البلاغ إلى أن الدولة الطرف أدرجت في خطة الإفراج المبكر أشخاصاً أُدينوا بارتكاب جرائم توازي أو تفوق في الخطورة تلك التي ارتكباها، مثل قتل أفراد الشرطة، وهي جريمة كان مرتكبها ينال عقوبة الإعدام حتى عام ١٩٩٠ وأصبح يعاقب عليها بعدئذ بقضاء مدة إلزامية في السجن لا تقل عن ٤٠ سنة. ويفيدان كذلك بأن وثيقة صادرة عن وزارة العدل حصلا عليها تتناول المدد التي ينبغي أن يقضيها في السجن السجناء المدانون بعد ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بارتكاب جرائم وقعت قبل وضع اتفاق الجمعة الحزينة (وهذه هي حالة صاحبي البلاغ) تستثنيهما صراحة. وأكدت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ استثنيا عدة مرات من خطة الإفراج المبكر وأن "أعضاء الحكومة أدلوا في مناسبات متعاقبة بإعلانات بهذا الخصوص" (الفقرة ٤-٢). فالدولة

الطـــرف إذن تعمدت معاملة صاحبي البلاغ بشكل يختلف عن أشخاص آخرين أدينوا بارتكاب جرائم توازي أو تفوق في الخطورة تلك التي ارتكباها.

٥- وبالـــنظر إلى أن أحد صاحبي البلاغ أدين بارتكاب جريمة القتل (في قضية الشرطي مكابي) وأدين الآخر بالـــتآمر لارتكاب جريمة السطو رغم أنه لم يكن موجوداً أصلاً في مكان الجريمة، لا يملك المرء إلاّ أن يستنتج أن الدولـــة الطرف لم تثبت أنها استندت في القرار الذي اتخذته باستثنائهما من خطة الإفراج المبكر إلى أسس عادلة ومعقولـــة. فقد قام ذلك القرار على اعتبارات سياسية وأخرى غير مقبولة بموجب العهد من قبيل الوقع المحتمل للإفراج المبكر عنهما على الرأي العام. وكما أشارت اللجنة إلى ذلك في التعليق العام ١٨، لا تكرر المادة ٢٦ من العهد الضمانة التي توفرها المادة ٢ منه فحسب بل تنص على حق قائم بذاته إذ تحظر التمييز في مجال إنفاذ القانون أو في حقيقة الأمر في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة.

٦- لذلك، أرى أن الحق المكفول لصاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته دون تمييز من أي نوع قد انتُهِك.

(*توقيع*): هيبوليتو سولاري – يريغوين

(*توقيع*): إدوين جونسون

(*توقيع*): رافائيل ريفاس بوسادا

[حُـــرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي متفق لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

لقـــد خلصت اللجنة وهي على صواب في ذلك إلى أن الدولة الطرف لم تتصرف بشكل تعسفي عندما رفضت الإفراج عن صاحبي البلاغ في إطار اتفاق الجمعة الحزينة. فقد تورطا في حادثة سطو أدت إلى قتل ضابط شرطة آيرلندي رمياً بالرصاص في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وساهمت هذه الجريمة العنيفة في خرق وقف لإطلاق النار دام ســـنتين أُعلـــن في آب/أغسطس ١٩٩٤، وساعدت في تمديد التناحر بما يزيد عن سنة أخرى في حرب أهلية مريرة. وإن أي سوء فهم مزعوم لوقائع قضية صاحبي البلاغ من قبل المحكمة العليا بآيرلندا قد تم تداركه بفضل طلـــب اســـتئناف وإفادة للحكومة قُدِّما إليها. انظر آراء اللجنة، الفقرة ٢-١٦ أعلاه. وإن المحكمة العليا، وقد أخذت تماماً في اعتبارها هذه الوقائع، أكدت حكمها السابق.

وهـــناك ملاحظـــة تنبيهية جديرة باهتمامنا في هذه الحالة. إن المادة ٢٦ من العهد تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع على قدم المساواة بحمايته. كما تحظر التمييز على "أي أساس مـــثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجـــتماعي، أو الـــثروة، أو النســـب، أو غير ذلك من الأسباب". ولكنها لا تسمح للجنة بأن تنصِّب نفسها كمحكمـــة إدارية تراجع كل قرار تتخذه الحكومات على غرار الهيئات القضائية الإدارية الوطنية. وهذه مسألة تكتسي أهمية خاصة في ممارستنا لصلاحية اتخاذ القرار التي يخولها لنا البروتوكول الاختياري الأول.

ويـــزعم صاحبا البلاغ في شكواهما أن وزير العدل في آيرلندا لم يوافهما كتابياً بأسباب استثنائهما من خطة الإفراج المبكر. كما يلتمسان من اللجنة أن ترفض المبررات التي ساقها الوزير باعتبارها تعسفية وغير كافية لأن ســـجناء آخرين ممن أُفرِج عنهم ارتكبوا حسب زعمهما جرائم توازي في الخطورة تلك التي اقترفاها. ولكن المحكمـــة العلـــيا بآيرلندا أشارت إلى أن اتفاق الجمعة الحزينة لم يُدمَج في القانون الآيرلندي و لم يهدف إلى منح حقوق محددة للأفراد. وفي بلدان عديدة، تبقى صلاحية منح العفو سلطة تقديرية لا تُلزَم السلطة التنفيذية بتبرير ممارستها لها. ولا يوجد أي دليل في هذه الحالة على أن أيا من العوامل المحددة في المادة ٢٦ أثَّر في قرار الحكومة، كما لم يؤثر فيه أي عامل آخر لـــه صلة بالهوية. وبالتالي، ليس هناك أي أساس بيِّن لادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد.

(*توقيع*): روث ودجوود

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد راجسومر لالاه والسيدة كريستين شانيه

١- لا يمكنني أن أشاطر الأغلبية رأيها بأن المادة ٢٦ لم تُنتَهك. فقد تم، حسبما أرى، انتهاك أحكامها التي تنص على المبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة أمام القانون والتمتع على قدم المساواة بحمايته.

٢- وصحيح أن الممارسة الفعلية لصلاحية الإفراج عن السجناء قبل انتهاء المدة التي حُكِم عليهم بها في القانون القائم تنطبق على جميع السجناء بصفة عامة، غير أن قانون عام ١٩٩٨ الهادف إلى تنفيذ اتفاق الجمعة الحزينة، فيما يتعلق بانطباقه على سجناء محددين، قد وضع خطة محددة وأنشأ آلية خاصة للجنة استشارية تبت في مسألة الإفراج المبكر عن "السجناء المستوفين لشروط الإفراج" (*انظر الفقرتين ٢-٦ و٢-٧ من آراء اللجنة لمعرفة أصل ومعنى هذا المصطلح*).

٣- ولقد حدد قانون عام ١٩٩٨، إذن، لأغراض تنفيذ أحكام خطة الإفراج المبكر، فئة خاصة من السجناء مُنح الوزير المعني الصلاحية القانونية لإحالة قائمة بأسمائهم إلى اللجنة الاستشارية التماساً للمشورة.

٤- وأفتح قوساً هنا للإشارة إلى أن مسألة ما إذا كان الوزير ملزما أم غير ملزم بالعمل بتلك المشورة غير مطروحة، رغم أنه يمكن الافتراض في حدود المعقول أن هذه اللجان تُنشأ لغرض حقيقي وليست كيانات قانونية عديمة الجدوى ولا تختلف عن اللجان المعنية بحق العفو المنصوص عليها في عدد من الدساتير العصرية والتي تكون السلطة التنفيذية ملزمة برأيها. ومن الواضح أن الهدف المقصود هو بالتحديد حماية القرارات التي تمس حرية الأفراد من الاعتبارات السياسية، وفي هذا الصدد، كفالة مراعاة مبدأي المساواة أمام القانون والتمتع على قدم المساواة بحمايته.

٥- ومهما يكن الأمر وكحد أدنى، حدد قانون عام ١٩٩٨ فئة خاصة من "السجناء المستوفين لشروط الإفراج"، وميزها عن فئة السجناء العامة، بمنح حق إدراج المرشحين للاستفادة من الإفراج المبكر في قائمة الوزير والحق في أن تبت اللجنة القانونية في حالاتهم. ومع أن المادة ٢٦ تسمح، من حيث المبدأ، بالتمييز بين الأشخاص على أساس معايير معقولة وموضوعية، فإن هذه المعايير تصبح غير معقولة وغير موضوعية عندما تستند إلى اعتبارات سياسية بالأساس تحظرها المادة ٢٦ صراحة، سواء فيما يتعلق بسن القوانين أم بتطبيقها أم بالتقاضي على أساسها. وعليه، حُرِم صاحبا البلاغ بالتالي من حقهما في أن يُدرَج اسماهما في القائمة وانتُهِك الحق الذي تكفله لهما المادة ٢٦ بالمساواة في المعاملة والتمتع على قدم المساواة بحماية القانون على اعتبار أنهما "مستوفيان لشروط الإفراج المبكر عنهما".

(*توقيع*): راجسومر لالاه

(*توقيع*): كريستين شانيه

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

شين شين – البلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥، *لارانياغا ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد فرانسيسكو خوان لارانياغا (يمثله محاميان: الأستاذة سارة دي ماس والأستاذ فيصل سيفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: صدور حكم بعقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: إجراءات مؤقتة

المسائل الموضوعية: فرض إلزامي لعقوبة الإعدام، إعادة العمل بعقوبة الإعدام، الحرمان التعسفي من الحياة، نزاهة المحكمة، عدم افتراض البراءة، عدم كفاية الوقت والتسهيلات لتحضير الدفاع، الحق في استجواب الشهود، الحق في اختيار محام، صدور حكم أقسى عند الاستئناف، الحق في عرض الحكم والإدانة على محكمة أعلى درجة، الحق في المثول أمام المحكمة دون تأخير

مواد العهد: المواد ٦ و٧ و٩ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥، الذي قدمه إليها السيد فرانسيسكو خوان لارانياغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأيين فرديين يحملان توقيع عضوي اللجنة السيد نيسوكي أندو والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ هو السيد فرانسيسكو خوان لارانياغا، وهو مواطن فلبيني وإسباني ولد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. حُكم عليه بالإعدام ويوجد حالياً في سجن نيو بيليبيد في الفلبين. ويدعي السيد لارانياغا أنه ضحية انتهاك الفلبين للمواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد. وكان البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. ويمثل صاحب البلاغ محاميان هما الأستاذة سارة دي ماس والأستاذ فيصل سيفي.

١-٢ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عدم تنفيذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ أثناء فترة عرض قضيته على اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أدانت المحكمة الخاصة بالجرائم النكراء في مدينة سيبو سيتي صاحب البلاغ ومعه ستة من المدعى عليهم باختطاف واحتجاز جاكلين شيونغ بصورة غير قانونية وخطيرة وحكم عليه بالسجن المؤبد. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدانت المحكمة العليا في الفلبين بدورها صاحب البلاغ بجريمة قتل واغتصاب ماريجوي شيونغ وحكمت عليه بالإعدام. كما حكم عليه بالسجن المؤبد لإدانته باختطاف واحتجاز جاكلين شيونغ بصورة غير قانونية وخطيرة.

٢-٢ وحسب الادعاء فإن صاحب البلاغ، إلى جانب سبعة رجال آخرين، اختطفوا جاكلين وماريجوي شيونغ في مدينة سيبو سيتي في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويُدَّعى أن المرأتين اغتُصبتا في اليوم نفسه. وقُذف بماريجوي شيونغ في أحد الوديان فيما تعرضت جاكلين شيونغ للضرب ولم يُعثر حتى الآن على رفاتها.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه سافر من سيبو سيتي إلى كيزون سيتي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ للحصول على دبلوم من مركز فنون الطهي في مدينة كيزون سيتي. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، كان يُمتحن طيلة اليوم ثم ذهب إلى أحد المطاعم في المساء. وبقي برفقة أصدقائه حتى اليوم التالي. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، تقدم لامتحان آخر قبل أن يستقل الطائرة عائداً إلى سيبو سيتي في الساعة الخامسة بعد الظهر.

٢-٤ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حاولت الشرطة القبض على صاحب البلاغ دون أمر بإلقاء القبض عليه. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدم محامي صاحب البلاغ طلباً إلى المدعي العام بإمهال صاحب البلاغ مدة التحقيق التمهيدي وبمنحه أجل عشرين يوماً لكي يقدم إفادة خطية مشفوعة بيمين للدفاع عن نفسه. ورفض المدعي العام ذلك الطلب مجادلاً بالقول إنه لم يكن لصاحب البلاغ الحق سوى في تحقيق قضائي. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدم محامي صاحب البلاغ طلب استئناف لدى محكمة الاستئناف لمنع تقديم معلومات جنائية ضده. غير أن التهم الجنائية كانت قد قُدمت بالفعل في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لدى المحكمة الإقليمية في سيبو سيتي. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدم محامي صاحب البلاغ عريضة إلى محكمة الاستئناف يطلب فيها أن تمنع محكمة سيبو سيتي الإقليمية إلقاء القبض على صاحب البلاغ. ولكن أُلقي عليه القبض في نفس ذلك اليوم

استناداً إلى أمر بالقبض عليه صادر عن تلك المحكمة. وما يزال قابعاً في السجن منذ ذلك التاريخ. وقُدمت عريضة أخرى إلى محكمة الاستئناف تطعن في حبسه قوبلت بالرفض في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. واستؤنف قرار الرفض ذاك لـــدى المحكمة العليا. وبالرغم من أن طلب الاستئناف ذاك كان قيد النظر، فقد عُرض صاحب البلاغ على قـــاض في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وهو لم يدفع بأي شيء، لذا دفع القاضي بعدم الإقرار بالذنب فيما يـــتعلق بتهمتين متصلتين بالاختطاف مع الاحتجاز غير القانوني الخطير. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، منعت المحكمة العليا هذا القاضي بصورة مؤقتة من الاستمرار في النظر في القضية حتى لا تصير المسائل المعروضة على المحكمة محل جدل. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ألغت المحكمة العليا التحقيق القضائي واعتبرت أن لصاحب البلاغ الحق في تحقيق تمهيدي وفق الأصول.

٢-٥ وبدأت المحاكمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ في المحكمة الخاصة بالجرائم النكراء في سيبو سيتي. وعرض المدعي العام شاهده الأول والرئيسي وهو المدعى عليه دافيدسون فالييتي روسيا، الذي وُعد بالحصانة من المقاضاة إن هـــو قال الحقيقة. وحث القاضي شاهد المدعي العام على أن يشهد ضد صاحب البلاغ وضد المدعى عليهم معه. واستجوب الشاهد في ١٣ و١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. وأثناء جلسات الاستماع، اعترف الشاهد لأول مرة بأنه اغتصب ماريجوي شيونغ. ولكن في اليوم التالي أوقف استجواب الشاهد فور إقراره بأنه كذب بشأن إداناته السابقة وهو الأمر الذي كان سيحرمه من الحصانة من المقاضاة، وادعى أنه يشعر بدوار. وجُلب الشاهد ثانية إلى المحكمة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ غير أن استجوابه قطع ثانية في ضوء ادعاءات بأنه تلقى رشاوى. وفي اليوم نفسه، قرر القاضي أنه سيتم الانتهاء من استجواب الشاهد في الساعة الخامسة من مساء ذلك اليوم نظراً للقيود الزمنـــية ومن أجل تجنب احتمال تعرض الشاهد للقتل أو الخطف أو التهديد أو الرشوة. رداً على ذلك، رفض محاميا صاحب البلاغ المشاركة في المحاكمة وطلبا من القاضي أن يرفض البت في القضية. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، أدين بانتهاك حرمة المحكمة بإجراءات موجزة وألقي عليه القبض ثم سجن. وأُوقفت المحاكمة.

٢-٦ أعطى صاحب البلاغ موافقته الخطية على انسحاب محاميه وطلب الاستفادة من أجل مدته ثلاثة أسابيع للاســـتعانة بخدمات محام جديد. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، رفضت المحكمة تأجيل المحاكمة مجدداً، وأتاحت للمدعى عليهم الذين كانوا في السجن آنذاك فرصة إعادة تعيين محاميهم لأنه كان من المقرر استئناف المحاكمة في ٣ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٨. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أمرت المحكمة مكتب المدعي العام بأن يعين فريقاً من المدعـــين العامين يؤدون مؤقتاً دور محامي الدفاع إلى أن يعين المدعى عليهم محامياً جديداً. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استؤنفت المحاكمة وعينت المحكمة ثلاثة مدعين عامين من مكتب المدعي العام ليؤدوا دور محامي الدفاع عـــن جميع المدعى عليهم الذين كانوا بلا محام، بمن فيهم صاحب البلاغ. وكرر صاحب البلاغ رغبته في اختيار محاميه بنفسه.

٢-٧ وفي الفـــترة من ٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أدلى ٢٥ شاهد إثبات بشهاداتهم بينما كان صاحب البلاغ ممثلاً من قبل محام من مكتب المدعي العام. وأرجأت المحكمة، بأمر صدر عنها في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اســـتجواب عـــدة شـــهود إثـــبات آخـــرين نظراً لإصرار المدعى عليهم على أن يقوم المحامي الذي سيختارونه بالاســـتجواب. وفي ٢٤ أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٩٨، ظهـــر المحامي الجديد الذي عينه صاحب البلاغ أثناء القيام بالإجـــراءات وطلب إعادة استجواب شهود الإثبات. وهو ما رفضته المحكمة. كما رفضت منح محامي صاحب

البلاغ الجديد أي تأجيل لمدة عشرين أو ثلاثين يوماً كي يتسنى له الاطلاع على ملف القضية ويستجوب الشهود بشكل فعال. بل أمرت المحكمة، عوض ذلك، بأن يبدأ استجواب الشهود في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لأنه كان يجب الانتهاء من المحاكمة في غضون ستين يوماً. ومن ١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استجوب محامي صاحب البلاغ ثانية شاهد الإثبات الرئيسي، المدعو روسيا. ولكن، رداً على التماس قدمه المدعي العام، تم عزله بصفته شاهداً في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ومُنح الحصانة من المقاضاة. وبأمر صادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أمهلت المحكمة المحامي الجديد أربعة أيام فقط لقرار ما إذا كان سيستجوب شهود الإثبات الذين أدلوا بشهاداتهم بينما كان يؤازر صاحب البلاغ محام من مكتب المدعي العام. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رفض المحامي استجواب شهود الإثبات احتجاجاً. وبمقتضى الأمر الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قررت المحكمة أن جميع المدعى عليهم قد تنازلوا عن حقهم في استجواب شهود الإثبات.

٢-٨ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أدلى أربعة عشر شاهداً بشهاداتهم لصالح صاحب البلاغ وأكدوا أنه كان في كيزون سيتي مباشرة قبل وقوع الجريمة المدعى ارتكابها في سيبو سيتي الواقعة على بعد أكثر من خمسمائة كيلومتر، وأثناء وقوعها وبعد وقوعها. وقُدمت عدة أدلة مادية إلى المحكمة للغرض ذاته. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفض القاضي الاستماع إلى شهود آخرين بحجة أن شهادتهم ستكرر إلى حد كبير ما قاله الشهود الآخرون الذي شهدوا لصاحب البلاغ. وفي أيام ٦ و١٢ و١٨ و٢٠ و٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رفض القاضي الاستماع إلى شهادة شهود نفي آخرين بحجة أن الدليل "غير ذي صلة وغير جوهري"، بينما يعتقد صاحب البلاغ أن ذلك كان مهمّاً جداً للدفع بعدم الوجود في مكان الجريمة. وتكشف المحاضر، مثلاً، عن أن القاضي رفض الاستماع إلى أحد شهود النفي في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لأنه لم يكن ليبرهن على أنه كان من "المستحيل مادياً" على صاحب البلاغ التواجد في سيبو سيتي وقت ارتكاب الجرائم. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، أصدرت المحكمة أمراً اعتبرت بموجبه أي دليل آخر يقدَّم بشأن عدم وجود المدعى عليه في مكان الجريمة لن يضيف شيئاً أو سيكون زائداً عن الحاجة لأنه قدم بالفعل أربعة عشر شاهداً. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، أكدت المحكمة رفضها السماح لصاحب البلاغ بأن يدلي بشهادته.

٢-٩ وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أدانت المحكمة الخاصة بالجرائم النكراء صاحب البلاغ باختطاف جاكلين شيونغ وباحتجازها بصورة غير قانونية وخطيرة وحكمت عليه بالسجن المؤبد. وقررت أن هناك أدلة كافية لإدانته بالاختطاف والاحتجاز غير القانوني والخطير مع قتل واغتصاب ماريجوي شيونغ. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلب استئناف الحكم لدى المحكمة العليا. وأثار ذلك الاستئناف أربع مسائل: `١` انتهاكات الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، بما فيها الحق في اختيار محام، والحق في المؤازرة من قبل محام مؤثر ورفض الاستماع إلى شهادة صاحب البلاغ ورفض السماح لصاحب البلاغ بدعوة شهود النفي إلى الحضور والحرمان من محاكمة نزيهة بسبب أفعال القاضي الذي ترأس المحاكمة؛ `٢` التعامل غير اللائق مع الأدلة التي عرضها شاهد الإثبات الرئيسي؛ `٣` عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة لإدانته؛ و`٤` عدم ملاءمة معيار الإثبات المطلوب لتقديم الدليل على عدم وجود في مكان الجريمة.

٢-١٠ ومع أنّ للمحكمة العليا سلطة عقد جلسات استماع بموجب النظام الداخلي للمحكمة، فإنها اتبعت ممارستها المعتادة بعدم الاستماع إلى شهادة أي من الشهود أثناء عملية إعادة النظر، متكلة كل الاتكال على تقدير

المحكمة الأدنى درجة للأدلة. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدانت المحكمة صاحب البلاغ ليس باختطاف جاكلين شيونغ واحتجازها غير القانوني الخطير فحسب وإنما بالجريمة المعقدة المتمثلة في اختطاف ماريجوي شيونغ واحتجازها غير القانوني والخطير إلى جانب قتلها واغتصابها. وحكم على صاحب البلاغ بالإعدام بواسطة حقنة قاتلة. وقُدم التماس إلى المحكمة العليا من أجل إعادة النظر في الحكم في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ قوبل بالرفض في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد لأن الدولة الطرف أعادت العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها[١]. وهو يدعي أن عقوبة الإعدام أُلغيت منذ دخول الدستور الجديد حيز النفاذ في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ (المادة ٣(١٩)(١)). وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمد مجلس الشيوخ القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩ الذي سمح بفرض عقوبة الإعدام مجدداً بالنسبة لعدد من الجرائم. ويذكّر صاحب البلاغ بأنه في الوقت الذي قالت فيه أغلبية في المحكمة العليا بأن القوانين الجديدة التي تجيز عقوبة الإعدام غير مخالفة للدستور، صرحت أقلية بأن "الدستور لم يكتف بوقف فرض عقوبة الإعدام فحسب بل إنه بالفعل ألغاها تماماً من التشريعات المكتوبة"[٢]. وذُكِرت وجهة نظر الأقلية مجدداً عند البت في قضية صاحب البلاغ.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٦ بحجة أن المحكمة العليا حكمت عليه تلقائياً بعقوبة الإعدام بمقتضى المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي المنقّح. وبالتالي فإنها لم تضع في اعتبارها احتمال وجود أية ظروف مخففة ربما كانت ستُحسب له كصغر سنه النسبي. وهو يجادل بالقول إن عقوبة الإعدام الإلزامية تنتهك حقه في ألا يُحرم من حياته تعسفاً[٣].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ وأن تقييم الوقائع والأدلة في المحكمة الخاصة بالجرائم النكراء وفي المحكمة العليا كان تعسفياً بشكل سافر وبلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة وهو ما يعد انتهاكا لحقه في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته[٤] وهو يدعي، في المقام الأول، أنه ليس ثمة أدلة كافية على حدوث القتل أو الاغتصاب. ويذكّر بأن المحكمة وجدت أنه ليس ثمة دليل كاف على قتل أو اغتصاب أي من ماريجوي أو جاكلين شيونغ وبأن شاهد الإثبات الرئيسي لم يقر بدور ما لصاحب البلاغ في قتل ماريجوي شيونغ. وأعرب أخصائي الطب الشرعي عن شكوك قوية بشأن الأدلة التي قُدمت إلى المحكمة. ومع ذلك أدانت المحكمة العليا صاحب البلاغ بقتل واغتصاب ماريجوي شيونغ معتمدة في ذلك على الأدلة المقدمة إلى المحكمة فقط. ثانياً، بنى المدعي العام طرحه على شهادة شاهد واحد كانت التهم ذاتها موجهة إليه. وقدم ذلك المتهم أدلة ضد صاحب البلاغ لقاء إخلاء سبيله وتبرئته[٥] هو يذكر بأن القاضي أقر بأن الشاهد كان قد كذب ولكنه اعتبر أن شهادته ليست كلها شهادة زور. ولم تنظر المحكمة العليا في دوافع شاهد الإثبات للإدلاء بشهادته ضد من هو متهم معه ولم تقيِّم الوزن الذي أُعطي لشهادته. وفي نهاية المطاف، يجادل صاحب البلاغ بالقول إن كلا من المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا ألقيا خطأً عبء الإثبات على عاتقه للبرهنة على ما إذا كان "مستحيلاً عليه من منظور مادي" التواجد في مسرح الجريمة. وكان الدليل الوحيد ضد صاحب البلاغ ذاك الذي قدمه شهود الإثبات الذين تعرفوا عليه، في حين أنه كان عليه تقديم "دليل واضح ومقنع" بأنه لم يكن موجوداً في مسرح الجريمة. وهو بالتالي يقول إنه لم يُعتبر بريئاً إلى حين ثبوت العكس بسبب قلب الأدوار في مسألة من يقع عليه عبء الإثبات.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه ثمة انتهاك للفقرة ١[٦] للفقرة ٢[٧] من المادة ١٤ لأن المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا كانتا كلتاهما تخضعان لضغط خارجي تمارسه مجموعات اجتماعية نافذة، لا سيما منها الجالية الصينية الفلبينية التي تنتمي إليها الضحيتان، والتي دافعت عن إعدام المدعى عليهم. فعمة أو خالة الضحيتين كانت سكرتيرة الرئيس إسترادا الذي طالب بإعدام صاحب البلاغ بعد صدور حكم المحكمة. وكان المدعى عليهم موضوع تقارير سلبية عديدة في وسائط الإعلام قبل صدور الحكم ما أدى إلى تكوين أفكار مسبقة عن القضية لدى القضاة. وفي النهاية، يجد صاحب البلاغ في الأحكام الصادرة أدلة على تلك الأفكار المسبقة.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه حدثت انتهاكات للمادة ١٤ لأن الأحكام بالإدانة وبالعقوبات الصادرة عن المحكمة الخاصة بالجرائم النكراء تستند إلى مخالفات إجرائية جسيمة تشكل مفردة أو مجتمعة انتهاكات لأحكام المادة ١٤[٨]. إذ إنه، أولاً، حُرم من الإدلاء بشهادة في المحاكمة التي تخصه انتهاكاً للفقرات ١[٩] ٣(د)[١٠] و٣(ه)[١١] من المادة ١٤. وهو يجادل بالقول إنه من حقه عرض قضيته بأحسن صورة ممكنة وهو ما يعني في الواقع العملي حق المتهم في معارضة ادعاءات المدعي العام وتقديم ما يثبت براءته. واكتفت المحكمة العليا في الحكم الصادر عنها بملاحظة رفض المحكمة الابتدائية إدلاء صاحب البلاغ بشهادته.

٣-٦ ثانياً، يجادل صاحب البلاغ بالقول إنه لم تكن هناك مساواة في مناداة الشهود واستجوابهم وهو ما يعتبر انتهاكاً للفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ [١٢]. ورفض القاضي الاستماع إلى عدد من شهود النفي وأمسك فعلياً الدليل الذي يشير إلى أن شخصاً أو أشخاصاً آخرين ربما يكونون قد ارتكبوا الجرائم التي اتهم بها صاحب البلاغ[١٣]. وذكّر صاحب البلاغ، في واقع الأمر، بأن المحكمة الابتدائية رفضت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إصدار أمر حضور للاستماع إلى شهادة مدير مكتب التحقيقات الوطني في سيبو لأن الادعاء شكك في صلة شهادته بالقضية. والحقيقة أن شهادة المدير كانت ستثبت أنه كان هناك في بداية القضية ٢٥ متهماً بالاختطاف وأن صاحب البلاغ لم يكن بينهم. وعُرض الدليل على المحكمة العليا غير أن المحكمة قررت أنه دليل غير مادي في حكمها الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣-٧ ثالثاً، يقول صاحب البلاغ إنه تم بصورة مجحفة تقييد حقه في استجواب شهود الإثبات انتهاكاً للفقرة ٣(ه) من المادة ١٤. وهو يذكر بأن المحكمة الابتدائية عرقلت سير العدالة عندما حاول محامي صاحب البلاغ استجواب شاهد الإثبات الرئيسي (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). ومع أن محاميه رفض استجواب شهود الإثبات، فإن صاحب البلاغ يقول إن هذا القرار بعدم الاستجواب لم يكن اعتباراً تكتيكياً وإنما قراراً بعدم الدخول في عملية محاكمة غير عادلة وإنه لا ينبغي معاقبته بسبب إصراره على حقه في استجواب شهود الإثبات بتراهة. وأضاف بأن محاميه الجديد لم يتمكن من استجواب الشهود لأنه لم يستمع إلى الاستجواب الرئيسي الذي خضع له أولئك الشهود. ولو استجوب الشهود، لكان في وضع غير متكافئ مع المدعي العام الذي كان قد استمع إلى كل من الاستجواب الرئيسي وإلى استجواب الشهود. ولم تنجح المحكمة العليا في تدارك هذه الأخطاء.

٣-٨ رابعاً، يقول صاحب البلاغ إنه بالنظر إلى طبيعة عقوبة الإعدام التي لا رجعة فيها وإلى عدم فاعلية المحامين الذين تعينهم المحكمة في هذه القضايا[١٤]، لم يكن لدى محاميه كفاية من الوقت لإعداد دفاعه وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ب)[١٥] من المادة ١٤، ولم يتمكن هو من اختيار محام فعال وهو ما يمثل انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤[١٦]. ويشكل قرار سجن محاميه بسبب انتهاك حرمة المحكمة انتهاكاً للعهد[١٧]. ويضيف بأن رفض

مـــنح مهلـــة معقولـــة لإيجاد محام جديد كان أيضاً منافياً للقانون[١٨]، ويذكّر بأن القاضي كان قد أمر، في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، محامياً من مكتب المدعي العام بتمثيل المتهم رغم إصرار هذا الأخير على منحه مهلة لكي يبحـــث بنفســـه عن محام لـــه وعلى كونه كان يملك الإمكانيات للقيام بذلك[١٩]. ونتيجة لذلك، مثّل صاحب البلاغ في الفترة ما بين ٣ و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، محام من مكتب المدعي العام لم تتَح لـــه سوى مهلة تقل عن يوم واحد لإعداد دفاعه و لم يمهَل وقتاً أكثر من ذلك لإعداد دفاعه وهو ما يشكل انتهاكاً للعهد[٢٠]. وخلال تلك الفترة، أدلى خمسة وعشرون شاهد إثبات بشهاداتهم و لم يعترض محامي صاحب البلاغ المنتدب على أي من تلك الشهادات. بل إن محامين من مكتب المدعي العام اشتكوا من كونهم كانوا أمام تضارب في المصالح لأنهم في مـــرحلة معينة مثلوا شاهد الإثبات الرئيسي الذي كان من بين المدعى عليهم وكان عليهم حينذاك تمثيل المدعى عليهم الآخرين. ويجادل صاحب البلاغ بالقول إنه كان ينبغي أن يحصل محاميه الجديد على مهلة كافية من الزمن للاطلاع على ملف القضية. ومع أن هذه المسائل قد أثيرت عند الاستئناف، فإن المحكمة العليا لم تصحح ما شاب المحاكمة من أخطاء إجرائية.

٣-٩ خامساً، يقول صاحب البلاغ إنه لم يحاكم أمام محكمة مستقلة ونزيهة وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ مـــن المادة ١٤. ويذكّر بأن القاضي أوعز إلى شاهد الإثبات الرئيسي بالشهادة ضد صاحب البلاغ وبأن محاميه اعترض على ذلك مراراً وتكراراً. وعرقل القاضي سير استجواب هذا الشاهد في يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ ووجه ملاحظات تحط من قدر شهود النفي. علاوة على ذلك، كان القاضي هو نفسه الذي قيَّم التهم التمهيدية الموجهـــة إلى صاحب البلاغ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ ولهذا كان ينبغي ألا يكون لـــه دور في هذه المحاكمة[٢١]. وأثيرت المسألة مجدداً أمام المحكمة العليا التي لم ترد بشكل مناسب.

٣-١٠ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٦ وللمادة ١٤ لأن المحكمة العليا لم تصحح أياً من الأخطاء التي شابت الإجراءات أمام المحكمة الأدنى درجة[٢٢]. أولاً، كان لدى قضاة المحكمة العليا أفكار مسبقة عن المحاكمة وفي ذلك إخلال بالفقرة ١ من المادة ١٤[٢٣]. وهو يلاحظ أن قاضيين من محكمة الاستئناف كانـــا قد قيما التهم التمهيدية الموجهة إلى صاحب البلاغ في عام ١٩٩٧ كان يجلسان ضمن هيئة قضاة المحكمة العليا عند البتّ في قضية صاحب البلاغ في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ورفضا التماس إعادة النظر الذي قدمه في ٢١ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٥. ويحاج صاحب البلاغ بالقول إن ما قاموا به انتهاكٌ للمادة ١٣٧ من نظام المحاكم الفلبينية. كما إن قاضياً آخر متزوجاً من إحدى عمات أو خالات أحد أبوي الضحيتين كان هو الآخر يجلس في هيئة قضاة المحكمة العليا التي بتت في قضية صاحب البلاغ في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ورفضت التماس إعادة النظر في الحكم المقـــدم في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ثانياً، انتهكت المحكمة العليا مبدأ سبل الانتصاف المشدَّدة تلقائياً المكرس في الفقـــرة ١ من المادة ١٤[٢٤]. وحقه في الاستئناف حسب التعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤. وهو يذكر بأن المحكمة العليا أدانته بقتل واغتصاب ماريجوي شيونغ وحكمت عليه بالإعدام[٢٥]. ثالثاً، يجادل صاحب البلاغ بـــالقول إن المحكمـــة العلـــيا انتهكـــت حقه في جلسة استماع علنية مثلما تكفله لـــه المادة ١٤[٢٦] وخاصة الفقـــرة ١ من المادة ١٤[٢٧]، والفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرتان ٢ و٥ من المادة ١٤[٢٨] وحقه في حضور جلسة الاســـتماع مثـــلما تكفله لـــه الفقرة ٣(د) من المادة ١٤[٢٩]. ويذكر بأن المحكمة العليا لم تستمع إلى الشهادة الشفوية وبأنه مُنع من حضور جلسة الاستئناف في الحكم الصادر بحقه. و لم يقدَّم تبرير لعدم السماح لـــه بحضور جلسة الاستماع[٣٠] خاصة أن الحكم المستأنف كان قد صدر قبل أربع سنوات وتسعة أشهر وأن الاستعجال لم

يكـــن بالتالي عاملاً ذا تأثير. وفي الختام، يقول صاحب البلاغ إن المحكمة العليا انتهكت حقه في الاستئناف أمام محكمـــة أعـــلى درجـــة طـــبقاً للقانون ومثلما تقتضي ذلك الفقرة ٥ من المادة ١٤. ويلاحظ أنه أدين بالقتل والاغتصـــاب وحكـــم عليه بالإعدام لأول مرة حكماً نهائياً[٣١]. ولم يكن بوسعه الاستئناف لدى محكمة أعلى درجة[٣٢]. كما يشير إلى أن بحث التماس إعادة النظر الذي قدمه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ قام به نفس القضاة الذين حكموا عليه بالإعدام. وهو بالتالي يحاج بأنه لا يجوز القول إن القرار المتخذ بشأن الالتماس قد كان نزيهاً.

٣-١١ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ بسبب حدوث تأخيرات لا موجب لها في الإجراءات. فقد حدث تأخير لا موجب لـــه في إنجاز جميع الإجراءات[٣٣]، وكذلك في إنجـــاز كـــل مـــرحلة مـــن الإجراءات. ويذكّر صاحب البلاغ بأن المعلومات التي اتُّهم على أساسها بالخطف وبالاحتجاز غير القانوني الخطير قُدمت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبأن محاكمته بدأت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أي بعد مضي أحد عشر شهراً على ذلك، وبأن الحكم صدر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أي بعد مرور عام وثمانية أشهر على توجيه التهم إليه[٣٤]. وقدم صاحب البلاغ استئنافه في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ وبتت المحكمة العليا في قضيته في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أي بعد مرور نحو ثلاث سنوات وتسعة أشهر[٣٥]. وبالتالي فإن المدة الزمنية الفاصـــلة بـــين توجيه التهم وصدور قرار المحكمة العليا بلغت ست سنوات وخمسة أشهر. وقدم صاحب البلاغ التماسا لإعادة النظر في الحكم في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ تم البت فيه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بعد تأخير دام عاماً وأربعة أشهر. وهكذا فإن المدة الزمنية الفاصلة بين توجيه التهم وصدور القرار النهائي بلغت سبع سنوات وعشرة أشـــهر[٣٦]. ومثل هذا التأخير لا يُغتفر، حسب رأي صاحب البلاغ، لأن الأمر لم يكن يقتضي من التحقيق إلا القليل ولأن الحجج المقدمة انحصرت في شهادة شهود عيان وأدلة الطب الشرعي.

٣-١٢ ويدعـــي صـــاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ لأن فرض عقوبة الإعدام عليه في نهاية مسلسل انتُهكت فيه ضمانات المحاكمة العادلة يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة[٣٧].

٣-١٣ ويدعـــي صـــاحب الـــبلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ لأنه يخضع لفترة حبس ممددة جناح المحكوم عليهم بـــالإعدام[٣٨]. وهو يقول إن الظروف القاهرة توفرت[٣٩] بسبب الصدمات النفسية الناجمة عن انتهاكات أخرى للعهد والخطر الحقيقي المتمثل في أن يكون مصيره الإعدام خطأً[٤٠]. والواقع أن الخوف وعدم اليقين اللذين أحدثهما حكـــم الإعـــدام في نفس صاحب البلاغ وزاد من حدتهما التأخير بدون موجب في ظل وجود خطر حقيقي بتنفيذ الحكم يسببان لـــه جزعاً شديداً[٤١]. ويذكّر صاحب البلاغ بأنه لم يكن سبباً في أي تأخير[٤٢]، ويقول بأنه في خطر إعـــدام حقـــيقي لأن عمليات الإعدام ما تزال تنفذ. ورغم إعلان الرئيس عن وقف تنفيذ عمليات الإعدام في ١٧ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٢، فإنه تم تعديل الخطوط التوجيهية العامة للتوصية بالرحمة في التنفيذ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لئلا تحظى طلبات الرأفة بتوصية إيجابية إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات وقت ارتكاب الجرائم. ويذكّر صـــاحب الـــبلاغ بـــأن المحكمة العليا استنتجت أنه والمدعى عليهم معه قد دخنوا الماريخوانا قبل ارتكاب الجرائم المزعومة.

٣-١٤ ويدّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٩ ويبين، على ضوء الانتهاكات المفصّلة أعلاه، أنه لم يحرم من حريته بحكم القانون ولا وفقاً لإجراءات ينص عليها القانون. ويدّعي أن الذنب الذي ارتكبه لم يُثبَّت بدليل قاطع وبناء عليه ما كان ينبغي سجنه.

٣-١٥ ويبين صاحب البلاغ، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أنه قدم شكاوى عديدة بشأن كافة الانتهاكات المشار إليها أعلاه. ويوضح أن كافة المخالفات الإجرائية التي شهدتها المحاكمة أثيرت في دعوى الاستئناف المرفوعة إلى المحكمة العليا بينما أثيرت المخالفات الإجرائية في المحكمة العليا في الالتماس المرفوع بشأن إعادة النظر. ويبيِّن صاحب البلاغ أن رفع التماس ثانٍ لإعادة النظر في القضية لا يمكن أن يُعتبَر وسيلة تظلُّم "فعالة"[٤٣].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتبيِّن الدولة الطرف فيما يتعلق بالعودة إلى فرض عقوبة الإعدام من جديد أن دستور عام ١٩٨٧ لم يلغ قط تلك العقوبة. وتذكِّر الدولة الطرف بأن الفقرة ١٩(١) من المادة الثالثة من الدستور تنص على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام "إلا لأسباب قاهرة في جرائم نكراء يضع مجلس الشيوخ الأحكام المتصلة بها فيما بعد". وتَذكر الدولة الطرف سيرة صياغة هذا الحكم مبينة أنه لم يستهدف قط إبطال حق الدولة في توقيع عقوبة الإعدام. وكذلك تشير إلى قرار اتخذته المحكمة العليا وقد أكدت فيه أنه لا يوجد ما يلغي عقوبة الإعدام بصورة صريحة في الفقرة ١٩(١) من المادة الثالثة[٤٤]. وتذكِّر الدولة الطرف بأن توقيع عقوبة الإعدام على بعض الجرائم أمر يعود إلى سلطة الدولة التقديرية فقط باستثناء الشرط الذي يقضي بفرض تلك العقوبة على "أشد الجرائم خطورة". وكذلك تذكِّر الدولة الطرف بأنها ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. والدولة إذ تعترف بوجود ميل في الوقت الحاضر إلى إلغاء عقوبة الإعدام حتى فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة فهي تبيِّن أيضاً أن ذلك لا يكفي لحظر توقيع تلك العقوبة حظراً باتاً. ويجب، بناء عليه، تفسير المادة ٦ بأسلوب يبيِّن أنه لا يجوز للبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أن تقر تلك العقوبة من جديد وأن إلغاءها ليس إلزامياً بالنسبة إلى البلدان التي ما زالت توقعها حتى وإن كان يستصوب إلى حد كبير.

٤-٢ وتذكِّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بادِّعاء أن فرض عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ كان إلزامياً بحكم القانون دون إيلاء أي اعتبار لظروف مخفِّفة، بأن قانون العقوبات المنقح ينص على جواز إدانة شخص بفعل إجرامي يرتكبه شخص آخر عندما يوجد بينهما تواطؤ أو يكون لهما غرض واحد ونية واحدة تدفعهما إلى ارتكاب الجريمة. ويكون المتواطئون مسؤولين في تلك الحال عن الأفعال التي يرتكبها كل واحد منهم في حين لا يكون لدرجة المساهمة الفعلية أي أهمية. ولقد وجدت المحكمة العليا أن لصاحب البلاغ والمدعى عليهم معه في القضية الراهنة غرض واحد هو اختطاف واحتجاز الأختين شيونغ. وبالتالي يكون صاحب البلاغ، بعد إثبات التواطؤ، مسؤولاً عن ارتكاب جرائم متعددة تنطوي على الاختطاف والاحتجاز غير القانوني بظروف مشدِّدة مع القتل والاغتصاب وذلك بغض النظر عمّن دفع فعلياً ماريجوي شيونغ إلى أسفل الوادي من بين أفراد المجموعة. وتلاحظ الدولة الطرف فيما يتعلق بصغر سنّ صاحب البلاغ نسبياً أنه إذا كان لا يجوز الحكم بالإعدام على شخص لم يبلغ ١٨ عاماً من العمر وقت ارتكاب الجريمة فإن صاحب البلاغ كان قد بلغ ٢٠ عاماً وقت ارتكاب الجرائم. وتذكِّر الدولة الطرف بأن "صغر السن النسبي" لا يُعتبر ظرفاً مخفِّفاً بموجب قانون العقوبات المحلي ولا حتى في سوابق اللجنة القضائية.

٤-٣ وتذكِّر الدولة الطرف بأن حكم الإعدام صدر بموجب المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المنقّح ومع ذلك أُخذت ظروف مرتكِب الجريمة وظروف الجريمة في الاعتبار لدى توقيع تلك العقوبة. والظروف المخفِّفة الوحيدة

التي يمكن التمسك بها في الجرائم التي تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام هي كون الشخص المعني قاصراً، وكون الظروف المبرِّرة غير مكتملة وكون الظروف المعفية غير مكتملة. وتذكِّر الدولة الطرف بأنه لم يصدر حكم بالإعدام على أحد المدّعى عليهم في قضية صاحب البلاغ لأن ذاك الشخص كان قاصراً وقت ارتكاب الجرائم. وكذلك تذكِّر الدولة الطرف بأن الضمانات اللازمة كانت موفّرة قبل إصدار حكم الإعدام وأن تلك الضمانات أدت غرضها على النحو الواجب منذ عام ١٩٩٣. وتبين الدولة الطرف أن كلمة "إلزامي" ليست قطعاً مرادفة "لتعسفي" وأنه لا يوجد انتهاك للمادة ٦(١). وتشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة القضائية وتبين أن عقوبة الإعدام تصبح إلزامية (بمعنى تعسفية هنا) عندما تُفرَض بدون إيلاء الاعتبار الواجب للظروف التي ارتُكبت فيها الجريمة ولظروف مرتكب الجريمة، أي إن فرضت على جريمة قتل غير مميّزة أو بتجاهل مدى مشاركة المجرم في ارتكاب الجريمة[٤٥]. وتتمسك الدولة الطرف بالتعليق العام رقم ٢٣/١٤ الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن المادة ٦ من العهد وهو تعليق تتناول فيه اللجنة مفهوم الحرمان من الحياة بصورة تعسفية. وكذلك تشير الدولة الطرف إلى رأيين فرديين مرفقين بآراء اللجنة في قضية كاربو[٤٦].

٤-٤ وتبين الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء أن تقييم الوقائع كان اعتباطياً صراحة ويشكل نكراناً للعدالة، أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا يُظهِر وجود دليل صريح يثبت القتل والاغتصاب. وتذكِّر الدولة الطرف بأن استئناف قضية جنائية يوجب استعراض الملف بأكمله وأن الاحتجاج شفوياً أمام المحكمة العليا ليس مسألة حق. وتبيِّن الدولة الطرف أن المحكمة العليا قيَّمت بدقة الأدلة المعروضة عليها وخلصت إلى قرار لا يتفق والحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية على صاحب البلاغ والمدعى عليهم معه في نفس القضية بالسجن لمدى الحياة.

٤-٥ وتذكِّر الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء أن المقاضاة تمت على أساس أدلة مقدمة من شريك في الجريمة متهم بنفس الجريمة، بأن المحكمة الابتدائية قررت قبول شهادته. وقد أكد شهود محايدون تلك الشهادة التي كانت مطابقة للأدلة المادية المقدمة. وأعربت المحكمتان الابتدائية والعليا عن اقتناعهما بتلك الشهادة.

٤-٦ وتبيِّن الدولة الطرف فيما يتعلق بمعيار الأدلة وعبء الإثبات غير الصحيح على حد ما زُعم، أنه إذا كان إثبات صحة الادعاءات المتصلة بعناصر الجريمة لدى الاتهام من مسؤولية النيابة العامة فإن مسؤولية إثبات عدم وجود المتهم في مكان الجريمة وقت ارتكابها أو إثبات وجود ظروف مبرِّرة أو استثنائية مسؤولية تقع على عاتق الدفاع. وتذكِّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بدوافع شاهد الادعاء الرئيسي، بأن المحكمة العليا لم تتمكن من تحديد ما هو الدافع الذي قد يحمل الشهود على الإدلاء بشهادات كاذبة ضد المدعى عليهم. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يُحرَم من حقه في الانتفاع من قرينة البراءة وأن النيابة العامة تمكّنت من إثبات كل عنصر من عناصر الجرائم المتهم بارتكابها بتقديم أدلة قاطعة.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالضغط الممارَس من الخارج على بعض القضاة حسب ما زُعِم، أن المحكمة العليا أصدرت حكمها بكامل هيئتها وليس بقرار من قضاة معينين. وفي جميع الأحوال، عُزِل الرئيس إسترادا عن الحكم في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ولم يصدر الحكم على صاحب البلاغ إلا بعد مرور ثلاثة أعوام على ذلك. ولا يعقل، بالتالي، أن يكون رئيس معزول قد مارس ضغوطاً على المحكمة العليا لحملها على إدانة صاحب البلاغ. وتبيِّن، فيما يتعلق بادعاء أن المحكمتين الابتدائية والعليا كانتا متحيزتين في تلك القضية، أن ذلك الادعاء قائم على أساس التخمين والحدس فقط وأن القضاء حافظ على استقلاله في القضية الراهنة.

٤-٨ وتبيِّن الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء أن انتهاك أصول المحاكمة العادلة يُبطِل قرار المحكمة الخاصة المعنية بالجرائم النكراء، أن صاحب البلاغ لم يُمنَع من الإدلاء بشهادته نظراً إلى أن النيابة العامة والدفاع اتفقا على الاستغناء عن شهادته حسب المذكور في البلاغ المقدم من صاحب البلاغ نفسه إلى اللجنة. وبالتالي لا يمكن لصاحب البلاغ أن يحمِّل المحكمة الابتدائية مسؤولية عدم إدلائه بالشهادة. وتذكِّر الدولة الطرف بأنه يجوز للمحاكم المحلية أن تقبل، شريطة موافقة النيابة العامة والدفاع، شهادة شاهد كدليل حتى وإن لم يكن ذلك الشخص في عداد الشهود، وأن ذلك صحيح لا سيما عندما تكون الشهادة مجرد شهادة مؤيِّدة كما كانت الحال في القضية الراهنة.

٤-٩ وتذكِّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بادِّعاء عدم المساواة في استدعاء واستجواب الشهود، بأن مسؤولية ضمان مثول الشهود بصورة منظّمة وسريعة دونما إضاعة للوقت تقع على عاتق قاضي المحكمة الابتدائية. ويجوز، بناء عليه، أن تستغني المحكمة الابتدائية عن شهادة شهود يدلون بنفس الشهادات التي أدلى بها شهود آخرون من قبل. وتبين الدولة الطرف أن الظروف التي اتخذت فيها المحكمة الابتدائية قرار الاستغناء عن شهادات بعض شهود الدفاع عُلِّلَت بما فيه الكفاية: فكل ما كان بوسع هؤلاء الشهود أن يفعلوه هو مجرد تأكيد الشهادات التي سمعتها المحكمة الابتدائية من قبل.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء أن الحق في استجواب شهود الادعاء قُيِّد بصورة غير عادلة، إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنكرت فيه المحكمة عدم إتاحة فرص كافية للمدعى عليهم استجواب شاهد الادعاء الرئيسي أثناء المحاكمة. وكذلك بيّنت المحكمة العليا أن ضبط استجواب شهود الخصم حق من حقوق المحكمة الابتدائية وواجب من واجباتها وأن غرضه هو عدم إضاعة الوقت وحماية الشهود من استجوابات مطوّلة لا داعي لها.

٤-١١ وتذكِّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء عدم إتاحة الوقت الكافي للمحامي لإعداد دفاعه وادعاء انتهاك حق صاحب البلاغ في اختيار محامٍ كفؤ، بأن محامي صاحب البلاغ أُدين بانتهاك مباشر لحرمة المحكمة وسُجن بناء عليه. وتوضح الدولة الطرف أن الانتهاك المباشر لحرمة المحكمة يتم عادة بحضور هيئة المحكمة أو القاضي على مقربة منهما ويجوز المعاقبة عليه بإجراءات موجزة بدون محاكمة. وتميز الدولة الطرف بين الآراء الصادرة عن اللجنة في قضية فرناندو وبين الحالة الراهنة، ففي الحالة الأولى صدر حكم الإدانة بإجراءات موجزة لانتهاك حرمة المحكمة دون أن تذكر المحكمة أي سبب مبرر[٤٧] ورداً على ادعاء أن المحامي المنتدب لم يكن جاهزاً بما فيه الكفاية للمرافعة، تذكِّر الدولة الطرف بأن المحكمة العليا بينت أنه يجوز للمحكمة الابتدائية أن تنتدب محامياً تجد فيه الكفاءة اللازمة لتمكينها من مباشرة المحاكمة. وتوضح الدولة الطرف أنه لم يكن يوجد تضارب في المصالح نظراً إلى أن محامي روسيا الذي انتدبته أيضاً النيابة العامة لم يشترك قط في دعوى صاحب البلاغ وأن وجوده ما كان إلا للحصول على حصانة من المقاضاة لموكله. وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا والذي بينت فيه المحكمة أن قرار التأجيل يُتخذ بناء على السلطة التقديرية للمحكمة وأن رفضه لا يشكل عادة انتهاكاً لحق المدعى عليه في أن يكون له محامٍ يدافع عنه.

٤-١٢ وتبين الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء أن حق صاحب البلاغ في أن تحاكمه محكمة حيادية قد انتُهك، أنه يجوز لقاضي المحكمة الابتدائية أن يطرح أسئلة على الشهود سواء بصورة مباشرة أو أثناء استجوابهم من طرف الخصم. وتضيف أنه لا أساس لادعاء تحيز قاضي المحكمة الابتدائية لأنه كان نفس القاضي الذي أبلغ صاحب

البلاغ بالتهم الموجهة إليه وطلب إليه الترافع. ذلك فضلاً عن أن النيابة العامة التابعة لإدارة العدل هي التي أجرت التحقيقات الأولية في القضية وليس قاضي المحكمة الابتدائية.

٤-١٣ وتوضح الدولة الطرف فيما يتعلق بانتهاك المحكمة العليا المزعوم لأحكام العهد، أن رئيس المحكمة السابق، السيد ديفيد، لم يشترك قط في معالجة هذه القضية على النحو المبين في الملحوظة المدرجة في القرار إلى جانب اسمه. وتبين الدولة الطرف فيما يتعلق بالقاضيين الآخرين الذين يشير إليهما صاحب البلاغ، أنهما لم يترأسا المحكمة الابتدائية التي أدانت صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف فيما يتعلق بمبدأ عدم إصدار عقوبة أشد من العقوبة محل الطعن بصورة تلقائية، إلا أن هذا المبدأ ينص على عدم جواز تشديد محكمة الاستئناف لحكم سابق دون دعوة الأطراف إلى تقديم ملاحظاتها. والدعاوى المرفوعة إلى المحكمة العليا هي وجاهية بطبيعتها حتى وإن كانت المحكمة هي التي تحدد حسب تقديرها عدد المرافعات. ويجري استعراض القضية بالكامل لدى استئناف دعوى جنائية ويكون تصحيح أي خطأ في الحكم المستأنف من مسؤولية محكمة الاستئناف. ولقد أُعطي صاحب البلاغ ما يكفي من الفرص للمرافعة ولتقديم ملاحظاته إلى المحكمة العليا. وتبين الدولة الطرف فيما يتعلق بالحق في محاكمة علنية أن الحق في محاكمة علنية على مستوى الاستئناف ليس حقاً مطلقاً وأن هذا الحق لا ينطبق إلاّ على الدعاوى التي تبت فيها المحكمة الابتدائية. ولم تر المحكمة العليا أي ضرورة في القضية الراهنة للاستماع إلى أقوال الأطراف[٤٨].

٤-١٤ وتذكِّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في استئناف القضية أمام محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون، بأن صاحب البلاغ استأنف أمام المحكمة العليا حكم الإدانة الصادر بحقه عن المحكمة الابتدائية، وتبين أنه لا يوجد أساس لشكواه.

٤-١٥ وتبين الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء التأخير غير المبرر، أن التأخير الأولي يعود إلى محاولة صاحب البلاغ إبطال التهم الموجهة إليه. وقد قدم صاحب البلاغ وحده ١٤ شاهداً أثناء سير المحاكمة واستخدم الدفاع "مكائد استراتيجية" لتعطيل الإجراءات القضائية. وتوضح أن كل واحد من المدعى عليهم رفع دعوى مستقلة وأنه كان يجب على المحكمة العليا أن تَطَّلِع أولاً على كافة المسائل الملازمة التي أثارها صاحب البلاغ والمدعى عليهم معه قبل أن تتمكن من البت في دعاوى الاستئناف التي رفعوها. وتبين الدولة الطرف أن المحاكم اتخذت الإجراء بالسرعة الواجبة نظراً إلى تعقيد القضية ونظراً إلى أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل التظلم المتاحة. وتوضح الدولة الطرف، فيما يتصل بمسألة الإفراج بكفالة، أن ذلك لا يجوز عندما يُتهم الشخص بارتكاب جريمة تقع تحت طائلة الإعدام أو السجن لمدى الحياة وتكون أدلة إثبات التهمة قوية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على رسالة الدولة الطرف في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. ويحيط صاحب البلاغ علماً بالقرار الذي اتخذته الدولة الطرف مؤخراً، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بتخفيف كافة أحكام الإعدام الصادرة وتحويلها إلى سجن لمدى الحياة، ولكنه يبين أنه ما زال في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وأنه لم يستلم أي مستندات من ديوان الرئاسة تبين تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه. ويوضح صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أنه بمقدور رئيسة الجمهورية أو خلفها في المنصب إبطال هذا القرار. ويبين أن انتهاك مبدأ عدم إصدار عقوبة أشد

من العقوبة محل الطعن بصورة تلقائية سيظل قائماً لأن السجن لمدى الحياة يشكل عقوبة أشد من عقوبة السجن المؤبد (*"reclusion perpetua"*) بموجب القانون المحلي[٤٩].

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن عقوبة الإعدام أُلغيت في الفلبين وأعيدت من جديد فيما بعد. كما يبين أن المحكمة لم تدنه بجريمة من "أشد الجرائم خطورة" نظراً إلى أن المحكمة العليا لم تثبت أنه دفع ماريجوي شيونغ إلى أسفل الوادي أو أنه شارك في دفعها بل وحتى أنه استبق الواقعة. ويؤكد صاحب البلاغ على أساس الوقائع التي قبلتها المحكمة العليا أنه ما كان يجوز أن يُدان إلا بجريمة الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والاغتصاب وهي جرائم ليست، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٦، من "أشد الجرائم خطورة".

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن فرض عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. كما يبين أن توقيع هذه العقوبة يشكل انتهاكاً لحظر العقوبة القاسية وغير المألوفة بموجب المادة ٧.

٥-٤ ويبين صاحب البلاغ، فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه كان لصاحب البلاغ والمدعى عليهم معه غرض واحد هو اختطاف الأختين شيونغ واحتجازهما ما يجعله مذنباً بالتآمر معهم، أنه لا يوجد دليل مباشر يثبت التآمر وأن المحكمتين الابتدائية والعليا لم تثبتا أنه كان على أي علم بعناصر الجريمة. ويعيد صاحب البلاغ تأكيد وقوع مخالفات خطيرة لأصول المحاكمة في قضيته. ورداً على ادعاء أنه تنازل عن الشهادة يشدد صاحب البلاغ على أنه لم يوافق على ذلك قط وأن قاضي المحكمة الابتدائية رفض سماع هذا القول. وذكّر فيما يتعلق برفض الاستماع إلى شهود دفاع آخرين بأن المحكمة سمحت لأكثر من ٢٢ من شهود الاتهام بالإدلاء بشهاداتهم لدعم الأدلة التي قدمها شاهد الاتهام الرئيسي في حين أنها قيدت بصورة غير منصفة حق صاحب البلاغ في أن يستدعي الشهود الذين كانوا سيؤكدون روايته للأحداث.

٥-٥ ويبين صاحب البلاغ، فيما يتعلق برأي الدولة الطرف أنه كان يجوز للمحكمة العليا أن تشدد العقوبة التي فرضتها المحكمة الابتدائية بل ويجوز لها أن تنقض قرارها، أن هذا الرأي خاطئ لأن استئناف الدعوى أمام المحكمة العليا يستهدف حماية المتهم قبل كل شئ. ولا يجيز القانون المحلي للادعاء استئناف حكم تصدره محكمة ابتدائية بالبراءة أو بفرض عقوبة. ويصر بناء عليه على أن مبدأ *عدم إصدار عقوبة أشد من العقوبة محل الطعن بصورة تلقائية*، المطبق في بلدان عديدة قد انتُهك.

٥-٦ ويبين فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن التأخير كان مردّه إلى صاحب البلاغ، أن ذاك التأخير كان بسبب عدم انضباط القضاء، بما يشمل طلب القاضي الذي ترأس المحاكمة إجازة سنوية طويلة ولا لزوم لها. ويذكّر صاحب البلاغ، فيما يتعلق بادعاء أن التأخير في دعوى الاستئناف كان يعود جزئياً إلى رفع المدعى عليهم دعاوى استئناف مستقلة، بأن كل تلك الدعاوى جُمعت في دعوى واحدة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء تحقيق أو تسوية دولي آخر تمشياً ومتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراضات على مقبولية البلاغ وتخلص، بالاستناد إلى المواد المعروضة عليها، إلى عدم وجود ما يعيق إعلان مقبولية البلاغ، وتعلن، بالتالي، أنه مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة من الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا أن صاحب البلاغ أُدين بجرائم الاختطاف والاحتجاز غير القانوني بظروف مشددة فضلاً عن القتل والاغتصاب، عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المنقح الذي ينص على أن "تفرض العقوبة القصوى عندما تُقتل الضحية أو تتوفى نتيجة الاحتجاز أو تُغتصب [...]". وبالتالي فُرضت عقوبة الإعدام بصورة تلقائية عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المنقح. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي خلصت فيها إلى أن توقيع عقوبة الإعدام بصورة تلقائية يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، عندما تفرض العقوبة بدون ترك أي إمكانية لأخذ ظروف المدعى عليه وظروف الجريمة في الاعتبار[٥٠]. ويتبين بالتالي أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد انتُهكت. وتحيط اللجنة علماً في نفس الوقت بأن الدولة الطرف اعتمدت القانون الجمهوري رقم ٩٣٤٦ الذي يحظر توقيع عقوبة الإعدام في الفلبين.

٧-٣ ولقد أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمها صاحب البلاغ بأن العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام لمعاقبة "الجرائم النكراء" على النحو المبين في القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩، يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وترى اللجنة على ضوء القرار الذي اتخذته الدولة الطرف مؤخراً بإبطال عقوبة الإعدام، أن هذه الشكوى ما عادت مسألة ذات أهمية في الوقت الحاضر وأنها ما عادت تحتاج إلى النظر فيها في ظروف القضية.

٧-٤ وأشار صاحب البلاغ، فيما يتعلق بادعاء انتهاك قرينة البراءة، إلى عدد من الظروف التي تبين في رأيه أن قرينة البراءة لم تطبق عليه. وتعلم اللجنة أن بعض الدول توجب على المدعى عليه إثبات عدم وجوده في مكان الجريمة وأنه ينبغي تلبية بعض المعايير لإثبات الأدلة قبل السماع للدفاع. ولكن لم يترك قاضي المحكمة الابتدائية مجالاً كافياً للمدعى عليه في هذه القضية لإثبات دعواه ورفض، بصفة خاصة، الاستماع إلى شهادات عديدة تثبت عدم وجوده في مكان الجريمة. ولا يجوز لمحكمة جنائية أن تدين شخصاً إلا عندما لا يوجد أي شك معقول في كونه مذنباً ويتوجب على النيابة العامة أن تبدد أي شكوك من هذا القبيل. ولقد طرح قاضي المحكمة الابتدائية في القضية الراهنة عدداً من الأسئلة الأساسية على النيابة العامة وهي تبرر نوعاً ما الخلوص إلى أن قرينة البراءة لم تطبق على صاحب البلاغ. وترى اللجنة أنه يجب، بالإضافة إلى ذلك، توخي الحذر في قبول أدلة مُدينة تقدم ضد شخص من طرف شخص آخر شريك في ارتكاب نفس الجريمة ومتهم بارتكابها، ولا سيما عندما يثبت أن الشريك في الجريمة كذب بخصوص إدانته في قضايا جنائية سابقة، وعندما يُمنح حصانة من المقاضاة، ويكون قد

اعترف في النهاية باغتصاب إحدى الضحيتين. وترى اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ أثار في القضية الراهنة كافة المسائل المشار إليها أعلاه لم تعالج المحكمتان الابتدائية والعليا تلك المسائل معالجة ملائمة. وتشير اللجنة، فيما يتعلق ببيانات بعض كبار المسؤولين التي وصف فيها صاحب البلاغ كمذنب والتي منحت تغطية واسعة للغاية في وسائط الإعلام، إلى التعليق العام رقم ١٣ بشأن المادة ١٤ حيث بيّنت أن "من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة". وترى اللجنة في القضية الراهنة أن السلطات لم تمارس التحفظ الذي توجبه الفقرة ٢ من المادة ١٤، خاصة إذا وضعت في الحسبان الإشعارات المتكررة التي تلقاها قاضي المحكمة الابتدائية أثناء المحاكمة بوجوب الحكم على صاحب البلاغ بالإعدام. وتخلص اللجنة، على ضوء الظروف المبينة أعلاه، إلى أن قرينة البراءة لم تراع لدى محاكمة صاحب البلاغ وذلك انتهاكاً لما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٤[٥١].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن محامي صاحب البلاغ المنتدب طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لأنه لم يكن جاهزاً للدفاع عن موكله لأنه انتُدب في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واستؤنفت المحاكمة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وطلب المحامي الذي اختاره صاحب البلاغ إلى المحكمة تأجيل الدعوى، بالمثل، لأنه لم يكن جاهزاً للدفاع عن موكله حيث حضر المحاكمة لأول مرة في هذه القضية يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واستؤنفت المحاكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ورفض القاضي تلبية الطلبين متذرعاً بأنه كان يجب البت في القضية في غضون ٦٠ يوماً. وترى اللجنة أنه يجب، عندما يطلب محامي المدعى عليه تأجيل الدعوى في قضية تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام لأنه لم يتسن له الوقت الكافي للاطلاع على القضية، أن تضمن المحكمة إتاحة الوقت اللازم للمحامي لإعداد دفاعه. وكان يجب في القضية الراهنة أن يلبى طلبا المحامي المنتدب والمحامي المختار بتأجيل الدعوى. وتخلص اللجنة في الظروف المبينة إلى أنه يوجد انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و٣(د) من المادة ١٤ من العهد[٥٢].

٧-٦ وتكرر اللجنة، فيما يتعلق بمثول صاحب البلاغ أمام المحكمة الابتدائية، أن ضرورة وجود محام في القضايا الواقعة تحت طائلة عقوبة الإعدام أمر مسلّم به. ولا جدال، في القضية الراهنة، في أن المحكمة انتدبت محامياً للدفاع عن صاحب البلاغ عندما وجدت أن محاميه السابق انتهك حرمتها وأمرت بسجنه. ويتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرغب في توكيل المحامي المنتدب للدفاع عنه وأنه طلب تأجيل الدعوى لتوكيل محام جديد وأنه كان قادراً على تسديد أتعاب ذلك المحامي. وفي هذه الظروف ومراعاة لكون القضية هي قضية عقوبة بالإعدام، ترى اللجنة أنه كان ينبغي للمحكمة الابتدائية أن تقبل طلب صاحب البلاغ بتوكيل محام آخر حتى وإن تتطلب ذلك تأجيل الدعوى. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ حرم من حقه في أن يدافع عنه فعلياً محام من اختياره وأن هذه المسألة أُثيرت أمام المحكمة العليا التي أخفقت في تصحيح الأمر، تخلص اللجنة إلى أن أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لم تلب[٥٣].

٧-٧ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض لعدم المساواة نتيجة تقييد حقه في استجواب شهود الاتهام، أن قاضي المحكمة الابتدائية كان دائماً يختصر استجواب الدفاع لشاهد الاتهام الرئيسي وينهي الاستجواب قبل الأوان لتفادي إمكانية الإضرار بالشاهد (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). وكذلك تحيط اللجنة علماً بأن قاضي المحكمة الابتدائية رفض الاستماع إلى بقية شهود الدفاع. وبررت المحكمة رفضها متمسكة بأن الأدلة كانت "غير متصلة بالموضوع وغير أساسية" وبالقيود الزمنية المفروضة. وتؤكد اللجنة من جديد أن مسؤولية تقييم

الوقائع والأدلة في قضية معينة تقع على عاتق المحاكم الوطنية. ولكنها ترى، بعد وضع خطورة التهم الموجهة في القضية الراهنة في الاعتبار، أن رفض المحكمة الابتدائية الاستماع إلى شهادات العدد المتبقي من شهود الدفاع دون تقديم أي تبرير آخر غير أن الأدلة كانت "غير متصلة بالموضوع وغير أساسية" وغير القيود الزمنية المفروضة، يتنافى ومتطلبات المادة ١٤، علماً بأنها لم تفرض أي قيود شبيهة فيما يتعلق بعدد شهود الاتهام الذين استمعت إليهم. وتخلص اللجنة، في الظروف المشار إليها أعلاه، إلى أنه وقع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٨ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ أن حقوقه في إطار المادة ١٤، ولا سيما الفقرتين ١ و٥ من تلك المادة، انتُهكت نتيجة عدم استماع المحكمة العليا إلى شهادة الشهود واعتمادها عوضاً عن ذلك على تفسير المحكمة الابتدائية للأدلة المقدمة، تذكّر اللجنة باجتهاداتها التي تنص على أنه لا ضرورة "لإعادة البت في الوقائع" أو "إعادة المحاكمة" لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤[٥٤]. ولكنها تلاحظ، في القضية الراهنة، أن الدعوى التي استأنفها صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا تخص قرار المحكمة الابتدائية الذي أدانه باختطاف جاكلين شيونغ وباحتجازها بصفة غير قانونية في ظروف مشدِّدة، في حين أن المحكمة العليا أدانته، بالإضافة إلى ذلك، باختطاف ماريجوي شيونغ واحتجازها بصفة غير قانونية في ظروف مشدِّدة مع القتل والاغتصاب، وهي جرائم برأته منها المحكمة الابتدائية ولم تطلب النيابة العامة تعديل الحكم الصادر بشأنها. وحكمت المحكمة العليا على صاحب البلاغ بالإعدام دون أن ترى ضرورة للاستماع إلى أقوال الأطراف. ونظراً إلى أن المحكمة العليا اضطرت في القضية الراهنة إلى أن تنظر في القضية من حيث الوقائع والقانون عملاً بالقانون الوطني واضطرت بصفة خاصة إلى إجراء تقييم كامل لمسألة تحديد ذنب صاحب البلاغ أو براءته، ترى اللجنة أنه كان على المحكمة العليا أن تستخدم السلطة التي تخولها عقد جلسات استماع على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني للتأكد من أن الإجراءات تلبي متطلبات المحاكمة العادلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤[٥٥]. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن المحكمة العليا أدانت صاحب البلاغ بالاغتصاب والقتل بعد أن أعلنت المحكمة الابتدائية براءته من نفس الجريمة. ونتيجة ذلك ما عاد بإمكان صاحب البلاغ اللجوء، بموجب القانون وعلى النحو المنصوص في الفقرة ٥ من المادة ١٤، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في حكم الإعدام الصادر عليه[٥٦]. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ أن حقوقه في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ انتُهكت لأن المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا لم تكونا مستقلتين وحياديتين، أن قاضي المحكمة الابتدائية وقاضيين في المحكمة العليا اشتركوا في تقييم التهم الأولى الموجهة إليه في عام ١٩٩٧. ولقد كانت مشاركة هؤلاء القضاة في الدعوى الأولى من الأهمية في القضية الراهنة ما سمح لهم بتكوين فكرة عن القضية قبل بدء إجراءات المحاكمة والاستئناف. ولا شك في أن اطّلاعهم هذا له صلة بالتهم الموجهة إلى صاحب البلاغ وبتقييم تلك التهم. ومشاركة هؤلاء القضاة في إجراءات المحاكمة والاستئناف تتنافى بالتالي وشرط الحياد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤.

٧-١٠ ولقد أحاطت اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تأخير إجراءات المحاكمة. ولكنها تجد مع ذلك أن التأخير كان يعود إلى السلطات وأنه لا يمكن عزو أي تأخير يُذكر إلى صاحب البلاغ. ولا يمكن، في جميع الأحوال، أن يعاتب صاحب البلاغ على استئناف قضيته. وتبين اللجنة أن الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ توجِب أن تتاح لكل متهم فرصة المحاكمة بدون تأخير غير مبرر وأن هذا الشرط ينطبق بالمثل على حقه

المضمون بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ في أن يعاد النظر في قرار إدانته والعقوبة المحكوم بها عليه. وترى اللجنة أن التأخير الذي يدوم سبعة أعوام وعشرة أشهر منذ وقت توقيف صاحب البلاغ في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وحتى اتخاذ المحكمة العليا قرارها النهائي في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥ برفض طلب إعادة النظر في القضية، يتنافى والشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤[٥٧].

٧-١١ وترى اللجنة، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧، أن فرض عقوبة الإعدام على شخص بعد محاكمته محاكمة غير منصفة هو بمثابة تعريض ذلك الشخص بصورة غير قانونية لخشية تنفيذ الحكم فيه. ولا بد من أن تولِّد تلك الخشية شعوراً بقلق كبير حيثما وُجد احتمال حقيقي بأن ينفَّذ الحكم. والشعور بالقلق هذا ملازم لعدم الإنصاف في الإجراءات المفضية إلى إصدار الحكم. وفرض أي عقوبة إعدام لا يمكن تبريرها بما نصت عليه المادة ٦ ينطوي بالفعل بصورة تلقائية على انتهاك للمادة ٧ كما لاحظت اللجنة من قبل[٥٨]. وتخلص اللجنة، بناء عليه، إلى أن فرض عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ بعد إنهاء إجراءات لم تستوفِ شروط المادة ١٤ من العهد يُعتبر معاملة لا إنسانية انتهاكاً للمادة ٧[٥٩].

٧-١٢ ولا حاجة للجنة، على ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها في الفقرة ٧-١١ أعلاه، أن تنظر فيما إذا كان تثبيت حكم الإعدام الصادر على صاحب البلاغ بعد إنهاء إجراءات لم تستوفِ شروط المادة ١٤، ينتهك أيضاً حقوقه بموجب المادة ٦ بسبب فرض عقوبة الإعدام عليه (انظر الفقرة ٣-١٢ أعلاه). كما أنها لا ترى ضرورة للنظر في شكوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٩ (انظر الفقرة ٣-١٤ أعلاه).

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦؛ وللمادة ٧؛ وللفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبل انتصاف فعالة بما يشمل تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه والنظر في وقت مبكر في إمكانية الإفراج المشروط عنه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لتجنُّب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها تكون قد تعهّدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيلاً فعالاً للانتصاف إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتَّخذة لتنفيذ آرائها. كما يُرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو

١- أشير إلى الرأي الفردي الذي قدمته في قضية *كاربو وآخرين ضد الفلبين* (القضية رقم ١٠٠٧/٢٠٠٢).

٢- ولا أجد من الملائم أن تستشهد اللجنة هنا، في الحاشية ٦١، بحكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(*توقيع*): نيسوكي أندو

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيدة روث ويدجوود

للمحامين قول مأثور لـــه بُعد معنوي هام وهو أن "الموت موضوع مختلف". فعندما يجوز الحكم بالإعدام عـــلى مدّعى عليه لارتكابه فعل إجرامي تتحمل كل محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف مسؤولية كبيرة للغاية في ضـــمان سير الإجراءات القضائية بصورة عادلة. ولقد انطوت المحاكمة التي أجرتها المحكمة الخاصة المعنية بالجرائم النكراء في الفلبين كما انطوى الاستعراض الذي أجرته المحكمة العليا للفلبين للقضية الراهنة على عدد من القرارات التي اتُّخِذت بدون إتاحة مجال مقبول للدفاع.

ولكـــن الـــرأي الـــذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي خلصت فيه إلى أن الدولة الطرف انتهكـــت أحكام العهد، ينطوي على عدد من الاستنتاجات الجزافية غير المسنَدة على النحو الواجب في تفسيرها لســـجل القضية. ولو كنَّا قد عُيِّنّا قضاة للمحكمة الابتدائية لربما اتخذنا قراراً بتدبير تلك القضية بصورة مختلفة. ولكن لا يمكن لنا أن نخلص إلى وقوع انتهاك للعهد على هذا الأساس فقط. ومن واجبنا أن نبيِّن، في أدنى الحدود، كيف تم، في إطار محاكمة ما وكيفية معالجتها للوقائع، انتهاك حكم من أحكام العهد.

فعـــلى سبيل المثال، تعرب اللجنة في الفقرة ٧-٤ عن قلقها إزاء قبول شهادة شخص شريك في الجريمة وإزاء طرح النيابة العامة لأسئلة إيحائية في مرافعتها ضد المدّعى عليه المتهم "بالاختطاف والاحتجاز غير القانوني في ظروف مشدِّدة مع القتل والاغتصاب". انظر الفقرة ٧-٢. وتبيِّن اللجنة أن هاتين المسألتين لم "تعالجا على النحو الواجب"، وتضيف أنهما أسهما في انتهاك قرينة البراءة إخلالاً بالمادة ١٤(٢). ولكن تجيز نظم قضائية عديدة طرح أسئلة إيحائية، كما يُسمح في أحيان كثيرة للقضاة بطرح أسئلة على الشهود. ويعهد النظام القضائي الفلبيني إلى القاضـــي بمهمة تقصي الحقائق ولكنه لا ينص على تكوين هيئة محلفين، لذا لا يوجد احتمال بأن تؤثر مداخلات هيـــئة المحكمة في آراء المحلفين. وإن قمنا، عوضاً عن ذلك، بتناول المسألة من حيث كفاية الأدلة، لا بد لنا من الإحاطة علماً حينذاك بأن الدولة أكدت بدون أي معارضة أن ٢٥ شخصاً آخر من شهود الاتهام أدلوا بشهاداتهم أثناء المحاكمة وقدموا أدلة مادية وأنه كان من بين الشهود أشخاص "محايدون".

وكذلك خلصت اللجنـــة فـــي الفقـــرة ٧-٥ إلـــى أن حقوق المدعى عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و٣(د) مـــن المادة ١٤ من العهد انتُهكت لأن قاضي المحكمة الابتدائية رفض تلبية طلبات إرجاء عديدة رفعت إليه في أثناء المحاكمة. بيد أن المدعى عليه كان يحاكَم مع ستة أشخاص آخرين مشاركين في الجريمة، وأي إرجاء يُمنح لأحد المدعى عليهم كان سيؤثر في حقوق الآخرين في أن يحاكَموا بدون إبطاء. وكان بإمكان المحامي الأول الذي دافع عن المدعى عليه أن يرجئ الشكوى التي قدمها بشأن النطاق المتاح لمناقشة الشريك الرئيسي في الجرم، حتى دعوى الاستئناف عوضاً عن رفض الاستمرار في المشاركة في المحاكمة. ولقد أمهلت المحكمة الابتدائية المدعى عليه أسبوعاً لتوكيل محام جديد أو إعادة توكيل المحامي السابق، وقامت فيما بعد بانتداب محامين ليقوموا باســـتجواب شهود الاتهام. ولم يبين صاحب البلاغ ولم تجد اللجنة بشكل من الأشكال وجود أي عيب في ذلك الاســـتجواب. وعـــندما وكّل المدعى عليه محامياً خاصـــاً جديد بعد مرور ثلاثة أسابيع على ذلك، طلب ذلك المحـــامي ٢٠ إلى ٣٠ يوماً للنظر في القضيـــة. ولكن قلما يسمح قضاة المحكمة الابتدائية بإرجاء محاكمة شفوية لفترة طويلة كهذه، ولم يقدم صاحب البلاغ أي تفسير يوضح ضرورة إتاحة مثل هذه المدة الطويلة لإعداد الدفاع أو أي سبب آخر أخفق المحامي الجديد في بيانه دفاعاً عنه. وحدد القاضي موعداً لكي يبت المحامي في ما إذا كان

يود مناقشة شهود اتهام سابقين ولكن تم ذلك بعد مرور ١٨ يوماً كاملاً على توكيله. ولم يبين قط لماذا لم تكن تلك المهلة غير كافية للاستعداد للمرافعة، متمسكاً مثلاً بعدم وجود محاضر خطية أو بأي عقبات معينة أخرى في جملة عقبات.

وكمثال آخر، تؤكد اللجنة في الفقرة ٧-٩ أن حقوق المدعى عليه بموجب المادة ١٤(١) في أن يحاكم "من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة" قد انتُهكت لأن " قاضي المحكمة الابتدائية وقاضيين في المحكمة العليا اشتركوا في تقييم التهم الأولى الموجهة إليه في عام ١٩٩٧". ولكن تنص نُظُم قانونية عديدة على إجراءات تمهيدية في قضايا جنائية تجيز للمدّعى عليه أن يطعن في مسائل تتعلق بتوقيفه وبسبب التوقيف المحتمل وبتوجيه التُهم والإحالة على المحكمة. ومفهوم التحيز لدى القاضي يشير عادة إلى مسائل دخيلة قد تدفعه إلى التحامل على طرف معين ولا تشير إلى استعراضه للقضية في إجراءات سابقة. وبالفعل يُفضَّل في بعض النظم القضائية تكليف نفس القاضي بقضايا جنائية متصلة بعضها بالبعض الآخر للاستفادة من إلمامه بالموضوع. وبيان أن القاضي مُنِع، بسبب بتّه في مسألة كفالة أو حبس احتياطي أو صحة إدانة، من مواصلة المشاركة في القضية فيما بعد، إنما فيه شيء من التطرُّف فعلاً. ولم يبيَّن لماذا كان يوجد في هذه القضية بالذات أي تحيز قائم على أساس الأحكام التي صدرت من قبل في دعاوى قضائية سابقة.

كما أن اللجنة لم تحاول، فيما يتعلق بهذه الشكوى المقدمة في إطار المادة ١٤(١)، أن تبرِّر انحرافها عن اجتهاداتنا المتفق عليها. وترد الإشارة، في رأي اللجنة المدرج في الفقرة ٧-٩، الحاشية ٢١، إلى قرارنا السابق في قضية *كوليتر ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ولا سيما الآراء الموافقة المقدمة من أربعة أعضاء. ولكن يُستصوب التذكير بأنه كان لأغلبية أعضاء اللجنة في قضية كوليتر رأي مخالف للرأي الذي تعتمده اللجنة اليوم. وكان أحد القضاة في قضية كوليتر قد سمع ولبى التماساً مرفوعاً بتغيير مكان عقد جلسة استماع تمهيدية في قضية جنائية، وقيل إنه لاحظ"على انفراد، أنه لو كان سيحاكم صاحب البلاغ لكان سيحرص على الحكم عليه بالإعدام". انظر قضية *كوليتر ضد جامايكا*، المشار إليها أعلاه، الفقرة ٢-٣. وبعد أن عجزت هيئة المحلفين عن اتخاذ أي قرار في المحاكمة الأولى، رُفِعت القضية مرة أخرى لتعاد محاكمتها. وكُلِّف القاضي صاحب الملاحظات المتحيزة في المحاكمة الأولى بالنظر في وقائع القضية في المحاكمة الثانية بصورة لافتة للانتباه.

وبيّنت اللجنة، على الرغم من تلك الوقائع المشدِّدة، أنها "بعد النظر بدقة في المواد المعروضة عليها لا يمكن لها أن تخلص إلى أن الملاحظة التي نُسبت إلى القاضي ج. في إجراءات الإحالة أمام محكمة بورتلاند الجزئية، أدت إلى الامتناع عن الحكم في حق [المدعى عليه] عندما جرت محاكمته من جديد ..."، كما لاحظت أن محامي الدفاع "استصوب مواصلة المحاكمة". انظر قضية *كوليتر ضد جامايكا* المشار إليها أعلاه، الفقرة ٨-٣. وكذلك، أحاط أعضاء اللجنة الأربعة علماً في رأيهم المستقل "*بالملاحظات التي نُسبت إلى القاضي ج.*" ولكنهم بينوا أيضاً "*أنه يقع على عاتق الدولة الطرف أن تبت في التناقضات الموجودة بين مختلف المهام القضائية وتُعمِل ما تتخذه من قرار*".

والقضية الثانية التي أشارت إليها اللجنة هي قضية *كارتونن ضد فنلندا*، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، التي تم البت فيها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ولكنها لا توفر دعماً أكبر. وكانت هيئة المحكمة المؤلفة من ستة قضـــاة في تلك القضية الجنائية تضم قاضيين غير مختصّين على الرغم من صلة القربى التي كانت تصل بينهما وبين المشتكين من الشركة في تلك القضية. وقد لاحظت الدولة الطرف بحق عدم جواز اختيار هذين القاضيين للنظر في تلك القضية لوجود احتمال أن يكون لهما مصلحة خاصة. وفي هذا الصدد، بيّنت اللجنة في قضية *كارتونن ضد فنلندا*، الفقرة ٧-٢، أن "`حياد` المحكمة يفترض ألاّ يكون لدى القضاة أي أفكار مسبقة عن القضية المعروضة علـــيهم وأنه يجب عليهم ألاّ يتخذوا الإجراء بأساليب ترجح مصالح أحد الأطراف". وكذلك لاحظت اللجنة في قضية *كارتونن* أنه كان يجـــب تنحيـــة هذيـــن القاضيين بموجب القانون الفنلندي ذاته، وخلصت إلى أنه يجب على المحكمة أن تطبق قانون التنحية المحلي تلقائياً. انظر *كارتونن ضد فنلندا* الفقرة ٧-٢. ولكن لم تعترض اللجنة عـــلى رأي الأغلبـــية في قضـــية *كوليتر ضد جامايكا*. وليس من الواضح لماذا نقضت اللجنة في القضية الراهنة اجتهاداتها الخاصة[٦٠].

وأخيراً انتهزت اللجنة هذه الفرصة لإقرار نظرية مبتَكرة تقضي بأن كل مخالفة إجرائية تنتهك المادة ١٤ في قضية إعدام ستحوِّل الحكم الصادر نفسه إلى انتهاك للمادة ٧. والمنطق وراء هذه النظرية هو أن كل شخص يُتَّهم خطأً في محاكمة تنطوي على مخالفات إجرائية يعاني بالضرورة من قلق أكبر من أي مدّعى عليه في دعوى تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام تكون سليمة إجرائياً. ولا شك حقاً في أن احتمال صدور حكم بالإعدام يُسبِّب قلقاً لأي مـــن المدعى عليهم. بيد أن العهد لم يلغِ عقوبة الإعدام. والالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد نفســـه لمكافحـــة "التعذيب" أو "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" هي التزامات قوية يجب ألا تُستخدَم كسبيل لا داعي له لمعاقبة الدول الأطراف التي اختارت عدم إلغاء عقوبة الإعدام.

والبيان الغامض الذي أدلت به اللجنة بما مفاده "أن توقيع عقوبة الإعدام في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٦ سيفضي تلقائياً إلى انتهاك المادة ٧" بيان لا تدعمه القضية المشار إليها وهي قضية *إيرول جونسون ضد جامايكـــا*، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦. فقضية *إيرول جونسون ضد جامايكا تركز، بالأحرى*، على تحديد ما إذا كان انتظار تنفيذ حكم الإعدام في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة مطولة مـــن الزمن لا يشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية. وتخلص اللجنة إلى أنه لم يتم تحديد فترة معينة من السنوات تمكِّن من الحسم في هذا الأمر.

ولكن رأي اللجنة المفاجئ هذا يستند على ما يبدو إلى حكم صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أوجلان ضد تركيا*، الطلب رقم ٩٩/٤٣٢٢١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ١٦٧-١٧٥. ولكن بيّنت محكمة ستراسبورغ أن التوافق الواسع النطاق المحرَز في الآراء في إطار الجماعة الأوروبية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام يبرِّر في حد ذاته استخدام أسلوب تفسير لاهوتير. انظر قضية *أوجلان ضد تركيا*، الفقرات ١٦٢ إلى ١٦٤. إلا أن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام والذي دخل حيِّز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، يقتصر على ٥٧ دولة طرفاً و٧ دول إضافية موقِّعة في الوقت الحاضر. وتشكل تلك الدول أقلية بين الدول الأطراف الأخرى المنضمة إلى العهد نفسه والتي يبلغ عددها ١٥٦ دولة طرفاً و٦ دول موقِّعة. والآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن عقوبة الإعدام

وفقاً لما يمليه عليهم ضميرهم لا تشكل مبرراً لإهمال نص المعاهدة وتجاهل رأي دول ذات سيادة. وفي جميع الأحوال ألغت الفلبين الآن عقوبة الإعدام كما يبيِّنه سجل هذه القضية[٦١].

(*توقيع*): روث ودجوود

[حُرر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١١١٠/٢٠٠٢، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الآراء الفردية التي أبداها أعضاء اللجنة السيد مارتن شاينين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد راجسومر لالاه؛ والبلاغ رقم ٨٦٩/١٩٩٩، *بياندونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٧-٤؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ٨٢٩/١٩٩٨، *دجدج ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤؛ والبلاغ رقم ٤٧٠/١٩٩١، *كيندلر ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الرأيان الفرديان اللذان أبداهما السيد فاوستو بوكار والسيد برتيل فينيرغرين؛ والبلاغ رقم ٥٣٩/١٩٩٣، *كوكس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الآراء الفردية التي أبداها كل من السيد فاوستو بوكار والسيدة كريستين شانيه والسيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا.

(٢) *شعب الفلبين ضد إشيغاراي*، القضية رقم ١١٧٤٧٢، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

(٣) البلاغ رقم ٨٠٦/١٩٩٨، *تومبسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٨٤٥/١٩٩٨، *كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢، *كاربو وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١١٦٧/٢٠٠٣، *رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١١١٠/٢٠٠٢، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٢؛ انظر كذلك الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الفلبين، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠.

(٤) التعليق العام رقم ٢١/١٣ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ٧.

(٥) البلاغ رقم ٩٧١/٢٠٠١، *آروتيونيانتز ضد أوزبكستان*،، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(٦) البلاغ رقم ٢٦٣/١٩٨٧، *غونزاليس ديل ريو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٥-٢.

(٧) البلاغ رقم ٥/١٩٧٧، *أمبروزيني وآخرون ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٩، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ٨/١٩٧٧، *وايزمان وبيردومو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الفقرة ١٦.

(٨) البلاغ رقم ٨١٥/١٩٩٨، *دوغين ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٣.

الحواشي (*تابع*)

(٩) البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٢، *تورون ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١، الفقرة ١٢.

(١٠) التعليق العام ٢١/١٣ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١١.

(١١) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٢.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠، *فوينثاليدا ضد إكوادور*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧، *خوميدوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٥٣، *غرانت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٨-٥.

(١٣) البلاغان رقم ١٩٩١/٤٦٤ و١٩٩١/٤٨٢، *بيرت وبيرت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ١١-٥.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١١-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٩، *ماري ضد مدغشقر*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣، *ليتل ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٣.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٠.

(١٧) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، *فرناندو ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٢.

(١٨) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢، *بينتو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١٢-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، *روبنسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١٠-٣.

(١٩) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢، *ساديلس دي لوبيس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٠/٧٤، *إيستريا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢، *بينتو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١٢-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧، *تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٦.

(٢٠) البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٦، *ريس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، *براون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٦-٦.

(٢١) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠، *كوليتر ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الآراء الفردية التي أبداها السيد كورت هرندل والسيدة كريستين شانيه والسيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا والسيد بيرتل فينيرغرن؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣.

(٢٣) البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥، *بيرتيرر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

الحواشي (*تابع*)

(٢٤) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧، *مورائل ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٩-٣.

(٢٥) التعليق العام ٢١/١٣ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١٩.

(٢٦) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٨، *أوريخويلا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

(٢٧) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣.

(٢٨) التعليق العام ٢١/١٣ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١٧.

(٢٩) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢، *بينتو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١٢-٥.

(٣٠) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الرأي الفردي الذي أبداه السيد بيرتل فينرغرين.

(٣١) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، *تيرّون ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤.

(**٣٢**) البلاغ رقم ١٩٧٩/٦٤، *سالغار دي مونتيخو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرتان ٩-١ و١١.

(٣٣) التعليق العام ٢١/١٣ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٤٣، *كالداس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرتان ١٢-١ و١٤؛ والبلاغ رقم ٨٦٤ /١٩٩٩، *أغودو ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، *هرموسا ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣.

(٣٤) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧، *تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٥٦، *دي كازاريغو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١١.

(٣٥) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٨، *سيوبيرسود وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٣، *وانزا ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٠، *آشبي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧، *تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٢٧، *بينكني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، الفقرة ٢٢.

(٣٦) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، *هرموسا ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٤٣، *كالداس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٢-١.

(٣٧) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، *رييد ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١١-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، *إمبينغي ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٧؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٩، *رايت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٨-٧.

الحواشي (*تابع*)

(٣٨) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، *كيندلر ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرتان ١٥-٢ و١٥-٣؛ والبلاغان رقم ١٩٨٨/٢٧١-٢٧٠، *باريت وساتكليف ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤.

(٣٩) البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩، *سبينس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٧-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٠، *مورغان ووليامز ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٣.

(٤٠) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الآراء الفردية التي أبداها السيد مارتن شاينين والسيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه.

(٤١) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

(٤٢) البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٤.

(٤٣) **البلاغ** رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، *تيرون ضد إسبانيا*، الآراء المعتمَدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمَدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥.

(٤٤) *شعب الفلبين ضد إتشيغاراي*، القضية رقم ١١٧٤/٧٢، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

(٤٥) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، *تومسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، *كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

(٤٦) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، رأيان فرديان مقدمان من السيد نيسوكي أندو والسيدة روث ودجوود.

(٤٧) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، *فرناندو ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٢.

(٤٨) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الفقرة ٤-٥.

(٤٩) تعني عبارة *reclusion perpetua* ("السجن المؤبد") السجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و٤٠ عاماً مع إمكانية الإفراج المشروط بعد مرور ٣٠ عاماً في حين أن السجن لمدى الحياة يعني السجن لمدى الحياة بدون إمكانية الإفراج المشروط.

(٥٠) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، *تومبسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، *كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، *كاربو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٥١) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، *آروتيونيانتس ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

الحواشي (*تابع*)

(٥٢) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤، *فيليب ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٣، *تشان ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

(٥٣) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢، *بينتو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١٢-٥.

(٥٤) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، *بيريرا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٤، *هـ. ت. ب. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رولندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥.

(٥٥) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، *بيريرا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٤، *هـ. ت. ب. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رولندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥.

(٥٦) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *اكباتاني ضد السويد*، الطلب رقم ٨٣/١٠٥٦٣، ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، الفقرة ٣٢.

(٥٧) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٥.

(٥٨) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، *إيرول جونسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرتان ٨-٢ و٨-٣.

(٥٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أوجلان ضد تركيا*، الطلب رقم ٩٩/٤٣٢٢١، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ١٦٧ إلى ١٧٥.

(٦٠) يدّعي صاحب البلاغ في هذه القضية أن أحد قضاة المحكمة العليا للفلبين كان متزوجاً من امرأة كانت عمة أو خالة إحدى الضحيتين في الجريمة. انظر آراء اللجنة، الفقرة ٣-١٠. وذلك أمر مقلق للغاية وهو يشكل، بناء على القرار الذي اتخذناه في قضية كارتونن، سبباً كافياً للخلوص إلى وقوع انتهاك للمادة ١٤(١). ولكن أكدت الدولة الطرف أن القاضي لم يشارك في إجراءات المحاكمة "على النحو المشار إليه في الملحوظة المدرجة في القرار إلى جانب اسمه". انظر آراء اللجنة، الفقرة ٤-١٣. ولم تحاول اللجنة الاعتراض على هذا الرأي أو تقديم إيضاحات إضافية بشأن سجل القضية.

(٦١) أُحيلُ، فيما يتعلق بملاحظات اللجنة الواردة في الفقرة ٧-٢، إلى الرأي المستقل الذي أبديته في قضية *كاربو ضد الفلبين*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

المرفق السادس

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغات رقم ٩٩٣-٩٩٥/٢٠٠١، *كريبا وماسون وزيمرمان ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدمة من: غابرييل كريبا وجان لوي ماسون وماري - جو زيمرمان (لا يمثلهم محامٍ)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغات: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (تواريخ الرسائل الأولى)

الموضوع: نزاع انتخابي أمام المجلس الدستوري

المسائل الإجرائية: تحفظ الدولة الطرف؛ وصفة الضحية؛ وعدم المقبولية لانعدام الاختصاص الموضوعي؛ ودعم الشكوى بالأدلة.

المسائل الموضوعية: طبيعة النزاع الانتخابي وفقاً للمادة ١٤ من العهد؛ والحق في انتخابات حرة؛ والاعتداء على الشرف؛ والحق في الانتصاف.

مواد العهد: الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و٥ و٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ١ من المادة ١٧، والمادة ٢٥.

مواد البروتوكول الاختياري: المواد ١ و٢ و٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا نواتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وطبقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في دراسة هذا البلاغ.

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- يدعي أصحاب البلاغات السيدة ماري - جو زيمرمان والسيد جان لوي ماسون والسيد غابرييل كريبا، وهم مواطنون فرنسيون، أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك فرنسا للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و٥ و٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ١ من المادة ١٧، والمادة ٢٥ من العهد. ولا يمثلهم محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ أسفرت الانتخابات التشريعية التي جرت يومي ٢٥ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن إعادة انتخاب السيد ماسون، رئيس الحزب المحلي "ميتس للجميع"، نائباً لدائرة موزيل الثالثة، وانتخاب السيدة زيمرمان مناوبة له.

٢-٢ وقد فاز السيد ماسون على بقية المرشحين ومن بينهم السيد كريبا، ممثل جمعية الدفاع عن المستأجرين، التي شُكلت للكشف عن عمليات الاختلاس في إطار إدارة الهيئة العامة للإسكان الاقتصادي بمدينة ميتس.

٢-٣ وأقرت اللجنة الوطنية لحسابات الحملات وتمويل الأحزاب السياسية حسابات حملة كل من السيد كريبا والسيد ماسون.

٢-٤ غير أن المجلس الدستوري، وقد تلقى التماسين من ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية للدائرة، قام بإبطال العمليات الانتخابية بقرار مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. فقد رأى المجلس الدستوري أن ترشح السيد كريبا ينبغي اعتباره مراوغة أتاحت للسيد ماسون أن يلجأ، لتلبية احتياجات حملته، إلى بعض وسائل الدعاية الانتخابية التي لم تُسجل نفقاتها في حساب حملته الخاص، وإنما في حساب السيد كريبا؛ كما رأى أن السيد كريبا والسيد ماسون أغفلا مبدأي وحدة حساب الحملة وشموله المنصوص عليهما في المادة L 52-12 من القانون الانتخابي. وأعلن المجلس الدستوري أيضاً عدم أهلية السيد كريبا والسيد ماسون للترشح لمدة سنة اعتباراً من ذلك التاريخ.

واعتبر المجلس الدستوري أنه جمع ما يكفي من القرائن الجادة والمتطابقة لإثبات أن السيد ماسون، الذي انتهت مدة نيابته، لم يلتمس ترشح السيد كريبا إلا لخدمة ترشيحه لنفسه بالاستعانة بمرشح ثالث، وأنه قام بتمويل حملة السيد كريبا بالكامل عن طريق جمعية أسسها ويرأسها.

٢-٥ كما أن إبطال العمليات الانتخابية موضع النزاع أبطل انتخاب السيدة زيمرمان مناوبة للسيد ماسون، طبقاً للتشريع والقضاء الثابت في فرنسا.

الشكوى

٣-١ يعترض أصحاب البلاغ على الإجراءات المتخذة في إطار المجلس الدستوري والقرار الصادر عنه. ويُذكّرون بأنه، إذا لم يُعلن المجلس أن الالتماس غير مقبول أو أنه يفتقر بصفة واضحة إلى أساس معقول، فإنه

يجري إخطار عضو البرلمان المطعون في انتخابه إلى جانب مندوبه المناوب، كما هي الحال هنا؛ ويجوز لهما اختيار من سيمثلهما ويساعدهما في مختلف مراحل الإجراء. ويمكنهما، بعد الإحاطة علماً بالالتماس، أن يبديا ملاحظاتهما الخطية. ويمكن كذلك لمقدمي الالتماس والنواب المطعون في انتخابهم أن يطلبوا الإدلاء بأقوالهم في جلسة سماع. وأخيراً، لا يمكن البتة الطعن في قرارات المجلس الدستوري. وتوضح السيدة زيمرمان أنها وقعت ضحية مباشرة لانتهاك حقوقها المكفولة في العهد نتيجة إبطال انتخابها كمناوبة للنائب من جهة، وضحية غير مباشرة جراء انتهاك المجلس الدستوري لحقوق السيد ماسون والسيد كريبا من جهة أخرى.

٣-٢ ويشير أصحاب البلاغات إلى انتهاك الحق في محاكمة عادلة وانتهاك الضمانات المتصلة بذلك وفقاً للفقرتين ١ و٣(أ) و(ب) من المادة ١٤. ويستنكر أصحاب البلاغ عدم إعلام السيد كريبا باتخاذ إجراء ضده، ويعتبرون ذلك إخلالاً يشكل خطأ إجرائياً يضرهم جميعاً. كما يشتكون من عدم إخطار السيد ماسون بأنه أُخذ عليه إغفال مبدأ "وحدة الحساب"، ومن عدم وصولهم إلى الملفات (الاطلاع على حسابات حملات منافسيهم في الانتخابات). ويعترضون أيضاً على سرية الإجراء أمام المجلس الدستوري واستحالة الطعن فيه، ويبينون أن عدم موافاة الأطراف بالتقرير الذي يصوغه مقرر المجلس الدستوري يجعلها غير قادرة على الرد على ما قد يُوجه إليها من اتهامات.

٣-٣ ويقول أصحاب البلاغات إن قرار المجلس التنفيذي يشكل انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد بما أن اللجنة الوطنية لحسابات الحملات كانت قد أقرت حسابات المرشحين، واعتُبر القرار نهائياً في ذلك الوقت.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم أُدينوا بسبب فعل أو إغفال لا يشكل مخالفة جنائية في القانون الوطني، ما ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٥ من العهد. ويقولون في هذا الصدد إن مبدأ وحدة حساب الحملة الذي أدانهم المجلس الدستوري بسببه، هو في الواقع مخالف للقانون، الذي ينص على أن يقدم كل مرشح حساباً منفصلاً. وهكذا يرى أصحاب البلاغ أن المجلس الدستوري لم يبتّ في قضيتهم على نحو عادل، وانتهك بذلك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويقول أصحاب البلاغات إن قرار المجلس الدستوري لم يكن نزيهاً بل قام على دواعٍ سياسية، وهي تعمُّد المجلس المذكور - المكون من شخصيات يسارية - الإساءة إلى نواب اليمين واليمين المتطرف أثناء الانتخابات التشريعية، وقمع تدخلات السيد ماسون أمام الجمعية الوطنية التي يكشف فيها عن ضلوع أعضاء سامين في الماسونية ووزراء سابقين في الحكومات اليسارية، من بينهم الرئيس السابق للمجلس الدستوري ورئيس بلدية ميتس، في قضايا سياسية - مالية. ويدعي أصحاب البلاغات حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ ومن ناحية أخرى، يرى أصحاب البلاغات أن قرار المجلس الدستوري يشكل انتهاكاً لحق الفرد في ترشيح نفسه للانتخابات وتنظيم حملة انتخابية بكل حرية، كما تكفل ذلك المادة ٢٥ من العهد، واعتداءً على شرفهم، على نحوٍ ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٧ ويؤكد أصحاب البلاغات خطورة التبعات "المدنية" لقرار عدم الأهلية للترشح المتخذ في حق السيد ماسون والسيد كريبا. ويوضحون أنهما أجبرا، عقب صدور قرار المجلس الدستوري، على تسديد المبلغ الذي تلقياه من الدولة وفقاً للقانون إلى الخزانة العامة. ومن ناحية أخرى، حُرم السيد ماسون، من ضمان الدخل الذي يُدفع للنواب

الذين لا يعاد انتخابهم (٣٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي لمدة ستة أشهر) بسبب عدم أهليته للترشح، ومن الاستحقاقات التي يتمتع بها كل نائب استمرت ولايته أكثر من ١٨ عاماً. ويقول أصحاب البلاغات أيضاً إن عدم الأهلية للترشح إجراء ذو صبغة جنائية، وذلك بحكم طابعه المشين، ولأن المادة L.131-26 من قانون العقوبات الجديد تعتبره عقوبة إضافية أو تكميلية لبعض العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية الزجرية، وأن المرشح الذي يُرفض حساب حملته معرض للملاحقة طبقاً للمادة L.113-1 من القانون الانتخابي وللحكم عليه بدفع غرامة أو بالسجن.

٣-٨ وأخيراً، يقول أصحاب البلاغات إن استحالة الطعن في قرار المجلس الدستوري أمر مخالف للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويرون، علاوة على ذلك، أن تحفظ فرنسا على الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا يمكن أن ينطبق في حالتهم بما أنه يتعلق بالمخالفات والجرائم دون الجنح.

٣-٩ ويقول أصحاب البلاغ إنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية. ويوضح السيد كريبا والسيدة زيمرمان أن القضية لم تُعرض على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ويفيد السيد ماسون بأن هذه القضية عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأُعلن عدم مقبوليتها بدعوى أن النزاع ذو طبيعة انتخابية صرف (ليس له أي طابع مدني أو جنائي). ويرى السيد ماسون، مشيراً إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١ (*كازانوفا ضد فرنسا*)، أن المحكمة الأوروبية لم تبت في الأسس الموضوعية، ما يحول دون تطبيق تحفظ فرنسا.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتدفع في المقام الأول بتحفظ فرنسا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق ببلاغ السيد ماسون. وبخصوص إشارة السيد ماسون إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١ (*كازانوفا ضد فرنسا*)، ترى الدولة الطرف أن من الجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية أعلنت عدم مقبولية التماس السيد ماسون لا لأن بعض شكاواه كان متعارضاً مع الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي فحسب، بل أيضاً لأن الالتماس لم يكن يستند كذلك إلى أي أساس. وبالفعل، أُعلن عدم مقبولية الشكاوى المتصلة بانتهاك المادة ٣ من البروتوكول والمواد ١ و١٣ و١٤ من الاتفاقية لوضوح عدم استنادها إلى أي أساس. وهكذا، ترى الدولة أن الشكاوى المتصلة بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٢٥ من العهد، والمتعلقة بالحقوق ذاتها التي اعتبرت المحكمة الأوروبية أنها لم تُنتهك، أي الحق في الانتصاف والحق في انتخابات حرة، جوانب غير مقبولة بداهةً نظراً للتحفظ الذي أبدته فرنسا. وبخصوص الشكاوى المتعلقة بإغفال الفقرتين ١ و٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، والتي عُدّت متعارضة مع الأحكام ذات الصلة لانعدام الاختصاص الموضوعي، ترى الدولة الطرف أنه يتعين توقيع الحكم بعدم المقبولية. والواقع أن اللجنة اعتبرت، في استنتاجاتها المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١ (*كازانوفا ضد فرنسا*)، أن البلاغ مقبول، بعد أن حرصت على بيان أن "الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية تختلف في جوهرها وإجراءاتها عن الحقوق المنصوص عليها في العهد". بيد أن الدولة الطرف ترى في هذه القضية أن الحقوق المكفولة في الفقرتين ١ و٣ من المادة ٦ من الاتفاقية مطابقة في طبيعتها للحقوق المكفولة في المادتين ١٤ و١٥ من العهد، ما يبرر عدم مقبولية هذه الشكاوى. وتُذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة اعتمدت حلاً من هذا القبيل في استنتاجاتها المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٨ (*م. ف. ضد النرويج*). وتوضح الدولة الطرف أن التحفظ الذي أبدته مطابق تماماً في

صيغته لتحفظ النرويج، وأن النزاع المعروض على اللجنة يتعلق بالأطراف ذاتها والشكاوى والوقائع ذاتها المعروضة على المحكمة الأوروبية.

٤-٣ وفي المقام الثاني، ترى الدولة الطرف أن بلاغ السيدة زيمرمان غير مقبول، بسبب عدم تبريرها لصفتها كضحية لانتهاك العهد. فالقرار الذي أبطل المجلس الدستوري بموجبه العمليات الانتخابية وأعلن عدم أهلية السيد كريبا والسيد ماسون للترشح لمدة سنة لم يمس بأي حق من حقوق صاحبة البلاغ. وبالفعل، ما كان يجوز لها، وفقاً للمادة L.O.176-1 من القانون الانتخابي، أن تحل محل السيد ماسون بصفتها مناوبة إلا "في حال الوفاة أو قبول مهام حكومية أو مقعد في المجلس الدستوري أو تمديد بأكثر من ستة أشهر لمهمة مؤقتة بتكليف من الحكومة". وبعكس ذلك، أتاح لها إبطال العمليات الانتخابية وعدم أهلية السيد ماسون للترشح فرصة ترشيح نفسها للانتخابات التشريعية التي أعقبت هذا الإبطال والفوز بمنصب نائب في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٤-٤ وفي المقام الثالث، تقول الدولة الطرف إن الشكاوى المذكورة تتعارض وأحكام العهد، بدرجة أولى في حالة السيد كريبا وبدرجة ثانية في حالة السيد ماسون والسيدة زيمرمان.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن عدم التوافق هذا يخص بالأساس الشكاوى المقدمة بموجب المادتين ١٤ و١٥ من العهد. وتبين أن هاتين المادتين لا تغطيان إلا الحقوق والالتزامات المدنية والتهم الجنائية، ولا تنطبق على هذا النزاع الذي يحمل طابعاً سياسياً. وتوضح الدولة الطرف، مستشهدةً بالتعليق العام رقم ١٣، أن هذا النزاع يخرج في القانون المحلي عن النطاق الجنائي ولا يشمل أي حق ذي طابع مدني. فهو يتعلق بحق سياسي، تنظمه مجموعة قواعد مستقلة بذاتها تماماً، ما يبرر اختصاص المجلس الدستوري به دون محاكم القانون العام، كما تنص على ذلك المادة ٥٩ من الدستور. وهكذا، فلا مجال لأصحاب البلاغ للادعاء بأي حق مدني بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وأن حكمت في هذا الاتجاه بخصوص أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية التي صيغت بعبارات مماثلة. وحق الفرد في ترشيح نفسه للانتخابات في الجمعية الوطنية والاحتفاظ بولايته حق "ذو طبيعة سياسية وليست `مدنية` بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦، بحيث تخرج المنازعات المتصلة بتنظيم إعماله - كتلك المتعلقة بإلزام المرشحين بوضع حدود للمصروفات الانتخابية - عن نطاق تطبيق هذا الحكم"، حتى وإن اقترن عدم الأهلية للترشح باستحالة استرداد مصروفات الحملة من الخزانة العامة، فصار له جانب مالي إلى حد ما. وعلاوة على ذلك، ذكّرت المحكمة بموقفها من القضية عندما فحصت، في الظروف المذكورة أعلاه، التماس السيد ماسون فيما يتعلق بالانتخابات موضوع النزاع: "تستنتج المحكمة أن النزاع المعروض عليها يتعلق بشرعية عمليات انتخابية، بصرف النظر عن تبعاتها المالية بالنسبة إلى المدعي، ولا علاقة له إذن باحتجاج المدعي بخصوص حقوق والتزامات ذات طابع مدني (...)". وترى الدولة الطرف في هذه القضية أن التمييز بين النزاعات المدنية والنزاعات السياسية واجب خاصة وأن تسمية العهد تفرضه. فلو قصد محرروه الجمع بين هذه الحقوق المختلفة، لما ظهرت أي إشارة إلى الحقوق السياسية.

٤-٦ وترى الدولة الطرف كذلك أن أصحاب البلاغات لا يمكنهم أيضاً أن يدعوا أنهم كانوا موضع أي اتهام جنائي، بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد أيضاً. ويُستنتج هنا أيضاً أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد صيغت على نحو مشابه لأحكام الاتفاقية الأوروبية. وترفض المحكمة الأوروبية اعتبار عدم الأهلية

للترشح إجراء ذا طبيعة جنائية. ولتحديد ما إذا كان المدعي موضع اتهام جنائي بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، تطبق المحكمة ثلاثة معايير هي "الصفة القضائية للمخالفة موضع النزاع في القانون الوطني، وطبيعة هذه المخالفة، ومدى شدة العقوبة". وفي قرارها المذكور المتعلق بالسيد ماسون، كان تحليل المحكمة بدقة لنظام تمويل الحملات الانتخابية كالتالي: "تلاحظ (المحكمة) في هذا الصدد أن القانون الانتخابي يرسي مبدأ وضع حد أقصى للمصروفات الانتخابية التي ينفقها المرشحون لعضوية الجمعية الوطنية ومراقبة احترام هذا المبدأ. وهكذا، يجب على كل مرشح أن يضع ويقدم حساباً لحملته وفقاً للأساليب المنصوص عليها في المادة L.52-12 من القانون الانتخابي. وكل من تخلف عن تقديم حساب حملته في الظروف والآجال المحددة في المادة L.52-12 – على غرار المدعي – أو رُفض حساب حملته، أو تجاوز الحد الأقصى للمصروفات الانتخابية معرّض لأن يُعلن عدم أهليته لمدة سنة (المادة L.O.128 من القانون الانتخابي)؛ وإذا تعلق الأمر بمرشح أُعلن انتخابه، فإن المجلس الدستوري يُعلن إقالته بصفة تلقائية (المادة L.O.136-1 من القانون الانتخابي)". والمحكمة، إذ طبقت المعايير الثلاثة المذكورة أعلاه، خلصت إلى أن: "هذه الأحكام لا تخضع بداهةً لنطاق القانون الجنائي الفرنسي وإنما تدخل في نطاق قانون الانتخابات. والإخلال بقاعدة قانونية تنظمها، لا يمكن أن يوصف بأنه `جنائي` بطبيعته. وعلاوة على ذلك، لا يشكل عدم الأهلية للترشح لمدة سنة، لا بطبيعته ولا لمدى شدته، عقوبة تضع المسألة في النطاق `الجنائي`. وأخيراً، لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في هذه القضية العقوبات المفروضة بمقتضى المادة L.113-1 من القانون الانتخابي، بما أن مقدم الالتماس لم يلاحق على أساس هذا الحكم". وبناءً عليه، اعتبرت المحكمة أن الأضرار المماثلة لتلك التي عرضها السيد ماسون في هذه القضية، والمترتبة على أن قضيته لم تبت فيها على نحو منصف محكمة مستقلة ونزيهة في جلسة عامة، شكاوى تتعارض مع أحكام الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتماد الحل ذاته في هذه القضية.

٤-٧ وبخصوص الأضرار الواقعة على أصحاب البلاغات لعدم إبلاغهم بما أخذه عليهم المجلس الدستوري من إغفال لمبدأ "وحدة الحساب"، على نحو ينتهك الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد؛ ولإدانتهم رغم أن قرار اللجنة الوطنية لمراقبة حسابات الحملات اكتسى طابعاً نهائياً، وهو ما ينطوي على انتهاك للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد؛ ولاستحالة الطعن في قرار المجلس الدستوري، على نحو يتنافى وأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تذكّر الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية اعتبرت هنا أيضاً أن هذا الجزء من التماس السيد ماسون بخصوص انتهاك الفقرتين ٣ و٧ من المادة ٦ من الاتفاقية تتعارض مع هذه الأحكام من حيث الاختصاص الموضوعي. ورأت أن "مقدم الالتماس لا يمكن أن يحمل صفة `المتهم` بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٦، إذ لم يكن موضع `اتهام جنائي` أمام المجلس الدستوري بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية". وأضافت المحكمة أن ذلك "ينطبق أيضاً على المادة ٧ من الاتفاقية، بما أن المدعي لم `يُدن` بسبب مخالفة جنائية". وترى الدولة الطرف أنه يمكن تطبيق هذا الحل في هذه القضية، بما أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ تعرض حقوق "كل متهم"، بينما تنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على حق كل "شخص أدين بجريمة" في اللجوء إلى محكمة أعلى، وتعالج الفقرة ٧ من المادة ١٤ حالة من "يُعرّض للعقاب على جريمة سبق وأن أُدين بها".

٤-٨ وبخصوص الشكوى المتعلقة بانتهاك المادة ١٥ من العهد، ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغات يتعارض وأحكام العهد بما أن المادة ١٥ تشير إلى فرد مدان لارتكاب "جريمة" في حين لا يعدّ تجاوز الحد الأقصى للمصروفات الانتخابية الذي أوخذ عليه السيد ماسون والسيد كريبا جريمة لا في القانون الفرنسي ولا في أحكام العهد.

٤-٩ أمـــا بخصوص الشكوى المتعلقة بانتهاك المادة ١٧ من العهد، فتبين الدولة الطرف أن إجراء عدم الأهلية للترشـــح لا يشكل اعتداءً على شرف أصحاب البلاغات، وسببه الوحيد تجاوز الحد الأقصى لمصروفات الحملة. وهذا الإجراء مذكور في الفقرة ٢ من المادة L.O.128 من القانون الانتخابي التي نصت على ما يلي: "يفقد أهليته للترشح أيضاً لمدة سنة من يتخلف عن تقديم حساب حملته وفقاً للشروط والآجال المحددة في المادة L.52-12 ومن يُرفض حساب حملته لسبب وجيه. ويفقد أهليته للترشح أيضاً للمدة ذاتها من يتجاوز الحد الأقصى للمصروفات الانتخابـــية المبيَّن في المادة L.52-11". ويُستخلص من نص هذه الأحكام إذن أن عدم الأهلية للترشح هو النتيجة التلقائية لتجاوز الحد الأقصى لمصروفات الحملة. وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة أن صفة "غير الشرعي" تعني اســـتحالة التدخل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ولا يمكن القيام بالتدخلات التي تبيحها الدول إلا بموجب قانون يكون هو الآخر متفقاً مع أحكام العهد وأهدافه ومقاصده. وبما أن عدم الأهلية للترشح منصوص عليه في المادة L.O.128 من القانون الانتخابي، لا يجوز اعتباره "غير شرعي". كما ترى الدولة الطرف أن "عدم الأهلـــية للترشـــح" هذا يتفق مع مقاصد المادة ٢٥ من العهد. فمن الواضح أن الهدف من وضع حد أقصى للمصروفات الانتخابية للمرشحين يكمن في ضمان حرية تعبير الناخبين وسلامة الاقتراع ونزاهته وتساوي فرص الوصول إلى الوظائف العامـــة القائمة على الانتخاب. ويدخل انعدام المساواة الذي يمكن إعلانه في حال الإخلال بهذه القواعد في إطار المقصد ذاتـــه. ويتعلق الأمر إذن بتدخل في جوهر قانون يتفق مع مقاصد العهد. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن القانون فوض هيئة قضـــائية بصلاحية إعلان عدم الأهلية للترشح، ما يشكل بصفة بديهية ضماناً إضافياً للمعنيين بالأمر. لذلك ترى الدولة الطرف أن الانتهاك المدعى حدوثه للمادة ١٧ من العهد يتعارض وأحكام العهد.

٤-١٠ وبخصوص الشكوى المتعلقة بانتهاك المادة ٢٥ من العهد، توضح الدولة الطرف أن صيغة هذه المادة تشبه صيغة المادة ٣ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية. وقد ذكّرت المحكمة الأوروبية، لدى النظر في مقبولية دعوى السيد ماسون، بأن "هذه المادة تكفل حق الفرد في ترشيح نفسه في الانتخابات التشريعية وتكفل اضطلاعه بولايـــته بعد انتخابه". ثم أقرت المحكمة بأن "هذا الحق ليس مطلقاً مع ذلك: إذ يمكن للدول أن تحيطه بشروط، وتتمتع في هذا الصدد بهامش تقدير كبير. وتقتصر مهمة المحكمة عندئذ على التحقق من أن تلك الشروط لا تقيد ذلك الحق إلى حد المساس بجوهره وإبطال مفعوله، وأنها تتوخى هدفاً مشروعاً، وأن الوسائل المستخدمة لا تتسم بالإفـــراط". وينـــبغي بـــالأخص، ألا تعوق هذه الشروط "حرية الشعب في التعبير عن رأيه بشأن اختيار الجهاز التشريعي". وقد أعربت المحكمة عن تقديرها للنظام الفرنسي لمصروفات الحملات على النحو التالي: "يهدف وضع حد أقصى لمصروفات حملات المرشحين لعضوية الجمعية الوطنية وآلية مراقبة احترام هذا المبدأ التي وضعها القانون الانتخابي الفرنسي إلى ضمان المساواة بين المرشحين، وهذا يساهم بذلك مباشرة في كفالة "حرية الشعب في التعبير عن رأيه بشأن الجهاز التشريعي"؛ ويظهر خطر عدم الأهلية للترشح عندئذ كوسيلة مناسبة لحمل المرشحين على احترام هذه القواعد. وهكذا، إذا اعتبر الإجراء المتخذ ضد مقدم الالتماس تدخلاً في حقه في ترشيح نفسه لعضوية الجمعية الوطنية والاضطلاع بولايته، فإن شرعية الهدف المتوخى ليست محل شك. ولا يشكك مقدم الالتماس فيها بمعـــنى الكلمة، بل ينتقد بالأساس الطابع التعسفي والمجحف، على حد قوله، الذي اتسم به القرار الذي اتخذه في حقه المجلس الدستوري". وحكمت المحكمة، بعد التذكير بحيثيات قرار المجلس الدستوري وبعد أن رأت أن الإجراء موضـــوع النـــزاع لا يمكن اعتباره غير متناسب مع الهدف المشروع المتوخى منه، أن هذا الجزء لا يستند إلى أي أساس وأنه بالتالي غير مقبول. وترى الدولة الطرف أن اتباع هذا النهج في التفكير يؤدي إلى اعتبار الشكوى التي قدمها أصحاب البلاغات بخصوص انتهاك المادة ٢٥ غير مقبولة بسبب تعارضها وأحكام العهد.

٤-١١ وبخصوص الشكوى المتعلقة بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد جراء استحالة الطعن في قرار المجلس الدستوري، ترى الدولة الطرف أن الشكوى التي قدمها أصحاب البلاغات لا يمكن الدفاع عنها في إطار العهد كما هو مبين أعلاه. وذكّرت اللجنة، في المقابل، بأن الحق العام في الانتصاف الفعال حق تبعي[1]. وتقول الدولة الطرف إن المحكمة الأوروبية اعتمدت نفس هذا النهج في التفكير، في قرارها المتعلق بمقبولية التماس السيد ماسون: "تذكّر المحكمة بأن المادة ١٣ من الاتفاقية إذا كانت تكفل وجود سبيل انتصاف في القانون المحلي يتيح إحقاق الحقوق والحريات المكرسة في الاتفاقية، فإنها لا تنطبق إلا على الشكاوى `التي يمكن الدفاع عنها` في إطار الاتفاقية. وترى المحكمة، بالنظر إلى استنتاجاتها المتعلقة بالشكاوى الأخرى التي قدمها المدعي، أن هذا الشرط لم يُستوف في هذه القضية". ورأت المحكمة أن هذا الجزء من الشكوى هو الآخر لا يستند إلى أساس. وبناءً عليه، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي تطبيق حل عدم المقبولية ذاته في هذا الصدد.

تعليقات أصحاب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يعترض أصحاب البلاغات، في تعليقاتهم المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على حجج عدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف. فبخصوص تحفظ فرنسا بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على بلاغ السيد ماسون، يعترض أصحاب البلاغات على السبب المقدم لعدم المقبولية، بما أن اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمارسان، في رأيهم، أعمالاً رقابية مختلفة، وأن العهد يختلف جزئياً عن الاتفاقية الأوروبية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٢٥. وعلاوة على ذلك، ينتقد أصحاب البلاغات قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية، التي يرون أنها إذ تقر بوجود آثار مدنية وجنائية نتيجة لقرارات المجلس الدستوري، تعتبر هذه الآثار تبعية، وترى أن القرار الرئيسي ذو طابع سياسي.

٥-٢ وبخصوص حجج عدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري بشأن السيدة زيمرمان، يوضح أصحاب البلاغات أن مقدمة الالتماس كانت قد انتُخبت أول الأمر نائباً مناوباً للسيد ماسون. ومن ثم، فقد أضر بها إبطال المجلس الدستوري للانتخابات على ثلاثة مستويات، إذ تضررت سياسياً نتيجة إبطال انتخابها؛ ومدنياً نتيجة إلغاء المبلغ المقطوع الذي تصرفه الدولة من أجل الحملة الانتخابية؛ وجنائياً بما أن عقوبة عدم أهلية السيد ماسون للترشح كان لها تأثير معنوي على مناوبته. ويبين أصحاب البلاغات أن انتخاب السيدة زيمرمان نائباً فيما بعد لم يمح الظلم الذي لحقها قبلاً من جانب المجلس الدستوري.

٥-٣ وأخيراً، يطعن أصحاب البلاغات في حجج عدم المقبولية الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف ويكررون عناصر شكواهم.

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ واللجنة، إذ تعتبر أن البلاغات رقم ٢٠٠١/٩٩٣ و٢٠٠١/٩٩٤ و٢٠٠١/٩٩٥ تتعلق بالموضوع ذاته وأنه يمكن إذن معالجتها معاً، تقرر النظر في هذه البلاغات الثلاثة معاً.

٦-٣ وبخصوص السيد ماسون وشكاواه بموجب الفقرات ١ و٣(أ) و٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥، والمادة ٢٥ والفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ طعن صاحب البلاغ فيما يتعلق بالوقائع ومواضيع النزاع ذاتها المعروضة على اللجنة حالياً. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن فرنسا أبدت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ منه، مفاده أن اللجنة "ليست لها صلاحية النظر في بلاغ أحد الأفراد إذا كانت المسألة ذاتها معروضة أو قد عُرضت على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن ادعاءات صاحب البلاغ حدوث انتهاكات للحق في محاكمة عادلة وفي بعض الضمانات ذات الصلة المتاحة للمتهم، وبخصوص إدانته بسبب فعل لا يشكل مخالفة في القانون الوطني، ادعاءات تتعارض مع أحكام الاتفاقية الأوروبية من حيث الاختصاص الموضوعي، بما أن النزاع المعروض عليها لا علاقة له، في رأيها، بحقوق والتزامات تحمل طابعاً مدنياً، وأن صاحب البلاغ ليس موضع اتهام جنائي. وتُذكّر اللجنة، وفقاً لقراراتها السابقة، بأن هناك شكاوى اعتُبرت غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، لم تُفحص، لأغراض التحفظ، على نحو يحول في هذه القضية دون قيام اللجنة بفحصها بدورها. ولا تستطيع اللجنة في هذا الصدد قبول حجة عدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف استناداً إلى البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٨ (*م. ف. ضد النرويج*) بما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعتبر هذا البلاغ الذي عُرض على اللجنة متعارضاً مع الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي وإنما اعتبرت أنه لا يستند إلى أي أساس.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن أحكام الاتفاقية الأوروبية التي يدعي صاحب البلاغ انتهاكها فيما يخص شكاواه المتعلقة بالحق في انتخابات حرة، والحق في سبيل انتصاف فعال، والتمييز على أساس الآراء السياسية أحكام يجوز تطبيقها، وبحثت جميع الوقائع والمسائل القانونية المطروحة في هذه القضية. وأعلنت اللجنة، بعد فحص جميع جوانب المسألة على نحو معمق ومستوفى، عدم مقبولية تلك الشكاوى لكونها لا تستند إلى أي أساس.

٦-٦ وبخصوص ما احتج به صاحب البلاغ من أن أحكام البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية فيما يتعلق بالحق في انتخابات حرة أحكام تختلف عن أحكام العهد المستشهد بها في هذه القضية، فإن وجود فوارق في صياغة الأحكام غير كاف في حد ذاته لاستخلاص أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في مسألة مثارة بموجب حكم مكفول في البروتوكول. بل ينبغي إثبات اختلاف جوهري بين الأحكام الواجب تطبيقها في القضية المنظور فيها. وفي هذه القضية، يوجد من التشابه بين أحكام المادة ٣ من البروتوكول كما فسرتها المحكمة وأحكام المادة ٢٥ من العهد المستشهد بها في بلاغ السيد ماسون ما يكفي لاعتبار أن المسائل ذات الصلة قد نُظر فيها[٢].

٦-٧ ويُستنتج من ذلك أن البلاغ قد نظرت فيه هيئة دولية أخرى فيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بالحق في انتخابات حرة وبالآراء السياسية. وبخصوص الحق في انتصاف فعال، تستنتج اللجنة أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن هذه الشكوى لا تستند إلى أي أساس بما أن الشكاوى الأخرى قد اعتُبرت غير مقبولة.

٦-٨ وأخيراً، يتضح أن بلاغ السيد ماسون قد نظرت فيه هيئة دولية أخرى فيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بانتهاكات الفقرة ١ من المادة ١٤ (الشكوى المتصلة باتسام قرار المجلس الدستوري بطابع متحيز وسياسي)

والمادة ٢٥ من العهد. وبناءً عليه، يجوز تطبيق الفقرة (أ) من تحفظ الدولة الطرف بخصوص البروتوكول الاختياري، ولا تستطيع اللجنة أن تنظر في هذه الجوانب من بلاغ السيد ماسون.

٦-٩ وبخصوص الشكاوى الأخرى المقدمة بموجب الفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و٥ و٧ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن هذه المسائل إذ لم تنظر فيها المحكمة الأوروبية - بما في ذلك بعض المسائل التي لم يثرها المدعي وهي تلك المتصلة بالفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ والمادة ١٧ - لا يمكن أن يشملها تحفظ فرنسا وينبغي النظر فيها مع الشكاوى التي قدمها كل من السيدة زيمرمان والسيد كريبا.

٦-١٠ وبخصوص السيدة زيمرمان، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ بسبب انعدام صفة ضحية انتهاك للعهد. كما أحاطت اللجنة علماً بحجج صاحبة البلاغ التي تدعي أنها تأثرت، بصفتها نائباً مناوباً، بإبطال انتخاب السيد ماسون. وترى اللجنة أن السيدة زيمرمان، رغم أنها كانت معنية بقرار المجلس الدستوري، لا يمكن أن تعتبر ضحية انتهاك للعهد. ذلك أن قرار المجلس الدستوري لم ينكر حقها في أن تُنتخب، وقد انتُخبت بالفعل نائباً خلال الانتخابات التشريعية التي نُظمت لاحقاً. وبناءً عليه، وجب اعتبار شكوى صاحبة البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-١١ وبخصوص السيد كريبا، ترى اللجنة، فيما يتعلق بالجزء الأول من بلاغه المتصل بالفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و٥ و٧ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، وهي شكوى تشمل أيضاً شكوى السيد ماسون، أن هذا النزاع إذ يتعلق بشرعية القضية الانتخابية، لا يشكل نزاعاً حقيقياً ولا يمكن تناوله في إطار اتهام جنائي. وبناءً عليه، تعلن اللجنة تعارض هذه الشكاوى مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٢ وبخصوص ادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الذي قدمه السيد كريبا ولا يزال مطروحاً بالنسبة للسيد ماسون، ترى اللجنة، بعد فحص حجج الدولة الطرف وادعاء أصحاب البلاغات المساس بشرفهم نتيجة إبطال انتخابهم وفيما يخص المرشحين، أي السيد كريبا والسيد ماسون، إعلان عدم أهليتهم لمدة سنة، أن العناصر التي قدمها أصحاب البلاغات ليست مدعومة بما يكفي من الأدلة، في ضوء ملابسات القضية، ولا تسمح من ثم بإثبات مقبولية الشكاوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٣ وبخصوص ادعاء السيد كريبا انتهاك المادة ٢٥ من العهد، فإن اللجنة، وقد أحاطت علماً بحجج الدولة الطرف وبادعاء أصحاب البلاغات أن قرار المجلس الدستوري ينتهك حق الفرد في ترشيح نفسه للانتخابات وتنظيم حملة انتخابية حرة، تذكّر بقضائها المتعلق بهذه النقطة بموجب المادة ٢٥ من العهد، ومفاده أن حق الفرد في التصويت وفي الانتخاب ليس حقاً مطلقاً وأن من الممكن تقييده ما لم تكن القيود قائمة على التمييز أو غير معقولة[٣]. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغات لم يدعموا عناصر شكواهم بأدلة فيما يتصل بتقييد حقهم في ترشيح أنفسهم للانتخابات على نحو مناف لأحكام المادة ٢٥ من العهد، وتعلن بناءً عليه عدم مقبولية شكواهم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغات غير مقبولة بموجب المواد ١ و٢ و٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغات.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٥، *دوليو فانالي ضد إيطاليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٣.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨ *يورغ روغل ضد ألمانيا*، القرار المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٩-٤.

(٣) البلاغات رقم ١٩٩٢/٥٠٠، *ي. دبريتشني ضد هولندا*؛ ورقم ١٩٧٩/٤٤، *ألبا بييترارويا نيابة عن روساريا ثابالا ضد أوروغواي*؛ و٢٠٠٢/٩٣٢، *جيلو ضد فرنسا*؛ والتعليق العام رقم ١٨ المتعلق بالمادة ٢٥ (الدورة السابعة والخمسون، ١٩٩٦).

باء – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٢، *بورغس ضد أستراليا*
(القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد برايان جون لورانس بورغس (يمثله ماورو غالياردي وفريد جون آمبروز من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ وزوجته، السيدة جينفر آن بورغس، وأولادهما داستين ولوك وماليا بورغس

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

الموضوع: الترحيل وتفكيك الأسرة

المسائل الإجرائية: المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي، استنفاد سُبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التعذيب النفساني، والتدخل بشكل تعسفي غير قانوني فيما يتعلق بوحدة الأسرة، وحماية الأسرة، والحماية المتساوية أمام القانون

مواد العهد: ٢ و٣ و٥ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أو فلاهرتي، والسيدة إليزابيت بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

عملا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد إيفان شيرير في دراسة هذا البلاغ.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو برايان جون لورانس بورغس، مواطن بريطاني ولد في إنكلترا في عام ١٩٥٢، مقيم في أستراليا من ١٩٦٩ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تاريخ إبعاده من أستراليا إلى المملكة المتحدة. ويمثل صاحب البلاغ المحاميان ماورو غالياردي وفريد جون آمبروز من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، اللذان قدما توكيلاً من صاحب البلاغ للتصرف بالنيابة عنه.

١-٢ وفي رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة للسماح له بالعودة إلى الدولة الطرف وتجنب وقوع ضرر غير قابل للإصلاح له ولأسرته. ورفض الطلب في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١-٣ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، مثل المحاميان أيضاً جينيفر آن بورغس، زوجة صاحب البلاغ، وهي مواطنة أسترالية مولودة في عام ١٩٤٩، وأولادهما داستين، المولود في أستراليا في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣، ولوك وماليا، وهما توأمان مولودان في أستراليا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥، وجميعهم ما زالوا يقيمون في أستراليا. بيد أن المحاميين لم يقدما توكيلاً لا من صاحب البلاغ ولا من زوجته والأبناء للتصرف بالنيابة عن الزوجة والأبناء.

١-٤ ويدعي المحاميان أن أفراد الأسرة ضحايا لقيام أستراليا[١] بانتهاك المواد ٢ و٣ و٥ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد).

بيان الوقائع

٢-١ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، هاجر صاحب البلاغ في سن السابعة عشرة إلى أستراليا في إطار حركة الصبية البريطانيين من أجل أستراليا ومُنح تأشيرة إقامة دائمة. وفي أوائل السبعينات، تزوج من جينيفر آن بورغس وأنجبا ثلاثة أطفال.

٢-٢ وفي بداية شهر تموز/يوليه ١٩٩٦، أُلقي القبض على صاحب البلاغ. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أُدين بتهمتين تتمثلان في "استيراد كمية يمكن الاتجار بها من العقاقير المحظورة (كوكايين)"، وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات وعقوبة سجن مدتها أربع سنوات لا يحظى فيها بالإفراج المشروط، وذلك عن كل تهمة من التهمتين، وأن يقضي مدتي العقوبتين على نحو متزامن. وأثناء وجوده في السجن، شارك صاحب البلاغ في برنامج إجراءات الإفراج من أجل إطلاق سراحه.

٢-٣ وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، أرسل إلى السيد بورغس إشعار باعتزام وزارة الهجرة إلغاء تأشيرته. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، قام الوزير، بعد مقابلة تتصل بهذا الإشعار، بإلغاء تأشيرة السيد بورغس بموجب المادة ٥٠١ (٢) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨[٢] (القانون)، على أساس أن للسيد بورغس "سجلاً جنائياً حافلاً" وفقاً للمادة ٥٠١(٦)(أ)[٣] من القانون، وبالتالي أخفق في اختبار حسن السيرة والسلوك. وإذا أخفق شخص ما في اختبار حسن السيرة والسلوك، ينبغي للوزير أن يمارس سلطته الاستنسابية، وينبغي له أن يقيم الاعتبارات الأولية وغيرها من الاعتبارات من قبيل حماية المجتمع الأسترالي، ومصالح الطفل الفضلى وما إلى ذلك. واستند قرار الوزير إلى تقرير أعده الموظف المسؤول عن الحالة بموجب هذا القانون. وعدد هذا التقرير العوامل الأساسية التي ينبغي أن

يراعيها الوزير عند اتخاذه قراراً بشأن حالة صاحب البلاغ، وخلص إلى أن العامل الوحيد الذي يرجح إلغاء تأشيرة صاحب البلاغ هو الطابع الخطير لجريمته. وتمثلت العوامل التي لا ترجح الإلغاء في أن تقييم خطر النكوص ضئيل، والمعانـــاة الشديدة التي سيلاقيها أولاد صاحب البلاغ وزوجته وصاحب البلاغ نفسه إذا ما أُلغيت تأشيرة السيد بورغس وجرى ترحيله إلى المملكة المتحدة.

٢-٤ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أخطرت وزارة الهجرة والثقافات المتعددة صاحب البلاغ بإلغاء تأشيرته. وأشـــار الإخطار إلى أنه "بالنظر إلى أن الوزير اتخذ قراراً بشأن حالتك بنفسه، فلا يجوز لك استئناف هذا القرار لدى محكمة الاستئناف الإدارية. بيد أنه، إذا رغبت تستطيع أن تلتمس المزيد من المشورة التقنية بشأن سُبل أخرى للمراجعة القانونية يمكن أن تكون متاحة لك".

٢-٥ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفض الوزير إعادة النظر في قراره المؤرخ ١٦ آذار/مارس على أساس أن المادة ٥٠١(٢) لا تشتمل على صلاحية إعادة النظر في القرارات المتخذة بموجبها. وفي ٥ تموز/يوليه، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الفيدرالية لمراجعة "القرار" الذي اتخذه الوزير في ٢٧ نيسان/أبريل. ورفض الطلب في ١٠ تمـــوز/يوليه على أساس أن ذلك لم يكن "قراراً"، حيث إن الوزير لا يملك سلطة مراجعة قرار اتخذ بموجب المادة ٥٠١(٢) من القانون المذكور.

٢-٦ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أفرج عن السيد بورغس إفراجاً مشروطاً، وفي اليوم نفسه أُبعد إلى المملكة المـــتحدة، بعد أن عاش أكثر من ثلاثين عاماً في الدولة الطرف. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم، عن طريق زوجته، طلباً للحصول على تأشيرة للحاق بزوجته، ورفض هذا الطلب.

٢-٧ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المتاحة له.

٢-٨ ويذكر صاحب البلاغ أنه قدم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن الشكوى المعروضة على المحكمة مرفوعة ضد المملكة المتحدة فحسب.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صـــاحب البلاغ أن إبعاده عن المملكة المتحدة يحرمه من العيش في بلد كان وطنه طوال حياته الراشدة. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يحاج بأن وحدة الأسرة تفككت ذلك أن إبعاده يؤدي إلى فصله بشكل دائم عن زوجته وأولاده، الذين مكثوا في أستراليا ولا يمكن لهم أن يقوموا بزيارته لأسباب مالية.

٣-٢ كمـــا يزعم صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب العهد انتهكت لأنه يرى أن قرار الوزير يتسم بالتعسف وبســـوء استغلال للسلطة الاستنسابية، ذلك أنه اتخذ في تجاهل لتوصيات الموظف المسؤول عن الحالة الذي أعد التقرير المتعلق بحالته.

٣-٣ ويدعـــي أن إبعاده يرقى إلى مستوى التعذيب النفساني، بالنسبة لـــه شخصياً، ولزوجته ولأولاده على السواء. ويحاج بأنه أثناء فترة احتجازه منح الإذن بالخروج لمدة يوم وفي عطلة نهاية الأسبوع، وقضى هذا الوقت

فقط مع أسرته. وأثناء هذه الفترة، جُعل الأولاد يعتقدون أن ذلك كان بمثابة عملية مصالحة مع الأسرة، ولكن لم يكن الأمر كذلك. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه لم يسمح لـــه بتوديع أسرته قبل إبعاده.

٣-٤ ويـــزعم صاحب البلاغ أنه ضحية لعدم المساواة، نظراً إلى أن أوامر الطرد التي لم يوقعها الوزير مباشرة يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف الإدارية، في حين أنه حُرم من هذه الفرصة، ذلك أن القانون المذكور ينص على أن أوامر الترحيل التي يوقعها الوزير "غير قابلة للاستئناف". وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه، بوصفه مواطناً بريطانياً وصل في عام ١٩٦٩، يندرج في فئة من الأفراد، تعرفها المحكمة العليا في حكمها الصادر بشأن باترسون[٤]، لا يمكن إبعادهم نظراً لأنه لا يمكن اعتبارهم "أجانب" لأغراض الدستور الأسترالي ومن ثم فهم غير خاضعين لقانون الهجرة. ويرى صاحب البلاغ أنه عومل على نحو من اللامساواة مقارنة بأفراد آخرين وصلوا قبل عام ١٩٧٣، كانت المحكمة العليا قد ألغت أوامر بإبعادهم لهذا السبب.

٣-٥ وأخيراً يدعي صاحب البلاغ أنه عوقب مرتين على الجريمة نفسها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وبشأن تعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي ترى أن البلاغ غير مقبول برمته لكونه يزعم أنه قُدم نيابة عن السيدة بورغس وعن أبناء بورغس، ذلك أنهم لم يمنحوا إذناً بالتصـــرف نيابة عنهم. وتشير الدولة الطرف إلى أنه "لا يوجد ما يثبت أن السيدة بورغس أو أي ابن من أبناء بورغس أعطوا إذناً صريحاً للمحاميين بالتصرف نيابة عنهم. وفيما يتعلق بأبناء بورغس، لا يوجد دليل على أن أياً مـــن السيد أو السيدة بورغس أذن لممثلين بالتصرف نيابة عن أي من أبناء بورغس الذين ليس في مقدورهم منح هذا الإذن بأنفسهم (بالرغم من أن أستراليا تلاحظ فيما يتعلق بهذه النقطة أن عمر الأبناء الثلاثة يشير إلى أنه من المرجح أنهم يستطيعون أن يمنحوا موافقتهم بخصوص هذا الشأن، إذا رغبوا في ذلك. وتشدد على أن البلاغ لكي يكون مقبولاً فيما يتصل بالسيدة بورغس والأبناء الثلاثة، ينبغي للمحاميين أن يثبتا ما يلي:

- قـــيام السيدة بورغس وسواء السيد بورغس أو السيدة بورغس نيابة عن الأبناء أو قيام الأبناء أنفسهم بالإذن للمحاميين بالتصرف نيابة عنهم؛
- أو أن للمحاميين علاقة وثيقة بالسيدة بورغس والأبناء تبرر قيامهما بالتصرف دون إذن صريح، وأن الأوضاع في هذه الحالة تتطلب ذلك.

وتؤكد الدولة الطرف أن المحاميين لم يقدما مثل هذا الإثبات، بالرغم من أنهما على علم تام بهذا الاشتراط، ذلك أنهما قدما إذنا باسم السيد بورغس.

٤-٢ وتـــرى الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بقرار إلغـــاء تأشيرة صاحب البلاغ وإبعاده إلى المملكة المتحدة. وتحاج بأن صاحب البلاغ يؤكد خطأً أن قرار الوزير إلغـــاء تأشيرة صاحب البلاغ وإبعاده قرار "غير قابل للاستئناف"، وبالرغم من أن هذا القرار لا يمكن أن تراجعه محكمة الاستئناف الإدارية، فإنه كان يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الفيدرالية أو المحكمة العليا في أستراليا. وسبل

الانتصـــاف هـــذه كانـــت متاحة، ومعروفة لصاحب البلاغ ولمستشاريه وكان من شأنها أن تتيح سبيلاً فعالاً للانتصاف من أي عيوب في القرار الصادر عن الوزير. بيد أن صاحب البلاغ لم يقدم طعوناً في الآجال القانونية المحددة في قانون الهجرة.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك كان يمكن لصاحب البلاغ أن يستفيد من سبل الانتصاف الدستورية مثل التماس المراجعة القضائية لقرار الوزير من المحكمة العليا في إطار اختصاصها الدستوري الأصلي، وطلب إذن لإقامة دعوى أمام المحكمة العلـــيا للطعـــن في القرار القاضي بإلغاء تأشيرته وبإبعاده من أستراليا، وإقامة دعوى لدى المحكمة العليا ضد أستراليا للمثول أمام القضاء. ولم يجر إثبات أن سبل الانتصاف هذه غير متاحة أو أنها كانت ستكون غير فعالة.

٤-٤ وذكـــرت الدولة الطرف أنه باستثناء الادعاء بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، فيما يتعلق بالسيد بورغس، فإن جميع الادعاءات الواردة في البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري من حيث إنهـــا تتنافى مع أحكام العهد. وهناك عدد من الادعاءات غير المقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق ببعض أفراد الأسرة، إذ لا يمكن اعتبارهم ضحايا للانتهاكات المزعومة. وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ برمته غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه لا يتضمن ما يدعم أيا من الادعاءات.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترى الدولة الطرف أن الادعاءات لا تستند إلى أسس موضوعية إذ إن الأدلـــة الموفرة غير محدودة وغير ذات صلة ولا تكفي لدراسة الأسس الموضوعية للانتهاكات المزعومة. أما فيما يـــتعلق بالانـــتهاك المحتمل للمادة ٧ والادعاءات المتعلقة "بالتعذيب النفساني"، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أحيط علماً بأنه سيجري إبعاده من أستراليا عند الإفراج عنه من السجن وذلك قبل الإفراج عنه بنحو ثلاثة أشـــهر، وبـــأن من حقه تلقي زيارات في هذه الفترة. وعلاوة على ذلك، كان يدرك أنه لن يكون موجوداً في المساحة المفتوحة للجمهور في المطار قبل مغادرته. ومن ثم أتيحت له الفرصة لتوديع أسرته في السجن قبل الإفراج عنه بوقت طويل. وفيما يتعلق بالادعاء بأن إبعاد صاحب البلاغ يشكل "تعذيباً نفسانياً"، تجادل الدولة الطرف بأن معاملتها لأسرة بورغس لم تنطو على أي عنصر من عناصر التعذيب، أي النية، وتحقيق غرض معين و/أو ألم مبرح أو شديد، وبأن المعاملة كانت معقولة ومتماشية مع قوانين الهجرة في الدولة الطرف. أما فيما يتعلق بمسألة إبعاد صاحب البلاغ من أستراليا، بعد السماح له بالحصول على زيارات لمدة يوم أو عطلة نهاية الأسبوع، تذكر الدولة الطرف أنه تم احترام جميع حقوق صاحب البلاغ كسجين؛ وأن ذلك لا يمثل انتهاكاً للمادة ٧.

٤-٦ أما عن الادعاء المزعوم للمادة ٩، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ عومل وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون (قانون الهجرة)، وأن إبعاده نتج مباشرة عن وضعه كشخص غير مواطن مقيم بصورة شرعية بمقتضى المادة ١٨٩ من هذا القانون. كما أن سياسة احتجاز الأشخاص غير المواطنين المقيمين بصورة غير شرعية لحين إبعادهم سياسة معقولة ولازمة وتتناسب مع الأغراض المنشودة، وبالتالي لم يتعرض صاحب البلاغ لاحتجاز تعســـفي. ولم يكن قرار الوزير متعارضاً مع توصية موظفي الإدارة، فالتقرير المقدم إلى الوزير والذي أشار إليه صاحب البلاغ لم يتضمن أي توصية. وأخيراً، تذكر الدولة الطرف أن قوانينها الخاصة بالهجرة ليست تعسفية في حد ذاتها، وأنها لم تطبق بطريقة تعسفية في حالة صاحب البلاغ.

٤-٧ وفيما يتعلق بالمادة ١٠، توضح الدولة الطرف أن البلاغ لم يؤكد أن صاحب البلاغ احتُجز. وهي تؤكد أن صاحب البلاغ احتجز في المطار لمدة ساعة تقريباً قبل الصعود إلى الطائرة التي ستقله، وأنه عومل على نحو من الإنسانية أثناء هذه الفترة.

٤-٨ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٢، تلاحظ الدولة الطرف أن وضع صاحب البلاغ لم يكن قانونياً في أستراليا وقت إبعاده، ذلك أنه أصبح شخصاً غير مواطن مقيماً بصورة غير شرعية نظراً للإلغاء القانوني لتأشيرته. ويعني إعمال أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، التي تنص على عدد من حالات الاستثناء للحقوق المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، بما في ذلك القيود "التي ينص عليها القانون"، أن احتجاز صاحب البلاغ وإبعاده يندرجان في نطاق هذا الحكم. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢، تعتبر الدولة الطرف أن علاقة صاحب البلاغ بأستراليا لا تشمل الخصائص التي تمكنه من الجزم بأن هذا البلد *بلده* لأغراض هذا الحكم. وترى بصفة خاصة، أن حالة صاحب البلاغ لا تنشئ روابط ومطالبات مثل تلك الواردة في حالة *ستيوارت ضد كندا*[٥].

٤-٩ وفيما يتعلق بالمادة ١٣، تذكر الدولة الطرف أن إقامة صاحب البلاغ في أستراليا لم تكن قانونية وقت إبعاده إلى المملكة المتحدة، وأن القرار بطرده اتخذ وفقاً للقانون الأسترالي وأن الفرصة كانت متاحة له لطلب مراجعة هذا القرار.

٤-١٠ أما بشأن المادة ١٤، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يجزم بأن توقيفه أو سجنه بسبب استيراد العقاقير المخدرة يمثل انتهاكاً لأي من الحقوق التي يكفلها العهد. كما تشدد على أن القرار المتعلق بحق الأجنبي في البقاء في إقليم دولة طرف ما لا يدخل ضمن نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤، فإن هذه الإجراءات لا تتعلق بالفصل في تهمة جنائية ولا بتحديد "الحقوق والالتزامات في دعوى قضائية". وذكرت أن صاحب البلاغ حظي بمحاكمة وفق الأصول القانونية فيما يتعلق بالقرار القاضي بإلغاء تأشيرته وأشارت إلى أن الادعاء بأن قرار الوزير غير قابل للاستئناف ادعاء غير صحيح، إذ كان يستطيع أن يطلب إعادة النظر في شرعية هذا القرار إما في المحكمة الفيدرالية أو المحكمة العليا.

٤-١١ أما بخصوص الانتهاك المزعوم بالمادة ١٧، فإن الدولة الطرف تدفع بأن مطالبة فرد واحد من أفراد أسرة ما بمغادرة أستراليا مع السماح للأفراد الآخرين بالبقاء فيها، لا تنطوي بالضرورة على "تدخل" في حياة الشخص المرحل أو الأشخاص الباقين. وتوضح أن المادة ١٧ تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للفرد والعلاقات الشخصية داخل الأسرة. وليس الغرض من إبعاد صاحب البلاغ هو الإضرار بالعلاقات بين أفراد الأسرة. وحقيقة أنه لا يمكن للأسرة أو تكون ملتئمة في الوقت الراهن لا تشكل في حد ذاتها تدخلاً، والقرارات المتعلقة بما إذا كان أفراد الأسرة الآخرون سيواصلون حياتهم في أستراليا أو سيسافرون إلى بلد آخر لمرافقة صاحب البلاغ، مسائل يعود الحسم لهم. وتجادل الدولة الطرف بأنه إذا رأت اللجنة أن إبعاد صاحب البلاغ يمثل تدخلاً، فإن هذا التدخل ليس "غير قانوني" ولا "تعسفي". ونفذ الإبعاد وفقاً للقانون المحلي. وتحيل الدولة الطرف إلى ملاحظاتها بشأن المادة ٩ وتقدم شروحاً مفصلة دعماً لدفعها بأن أسرة بورغس لم تتعرض للتدخل التعسفي، بل بالأحرى لقيت معاملة معقولة ولازمة وملائمة ويمكن التنبؤ بها ومتناسبة مع الغايات المنشودة، في ظل تلك الظروف.

٤-١٢ وتدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ٢٣ لا تمنع احتجاز وإبعاد أجنبي مقيم بصورة غير قانونية وفقاً للقوانين المحلية الأسترالية. ولا تعني التزامات أستراليا فيما يتعلق بحماية الأسرة أنها لا تستطيع إبعاد أجنبي مقيم بصورة

غير قانونية في أستراليا لمجرد أنه أنشأ أسرة مع مواطنين أستراليين. ويجب قراءة المادة ٢٣ في ضوء حق الدولة الطرف، بموجب القانون الدولي، في مراقبة دخول الأجانب إليها وإقامتهم فيها وطردهم منها. وتضيف الدولة الطرف أن إبعاد صاحب البلاغ جاء نتيجة لخطورة سلوكه الإجرامي في أستراليا، وأن إجراءاتها تشكل تدابير منطقية لضمان برنامجها المتعلق بالهجرة وحماية المجتمع الأسترالي من آثار العقاقير المخدرة المحظورة. وقد نشأ هذا الوضع بسبب السلوك الشخصي لصاحب البلاغ، وليس لإخفاق من السلطات الأسترالية في حماية وحدة الأسرة.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، تذكر الدولة الطرف أنها تفترض أن الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ هو انتهاك مزعوم لضمان المساواة أمام القانون فيما يتعلق بإلغاء تأشيرة صاحب البلاغ. وتحيل الدولة الطرف إلى ملاحظاتها بشأن المادة ٩ وتجادل بأن قرار إلغاء تأشيرة صاحب البلاغ لم يكن تعسفياً، بل منطقياً ولازماً وملائماً، ويمكن التنبؤ به ومتناسباً مع الأغراض المنشودة، وهو ما توضحه العوامل التالية:

- معاملة صاحب البلاغ جرت وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون المحلي؛
- الإخفاق الواضح في اختيار حسن السيرة والسلوك، المطلوب بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة نظراً لطابع السجل الإجرامي لصاحب البلاغ، يعني أنه من المنطقي ومما يمكن التنبؤ به أن تلغى تأشيرة صاحب البلاغ بصرف النظر عن إنشائه أسرة في أستراليا؛
- استناد القرار إلى دراسة كاملة لجميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك السجل الجنائي لصاحب البلاغ، وسلوكه منذ وصوله إلى أستراليا، ورعاية المصلحة المتمثلة في حماية المجتمع الأسترالي من العقاقير المخدرة المحظورة، وتوقعات المجتمع الأسترالي، والأثر الرادع لإلغاء تأشيرة صاحب البلاغ بالنسبة للأشخاص من غير المواطنين الذين قد ينخرطون في سلوك إجرامي، ومصالح السيدة بورغس والأبناء بورغس، والالتزامات الدولية لأستراليا.

٤-١٤ أما فيما يتعلق بانتهاكات المواد ٢ و٣ و٥، والفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ١٤، والمادة ١٦، والفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٢٣، والمادة ٢٤، توفر الدولة الطرف حججاً مفصلة تدحض تلك الادعاءات على أساس عدم المقبولية والافتقار إلى الوجاهة.

٥- وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أحاط المحاميان اللجنة علماً بأن ليس لديهما تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالأهلية القانونية، تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الصفة الشخصية بالنسبة للسيدة بورغس والأبناء الثلاثة. ويتضح من قراءة الملف أن الأمانة العامة، بعد تلقيها الرسالة الأولى، طلبت من المحاميين، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، بالعبارات التالية، "أن توفرا (...) توكيلاً كتابياً من السيد بورغس نفسه ومن أفراد أسرته إذا رغبتما في أن يعتبروا ضحايا". وفي ٢٦ تموز/يوليه، قدم المحاميان توكيلاً للتصرف بالنيابة عن السيد بورغس فقط[٦]. وتلاحظ اللجنة أن ممثلي أصحاب البلاغ قدما توكيلاً للتصرف بالنيابة عن السيد بورغس فحسب، ولكن في آب/أغسطس ٢٠٠١ قاما بإدراج السيدة بورغس والأبناء في البلاغ دون حصولهما على توكيل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحاميين لم يرغبا في التعليق على ملاحظة الدولة الطرف ومفادها أن ليس لهما أهلية قانونية لتمثيل السيدة بورغس والأبناء. ولا يوجد أي شيء في الملف المعروض على اللجنة بشأن الادعاءات المقدمة باسم السيدة بورغس والأبناء يبين إما أن السيدة أذنت للمحاميين بأن يمثلاها أو أن السيد بورغس أو السيدة بورغس أو أولادهما أذنوا للمحاميين بتمثيل الأولاد. وترى اللجنة أن ليس لدى المحاميين أهلية قانونية أمام اللجنة فيما يتعلق بالسيدة بورغس وداستين ولوك وماليا بورغس، وبالتالي فإنها تعتبر هذا الجزء من البلاغ الذي يدعي حدوث انتهاكات لحقوقهم غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يستأنف قرار الوزير بإلغاء تأشيرته لدى المحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا في أستراليا في الآجال الزمنية القانونية المنصوص عليها في قانون الهجرة، وفي غياب أي تعليقات من صاحب البلاغ بشأن توافر وفعالية سبل الانتصاف هذه في هذه الحالة بعينها، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية هذه التي ذكرتها الدولة الطرف وبناءً على ذلك فإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به نافذي المفعول بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي.

(٢) تنص المادة ١٠٥(٢) من هذا القانون على أنه "يجوز للوزير أن يلغي تأشيرة شخص:

الحواشي (*تابع*)

(أ) إذ كان لدى الوزير شك معقول في أن الشخص أخفق في اختبار حسن السيرة والسلوك؛

(ب) وإذا لم يقنع ذلك الشخص الوزير باجتيازه لاختبار حسن السيرة والسلوك".

(٣) تنص المادة ٥٠١(٦)(أ) على أن "الشخص لا يجتاز اختبار حسن السيرة والسلوك في حالات منها:

(أ) أن يكون السجل الجنائي لهذا الشخص حافلاً (وفقاً لما هو محدد في الفقرة الفرعية (٧))".

ووفقاً للفقرة الفرعية ٧، "يعتبر أن لذلك الشخص سجلاً جنائياً حافلاً في حالات منها:

(ج) أن يكون حُكم عليه بعقوبة سجن مدتها ١٢ شهراً أو أكثر؛

(د) أو أن يكون حُكم عليه بعقوبة السجن مدتين أو أكثر (سواء كان ذلك في مناسبة واحدة أو أكثر) بحيث يبلغ مجموع تلك العقوبات عامين أو أكثر".

(٤) يشير المحامي إلى حكم المحكمة العليا في أستراليا المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (Re: *Patterson*; Ex parte Taylor S165/2000).

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ ٥٣٨/١٩٩٣، *تشارلز ستيورات ضد كندا*، الآراء المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(٦) التوكيل المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، نصه كما يلي: "أنا، الموقع أدناه، برايان جون لورانس بورغس، (...) أعين وأوكل بموجب هذا ماورو غلياردي وفريد جون آمبروز، من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، (...) لتمثيلي والقيام بالنيابة عني بتقديم أي وكل الادعاءات والتأكيدات بحدوث انتهاكات للحقوق المكفولة لي في إطار مختلف عهود الأمم المتحدة وموادها (...) وبموجبها فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة ضدي من جانب حكومة أستراليا (...)".

جيم - البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٠، *ديميتروف ضد بلغاريا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد ديمتار أتناسوف ديميتروف (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلغاريا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض هيئة إدارية إقرار تعيين صاحب البلاغ في رتبة أستاذ

المسائل الموضوعية: تقييم طلب للحصول على لقب جامعي، وإجراء استعراض في إطار "دعوى مدنية"

المسائل الإجرائية: المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ديمتار ديميتروف، وهو مواطن بلغاري. ورغم أن صاحب البلاغ لا يستند إلى أي حكم محدد من أحكام العهد، يبدو أن البلاغ يثير قضايا بموجب المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبلغاريا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على التوالي.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

بيان الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ أستاذ معاون للتربية البدنية بجامعة علم الحراجة في صوفيا. وهو حامل لدرجة الدكتوراه ودَرَّسَ فترة طويلة في بلغاريا وفي الخارج. وفي أيار/مايو ١٩٩٧، شارك في "مسابقة" أعلنتها الجامعة للحصول على لقب "أستاذ في نظرية وأساليب تدريس التربية البدنية والتدريب الرياضي".

٢-٢ وقام المجلس العلمي المختص التابع للجنة العليا لمنح الشهادات بدراسة الطلب المقدم من صاحب البلاغ، وأيد ترشحه واقترح على اللجنة العلمية التابعة للجنة العليا لمنح الشهادات تعيينه في رتبة أستاذ. وأيدت اللجنة العلمية، في اجتماعها المعقود في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ اقتراح تعيين صاحب البلاغ وأحالته إلى هيئة رئاسة اللجنة العليا لمنح الشهادات بغية إقراره. وهيئة الرئاسة هذه مسؤولة أمام مجلس الوزراء في بلغاريا ومؤهلة رسمياً لمنح الرتب الجامعية والألقاب الجامعية وفقاً *للقانون المنظم للشهادات والألقاب العلمية* (القانون).

٢-٣ وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أذنت هيئة الرئاسة بفتح "إجراء مراقبة" عملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون، الذي يسمح لهيئة الرئاسة برفض التعيين إذا كان المرشح لا يستوفي بدرجة كبيرة المعايير التي وضعتها الهيئة ذاتها بموجب أحكام المادة ٣٤ من القانون. وقد أعادت هيئة الرئاسة طلب التعيين إلى اللجنة العلمية، وطلبت إليها موافاتها بمعلومات إضافية عن جودة عمل صاحب البلاغ. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، نظرت اللجنة العلمية ثانية في الملف وأكدت قرارها السابق بتعيين صاحب البلاغ، وأحالته من جديد إلى هيئة الرئاسة قصد إقراره. وقامت هيئة الرئاسة بفتح إجراء المراقبة مجدداً، وطلبت هذه المرة إلى اللجنة العلمية أن توافيها بمعلومات إضافية عن السيرة الذاتية لصاحب البلاغ. وقامت اللجنة العلمية بدراسة ملف التعيين للمرة الثالثة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وأكدت مرة أخرى قرارها السابق بتأييد ترشح صاحب البلاغ وأحالته من جديد إلى هيئة الرئاسة.

٢-٤ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، رفضت هيئة رئاسة اللجنة العليا لمنح الشهادات طلب صاحب البلاغ الحصول على لقب أستاذ، دون أن تشرح أسباب هذا الرفض. وتنص المادة ٢٧ من القانون على أنه يجوز لهيئة الرئاسة، في حال فتح إجراءات مراقبة جديدة، ألا تراعي التوصية المقدمة من اللجنة العلمية وأن تقرر حسب تقديرها الخاص إسناد لقب أستاذ من عدمه.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن قرار هيئة الرئاسة مراجعة طلب ترشحه مخالف لأحكام القانون، وأنه ليس هناك أي داعٍ لأن تطلب هذه الهيئة موافاتها بمعلومات إضافية لتأييد ترشحه. ويدفع بأن هيئة الرئاسة لم تعثر في طلب تعيينه على أي عيوب إجرائية أو إدارية تبرر رفضها التعيين. كما يدفع بأن هيئة الرئاسة، بدلاً من أن تبرر قرارها رفض ترشحه، فضَّلت اللجوء إلى الآلية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون، التي بموجبها يجوز للهيئة أن تحسم المسألة حسب تقديرها الخاص دون أن تبرر موقفها.

٢-٦ وطعن صاحب البلاغ في قرار هيئة الرئاسة أمام المحكمة الإدارية العليا. غير أن هذه المحكمة رفضت الدعوى في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، معتبرة أنه بموجب أحكام المادة ٢٧ من القانون، لا يجوز أن يخضع قرار اتخذته هيئة الرئاسة بشأن ملف ترشح، عقب إجراء مراقبة ثانٍ، للمراجعة من جانب السلطة القضائية. وقام

صاحب البلاغ باستئناف هذا القرار أمام هيئة تابعة للمحكمة الإدارية العليا تتألف من خمسة أعضاء؛ غير أن هذه الهيئة رفضت استئنافه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الشكوى

٣- يؤكد صاحب البلاغ أن هيئة رئاسة اللجنة العليا لمنح الشهادات كانت متحيزة عندما رفضت منحه رتبة أستاذ جامعي دون أن تقدم ما يبرر هذا الرفض أو تأخذ بعين الاعتبار آراء اللجان العلمية المهنية المختصة. ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه، دون أن يشير إلى أي أحكام محددة من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تؤكد الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري. وتؤيد الإجراءات التي اتخذتها هيئة الرئاسة معتبرة أنها تندرج تماماً في إطار ولايتها كما ينص عليها القانون.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لا يدعي أنه وقع ضحية انتهاك لأي من الحقوق الواردة في العهد، وأن الأحكام الوحيدة التي قد يثيرها البلاغ هي أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤. وفيما يخص الفقرة ١ من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن أحكام هذه المادة لا تنطبق في الحالات التي تمارس فيها السلطات العامة أو القضائية سلطات تقديرية، على غرار السلطة التقديرية التي تتمتع بها هيئة الرئاسة في إطار هذه القضية. وتلاحظ أن القرارات التي تتخذها هيئة الرئاسة، بوصفها هيئة خبراء، لا تخضع لرقابة السلطة القضائية. وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ على إدارة شؤون القضاء في الإجراءات المتعلقة بالفصل في حقوق فرد مدع والتزاماته في دعوى مدنية. غير أن القضية موضوع الدراسة لا تنطوي على دعوى مدنية. فصاحب البلاغ ليس له "حق" في الحصول على لقب علمي، كما أن هيئة الرئاسة لم يكن عليها أي التزام بإسناد مثل هذا اللقب. وفي إطار هذه القضية، طلبت هيئة الرئاسة الحصول على معلومات إضافية بشأن السيرة الذاتية لصاحب البلاغ وما قام به من أعمال وألقاه من محاضرات. وبعد الإذن بفتح إجراء المراقبة ثانية، قامت هيئة الرئاسة، في اجتماعها المعقود في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بممارسة السلطة التقديرية التي يمنحها لها القانون، وبتت بنفسها في طلب التعيين بالاستناد إلى المعلومات المعروضة عليها.

٤-٣ وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يشير إلى أي حق من الحقوق الواردة في العهد، وأن الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تنطبق على القضية موضوع البحث في جميع الأحوال. وبناءً عليه، لا يمكن التمسك بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ التي لا يمكن إثارتها إلا في حالة انتهاك حق موضوعي آخر. وفي ظل هذه الظروف، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يقوم على أدلة مثبتة كافية ولا يتماشى مع أحكام العهد، وهو بالتالي غير مقبول. وتضيف بالقول إنه من الواضح أن البلاغ يفتقر إلى أية أسس وجيهة، ويتعين أيضاً اعتباره غير مقبول لأنه يجسد إساءة لاستخدام الحق في تقديم الشكاوى بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدفع صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، بأن المادة ٣٤ من القانون تنص بالفعل على معايير محددة يتعين تلبيتها للحصول على لقب أستاذ، غير أن هذه المعايير لم توضع في صيغة ملموسة. ويرى أن القواعد الصادرة بموجب القانون تضع شرطاً بسيطاً، وهو "حد أدنى من الأنشطة البيداغوجية، وفق ما تحدده الحكومة": ولا تشترط أية دورات خاصة أو إلقاء أية محاضرات. وتنص القواعد على أن باب الترشح مفتوح لجميع الأشخاص المؤهلين، سواء اضطلعوا بأنشطة تربوية - بيداغوجية أم لا. ويؤكد صاحب البلاغ أن جودة عمله كانت محل شهادة من ثلاثة أساتذة مراجعين. وفي ضوء ما سبق ذكره أعلاه، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يكن هناك داعٍ كي تطلب هيئة رئاسة اللجنة العليا لمنح الشهادات الحصول على معلومات إضافية عن جودة عمله وعن المحاضرات التي يلقيها أو كي تأذن بإجراء المراقبة في مناسبتين. ويؤكد صاحب البلاغ أن رفض هيئة الرئاسة إسناده لقب أستاذ، دون أن تعلل هذا الرفض، يلقي بالشكوك حول موضوعيتها.

٥-٢ ويقر صاحب البلاغ بأنه يجوز لهيئة الرئاسة، بموجب القانون، أن تأذن بإجراء المراقبة ثانية عندما يحيد قرار اللجنة العلمية بدرجة كبيرة عن المعايير المرعية. غير أنه يؤكد أن دور هيئة الرئاسة، في غياب أية معايير منشورة، يقتصر على مراجعة *الإجراء* المتعلق بإسناد لقب الأستاذ. وكان يعود إلى المجلس العلمي المختص واللجنة العلمية أن ينظرا في ترشحه، علماً أن كليهما كانا قد عيناه للحصول على لقب أستاذ. وبما أن هيئة الرئاسة لم تكشف عن أية عيوب إجرائية، لم يكن هناك داعٍ كي تأمر بإجراء المراقبة أو تأذن بفتحه ثانية.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن "حقوقه المدنية" قد انتهكت، لأن القانون يمنح هيئة الرئاسة الحق المطلق في قبول ملف ترشحه من عدمه، بصرف النظر عن تأييد المجلس العلمي المختص واللجنة العلمية لترشحه. ويؤكد أن هيئة رئاسة اللجنة العليا لمنح الشهادات لا تعد بين أعضائها أخصائياً واحداً في ميدان التربية البدنية، وأنه في مثل هذه الظروف يشك في قدرة الهيئة على اتخاذ قرار صحيح.

٥-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن قرارات هيئة الرئاسة تتسم بطابع الأعمال الإدارية، وينبغي أن تخضع لمراقبة السلطة القضائية. ويؤكد أنه لم يتلق أي أسباب تبرر رفض تعيينه في رتبة أستاذ. وفيما يخص دفع الدولة الطرف بأنه لا يتمتع بأي "حق" يخوله الحصول على لقب أستاذ، يشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة العلمية كانت قد أيدت ترشحه في ثلاث مناسبات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحدد مرة أخرى، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، أي حق يضمنه العهد ويعتبر أنه قد أُخل به. وأكدت الدولة الطرف من جديد رأيها الذي مفاده أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتنازع الدولة الطرف دفع صاحب البلاغ بعدم وجود شروط محددة يمكن لهيئة الرئاسة أن تستند إليها عند قيامها بفحص ملف تعيين للحصول على لقب أستاذ. فالمادة ١٤ من القانون تنص بوضوح على أن لقب الأستاذ الجامعي لا يسند إلا لمترشح يمارس حداً أدنى من الأنشطة البيداغوجية تحدد مدتها بموجب اللوائح التنظيمية

ذات الصلة. وحسب الدولة الطرف، يعادل هذا الحد الأدنى ٤٥ ساعة من المحاضرات يلقيها المعني خلال كل سنة جامعية أمام متخصصين في إطار دورة دائمة؛ غير أن المحاضرات التي كان يلقيها صاحب البلاغ كانت موجهة لغير المتخصصين. وبناء على ذلك، فهو لم يستوف أحد المعايير القانونية المطلوبة للحصول على لقب أستاذ جامعي. وتضيف الدولة الطرف بالقول إن مادة القانون ذات الصلة تنص على أن باب تقديم الطلبات للظفر بوظيفة أستاذ مفتوح لجميع المترشحين بصرف النظر عن *الفترة* التي مارس خلالها المترشح أنشطة بيداغوجية، وليس بصرف النظر *عما إذا* مارس المترشح أو لم يمارس مثل هذه الأنشطة.

٦-٣ وتدحض الدولة الطرف دفع صاحب البلاغ بأن القانون وهيئة الرئاسة يفتقران لأية معايير محددة. فالقانون ذاته يتضمن مجموعة من المعايير قامت هيئة الرئاسة بتطبيقها. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٤(ب) من القانون على أنه يتعين على هيئة الرئاسة أن "تنفذ المعايير لدى إسناد الرتب والألقاب الجامعية في شتى المجالات العلمية". وليس على هيئة الرئاسة التزام بوضع المعايير ونشرها، بل يكفي أن تحدد في كل مجال ملموس من المجالات العلمية المقاييس التي تعتمدها لتطبيق المعايير العامة المنصوص عليها في القانون وفي نظامها الداخلي.

٦-٤ وتفند الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن القرارات التي تتخذها هيئة الرئاسة، بحكم طابعها الإداري، ينبغي أن تكون خاضعة لحق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. وتنص المادة ١٢٠ من دستور بلغاريا على أنه يجوز للأفراد الطعن في جميع الأعمال الإدارية التي تمس مصالحهم المشروعة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك. وتنص المادة ٢٧ من القانون على إحدى هذه الحالات الاستثنائية، وهي حالة لها ما يبررها بالنظر إلى الاختصاصات التي تمارسها هيئة الرئاسة بموجب القانون. فهيئة الرئاسة هي هيئة إدارية علمية مشتركة مؤهلة لإسناد الرتب والألقاب الجامعية. أما المحاكم فلا تمتلك المعرفة المتخصصة اللازمة للإشراف على هذه العملية؛ وبناء على ذلك، يكون من غير الصواب أن تخضع قرارات هيئة الرئاسة لمراجعة قضائية.

٦-٥ وفي الختام، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية العليا خلصت إلى أنه ليس على هيئة الرئاسة التزام بالكشف عن الأسباب التي تسوغ قراراتها. وحتى بافتراض أنها كانت ملزمة بذلك، ما كان باستطاعة المحكمة أن تقيم هذه الأسباب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٧-١ يلاحظ صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أن الهيئة العلمية قد ضمت بالفعل أبرز الخبراء المتخصصين في ميدانه، على عكس هيئة الرئاسة، ويؤكد مجدداً أن ملف تعيينه للظفر بلقب أستاذ لم يشكُ من أي عيب إجرائي من شأنه أن يدفع بهيئة الرئاسة إلى رفضه. ويقول إنه لا يزال يجهل الأسباب التي جعلت هيئة الرئاسة تتغاضى عن قرارات اللجنة العلمية وتتخذ قراراً سلبياً بشأنه، في حين أنه قد استوفى، حسب رأيه، جميع الشروط ذات الصلة.

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن الإجراءات أمام هيئة الرئاسة تتم في السر ودون الحق في التمثيل. وبينما أمكن له ممارسة الحق في رفع قضيته أمام المحكمة الإدارية العليا، فإن هذه المحكمة رفضت النظر في موضوع القضية. ويفند ادعاء الدولة الطرف بوجود شروط سارية المفعول وثابتة فيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد ساعات المحاضرات، ويؤكد أن الشروط التي أشارت إليها الدولة الطرف لم تعد سارية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وعملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري فحصها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. كما تعتبر اللجنة أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت.

٨-٣ وبخصوص المسائل التي يثيرها البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي مفادها أن مفهوم "الدعوى المدنية" ينبني على طبيعة الحق موضوع الدعوى. وتشير اللجنة إلى ما ورد في ملاحظات الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ لم يحدد الحقوق المدنية التي يدعي حدوث إخلال بها. وتذكر اللجنة بآرائها التي اعتمدتها في قضية *كولانوفسكي ضد بولندا*، حيث اعتبرت أن فشل صاحب البلاغ في الظفر بوظيفة موظف عمومي، والجهود التي بذلها بغية الاعتراض على القرار برفض طلبه الترقية لا علاقة لها بالفصل في حقوق والتزامات في إطار دعوى مدنية. وفي القضية موضوع البحث، لا يسعى صاحب البلاغ إلى الحصول على ترقية، بل يطلب أن يسند له لقب أستاذ جامعي. وقد قُيم ملف ترشحه وفقاً للإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون البلغاري، ولا سيما القانون المنظم للشهادات والألقاب العلمية، ولوائح الهيئة الإدارية العليا التي تتمتع بالسلطة التقديرية للنظر في ملف الترشح المرفوض من حيث الأسس الموضوعية. ولا توجد أمام اللجنة أية معلومات تبين أن صاحب البلاغ كان له الحق في أن يُسند له لقب أستاذ ولا أن هيئة الرئاسة كان عليها التزام بتأييد ترشحه. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أية معلومات أخرى بشأن أثر قرار هيئة الرئاسة على صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن رفض هيئة الرئاسة إسناده لقب أستاذ ليس بمثابة الفصل في أي من حقوقه في إطار دعوى مدنية. وبناء على ذلك، تعلن أن الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ غير مقبولة من حيث *الاختصاص الموضوعي* بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد استندت في ملاحظاتها إلى المادة ٢. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة الثابتة التي مفادها أنه لا يمكن الاستناد إلى هذه المادة إلا بالاقتران مع أحكام موضوعية أخرى من العهد. وفي ظل الاستنتاجات الواردة أعلاه بخصوص انطباق أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، فإن أي شكوى تقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ لا يمكن إثباتها، وبناء عليه، تعتبر الشكوى غير مقبولة.

٩- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

دال - البلاغ رقم ١٠٣٤-١٠٣٥/٢٠٠١، *دوسان سولتيس ضد الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا* (القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد دوسان سولتيس (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاولة موظف دولي سابق استرداد راتبه من السلطات الوطنية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: سبيل فعال للانتصاف؛ المحاكمة أمام محكمة نزيهة مستقلة

مواد العهد: المواد ٢ و١٤ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ والفقرة (٢) (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، الذي قُدم أول مرة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، هو السيد دوسان سولتيس، مواطن سلوفاكي، ولد في عام ١٩٤٣. ويدعي أنه ضحية انتهاك كل من الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية للمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ[(١)].

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

١-٢ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفصل بين النظر في مقبولية البلاغ والنظر في أسسه الموضوعية.

١-٣ وطبقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في القضيتين ١٠٣٤/٢٠٠١ و١٠٣٥/٢٠٠١ معاً.

بيان الوقائع

٢-١ ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٩، عمل صاحب البلاغ خبيراً لدى الأمم المتحدة من فئة ف-٥ في إدارة التعاون التقني من أجل التنمية في بورما. ويزعم صاحب البلاغ أنه أُجبر، طيلة تلك الفترة، على دفع مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٤٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة من كَسْب عمله لدى الأمم المتحدة إلى مركز بوليتكنا براغ وهو وكالة توظيف متخصصة في الحكومة التشيكوسلوفاكية خاصة بالمنظمات الدولية يُدعى أنها استخلصت ضرائب بصورة مستترة من مواطنيها الذين كانوا يتقاضون رواتب من الأمم المتحدة معفاة من الضرائب وهو ما يتنافى مع القوانين المحلية ومع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المسماة فيما يلي "اتفاقية الأمم المتحدة")، وهي اتفاقية كانت تشيكوسلوفاكيا طرفا فيها منذ عام ١٩٥٥. وللحصول على تأشيرة خروج وحتى يُسمح له بتسلم عمله لدى الأمم المتحدة، يزعم صاحب البلاغ أنه كان عليه التوقيع على "عقد مسبق" سري مع بوليتكنا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ ومنع من إطلاع الغير على مضمونه وعلى رأسهم مستخدِموه في الأمم المتحدة. وكانت السفارة التشيكوسلوفاكية في بورما ترصد الأموال التي كان يدفعها.

٢-٢ ونتيجة للتغيرات السياسية التي شهدتها تشيكوسلوفاكيا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، يُزعم أن بوليتكنا اعترفت، في رسالة وجهتها إلى صاحب البلاغ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، بسوء تصرفها وأنها عرضت التفاوض للتوصل إلى تسويات ودية مع جميع العاملين السابقين لدى الأمم المتحدة المتضررين. غير أنها لم تجب على طلبات صاحب البلاغ المتكررة بالسعي إلى التوصل إلى مثل هذه التسوية.

٢-٣ وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، رفع صاحب البلاغ دعوى مدنية بالتعويض ضد بوليتكنا إلى محكمة براغ المحلية (*Obvodny sud*). وفي جلسة استماع عقدت في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، ادعت المحكمة أنها تجد صعوبة في فهم لغة صاحب البلاغ السلوفاكية (مع أن تلك اللغة كانت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إحدى اللغتين الرسميتين) لكنها لم تعين له مترجماً فورياً. وزُعم أنها شككت فيما إذا كان صاحب البلاغ مشمولاً باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. فحكمت المحكمة المحلية لغير صالحه مستندة في حكمها، حسب افتراضه، إلى حجج بوليتكنا حصراً. وخلصت إلى أن المبالغ التي كان صاحب البلاغ يدفعها إلى بوليتكنا كانت "مساهمات طوعية" مقابل خدمات الوساطة لتوظيفه لدى الأمم المتحدة رغم أن صاحب البلاغ كان قد تلقى عرض عمل مباشر من الأمم المتحدة.

٢-٤ وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ طعناً لدى محكمة براغ البلدية (*Mestsky sud*). ودون تعيين جلسة أو طلب الحصول على أدلة إضافية، أيدت المحكمة البلدية قرار المحكمة المحلية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موضحة أنه قد تم استنفاد جميع سبل الطعن.

٢-٥ غير أن صاحب البلاغ قدم طعنا لدى المحكمة العليا (*Najvyssi sud*) في ١ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، رفضت المحكمة العليا طلبه وأيدت قرار المحكمة البلدية في حكمها "النهائي". وحسب صاحب البلاغ فإنه، كما جرى في المحكمة البلدية، لم يتم استدعاؤه لحضور جلسة المحكمة العليا كما لم يُطلب منه تقديم أدلة أخرى.

٢-٦ ولم يعرض صاحب البلاغ مطالبته على المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية (التي كانت قد أنشئت حديثا في برنو، الجمهورية التشيكية) بدعوى أنه لم يكن هو ولا محاميه السلوفاكي على علم بوجودها ولم تكن تعمل بشكل كامل بعد.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ مطالبته إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (القضية رقم ٩٦/٣٤١٩٤). وشككت اللجنة الأوروبية بداية في مقبولية المطالبة نظراً لأن صاحب البلاغ لم يقدم طعناً لدى المحكمة الدستورية ثم قبلت حجته المتمثلة في أنه لم يكن يعلم بوجودها لكونه أجنبياً. ولكن اللجنة أعلنت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أن القضية غير مقبولة لانقضاء أجل الستة شهور الذي كان يجب تقديم الطعن خلاله.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت الفقرة ٣(أ) (ب) من المادة ٢ من العهد لعدم إتاحتها له سبيل انتصاف فعالاً بعد انتهاك حقوقه كموظف دولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة ولعدم إعلامها إياه بوجود سبل انتصاف قضائية أخرى. وهو يجادل بالقول إن المحاكم لم تخف عنه فقط إمكانية الطعن لدى المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية الحديثة الإنشاء وإنما ضللته كذلك بأن قررت أنه لا يجوز الطعن في قرار صادر عن المحكمة البلدية.

٣-٢ ويدعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد لأن السلطات القضائية التشيكية لم تتح له حضور جلسة عادلة وعلنية أمام هيئة محكمة محايدة ومستقلة. وباستثناء المحكمة الابتدائية، فإنه، حسب زعمه، كان "مستبعداً" من جميع الإجراءات الأخرى. وحسب صاحب البلاغ، فإن انحياز المحاكم التشيكية لمؤسسة دولة سابقة (بوليتكنا) قد حرمه من سبيل انتصاف قضائي فعال بموجب العهد وكذلك طبقاً لمقتضيات القانون المحلي واتفاقية لأمم المتحدة. ويُدَّعى أن إجراءات المحكمة المحلية وحكمها كانت تستند إلى ما كان يعرضه مركز بوليتكنا دون غيره. ويضيف قائلا إن المحاكم التشيكية أجلت النظر في قضيته حسب زعمه عن طريق التذرع بضياع المراسلات أو بإخفاء معلومات بشأن وسائل الانتصاف المتاحة وبعدم تعيين مترجم فوري. وختاماً، قيل إن المحكمة المحلية قد انتهكت مبدأ النزاهة عندما قررت أن المبالغ المخصومة إجبارياً من الراتب الذي كان صاحب البلاغ يتقاضاه من الأمم المتحدة كانت مساهمات "طوعية" مقابل مساعدة بوليتكنا له في حصوله على عقد مع الأمم المتحدة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الوقائع المعروضة آنفاً تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد لأن المحاكم التشيكية حسب زعمه مارست التمييز ضده بوصفه مواطناً من الجمهورية السلوفاكية "المنشقة"، ويعكس هذا الأمر ميلاً أوسع نطاقاً إلى حرمان المواطنين السلوفاكيين من مستحقاتهم.

٣-٤ وفيما يتعلق بدعواه ضد الجمهورية السلوفاكية، وبما أن القوانين التي تحكم تقسيم تشيكوسلوفاكيا كانت تقتضي أن يتم النظر في القضايا المرفوعة على المؤسسات الاتحادية السابقة في الجمهورية الاتحادية التشيكية أو السلوفاكية من قبل المحاكم المختصة بالدوائر التي توجد فيها تلك المؤسسات، فإنه رفع دعواه ضد مؤسسة بوليتكنا الاتحادية السابقة في الجمهورية التشيكية. ويضيف أنه تم، بعد انحلال الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاتحادية، تقسيم جميع الأملاك الاتحادية السابقة التي عليها التزامات لم يتم الفصل فيها بنسبة ٣ إلى ١ ما بين الجمهوريتين التشيكية والسلوفاكية. وبالتالي، فإن دعواه ضد الجمهورية السلوفاكية ينبغي أن تعتبر جزءاً من التزاماتها المشتركة مع الجمهورية التشيكية وأن تحدد وفق النسبة ذاتها بين الدولتين.

ملاحظات الجمهورية السلوفاكية بشأن مقبولية البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٤

٤- رفضت الحكومة السلوفاكية، في مذكرة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، التعليق على مقبولية الشكوى أو أسسها الموضوعية. أولاً، اعتبرت الحكومة السلوفاكية أن المحاكم التشيكية وحدها هي التي تملك اختصاص النظر في مطالبة صاحب البلاغ لأن مقر بوليتكنا كان في براغ. ثانياً، أي إجراء مدني يُشرع فيه قبل دخول الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدولتين الخليفتين لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣) يجب أن تبت فيه المحكمة القانونية التي عرض عليها أول مرة. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يجوز اعتبارها مسؤولة عن الانتهاك المزعوم لاتفاقية الأمم المتحدة الذي يفترض أنه حدث في إقليم دولة أخرى أو كانت تصرفاتها السبب فيه. وهكذا فإن الحكومة السلوفاكية التمست إسقاط الدعوى المرفوعة ضدها بناء على الاختصاص الشخصي.

ملاحظات الجمهورية التشيكية بشأن مقبولية البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٥

٥-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، جادلت الدولة الطرف في الوقائع وفي مقبولية القضية وأسسها الموضوعية. ففيما يتعلق بالوقائع، حاجت الدولة بالقول إن صاحب البلاغ كان قد ارتبط بملء إرادته بعقد مع "الوكالة التشيكوسلوفاكية للمساعدة التقنية والتوظيف في الأمم المتحدة" (بوليتكنا) في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ والذي وافق بمقتضاه على دفع مساهمات من دخله كموظف في الأمم المتحدة. وحسب الدولة الطرف، كانت المحكمة الدستورية تتمتع بـ "صلاحية نقض أي قرار نهائي صادر عن هيئة من السلطات العامة إذا ما تعارض مع النظام الدستوري و/أو مع المعاهدات الدولية المعلنة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية الملزمة للحكومة التشيكية بما فيها العهد" الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع انهيار النظام السابق في عام ١٩٨٩، طلب صاحب البلاغ إلى بوليتكنا تعويضه عن كل تلك المبالغ المخصومة لأنها حسب زعمه تخالف اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وخلصت محكمة براغ المحلية، في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، إلى أن صاحب البلاغ كان قد وقع على "عقد غير مسمى" مع بوليتكنا مقابل خدمات الوساطة التي كانت تقوم بها مع مستخدِم أجنبي وكان قد وافق بإرادته على دفع المساهمات التي لا يجوز أن يعتبر أحد أنها كانت تعادل ضريبة على الدخل؛ ونص اتفاقية الأمم المتحدة، المنشور في مجموعة القوانين الرسمية (رقم ١٩٩٦/٥٢) لم يكن خافياً عن صاحب البلاغ في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية؛ وبالتالي، فإن العقد المبرم مع بوليتكنا لم يكن غير منسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الصدد. وعند الطعن، اعتذر صاحب البلاغ ومحاميه، حسب الدولة الطرف، عن حضور الجلسة التي عُقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في المحكمة البلدية التي أيدت حكم المحكمة المحلية في غياب

المدعـــي. وخلصـــت المحكمة البلدية إلى أن المحكمة الابتدائية كانت قد نظرت في الأسس الموضوعية للقضية قبل الأوان لأنها لم تثبت أنه كان لصاحب البلاغ "مصلحة قانونية ملحة" في تحديد عدم وجود علاقة قانونية بموجب قـــانون الإجراءات المدنية. وحسب المحكمة البلدية، بما أن وجود "مصلحة قانونية ملحة" ينطوي بالضرورة على تقديم حماية قانونية قبل أن يتم انتهاك حقوق المدعي، فإنه من غير الممكن أن يكون لصاحب البلاغ أية مصلحة قانونية في مثل هذه القضية وكان "يهمه فقط إزالة الآثار المترتبة على انتهاك حقه". ثم قدم صاحب البلاغ طعناً لدى المحكمـــة العليا في براغ توخياً لوسيلة انتصاف استثنائية مجادلا بالقول إن المساهمات التي كان يدفعها لبوليتكنا كان ينـــبغي أن تعتـــبر انـــتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة. ونظراً لتخلف المحكمة عن النظر في الطعن المعروض عليها، فإن الاختصـــاص تحـــول تلقائـــياً، بحلـــول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى المحكمة العليا بموجب القانون رقم ١٩٩٥/٢٣٨ الذي أنشأ محكمتين عاليتين في الجمهورية التشيكية. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أعلنت المحكمة العليا أن الطعن غير مقبول لأن الطعون المتعلقة بمسائل قانونية مقدمة في حكم نهائي صادر عن محكمة استئناف لا تكون مقـــبولة، بموجب القوانين التشيكية، إلا إذا ارتُكب خطأ إجرائي فادح وسمحت محكمة الاستئناف صراحة بإعادة الـــنظر تلـــك لكون القضية على قدر كبير من الأهمية القانونية. ولا ينطبق أي من هذين الشرطين على إجراءات المقاضاة التي قام بها صاحب البلاغ والتي مَنعت فيها المحكمة البلدية تقديم أي طعن جديد.

٥-٢ ونظـــراً لمـــا تقـــدم، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن تعتبر القضية غير مقبولة لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. فقد كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يستأنف الحكم لدى المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية وهو ما نص عليه الدستور التشيكي الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وطبقاً للأحكام الإجرائية التي تنظم تقديم الشكاوى من قبل الأفراد، التي دخلت حيز النفاذ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، يحق لكل شخص أن يقـــدم شكوى ضمن أجل أقصاه ستون يوماً بعد استنفاد جميع سبل الحماية القانونية الأخرى. وبما أن مثل تلك الشـــكاوى لم تكن "سبل انتصاف عادية ولا استثنائية" وكانت القواعد ذات الصلة محددة بوضوح في الدستور وفي قانون المحكمة الدستورية، لم تكن المحاكم الأقل درجة مطالبة بتقديم مثل تلك المعلومات. لذلك فإن صاحب البلاغ لم يحرم من حقه في الاستئناف عن طريق عدم إعلامه بوجود الخيار المتمثل في تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية. وأخيراً، كانت المحكمة الدستورية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية ما تزال قيد الوجود في عام ١٩٩٢ وكانت نظيراتهـــا من المحاكم موجودة في كلا البلدين الخليفتين. وبالتالي، فإن صاحب البلاغ، الذي كان يمثله محامٍ في ذلك الحين، لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية كما تقتضي ذلك المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وتطلب الدولة الطرف أيضاً أن يعلن عن عدم مقبولية مطالبة صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد من حيث الاختصاص الموضوعي. وهي تلاحظ أن صاحب البلاغ جادل بالقول إن الجمهورية التشيكية كانت قد انتهكت المادة ٢(٣)(أ) من العهد بحرمانها إياه من الحماية القضائية من انتهاك حقوقه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة والمـــادة ٢(٣)(ب) بعدم إخباره بوجود المحكمة الدستورية؛ ولكن إجراءات المقاضاة المحلية كانت تعني انتهاكاً مـــزعوماً للاتفاقية المتعلقة بالأمم المتحدة بسبب العقد المبرم مع بوليتكنا. كما تحاج بكون العهد "معاهدة دولية قائمـــة بذاتهـــا" لا تشمل احترام صكوك دولية أخرى؛ وهكذا فإن المادة ٢ تسري فقط على الحقوق والحريات المضـــمونة في العهـــد، لا تلك الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن دعوى صاحب البلاغ بأن رفض حججه فيما يتعلق بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة يشكّل أيضاً انتهاكاً لحقوقه بموجب العقد دعوى باطلة.

٤-٥ وفي النهاية، تدفع الدولة الطرف بالقول إن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٤ و٢٦ لا تستند إلى أساس إذ فشل في تبيين كيف أن ما يزعمه من موقف معاد للسلوفاك في الجمهورية التشيكية قد أثر تحديداً على هذه القضية وكيف أن المحاكم كانت متحيزة وكيف تم التمييز ضده بوصفه أجنبياً أو موظفاً لدى الأمم المتحدة. وتجادل الدولة الطرف قائلة إن لغة صاحب البلاغ السلوفاكية لم تكن تعوق تعامله مع المحاكم التشيكية وهي تصرف النظر عن جنسيته السلوفاكية بوصفها عديمة الصلة بالموضوع بما أنه لم يبرهن على وجود تمييز ضد السلوفاك. وتحاج الدول الطرف بالقول إن صاحب البلاغ لم يستند أبداً إلى التحيز للطعن في نزاهة أي قاض بمفرده وقالت إنه ترك فترة من الزمن أطول مما ينبغي تمضي بعد انتهاء إجراءات المقاضاة في الجمهورية التشيكية وفي جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية قبل الاتصال باللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. ونظراً لمرور زمن طويل ولغياب الحجج التي تثبت حدوث خطأ إجرائي، فإن الدولة الطرف تعترض على ما تصفه بأنه طعن تعسفي في قرار المحاكم المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الجمهورية التشيكية

٦-١ رغم إرسال ملاحظات الجمهورية السلوفاكية (كما جاءت في الفقرة ٤ أعلاه) إلى صاحب البلاغ، فإنه لم يقدم أية تعليقات.

٦-٢ وفيما يتعلق بملاحظات الجمهورية التشيكية، قدم صاحب البلاغ تعليقاته في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وهو يجادل بالقول إن الدولة الطرف قد أساءت عرض قضيته من حيث الوقائع: فلم يكن هناك شيء "طوعي" فيما يتعلق بالأموال التي كان يدفعها إلى بوليتكنا أو التزامه بعدم كشف العقد السري؛ فبوليتكنا ذاتها، على أية حال، اعترفت في عام ١٩٩٠ بأن أفعالها، غير اللائقة والمخالفة للقانون، كانت تستند إلى توجيهات من النظام السابق.

٦-٣ وفيما يتعلق بزعم عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن المحاكم الوطنية "ليس عليها النظر في قضيته بتاتاً لأنها تنطوي على انتهاك للقانون الدولي"، والأفضل للحصانات التي تحميها اتفاقية الأمم المتحدة أن تُترك لاختصاص محكمة دولية. ويضيف بأن المحاكم التشيكية كانت انتقائية في تعاملها مع الدعاوى المدنية التي أمرت فيها بالتعويض عن إساءات النظام السابق وأن أصناف الظلم التي ارتُكبت في الماضي في حق موظفي الأمم المتحدة الذين انتهكت حقوقهم وحصاناتهم تسوِّغ أيضا استفادتهم من وسيلة انتصاف قانونية.

٦-٤ ويزعم صاحب البلاغ ثانية أن محكمة براغ المحلية لم تكن راغبة ولا مؤهلة للنظر في قضية تتعلق بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة. وهو يؤكد أن نص تلك الاتفاقية المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية الذي أشارت إليه الدولة الطرف ليس سوى وثيقة نُشرت لكنها لم توزَّع مادياً قط ولا حتى على المحاكم. وحسب قوله فإن قاضي المحكمة المحلية، الذي لم يسمع قط باتفاقية الأمم المتحدة أو ير جواز مرور منحته الأمم المتحدة، شكك في أوراقه الرسمية وتذمر من أن جواز المرور والوثيقة التي تحدد الحصانات ليسا باللغة التشيكية ولذلك رفض تسلم نسخة من الاتفاقية. وقررت المحاكم الوطنية بأن العقد المبرم مع بوليتكنا كان "طوعياً" لمجرد أنها، حسب زعم صاحب البلاغ، لم تفهم الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة.

٦-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن أن يكون قد اعتذر عن حضور جلسة المحكمة البلدية التي عُقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لأنه لم يتسلم أبداً إشعاراً بانعقادها وهو يقيم في الخارج؛ ولو قام محاميه بذلك فعلاً، فإن ذلك كان بغير علمه أو موافقته. ويزعم أن إجراءات المحاكمة انتهكت حقوقه بموجب العهد لأن جميع المحاكم من درجة أعلى أسست أحكامها على ما توصلت إليه المحكمة المحلية دون أن تعي التزامات الدولة الطرف الناجمة عن اتفاقية الأمم المتحدة ودون أن تسمح له بحضور الجلسات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ عرض قضيته على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان السابقة (القضية رقم ٩٦/٣٤١٩٤) التي أعلنت، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أنها غير مقبولة لأنها عُرضت بعد انقضاء الأجل المحدد في ستة أشهر. ووفقا لسوابقها القضائية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اللجنة الأوروبية السابقة لم "تبحث" قضية صاحب البلاغ بالمعنى الوارد في المادة ٥(٢)(أ) ولذلك فإنه يحق لها النظر في هذه القضية بمقتضى ذلك النص[٢].

٧-٣ أما فيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٢٦ بسبب ما يدعى أنه تحيز وموقف تمييزي اعتمدته المحاكم التشيكية، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت هذا الادعاء إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وبالنسبة لمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالادعاء المتصل بالمادة ١٤، أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف والتعليل الذي قدمه صاحب البلاغ، ومفاده أنه قدم دعواه إلى جميع المحاكم في النظام القضائي التشيكي ما عدا المحكمة الدستورية التي يزعم أنه لم يكن يعلم بوجودها وأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الجمهورية التشيكية. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية كانت موجودة في الوقت الذي أصدرت فيه المحكمة العليا حكمها ضد صاحب البلاغ وكانت بالفعل تقبل الشكاوى المتعلقة بالمسائل الدستورية. وتذكّر اللجنة بسوابقها القضائية[٣]. ومفادها أن عدم العلم بوجود محكمة دستورية، لكون الشخص أجنبياً أو لأي سبب آخر لا يعفي ذلك الشخص من واجب استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة له ما عدا في القضايا التي تتدخل فيها ظروف محددة وحالت دون الحصول على المعلومات أو المساعدات الضرورية. ونظراً لأن صاحب البلاغ كان يحظى بتمثيل قضائي طوال سلسلة الإجراءات القانونية التشيكية ولأن المحكمة الدستورية كان لها اختصاص النظر في المسائل المثارة فيما يتعلق بنزاهة المحاكمة، ترى اللجنة أنه لا ينطبق أي من وجهي الاستثناء على قضية صاحب البلاغ. وبالتالي فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يبين لماذا لا يمكن أن نتوقع منطقياً من صاحب البلاغ الطعن في قرار المحكمة العليا لدى المحكمة الدستورية. وهكذا فإن اللجنة تستنتج، فيما يخص إمكانية نشوء مطالبة عن البلاغ بموجب العهد، أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٤].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ ضد الجمهورية السلوفاكية يستند إلى منطق مقتضاه أنه بما أن جميع الأملاك الاتحادية السابقة ذات الالتزامات العالقة قد قُسمت بين الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية بنسبة ٣ إلى ١، فإنه ينبغي أن تُلقى المسؤولية على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالادعاءات التي عرضها صاحب البلاغ على اللجنة بنفس النسبة. ونظراً لأن اللجنة قد اعتبرت البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بالجمهورية التشيكية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإنه لم يبق لصاحب البلاغ ادعاء قائم بذاته على الجمهورية السلوفاكية وهذا الجزء من بلاغه غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ بهذا القرار صاحب البلاغ وسلطات كل من الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية.

[اعتمد بالإنكليزية والإسبانية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١. وانتهت جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية من الوجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وانحلت لتتحول إلى الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية اللتين أخطرتا بخلافتهما للجمهورية الاتحادية في الانضمام إلى العهد الدولي والبروتوكول الاختياري في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، على التوالي.

(٢) انظر مثلاً *نيكولوف ضد بلغاريا* (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤)، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ *ولويس بيرتيلي غالفيس ضد إسبانيا* (البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩)، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

(٣) انظر *جارميلا مازودكيفتزوفا ضد الجمهورية التشيكية*. (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٤)، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ *جيرهارد ماليك ضد الجمهورية التشيكية* (البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٩)، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(٤) *إبراهيم محمود ضد سلوفاكيا* (البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٥)، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

هاء - البلاغ رقم ١٠٥٦/٢٠٠٢، *خاشاتريان ضد أرمينيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: سفيتلانا خاشاتريان (يمثلها المحامي السيد آرثر غريغوريان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أرمينيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الإدانة بارتكاب اعتداء؛ وعدم القدرة على استجواب طفلة لتأييد الدفاع عن النفس

المسائل الموضوعية: التساوي في أدوات الدفاع؛ الحق في استجواب شاهد أساسي

المسائل الإجرائية: لا يوجد

مواد العهد: ٢(٣)؛ و١٤(١) و٣(أ) و(ب) و(هـ)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي سفيتلانا خاشاتريان، وهي مواطنة أرمنية ولدت في عام ١٩٥٨. وهي تدّعي أنها وقعت ضحية لانتهاك رومانيا للفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرات ٣(أ) و(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية. ويمثلها محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

بيان الوقائع

٢-١ كانت السيدة خاشاتريان تعيش هي وابنتها ونسيبتها السيدة زكريان وابن السيدة زكريان في شقة بيريفان. وكانت علاقتها بالسيدة زكريان متوترة، وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، نشبت مشادة عائلية بينهما. وبعد المشادة، كانت السيدة خاشاتريان تقف في الشرفة مع ابنتها حين أقبلت السيدة زكريان نحوهما شاهرة سكيناً وصائحة بأنها ستقتل السيدة خاشاتريان. وخوفاً من تعرضها هي أو ابنتها للإصابة، أمسكت السيدة خاشاتريان بقارورة زجاجية ورمت بها السيدة زكريان، فأصابتها في وجهها وتسببت في إسقاط السكين من السيدة زكريان؛ وقد لحقت بالسيدة زكريان إصابات في وجهها وأدخلت المستشفى. وأثناء الاعتداء، كان ابن السيدة زكريان في غرفة محاذية للشرفة، ولكن ستائرها كانت مسدلة، فلم يكن ليستطيع أن يرى ما حدث.

٢-٢ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، فُتح تحقيق جنائي في الواقعة التي وُصفت في أمر فتح التحقيق الصادر عن الشرطة بأنها واقعة تسببت فيها السيدة خاشاتريان عمداً بإصابة جسدية خفيفة، في مخالفة واضحة للمادة ١٠٩ من القانون الجنائي الأرمني. غير أن صاحبة البلاغ استُجوبت، أثناء التحقيق، بصفتها شاهدة فقط لا بصفتها متهمة. كما استُجوب ابن السيدة زكريان؛ وذكر أنه قد شاهد ما حدث بالفعل، وأن والدته لم تكن تحمل سكيناً أثناء الواقعة. غير أن ابنة السيدة خاشاتريان التي كانت شاهدة عيان على الواقعة والتي كانت ستؤيد رواية والدتها للأحداث لم تُستجوب. وقد تقدمت السيدة خاشاتريان إلى المحقق بعدة طلبات شفوية لكي تستجوب السلطات ابنتها، إلا أن طلباتها قد رُفضت. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدمت السيدة خاشاتريان شكوى إلى النيابة المحلية بشأن تحيز التحقيق الجاري في قضيتها؛ ولم تتلق رداً مسبباً على شكواها. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت شكوى إلى نيابة المدينة، دافعةً بأن ابن السيدة زكريان قد استجوب بشأن الواقعة دون أن تُستجوب ابنتها، وظلت هذه الشكوى أيضاً بلا رد.

٢-٣ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغ المحقق السيدة خاشاتريان في وجود محاميها الذي كان قد سُمح له لتوه بالاشتراك في التحقيق بأن تهمة التسبب في إصابة جسدية خطيرة ستوجه إليها. ثم أُطلعت على ملف الشرطة والأدلة المقدمة ضدها، وعلمت أن المدعي العام أصدر أمراً في ١٣ أيار/مايو يقر بأن السيدة زكريان هي المجني عليها في هذه الواقعة وبأنها المدعى عليها بالحق المدني. كما أنه أطلع السيدة زكريان على الملف الجنائي المعد ضد السيدة خاشاتريان، الذي يتضمن التقييم الطبي لإصاباتها بوصفها إصابات "خفيفة". ثم قام المحقق بالترتيب لإجراء تحقيقين إضافيين، ترتب عليهما قبول طلب تقدمت به السيدة زكريان بتغيير تصنيف الإصابات إلى إصابات خطيرة. ولم يتم إخطار السيدة خاشاتريان بذلك إلا في نهاية التحقيق السابق للمحاكمة. وخلص المحقق من ذلك إلى عدم وجود أدلة لاتهام السيدة زكريان بالاعتداء على السيدة خاشاتريان بسكين، وأعاد إلى السيدة زكريان سكيناً سبق تحريزه كدليل.

٢-٤ وأثناء محاكمة السيدة خاشاتريان في محكمة عربكير وكناكر - زيتون الإقليمية، طلب محاميها استجواب ابنتها، مشيراً إلى أن المحقق اعتمد على دليل قدمه ابن السيدة زكريان للبت في توجيه الاتهام إلى السيدة خاشاتريان بدلاً من السيدة زكريان. واحتج بأن إنكار حق موكلته في استجواب ابنتها أمام المحكمة فيه انتهاك للمادة ١٤ من العهد، ولكن المحكمة رفضت طلب المحامي دون إبداء الأسباب.

٢-٥ وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ثبتت إدانة صاحبة البلاغ وحكم عليها بالسجن لمدة سنتين، مع إرجاء التنفيذ لمدة سنتين. وطعنت السيدة خاشاتريان في حكم إدانتها، دافعة بأنه كان ينبغي السماح باستجواب ابنتها، وطلبت أيضاً استجواب شريكها الذي كان ينتظر الحافلة أمام المبنى أثناء الاعتداء. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدمته ذاكرة أن عدداً كافياً من الأدلة كان قد جُمع للتوصل إلى قرار نهائي في القضية. ورُفض طعنها أمام محكمة النقض في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ للأسباب نفسها.

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن عدم سماح المحكمة باستجواب ابنتها وشريكها بشأن الأحداث المعنية تسبب في انتهاكات للفقرتين (١) و٣(هـ) من المادة ١٤، حيث إنها لم تحصل على محاكمة عادلة، وإنها لم تتمكن من استجواب شاهدين أساسيين لدفاعها، وهما ابنتها وشريكها.

٣-٢ وتدّعي أن حقوقها بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ قد انتُهكت، حيث إنها لم تُتهم رسمياً على الإطلاق بالتسبب في أذى جسدي خفيف، وإن كان قد جرى تحقيق معها في هذا الشأن؛ وإنها لم تزوَّد بمعلومات عن أسباب الاتهام. ولم تُطلع رسمياً على التهمة المعدلة بالتسبب في إصابة جسدية خطيرة إلا في يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو نفس اليوم الذي اختُتم فيه التحقيق رسمياً.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتُهكت لأنها حُرمت، نتيجة لعدم منحها صفة المتهمة بشكل رسمي حتى نهاية فترة التحقيق، من حقوق معينة في إعداد دفاعها، ولا سيما الحق في التماس آراء الخبراء. وعلاوة على ذلك، لم تتح لها أي فرصة لاختيار محاميها، أو مقابلته لإعداد دفاعها.

٣-٤ وفي النهاية، تدّعي صاحبة البلاغ أن حقها في سبيل انتصاف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتُهك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ

٤-١ في الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول وغير مدعم بالأدلة. وتذكر أن قضية جنائية قد فُتحت يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ فيما يتصل بواقعة ادعي أن صاحبة البلاغ تسببت أثناءها في إصابة جسدية خفيفة للسيدة زكريان، في مخالفة واضحة للقانون الجنائي الأرمني. وفي يومي ٥ و١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الأرمني، أجريت فحوص طبية إضافية على المجني عليها المزعومة، أثبتت أن السيدة زكريان قد أصيبت بعاهة مستديمة في وجهها. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تغيرت بنود التحقيق بما يتفق مع الأدلة الطبية الجديدة (أي التسبب المزعوم في إصابة جسدية *خطيرة*).

٤-٢ وكانت السيدة خاشاتريان قد استُجوبت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ كشاهدة، لأنه لم تكن هناك بعد أدلة كافية لتوجيه التهمة إليها واستجوابها رسمياً بوصفها متهمة. وخلال عملية الاستجواب اللاحقة التي خضعت لها السيدة زكريان وابنها وعدة أشخاص آخرين، توفرت أدلة كافية لتوجيه التهمة إلى السيدة خاشاتريان. وأثناء التحقيق، واستناداً إلى أقوال السيدة زكريان وابنها وبروتوكول تفتيش مسرح الجريمة، ثبت أن رواية السيدة خاشاتريان للأحداث لا دليل عليها.

٤-٣ وقد رفضت كل من سلطات التحقيق والمحاكم طلبات السيدة خاشاتريان ومحاميها بأن تقوم السلطات باستجواب ابنتها التي لم يكن يتجاوز عمرها خمس سنوات آنذاك، لأن المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأرمني تنص على أنه لا يجوز استجواب القصَّر إلا إذا كانوا قادرين على تقديم معلومات مهمة فيما يتعلق بالقضية. وعلاوة على ذلك أثبتت الأدلة التي حصلت عليها السلطات فيما بعد أن ابنة صاحبة البلاغ لم تكن موجودة في الواقع على مسرح الواقعة.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن جميع مراحل العملية قد جرت بصورة قانونية. فجميع الوثائق المتاحة تبين أن السلطات الأرمنية التي اشتركت في هذه القضية تصرفت بما يتفق مع كل من المعايير القانونية الوطنية والدولية.

٥-١ وفي التعليقات المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تحتج صاحبة البلاغ بأنها لم تبلغ بطبيعة التحقيق الجاري ضدها فيما يتصل بالتسبب في إصابة جسدية خفيفة، وأنها لم تطلع على التهمة النهائية والأدلة المقدمة ضدها إلا في نهاية التحقيق، في حين أن السيدة زكريان قد أقر بها كمجني عليها قبل ذلك بكثير، ومُنحت فرصة الاطلاع على الملف الجنائي، وبخاصة الدليل الطبي.

٥-٢ وتذكر صاحبة البلاغ أن المحقق كان قد حصل حتماً على أدلة كافية لتوجيه التهمة إليها بالتسبب في إصابة جسدية خفيفة، لأن السيدة زكريان قد أُقرت صفتها كمجني عليها ومدعى عليها بالحق المدني.

٥-٣ وتلاحظ صاحبة البلاغ أنها تعرضت لاعتداء على حياتها، في انتهاك للمادة ٦ من العهد، وأن الدولة الطرف رفضت منحها سبيل انتصاف فيما يتصل بهذه الواقعة، كما تطالب بذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٥-٤ وفي النهاية، تذكر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليل لرفض طلبها استجواب شريكها.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتصل بتخلف الدولة الطرف المزعوم عن توفير سبيل انتصاف بشأن اعتداء السيدة زكريان على حياتها لم يقم عليه دليل، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ٣(أ) و٣(ب)، تلاحظ اللجنة أن السلطات قد فتحت تحقيقها في الواقعة يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأنها لم توجه اتهاماً رسمياً إلى صاحبة البلاغ إلا يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. غير أن الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ لا تنطبق إلا على الاتهامات الجنائية، لا على التحقيقات الجنائية؛ ولم يوجه اتهام جنائي لصاحبة البلاغ إلا في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، حين أُبلغت حسب الأصول بالتهمة المعنية.

وعـــلاوة على ذلك، لم يثبت أن السلطات لجأت إلى أساليب غير عادلة أو أنها امتنعت عمداً عن توجيه اتهامات بصـــفة رسمية، كانت مبيِّتة النية على توجيهها في وقت لاحق؛ بل إن الاتهامات لم توجه في مرحلة مبكرة، كما بينت ذلك الدولة الطرف، لعدم توافر أدلة كافية لتوجيهها إلى صاحبة البلاغ. ولئن كانت صاحبة البلاغ تعترض على ذلك، فإن اللجنة غير قادرة على حل هذه المسألة الوقائعية. وعلاوة على ذلك، فقيام الشرطة بإطلاع السيدة زكريان على معلومات معينة وبإصدارها شهادة تقر فيها بحقها في رفع دعوى مدنية ضد صاحبة البلاغ لا ينطوي عـــلى انتهاك للمادة ١٤(٣) من العهد التي تتصل بالإجراءات الجنائية، لا الإجراءات المدنية. وفي النهاية، لم تقم صاحبة البلاغ دليلاً على ادعائها بأنها حُرمت، بسبب عدم توجيه التهمة إليها إلا عند انتهاء التحقيق الجنائي من الحـــق في الـــتماس آراء الخبراء أو اختيار محاميها. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ المتبقية بموجب الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بما أتت به الدولة الطرف من حجج مفادها أن طلبات صاحبة البلاغ باستجواب ابنتها أول الأمر ثم شريكها قد رُفضـــت على أساس أنه لا يجوز استجواب القصَّر إذا كانوا غير قادرين على تقديم معلومات مهمة فيما يتصل بالقضية، وأنه قد ثبت من الأدلة التي حصلت عليها السلطات فيما بعد أن الابنة وشريكها لم يكونا على مسرح الأحـــداث. وتدفـــع صاحبة البلاغ بأن شهادة ابنتها كانت ستكون حاسمة لدفاعها. وتلاحظ اللجنة من حيث المضمون أن هذا الجزء من البلاغ يتصل بتقدير لعناصر الوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة وتعيد التأكيد على أن محاكم الاستئناف بالدول الأطراف في العهد هي التي تقدر بوجه عام الوقائع والأدلة في كل قضية، ما لم يتسن إثبات أن هذا التقدير كان بيِّن التعسف أو كان بمثابة إنكار للعدالة[1]. ولا يتبين مما عُرض على اللجنة أن بحـــث المحـــاكم للادعاءات المذكورة أعلاه قد شابه أي من هذين العيبين. ولا تستطيع اللجنة أن تقيم تقدير الدولة الطرف لأهلية ابنة صاحبة البلاغ وشريكها لتقديم الأدلة، أو الأهمية المحتملة لأدلتهما في هذه القضية. وعليه، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الشأن غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

واو – البلاغ رقم ١٠٥٩/٢٠٠٢، *كارفايو ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: هكتور لوسيانو كارفايو فيار (يمثله المحامي لويس سييرا إي اكزاوت)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة صاحب البلاغ بدون أدلة كافية

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في افتراض البراءة، حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ من اختياره

مواد العهد: الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرات ١ و٢ و٣(د) و٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، هو هكتور لوسيانو كارفايو فيار، وهو مواطن شيلي ويدّعي انتهاك إسبانيا للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ والفقرات ١ و٢ و٣(د) و٥ من المادة ١٤ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ المحامي لويس سييرا إي اكزاوت.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أصدرت محكمة محافظة برشلونة حكماً على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثماني سنوات وبدفع غرامة لارتكاب جرائم ضد الصحة العامة (الاتجار بالمخدرات). وقدّم صاحب البلاغ طلباً بإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة العليا التي رفضت طلبه في حكم صدر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢-٢ وأثناء إعداد طلب المراجعة القضائية، طلب صاحب البلاغ الاستعانة بمحامٍ من اختياره. والتمس محامي صاحب البلاغ موافقة المحامي الذي عيّنته المحكمة والذي تلقى مبلغاً من المال كأتعاب من صاحب البلاغ. ولكن المحامي الذي عينته المحكمة رأى أن المبلغ غير كاف، ولم يوافق على التغيير. وبالتالي لم تقبل المحكمة المحامي الجديد الذي اقترحه صاحب البلاغ ولم يتمكن من تولي الدفاع عنه. وهكذا فإن طلب المراجعة قدمه محام ليس من اختيار صاحب البلاغ.

٢-٣ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أبلغ المحامي الذي عينته المحكمة (مندوب المحكمة) فونتانيا فورنييس، بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا، ولكن صاحب البلاغ لم يبلغ بالحكم. وعندما سمع المحامي الذي قام هو بتعيينه بهذا الحكم وأطلع صاحب البلاغ على الأمر، كان الموعد النهائي لتقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) قد انقضى، إذ كان يتعين تقديمه في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ إشعار المحامي الذي عينته المحكمة. ومع ذلك قدّم المحامي الذي عيّنه صاحب البلاغ طلب أمبارو في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكن المحكمة الدستورية رفضت الطلب في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ من حيث الاختصاص الزماني.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة المحلية أدانته استناداً إلى التعرّف على صوته من مكالمات هاتفية مراقبة. ويدّعي أن معاملة أدلة التنصت الهاتفي لم تحظ بالضمانات التي تقتضيها الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد استناداً إلى ما يلي:

(أ) أن قاضي التحقيق لم يستمع إلى جميع الأشرطة وإنما عُرضت عليه تسجيلات انتقتها الشرطة. وينصّ قانون الإجراءات الجنائية على وجوب النظر في الاتصالات الهاتفية بحضور القاضي وكاتب المحكمة - الذي ينبغي أن يعدّ سجلاً بها - وكذلك المتهم. كما أن تدوين أي عبارات هامة أو مقاطع من المكالمات الهاتفية المراقبة يجب أن يتمّ على يد قاضي التحقيق نفسه. لكن المحكمة في هذه القضية زوّدت بمقتطفات مكتوبة من مكالمات انتقتها الشرطة واكتفى كاتب المحكمة بالإحاطة بها؛

(ب) أن القاضي نظر في الأدلة في غياب المتهم؛

(ج) أن أمر التنصت الهاتفي لم يبين الأسباب الداعية إلى اتخاذ هذا الإجراء، رغم أنها تضمنت المعلومات الأساسية المطلوبة مثل الجرم وفترة المراقبة وفقاً للحكم الصادر في هذا الشأن. وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في خصوصية المراسلات الذي يكفله الدستور لأن مجرد الإشارة إلى الجرم وحده دون بيان الأسباب الداعية إلى اتخاذ الإجراء أو الإشارة إلى طابعه الجنائي أو توضيح صلته بالشخص الذي يجري التحقيق معه، يجعله إجراء تعسفياً؛

(د) أن الأدلـــة لم تُقدّم وفق قواعد الأدلة المستندية إذ إنه لم يجر الاستماع إلى التسجيلات الصوتية أثـــناء المحاكمـــة ولم يثبت أن المتهم قد أجرى تلك المكالمات بالفعل. ولم يعترف صاحب البلاغ ولا محاميه بأن صـــوت صـــاحب البلاغ كان ضمن الأصوات التي سُمعت في الأشرطة. وعلاوة على ذلك، لم يتسن عند تحليل خـــبراء الصـــوت للأشرطة الجزم بدرجة التشابه بين صوت صاحب البلاغ والأصوات التي تضمنتها الأشرطة. وحقيقة أن المحكمة خلصت إلى تشابه الصوتين تشكل عنصراً واحداً فقط من مجموع الأدلة وليس لـــه أهمية تكفي لإدانة صاحب البلاغ وتنحية افتراض البراءة.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إن المسألة لم تُعرض على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، لأنه لم يبلغ بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ في الوقت المناسب كي يتسنى لـــه تقديم طلب لإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو).

٣-٢ ويدّعي أيضاً انتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ لعدم توفر الضمانات اللازمة لدى النظر في الأدلة التي اســـتندت إليها إدانته: ذلك أن التنصت الهاتفي لم تشرف عليه المحكمة بصورة لائقة ولم يصرح به بموجب أمر مسبب حسب الأصول ولم يجر سماع الأشرطة الصوتية وفق قواعد الأدلة المستندية. وبالتالي فإنه حُرم من حقه في الدفاع عن نفسه ومن الحق في افتراض براءته.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في الاستعانة بمحام من اختياره وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد: إذ كان ينبغي للمحكمة أن توافق على المحامي الذي عيّنه صاحب البلاغ دون التماس موافقة المحامي الذي عيّنته المحكمة، وهو شرط لا وجود لـــه سواء في القوانين المحلية أو الدولية. ولا ينبغي أن تبلغ مسألة التراضي بين المحامين مبلغ حرمان المتهم من حقه في اختيار محاميه.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن المحكمة العليا لم تقم بمراجعة أو تفحص الأدلة التي نظرت فيها المحكمة الابتدائية ولم تقيّم مدى مشروعية هذه الأدلة أو كفايتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤- اعترضت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ على مقبولية البلاغ على أساس أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وكان صاحب البلاغ ممثلاً في المحكمة الابتدائية بمحام عيّنته المحكمة وهو السيد فونتانيا فورنيـــيس، الـــذي أعطى موافقته على تعيين محامية أخرى، هي السيدة ايشيفاريا، لتقديم طلب المراجعة القضائية. ولكن الأخيرة رفضت لاحقاً تولي الدفاع عن صاحب البلاغ وطلبت من المحكمة تعيين محام. وعيّنت المحكمة مرة أخرى السيد فونتانـــيا فورنييس الذي تمّ إبلاغه بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعند تقديم طلب إنفاذ الحقـــوق الدســـتورية (أمبارو) في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كانت مهلة العشرين يوماً المحددة لتقديم الطلبات إلى المحكمة الدستورية قد انتهت منذ مدة طولية ولذلك رُفض الطلب بسبب التأخر في تقديمه.

٥-١ وردّ صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وذكر أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا قد أبلغ للمحامي الذي عيّنته المحكمة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعندما علم المحامي الذي عيّنه صاحب البلاغ بصدور الحكم توجه إلى محكمة محافظة برشلونة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حيث تمّ تسليمه نسخة من الحكم. وكان ينبغي حساب المهلة الزمنية المحددة لتقديم طلب أمبارو اعتباراً من هذا التاريخ، لأنه التاريخ الذي أخطر فيه محامي الدفاع الذي عيّنه صاحب البلاغ بالحكم. وبالتالي فإن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) الذي قدم في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لم يكن متأخراً وكان ينبغي قبوله.

٥-٢ ويلفت صاحب البلاغ أيضاً الانتباه إلى الطابع الخاص لطلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) ويقول إنه لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية يجب أن تتوفر لها إمكانات النجاح.

٦- وفي ملاحظات إضافية مؤرخة ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تشير الدولة الطرف إلى أن الأحكام في النظام الإسباني تبلغ للمحامي الذي يتولى المسائل الإجرائية نيابة عن الطرف المعني، ولا تبلغ لمحامي الدفاع المسؤول عن الجانب الفني من الدفاع عن هذا الطرف. ولذلك ينبغي عدم الخلط بين تسليم نسخة من الحكم والإشعار الرسمي بصدوره.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٧-١ تدفع الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بأنه لم يقع أي انتهاك للعهد. وفيما يتعلق بالادعاءات بشأن انتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، وبالإشارة إلى طعن صاحب البلاغ في الأمر بالتنصت الهاتفي، تقول الدولة الطرف إن الحكم الصادر عن محكمة المحافظة يتضمن في الحقيقة الأساس القانوني لاتخاذ هذا الإجراء: فهناك تفاصيل عن القرائن الظاهرة ورقم الهاتف والشخص الذي يجري التحري بشأنه وفترة التنصت المصرح بها، فضلاً عن شرط تقديم الأشرطة الأصلية والإشارة إلى المبادئ القانونية ووصف الجريمة التي يجري التحقيق فيها. ورأت المحكمة العليا أن التنصت على المكالمات الهاتفية تمّ وفقاً للقانون. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى النقاط التي تضمنتها أحكام المحكمة الابتدائية والتي توضح الاستدلالات التي أقنعت المحكمة بأن الشخص الذي يتحدث في المكالمات المسجلة هو صاحب البلاغ، وتخلص إلى أن جلسات الاستماع أجريت بالتوافق التام مع مبدأ إجراءات المحاكمة الحضورية.

٧-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءات بشأن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، فتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ حصل أثناء إجراءات المراجعة القضائية على مساعدة محامٍ عيّنته المحكمة بناءً على طلبه الصريح لأسباب تتعلق بعدم قدرته المالية. ثم غيّر رأيه بعد ذلك وطلب تعيين محامٍ من اختياره، موضحاً أن لديه الموارد المالية اللازمة لذلك. ولكن بما أن الموارد المالية أصبحت متاحة لديه فقد طُلب منه دفع أتعاب المحامي الذي عيّنته المحكمة لقاء العمل الذي قام به. ولم يقبل صاحب البلاغ دفع أتعاب المحامي ولا يبدو أنه ناقش المسألة مع نقابة المحامين. وأثناء سير الإجراءات المحلية، لم يطلب صاحب البلاغ موافقة المحامي الذي عيّنته المحكمة (النظام الأساسي للمحامين، المادة ٣٣) ولم يناقش التزامه بدفع أتعاب المحامي الذي عيّنته المحكمة أو مقدار أتعابه. وعليه، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يحمّل السلطات الإسبانية مسؤولية تغيير آرائه وما قام به أو امتنع عنه من أفعال.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات بشأن انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الحكم لا يعطي الحق في إجراء جلسة استماع ثانية تُعاد فيها المحاكمة ككل، وإنما يتيح الحق في مراجعة محكمة أعلى لسير المحاكمة في المحكمة الابتدائية والتحقق من صحة تطبيق القواعد اللازمة للتوصل إلى الإدانة والحكم الصادر في قضية ما. ويمكن أن يخضع إجراء المراجعة القضائية للقانون المحلي الذي يحدد نطاقه وحدوده.

٧-٤ وقد قامت المحكمة العليا بمراجعة القضية للتحقق من وجود أي أدلة تثبت الادعاء وخلصت إلى وجودها. كما تحققت مما إذا كانت الأدلة المثبتة لادعاء قد جرى الحصول عليها بصورة مشروعة وخلصت استناداً إلى أسس معقولة إلى أن الأمر كذلك وقامت أيضاً بمراجعة القضية للتأكد من أن الحكم والإدانة لم يصدرا نتيجة اعتبارات تعسفية أو لا عقلانية أو عشوائية، وخلصت استناداً إلى أسباب وجيهة إلى أن نظر المحكمة في القضية كان منطقياً وعقلانياً. وفيما يتعلق بأشرطة التنصت الهاتفي، يرد الحكم بالمراجعة القضائية على النحو التالي:

"إن المحكمة المصدرة للحكم، خلصت إلى أن الصوت [هو صوت صاحب البلاغ]، استناداً إلى الأسباب التالية: أن المتهم عندما اتصل عرّف نفسه باسمه؛ وأن المتهم الشريك معه كان يناديه بهذا الاسم، وأن الهاتف المستخدم مسجل باسمه، وأن المحكمة نفسها، بغض النظر عن الطبيعة غير القطعية لاختبار التعرف على الصوت حسبما أشار المتهم نفسه، قد تعرفت على صوت لوسيانو بأنه صوت المتهم الذي شاهدته وسمعته أثناء جلسات المحاكمة. وعليه، فإن الأدلة المعروضة أمام المحكمة لا تقتصر على الأدلة التي تثبت فعلياً الاتجار بالكوكايين، وإنما تتضمن مجموعة متكاملة من الأدلة غير المباشرة المقتبسة من أقوال متهم شريك فضلاً عن الدليل المباشر. وقد استخدمت المحكمة الاستدلال المنطقي لفهم كيف تتضافر شتى العناصر عند النظر إليها مجتمعة، لتثبت تورط المستأنف في الأمر. وهناك نقاط تتعلق بالحق في افتراض البراءة ستنظر فيها هذه المحكمة التي تتولى المراجعة وتتحقق منها".

٧-٥ أما فيما يتعلق بأمر التنصت الهاتفي، فتقول المحكمة العليا:

"إن الأمر بمراقبة هاتف المتهمة الشريكة أنتونيا سولير سولير، قد صدر على أساس تقرير مفصل للشرطة يصف الاتصالات المتكررة بين صاحبة الهاتف والرجل الذي يعيش معها وبين الأشخاص الذين اعتقلوا بتهمة حيازة مخدرات؛ ويتضمن الأمر المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حجة عامة تستند إلى التشريع المطبق وحجة خاصة تتعلق بصاحبة الهاتف، ومنها تفاصيل رقم الهاتف ومكانه والمهلة الزمنية للإفادة بالنتائج. وبعد ١٠ أيام ليس إلا، قدمت الشرطة إلى المحكمة تقريراً من سبع صفحات عن نتائج التنصت الهاتفي يشمل تفاصيل عن المكالمات اليومية، وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر اكتشفت الشرطة محاولة لعقد صفقة كوكايين وهو ما أدّى إلى إقامة هذه الدعوى التي استمعت المحكمة في سياقها إلى الأشرطة الأصلية للمكالمات، وأسفر ذلك عن الإدانة المُشار إليها في الحكم السابق. وبالتالي، لا يمكن القول إن الإجراء المتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية لم يستوفِ أياً من الشروط المفروضة لمنع انتهاك هذا الحق الدستوري".

٧-٦ ولم يعرب صاحب البلاغ أو المحامي الذي عيّنه في أي وقت أثناء سير المرافعات في المحاكم المحلية عن أدنى شكوك فيما يتعلق بنطاق المراجعة القضائية أو صحتها، ولم يقدما أي شكوى من المحكمة العليا بدعوى انتهاك الحق في عقد جلسة استماع ثانية.

٨-١ وكـــرر صـــاحب البلاغ في التعليقات التي أبداها في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ادعاءاته بشأن المراجعة القضائية. ويرى أن سبيل الانتصاف المذكور يستبعد أي دفاع لأنه لا يسمح بتقديم أي أدلة جديدة قد تتبدى في وقت لاحق أو أي تقييم للأدلة القائمة. وينوه أيضاً بأن الدولة الطرف لم تورد في ردها أي إشارة إلى الشكوى التي قدمها إلى اللجنة بشأن التطفل على مكالماته الخاصة، ويعتبر ذلك بمثابة اعتراف من الدولة الطرف بانتهاك العهد.

٨-٢ ويكرر صاحب البلاغ الحجج التي أوردها سابقاً. ويشير بشكل خاص إلى أن المحكمة العليا لم تقبل تغيير محاميه، وأنها حرمته بذلك من الحق في الاستعانة بمحامٍ من اختياره، ما أرغم المحامية التي اختارها على رفض تمثيله. وعليه فإن انسحابها لم يكن طوعاً وإنما فُرض عليها فرضاً من المحكمة العليا.

٨-٣ ويقتضي النظام الإسباني إخطار الشخص المُدان بالحكم الصادر ضده. وفي هذه الحالة، قبض على صاحب الـــبلاغ وأودع الســـجن لأنه لم يتلق إخطاراً بالحكم. وعندما وصل حكم المحكمة العليا إلى محكمة المحافظة، لم يتوقف المحامي الذي عيّنه صاحب البلاغ عن تمثيله لأنه هو الذي قام بالدفاع عنه في محكمة المحافظة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ ويدّعـــي صاحب البلاغ وقوع انتهاكٍ للعهد لأنه لم يُبلغ بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في الوقت المناسب كي يتسنى لـــه تقديم طلب لإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو). وتدفع الدولة الطرف بأن الحكم قد أُرسل إلى المحامي الذي كان يتولى القضية. وترى اللجنة أنه لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية تقاعس المحامي عن إخطار صاحب البلاغ بالحكم في الوقت المناسب لتمكينه من تقديم الالتماسات ذات الصلة. ومن ثم ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يثبت بأدلة كافية وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وفـــيما يخـــص الادعاءات بأن صاحب البلاغ قد حرم من أن يمثله محامٍ من اختياره في إجراء المراجعة القضائية، وبأن الحكم الصادر عن المحكمة العليا لم يرسل إليه مباشرة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي طعن إلى السلطات الإسبانية استناداً إلى هذه الأسباب، وتخلص بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وبخصوص الادعاءات بعدم توفر الضمانات فيما يتعلق بالأدلة التي استند إليها الحكم بالإدانة، ترى اللجنة أنه بما أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) لم يُقدم وأن الدولة غير ملومة في ذلك، فينبغي لهذه الادعاءات أن تعتبر أيضاً غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٥ وبصـــدد الادعاء بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، يبدو جلياً أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا نظر بعـــناية شديدة في تقييم محكمة المحافظة للأدلة. وفي هذا الصدد رأت المحكمة العليا أن الأدلة القائمة ضد صاحب

البلاغ تكفي لتنحية افتراض البراءة[1]. ولذلك فإن الادعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤.

زاي - البلاغ رقم ١٠٦٢/٢٠٠٢، *سميدك ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد ستانسلاف سميدك (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: التمييز، سبيل الانتصاف الفعال، تقلد وظيفة عامة، حماية الشرف

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، والمادة ١٧، والفقرة (ج) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ ستانسلاف سميدك هو مواطن تشيكي ولِد في عام ١٩٣٧ في سلابانيس في الجمهورية التشيكية. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية[1] للفقرة ٣(ب) من المادة ٢، والمادة ١٧، والفقرة (ج) من المادة ٢٥ مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محامٍ.

الوقائع

٢-١ عقب الاحتلال السوفياتي لتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٦٨، أُجبر صاحب البلاغ، الذي عارض الاحتلال بصورة علنية، على ترك وظيفته في ديوان المدعي العام والتحق بالعمل في مجال تشييد الطرق. وفي عام ١٩٨٩،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين.

أُقـــيل مـــن منصبه كرئيس لمكتب العمل في سوكولوف بعد دعوته إلى إدانة أخلاقية بحق قادة النظام الشيوعي السابق. ويتعلق بلاغه بقضيتين.

٢-٢ تتعلق المجموعة الأولى من الأحداث التي أدت إلى تقديم البلاغ بطلب التوظيف الذي قدمه للعمل في مجال القضاء. فقد قدم في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ طلباً للالتحاق بوظيفة قضائية في محكمة منطقة بيلسن. وخلافاً لما حدث في حالة مرشحين آخرين قُبل ترشيحهم شريطة أن يجتازوا امتحاناً مماثلاً للذي اجتازه صاحب البلاغ في مـــرحلة ســـابقة، طُلب منه الخضوع لاختبار إضافي يتعلق بالشخصية الغرض منه تقييم ملاءمته النفسانية للعمل القضائي. ووفقاً لصاحب البلاغ، تولى إجراء هذا الاختبار اخْتِصَاصِيٌّ "لا يمكن استبعاد صلاته بالنظام الشيوعي الســـابق". وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبناء على نتائج الاختبار، رُفض طلب صاحب البلاغ. وعندما أعرب صاحب البلاغ عن شكوكه بشأن موضوعية الاختبار، أبلغته وزارة العدل أن نتائج الاختبار ليست المعيار الوحيد والحاسم للتعيين بل هي عامل ثانوي في عملية الاختيار.

٢-٣ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدّم صاحب البلاغ طلباً للالتحاق بوظيفة في ديوان المدعي العام لمنطقة بيلســـن. ورُفض طلبه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ووردت إشارة إلى النتائج غير المرضية التي أحرزها في اختبار الشخصية. وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أقام صاحب البلاغ دعوى دستورية ادعى فيها أن رفض المدعي العام في المنطقة لطلب التوظيف الذي قدمه يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢٦ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، الـــتي تـــنص على أن القانون هو الذي يحدد الشروط والقيود المتعلقة بمهن وأنشطة معينة. وادعى أن طلبه رُفض بســـبب عدم توفر شرط لم يحدده القانون المتعلق بهذا الأمر (قانون ديوان المدعي العام رقم ١٩٩٣/٢٨٣) وإنما حدّده إجراء قانوني فردي صادر عن وزير العدل.

٢-٤ وفي ٦ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٤، رُفضت الدعوى الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ لأسباب إجرائية. وقالت المحكمة الدستورية إنه، وفقاً للفقرة ١(أ) من المادة ٧٢ من القانون الدستوري رقم ١٩٩٣/١٨٢، لا يجوز رفع دعوى دستورية إلا من قِبَل الأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم أو حرياتهم الدستورية انتُهكت نتيجة تدخل من قِبل سلطة عامة. بيد أنها اعتبرت أن رفض طلب التوظيف لا يشكل "تدخلاً من جانب سلطة عامة" حتى إذا كانت جهة التوظيف المحتملة هي الدولة. وخلصت إلى أن رفض طلب التوظيف ليس فِعلاً يمكن الاعتراض عليه برفع دعوى دستورية بموجب القانون ١٩٩٣/١٨٢.

٢-٥ وتـــتعلق المجموعة الثانية من الأحداث بإدعاء صاحب البلاغ تعرضه للتشهير عندما كان يشغل منصب رئيس مكتب العمل في سوكولوف. ففي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢، بعث مشتكٍ (يدعى ج. د.) رسالة إلى وزارة العمـــل والشـــؤون الاجتماعية تضمنت معلومات يُزعم أنها تنطوي على تشهير واتهامات زائفة، وطالب بفصل صاحب البلاغ عن عمله. وعلى أساس هذه الرسالة، أجرت وزارة العمل تحقيقاً في مكتب صاحب البلاغ لكنها لم تجد أية أوجه قصور تبرر فصله عن العمل. ويُزعم أن المدعو ج. د. قد تصرف بناء على معلومات حصل عليها مـــن شـــخص آخر (يُدعى ت. ك.) كان قد نشر بضعة مقالات في صحافة المنطقة عن الأداء الوظيفي لصاحب البلاغ. ولم يذكر المدعو ت.ك. في مقالاته أن المفتشين التابعين لوزارة العمل لم يجدوا أوجه قصور خطيرة في عمل صاحب البلاغ. وبالتالي، افترض عامة الناس، عندما فُصل صاحب البلاغ عن العمل لاحقاً، أن السبب هو النتائج التي تمخض عنها التحقيق.

٢-٦ أقام صاحب البلاغ نوعين من الإجراءات القضائية: قدم دعوى من أجل حماية حقوقه، ودعوى جنائية ضد المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. وفي إطار النوع الأول رفع صاحب البلاغ دعوى إلى محكمة المنطقة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ من أجل حماية حقوقه. وطلب إلى المحكمة أن تأمر المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. بالكف عن انتهاك حقه في حماية شرفه وسمعته من خلال نشر معلومات تشهيرية تتعلق بعمله. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رفضت محكمة المنطقة دعوى صاحب البلاغ على أساس أن حقوقه الشخصية لم تُنتهك من قِبل أي من الشخصين المتهمين، لأن الإفادات التي أدليا بها لم تتضمن معلومات زائفة أو مضللة أو تشهيرية. وعليه، فإن شرف صاحب البلاغ لم يتعرض للضرر.

٢-٧ وفي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أيدت المحكمة العليا في براغ الحكم الصادر عن محكمة المنطقة. وعدّلت القرار المتعلق بدفع المصاريف وأمرت صاحب البلاغ بدفع المصاريف القانونية التي دفعها المتهمان. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ اتهامات جنائية ضد أعضاء هيئة المحكمة بسبب إساءة استعمال السلطة العامة، وذلك بموجب الفقرة ١(أ) و(ج) من المادة ١٥٨ من القانون الجنائي. وادعى أن أعضاء هيئة المحكمة ارتكبوا جُرماً برفضهم تصنيف الأفعال التي أقدم عليها المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. على أنها تدخل جائر في حقوقه الشخصية.

٢-٨ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أمرت محكمة المقاطعة في سوكولوف بتنفيذ حكم المحكمة العليا الصادر في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ وأمرت بحجز رواتب صاحب البلاغ. ورفضت محكمة المنطقة بقرارها الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ طلب صاحب البلاغ استئناف هذا الحكم. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ من أجل إعادة النظر في القرار. ورأت أن الالتماس لا يستند إلى أي من الأسباب الواردة في القانون التي تستدعي إعادة النظر في الاستئناف، وأنه موجه ضد قرار لا يمكن الاعتراض عليه بواسطة هذه الوسيلة الاستثنائية من وسائل الانتصاف. كما رفضت المحكمة العليا ادعاء صاحب البلاغ أن شروط مقبولية طلب إعادة النظر في الاستئناف المحددة في المادتين ٢٣٨(أ) و٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية لا تتسق مع الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها الصكوك الدولية الملزمة للدولة الطرف.

٢-٩ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، طلب صاحب البلاغ إعادة الاستماع إلى دعواه المتعلقة بحماية حقوقه الشخصية، وقدم استئنافاً ضد الأمر الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي أَذن بتنفيذ حكم المحكمة العليا. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفضت محكمة المنطقة ادعاءاته على أساس أن المحاكم ملزمة بالأحكام النهائية ولا يمكن أن تعيد النظر فيها.

٢-١٠ وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ دعوى دستورية أخرى طلب فيها إلى المحكمة الدستورية إبطال الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، ومحكمة المنطقة، ومحكمة المقاطعة في سوكولوف، وادعى أنها انتهكت حقه في المحاكمة العادلة لأن المحاكم رفضت أن تأخذ طلباته الأخيرة في الاعتبار، ولم تدرس القضية بصورة شاملة ولم تقدم الأدلة الكافية على صحة قراراتها. وطُلب إليه اختيار محام، لكنه رفض لأنه عضو في نقابة المحامين. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أبلغت المحكمة صاحب البلاغ أن أي طرف في إجراءات قضائية معروضة على المحكمة الدستورية يجب أن يمثله محام، وفقاً لرأي المحكمة الدستورية ÚS-st-1/96، وبصرف النظر عن مؤهلاته الوظيفية. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أرسل صاحب البلاغ تفويضاً لمحاميته. غير أن هذه

المحامـــية أبلغـــت المحكمـــة في ١٤ كانون الثاني/يناير أنها لم توافق على تمثيل صاحب البلاغ. ورفضت المحكمة الدستورية دعوى صاحب البلاغ لأنه لم يقدم التفويض المطلوب في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢-١١ وفيما يتعلق بمجموعة الإجراءات القضائية الثانية، قدم صاحب البلاغ اتهامات جنائية ضد المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، زاعماً أن أفعالهما تعتبر قدحاً وذماً بموجب المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي. ورُفضت الدعـــوى الجنائية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على أساس عدم وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بحدوث قدح وذم. وفي ٣١ كـــانون الأول/سبتمبر ١٩٩٦، رفض المدعي العام لمقاطعة سوكولوف الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ ضد هذا القـــرار، على أساس أنه لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءه بأن المعلومات التي نشرها المذكوران كانت زائفة ومضللة وتشهيرية، كما لا يوجد دليل على أن أفعالهما يمكن أن تلحق ضررا بليغا بسمعة صاحب البلاغ.

٢-١٢ وقدم صاحب البلاغ التماساً إلى المدعي العام لمقاطعة سوكولوف يطلب فيه إلى وزير العدل رفع دعوى تـــتعلق بانـــتهاك القانون، ومواصلة النظر في الدعوى الجنائية. وأُحيل التماس صاحب البلاغ للنظر فيه من قِبل المدعـــي العـــام لمنطقة بيلسن الذي أيّد في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ القرار الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ثم قـــدم صاحب البلاغ التماسين آخرين إلى وزير العدل أُحيلا إلى كبير المدعين العامين في براغ ثم إلى المدعي العام لمنطقة بيلسن الذي رفض القضية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على أساس أن الالتماسين لم يكشـــفا أي وقائع جديدة. وعقب ذلك، طلب صاحب البلاغ إلى كبير المدعين العامين في براغ النظر في قانونية قـــرار المدعي العام لمنطقة بيلسن الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، خلص كبير المدعين العامين في براغ إلى أن القرار المُعترض عليه صحيح ولا تشوبه أخطاء.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك الفقرة (ج) من المادة ٢٥ مقروءة مع المادة ٢٦ من العهد، لأن محكمـــة المنطقة والمدعي العام للمنطقة في بيلسن رفضا طلب التوظيف الذي قدمه بسبب النتائج غير المرضية التي أحرزها في اختبار الشخصية، وانتهكا بالتالي حقه في دخول الخدمة العامة على قدم المساواة. ويدعي أن القانون لا يحـــدد أي معايير نفسانية فيما يتعلق بالوظيفة المعنية، وأن أشخاصاً آخرين تقدموا للوظيفة ولديهم المؤهلات نفسها لم يُطلب منهم الخضوع لاختبارات مماثلة.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي رفض دعواه الدستورية ضد قرار المدعي العام لمنطقة بيلسن رفضَ طلب التوظيف، يشكل انتهاكاً لحقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، لأن المحكمة الدستورية لم تصنف القرار موضع النـــزاع "تدخلاً من قِبل سلطة عامة"، ومنعته بالتالي من الاعتراض عليه برفع دعوى دستورية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المحاكم العادية التي نظرت في دعواه المتعلقة بحماية حقوقه الشخصية انتهكت حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، وحقه الذي تكفله المادة ١٧ من العهد في الحماية من المساس بطريقة مخالفة للقانون بشرفه وسمعته، لأن هذه المحاكم لم تنظر في طلبه المتعلق بتصنيف أفعال المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. على أنها قدح وذم بموجب المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية، برفضها شكواه على أساس عدم وجود ممثل قانوني، تكون قد انتهكت حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، لأنه كان عضواً في نقابة المحامين.

٣-٥ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ برفض التماسه المتعلق بإعادة النظر في استئناف قرار محكمة المنطقة الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، شكّل انتهاكاً لحقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، لأن القرار غير قانوني ولأن معايير مقبولية التماسات إعادة النظر الاستثنافية، كما يحددها قانون الإجراءات المدنية، غير متسقة مع الصكوك الدولية الملزمة للدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بالوقائع وبطلب التوظيف الذي قدمه صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يتمكن من اجتياز الامتحانات القضائية ولم يسبق له أن شغل منصب قاضٍ. وبالتالي، قرر رئيس محكمة المنطقة تعيينه قاضياً متدرباً. ولهذا الغرض أُخضع صاحب البلاغ لاختبار الشخصية عملاً بأمر وزير العدل رقم ١٩٩٢/١٢٥، واتضح على أساس هذا الاختبار أنه غير قادر على العمل كقاضٍ.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء الأول، تعترض الدولة الطرف على مقبولية هذا الجزء من البلاغ. وتلاحظ أن الدعوى الدستورية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لم تستوف المعايير الأساسية المتعلقة بتقديم دعوى دستورية، ونتيجة لذلك لم تتمكن المحكمة الدستورية من النظر بفعالية في دعوى صاحب البلاغ. وذلك يعني أن هذا السبيل من سبل الانتصاف لا يمكن اعتبار أنه قد استُنفد بشكل فعال. وعلاوة على ذلك، لم تثر الدعوى الدستورية ادعاء التعرض للتمييز، ولم تُستنفَد أي سبل انتصاف محلية بشأن هذا الادعاء. وبالنظر إلى الخلفية القانونية لصاحب البلاغ، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بهذا الجزء من البلاغ، وينبغي اعتباره غير مقبول.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، تقول الدولة الطرف إنه من الواضح أن البلاغ يستند إلى أساس غير سليم. وتشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٥ وإلى سوابقها القضائية[٢] وتُذكّر بأنه، لأغراض العهد، لا يمكن اعتبار أي تفريق في المعاملة ضرباً من التمييز، إذا كانت معايير هذا التفريق معقولة وموضوعية، وإذا كان الغرض هو تحقيق غاية مشروعة بموجب العهد.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن المادة ٢٥ لا يمكن أن تُفهم على أنها تمنح حقاً في تولي أي وظيفة في الخدمة العامة دون قيد، بل تعطي فقط حقاً في طلب تقلد الوظائف العامة بشروط عامة على قدم المساواة. والغرض من المعايير القانونية المتعلقة بالتعيين هو ضمان معايير أداء متسقة بالنسبة للأشخاص الذين يشغلون هذه الوظائف، وليس إلزام الجهة صاحبة العمل بتعيين كل من تنطبق عليه هذه المعايير. وتمنح المادة ٢٥ من العهد أصحاب العمل، بما في ذلك السلطات العامة، حرية قبول أو رفض أي طلب توظيف حتى إذا كان مستوفياً لجميع المعايير

القانونـــية. غـــير أن المادة ٢٦ تقتضي، في حالة أي تفريق يؤدي إلى رفض طلبات شغل الوظائف العامة استناد التفريق إلى غرض مشروع وإلى معايير موضوعية ومعقولة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للادعاء الوارد بموجب المادة ٢٥، تقول الدولة الطرف إن واقعة رفض طلبات التوظيف التي قدمها صاحب البلاغ رفضاً يستند إلى النتائج غير المرضية التي أحرزها في اختبار الشخصية لا يمكن فهمها على أنها تقيّد حقه في تقلد الوظائف العامة في بلده، وذلك على الرغم من حقيقة أن القوانين ذات الصـــلة لا تنص صراحة على معايير نفسانية. وتنطوي وظيفتا القاضي والمدعي العام على رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية تتعلق باتخاذ قرارات ذات صلة بالحقوق والواجبات، والحرمة الشخصية وحماية المصلحة العامـــة. ومن الأمور الأساسية ضمان ألا يتقلد هذه الوظائف الأشخاص الذين حصلوا على المؤهلات الضرورية والذيـــن تتوفر فيهم الجوانب الأخلاقية الحسنة فحسب، بل الذين يكفل توازنهم العقلي ممارسة وظائفهم بشكل ســـليم. وعليه، فإن الملاءمة النفسانية هي معيار موضوعي ومعقول يرمي إلى تحقيق هدف مشروع. وتطبيق هذا المعيار على صاحب البلاغ لم يشكل انتهاكاً لحقه في دخول الخدمة العامة بموجب المادة ٢٥ من العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للادعاء الوارد بموجب المادة ٢٦، تلاحظ الدولة الطرف أن زعم صاحب البلاغ إعفاء أشخاص آخرين تقدموا لشغل الوظيفة من اختبار الشخصية ليس محدداً، ولا يوضح من هم هؤلاء الأشـــخاص وما هي الظروف التي حدث فيها ذلك. وتشير إلى أن المادة ٤ من أمر وزير العدل رقم ٩٢/١٢٥ المـــتعلق بالقضـــاة المتدربين تستوجب أن يخضع كل متقدم للتعيين في وظيفة قاض متدرب إلى اختبار للشخصية ولا يُسمح بأي استثناءات من ذلك. وكان لا بد من اختبار الملاءمة النفسانية لصاحب البلاغ عملاً بهذا الأمر، لأنه لم يتول منصب قاض على الإطلاق في السابق. وبذلك تلقى نفس المعاملة التي يتلقاها أي متقدم آخر لشغل وظيفة قاض متدرب. ولم يتعرض بالتالي إلى التمييز.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن الممارسات المعمول بها تلزم جميع المتقدمين لشغل منصب مدعٍ عام متدرب بالخضوع لاختبار شخصية. ويمكن تعيين المتدرب مدعياً عاماً بعد إكمال فترة التدريب واجتياز امتحان الأهلية لتولي الوظيفة. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ اجتاز في السابق امتحان الأهلية للوظيفة، فإن وضعه كان وضعاً خاصـــاً عندما قدم طلب التوظيف في عام ١٩٩٣، لأنه لم يعمل في ديوان مدعٍ عام منذ عام ١٩٦٨ ولم يخضع لاختبار شخصية كما تقتضي الممارسة المرعية في حينه. ووفقاً لذلك، قرر المدعي العام للمنطقة إدراجه في نفس عملية الاختيار التي أدرج فيها غيره من المرشحين من أجل ضمان أنه يستوفي الشروط. ولا يمكن فهم هذا القرار على أنه ينطوي على تمييز ضد صاحب البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع انتهاك للمادتين ٢٥ و٢٦ من العهد، وإلى أن البلاغ يقوم بصورة واضحة على أساس غير سليم.

٤-٨ وبالنسبة للادعاء الثاني المتعلق بقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تؤكد الدولة الطـــرف أن الفقـــرة ١(أ) من المادة ٧٢ من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٣/١٨٢ تنص على جواز تقديم دعوى دستورية من قِبَل الشخص الاعتباري الذي يدعي أن حقوقه الأساسية المتعلقة بالحريات التي يكفلها قانون دستوري قد انتُهكت نتيجة لقرار نهائي في إجراءات قضائية كان طرفاً فيها، أو نتيجة لتدبير أو تدخل آخر من جانـــب سلطة عامة. ولا يقع قرار المدعي العام لمنطقة بيلسن ضمن أي من هذه الفئات لأنه لم يمارس صلاحياته المحددة في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من الدستور وفي القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٣. ولم ينظر إلا فيما إذا كان ينبغي

لـــه قبول طلب صاحب البلاغ والدخول معه في علاقة عمل. ومن الناحية القانونية، ووفقاً لنص قانون العمل، يتساوى طرفا العلاقة القائمة بموجب قانون العمل، ويُعد عقد العمل عقداً خاصاً. ونتيجة لذلك، فإن قرار المدعي العام للمنطقة لم يكن قراراً يؤثر في حقوق وواجبات صاحب البلاغ، ولم يتصرف بوصفه سلطة عامة لدى رفضه طلب التوظيف. ولذلك، لا يمكن أن يشكل هذا القرار انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ الدستورية يمكن الاعتراض عليه في دعوى محكمة دستورية بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٧٢ من القانون رقم ١٩٩٣/١٨٢. وترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء قائم بوضوح على أساس غير سليم.

٤-٩ وبالنسبة للادعاء الثالث المتعلق بطريقة تعامل المحاكم مع قضية حماية حقوق صاحب البلاغ، تدعي الدولة الطـــرف أنه يطلب في واقع الأمر إعادة النظر في الحكم وفي تفسير التشريعات المحلية من قِبل المحاكم والسلطات الوطنية التي شاركت في التحقيق. وترى أن هذا الجزء من البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير إلى أن صاحب البلاغ أقام، من جهة، دعوى مدنية أمام محكمة المنطقة والمحكمة العليا. ونتيجة لذلـــك عُرضت قضيته على الدوائر المدنية في هاتين المحكمتين اللتين لا يمكنهما تصنيف الأفعال في باب الجريمة. وتدعي الدولة الطرف أن محكمة المنطقة والمحكمة العليا رأتا أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بأن المدعو ج. د. كان ينشر بشأنه معلومات زائفة ومضللة وتشهيرية؛ فهو لم يكن يمارس غير حقه في تقديم عريضة. وفيما يتعلق بـــالمدعو ت. ك.، رأت المحكمـــتان أن المقـــالات التي نشرها لم تتضمن معلومات زائفة أو مضللة أو تشهيرية. وبالإضـــافة إلى ذلك، فإنه لم يقصد الإضرار بسمعة صاحب البلاغ. وتذكر أن السلطات العامة المختصة أجرت تحلـــيلاً دقيقاً لادعاءات صاحب البلاغ وخلصت إلى أن أفعال المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. لم تشكل انتهاكاً للحقوق الشخصية لصاحب البلاغ. ومن الجهة الأخرى، رُفضت الاتهامات الجنائية في مرحلة التحقيق لأنها تفتقر إلى الدلـــيل. ولذلك لم تجد القضية طريقها إلى المحكمة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن السلطات العامة لم تنتهك حـــق صـــاحب البلاغ في الحصول على وسيلة انتصاف فعّالة بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، وأن الادعاء قائم بصورة واضحة على أساس غير سليم.

٤-١٠ وفـــيما يتعلق بالادعاء الرابع[٣]، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ يطلب في الواقع إعادة النظر في تفســـير محكمـــة وطنية للتشريعات المحلية، وترى وجوب اعتبار البلاغ غير مقبول في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير إلى أن الشخص الاعتباري الطرف في إجراءات قضائية أمام المحكمة الدستورية يجب أن يمثله محام، وفق ما تقتضيه المادة ٣٠ من القانون الدستوري رقم ١٩٩٣/١٨٢. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للسوابق القضـــائية الراســـخة لدى المحكمة الدستورية بشأن التمثيل القانوني، ينطبق هذا الشرط أيضاً على أعضاء نقابة المحـــامين. والدعوى الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ لم تستوف هذا الشرط. وقد تم إبلاغ صاحب البلاغ حسب الأصول بهذا القصور ومُدِّدت المهلة الزمنية التي منحت لـــه للوفاء بهذا الشرط، لكنه لم يفعل ما يصحح ذلك القصور. ونظراً لأهمية الإجراءات القضائية للمحكمة الدستورية، فإن الغرض من التمثيل القانوني الإلزامي هـــو كفالـــة الدفاع بصورة سليمة عن حقوق جميع الأطراف بواسطة محامين أكفاء، وكفالة النظر بصورة أكثر موضوعية في الحالة الفردية لأطراف القضية. ولم يكن هنالك سبب يحول دون قيام صاحب الشكوى باختيار محامٍ مؤهل في غضون المهلة الزمنية التي منحتها إياه المحكمة الدستورية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية لم تنتهك حق صاحب البلاغ في الحصول على وسيلة انتصاف فعّالة بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد.

٤-١١ وفيما يتعلق بالادعاء الخامس[٤]، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يطلب إعادة النظر في حكم صدر عن محاكم وطنية، وفي تفسير المحاكم الوطنية للتشريعات المحلية. وينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن الرأي الشخصي لصاحب البلاغ لا يؤثر في الصلاحية الموضوعية لأسس إعادة النظر في الاستئناف. ونظرت المحكمة العليا في مقبولية التماس صاحب البلاغ إعادةَ النظرِ في الاستئناف ورأت أن القضية لا تنطبق عليها أي من الأسباب المتاحة لإعادة النظر في الاستئناف. ورفضت بوضوح ادعاء صاحب البلاغ بأن الشروط المتعلقة بمقبولية التماس إعادة النظر في الاستئناف لا تتسق مع الصكوك الدولية الملزمة للدولة الطرف. ووفقاً لذلك، فإن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ لم ينتهك حق صاحب البلاغ في الحصول على وسيلة انتصاف فعّالة. وتلاحظ الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أنه كان في وسع صاحب البلاغ تقديم دعوى دستورية ضد هذا القرار، وهو لذلك لم يستوف سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويدعي فيها أنه *قد* استنفد وسائل الانتصاف المحلية، نظراً إلى أنه قدم إلى المحكمة الدستورية دعوى تتعلق بالتعرض للتمييز في مكان العمل ودعوى تتعلق بحماية الشرف والسمعة. ويشير إلى قراري المحكمة الدستورية الثاني ٩٤/٥٦ (II ÚS 56/94) والأول ٩٦/٣٤١ (I ÚS 341/96) تأييداً لادعائه.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد ادعاءات تعرضه للتمييز فيما يتعلق بطلبات التوظيف التي قدمها، حيث طلب منه الخضوع لاختبار الشخصية ولم يطلب من المتقدمين الآخرين الذين تقدموا لامتحانات القانون حسب النظام السابق كما هو الحال بالنسبة لصاحب البلاغ. ويكرر تأكيد انتهاك حقه في الحماية القانونية والمحاكمة العادلة عندما لم يُدعم طلب الاستئناف الذي قدمه من أجل حماية شرفه الشخصي.

ملاحظات إضافية أبدتها الدولة الطرف وصاحب البلاغ

٦-١ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية تتعلق بمقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بالإدعاء المقدم بموجب المادة ٢٦، تكرر التأكيد بأن صاحب البلاغ لم يثبت *من هم* أصحاب طلبات التوظيف الذين تم إعفاؤهم من الخضوع للاختبار النفساني، *وما* هي الوظائف التي تقدموا لشغلها، *ومتى وفي أي* ظروف تم إعفاؤهم. وعليه، يستحيل على الحكومة الرد على هذا الإدعاء، رغم أن اللوائح ذات الصلة لا تسمح باستثناءات.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات الوطنية لم تتعامل مع *ادعاء* عدم موضوعية اختبارات الشخصية، تدفع الدولة الطرف بالقول بأن وزارة العدل ردّت على هذا الادعاء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ولم يثر صاحب البلاغ، ولا سيما في شكواه الدستورية، أي اعتراضات أخرى تتعلق بموضوعية اختبارات الشخصية. وعليه، ينبغي اعتبار هذا الادعاء غير مقبول بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، تكرر الدولة الطرف التأكيد بأنه لم يتم تناول الأسس الموضوعية للقضية على الرغم من قيام صاحب البلاغ بتقديم شكاواه إلى المحكمة الدستورية، التي رفضتها بسبب عدم المقبولية.

٧-١ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على الملاحظات الإضافية التي أبدتها الدولة الطرف. ويشير فيها إلى أن الدكتور (س) والدكتور (د) قد عُيِّنا في الدائرة المدنية - القانونية في المحكمة المحلية من دون إخضاعهما لاختبارات الشخصية، وقد حدث ذلك في عام ١٩٩٣ بعد أن اعتُبر غير مؤهل لتولي وظيفة مدعٍ عام أو قاض بسبب إخفاقه في اختبارات الشخصية. ويقر صاحب البلاغ بأنه في ذلك الوقت كان قد انقطع عن العمل في ميدان القانون الجنائي لمدة عشرين سنة، وأنه لم يدرس التعديلات العديدة التي أُدخلت في فترة ما بعد الثورة، وكان بالتالي بحاجة إلى تدريب. ومع ذلك، يدعي أن هذا الأمر استُغل بصورة سيئة حيث تم تصنيفه ككاتب قانوني حتى يتسنى إخضاعه لاختبارات الشخصية. ووافق على التقدم لاختبارات الشخصية لأنه كان قد اجتاز قبيل ذلك اختبارات تتعلق بالوظائف التي تنطوي على مخاطر.

٧-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه أثار مسألة موضوعية تلك الاختبارات مع السلطات لدى استلامه النتيجة، بما في ذلك إثارتها في البند ٢ من شكواه الدستورية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٨-١ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على الملاحظات الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء حدوث تمييز عند النظر في طلبات التوظيف في القضاء، والمعلومات الجديدة التي قدمها عن شخصين آخرين قدما طلبات توظيف (الدكتور س والدكتور د)، تدّعي الدولة الطرف أن محكمة المقاطعة لا يوجد لديها طلب توظيف خطي مقدم من صاحب البلاغ لوظيفة قاض في تلك المحكمة، وحالته تختلف بالتالي عن حالة الدكتور (س) والدكتور (د) اللذين قدما طلبات توظيف من هذا القبيل واللذين تم بالتالي تعيينهما كموظفين في محكمة المقاطعة. وقدمت الدولة الطرف تقريراً مفصلاً عن أوجه الاختلاف بين حالة صاحب البلاغ وبين حالة الشخصين الآخرين اللذين قدما طلبات توظيف، فقد عمل كلاهما قضاة من قبل (عمل أحدهما قاضياً لمدة ١٥ عاماً)، وتزعم أن الاختلاف في المعاملة له ما يبرره الاختلاف بين الحالتين، وأن الاختلاف في المعاملة قام على أسس موضوعية ومعقولة. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود تمييز غير مبرر ضد صاحب البلاغ في إطار معنى المادة ٢٦.

٨-٢ وفيما يتعلق بالطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للتعيين في وظيفة مدع عام، تعترف الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اجتاز الاختبارات النهائية للمتدربين القضائيين في عام ١٩٦٦، وأنه عمل كمدع عام في الدولة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٠. ومع ذلك، ترى الدولة الطرف أن قرار كبير المدعين العامين المتعلق بإخضاع صاحب البلاغ لاختبار شخصية كان مبرراً. فصاحب البلاغ عمل في وظيفة مدع عام لمدة ثلاث سنوات ونصف فقط، وعمل لفترة ٢٣ عاماً منذ توليه وظيفة مختلفة وحتى تاريخ تقديم طلبه الجديد. ونظراً إلى أن كبير المدعين العامين رأى أن الخبرة المهنية لصاحب البلاغ لا توفر الضمانات التي تكفي لأدائه العمل بصورة سليمة، قرر إخضاعه لإجراءات القبول المتطابقة التي يخضع لها جميع المرشحين الآخرين. ومن ذلك اختبار الشخصية. وأما إعفاء صاحب البلاغ من هذا الاختبار فمن شأنه منحه ميزة لا مبرر لها على حساب المرشحين الآخرين. وأخيراً، تكرر الدولة الطرف التأكيد بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات تتعلق بأصحاب طلبات التوظيف الذين تم قبولهم من دون اختبارات الشخصية. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع تمييز ضد صاحب البلاغ.

٩-١ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ويشير في تعليقاته إلى أن النائب العام سعى إلى تعيينه عام ١٩٨٩ في وظيفة كبير

المدعين العامين في سوكولوف من دون إخضاعه إلى اختبار شخصية. ولم يتم التعيين لأنه اضطر في حينه لإجراء عملية جراحية في العين. وفي عام ١٩٩٣، قدّم طلباً للعمل كقاض عندما أقيل من منصب مدير مكتب العمل في سوكولوف. وبعد حوالي شهر من تعيين الدكتور (ك) كقاض في محكمة المقاطعة في سوكولوف، اتصل صاحب البلاغ بالقاضي الذي يرأس تلك المحكمة فأفاده بأن الدائرة المدنية في محكمة المقاطعة لديها ما يكفي من القضاة، ونصحه بدلاً من ذلك بتقديم طلب توظيف إلى محكمة المنطقة في بلسين.

٩-٢ ويكرر صاحب البلاغ التأكيد بأن المتقدمين لوظيفة مدعٍ عام أو قاضٍ ممن اجتازوا في السابق مثله امتحان مهنة القضاء أو المحاماة وحصلوا على وظيفة قانونية، كانوا يقبلون في القضاء من دون أي شرط لاختبار الشخصية. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه الوحيد الذي خضع لاختبار الشخصية من بين مقدمي طلبات التوظيف الآخرين الذين هم في حالته. ويوضح أنه لا يستطيع الاطلاع على وثائق شؤون الموظفين المتعلقة بقضاة تم تعينهم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لمعرفة ما إذا كان هؤلاء القضاة قد خضعوا فعلاً لاختبار الشخصية. ومع ذلك، فمن المعروف للجميع أن كثيراً من القضاة قد أُعفوا من هذا الاختبار.

٩-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يكن يرغب في العمل في محكمة المنطقة في بلسين، بل قدم طلباً للحصول على وظيفة في محكمة المقاطعة كما فعل الدكتور (س) والدكتور (ك). وحجة الدولة الطرف أنه عمل في مهنة مختلفة لمدة ٢٣ عاماً هي حجة مضللة، لأنه كان يعمل كمحام لشركة خلال معظم تلك الفترة واكتسب خبرة واسعة في مجال القانون الاقتصادي والمالي والإداري والمدني وقانون العمل والإسكان. وثمة اعتراف متبادل بالخبرة المكتسبة والامتحانات المتعلقة بأي مهنة في مجالات المحاماة أو القضاء أو النيابة العامة. ونتيجة لذلك، لا يحتاج المرشحون من أحد هذه المجالات إلى إجراء امتحان آخر واختبار شخصية إذا رغبوا في الانتقال إلى مجال من المجالين الآخرين.

١٠- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على ملاحظات صاحب البلاغ وأكدت الملاحظات التي أبدتها سابقاً.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١١-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١١-٢ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

١١-٣ وفيما يتعلق بالادعاء الأول المتعلق بانتهاك الحق في تقلد الوظيفة العامة من دون تمييز بموجب المادة ٢٥(ج)، مقروءة مع المادة ٢٦، لاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بالنسبة لهذا الادعاء. ومع ذلك، تلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ يدعي بأنه أثار هذه القضية في الدعوى الدستورية التي أقامها في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٥]. وكون المحكمة الدستورية لم تنظر في الأسس الموضوعية للشكوى

لا يؤدي في حد ذاته إلى منع اللجنة من دراسة البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف معلومات عن وسائل الانتصاف الأخرى التي كان يمكن لصاحب البلاغ الاستفادة منها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي ترجمة للشكوى أو لحكم المحكمة الدستورية، من شأنها تمكين اللجنة من النظر فيما إذا كان صاحب البلاغ قد قام فعلاً بإثارة الادعاء كما يزعم. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية بالنسبة لهذا الادعاء، ولا يوجد ما يمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٤ وتُذكّر اللجنة بأن المادة ٢٥(ج) من العهد تمنح الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة عموماً، ولذلك فإن الادعاء يقع، من حيث المبدأ، في إطار هذه المادة[٦]. وفيما يتعلق بالطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على وظيفة قاض في محكمة المنطقة، لا ترى اللجنة وجود تشابه على ما يبدو بين حالة صاحب البلاغ من جهة، وحالة الدكتور (س) والدكتور (ك) من جهة أخرى، وأنه كان يجب أن تكون المعاملة واحدة. وتشير بخاصة إلى أن الدكتور (س) والدكتور (ك) كانا قد مارسا مهنة القضاء وقت تقديم طلبات التوظيف بينما لم يسبق لصاحب البلاغ نفسه العمل كذلك. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءه المتعلق بطلب التوظيف الذي قدمه للعمل كقاض.

١١-٥ وفيما يتعلق بطلب التوظيف الذي قدمه صاحب البلاغ للعمل كمدع عام، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اجتاز في السابق الاختبارات الضرورية للعمل كمدع عام، وشغل فعلاً وظيفة مدعٍ عام. وترى بالتالي أن وضعه كان مختلفاً بالمقارنة مع أصحاب طلبات التوظيف الآخرين الذين لم يسبق لهم تولي مثل هذا المنصب. غير أن صاحب البلاغ لم يثبت أن أياً من المتقدمين للوظيفة ممن هم في حالته قد أُعفي من اختبار الشخصية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة لإثبات هذا الإدعاء. وتخلص إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب المادة ٢٥(ج)، مقروءة مع المادة ٢٦ من العهد، غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١-٦ وفيما يتعلق بالادعاءين الثاني والرابع لصاحب البلاغ اللذين يزعم فيهما حرمانه من الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال لأن المحكمة الدستورية اعتبرت شكاواه غير مقبولة، تُذكّر اللجنة بسوابقها القضائية[٧] التي تبيّن أن المادة ٢ هي ذات طابع ثانوي ولا يمكن الاحتجاج بها إلا مقترنة بادعاءات تتعلق بانتهاك حق جوهري آخر يكفله العهد. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء عدم حصول صاحب البلاغ على سبيل انتصاف فعال على الرغم من عدم وفائه بشرط التمثيل القانوني لا صلة له بادعاء حدوث انتهاك لأي حق آخر تكفله الاتفاقية. وفيما يتعلق بادعاء وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة مع المادتين ٢٥ و٢٦، تُذكّر اللجنة بسوابقها القضائية[٨]. التي مفادها أن الفقرة ٣ من المادة ٢، تقضي بأن على الدول الأطراف، إضافة إلى حمايتها الفعالة للحقوق الواردة في العهد، أن تكفل للأفراد أيضاً سبل انتصاف ميسّرة وفعالة وقابلة للتنفيذ يدافعون بها عن تلك الحقوق. كما تُذكّر اللجنة بأن هذه المادة تنص فقط على توفير الحماية لمن يدعون أنهم ضحايا إذا كانت ادعاءاتهم قائمة على أساس سليم يمكن الاحتجاج به بموجب العهد. وبما أن صاحب البلاغ الحالي لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب المادتين ٢٥ و٢٦، فإن ادعاء انتهاك المادة ٢ من العهد غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١-٧ وبالنسبة للادعاءين الثالث والخامس لصاحب البلاغ فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها المحاكم المحلية بشأن ادعاءاته المتعلقة بالتشهير، تكرر اللجنة تأكيد سوابقها القضائية بأنها ليست محكمة استئناف، وأن لمحاكم الدول

الأطراف في العهد عموماً تقييم الوقائع والأدلة المتصلة بقضية معينة، ما لم يثبت جلياً أن هذا التقييم يتسم بالتعسف أو الحرمان من العدالة[٩]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن قضيته تتضمن أي عناصر استثنائية من هذا القبيل. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٢- وبناءً عليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صدقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. ولم تعد جمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية قائمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، انضمت الجمهورية التشيكية إلى العهد والبروتوكول الاختياري.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٥٩، *شبرينغر ضد هولندا*، آراء اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢، *بروكس ضد هولندا*، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زفان - دو فريز ضد هولندا*، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(٣) انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه.

(٤) انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه.

(٥) انظر الفقرة ٥-١ أعلاه.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *جورج كازانزيس ضد قبرص*، قرار بشأن المقبولية صادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

(٧) نظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، *س. إي ضد الأرجنتين*، قرار بشأن المقبولية صادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *جورج كازانتيس ضد قبرص*، قرار بشأن المقبولية صادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار صادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

حاء - البلاغ رقم ١٠٧٨/٢٠٠٢، *يوريك ضد شيلي*
(القرار المعتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: نورما يوريك (لا يمثلها محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ وابنتها جاكلين درويلي يوريك

الدولة الطرف: شيلي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري لابنة صاحبة البلاغ

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية لعدم الاختصاص الزماني؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: انتهاك حق صاحبة البلاغ في السلامة الجسدية والحياة الأسرية. وانتهاك حقوق ابنتها ومنها الحق في الحياة وإنكار العدالة

مواد العهد: المادة ٥؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٠؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والمادة ١٣؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والمادة ٢٦.

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

تعتمد القرار التالي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي عبر عنه أعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيدة إليزابيث بالم والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة نورما يوريك، وهي مواطنة شيلية، وتقدمه بالأصالة عن نفسها وعن ابنتها المختفية جاكلين درويلي يوريك، وهي طالبة من مواليد عام ١٩٤٩. وتدعي تعرضهما لانتهاكات شيلي للمادة ٥ ؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والمادة ١٣؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والمادة ٢٦ من العهد. وصاحبة البلاغ لا يمثلها محام.

١-٢ ولقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، بينما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ فيها في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

الوقائع

٢-١ بحسب رواية صاحبة البلاغ جاء ثمانية أفراد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ مسلحين يرتدون الزي المدني، عرّفوا أنفسهم شفوياً بوصفهم موظفين في إدارة الاستخبارات الوطنية، قد جاءوا إلى مترل في سانتياغو هو مترل شقيقة مارسيلو ساليناس، زوج جاكلين درويلي، وسألوها عن محل إقامة شقيقها. وتوجه العملاء إلى مترل مارسيلو ساليناس، وعندما تبين لهم عدم وجوده قبضوا على جاكلين درويلي التي كانت حاملا آنئذ. وهي مختفية منذ ذلك الحين. وكان كل من جاكلين درويلي وزوجها الذي اعتقل في اليوم التالي عضواً في حركة اليسار الثوري.

٢-٢ وبعد يومين، عاد الأفراد أنفسهم إلى مترل الزوجين بصحبة مارسيلو ساليناس الذي كان مكبلاً، وأخذوا أغراضاً شتى من أغراض الزوجين. وبعد أيام، حضر إلى المترل رجلان يرتديان الزي المدني وقدما نفسيهما بوصفهما ضابطين في الاستخبارات العسكرية، وأخذا ملابس زعما أنهما سيسلمانها إلى الزوجين.

٢-٣ وترفق صاحبة البلاغ طيّه نسخاً من شهادات شخصين يؤكدان أنهما احتجزا في أواخر تشرين الأول/أكتوبر وبداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ في مركز احتجاز تابع لإدارة الاستخبارات الوطنية، يقع في شارع خوسي دومينغو كانياس في محافظة نونيوا بسانتياغو. كما يؤكدان أن جاكلين درويلي وزوجها كانا محتجزين بالمركز ذاته، وقد تعرضا للتعذيب، وأنهم نقلوا جميعاً في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ أو قبيله أو بعيده إلى مركز لاحتجاز كواترو ألاموس.

٢-٤ وتقدم صاحبة البلاغ أيضاً إفادة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ أدلى بها شخص اعتقل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ على أيدي موظفي إدارة الاستخبارات الوطنية ويزعم منها أنه أمضى جزءاً من مدة احتجازه في مركز كواترو ألاموس في سانتياغو (دائرة فيكونيا ماكينا وديبارتمنتال). وخلال الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وضع هذا الشخص في زنزانة مع جاكلين درويلي، ويؤكد أنه رأى في إحدى الليالي في أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ موظفي إدارة الاستخبارات الوطنية وهم يخرجون ابنة صاحبة البلاغ وزوجها من زنزانتيهما وأنه لم يرهما بعد ذلك مطلقاً. ويؤكد شهود آخرون أنهم رأوا جاكلين درويلي، بعد ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، في مركز احتجاز يدعى فيلا غريمالدي، ويقال إنها عادت بعد ذلك إلى كواترو ألاموس.

٢-٥ وفي ١١ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية إلى محكمة الاســـتئناف بســـانتياغو (القضية رقم ١٣٩٠). وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، حكمت المحكمة برفض الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الجنائية الحادية عشرة للتحقيق في الوقائع.

٢-٦ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، باشرت محكمة سانتياغو الجنائية الحادية عشرة إجراءات النظر في دعـــوى افتراض وقوع حادث (القضية رقم ٧٩٦-٢)، لكن التحقيقات لم تؤد إلى تحديد مكان وجود جاكلين درويلي. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، صدر الحكم برفض الدعوى. وفي مرحلة الاستئناف، أكدت محكمة الاستئناف بسانتياغو هذا القرار.

٢-٧ وفي ٢٦ شـــباط/فـــبراير ١٩٧٥، قدمت صاحبة البلاغ طلباً آخراً بإنفاذ الحقوق الدستورية إلى محكمة الاستئناف بسانتياغو (القضية رقم ٢٩٤). وفي مذكرة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٧٥، أخطرت وزارة الداخلية المحكمـــة بأن جاكلين درويلي لم تحتجز بناء على أمر منها. وكررت الوزارة هذه المعلومة في شهر حزيران/يونيه ١٩٧٥. وفي ١٣ حزيـــران/يونيه ١٩٧٥، رفضت المحكمة الطلب وأحالت ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف المختصـــة لأغـــراض التحقـــيق. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٥، باشرت محكمة سانتياغو الجنائية الحادية عشرة إجـــراءات النظر في دعوى افتراض وقوع حادث (القضية رقم ٢٦٨١). وبعد بضعة شهور، صدر الحكم برفض الدعـــوى. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٥ وبينما كان يجري النظر بهذه الدعوى، قدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة ذاتها، شكوى بشأن اختطاف جاكلين درويلي ومارسيلو ساليناس. وسُجلت هذه الشكوى في البداية تحت الرقم ٢٩٩٤، لكنها ضُمت بعد ذلك إلى ملف القضية المتعلقة بافتراض وقوع حادث للمختفين تحت الرقم ٢٦٨١-٤. ورفضت الدعوى في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦، لعدم وجود ما يثبت ارتكاب جريمة. وفي مرحلة الاستئناف، أيدت محكمة الاستئناف في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ذلك القرار. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، قدمت صاحبة البلاغ إلى محكمة الاستئناف مرة أخرى طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية (القضية رقم ١٢٦٣)، أشارت فيه إلى أن جاكلين درويلي كانت حاملاً عند القبض عليها. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ صدر الحكم بعد جواز إقامة الدعوى. وفي مرحلة الاستئناف، أكدت المحكمة العليا هذا الحكم في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر من السنة ذاتها.

٢-٨ وفي ٢٨ أيـــار/مـــايو ١٩٧٥، أقيمت دعـــوى وقوع اختطـــاف جماعـــي لدى محكمة الاستئناف في سانتياغو في ما يخص ١٦٣ شخصـــاً مختفيـــاً، وأدرج في الدعوى اسم جاكلين درويلي، وتضمنت الدعوى طلباً بتعيين قاضي تحقيق لتولي التحقيقات. ورُفض ذلك الطلب. وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٥ قُدم الطلب ذاته إلى المحكمة العليا، لكنه رفض مرة أخرى.

٢-٩ وتذكـــر صـــاحبة الـــبلاغ أيضاً أن دعوى جنائية قد أُقيمت أمام محكمة الاستئناف بسانتياغو في ٢٩ آذار/مـــارس ٢٠٠١، في ما يخص اختفاء ما يزيد عن ٥٠٠ عضو من أعضاء حركة اليسار الثوري، ومن بينهم جاكلين درويلي. وتدعي صاحبة البلاغ أن مدة الإجراءات قد تجاوزت حدود المعقول.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنتها كانت ضحية انتهاكات للمادة ٥، والفقرتين ١ و٣ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والمادة ١٣؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ وفي ما يخصها قالت، إن البحث عن ابنتها المفقودة منذ سنوات طويلة قد أثر على صحتها البدنية والنفسية، وأنها نتيجة لذلك تعاني من حالات اكتئاب وأزمات قلبية استدعت غرس منظم لدقات القلب. كما أن الاختفاء قد أثر على أسرتها، إذ اضطر زوجها وابناها إلى مغادرة البلد بدافع الخوف. وتقول صاحبة البلاغ إن هذا الوضع يعتبر بمثابة تعذيب مستمر (المادة ٧).

٣-٣ أما بخصوص التحقيق في اختفاء ابنتها، فتدعي صاحبة البلاغ أن هناك إنكاراً للعدالة. وإضافة إلى ذلك فإن استمرار تطبيق القانون بمرسوم رقم ٢١٩١ بشأن العفو لسنة ١٩٧٨ قد حال دون تقديم المذنبين للمحاكمة.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ

٤-١ تقول الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، إنه رغم أن صاحبة البلاغ قد قدمت هذه الشكوى بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن ابنتها، فإن المزاعم التي تمثل أساس الشكوى لا تتعلق سوى بانتهاك حقوق الابنة التي يكفلها العهد. وبالتالي ترى الدولة الطرف أن البلاغ قد قدم في الواقع باسم جاكلين درويلي. وقد أثبتت المعلومات التي جمعتها أجهزة حكومية وهيئات معنية بحقوق الإنسان والمحاكم على مدى سنوات أن المرة الأخيرة التي شوهدت فيها جاكلين درويلي على قيد الحياة ربما كانت في شهر كانون الثاني/يناير أو آذار/مارس أو نحوهما من عام ١٩٧٥، حينما كانت محتجزة في الحبس الانفرادي في مركز كواترو ألاموس، الذي كان تابعاً لإدارة الاستخبارات الوطنية سابقاً. وبالتالي ينبغي اعتبار الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ غير مقبولة "لعدم الاختصاص الزماني"، حيث إن الوقائع التي تمثل أساس البلاغ قد حدثت أو بدأت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شيلي.

٤-٢ وعند التصديق على البروتوكول أصدرت شيلي البيان التالي: "إن حكومة شيلي، إذ تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي بلاغات الأفراد وفحصها، تفترض أن هذا الاختصاص ينطبق على الأفعال المرتكبة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، أو في جميع الأحوال، على الأفعال التي بدأت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠". وينطبق هذا الإعلان حتى إذا ادّعيَ أن إنكار العدالة استمر بحكم قرارات قضائية صادرة بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، لأن الوقائع موضوع هذا البلاغ التي بدأت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، قد حدثت قبل ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وهو تاريخ دخول العهد حيز النفاذ على الصعيد الدولي.

٤-٣ أما الشكوى التي أودعتها صاحبة البلاغ بالأصالة عن نفسها فتتسم بطابع عام. ذلك أن صاحبة البلاغ لم تبين كيفية انتهاك الدولة الطرف لحقوقها التي يكفلها العهد، ولا استنفادها سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وتذكِّر الدولة الطرف بقرارات اللجنة بشأن البلاغات رقم ١٩٩٦/٧١٧ (أكونيا هينوستروثا) ورقم ١٩٩٦/٧١٨ (فارغاس) ورقم ١٩٩٧/٧٤٠ (بارثانا يوترونيك) ورقم ١٩٩٧/٧٤٦ (مينانتو وفاسيكيس) المقدمة ضد شيلي التي رأت أنها غير مقبولة لتلك الأسباب.

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، تقول الدولة الطرف إن العهد لم يُنتهك. ففي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، طلبت الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة إعادة فتح باب التحقيق لكنه أُغلق بدوره في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وعند تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها، كانت محكمة الاستئناف بسانتياغو تنظر في الدعوى الجنائية التي أقامها والد جاكلين درويلي بخصوص وقوع اختطاف مقترن بظروف مشددة، حيث كان يجري محاكمة ثلاثة من ضباط إدارة الاستخبارات الوطنية سابقاً. كما كانت الإجراءات جارية في نفس المحكمة فيما يتعلق بدعوى جنائية أقامتها جمعية المرشدات الاجتماعيات بخصوص اختطاف عدد من أعضائها ومن بينهم جاكلين درويلي.

٤-٦ ورأت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة أن جاكلين درويلي وزوجها مارسيلو ساليناس كانا ضحيتان لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبها موظفون حكوميون. وتشرح الدولة الطرف سياسات الحكومات الديمقراطية في شيلي في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، التي ارتكبت في ظل النظام السابق. وتفيد، في جملة أمور، بأن برنامج وزارة الداخلية المتعلق بحقوق الإنسان يتعاون في التحقيق في نحو ٣٠٠ قضية تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها قضية اختفاء جاكلين درويلي.

٤-٧ وبموجب القانون بمرسوم الخاص بالعفو لسنة ١٩٧٨ سقطت المسؤولية الجنائية للفاعلين والشركاء والمتسترين فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء حالة الطوارئ في شيلي خلال الفترة ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و١٠ آذار/مارس ١٩٧٨. ودأبت المحكمة العليا على مدى سنوات طويلة على تأكيد الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأدنى بموجب هذا القانون بمرسوم، مطبقة السوابق القضائية التي تقضي بأن المحكمة ليست في وضع يسمح لها بالتحقيق في الوقائع وتحديد المسؤولين عن الجرائم. وشهدت هذه الممارسة القضائية تحولاً جوهرياً ابتداء من عام ١٩٩٨، ومنذئذ قضت المحكمة العليا مرات عديدة، وفقاً لأحكام المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز رفض أي دعوى إلا بعد انتهاء التحقيق من أجل إثبات ارتكاب الجريمة وتحديد هوية من قام بارتكابها.

٤-٨ وبخصوص المحتجزين الذين اختفوا أو أعدموا ولم يُعثر على جثثهم، رجحت المحكمة العليا اعتبار هؤلاء الأشخاص مختطفين بالمعنى الوارد في المادة ١٤١ من القانون الجنائي. وبما أن الاختطاف يُعتبر في الفقه القانوني جريمة مستمرة أو جريمة ذات أثر مستمر، أي أنها تظل قائمة حتى يتم العثور على المجني عليه حياً أو ميتاً يعتبر أي طلب أو قرار بصدد العفو سابقاً لأوانه ما لم يُستوفَ أحد الشرطين. وما لم يُحدد تاريخ الإفراج عن المحتجز أو تاريخ وفاته، لا يمكن من الناحية القانونية تحديد تاريخ انتهاء حرمانه من الحرية على وجه الدقة. وإذا استمرت مدة الحرمان من الحرية متجاوزة الفترة المشار إليها في القانون بمرسوم، أي من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨، لا يمكن تطبيق العفو على الحالة موضع البحث.

٤-٩ وقد استندت المحكمة العليا إلى هذه المبادئ لإلغاء الأحكام برفض الدعوى الصادرة طبقاً للقانون بمرسوم بشأن العفو، واستئناف التحقيقات في حالات انتهاك حقوق الإنسان، ومحاكمة الضالعين فيها. كذلك قضت المحكمة العليا بعدم جواز اعتبار حكم نهائي برفض أي دعوى تتعلق باحتجاز غير شرعي حكماً لا يقبل المراجعة.

٤-١٠ وبمـــوازاة ذلك، اتخذ برنامج وزارة الداخلية المتعلق بحقوق الإنسان موقفاً مؤداه أن من الضروري لدى تطبـــيق القانون بمرسوم تفسيره على نحو لا يعرقل المساعي المبذولة لكشف الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم موضوع التحقيق. والموقف الذي اتخذه البرنامج هو أن العفو لا ينطبق على الجرائم غير المشمولة بالعفو في سياق القانون الإنساني الدولي، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاختفاء القسري.

٥- وتشـــير صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إلى أنها أطلعت اللجنة الوطنية للحقـــيقة والمصالحة على اسم المسؤول عن اختطاف ابنتها لكنه لم تتخذ أي إجراءات في هذا الخصوص في عهد الرئـــيس أيلويـــن. ولم يُستأنف النظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلا في عهد الرئيس لاغوس. والجريمة المرتكبة ضد ابنتها تعتبر جريمة مستمرة وغير قابلة للعفو ولا للتقادم. ووفقا للقواعد السارية حالياً تطالب المحكمة المكلفة بالنظر في القضية المسؤولين عن الجريمة أنفسهم بالإفصاح عن التاريخ المفترض لوفاة المجني عليه على وجه الدقة ومن ثم يتحول الاختطاف إلى قتل عمد، وهي جريمة خاضعة للتقادم بعد انقضاء ١٥ عاماً. ويعني ذلك أن المحكمة تعطي لنفسها الحق في تحديد تاريخ الوفاة المفترض، حتى وإن لم تكن هناك جثة. وتنتقد صاحبة البلاغ هذا الوضع إذ ترى أنه يخدم مصلحة مرتكبي الجرائم ولا يكفل الإنصاف للضحايا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتؤكـــد صاحبة البلاغ أن احتجاز ابنتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ واختفاءها في مرحلة لاحقة يشـــكلان انـــتهاكا لأحكـــام شـــتى من العهد. وترى الدولة الطرف وجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ "لعدم الاختصـــاص الـــزماني"، حيـــث إن الوقائع التي تمثل أساس الشكوى حدثت أو بدأت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شيلي. وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بأنها قامت لدى التصديق على البروتوكول الاختياري بإصدار إعلان مؤداه أن اختصاص اللجنة يقتصر على الأفعال التي حدثت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شيلي، أو في جميع الأحوال، على الأفعال التي بدأت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

٦-٣ وتلاحـــظ اللجنة أن الوقائع التي ادعت صاحبة البلاغ حدوثها فيما يتصل باختفاء ابنتها لم تحدث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ فحسب، بل أيضاً قبل بدء نفاذ العهد. وتذكّر اللجنة بتعريف الاختفاء القســـري كما ورد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو: يعني *الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة*". وفي هـــذه القضية، حدثت أفعال الاعتقال والاحتجاز والاختطاف الأصلية، وكذلك رفض إعطاء معلومات عن الحـــرمان مـــن الحرية - وهما عنصران أساسيان في الجريمة أو الانتهاك - قبل دخول العهد حيز النفاذ في الدولة الطرف.

٦-٤ وعلاوة على ذلك فعند تقديم البلاغ لم ترفض الدولة الطرف الاعتراف بواقعة الاحتجاز على الاطلاق بل إنها اعترفت بها وتحملت مسؤوليتها. كما أن صاحبة البلاغ لم تذكر أي فعل قامت به الدولة الطرف بعد ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ (وهو تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف) من شأنه أن يشكل تأكيداً للاختفاء القسري. وبناء على ذلك ترى اللجنة أن إعلان الدولة الطرف انعدام الاختصاص الزماني في محله في هذه القضية، بالرغم من أن المحاكم الشيلية، شأنها شأن اللجنة، ترى أن الاختفاء القسري يعتبر جريمة مستمرة. وفي ضوء ما سبق ذكره، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الزماني وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، لا ترى اللجنة أي ضرورة لتناول مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٥ وتقول صاحبة البلاغ إن البحث عن ابنتها المختفية كان لـــه تأثير ضار على صحتها الجسدية والنفسية وحـــياتها الأسرية، وهو ما يمثل انتهاكا لحقوقها بموجب العهد، ولا سيما الفقرة ٧ منه. وترى الدولة الطرف أن هـــذه المـــزاعم تتسم بطابع عام وأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الـــبلاغ لم تثبـــت أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبالتالي ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعـــتمد بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي مخالف أبداه أعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيدة إليزابيث بالم والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

لالقاء ضوء جديد على مسألة الاختفاء القسري، تستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ٦-٣) إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علما بأن هذا التعريف مختلف عن التعريف المذكور في مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وترى اللجنة أن هذا التعريف يتضمن عنصرين أساسيين للانتهاك هما: فعل الاحتجاز أو الاعتقال أو الاختطاف الأصليُّ، ورفض الاعتراف بالحرمان من الحرية.

وبتبني هذين المعيارين الواردين بمعاهدة دولية أخرى، تغفل اللجنة أن من واجبها تطبيق العهد، كل العهد ولا شيء سوى العهد.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد على أن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٦ من العهد على أن " لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية".

وفي هذه القضية، ارتُكبت أفعال الاحتجاز أو الاعتقال أو الاختطاف دون أن يكون بوسع الدولة الطرف، التي لا تنفي حدوث ذلك، أن تحدد وفقا للمادة ١٦ الوضع الحالي للمختفية.

ويشكل الاختفاء، كما تذكر اللجنة ذاتها في الفقرة ٦-٤ من قرارها، انتهاكاً مستمراً. ويحول استمرار هذا الانتهاك دون تطبيق مبدأ الاختصاص الزماني وتحفظ شيلي، إذ إن هذا التحفظ لا يمكن أن تستبعد اختصاص اللجنة فيما يتصل بانتهاكات مستمرة.

ويؤدي الحل الذي اعتمدته اللجنة إلى إعفاء الدولة من مسؤوليتها لا لسبب سوى أنها لا تنكر الأفعال الجنائية، كما يدلل على ذلك عدم اتخاذها أي إجراء "يؤكد" الاختفاء القسري. ويمكن أن ينسحب هذا التحليل على الأفعال التي تندرج في نطاق تطبيق نظام روما الأساسي، لكنه يبطل في سياق المادتين ٩ و١٦ من العهد، ما دام الأمر ينطوي على انتهاكات مستمرة لهاتين المادتين.

ولا يمكن للدولة، فعلاً أن تكتفي بموقف الإقرار السلبي للتنصل من مسؤوليتها: بل يتعين عليها أن تقدم ما يثبت استخدامها لكل ما بحوزتها من وسائل لتحديد مكان وجود الشخص المختفي. وهذا ما لم يحدث في هذه القضية، والموقعون أدناه لا يسعهم الموافقة على عدم حدوث أي انتهاك للعهد.

(*التوقيع*): كريستين شانيه

(*التوقيع*): راجسومر لالاه

(*التوقيع*): مايكل أوفلاهرتي

(*التوقيع*): إليزابيث بالم

(*التوقيع*): هيبوليتو سولاري - يريغوين

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

طاء – البلاغ رقم ١٠٩٣/٢٠٠٢، *خوزيه رودريغيس ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: خوزيه مانويل رودريغيس ألفارس (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: عدم تمديد عقد صاحب البلاغ في منصبه كمستشار لدى المحكمة العليا

المسائل الإجرائية: غياب الأدلة؛ القضية معروضة على إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة تتوافر فيها كافة الضمانات الواجبة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ الوصول إلى الوظائف العمومية في ظل ظروف عامة من المساواة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المادتان ٢٥(ج) و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، هو السيد خوزيه مانويل رودريغيس ألفارس، الإسباني الجنسية الذي يدّعي انتهاك إسبانيا لحقه للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتان ٢٥(ج) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ عُـين صـاحب البلاغ مستشاراً لدى المحكمة العليا بقرار من مجلس القضاء العام بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١، عقـب امـتحان تنافسي أُجري لهذا الغرض. وتولى منصبه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر التعـيين لمـدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ثلاث سنوات أخرى بموجب القانون، وكان المنصب يخضع لقانون الوظيفة العمومية[١].

٢-٢ وقـدم صاحب البلاغ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ طلباً بتمديد عقده لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح خطي من رئيسه الذي يشغل منصب رئيس الموظفين في مكتب المعلومات والوثائق التابع للمحكمة العليا. وقدم هذا الرئيس في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ تقريراً عن عمل صاحب البلاغ يصف فيه "كفاءته المهنية العالية وفعاليته وروح الخدمة التي يتمتع به". ووافق مجلس القضاء العام في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على تمديد عقود بعض المستشارين دون غيرهم. ولم يكن صاحب البلاغ ضمن الفئة الأولى. ولم يعطَ أي مبرر لذلك القرار الذي اعتمد بـناءً على اقتراح صدر عن شعبة الإدارة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، والتي لم تقدم بدورها أي مبرر للتمييز بين المستشارين في التعامل، كما لم يسبق القرار أي تقرير يبرر اقتراح عدم تمديد عقود بعض المستشارين، لا سيما كل أولئك الذين كانوا آنذاك تابعين لغرفة المنازعات الإدارية. ولم يشر قرار المجلس البتة إلى الحجة الرئيسية التي قدمها صاحب البلاغ ألا وهي التقرير الإيجابي الصادر عن رئيسه.

٢-٣ ويدعـي صـاحب البلاغ أن قرار مجلس القضاء العام يحاول تبرير عدم التمديد بما تتمتع به الهيئة المقررة من صـلاحيات تقديرية تقوم على الطبيعة المؤقتة التي تميز علاقة العمل. ومع أن تلك المناصب مؤقتة، فهي ليست خاضعة للصلاحيات التقديرية؛ بل إنها تُملأ من خلال منافسة مفتوحة بين الموظفين العموميين. ولئن كان القانون يخول للإدارة التمتع بصلاحيات تقديرية لقبول التمديد أو رفضه، فهو ينص على ذكر الأسس التي استند إليها القرار.

٢-٤ ورداً عـلى قرار مجلس القضاء العام، قدم صاحب البلاغ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ طلباً إلى غرفة المنازعات الإدارية التابعة للمحكمة العليا للنظر في منازعة إدارية بموجب القانون ١٩٧٨/٦٢ بشأن الحماية القضـائية للحقوق الأساسية. ورفضت المحكمة الطلب في ١ آذار/مارس ١٩٩٥ على أساس عدم وجود انتهاك للدسـتور ولأن القضـايا المعروضة ينبغي حلها عبر إجراءات الدعاوى الإدارية. وقدم صاحب البلاغ طعناً إلى المحكمة نفسها رُفض في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ورأت المحكمة أن القضية التي رفعها صاحب البلاغ لم تؤثر في حقوقه الأساسية وأنها تخص شؤون القانون العام ولا يمكن تسويتها عبر إجراءات القانون ١٩٧٨/٦٢.

٢-٥ واسـتأنف صـاحب البلاغ دعوى الطعن في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ أمام المحكمة الدستورية مدعياً وقوع انـتهاك لمـبدأ المسـاواة وللحق في الوصول إلى المناصب والوظائف العامة على قدم المساواة وللحق في الحماية القضـائية الفعالة. وقام هذا الانتهاك الأخير على أساس ما ادعاه صاحب البلاغ من مخالفات إجرائية حدثت في المحكمة العليا التي قبلت بياني المدعي العام للدولة ومكتب النائب العام بعد المهلة الزمنية المقررة. وأعلنت المحكمة الدستورية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عدم قبول الاستئناف على أساس أنه لم يشر إلى انتهاك للحقوق الأساسـية. ورأت أنـه نظراً للطبيعة المؤقتة للعلاقة التي كانت تربط صاحب البلاغ بالمحكمة العليا، كان لمجلس القضـاء العـام هـامش كبير لمنح التمديد، وأن صاحب البلاغ لم يكن لـه حق غير مشروط في الحصول على

التمديد. ويدعي هذا الأخير أن المحكمة الدستورية لم تراع الحجة الرئيسية التي قدمها ألا وهي تقرير رئيسه الإيجابي عن عمله. كما أن المحكمة اعتمدت في قرارها على الصلاحيات التقديرية في تمديد عقد صاحب البلاغ. غير أنه يدعي أن القانون الإسباني يقتضي ذكر الأسس التي تُبنى عليها الإجراءات التقديرية[٢].

٢-٦ وقدم صاحب البلاغ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٧ شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ووجهت أمانة اللجنة إلى صاحب البلاغ رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ وردَ فيها ما يلي:

"عملا بالتعليمات العامة الصادرة عن اللجنة، أحيطكم علما ببعض العراقيل التي قد تعترض طلبكم. ولا تهدف هذه الملاحظات إلى استباق قرار نهائي تنفرد اللجنة بحق اتخاذه، بل إلى إخباركم بشروط المقبولية وفرص نجاح استئنافكم على ضوء قانون السوابق والممارسة اللذين تعمل بموجبهما.

"ولا يسعني إلا أن أخبركم بأن الدعاوى المتعلقة بتقلد منصب في الوظيفة العمومية والترقية والإقالة لا تدخل في فئة الالتزامات المدنية باستثناء قضايا الممتلكات التي لا لبس في مضمونها، وفقاً لقانون السوابق الذي تعمل به اللجنة.

"ومن ثم، ربما تضطر اللجنة للإعلان عن عدم قبول استئنافكم. ولذلك لن يسجَّل أو يُعرض عليها ما لم تقدموا معلومات جديدة".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الإخفاء المنهجي للحجة الرئيسية التي تَقدم بها دليل مفترض على انتهاك حقه في أن يُستمع إلى دعواه في جلسة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لا سيما وأن قرار المجلس يفتقر إلى أي سند يبرره.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للفقرة (ج) من المادة ٢٥ وللمادة ٢٦ من العهد، معتبراً تمديد عقود بعض الموظفين العموميين دون غيرهم ودون إعطاء مبرر عملاً تمييزياً. ومما زاد الوضع سوءاً كون صاحب البلاغ الشخص الوحيد الذي تتوفر فيه كافة المؤهلات والكفاءات الضرورية، لأن الوثائق تشهد على أدائه مهامه بمهارة تقنية عالية وتميزه بالكفاءة وروح الخدمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ ادعت الدولة الطرف في تعليقات مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن صاحب البلاغ كان أمامه سبيلان للطعن في قرار مجلس القضاء العام: إما بإجراءات مستعجلة وتفضيلية خاصة بموجب القانون ٧٨/٦٢ بشأن حماية الحقوق الأساسية، أو عبر تدبير انتصاف عادي لضمان بطلان فعل بسبب مخالفات قانونية. ويمكن اللجوء إلى الحلين في آن واحد. وهذا يؤدي إلى تفادي خطر التماس انتصاف استثنائي قد لا يُقبل إذا لم يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية وأن تعلق بانتهاك قانونية الإجراء، وعندئذ يفوت أوان التماس سبيل انتصاف عادي.

٤-٢ ولم يحتجَّ صاحب البلاغ سوى بطعن استثنائي لم يُقبل لأن الهيئات المختصة لم تعتبره السبيل المناسب لحل ذلك النـــزاع. وتستنتج الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الطعن المحلية كما ينبغي ولذلك يجب اعتبار الإعلان غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول. كما أن القرارات التي أعلنت عدم مقبولية الطعنين لم تكن تعسفية ولا تعد إنكاراً للعدالة.

٥-١ وشدد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ على أن شكواه كانت تحتوي بكل تأكيد عـــلى مضمون يتعلق بحقوق أساسية ألا وهي تقلد منصب في الوظيفة العمومية على أساس من المساواة. بيد أن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لم تتناولا القضية من ذلك المنظور، بل أشارتا فقط إلى أن المسألة تخص شؤون القانون العام وكان ينبغي النظر فيها عبر سبيل انتصاف عادي. ولا يعني هذا أن الشكوى لا ينبغي أن تحتوي على مضمون متعلق بأحد الحقوق الأساسية أو أن المحكمتين لم تخلا بدورهما بالحقوق الإجرائية، إذ لم تنظرا في المسائل المطروحة عند بداية إجراءات الطعن.

٥-٢ خلافاً لادعاءات الدولة الطرف، يزعم صاحب البلاغ أنه استنفد أيضاً سبيل الانتصاف العادي لأنه قدم ثلاثـــة طعـــون بشـــأن المـــنازعات الإداريـــة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ و٤ آذار/مارس ١٩٩٥ على التوالي. وبتت المحكمة العليا في الطعون مجتمعة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأُخبر صاحب البلاغ بالقرار في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بعد انقضاء شهور عديدة على تقديم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وخمس سنوات على صدور قرار مجلس القضاء العام. ولم يكن لهذا التأخير ما يبرره البتة لأن القضية كانت تتعلق بمجرد طلب قدم إلى المحكمة العليا ذاتها. كما لم يوفق صاحب الطعون في لجوئه إلى ســـبل الانتصـــاف تلك. وجاء في القرار أن مجلس القضاء العام يتمتع بصلاحيات تقديرية للبت في تمديد العقد لصاحب البلاغ وأن عبارة "قابلة للتجديد" الواردة في المادة ٢٣ من قانون تصنيف موظفي القضاء العام ومهامهم تشير تحديداً إلى أن هذا التمديد ممكن وليس واجباً ويمكن منحه أو منعه بناءً على معايير تقديرية بشأن التوقيت والملاءمة والجدوى. وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ عدم إيراد المبررات، ينص القرار على أنه لا لزوم لإيرادها نظراً لوجود تقرير مفاده أن صاحب البلاغ ومستشارين آخرين وجدوا صعوبات في الاندماج ولأن هذا التقرير يمكن اعتباره أحد الأسس التي قام عليها الحكم المطعون فيه.

٥-٣ ويدعـــي صـــاحب البلاغ وقوع سلسلة من المخالفات الإجرائية خلال إجراءات الطعون، أسفرت عن انتهاك حقه في الاستماع إلى دعواه في جلسة علنية تكفل الضمانات الواجبة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. ويزعم أن غرفة المنازعات الإدارية قررت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ جمع القضايا الثلاث وتعيين قاض مقرر. وبعد مضـــي أكـــثر من سنتين على تقديم الطعون ودون اتخاذ أية إجراءات، أحيلت القضية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على القسم السابع من الغرفة المذكورة. ولم يعين قاض مقرر جديد إلا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٥-٤ وبـــدأ الاستماع إلى الأدلة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وادعى صاحب البلاغ، في جملة ما ادعاه، أن خمســـة مستشارين اختيروا للعمل في الغرفة، منهم زوجة قاض كان يعمل منسقاً للمستشارين العاملين في تلك الغرفة. وكانت تلك المستشارة وزوجها يبديان عداءً صريحاً للمستشارين الآخرين، وقد حصلت هي دون غيرها مـــن المستشارين على التمديد. ويورد صاحب البلاغ معلومات مفصلة عن حادث يدل على وجود ذلك العداء، وقدم نسخاً عن أقوال مسجلة أدلى بها الشهود تؤكد ذلك.

٥-٥ وفي ٦ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٩، عُين قاض مقرر جديد إثر تقاعد سلفه. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه خلال سير القضية، رُقي منسق المستشارين المذكور آنفاً إلى منصب قاضي المحكمة العليا وعين قبيل انقضاء فترة الاختبار في القسم نفسه المكلف البت في الاستئناف داخل غرفة المنازعات الإدارية. واعترض صاحب البلاغ على هذا التعيين لدى الغرفة وقدم شكوى إلى مجلس القضاء العام وشعبة الإدارة في المحكمة العليا. وأخبرته شعبة الإدارة بأنهـــا لـــن تنظر في اعتراضه لأن التصويت على الطعن الذي تقدم به كان قد جرى بالفعل وامتنع فيه القاضي المذكور عن الإدلاء بصوته. ورفض مجلس القضاء العام الشكوى بناءً على جملة مبررات أحدها أن القاضي المذكور لم يشارك في إجراءات الطعن الخاص بالنزاع الإداري.

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الامتناع عن التصويت يخضع لعملية تنظمها المادة ٢٢١ وما يليها من القانون الأساسي للقضاء، وهذه العملية تقتضي إبلاغ الأطراف به، وهو ما لم يحدث في هذه القضية، لأن البلاغ الوحيد صدر لاحقاً، بعد التصويت على القرار ولدى الاعتراض على القاضي المذكور.

٥-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن القرار الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والذي رفض الطعن الذي قدمـــه بشأن النـــزاع الإداري، لا يشير إلى الأدلة التي بادر بتقديمها. بل يذكر بدلاً عن ذلك تقريراً عن الأداء وضعه القاضي الرئيسي في المكتب التقني، الذي كان قد أدلى برأي إيجابي في نوعية الخدمات التي أداها. وورد في ذلك التقرير المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بعد الإشادة بتدريب كافة المستشارين الذين لم تمدد عقودهم، ما يـــلي: "غـــير أنهم واجهوا جميعاً صعوبات في الاندماج في أعمال المكتب التقني، الذي يسعى في المقام الأول إلى الـــتعاون مع مختلف غرف المحكمة العليا في إعداد ووضع مسودات القرارات؛ وأثرت صعوبات التكيف هذه في إنتاجيـــتهم ومردود عملهم، مع أنها لم تؤثر في مهاراتهم المهنية". وصدر هذا التقرير بعد انقضاء فترة طويلة على صدور اقتراح شعبة الإدارة في المحكمة العليا في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ عدم منح التمديد. ويدعي صاحب البلاغ أن مـــن الواضح أن الهدف المقصود هو تقديم مبرر لاحق لقرار لا أساس لـــه. ويشير أيضاً إلى تناقض بين هذا التقرير والتقرير الذي أثنى فيه القاضي الرئيسي على أدائه.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٦-١ ادعـــت الدولة الطرف في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ أن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل استنفاد كافة سبل الانتصاف المحلية، لأن طعون النـــزاع الإداري لم يكن قد بت فيه بعد. كما أن المحكمة الدستورية لم تكن قد قبلت القرار الصادر في شأن الطعون موضوعاً لإنفاذ حقوقه الدستورية (*amparo*) لأن صاحب البلاغ لم يكن قد استوفى الشروط التي تنص عليها الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

٦-٢ وتدعـــي الدولة الطرف أيضاً عدم المقبولية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول بحجة أن صاحب البلاغ عرض القضية نفسها على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أبلغته على النحو الواجب بالأسباب التي قد تحول دون نجاح استئنافه. وتكرر الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، عدم المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٧-١ وادعى صاحب البلاغ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رداً على الملاحظة الأولى التي أبدتها الدولة الطرف، أنه عرض بلاغه على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد أن كان قد قدم بالفعل طعون النـــزاع الإداري (١٩٩٤

و١٩٩٥)، لكـــن نظر المحكمة العليا فيها استغرق ما يناهز خمس سنوات. كما أن القرار الصادر بشأنها في ٢٧ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والذي قضى برفضها، كان قيد النظر لدى المحكمة الدستورية بشأن إنفاذ الحقوق الدستورية. وأُعلن عن عدم مقبولية طلب الإنفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٧-٢ وفيما يخص ملاحظات الدولة الطرف بشأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول، يؤكد صاحب الـــبلاغ أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تسجل طلبه و لم تباشر النظر فيه، لأنه قرر التخلي عنه بناء على رسالة أمانة اللجنة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧. ومن ثم فإن الأسس التي اعتمدتها الدولة الطرف لتبرير عدم المقبولية هي أسس لا تنطبق في هذه الحالة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٨-١ تدفع الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ بأنه لم يقع أي انتهاك للفقرة ١ من المـــادة ١٤ من العهد. بل صدرت بشأن صاحب البلاغ عدة قرارات مبررة تبريراً جيداً ومتماسكة تماسكاً تاماً؛ ولذلك لا يستند ادعاء انتهاك تلك الفقرة إلا إلى تصريحات صاحب البلاغ المغالية في التحيز والمصلحة الذاتية.

٨-٢ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة (ج) من المادة ٢٥ وللمادة ٢٦ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى قـــرار المحكمـــة الدستورية الذي قضى برفض طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي قدمه صاحب البلاغ. وتدفع المحكمة بأن وظيفة صاحب البلاغ كانت مؤقتة وتنتهي بمجرد انقضاء فترة العقد، و لم يكن لـــه أي حق شخصي في الحصول على تمديد. وتتمتع الهيئة المقرِّرة بكافة الصلاحيات التقديرية في منح التمديد أو رفضه.

٨-٣ وتدعـــي الدولة الطرف كذلك أن قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ يشير أيضـــاً إلى الصـــلاحيات الـــتقديرية التي تتمتع بها الهيئة المقررة التي لا تتكون من شخص واحد بل مجموعة من الأشـــخاص. ويحتوي الملف على تقارير مفادها أن المستشارين الذين لم تجدَّد عقودهم قد عانوا من مشاكل في التكـــيف مما أثر في إنتاجيتهم ومردود عملهم. ويمكن اعتبار هذه التقارير جزءاً لا يتجزأ من المبررات التي يستند إلـــيها القرار المطعون فيه. ويمكن القول إن شعبة الإدارة في المحكمة العليا تحتل بحكم تكوينها مكانة تؤهلها دون غيرهـــا للحكم على قدرات المستشارين وملاءمتهم لمناصبهم. ولا بد أن يكون مفهوماً كذلك أن القضاة قدموا تقاريـــر شفوية، لم تدون بشكل صريح، للوصول إلى القرار. وعندما يتعلق الأمر بصلاحيات تقديرية، يمكن منح بعض المستشارين المؤقتين دون غيرهم تمديداً لعقودهم دون أن يكون في ذلك خرق لمبدأ المساواة. ولا يفرض هذا المبدأ معاملة متساوية عندما لا تتساوى التقديرات.

٨-٤ إن موضـــوعية قـــرار عدم تمديد عقد صاحب البلاغ مكفولة بتقييم تولت القيام به هيئة جماعية يعرف أعضاؤها الأشخاص موضوع التمديد معرفة مباشرة، وبالضمانات القانونية الأخرى الموضوعة للاختيار والإقصاء، وبملف المستشارين موضوع التمديد الذي يتضمن تقرير رئيس المكتب التقني.

٨-٥ ولا يقدم صاحب البلاغ أي دليل على تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك.

٩-١ ويؤكد صاحب البلاغ في رده المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والذي رفضت بموجبه الطعن الأول الذي طلب فيه إنفاذ الحقوق الدستورية، يكاد يكون مطابقاً للقرار الذي صدر قبله بشأن طلب مماثل تقدم به مستشار آخر من المستشارين الذين لم تجدَّد عقودهم. ولم تراع المحكمة السمة المميزة لقضية صاحب البلاغ، إذ هو الوحيد الذي حظي بتقرير يثني على أدائه غاية الثناء.

٩-٢ كما يدعي صاحب البلاغ أن أحد قضاة المحكمة الدستورية، الذي كان في السابق عضواً في مجلس القضاء العام، شارك في إجراءات النظر في طلب إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية الذي تقدم به المستشار المذكور أعلاه، واعترض بشدة على تمديد عقد هذا الأخير في تصويت مسجل. واعترض المستشار على مشاركة ذلك القاضي الذي كان ينبغي له أن يمتنع منذ البداية عن التصويت لمشاركته في القضية من قبل. وردّت المحكمة بإصدار مذكرة بسيطة تنص على وقوع خطأ حاسوبي أثناء صياغة مسودة قرارها وأن القاضي المذكور امتنع فعلاً عن التصويت ولم يشارك البتة في الإجراءات. وينتقد صاحب البلاغ الإجراءات التي اعتمدتها المحكمة الدستورية للبت في الطعن، ويدعي أن الامتناع لم يكن وفقاً لأحكام القانون الأساسي للقضاء. ويزعم صاحب البلاغ أن هذا الحادث يدل على غياب النزاهة عن عمل المحكمة الدستورية عند النظر في قضيته.

٩-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن قاضياً من المحكمة العليا، سبق أن عُين في شعبة الإدارة للبت في طعون النزاعات الإدارية، كان قد شارك في إصدار قرار المحكمة الدستورية في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠. بيد أن هذا القاضي لم يمتنع عن المشاركة في الحكم الصادر بشأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية.

٩-٤ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً الحجج المقدمة سابقاً بشأن غياب الأدلة عن قرار عدم تمديد عقده وغياب النزاهة عن إجراءات المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، مما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٥ وفيما يخص انتهاك الفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦، يصر صاحب البلاغ على زعمه وجوب تبرير الصلاحيات التقديرية المعتمدة في اتخاذ قرار التمديد، وهذا ما تقتضيه المادة ٥٤ من أحكام النظام القانوني الخاص بالإدارة العمومية والإجراءات الإدارية العامة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بمحاججة الدولة الطرف بضرورة عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، لأن صاحب البلاغ قدم طلباً للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. بيد أن هذه الأخيرة تخلص، بعد دراسة المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، إلى أن اللجنة الأوروبية لم تسجل الطلب ولم تنظر فيه بأي شكل من الأشكال. ومن ثم تأكدت اللجنة من أن القضية لم تكن معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحجج التي دفعت بها الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الطعن المحلية. غير أن اللجنة تلاحظ، بناءً على المعلومات التي أوردها صاحب البلاغ، أن هذا الأخير قد توسل بالفعل سبل الطعن

التي ادعت الدولة الطرف عدم استنفادها، بدليل وجود قرارات قضائية صادرة في هذا الموضوع. وتستنتج اللجنة إذن أن صاحب البلاغ استوفى الشروط الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ إن القضية المعروضة على اللجنة هي قضية ما إذا كان قرار مجلس القضاء العام عدم تمديد عقد صاحب البلاغ للعمل في منصبه كمستشار لدى المحكمة العليا ينتهك الفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن الحق في تقلد منصب في الوظيفة العمومية في ظل ظروف عامة من المساواة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع التمييز على الأسس الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ولم يبين صاحب البلاغ في هذه القضية، لأغراض المقبولية، أن الأسباب الكامنة وراء قرار عدم تمديد العقد مرتبطة بالأسس التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٢. كما لم يقدم حججاً تثبت زعمه أن له الحق في أن يمدد عقده أو زعمه وجود تشريع وطني ينص على وجوب هذا التمديد، فذلك يؤدي إلى انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. ولذلك ترى اللجنة أنه لم تقدم أدلة كافية تؤيد هذا الجزء من البلاغ، وهو بالتالي غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه يشير إلى محاولاته الطعن في قرار مجلس القضاء العام الذي قضى بعدم منحه التمديد الذي كان يطمح إليه. وتلاحظ اللجنة أن مختلف القرارات الصادرة عن المحكمتين متسقة من حيث رفض ادعاء لا يقوم على زعم صاحب البلاغ أن له الحق في تجديد عقده، بل على مجرد توقعه ذلك، وأن التمديد كان بذلك خاضعاً لتقدير السلطات. ونتيجة لذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على ادعائه لأغراض المقبولية وتعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(ب) إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أرفق صاحب البلاغ نسخة من القانون ١٩٩٨/٣٨ الخاص بتصنيف موظفي القضاء العام ومهامهم، الذي تنص الفقرة ٥ من مادته ٢٣ على ما يلي بشأن مكتب المعلومات والوثائق التقنية التابعة للمحكمة العليا: "يعيَّن مستشارو المحكمة العليا لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لثلاث أخرى من قبل مجلس القضاء العام".

(٢) يورد صاحب البلاغ في هذا السياق الفقرة ١(و) من المادة ٥٤ من أحكام النظام القانوني والإجراءات الإدارية العامة، التي تنص على أن الأسس التي تقوم عليها الإجراءات الإدارية "المتخذة في ممارسة صلاحيات تقديرية، يجب بيانها وإيراد بيان موجز بالوقائع والأسس القانونية لتلك الإجراءات، كما هي حال الأسس التي تقتضي ذكرَها أحكام قانونية أو أحكام صريحة".

ياء - البلاغ رقم ١٠٩٤/٢٠٠٢، *هيريرا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: خيسوس هيريرا سوسا (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: إدانة صاحب البلاغ بناءً على أدلة غير كافية

المسائل الإجرائية: الإخفاق في إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: عدم تمكن محكمة الدرجة الثانية من إعادة النظر في الوقائع

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ هو خيسوس هيريرا سوسا، إسباني الجنسية، الذي يزعم أن إسبانيا انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله المحامي خوسيه لويس فرناندیز بدريرا.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع

٢-١ أدانت محكمة بورغوس الإقليمية صاحب البلاغ بجريمتي القسر والاعتداء الجنسي وحكمت عليه في ٢٧ تمـــوز/يوليه ١٩٩٨ بالسجن لعامٍ وثلاثة أعوام على التوالي. ويقول صاحب البلاغ إن الدليل الوحيد الذي قُدم للمقاضاة هو عبارة عن إفادات الضحية الواضحة في تناقضاتها. ومثال ذلك أنها بينما قدمت في بادئ الأمر شكوى ضـــد فـــردٍ أشـــقر، فقد انتقت صاحب البلاغ ذي الشعر الداكن في إجراءاتٍ لاحقة للتعرف على هوية المجرم (بالصـــور والاستعراض). كما أكدت أنها تعرفت "بدون أي شك" على صاحبٍ البلاغ على الرغم مما قالته في المرافعات الشفوية بأن الجريمة قد وقعت في الليل ولم تر وجه المعتدي. وزعمت الضحية أولاً أن الجريمتين تمثلتا في محاولة سرقتها تحت وطأة التهديد بحد السكين وتفتيش جسدها بحثاً عن المال، ثم قالت أثناء المرافعات الشفوية إن المتهم لم يكن ينوي تفتيشها وإنما لمسها. وتعلقت التناقضات الأخرى بالحذاء الذي انتعله المعتدي وبالسلاح الذي اســـتخدمه. ويعـــتقد صاحب البلاغ أن التناقضات آنفة الذكر تكتسي معنى خاصاً عندما يؤخذ في الاعتبار أن الإفـــادات اللاحقة التي تتناقض مع الإفادة الأولى قد قُدمت إثر النصح الذي وجهه إليها عمها، وهو ضابط في الشرطة مُعين في المخفر ذاته الذي يجري التحقيقات.

٢-٢ وقد رُفض في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ طلب المراجعة القضائية الذي أودعه صاحب البلاغ لدى المحكمة العليا. ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة لم تسمح بإعادة تقييم الأدلة ورفضت مراجعة تقييم الأدلة الذي أجرته محكمة الشكوى بحجة أن مثل هذا التقييم هو من صلاحية تلك المحكمة دون سواها. وقدم صاحب البلاغ دعوى لإنفـــاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية. لكن هذا الطلب رفض في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويشير الحكم بصورةٍ خاصة إلى أن "هذه المحكمة بينت مراراً وتكراراً أنه لا يمكنها أن تصبح محكمةً من الدرجة الثالثة تتدخل في اختصاص المحاكم العامة، وهذا ما كان سيحدث بالتأكيد لو أنها بادرت إلى مراجعة أي عنصرٍ لا صلة لـــه بالحق في افتراض البراءة، فهذا الحق يشكل بعداً موضوعياً لتقييم الأدلة، أي تلك الجوانب المتعلقة بالمحاكمة الفعلية التي أجرتها المحكمة الأصلية والمستمدة من مفهوم المحكمة المباشر لتقديم الأدلة".

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إن هذه المسألة لم تُعرض على أي هيئةٍ أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أن المحاكم العليا رفضت إعادة النظر فيما جمع من أدلة استندت حصراً إلى إفادات واضـــحة التناقض من صاحبة الشكوى. وهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ في المادة ١٤ من العهد، لأنه حال دون إجراء مراجعةٍ كاملة للإدانة والحكم. كما يزعم صاحب البلاغ أن انتهاكاً قد حدث للمادة ٢٦ من العهد، لكنه لم يقدم أي حججٍ تثبت ذلك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية تعليقات صاحب البلاغ وأسسها الموضوعية

٤-١ ترى الدولة الطرف، في ملاحظاتها المقدمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن البلاغ غير مقبول. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يُضمِّن الطلبات المقدمة محلياً إلى المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لإجراء مراجعة قضائية أي

شكوى تتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ وبالمادة ٢٦ من العهد، منتهكاً بذلك مبدأ حلول اللجنة المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) في المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتذهب الدولة الطرف إلى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تمنح الحق لأي محكمة من الدرجة الثانية بإعادة المحاكمة كاملةً، وإنما تجيز لمحكمة عليا مراجعة محاكمة أجرتها محكمة ابتدائية، تنطوي على إعادة النظر في التطبيق السليم للقوانين التي تفضي إلى اتخاذ قرارات بالإدانة وفرض الحكم في قضية محددة. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف على التباين القائم بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء حماية الحق في مرحلتي الاختصاص القضائي المكرس في صيغٍ مماثلة واردة في كلٍ من العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٣ ولم يدعِ صاحب البلاغ، في طلبه المرفوع إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعةٍ قضائية، وجود أي تناقضٍ في الأدلة بل اقتصر أساساً على ما يلي:

(أ) العمل على استبدال تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة التي أصدرت الحكم بتقييمه الخاص. غير أن المحكمة العليا لن تجيز ذلك، وقد بينت إثر إعادة النظر في جميع الأدلة أن :"المحكمة التي أصدرت الحكم كان في حوزتها أدلة مباشرة للمقاضاة، تم تجميعها بطريقة قانونية وتقييمها بشكلٍ عقلاني وإثباتها بالكثير من القرائن الظرفية التي تدعم الشهادة التي تلقتها مباشرةً المحكمة التي صدر عنها الحكم"؛

(ب) نفي القصد الفاجر والنية الجنسية. ولهذا، أجابت المحكمة العليا بأنه "ليس هناك ما يشكك في الطابع العقلاني للقرار الذي خلصت إليه المحكمة التي أصدرت الحكم، ذلك لأن الموضوعية المطلقة للوقائع المثبتة تدل بوضوح على نيته الجنسية الجلية التي تشير إليها الضحية صراحةً"؛

(ج) مناقشة ما إذا تولد لديه شعور ذاتي"اضطره لفعل ذلك". وفي هذا الصدد، تقتبس المحكمة العليا جزءاً من قرار حكم المحكمة وتُبين أنه: "وفقاً لما تؤكده عن حق المحكمة التي أصدرت الحكم، يمكن التمييز بين فعلين منفصلين ارتكبهما المتهم بدافعين مختلفين: أولاً الرغبة في الربح ثم الرغبة في الفجور. والفعل الأول الذي أُنجز، رغم التخلي فيما بعد عن المبلغ النقدي التافه الذي حصل عليه، قد وصفته المحكمة التي أصدرت الحكم بعملية سرقة بالتهديد تم التخلي عنها. ولكن (...) الإعفاء من المسؤولية الجنائية لأي شخصٍ امتنع عن تنفيذ فعلٍ بدأه بالفعل لا يعفيه من المسؤولية التي قد يتحملها ذلك الشخص بسبب أفعال نفذها إذا ما شكلت جرماً منفصلاً، وفي هذه القضية، قد يشكل التهديد بالعنف باستخدام حد السكين لإكراه الضحية على الانتقال مرغمةً من مكان إلى آخر جريمة بحق حريتها وأمنها بما يكفي لتصنيفها عملاً إجرامياً يعاقب عليه القانون (...). كما أنه لا يجوز اعتبار أن العقوبة على الاعتداء الجنسي يمكن أن تشمل العقوبة على اعتداء على الحرية والأمن يُرتكب لغرضٍ مختلف".

٤-٤ وقد التمس صاحب البلاغ، أمام المحكمة الدستورية، افتراض البراءة بحجة الافتقار إلى الأدلة. وفي هذا الصدد، بينت المحكمة، في جملة ما بينته، أنه تنفيذاً لمهمتها المتمثلة في صون الحق في افتراض البراءة، كان عليها أن تقدم رأيها بشأن وجود أدلة كافية للمقاضاة وتقييمٍ عقلاني لها. بيد أن ذلك لم يكن هدف المستأنف بقدر ما اعتبر أن إدانته كمجرم مذنبٍ بالقسر والاعتداء الجنسي، التي اقترنت في هذه القضية بالظرف المشدد المتعلق

بـــالعودة إلى الإجرام، قد انتهكت حقه في افتراض البراءة نظراً لعدم وجود برهان يمكّن من إثبات مشاركته في الجرائم التي حُكم بشأنها. "وفي هذا الصدد، يذهب تحديداً إلى أن بيان الضحية الواضح في تناقضاته وإلى عدم توفر مـــا يكفـــي من الأدلة التي تثبت صحة هذه الإفادات. ونتيجةً لذلك، لا يمكن لهذه المحكمة أن تستنتج أن مقدم الطلب يسعى في حقيقة الأمر إلى استبدال المعيار الذي استخدمته المحاكم السابقة بمعياره الخاص. وفي الواقع، فإن القرارات التي طُعن بها في القضية الحالية تبرهن كثيراً على وجود أدلة قانونية للمقاضاة، وهي أدلة مستمدة على الأغلب من إفادات الضحية. وقد خضع هذا الدليل خلال المحاكمة لإجراء قانوني متنازع عليه. غير أنه كان دليلاً كافياً نظرت فيه المحاكم التي أصدرت الحكم بطريقة معقولة تماماً، ولم تجد، بعد إخضاعه للفحص الدقيق اللازم، أي سبب يدعو للتشكيك في مصداقية الرواية المتسقة والثابتة التي قدمتها المرأة المعتدى عليها عندما استنتجت أن المتهم مذنب بالقسر والاعتداء الجنسي الذي تعرضت لـــه. وتعتقد المحاكم العادية أن القرائن الظرفية التالية هي الـــتي أثبتـــت صـــحة هذه الإفادات: (أ) الثياب التي يرتديها المعتدي مماثلة لتلك التي كان يرتديها المتهم وقت احـــتجازه؛ (ب) والجرائم ارتكبت بسكين صغيرة وقد وجد ضباط الشرطة سكيناً صغيرة في سيارة المتهم؛ (ج) والمتهم يعيش بالقرب من موقع الجرائم وقد هرب في ذلك الاتجاه عقب ارتكابها. ولما كان هناك تأكيد على وجود تقيـــيم للأدلة أجري وفقاً لمعيار منطقي، فإنه ينبغي التنبه إلى أن هذه المحكمة قد بينت مراراً عدم قدرتها على أن تصبح محكمة من الدرجة الثالثة تتدخل في الاختصاص القضائي للمحاكم العامة، وهذا ما كان سيحدث بالتأكيد لـــو أنهـــا بادرت إلى استعراض أي عنصر لا صلة لـــه بالحق في افتراض البراءة، ذلك لأن هذا الحق يشكل بعداً موضـــوعياً لتقييم الأدلة، أي تلك الجوانب المتعلقة بالمحاكمة الفعلية التي أجرتها المحكمة الأصلية، والمستمدة من مفهوم هذه الأخيرة المباشر لجمع الأدلة".

٤-٥ ويدعي صاحب البلاغ، أمام اللجنة، أن انتهاكاً قد حدث للمادة ٢٦ وللفقرة ٥ في المادة ١٤ من العهد مسنداً ذلك إلى ذرائع بأن إفادات الضحية كانت، حسب اعتقاده، متناقضة. وأثناء تقديمه للطلبات المحلية بإجراء مراجعة قضائية، رفضت المحكمة الدستورية هذا الادعاء، بعدما نظرت فيه بصورة كافية ووافية، وبينت الأسباب المفصلة التي دعتها لذلك، وفقاً لما حددته الفقرة السابقة.

٤-٦ وتســـتنتج الدولة الطرف أن البلاغ المقدم من صاحب البلاغ لا يتضمن ما يثبت زعمه بحدوث انتهاك للعهد وبأنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٣، أعلنت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، أنها تعتبر، للأسباب آنفة الذكر، أنه لم يحدث أي انتهاك للعهد في القضية الحالية.

٥-١ ورد صـــاحب الـــبلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بحجة أنه لم يطالب بالحق في محاكمة ثانية أمام المحاكم المحلية، فقد أجاب بأنه قد فعل ذلك من خلال طلب إعادة النظر في الوقائع.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ قوله بأن الاتهامات التي تشكل أساس إدانته قد وجهت في المقام الأول ضد شخص أشقر ينتعل حذاءً أبيض اللون ويحمل سكيناً صغيرة ذات مقبض باهت اللون أرهب بها امرأة ليسرق منها المال. بيد أن صاحب البلاغ هو داكن الشعر وكان وقت احتجازه ينتعل حذاءً أسود ويحمل سكيناً كبيرة ذات مقبض داكن اللون اتهم بأنه استخدمها للاعتداء جنسياً على الضحية، التي شكلت إفادتها الدليل الوحيد لمقاضاته. ورغم هذه التناقضات الواضحة، فقد رفضت المحكمة العليا صراحةً حتى أن تعيد النظر في الوقائع التي يفترض في المحكمة

الابتدائية أن تكون قد تثبتت منها، فهذه هي الطريقة التي يعمل بها النظام القضائي الإسباني؛ كما أنه لا يجوز إعادة النظر في الوقائع أثناء أي مراجعة قضائية. فالمراجعة القضائية ليست بمحكمة من الدرجة الثانية؛ بل إنها سبيل انتصاف استثنائي يرتكز إلى أسسٍ محددة استُثنيت منها بوضوح مسألة إعادة النظر في الوقائع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن انتهاكاً قد حدث للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على أساس أن الجرائم التي أدانته المحكمة الابتدائية بسببها لم تُعد أي محكمة عليا النظر فيها، ذلك لأن المراجعة القضائية ليست إجراءً استئنافياً في النظام القانوني الإسباني، ولكن يُسمح بها حصراً لأسبابٍ محددة تُستثنى منها صراحةً مسألة إعادة النظر في الوقائع.

٦-٣ ويبدو من قرارات المحكمة العليا والمحكمة الدستورية أنها قد نظرت بدقة في تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الابتدائية، واستنتجت أن إفادات الضحية قد خضعت لإجراءٍ متنازع عليه أثناء المحاكمة بطريقة اعتبرتها محكمة الشكوى بأنها معقولة وأن التناقضات التي ذكرها صاحب البلاغ جاءت وليدة قرائن ظرفية أخرى. وتعتقد اللجنة أن الادعاء بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مثبت بالأدلة الكافية لتحقيق أغراض المقبولية وتخلص إلى أنه غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ولم يقدم صاحب البلاغ المبررات التي استند إليها في اعتباره أن المادة ٢٦ قد انتهكت؛ ولهذا الغرض، يجب أيضاً اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يفي بشروط المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

كاف - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٢، *سيمي ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيد سيمي جو جونسون (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إثبات جريمة القتل الخطأ في المحاكمة، والحق في إعادة النظر في الحكم

المسائل الإجرائية: عدم الإثبات الكافي للانتهاكات المزعومة

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة، والحق في إعادة النظر في الحكم، والمساواة أمام القانون

مواد العهد: المادتان ١٤ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب هذا البلاغ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ هو السيد سيمي جو جونسون[١]، وهو مواطن كندي وكاميروني وُلد في عام ١٩٦٩، وهو قيد الاحتجاز حالياً في مركز تورندونو للاعتقال بمدريد. ويزعم أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرات ١ و٢ و٣(ه) و٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه.

٢-١ وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع

٢-١ حوكم صاحب البلاغ لأنه على ما يُزعم تسبب بحادث سير في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨ أودى بحياة أحد الأشخاص. وكان في حوزة سائق المركبة التي تسببت في الحادث لوحةً مزيفة، ورخصة سوق مزورة فيها البيانات الشخصية لصاحب البلاغ. وقد سحبت الشرطة إجازة السوق هذه وسمحت للسائق بأن يستعيد مركبته. بيد أن صاحب البلاغ أنكر، أثناء المحاكمة، مراراً وتكراراً وجود أي صلة له بالأحداث الآنفة الذكر، زاعماً أن إجازة سوقه قد فُقدت، وأن شخصاً ما كان قد استخدم بياناته الشخصية لتزوير إجازة السوق الموجودة الآن في حوزة المحكمة.

٢-٢ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حكمت محكمة مدريد الجنائية رقم ٢٧ على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف لارتكابه جريمة القتل الخطأ، وبتجريده تجريداً محدداً من الحق في الترشُّح أثناء فترة تنفيذ الحكم، وبمصادرة إجازة السوق لمدة أربع سنوات، كما حكمت عليه لارتكابه جرمي التزوير بالسجن لمدة سنتين عن كل جرم من هذين الجرمين، وبتجريده تجريداً محدداً من الحق في الترشُّح أثناء فترة تنفيذ الحكم، وبغرامة مالية لمدة ١٢ شهراً تدفع على أقساط يومية قيمتها ٢٠٠ بيزيتا (١,٢٠ يورو)، ويحرم من الحرية ليوم واحد عن كل قسطين لم يسددهما.

٢-٣ وقد قدم صاحب البلاغ استئنافاً لدى المحكمة العليا لمقاطعة مدريد يزعم فيه حدوث انتهاك للحق في افتراض البراءة، وارتكاب خطأ في تقييم الأدلة، الأمر الذي يتناقض على حد قوله مع مضمون التقرير القائم على أساس استعراض المشتبه فيهم للتعرف على هوية الجاني، وعدم تعليل الحكم الصادر. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا للمقاطعة هذا الاستئناف وأقرت حكم المحكمة الجنائية على أساس أن كلاً من الأدلة التي قدمها الشهود وتقرير خبير الخط في المحكمة الدنيا هي أدلة صحيحة وكافية لإثبات أن صاحب البلاغ مذنب بارتكاب الجريمة التي اتهم بها.

٢-٤ وتقدم صاحب البلاغ بطلب إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة خاصة للحكم، زاعماً أنه حصل على دليل جديد لصالحه عن طريق مكتب تحريات خاص استعان بخدماته إثر صدور حُكمي المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية. وقد تمثل هذا الدليل في شاهد ادُّعي أن بإمكانه أن يشهد أن صاحب البلاغ كان من المتوقع أن يشارك في برنامج إذاعي أثناء وقوع الحادث تقريباً. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا طلب المراجعة القضائية معتبرةً أن الدليل المقترح لم يكشف عن وقائع أو أدلة جديدة تثبت براءة صاحب البلاغ، فضلاً عن أنه أشار إلى عناصر إثبات كان من الممكن إتاحتها قبل إجراء المحاكمة وتقديم الاستئناف.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ طلب انتصاف إلى المحكمة الدستورية، زاعماً أن انتهاكاً قد حدث للحق في انتصاف قضائي فعلي وفي محاكمة عادلة. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية هذا الطلب إثر اعتبارها أن الأحكام المطعون بها تتضمن ما يكفي من الحجج لعدم قبول شكاوى صاحب البلاغ ومن الأدلة ما يعلّل الحكم الصادر بحقه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن انتهاكاً قد حدث للفقرة ١ من المادة ١٤، زاعماً أن الحكم كان تعسفياً، لأنه لا يستند إلا إلى إجراء تحديد الهوية أثناء المرافعات الشفوية، وهو إجراء تناقض مع مضمون التقرير القائم على استعراض المشتبه فيهم للتعرف على هوية الجاني.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن الحكم لم يستند إلا إلى أدلة ظرفية وأنه لم يكن هناك ما يكفي من الأدلة ضده لإبطال افتراض البراءة. ومن ثم فقد انتُهكت، على حد زعمه، الفقرة ٢ من المادة ١٤ التي تنص على الحق في افتراض البراءة.

٣-٣ ويزعم أيضاً أن المحكمة العليا لم تسمح للشاهد المقترح بالمثول أثناء بتها في طلب المراجعة، وهذا ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤.

٣-٤ ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن انتهاكاً قد حدث للفقرة ٥ من المادة ١٤، ذلك لأن المحكمة العليا للمقاطعة لم تعد تقييم الأدلة الظرفية التي استندت إليها المحكمة الابتدائية في إصدار حكمها.

٣-٥ وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أن انتهاكاً قد حدث للحق في المساواة أمام القانون بموجب المادة ٢٦، وذلك لأن محاكمته لم تكن عادلة، ولأن تناول الأدلة أثناء المرافعات الشفوية جاء متنافياً مع مبادئ المحاكمة المنصفة والحضورية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ ترفض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، ذاكرةً أن المحكمة العليا للمقاطعة والمحكمة الدستورية درستا ادعاءات صاحب البلاغ ورفضتاها بناءً على ما بينتاه من أسباب ودوافع . وتضيف الدولة الطرف أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يسعى لإحلال تقييمه الخاص محل ما خلصت إليه الهيئات القضائية من تقييمٍ منطقي ومعقول للأدلة.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن المحكمة العليا قدمت أسباباً وجيهة لرفض طلب المراجعة الخاصة، ذاكرةً أن الدليل الذي أبرزه المستأنف لم يكشف عن وقائع أو أدلة جديدة من شأنها إثبات براءته، فضلاً عن أنه كان بإمكانه تقديمه قبل إجراء المحاكمة.

٥- وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعترض صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف مكرراً مزاعمه الأولية. وأشار إلى أن سجله الجنائي ليس أساساً كافياً لتبرير عدم مقبولية بلاغه ولا يعتبر دليلاً على مسؤوليته عن الجرائم التي أدين بها في القضية قيد البحث.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يتعين على اللجنة أن تتأكد من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتأكدت اللجنة أيضاً من أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة ومفادها أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة هو من اختصاص محاكم الدول الأطراف، ما لم يكن هذا التقييم تعسفياً بشكل واضح أو ما لم يشكل إنكاراً للعدالة[٢]. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يتمكن من أن يثبت، تحقيقاً لأغراض المقبولية، أن سير عمل محاكم الدولة الطرف قد بلغ حد التعسف أو إنكار العدالة ومن ثم تعلن عدم مقبولية كل من الشكويين بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى حدوث انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، بسبب رفض رأي الخبير الذي قدم في مرحلة المراجعة، تذكّر اللجنة بأن الحق المشار إليه في النص المذكور ليس بحق مطلق، أي أنه لا يسمح بتقديم الأدلة في أي وقت أو بأي طريقة، بل يكمن الهدف منه في ضمان "تكافؤ الفرص" بين الأطراف أثناء المحاكمة. وتحيط اللجنة علماً بحجة المحكمة العليا بأن صاحب البلاغ لم يستفد من الحق في تقديم الأدلة المعنية في المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية على الرغم من أنه كان بإمكانه تقديمها قبل المحاكمة التي أجرتها المحكمة الجنائية. وعليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُثبت بما يكفي لتحقيق أغراض المقبولية، وتستنتج أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، يتبين للجنة من حكم المحكمة العليا لمقاطعة مدريد أن هذه الهيئة قد درست بدقة تقييم المحكمة الجنائية للأدلة. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة العليا للمقاطعة أن الأدلة المقدمة ضد صاحب البلاغ كانت كافية لإبطال افتراض براءته. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يثبت بما يكفي لتحقيق أغراض المقبولية، وتستنتج أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٣].

٦-٧ وفيما يخص الانتهاك الذي زعم صاحب البلاغ حدوثه للمادة ٢٦، وهو عدم تمتعه بالمساواة في المعاملة أمام القانون، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشر إلى أي معاملة تمييزية مزعومة مارستها المحاكم المحلية فيما يتعلق بالمادة الآنفة الذكر. لذا، ترى اللجنة أن الادعاءات قيد البحث لم تُثبت بما يكفي لتحقيق أغراض المقبولية وأن هذا الجزء من البلاغ المذكور غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وأن يرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يعرف أيضاً باسم "جوزيف سيمي" وهو الاسم الذي عرف به نفسه في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، والذي قُدم في مناسبة سابقة إلى اللجنة بشأن حكم صدر بحقه في جريمةٍ أخرى.

(٢) راجع، ضمن بلاغات أخرى، البلاغات رقم ١٩٩٨/٨١١، *مولا ضد جمهورية غيانا*، ورقم ١٩٩٩/٨٦٧، *سمارت ضد جمهورية غيانا*، ورقم ٢٠٠٠/٩١٧، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، ورقم ٢٠٠٠/٩٢٧، *سفيتيك ضد بيلاروس*، ورقم ٢٠٠١/١٠٠٦، *مارتينيس مونيوس ضد إسبانيا*، ورقم ٢٠٠٢/١٠٨٤، *بوشاتون ضد فرنسا*، ورقم ٢٠٠٢/١١٣٨، آريتز ضد *ألمانيا*، ورقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*، ورقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*.

(٣) راجع البلاغين رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، الفقرة ٤-٤، ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٩، *كارفايو فيار ضد إسبانيا*، الفقرة ٩-٥.

لام – البلاغ رقم ١١٠٣/٢٠٠٢، *كاسترو ضد كولومبيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: خايمه كاسترو أُرتيس (يمثله المحامي خِرمان أُومبِرتو رينكون بِرفِتّي)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (تاريخ تقديم البلاغ الأول)

الموضوع: تسريح عامل مصاب بفيروس نقص المناعة البشري من عمله

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في المساواة، والحق في حرمة الحياة الشخصية، والحق في عرض القضية على محكمة محايدة

مواد العهد: ٢ و٣ و٥ و١٤(١) و١٧ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ هو خايمه كاسترو أُورتيس، وهو مواطن كولومبي من مواليد عام ١٩٦١، ويدعي أنه وقع ضحية لإخلال كولومبيا بالمواد ٢ و٣ و٥ و١٤(١) و١٧ و٢٦

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد إدوين جونسن، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري-يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضوها السيد رافاييل ريفاس بوسادا في اعتماد هذا القرار.

مـــن العهـــد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحبَ البلاغ المحامي السيد خِرمان أُمبِرتو رينكون بِرِفتّي.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ١ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٨٩، بدأ صاحب البلاغ العمل في قسم نظم المعلوماتية في المصرف التجاري Banco de Comercio المسمى حاليا مصرف بوغوتاه Banco de Bogotá. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١، أظهر تشخيص طبي أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشري، وأخذ منذئذ يتلقى العلاج في إطار برنامج فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز التابع لمعهد الضمان الاجتماعي.

٢-٢ وفي ١١ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كتب الطبيب الذي يتابع حالة صاحب البلاغ، الدكتور لويس باوليـــنو بينيدا، التابع لمعهد الضمان الاجتماعي، مجموعة من التوجيهات لصاحب البلاغ تهدف إلى ضمان نجاح علاجه؛ وكان من بينها التقيد بجدول زمني منتظم فيما يتعلق بالراحة والوجبات الغذائية وتناول الأدوية. ويؤكد صاحب البلاغ أن ساعات عمله كانت حينئذ غير منتظمة ويتعذر معرفتها سلفاً، بحيث قد يعمل في النوبة النهارية أو الليلية دون أن يعرف النوبة التي سيعمل فيها في الشهر التالي.

٢-٣ وفي ٢٥ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اجتمع صاحب البلاغ بالسيدة ماريّا دل كارمن سنتينا، مديرة قطـــاع الإنـــتاج في مصرف Banco del Comercio، وسلمها قائمة التوجيهات التي أعدها الطبيب التابع لمعهد الضمان الاجتماعي. وقالت السيدة سنتينا إن قائمة التوجيهات تعني صاحب البلاغ وحده وإنه ينبغي أن يحصل على رسالة من إدارة الصحة المهنية بمعهد الضمان الاجتماعي موجَّهة إلى المصرف.

٢-٤ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وجهت إدارة الصحة المهنية بمعهد الضمان الاجتماعي رسالة إلى المصرف أشـــارت فـــيها إلى أن "مـــرض [صاحب البلاغ] قد يتفاقم بسبب أوضاع عمله الحالية" وقدمت مجموعة من التوصيات في هذا الشأن. وبناءً على هذه الرسالة، كتب صاحب البلاغ إلى مصرف بوغوتاه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ طالباً منحه نوبة عمل ثابتة، ويفضَّل أن تكون نهارية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بعث السيد غونسالو أوربينا خيمينِس، رئيس قسم شؤون الموظفين بالمصرف، برد مكتوب إلى صاحب البلاغ قائلاً إن الهيئة المسؤولة عن تحديد التدابير اللازم اتخاذها في حالته هي شركة ألفا للتأمين على المخاطر المهنية وعلى الحياة Aseguradora de Riesgos Profesionales Seguros de Vida Alfa S.A.، المرتبطة بالمصرف وليس بمعهد الضمان الاجتماعي. وفي الرسالة ذاتها، أُخبِر صاحب البلاغ أن لديه موعداً مع أطباء شركة التأمين في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢-٥ ويدعـــي صاحب البلاغ أن ماريّا دل كارمن سنتينا، مديرة قطاع الإنتاج، أخبرته قبل ذهابه إلى ذلك الموعد أن مصـــرف بوغوتاه لا يستطيع تغيير مواعيد عمله، وحاولت إقناعه بتقديم استقالته، معرِبةً عن استعدادها لأن تبحث معه تسوية مقابل ذلك. فرد عليها قائلا إنه لا يمكنه قبول عرضها لأنه ما زال في مقتبل العمر ويود مواصلة العمل في المصرف.

٢-٦ وتوجَّـــه صاحب البلاغ لمقابلة طبيب شركة التأمين، وأخبره بأنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشري، مضـــيفا أنه لا يود أن يَعلَم المصرف بالأمر. وقال له الطبيب إنه يوافق على توجيهات معهد الضمان الاجتماعي ولكنه يتعين عليه إحاطة المصرف علماً بحالة صاحب البلاغ لكي يغير المصرف أوقات عمله.

٢-٧ وفي رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قام رئيس قسم إدارة الإنتاج بمصرف بوغوتاه بإعلام صاحب البلاغ أن المصرف قرر بشكل انفرادي، وفقا لأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠، إنهاء عقد عمله اعتبارا من تاريخه "بلا سبب وجيه".

٢-٨ وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة المدنية المحلية رقم ٢٣ مطالبا بالتعويض ومدعيا انتهاك حقه في العمل وحرمة حياته الشخصية وحقه في المساواة والكرامة. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، رفض القاضي شكواه وقضى بأنه لم يحدث أي انتهاك لحقه.

٢-٩ وطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة المدنية لدى القسم المدني بالمحكمة العليا في مقاطعة سانتا فيه في بوغوتا، التي أيدت قرار المحكمة الابتدائية في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢-١٠ ويؤكد صاحب البلاغ أن المسألة ليست قيد النظر في أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالمادة ٢ من العهد لأنها لم تحترم تعهدها بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد دون تمييز من أي نوع. ويؤكد أن وزارة الصحة قالت إن فيروس نقص المناعة البشري لا يشكل أولوية بالنسبة لها وأن هيئة الإشراف على القطاع المصرفي لم تتخذ أي إجراء لمنع التمييز.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ حدوث إخلال بالمادة ٣ من العهد، مستدلاً على ذلك بأن الدولة الطرف سمحت لجهة عامة بتسريح شخص لمجرد أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشري.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن المادة ٥ من العهد أُخِلَّ بها أيضاً، لأن الدولة الطرف كانت على علم بملابسات القضية وأذنت مع ذلك بالإجراءات الرامية إلى التعسف على حقوقه.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد أخلت بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن القضاة لم يأمروا الجهة المعنية بأن تعيد إلى الضحية حقوقه المسلوبة، ولأن المحكمة الدستورية في حالة مشابهة جدا لحالته وفرت للضحية الحماية المؤقتة، على خلاف ما حدث في حالته.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ حدوث إخلال بالمادة ١٧، زاعما أن الدولة الطرف سمحت بإفشاء معلومات سرية تخصه، وهو ما تسبب في طرده من عمله.

٣-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخَلَّت بالمادة ٢٦ لأنها لم توفر له الحماية الوافية والفعالة من التمييز الذي عانى منه كنتيجة لاكتشاف فيروس نقص المناعة البشري لديه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والوقائع الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تؤكد الدولة الطرف وجوب عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ لم يلجأ بعد إلى محاكم العمل العادية

التي كان بإمكانه أن يحصل منها على حكم في صالحه وتعويض على الضرر الذي لحق به. وتضيف الدولة الطرف أن الحكومة الكولومبية والمحكمة الدستورية على حد سواء وضعتا آليات عديدة لحماية حقوق الإنسان لحاملي فيروس نقص المناعة البشري ضماناً لعدم تعرضهم للتهميش. وتشير كذلك إلى أن المحكمة الدستورية أصدرت قرارات تحمي حقوق المصابين بالإيدز في عدم التعرض لأي نوع من التمييز، ولكنها لا تنطبق على هذه القضية. فلا يجوز طرد عامل لمجرد أنه يحمل فيروس نقص المناعة البشري. غير أنه يمكن تسريح شخص مريض على ألاّ يكون لأسباب ذلك أي صلة بوضعه الصحي، على غرار ما حدث في حالة صاحب البلاغ.

٤-٢ وتُذَكِّر الدولة الطرف بأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقوم على مفهوم الطابع الثانوي للحماية الدولية لحقوق الإنسان، الذي يقر ضمنا بأنه ينبغي أن يكون في مقدور كل دولة توفير نظام قضائي قادر على تسوية المسائل المعروضة عليه. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لا يزال يتعين عليه أن يلجأ إلى محاكم العمل العادية، وينبغي له أن يثبت أنها ليست فعالة فيما يتعلق بقضيته. وإن كون القرار المتعلق بطلب صاحب البلاغ توفير الحماية له قد جاء مغايرا لرغبته يعود إلى مجموعة من الاعتبارات المتصلة بتقييم القاضي للمعلومات المعروضة عليه أثناء إجراءات المحاكمة، ولا يرجع إلى الحرمان من العدالة. وتشير الدولة الطرف إلى أن على الشخص ألا يَفترض أن آلية قضائية معينة ستكون غير فعالة، إذ إن تقييمها ينبغي أن يتم وفق وقائع كل قضية وملابساتها؛ فلا يمكن بالتالي القول إن آلية معينة هي عديمة الفعالية على الدوام، فمعنى ذلك أن اللجوء إلى القضاء المحلي سيصبح أمراً استثنائياً أو أن من حق الأفراد تحديد الجهة التي لها صلاحية البت في حالات الإخلال المفترض بالمعايير الدولية. وأفادت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحاول جعل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان محكمة من الدرجة الرابعة.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن هذه الشكوى ينبغي عدم قبولها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنها غير مدعمة بما يكفي من الأدلة. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يتم تسريحه لكونه يحمل فيروس نقص المناعة البشري، فلم يكن في علم مصرف بوغوتاه حين كان يعمل فيه أنه مصاب بالفيروس ولم يعلم بذلك إلاّ من خلال طلب توفير الحماية الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، ومع أن صاحب البلاغ قد قدم شهادات طبية مختلفة تثبت عجزه عن العمل، فإن أيا منها لم يتضمن أي إشارة إلى اكتشاف إصابته بالفيروس؛ فقد تم مراجعة ملفه، ولم يَتَبَيَّن أن فيه أي وثيقة من أي نوع يمكن أن يُستَنتج منها عن وضعه الصحي. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، حسبما أفاده مصرف بوغوتاه، قد أُسندت إليه مواعيد عمل مختلفة وأنها كانت جميعها مطابقة للقانون، وأنه كان يُخبَر مقدما بتغيير مواقيت العمل، وبالتالي فإن ادعاءاته غير صحيحة.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن الهيئة المخول لها أن توصي بإجراء تغيير في العمل المسند إلى صاحب البلاغ هي شركة ألفا للتأمين، المرتبطة بمصرف بوغوتاه، على نحو ما أخبرها صاحب البلاغ. وتضيف أن التقرير الذي أصدرته شركة التأمين يشير فقط إلى أن صاحب البلاغ يعاني من مرض "مألوف" دون تحديد طبيعته، وأنها لا توصي بتغيير في العمل المسند إليه. وعلاوة على ذلك، قُدِّم التقرير في أيار/مايو ١٩٩٨ بعد أن غادر صاحب البلاغ المصرف أصلا.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن مصرف بوغوتاه، حسب إفادة المصرف ذاته، قد أنهى عقد عمل صاحب البلاغ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ دون إبداء السبب، ولكنه فعل ذلك استنادا إلى المادة ٦ من القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠ الوارد في مدونة العمل السارية المفعول وقتئذ، وتم التسريح دون تعويض عملاً بقرار المحكمة بشأن

طلب توفير الحماية المقدم إليها. وتمضي الدولة الطرف لتقول إن المصرف بيَّن أن تسريح صاحب البلاغ قد جاء نتيجة لسلوكه في العمل وأخطائه العديدة، وأن هذا هو دافع المصرف الحقيقي للتخلص منه، وهو دافع بعيد جدا عن التمييز القائم على أساس حمله لفيروس نقص المناعة البشري. وتلح الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ قد حُرِم من إجراء توفير الحماية المؤقتة لأن القضاة رأوا أن ذلك الإجراء لا ينطبق بتاتا على تسريحه أو على وضعه كحامل لفيروس نقص المناعة البشري. فليس ثمة أي دليل على أن المصرف كان على علم بحالة صاحب البلاغ عندما أنهى عقد عمله، وهو ما يفضي إلى استنتاج أن تسريحه يعود إلى أسباب لا صلة لها على الإطلاق بوضعه الصحي. وتبعا لذلك، ترى الدولة الطرف أنه لم يحدث أي إخلال بالمواد ٢ أو ٣ أو ٥ أو ١٤(١) أو ١٧ أو ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يقول صاحب البلاغ إنه غير صحيح أن مصرف بوغوتاه لم يعلم بمشاكله الصحية إلاّ عندما قدم إلى المحكمة طلبه توفير الحماية، إذ إنه قدم طلبا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بتحويله إلى النوبة النهارية لأنه كان وقتها يعاني منذ ما يقرب من سنة من مشاكل صحية تتطلب "عناية طبية متواصلة"، وأرفق بالرسالة نسخاً من الشهادات الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المذكرة الواردة من معهد الضمان الاجتماعي بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى أن صاحب البلاغ مصاب بفيروس نقص المناعة البشري، وأن الشهادات الطبية التي تثبت عجز صاحب البلاغ عن العمل والتي قُدِّمت إلى المصرف واعترف بتسلمها، قد تضمنت الرمز الطبي لحالته المَرَضية، الذي يستحيل بدونه تبرير عجزه عن العمل.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه طلب تغيير مواعيد عمله لأن مصرف بوغوتاه لا يتقيد بمواعيد العمل القانونية، وأن المحكمة الدستورية أفتت في حكمها رقم ٩٦/٢٥٦ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بأنه لا يجوز إنهاء عقد عمل أي شخص دون مبرر. وفي حالة صاحب البلاغ، قبلت المحاكم إنهاء عقد عمله و لم تأخذ في الاعتبار فتوى المحكمة الدستورية.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه غير صحيح أن الدولة الطرف وضعت برامج لمكافحة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وزيادة الوعي العام بشأن الأفكار الخاطئة المنتشرة بخصوص فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، حيث لا وجود حتى لمكتب يعالج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري.

٥-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أن القضايا المماثلة التي يتعلق فيها الأمر بأشخاص فُصلوا من العمل لأنهم يحملون فيروس نقص المناعة البشري تُعالَج من طرف المحاكم الدستورية من خلال طلب توفير الحماية، وقد طرق بدوره هذا السبيل، مستنفدا بذلك سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتَّ في ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف بوجوب عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة له في محاكم العمل العاديـــة ولأن شكاواه غير مدعمة بما يكفي من الأدلة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يقول فقط إنه استنفد سبل الانتصاف المحلية التي تتصف بالمصداقية، حيث قدم إلى المحكمة الدستورية طلباً بتوفير الحماية. ولكنه لم ينكر أن سبل الانتصاف القضائية المتاحة في محاكم العمل العادية كانت في متناوله،كما لا يوضح السبب الذي قد يجعل هـــذا السبيل غير فعال فيما يتعلق بقضيته. هذه الشكوك بشأن فعالية سبل الانتصاف القضائية لا تعفي صاحب بلاغ من استنفادها. في ضوء ما تَقَدَّم، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك، ترى اللجنة أن لا داعي لتناول بقية حجج الدولة الطرف.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ ومحاميه بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٠، *أربوليدا ضد كولومبيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا (يمثله المحامي لويس مانويل راموس بيردومو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: شكوى بخصوص هوية الشخص المطلوب تسليمه

المسائل الإجرائية: عدم إثبات المزاعم

المسائل الموضوعية: الاحتجاز بصورة تنافي قانون الإجراءات الجنائية

مواد العهد: المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(أ) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٥ الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، هو ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، وهو مواطن كولومبي يدّعي أنه ضحية انتهاك كولومبيا للمادتين ٩ و١٤ من العهد. ويمثله المحامي السيد لويس مانويل راموس بيردومو.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضوها السيد رافاييل ريفاس بوسادا في اعتماد هذا القرار.

الوقائع

٢-١ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدّمت الولايات المتحدة إلى حكومة كولومبيا طلباً لتسليم لويس كارلوس زولواغا كيسينو، وهو مواطن كولومبي. وأدرجت تفاصيل عن اسم الشخص المطلوب تسليمه ورقم بطاقة هويته وطوله وعمره ومكان وتاريخ ولادته ولون بشرته. كما تضمنت وثيقة التسليم صورة للشخص المذكور.

٢-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن ضباط الشرطة وموظفي مكتب النائب العام الكولومبي الذين اشتركوا في إجراء التوقيف بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قد أخطأوا فيما يبدو عنوان الشخص المطلوب توقيفه فدخلوا منزله. وكان العنوان في أمر التفتيش مختلفاً عن عنوان صاحب البلاغ. كما كان الأمر يتضمن أوصافاً بدنية وبيانات سيرة ذاتية متضاربة استخدمها ضباط الشرطة كذريعة ليطلبوا منه مرافقتهم طوعاً إلى مركز الشرطة المسمّى بالوحدة المركزية الإقليمية (GRUCE)، حتى يتسنى إجراء التدقيقات اللازمة لبصمات الأصابع للتأكد مما إذا كان هو نفسه الشخص المطلوب أم لا.

٢-٣ وبعد احتجاز صاحب البلاغ، اقترح مكتب النائب العام على سفارة الولايات المتحدة في كولومبيا أن تقدم طلباً لتسليمه، ملمحاً أن اسم الشخص المطلوب هو ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا وليس لويس كارلوس زولواغا كيسي. وبناء على ذلك، أصدرت السفارة مذكرة شفوية جديدة لم تغير فيها سوى اسم الشخص المطلوب، دون المساس بالمعلومات الأخرى المطلوبة لتحديد هويته، كالعمر والطول والسمات المميزة وصورة الشخص الحقيقي المطلوب. وعلاوة على ذلك، ورد في المذكرة نفسها أن السفارة ستوصي السلطات القضائية بتغيير عريضة الاتهام القائمة وبعبارة أخرى، لم تكن هناك حتى في ذلك الوقت تهمة رسمية موجهة ضد صاحب البلاغ في الولايات المتحدة، رغم ما تعرض له سلفاً من حرمان غير قانوني وتعسفي من حريته لعدة أيام.

٢-٤ وتمّ إبلاغ صاحب البلاغ أثناء احتجازه بأمر التوقيف الصادر بغرض التسليم ضد لويس كارلوس زولواغا كيسينو، الذي يحمل بطاقة هوية رقمها ٧٠٠٤١٧٦٣، صادرة في كوكوما. وأبلغ لاحقاً بوجود أمر توقيف آخر توضيحي صادر باسم ماركوس أربوليدا سالدارياغا، صاحب بطاقة الهوية المرقمة ٣٣٤٧٠٣٩ والصادرة في ميديلين، والتي لا تنطبق هي الأخرى على صاحب البلاغ.

٢-٥ وقدّم صاحب البلاغ التماساً لإطلاق سراحه على أساس أن توقيفه تمّ بصورة غير قانونية، ولكن النائب العام رفض طلبه في قرار مؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢-٦ وكان صاحب البلاغ قد فقد جزءاً من سبابته اليمنى وإبهامه الأيمن منذ كان في العاشرة من عمره، وهي سمة لم تُذكر في أوصاف الشخص المطلوب، وهو شخص موجود كما تأكد لدى فحص ملفات السجل الوطني، وجميع أصابعه سليمة وليست لديه أي علامات فارقة.

٢-٧ وقد أعطى مكتب المدّعي العام رأياً معارضاً للتسليم استناداً إلى عدم تحقق شرط التثبت التام من الهوية لعدم توفر الأدلة المطلوبة. بيد أن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا اعتبرت أن البلد الطالب للتسليم قد أوضح أن الاسم الصحيح للشخص المطلوب تسليمه هو ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، وأن الاتهام الصادر

عن محكمة مقاطعة فلوريدا الجنوبية موجه ضده بالفعل، رغم أنه تضمن اسماً مزيفاً كان يستخدمه هذا الشخص. والخلاصة أن المحكمة العليا حكمت لصالح التسليم.

٢-٨ ويشير صاحب البلاغ إلى أن مجمل إجراء التحقق من الهوية تمّ بعد احتجازه بصورة غير قانونية، وأن الدولة الطالبة للتسليم قدمت صورة للشخص المطلوب تسليمه منذ البداية وأن تلك الصورة لا تتطابق مع سماته البدنية أو علاماته الفارقة ولو من بعيد. ويؤكد أنه لم يكن الشخص المطلوب تسليمه وأن شبكة تآمر قد حيكت حوله لتغطية المخالفات التي وقعت، بدءاً بالأخطاء التي أدّت إلى احتجازه غير المشروع، وأنه واجه رفضاً منهجياً لمطالباته بالانتصاف ولأي اعتراف بحقوقه وضماناته.

٢-٩ ويقول صاحب البلاغ إن ثمة أدلة قاطعة على هويته. فسجل بصمات الأصابع العشرة المحفوظة في ملفات السجل المدني الوطني باسم لويس كارلوس زولواغا كيسينو، صاحب بطاقة الهوية المرقمة ٧٠٠٤١٧٦٣ لا تتطابق مثلاً مع بصمات ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا.

٢-١٠ وأيدت حكومة كولومبيا الحجج التي ساقتها المحكمة العليا في القرار رقم ٧٠ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأذنت بتسليم صاحب البلاغ الذي يحمل بطاقة هوية رقمها ٣٣٤٧٩٣٩. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى وزارة العدل لإعادة النظر في هذا القرار، ولكن طلبه قوبل بالرفض.

٢-١١ ويقول صاحب البلاغ إنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة أمامه بموجب إجراء التسليم. وعلاوة على ذلك، فإنه قدّم طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية ولكن طلبه رُفض في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الوقائع الموصوفة تنطوي على انتهاك للمادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. ويفيد بشكل خاص بأنه أُوقف بدون أمر توقيف صادر عن سلطة مختصة. وعلاوة على ذلك، فإن المذكرة الشفوية التي استند إليها التوقيف لم تف بمتطلبات قانون الإجراءات الجنائية، إذ لم تتثبت من هويته جزئياً أو كلياً. ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن حقه في الدفاع وفي محاكمة وفق الأصول القانونية قد انتُهك أيضاً أثناء إجراءات التسليم في مرحلة المرافعات القضائية أمام المحكمة العليا، بسبب رفض تقديم أدلة طالب بعرضها كلٌ من الدفاع والمدّعي العام بهدف استيفاء الشرط الإجرائي المتمثل في التحقق التام من هوية الشخص المطلوب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ أشارت الدولة الطرف في رسائلها المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إلى أن الولايات المتحدة طلبت في المذكرة الشفوية المرقمة ١٠٦٦ والمؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، احتجاز لويس كارلوس زولواغا كينسينو مؤقتاً بغرض تسليمه للمحاكمة في سياق تهم فيدرالية تتعلق بمخدرات وجنايات أخرى ذات صلة. وأصدر النائب العام الكولومبي، في قرار مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أمر توقيف باسم لويس كارلوس زولواغا كينسو في البداية. ولكنه عدّل أمر التوقيف لاحقاً، في قرار مؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إذ اتضح أن الهوية الحقيقية للشخص المطلوب هي ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، صاحب بطاقة

الهويـــة المرقمة ٣٣٤٧٠٣٩. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ألقت الشرطة القضائية القبض على ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، صاحب بطاقة الهوية المرقمة ٣٣٧٩٣٩ من ميديلين.

٤-٢ وطالب صاحب البلاغ بإطلاق سراحه فوراً نظراً للأخطاء التي شابت عملية توقيفه، ولكن النائب العام الكولومبي رفض طلبه في قرار مؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي هذا القرار، يذكر المدّعي العام أن الشخص الـــذي طلبت الولايات المتحدة توقيفه أصلاً هو ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، رغم أن القرار المؤرخ ١٣ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ يشير إلى بطاقة الهوية المرقمة ٣٣٤٧٠٣٩ من ميديلين. كما يشير إلى أن المحكمة العليا رفضت، في أمر أصدرته بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، طلب تقديم الأدلة الصادر عن محامي الدفاع، على أســـاس أنه لم يقدم في الوقت المناسب، كما رفضت عرض تقديم الأدلة من المدعي العام على أساس أن موضوع هوية الشخص المطلوب لا لبس فيه.

٤-٣ وفي أمر صادر بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، خلصت المحكمة إلى رأي مؤيد لتسليم صاحب البلاغ. وأعلنت المحكمة أن استنتاجها بأن صاحب البلاغ هو الشخص المطلوب تسليمه قد ثبتت صحته بوضوح. ورأت أن الدولة الطالبة لم تكتف بتوضيح أن الشخص المطلوب تسليمه هو ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا مشيرةً إلى رقم بطاقة هويته، وإنما شدّدت أيضاً على أنه نفس الشخص الذي يستخدم الاسم المستعار الآخر. وبموجب قوانين الدولة الطالبة، فإن الاتهام اللاحق يلغي أي اتهام سابق. وقد بينت المحكمة أن "الاتهام البديل الصحيح صدر ضـــد الاسمـــين المعنـــيين، أي زولواغـــا كيسينو وأربوليدا سالدارياغا، وكلاهما يشير إلى نفس الشخص، مثلما أوضحت، ورغم أن المذكرة الشفوية التي صاغت طلب التسليم قد أشارت إلى الاسم الثاني، ورغم أن رقم بطاقة هويته هو ٣٣٤٧٩٣٩، فإن ما من شك في أن تسليم السيد أربوليدا سالدارياغا قد طُلب حسب الأصول، وأن هويته تتطابق مع هوية المحتجز، كما يتبين من المستندات العديدة التي صادق عليها، كالتعليمات التي وجهها لمحامي الدفاع، والمذكرات التي وجهها لدائرة المحكمة، وكذلك من نسخة بطاقة الهوية التي قدمها".

٤-٤ وأشـــارت المحكمة أيضاً إلى أن للقانون آلية خاصة بقضايا الاحتجاز غير القانوني، كالحق في المثول أمام القضاء واستخدام التماسات الطعن في التوقيف غير القانوني، وهي سبل انتصاف يجب استخدامها في الظروف المناسبة.

٤-٥ وأيّدت الحكومة حجج المحكمة وإذن التسليم. وفي قرارها بهذا الشأن رأت أنه "مما سبق يمكن استنتاج أن هوية المواطن المطلوب حظيت بنقاش مستفيض من الهيئة التي أصدرت أمر التوقيف ومن المحكمة العليا. (...) وإذا كـــان الشـــخص المطلـــوب تسليمه ومحاميه لا يزالان معترضين ويحتجان بأن ثمة تسع هويات مختلفة نُسبت إلى الشـــخص المطلـــوب وأنـــه إذا كان هناك شك، فيجب أن يكون لصالح المتهم، فإن الوضع ينطوي على فحص المسؤولية الجنائية، وتلك مسألة لا تتعلق بإجراءات التسليم وإنما بالمحاكمة التي يُزمع إجراؤها في الخارج".

٤-٦ وبموجب القرار التنفيذي رقم ٩٦ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفضت حكومة كولومبيا طلب إعادة الـــنظر الذي قدمه صاحب البلاغ، وأكد القرار بمجمله مستنفدةً بذلك سبل الانتصاف الإدارية. وينصّ القرار المذكور على التالي:

"في الحكـــم المطعـــون فـــيه، اعتبر أن هوية المواطن المطلوب قد نوقشت بشكل مستفيض من الهيئة التي أصـــدرت أمـــر التوقيف ومن المحكمة العليا التي تشكل السلطة المختصة لفحص امتثال هذا النوع من الشروط. (...)

"ولـــيس لـــرأي محامي الدفاع عندما يدلي بافتراضات عن قانونية الإجراءات ويعرب عن رأيه بحدوث انتهاك للحقوق الأساسية في محاكمة عادلة وفي الدفاع والمساواة، أي صلة بالموضوع (...) لأن هـــذه المسألة خارجة عن نطاق اختصاص حكومة كولومبيا. (...) وعلى نفس الشاكلة، لا يمكن قبول المقارنات التي عقدها محامي الدفاع مع أحكام أخرى صادرة عن المحكمة بشأن الإثبات التام للهوية.

"ولا ترى حكومة كولومبيا أن من المناسب مناقشة الهويات التسع التي يحتج محامي الدفاع بأنها قـــد نُســـبت لموكله، لأن الوثائق المدرجة في الملف تبين أن المحتجز هو نفسه الشخص المطلوب تسليمه رسمـــياً. وإن السعي لنفي صلة المحتجز بالمحاكمة الجارية في الولايات المتحدة هو موضوع آخر، وفي هذه الحالة يجب طرح قضية المسؤولية أمام محاكم البلد الطالب، كما ورد في الحكم الإداري المطعون فيه، لأن التسليم ليس إجراء جنائياً يمكن من خلاله تقييم مسؤولية الشخص المطلوب تسليمه.

"ومـــن الخطأ أيضاً الادعاء بعدم معرفة الرأي المعارض الذي قدمه المدّعي العام، أولاً لأن هذا الـــرأي تمّ توضيحه أمام الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا التي بتّت في المسألة بموجب قرار صادقت عليه حكومة كولومبيا، وثانياً لأن الرأي المشار إليه غير ملزم".

٤-٧ وفي ٢٣ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٢، رفضـــت غـــرفة النقض المدنية في المحكمة العليا طلب إنفاذ الحقوق الدســـتورية المقدم من صاحب البلاغ، الذي ادّعى عدم التثبت من تطابق هويته مع الشخص المطلوب تسليمه. وأكّـــدت دائرة النقض المدنية أن دائرة النقض الجنائية قد توسعت في توضيح القضية، وأن الحكم الصادر لصالح التســـليم لا يبدو تعسفياً أو صادراً عن هوى أو مخالفاً للقانون أو منتهكاً للحقوق المشار إليها، مما يكفي لتبرير رفض طلب الحماية الدستورية. وذكّرت الدائرة بأن القرار الذي يأذن بالتسليم قد استؤنف بدون جدوى. وبما أن الأمـــر يـــتعلق بقرار إداري، فكان ينبغي استئنافه عبر نظام المراجعة القضائية للتحقق مما إذا كان هناك انتهاك للحقوق الأساسية أو مخالفة للضمانات الإجرائية. وبما أن ذلك لم يحدث، فلا يمكن قبول طلب الحماية الدستورية.

٤-٨ وتحـــتج الدولـــة الطرف بأن البلاغ الحالي غير مقبول. فمن خلال القرارات التي صدرت أثناء إجراءات التســـليم، يمكـــن استنباط أن صاحب البلاغ هو الشخص الذي طلبت حكومة الولايات المتحدة تسليمه رسمياً. وعـــلاوة عـــلى ذلـــك، فإن طبيعة إجراء التسليم لا تجيز مراجعة أية مسألة تنطوي على تقييم المسؤولية الجنائية للشخص المطلوب. وإذا كان صاحب البلاغ يدّعي أنه ليس الرجل الذي انتهك قوانين البلد الطالب، فإن البتّ في هذا الادعاء يجب أن يتمّ من خلال المحاكمة الجنائية في الخارج.

٤-٩ وينصّ إجراء التسليم الذي يتيحه القانون الكولومبي على آليات دفاع قضائي لضمان الحقوق الأساسية للمواطن المطلوب تسليمه. فمنذ بدء الإجراء، حصل صاحب البلاغ على مساعدة محامٍ مارس حقه في الدفاع عنه، مستفيداً من جميع سبل الانتصاف التي يتيحها القانون.

٤-١٠ وقد طبقت الدولة الطرف القوانين السارية باحترام تام ليس للمعايير المحلية والدولية فحسب وإنما لجميع الضمانات القانونية أيضاً، مما ينفي أسس الادعاء بحدوث انتهاك للعهد. ويبدو أن ثمة مسعى لاستخدام اللجنة كهيئة رابعة لمراجعة القرارات المحلية المناوئة لادعاءات صاحب البلاغ.

٤-١١ وقد استأنف صاحب البلاغ الحكم الإداري الذي يأذن بتسليمه. وتمّ تأكيد الحكم في القرار التنفيذي رقم ٩٦ الصادر بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، مما يعني أن سبل الانتصاف الإدارية قد استنفدت بذلك. ولذلك فإن المراجعة القضائية تتيح سبيلاً آخر لبدء إجراء يتيح التحقق من امتثال القانون - وهو سبب آخر يجعل هذا البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥- وادّعى صاحب البلاغ، في رده المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أنه لا يمكن إصدار أي حكم بتسليمه، إذ أن الهويات المتعددة، التي بلغ عددها الإجمالي ١١ هوية (كما ورد)، والعلامات الفارقة والسمات البدنية التي ورد وصفها لتحديد هوية الشخص المطلوب لم يتطابق أيٌّ منها مع أوصاف ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا أو حتى يشبهه. ولدعم ادعائه، قدّم صاحب البلاغ قائمة بجميع السمات المميزة المفترضة التي يمكن على أساسها تسليم ماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا. فاسمه ورد في وثائق مختلفة بصيغ متعددة كالتالي: لويس كارلوس زولواغا كيسينو، وماركوس أربوليدا سالدارياغا، وماركوس انطونيو أربوليدا سالدارياغا، وماركو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، وماريو انطونيو أربوليدا سالدارياغا، وراؤل فيليس، بالإضافة إلى الشخص الذي أدرجت صورته في الملف الذي قدمته الدولة الطالبة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ أشارت الدولة الطرف في وثيقة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، إلى أن صاحب البلاغ احتجز في سياق "عملية الألفية" (Operation Millennium)، وهي عملية مشتركة بين السلطات الكولومبية وحكومة الولايات المتحدة، لمكافحة عصابات تجار المخدرات. وتمّ تنفيذ هذه العملية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في بوغوتا وكالي وميديلين، وفي بلدان أخرى كالمكسيك والولايات المتحدة.

٦-٢ وقد طلبت حكومة الولايات المتحدة توقيف وتسليم ٣٠ مواطناً كولومبياً متورطين في أنشطة الاتجار، وصدرت أوامر التوقيف من مكتب النائب العام الكولومبي. وشارك محامي صاحب البلاغ بصورة نشطة في هذه القضية منذ بداية إجراءات التسليم. وقدّم طلبات الانتصاف التالية: طلب لإعادة النظر في الأمر الصادر عن دائرة النقض الجنائية التابعة للمحكمة العليا، بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، حيث رُفض طلبه لتقديم الأدلة؛ وطلب لإعادة النظر في القرار الذي يأذن بتسليم صاحب البلاغ، الصادر بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وثلاثة طلبات للحماية الدستورية من انتهاك حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية، وتمّ تقديمها لمحكمة بوغوتا الجنائية البلدية رقم ٦٠ والمحكمة المحلية الجنائية رقم ٤١، وغرفة النقض المدنية في المحكمة العليا، وغرفة التأديب القضائي في المجلس القضائي المحلي في كونديناماركا، على التوالي. كما قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى النائب العام لكولومبيا من أجل إطلاق سراحه، ولكن التماسه رُفض بموجب قرار صادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استناداً إلى عدة أمورٍ منها أن هوية الشخص المطلوب تسليمه قد تأكدت تماماً.

٦-٣ وتكـــرر الدولـــة الطرف بيانات المحكمة العليا فيما يتعلق بهوية صاحب البلاغ والتصويبات التي قدمتها الدولـــة الطالبة، واستنتاجها بأن هوية الشخص المطلوب تسليمه ثابتة لا لبس فيها. فقد ثبت أن ماركو انطونيو أربولـــيدا سالدارياغا، كما ورد اسمه في طلب التسليم الرسمي، هو الشخص الذي تمّ توقيفه ومن ثم تسليمه إلى سلطات البلد الطالب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقـــد تأكدت اللجنة بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن احتجازه كان منافياً للمادة ٩ من العهد، إذ إن الوثائق التي استند إليها لم تف بمتطلبات القانون فيما يتعلق بهوية الشخص المحتجز. كما يدّعي حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد لأن المحكمة العلـــيا لم تحـــترم حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية خلال الإجراءات القضائية التي أدّت إلى صدور الحكم بتســـليمه، إذ لم يُسمح لـــه بتقديم أدلة تثبت هويته. وتلاحظ اللجنة أن السلطات المختصة نظرت في شكاوى صـــاحب الـــبلاغ مـــن خلال طلبات الاستئناف العديدة التي قدمها. وتشير اللجنة في هذا السياق إلى سوابقها القضائية المتكررة التي أكدت فيها أن مهمة تقييم الوقائع والأدلة تقع مبدئياً على عاتق الدول الأطراف ما لم يكن تقيـــيمها تعسفياً بشكل واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة[(١)]. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد أخفق، لأغراض المقبولية، في إثبات أن سلوك محاكم الدولة الطرف بلغ حد التعسف أو إنكار العدالة، ولذا فإنها تعلن عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظـــر مـــثلاً الـــبلاغات رقم ١٩٩٨/٨١١، *مولاي ضد غيانا*؛ ١٩٩٩/٨٦٧، *سمارت ضد غيانا*؛ ٢٠٠٠/٩١٧، *ارتيونيان ضد أوزبكستان*؛ ٢٠٠٠/٩٢٧، *سفيتيك ضد بيلاروس*؛ ٢٠٠١/١٠٠٦، *مارتينيز مونيوز ضد إســـبانيا*؛ ٢٠٠٢/١٠٨٤، *بوشاتون ضد فرنسا*؛ ٢٠٠٢/١١٣٨، *اريتز ضد ألمانيا*؛ ٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*؛ و٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*.

نون – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٥، *ليم سو جا ضد أستراليا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيدة سو جا ليم؛ وابنتها، سيون هوي ليم، وابنها، هيونغ جو سكوت ليم (تمثلهم المحامية أ. أودونوهيو)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: إبعاد الأم وابنتها، دون ابنها، من أستراليا إلى جمهورية كوريا

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية – الإثبات بالأدلة لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: التدخل في شؤون الأسرة – صون وحدة الأسرة

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

مواد العهد: ١٧ و٢٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ هم السيدة سو جا ليم، وهي من مواطني جمهورية كوريا ومن مواليد ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، وابنتها سيون هوي ليم، وهي مواطنة كورية من مواليد في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧١، وابنها هيونغ جو سكوت ليم، وهو مواطن كوري من مواليد ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧ وكان

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أنـــدو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد هذا القرار.

أيضاً وقت تقديم البلاغ قد أصبح مواطناً أسترالياً بالتجنس. وهم يدَّعون أنهم ضحايا انتهاكات أستراليا لحقوقهم التي تكفلها المادتان ١٧ و٢٣ من العهد.وتمثلهم المحامية أ. أودونوهيو.

الوقائع

٢-١ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٧، وصل السيد ها سونغ ليم إلى سيدني، إلى أستراليا، بتأشيرة زيارة. وفي عام ١٩٨٨، اكتُشف أنه مصاب بمرض السرطان. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وصل كل من زوجته، السيدة سو جا لـــيم، وابنه، هيونغ جو سكوت ليم، إلى سيدني حاملين تصريحي دخول مؤقتين صالحين للإقامة مدة ستة أشهر. وفي ١٤ أيلـــول/سبتمبر ١٩٨٩، وصلت ابنته، سيون هوي ليم، بدورها إلى سيدني بتصريح من النوع ذاته. وفي اليوم التالي، توفي السيد ليم.

٢-٢ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، انقضت تباعا صلاحية رُخَص إقامة أفراد أسرة المتوفي. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، عاد أخو السيدة ليم، السيد وو كي بارك، إلى جمهورية كوريا. وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩١، قدمت السيدة ليم باسم أسرتها طلباً بالبقاء بصفة دائمة في أستراليا "في إطار التسهيلات الممـــنوحة للمقيمين بصورة غير شرعية في أستراليا" (الاستمارة ٩٠٣). وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تم إخطار الأسرة بأن طلبها رُفِض نظراً لخلوه من اسم من يطلق عليه تعبير "المرشِّح".

٢-٣ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدَّمت السيدة ليم طلبا آخر في شكل الاستمارة ٩٠٣ تضمن اسم مرشِّح. وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، رُفِض الطلب. وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، أخطرت إدارة الهجرة ("الإدارة") الأسرة باعتزامها استصدار أمر بترحيلها. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تلقت الأسرة رسالة أخرى تخطرها باعتزام الإدارة ترحيلها.

٢-٤ وفي ١٧ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قدمت الابنة طلبا للحصول على تأشيرة الإقامة الدائمة كإجراء مرحلي تضمن اسم شريك حياتها، السيد جونغ هي (أنثوني) لي، كمرشِّح. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كتـــب الابن إلى وزير شؤون الهجرة والتعددية الثقافية ("الوزير") طالباً منحه حق الإقامة لأسباب إنسانية. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، رد الوزير قائلاً إنه لا يستطيع التدخل إلاّ في القضايا التي نظرتها محكمة مراجعة قضايا الهجرة. وأشار إلى أن أسرة ليم لم تقدم طلب إعادة نظر في قضيتها إلى تلك المحكمة وإلى أن القيام بذلك قد فات أوانه.

٢-٥ وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، مُنحت أسرة ليم "تأشيرة مؤقتة من الفئة هاء". وفي عام ١٩٩٥، توفي والدا الســـيدة ليم فجأة في جمهورية كوريا. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أبلغت الابنة بأن طلبها الحصول على تأشيرة الإقامـــة الدائمـــة كإجـــراء مرحـــلي تم رفضه بسبب عدم حدوث تغيير في ظروفها الشخصية. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تسلمت رسالة من إدارة الهجرة تخطرها إخطاراً رسمياً باعتزام الإدارة إلغاء التأشيرات المؤقتة.

٢-٦ وفي ٢٣ و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كتب الابن والابنة، على التوالي، رسالتين إلى إدارة الهجرة رداً على الرسالة التي أخطرت فيها الأسرة بقرار إلغاء تأشيراتها المؤقتة. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، أرسلت الإدارة إخطاراً بإلغاء التأشيرات المؤقتة إذ إن طلب الإقامة الدائمة لم يُقبَل.

٢-٧ وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، طلبت أسرة ليم تأشيرات حماية. وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مُنحت تأشيرات مؤقتة. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت طلبات تأشيرات الحماية. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدم الابن طلباً للبقاء في أستراليا على أساس براءته من تهمة الإقامة غير الشرعية. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت أسرة ليم طلباً إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لإعادة النظر في قرار رفض منحها تأشيرات الحماية. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، انضمت السيدة ليم وابنتها إلى دعوى جماعية أمام المحكمة الاتحادية وهي قضية ماكابينتا ضد وزير شؤون الهجرة والتعددية الثقافية[١]. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قدمتا معاً طلباً للحصول على تأشيرة "تسوية الوضع". وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ردت إدارة الهجرة بأنهما لا تستوفيان الشروط اللازمة لطلب هذه التأشيرة.

٢-٨ وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مُنح الابن تصريح إقامة دائمة باعتباره مستقلاً في حياته عن أسرته. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، رفضت المحكمة الاتحادية الدعوى الجماعية. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، نظرت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين طلب إعادة النظر في رفض منح تأشيرات الحماية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الطلب.

٢-٩ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها استئنافاً للحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الجماعية. وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا الأسترالية طلب إذن خاص لرفع دعوى استئناف في نفس القضية. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أشير على السيدة ليم وابنتها بالانضمام إلى دعوى جماعية أخرى أمام المحكمة العليا للطعن في قرارات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، انقضت صلاحية التأشيرة المؤقتة الممنوحة بشأن الدعوى الجماعية الأولى. وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أُخطرت السيدة ليم وابنتها بأنهما لا يمكنهما الانضمام إلى الدعوى الجماعية المتعلقة بقرارات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين إذ إن تلك المحكمة كان لديها جميع المعلومات اللازمة للفصل في طلب أسرة ليم.

٢-١٠ وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، التمست السيدة ليم وابنتها من الوزير ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، طلبتا منحهما تأشيرة مؤقتة من (الفئة هاء) بينما كان التماسهما المرفوع للوزير قيد الدراسة. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، قرر الوزير عدم ممارسة سلطته التقديرية.

٢-١١ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، أخطر محامو الأسرة بقرار الوزير وأشاروا إلى أنه لم يعد أمامها على ما يبدو أي خيار آخر. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، طلبت السيدة ليم تمديد فترة بقائها شهراً بعد الموعد المقرر لرحيلها وهو ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، مُنحت السيدة ليم تأشيرة مؤقتة سارية المفعول حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، انقضت صلاحية تأشيرتها المؤقتة. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، حصل الابن على الجنسية الأسترالية، وفي عام ٢٠٠١ أنهى تعليمه الجامعي.

الشكوى

٣-١ يحتج أصحاب البلاغ بآراء اللجنة في قضية ويناتا ضد أستراليا[٢]، ويؤكدون بناءً على ذلك أن هذا البلاغ يكشف انتهاكات للمادتين ١٧ و٢٣ من العهد. فبخصوص المادة ١٧، يؤكدون أن إبعاد السيدة ليم وابنتها من أستراليا سيشكل "تدخلاً" في شؤون أسرة ليم. ويؤكدون أن مغادرة الابن لأستراليا مع السيدة ليم

وابنتها والاستقرار من جديد في جمهورية كوريا أمر لا يتفق وأحكام العهد ومقاصده وأهدافه، وليس معقولاً في هذه الظروف المحددة. ويؤكدون أنهم أصبحوا أسرة قوية التماسك والترابط بعد وفاة السيد ليم الذي يوجد قبره في أستراليا. وقد تعهدت له ابنته برعاية الأسرة في أستراليا، ولذا فإن وحدة الأسرة لا تنفصل عن إقامتهم في أستراليا. وللأسباب ذاتها، يؤكد أصحاب البلاغ أن إبعاد السيدة ليم وابنتها من أستراليا سيشكل انتهاكاً للفقرة (١) من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٢ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول أصحاب البلاغ إن بلاغهم لا يتعلق إلاّ بهدم الأسرة المحتمل وإنهم، بالتالي، ليسوا ملزَمين باستنفاد تلك السبل أو بإثبات عدم جدواها إلاّ فيما يتعلق بهذا الجانب من طلباتهم المختلفة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، حاججت الدولة الطرف بالقول إنه ينبغي عدم قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وباعتباره يشكل سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات ويفتقر إلى الأدلة الكافية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يحدث أي انتهاك للعهد.

٤-٢ وبخصوص مقبولية الادعاءات بموجب المادتين ١٧ و٢٣ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفَد، وتورد تفاصيل سلسلة من السبل المتاحة لأسرة ليم. أولاً، تشير الدولة الطرف إلى أن الأسرة لم تمارس في الوقت المناسب حقها في تقديم طلب إلى محكمة مراجعة قضايا الهجرة لمراجعة قرار رفض منحها حق الإقامة الدائمة، كما ورد في رسالة الوزير المؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة اللجنة التي تفيد بضرورة التقيد بالآجال الزمنية، وتؤكد بالتالي أن أصحاب البلاغ لم يبذلوا جهداً معقولاً لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الوقت المناسب.

٤-٣ وحتى لو كانت محكمة مراجعة قضايا الهجرة لم تحكم لصالح أسرة ليم، فقد كان بإمكانهم اللجوء إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية طلباً لمراجعة الحكم. وإذا لم يوفقوا في ذلك، كان باستطاعتهم الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، وطلب إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا الأسترالية (المحكمة العليا) في حالة صدور حكم ضدهم من المحكمة الاتحادية. وكإجراء بديل لالتماس المراجعة من المحكمة الاتحادية، كان من حق أسرة ليم، بموجب الدستور الأسترالي، طلب المراجعة القضائية لقرار محكمة مراجعة قضايا الهجرة من المحكمة العليا الأسترالية بحكم اختصاصها الابتدائي.

٤-٤ ثانياً، تشير الدولة الطرف إلى أن قرارات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين تخضع أيضاً للمراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية والمحكمة العليا. وتذكران أصحاب البلاغ لجأوا فعلاً إلى المحكمة الاتحادية، ولكن كأطراف في دعوى جماعية متعلقة `بتأشيرات تسوية الوضع (٨٥٠ و٨٥١)` على أساس أن فئة التأشيرة تمييزية. ولكنهم اختاروا عدم طلب المراجعة القضائية لقرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين المتعلق بطلبهم لتأشيرات الحماية عندما كان باستطاعتهم القيام بذلك.

٤-٥ ثالـــثاً، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا البلاغ يشير إلى احتمال تفكيك وحدة الأسرة في المستقبل، وأن أصحابه أشاروا إلى هذا الأمر في طلباتهم لتأشيرة الحماية، وتخلص إلى وجود ارتباط بين الطلبين. فالطلب المقدم في الاستمارة ٩٠٣ وطلب تأشيرة الحماية كلاهما يثيران المسائل المعروضة حالياً على اللجنة. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن جهـــة اتخاذ القرار أقرت بوضوح بالمسائل التي يثيرها احتمال تفكيك وحدة الأسرة في المستقبل. كما أن هـــذه المســـائل أُثيرت في الطلب المقدم إلى الوزير بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. ولذا فإن الاســـتئناف أمـــام المحاكم الأعلى بناءً على تلك الأسس كان أحد سبل الانتصاف المتاحة محلياً بعد تقديم هذين الطلبين وكلتا الآليتين تتيحان إمكانية معقولة للإنصاف.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن الادعاءين يشكلان سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات إذ إن العهد يهدف إلى كفالة وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص لا إلى مساعدة أشخاص لم تنتهك حقوقهم عـــلى الإطلاق لكنهم يرغبون في الحصول على النتيجة المرجوة من طلب الهجرة. وتذكر الدولة أن ليم لا تعاني حالـــياً من أي مساس بحقوقها الإنسانية في أستراليا حيث لا تزال تعيش. وترى الدولة أنه ليس ثمة دليل على أن الأسرة (أو أيًّا من أفرادها) سيعاني من انتهاك لحقوقه إذا عاد إلى جمهورية كوريا. وترى أن من الواضح أن أسرة ليم تفضل البقاء في أستراليا، ولكن العهد لا يكفل الحق في اختيار النتيجة المفضلة لطلب هجرة.

٤-٧ وتقر الدولة الطرف بأن الأسرة تقيم في أستراليا منذ سنوات عديدة، ولكنها تؤكد أن ذلك يعود أساساً إلى بقاء الأسرة في هذا البلد دون ترخيص قانوني مدة تقارب أربع عشرة سنة. وتؤكد الدولة الطرف أنه سيكون من المجحف في حقها أن يسمح لهذه الأسرة بأن تبني طلبها على هذا الأساس. وتنكر الدولة أنها تسعى إلى تفكيك وحدة الأسرة. فليس هناك ما يمنع أفراد أسرة ليم من أن يعيشوا معاً كأسرة واحدة إن هم أقاموا بطريقة شرعية في أستراليا. وإذا كان على السيدة ليم وابنتها العودة إلى جمهورية كوريا، ليس هناك ما يمنع ابنها من العودة هناك مع الأسرة. كما يمكن للسيد ليم، بوصفه بالغاً مستقلاً، أن يختار البقاء في أستراليا وأن يظل على اتصال بأسرته بمختلف الوسائل. وسيكون الخيار هو خياره وليس نتيجة لأي إجراء من قبل الدولة الطرف. وتشير الدولة إلى أن أسرة ليم أقرت بأنها لن تتعرض للاضطهاد أو لأي خطر آخر إذا عادت إلى جمهورية كوريا.

٤-٨ وتـــرى الدولـــة الطرف أن ادعاءات أصحاب البلاغ تكشف فقط أنهم يفضلون البقاء في أستراليا وأنه ســـيحدث اضـــطراب في حياتهم إذا اضطروا للعودة إلى جمهورية كوريا. فالدافع الظاهر لتقديم هذا البلاغ ليس التخوف من التدخل في حياة الأسرة أو انتهاك حقوقها التي يكفلها العهد على نحو آخر، بل هو حرص أسرة ليم على تحقيق النتيجة المنشودة من طلبها للهجرة. وترى الدولة الطرف أنه، والحالة هذه، ينبغي رفض البلاغ باعتباره سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات.

٤-٩ وبخصوص ادعاء انتهاك المادة ٢٣، تؤكد الدولة الطرف أنه غير مدعوم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية. وتشـــير إلى أن أصحاب البلاغ يدعون أن انتهاك المادة ١٧ يستتبع بالضرورة انتهاكاً للفقرة (١) من المادة ٢٣، لأن الدولة الطرف بانتهاكها للمادة ١٧ لم توفر للأسرة الحماية التي هي من حق جميع الأسر بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٣. وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاءات أصحاب البلاغ تقدم حججاً ترمي على ما يبدو إلى إثبات

ادعاء التدخل في حياة الأسرة، بالمعنى المقصود في المادة ١٧، ولكنها لا تتضمن أي حجة على الإطلاق تبين لماذا وكيف ستنتهك الدولة الطرف المادة ٢٣(١) إذا أبعدت السيدة ليم وابنتها من أستراليا.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف تمايز المادتين، وإن كانت بينهما صلة. ففي حين تمثل المادة ١٧ بالأساس نوعاً من الحماية السلبية حيث تهدف إلى حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في شؤون الأسرة، تتضمن الفقرة (١) من المادة ٢٣ التزامات إيجابية فيما يتعلق بمؤسسة الأسرة. ومن ثم فإن المعلومات الرامية إلى إثبات وقوع انتهاك للمادة ١٧ لا تثبت بالضرورة الادعاءات بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٣. والأسرة، بوصفها "وحدة جماعية طبيعية وأساسية في المجتمع" وبوصفها مؤسسة بموجب القانون الخاص، تحظى برعاية مؤسسية خاصة في المادة ٢٣. أما المادة ١٧ فتقتصر على حماية خصوصيات أفراد الأسرة، مجسَّدةً في الحياة الأسرية، من أي تدخُّل تعسفي أو غير مشروع. وبما أن البلاغ لا يقدم في أي جزء منه تفاصيل مؤيدة للادعاء بأن الدولة الطرف ستنتهك الفقرة (١) من المادة ٢٣ ينبغي اعتبار هذه الادعاءات غير مقبولة لعدم استنادها إلى أدلة كافية.

٤-١١ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لادعاء انتهاك المادة ١٧، تنكر الدولة الطرف وقوع شرط "التدخل" في شكل غير قانوني أو تعسفي في شؤون "الأسرة". وتشير إلى أن أصحاب البلاغ أنفسهم يقرون بأن إبعاد السيدة ليم وابنتها أمر مشروع بموجب القانون المحلي لاستناده إلى قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وحتى لو اعتُبِر إبعادهما "تدخلاً" بالمعنى المقصود في الفقرة (١) من المادة ١٧، فإن هذا التدخل لا يعتبر تعسفياً. فقوانين وسياسات الهجرة في أستراليا تسعى إلى إقامة توازن معقول بين ضرورة السماح للأشخاص بالقدوم إلى أستراليا ومغادرتها وبين اعتبارات أخرى من اعتبارات المصلحة الوطنية. وتؤكد الدولة الطرف أن مراقبة الهجرة هو هدف مشروع للدول وينسجم والتزاماتها بموجب العهد، وهو ما تؤكده بوضوح المادتان ١٢ و١٣ من العهد. وإبعاد السيدة ليم وابنتها، وفقاً لقانون الهجرة الأسترالي، هو وسيلة معقولة ومتناسبة مع تحقيق هذا الهدف.

٤-١٢ وبخصوص الأسس الموضوعية لادعاء انتهاك المادة ٢٣، تؤكد الدولة الطرف أن هذه المادة تتعلق بحماية الأسرة كمؤسسة، كما هو مبيَّن في تعليق اللجنة العام رقم ١٩. وتؤكد الدولة الطرف أن المادة ٢٣، شأنها شأن المادة ١٧، ينبغي قراءتها في ضوء حق الدولة المعترف به بموجب القانون الدولي، في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم. فهي تحمي الأسر الخاضعة لولايتها، ولكن هذه الحماية ينبغي أن تكون متوازنة مع ضرورة اتخاذ تدابير معقولة للتحكم في الهجرة. وتؤكد أستراليا أنها تفي بالتزامها بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٣. فعلى الصعيد الاتحادي، هناك منظومة شاملة لقوانين الأسرة تغطي مجموعة واسعة من القضايا، تشمل الزواج وحضانة الأطفال والطلاق. ولدى الدولة وأقاليمها جميعها قوانين صارمة لحماية الطفل، وجميعها تلقى الدعم من الإدارات والوحدات المتخصصة التابعة للحكومة المركزية وحكومات الأقاليم.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رد أصحاب البلاغ معترضين على ما قالته الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية على حد سواء. وبالإضافة إلى حججهم بشأن سبل الانتصاف المحلية، يقولون إن طلب التأشيرة الأول، الذي من المرجح تلبيته وفقاً للقانون الأسترالي، قدمته السيدة ليم باسم الأسرة بناءً على نصيحة

مضللة من موظف بإدارة الهجرة لم يعد بالإمكان العثور عليه. وبما أن الأسرة لم تكن مستوفية للشروط، لم يكن بوسع محكمة مراجعة قضايا الهجرة أن تحكم لصالحها. كما يشير أصحاب البلاغ إلى أنه لم يكن في وسعهم أداء رسم طلب المراجعة. ويشيرون إلى أن التماس تدخل الوزير قدمه الابن البالغ عمره ١٤ سنة حينذاك، ولم يكن بالتالي مقنعاً بما فيه الكفاية ومستنداً إلى أسس قانونية.

٥-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أن مسألة إبعادهم لا تتناسب والهدف المنشود من هذا الأجراء، ويشيرون إلى وجود قدر غير عادي من الترابط بين أفراد الأسرة، مما سيجعل الإبعاد إجراء غاية في القسوة. ويذكرون أنه رغم الصعوبات التي واجهتها الأسرة، فقد ظلت معتمدة على ذاتها مالياً وأسهمت في المجتمع الأسترالي. وهناك روابط عاطفية قوية تربط الأسرة بأستراليا لأن قبر السيد ليم موجود فيها.

٥-٣ ورداً على قول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ ظلوا في أستراليا بطريقة غير قانونية مدة أربع عشرة سنة، يشير أصحاب البلاغ إلى أنهم حصلوا على عدد من التأشيرات المؤقتة. ويعللون وضعهم غير القانوني بعدم وجود سبل انتصاف محلية مناسبة تحمي وحدة أسرتهم. واضطرت الأسرة للبقاء في أستراليا تلبيةً لرغبة أبيهم المتوفى.

٥-٤ وفيما يتعلق بمسألة قدرة الابن على العودة إلى جمهورية كوريا مع بقية الأسرة، يشير أصحاب البلاغ إلى أنه وصل إلى أستراليا وعمره ١١ سنة وأتم بها تعليمه الثانوي والجامعي وصار محامياً. وسيتعين عليه طلب ترخيص من وزير العدل لاستعادة جنسيته الكورية وسيضطر إلى التنازل عن الجنسية الأسترالية. فعودته إلى جمهورية كوريا للحفاظ على وحدة الأسرة أمر صعب وغير عملي في حالته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يطلبوا من محكمة مراجعة قضايا الهجرة مراجعة طلباتهم الخاصة بالإقامة الدائمة، وفاتهم بالتالي أجل القيام بذلك. كما أنهم يعللون فشل إجراء الإقامة الدائمة بالنصيحة المضللة التي قدمها إليهم موظف بإدارة الهجرة لم يعد بالإمكان تحديد مكانه. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لآرائها السابقة، ينبغي أن يتقيد أصحاب البلاغات بالشروط الإجرائية المعقولة مثل الآجال النهائية المحددة، وأن خطأ ممثليهم لا تتحمل مسؤوليته الدولة الطرف ما لم يكن ناجماً بشكل ما عن تصرفها. وفي هذا البلاغ، ليس هناك أي دليل على مسؤولية الدولة الطرف على هذا النحو. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يطلبوا بعد ذلك المراجعة القضائية لحكم محكمة مراجعة قضايا اللاجئين الصادر ضدهم. لم تشترط اللجنة هذا الأمر في قضية ويناتا لأن ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بمسألة اللجوء في تلك الحالة كانت مختلفة تماماً عن الادعاءات التي عُرضت عليها. أما في هذه القضية، فلا جدال في أن ظروف الأسرة التي تنظر فيها اللجنة تم عرضها في طلب تأشيرة الحماية، وكانت بالتالي معروضة على سلطات الدولة الطرف ومحاكمها. وعلى هذا الأساس، لا تملك اللجنة إلاّ أن تعلن عدم قبول البلاغ نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) [1998] 385 FCA (21 April 1998): في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أعلن وزير شؤون الهجرة والتعددية الثقافية قرار الحكومة إزالة الغموض الذي يحيط بمستقبل بعض فئات الأشخاص الذين سُمح لهم، لأسباب إنسانية، بالبقاء في أستراليا كمقيمين مؤقتين لفترة طويلة. وتطلب ذلك استحداث فئتين جديدتين للتأشيرات تسري على الأشخاص الوافدين من سري لانكا وبلدان منطقة يوغوسلافيا السابقة والعراق والكويت ولبنان وجمهورية الصين الشعبية. وأصبحت هاتان الفئتان تعرفان باسم تأشيرات تسوية الوضع (٨٥٠ و٨٥١) وأصبحتا نافذتين بموجب القاعدة القانونية ٢٧٩ لعام ١٩٩٧. وقدمت السيدة ماكابينتا طلباً بوصفها طرفاً ممثلاً لمجموعة تضم ٦٩٠ شخصياً من أصحاب الطلبات الذين يشملون رعايا عدد من البلدان. وسعت صاحبة الطلب إلى استصدار إعلان بموجب المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ يشير إلى أن أفراد المجموعة، بسبب أحكام القاعدة القانونية رقم ٢٧٩ لعام ١٩٩٧، حرموا من حق يتمتع به ذوو الأصول الوطنية الأخرى.

(٢) القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، آراء اعتُمِدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

سين – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٣، *بويرتاس ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: سالفادور مارتينيز بويرتاس (يمثله محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حكم صادر عن المحكمة العليا الإسبانية لا ينسجم مع السوابق القضائية القائمة؛ وعدم إخطار صاحب البلاغ برأي ديوان المدعي العام بشأن الاستئناف

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة على الانتهاكات المزعومة

المسائل الموضوعية: المعاملة المتساوية أمام المحاكم، "المساواة في وسائل الدفاع"، ومبدأ المحاكمة الحضورية

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هو سالفادور مارتينيز بويرتاس ، وهو مواطن إسباني يدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبَ البلاغ محام هو السيد خوسيه لويس ماثون كوستا.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهيرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع

٢-١ كـــان صاحب البلاغ يعمل حارساً في المعهد الرياضي التابع لبلدية مورثيا (ويشار إليه فيما يلي باسم المعهـــد)، بموجـــب عقد عمل وقّعه في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وكان يتولى صيانة المنشآت الرياضية في المسابح التابعة للبلدية.

٢-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وقّع صاحب البلاغ التسوية المالية التالية مع المعهد: "صاحب العمل: المعهد الرياضـــي التابع للبلدية. تفاصيل التسوية المالية: الراتب ٣١٠ ٧٣؛ علاوة عمل خلال فترة الصيف ٦٥٤ ٣٦؛ علاوة محلية ٩٠٩ ٤٢؛ علاوة محددة ٧٩٨ ٢٩؛ متوسط الدخل في الساعة ٠٠٠ ١٠؛ علاوة حضور عند الطلب ٣١٥ ١٥. إجمالي المستحقات ٩٨٧ ٢٠٧. (يخصم منه) ضريبة الدخل الشخصي ٥٥٩ ١٤، الضمان الاجتماعي ٧١٢ ١١؛ الباقي ٧١٦ ١٨١. أنا الموقع أدناه، سالفادور مارتينيز بويرتاس، أُقر بأنني استلمت من صاحب العمل المذكور أعلاه مبلغ مائة وواحد وثمانين ألفاً وسبعمائة وست عشرة بيزيتات مقابل الخدمات المقدمة إلى صاحب العمل حتى تاريخ هذا اليوم، وذلك وفقاً للقوانين النافذة ومع أخذ المبالغ التي دُفعت حتى تاريخ اليوم في الحسبان، وتمت بالتالي تسوية جميع الحسابات بصورة مرضية تماماً، وذلك يجعل الشركة في حِلٍّ من أي مطالبات لاحقة. وبذلـــك أوافق على هذه التسوية النهائية للحسابات، التي تلغي عقد العمل الموقع مع صاحب العمل المذكور في مولينا دي سيغورا".

٢-٣ وقد قام المعهد بإلغاء عقد عمل صاحب البلاغ في نفس اليوم الموافق ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ شكوى فحواها أن فصله تم من دون مبررات، وذكر فيها أن التسوية المالية قد اقتصرت على بعض البنود غير المدفوعة، و لم تتضمن حكماً ينص على دفع تعويض خاص بنهاية الخدمة وأنها لا تشكل تسريحاً من الخدمة. ونظرت محكمة العمل رقم ٣ في مورثيا في الشكوى وأقرَّت مطالب المشتكي بصورة جزئية وأصدرت حكمها المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه عدم قانونية الفصل من الخدمة وأمرت المعهد بإعادة صاحب البلاغ إلى العمل فوراً. ورأت المحكمة أن التسوية لم تتضمن "العناصر الضرورية التي تشير بوضوح إلى نية إلغاء العقد"، وأنها لا تعفي المعهد من التزاماته لأن المبلغ غير المسدد لم يُدفع بالكامل.

٢-٤ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قام المعهد بالطعن في الحكم عندما قدم طلباً بإلغاء قرار المحكمة، حيث أكد أن التسوية المالية أعفت المعهد من التزاماته وألغت علاقة التوظيف. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعترض صاحب البلاغ على طلب المعهد واحتج بالسوابق القضائية المتعلقة بالشروط التي يجب أن تستوفيها التسوية المالية من أجل إلغاء علاقة التوظيف. وبموجب السوابق القضائية، فإن التوقيع على تسوية مالية لا يعني تلقائياً الموافقة على إنهاء علاقة التوظيف. ويجب بالأحرى أن يشير النص بصورة واضحة لا لبس فيها إلى نية صاحب العمل إنهاء علاقـــة التوظيف. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، وافقت شعبة العمل التابعة لمحكمة العدل العليا في مورثيا على طلـــب المعهد فأبطلت الحكم الصادر عن محكمة العمل رقم ٣ في مورثيا. ورأت الشعبة أن الشروط الواردة في التسوية المالية واضحة بما فيه الكفاية وبيّنت نية إنهاء علاقة التوظيف. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار شعبة العمل لا ينسجم مع السوابق القضائية للمحكمة العليا.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً يطالب فيه بتوحيد المبدأ القانوني. وتهدف هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف إلى كفالة اتساق الأحكام التي تصدرها المحاكم في قضايا ذات ملابسات متطابقة. واحتج صاحب البلاغ بحكم صدر عن شعبة العمل التابعة للمحكمة العليا في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن حالة يرى أنها مطابقة لحالته. وكانت المحكمة قد قضت بقبول شكوى مقدمة من شخص قام بشغل وظيفة ثانية بصورة مؤقتة ووقّع عند نهاية العقد على تسوية مالية جزئية تؤكد "حصوله على مبلغ معيّن يمثل مستحقاته النهائية وتسوية نهاية العقد". كما ورد في وثيقة التسوية ما يلي: "أقر، لأغراض التسوية الحالية، بأنني استلمت جميع مستحقاتي الحالية والمستقبلية، وأتنازل بالتالي عن أي مطالبات أو تعويضات أخرى".

٢-٦ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وأثناء الاستئناف، أمرت شعبة العمل، اعترافاً منها باحتمال وجود أسباب لرفض الاستئناف، بعقد جلسة استماع لصاحب البلاغ وطلبت من ديوان المدعي العام إبداء رأيه فيما يتعلق بمقبولية الطلب. وأبدى ديوان المدعي العام رأيه الذي يؤيد رفض الاستئناف، إلا أن صاحب البلاغ يدعي أنه لم يُطلع على ذلك الرأي، وأنه لم يُمنح فرصة للتعليق على محتوياته. ووفقاً للمادة ٢٢٤ من قانون إجراءات العمل الإسباني، ينبغي لديوان المدعي العام، إذا لم يكن هو الجهة المدَّعية، إبداء رأيه بشأن مقبولية الاستئناف. وهذا الرأي غير ملزم للمحكمة. وقد رفضت شعبة العمل التابعة للمحكمة العليا الاستئناف في حكمها المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، واعتبرت أنه لا يوجد تضارب بين الحكمين اللذين احتج بهما صاحب البلاغ. ورأت الشعبة أن التسويتين قد صيغتا بطريقة مختلفة، وأن التسوية التي وقّع عليها صاحب البلاغ كانت أكثر وضوحاً.

٢-٧ وقدّم صاحب البلاغ دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية "*amparo*" إلى المحكمة الدستورية مدعياً أن حقه في المعاملة المتساوية أمام المحاكم قد انتُهك، وأن قرار المحكمة العليا استند إلى أسس منافية للمنطق والتفكير السليم. كما أدعى أن عدم منحه فرصة للتعليق على مضمون رأي المدعي العام يشكل انتهاكاً لحقه في المقاضاة الحضورية أثناء الاستئناف. وفيما يتعلق بهذا الادعاء، أشار صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ في قضية *لوبو ماشادو ضد البرتغال*، حيث رأت أن استحالة حصول المدَّعي على نسخة من الرأي والرد عليه قبل صدور الحكم تمثل انتهاكاً لحقه في المقاضاة الحضورية. ويعني ذلك الحق منح أطراف الدعاوى الجنائية أو المدنية فرصة للاطلاع والتعليق على جميع الأدلة المقدمة أو الملاحظات المبداة، ولو من خلال عضو مستقل من أعضاء الجهاز القانوني الوطني، وذلك بغرض التأثير على قرار المحكمة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن شعبة العمل رفضت الاستئناف الذي قدمه من أجل توحيد المبدأ القانوني بحجة عدم التطابق بين القرار الصادر في قضيته والقرار الصادر في القضية موضوع المقارنة، بينما يرى صاحب البلاغ عدم وجود اختلاف موضوعي بين الحالتين اللتين استند إليهما القراران. ويضيف صاحب البلاغ أن الاستنتاج الذي خلصت إليه شعبة العمل يتسم بالتعسف وينافي المنطق والتفكير السليم واعتباطي. ويرى أن هذا التعسف بيِّن ويشكل حرماناً من العدالة.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يطلع على رأي ديوان المدعي العام المؤيد لرفض الاستئناف الذي قدمه وحُرِم بالتالي من فرصة الرد عليه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه يشكل سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات، وهو يفتقر بوضوح إلى الأسس الموضوعية ولا ينسجم مع أحكام العهد. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد مُنح مراراً فرصة الوصول إلى المحاكم وحصل على قرارات قانونية سليمة قدمت فيها الهيئات القضائية المختصة ردوداً مفصلة على ادعاءاته. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ هو وحده الذي يدعي عدم المساواة في المعاملة، وقد دحضت شعبة العمل هذا الادعاء بشكل واضح، فهي التي أصدرت الحكم الذي يستخدمه على سبيل المقارنة. وترى الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر إلى الأسس الموضوعية وأن صاحب البلاغ يستغل آلية البروتوكول الاختياري بغية إثارة مسألة سبق وأن خضعت لدراسة وافية، وهي لا تنطوي على تعسف، ووجدت لها الحلول وفقاً لمحاكمة جرت حسب الأصول.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، أوضحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يعتقد أن حالته مطابقة لحالة شخص آخر حصل على حكم إيجابي من المحكمة العليا. ومع ذلك، فإن شروط اتفاق التسوية الذي وقّعه صاحب البلاغ تختلف عن الشروط المتعلقة بالحالة موضع المقارنة التي استشهد بها كدليل لتأييد الشكوى، وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة العليا أبلغت صاحب البلاغ بذلك ووفرت بالتالي الأسس التي استند إليها الرأي وأكدت "عدم وجود تضارب بين القرارين موضوع المقارنة لأنهما يتعلقان بنتائج وأهداف ذات صلة بتسويتين مختلفتين؛ وأن الوثيقتين مختلفتان من حيث الصياغة وذلك يشكل في حد ذاته أساساً لإصدار حكمين مختلفين. فصيغة الوثيقة التي تبيّن تفاصيل المبالغ المستلمة وتفسخ عقد العمل هي أكثر وضوحاً من صيغة الوثيقة التي قُورنت بها. وهذه الوثيقة الأخيرة تبيّن فقط استلام مبلغ معيّن كدفعة أخيرة وتسوية مالية من دون أن تورد إشارة محددة إلى نية إلغاء علاقة التوظيف.

٤-٣ كما تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية ردت فوراً على ادعاءات صاحب البلاغ موضحة أن "هذا الادعاء بالتحديد لا يمكن استخدامه كأساس لتقديم دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" لأن تقييم ما إذا كانت الشروط القانونية للّجوء إلى وسيلة انتصاف معينة قد استوفيت يعود فقط إلى الهيئة القضائية المختصة. وعليه، فإن رفض شكوى ما لا يمكن استئنافه بتقديم دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" إلا إذا كان القرار بائن التعسف أو لا يستند إلى أسس سليمة. ومن الواضح عدم انطباق أي من هذه الملابسات على القضية الحالية التي يستند فيها رفض الاستئناف إلى أحكام المادتين ٢١٧ و٢٢٣ من قانون إجراءات العمل، لأن شعبة العمل التابعة للمحكمة العليا رأت بعد التمعُّن وإقامة الدليل، مراعاة لسوابقها القضائية الراسخة والمؤكدة، أن الحكم المُعترض عليه الوارد في دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" لا يستدعي مقاضاة حضورية، وبالتالي لا توجد أسباب للاعتراض عليه من وجهة النظر الدستورية".

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الحق في المقاضاة الوجاهية، استشهدت الدولة الطرف بجزء من قرار المحكمة الدستورية بشأن دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" التي قدمها صاحب البلاغ: "ثمة إدعاء آخر يتعلق باحتمال وقوع انتهاك للحق الأساسي في المقاضاة الحضورية خلال الاستئناف، لأن مُقدّم دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية لم يمنح فرصة للتعليق على رأي ديوان المدعي العام؛ وقد ذُكر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ (قضية لوبو ماشادو ضد البرتغال) لتأييد هذا الادعاء. وينبغي القول بأن الأوضاع

الـــتي أدت إلى النطق بالحكم الوارد أعلاه والحكم مثار الخلاف الراهن غير متماثلة بما يكفي للتوصل إلى حلول متشابهة بالنسبة للحالتين. ففي القضية التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قام أحد أعضاء مكتب المدعـــي العام بالمشاركة في مداولات المحكمة بصفة خاصة مع ثلاثة قضاة ومسجّل المحكمة العليا، وشارك بالتالي مشاركة تامة في عملية صنع القرار. أما في القضية التي فصلت فيها هذه المحكمة، فقد انحصر تدخل المدعي العام في إصـــدار رأي بشـــأن مقبولية الاستئناف، وذلك بموجب المادة ٢٢٤ من قانون إجراءات العمل. وبالتالي يمكن اســـتخلاص أن حق مُقدّم الاستئناف في الحصول على دفاع لم يُنتهك في القضية الراهنة، لأن رأي المدعي العام يشير فقط إلى مسائل تتعلق بالمحاكمة حسب الأصول وحماية المصلحة العامة مع الامتثال التام إلى المهام التي يحددها الدســـتور الإســـباني لديـــوان المدعي العام. وهذه الآراء غير ملزمة لمحكمة الموضوع وليست لها صفة القرارات. وبالتالي، لا يمكن تفسيرها على أنها تنتهك الحق الأساسي في المقاضاة الحضورية".

٥-١ ويدعـــي صـــاحب البلاغ في شكواه المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أنه فقد وظيفته في المعهد الرياضـــي نتيجة قرار تعسفي صدر عن شعبة العمل التابعة للمحكمة العليا حرمه من الحصول على نفس المعاملة التي مُنحت في قضية مماثلة. وفي القضية التي نظرت فيها المحكمة العليا وأصدرت قرارها المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تم الاعتراف بحقوق العامل على الرغم من أنه وقّع على النص التالي: "أقرُّ، لأغراض التسوية الحالية، بأنني اســـتلمت جمـــيع مستحقاتي الحالية والمستقبلية، وأتنازل بالتالي عن أي مطالبات أو تعويضات أخرى". ويذكر صاحب البلاغ أن الظروف المتعلقة به لا تبرر القول بأن تسوية نهائية قد تمت لأن الوثيقة التي وقّع عليها مطابقة للوثيقة المذكورة آنفاً التي ورد فيها ما يلي: "تمت بالتالي تسوية جميع الحسابات بصورة مرضية تماماً، ولم يتبق أي مبلغ للمطالبة به لأي أسباب أخرى". وقد تضمنت الوثيقتان تفاصيل البنود التي قبض بموجبها المطالبان تعويضاً مالياً، باستثناء تعويضات نهاية الخدمة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن المحكمة العليا لم تقارن بين اتفاقي إنهاء الخدمة مقارنة موضوعية ومقبولة. كما يوضح صاحب البلاغ، أنه على الرغم من إشارة الوثيقتين بوضوح إلى إنهاء علاقة العمل بعد عقد توظيف مؤقت، فإن الحكم الصادر عام ١٩٩٨ يبيّن أن عقد العمل المؤقت الذي وقّعه العامل لاغ وبـــاطل وكذلك التسوية، وذلك استناداً إلى أن صاحب العمل انتهك قانون عقود العمل وأن تنازل العامل عن حقوقه المكفولة في مجال العمل غير قانوني، بينما رُفِضت مطالبات صاحب البلاغ.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لم تدرسا الجوانب المُميّزة لقضيته أو جوهر المشكلة أو أوجه التشابه والاختلاف بين التسويتين موضوع المقارنة، واكتفيتا بصياغة ملاحظات ذات طابع عام. ويستشـــهد صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ١٣ للجنة، ويضيف أن قيام محكمة ما بإصدار حكمين مختلفين في قضيتين من دون الاستناد إلى أدلة كافية يعطي انطباعاً بأن العدالة في إسبانيا تنتهك بصفة عامة المبادئ الواردة في المادة ١٤ من العهد. ويرى صاحب البلاغ أن هذا الأمر يرتبط جزئياً بسوء معايير الاختيار المتعلقة بتعيين القضاة، وعـــدم فعالية آليات محاسبة القضاة، ووجود "روح تضامن" قوية بين القضاة. ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن المحـــاكم تخفـــي هذا التعسف باستخدام لغة مخادعة تفتقر إلى العقلانية والموضوعية، ومن خلال تحريف الحجج والتلاعب بها. وهو يشير أيضاً إلى أن المحكمة العليا "لا تخدم غرضاً" كما يرى خبراء مرموقون، لأن القليل للغاية من دعاوى إنفاذ الحقوق الدستورية المقدمة تظلماً من انتهاكات الحقوق الأساسية تحظى بدراسة دقيقة.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن *قضية لوبو ماشادو* التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مختلفة عن قضيته، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تقوم بتشويه الأسس الموضوعية للحكم. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت بأن "هذه الحقيقة في حد ذاتها"، أي عدم إعطاء صاحب الشكوى نسخة من رأي نائب المدعي العام، وحقيقة عدم تمكنه من الاعتراض على الأدلة التي أوردها نائب المدعي العام لتأييد رفض الاستئناف - "هي بمثابة انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يذكر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد "استغلت" السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، ويرى بالتالي أن ذلك يشكل انتهاكاً آخر للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تبين عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وترى اللجنة بالتالي عدم وجود ما يحول دون النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن حكم المحكمة العليا بشأن الاستئناف الذي قدمه من أجل توحيد المبدأ القانوني كان تعسفياً لأن الحكمين المختلفين يتعلقان بوضعين متطابقين من حيث ملابسات الوقائع. وترى اللجنة أن الادعاء يتعلق من حيث جوهره بتقييم المحاكم الإسبانية للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة وتكرر القول إن استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة لا يعود بوجه عام إليها بل إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان اعتباطياً بصورة واضحة أو كان بمثابة حرمان من العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لتأييد صحة شكواه بحيث يمكن القول بأن هذه القضية انطوت على مثل هذا التعسف أو الحرمان من العدالة، وبالتالي ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لا تلزم الدول الأطراف بتوفير سبل انتصاف فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بتحديد الحقوق والالتزامات المدنية. ومع ذلك، ترى اللجنة ضرورة احترام ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في هذه المادة إذا قررت إحدى الدول الأطراف توفير سبيل انتصاف من هذا القبيل. وتُذكّر اللجنة بآرائها السابقة التي تبيّن أن مفهوم المحاكمة العادلة في إطار مدلول الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يتضمن أيضا عناصر أخرى، بما في ذلك مراعاة مبادئ "المساواة في وسائل الدفاع" والحق في المقاضاة الحضورية. وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحب البلاغ من أنه لم يُطلع، خلال النظر في الاستئناف الذي قدمه بشأن توحيد المبدأ القانوني، على الرأي الصادر عن ديوان المدعي العام الذي يعترض على قبول الاستئناف، مما حرمه من التعليق على ذلك الرأي. كما تحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحب البلاغ أن شكواه مطابقة لقضية *لوبو ماشادو* التي صدر بشأنها حكم إيجابي من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب

البلاغ لم يعترض على تدخل ديوان المدعي العام أمام المحكمة العليا؛ وأن ديوان المدعي العام لم يتدخل كطرف في قضية صاحب البلاغ، وإنما لتعزيز عملية المحاكمة حسب الأصول ولحماية المصلحة العامة؛ وأن المحكمة غير ملزمة برأي ديوان المدعي العام الذي لم يشارك في مداولات المحكمة، خلافاً لما حدث في السابقة القضائية التي احتج بها صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المادة ٢٢٤ من قانون إجراءات العمل الإسباني تنص على الإجراء المتعلق بالتماس رأي ديوان المدعي العام. وليس في المعلومات المقدمة إلى اللجنة ما يشير إلى وجود أي عقبات قانونية تمنع مُقدّم الاستئناف من الاطلاع على ذلك الرأي. ولا يوجد في القضية الحالية ما يشير إلى أن صاحب البلاغ حاول التأكد من مضمون رأي المدعي العام قبل صدور قرار المحكمة العليا بشأن مقبولية الاستئناف، أو ما يشير إلى أنه قدم شكوى أمام المحكمة بشأن عدم اطلاعه على ذلك الرأي. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أُتيحت له فرصة التعليق على مقبولية الاستئناف المتعلق بتوحيد المبدأ القانوني، كما أُتيح له مجال واسع للتعبير عن آرائه خلال المحاكمة. وبالتالي ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تعزز هذا الجزء من البلاغ، لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنها ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

عين – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٢، *لانزاروتي ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: ماريا كونسبسيون لانزاروتي سانشيز، وماريا ديل بيلار لانزاروتي سانشيز وآنجيل راؤول لانزاروتي سانشيز (يمثلهم محام هو السيد خوزيه لويس مازون كوستا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إعطـــاء قيمة إثباتية لشهادات ونفيها بالنسبة لصور مستنسخة معتمدة من وثيقة؛ ونزاهة المحكمة

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة لإثبات ادعاء حدوث انتهاكات

المسائل الموضوعية: المساواة أمام المحاكم، والمساواة في وسائل الدفاع، ونزاهة المحكمة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصـــحاب البلاغ المقدم في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هم ماريا كونسبسيون لانزاروتي سانشيز وماريا ديل بيلار لانزاروتي سانشيز وآنجيل راؤول لانزاروتي سانشيز، وهم مواطنون أسبان يدعون أنهم ضحايا انتهاكات إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ودخل البروتوكول الإضافي حيّز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل أصحاب البلاغ محام هو السيد خوسيه لويس مازون كوستا.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

عرض الوقائع

٢-١ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، قدّم والد أصحاب البلاغ، السيد لانزاروتي، طلباً لإدراجه في سجل الطلبات المقدمة بموجب القانون رقم ١٩٨٤/٣٧ المتعلق بالاعتراف بحقوق أفراد القوات المسلحة والخدمات التي قدموها إبان الحرب الأهلية الإسبانية. وكان السيد لانزاروتي قد وقّع في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على هذا الطلب الذي أُرسل إلى المدير العام لتكاليف الموظفين في مدريد. وعندما لم يتلقَّ رداً، أرسل السيد لانزاروتي طلبه مرة ثانية بالبريد المسجل في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

٢-٢ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت الإدارة العامة لتكاليف الموظفين والمعاشات العامة في وزارة المالية الاعتراف بحقوق السيد لانزاروتي بموجب القانون رقم ١٩٨٤/٣٧ كضابط سابق برتبة رائد في القوات الجوية، واعتبر تاريخ تقاعده ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧. ومُنح راتباً تقاعدياً يعادل ٩٠ في المائة من راتبه اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٧، وهو أول يوم في الشهر التالي لتقديم الطلب موضوع النظر المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢-٣ وقدم السيد لانزاروتي طلب استئناف إلى الإدارة العامة لتكاليف الموظفين التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية، يطلب فيه صرف راتبه التقاعدي اعتباراً من تاريخ سابق هو ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، أي تاريخ تقديم الطلب الأصلي. وقبل اتخاذ قرار، طلبت منه الإدارة العامة تقديم صورة مستنسخة معتمدة من الطلب الذي قدمه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ففعل ذلك. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، رفضت الإدارة العامة هذا الطلب. ووفقاً لأصحاب البلاغ، اعتبرت الإدارة العامة الصورة المستنسخة المعتمدة غير صالحة، رغم أنها مصدّقة من وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية نفسها في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (كما ورد ذلك). ورُفض في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ الاستئناف الذي قدمه السيد لانزاروتي إلى المحكمة الاقتصادية الإدارية المركزية. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدم طلباً لاستئناف هذا الحكم إلى دائرة المنازعات الإدارية في المحكمة العليا الوطنية.

٢-٤ وتوفي والد أصحاب البلاغ أثناء سير الاستئناف أمام المحكمة العليا، وعثروا في مقتنياته على صورة مستنسخة معتمدة أخرى (مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) من الطلب الذي قدمه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وأُرسلت هذه الصور المستنسخة إلى المحكمة العليا في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا الاستئناف واعتبرت أنه لم يتم إثبات أن الطلب قُدّم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ لأن إفادات إدارة المالية الإقليمية في مورسيا تشهد بعدم وجود سجل باستلام طلبات السيد لانزاروتي. وترى المحكمة أن هذا الدليل أبطل الوثائق "المربكة" التي قدمها أصحاب البلاغ. وخلصت المحكمة إلى القول بانطباق المادة ٧-٢ من قانون متقاعدي الدولة، التي تنص على نفاذ النتائج الاقتصادية المترتبة على حكم ما في اليوم الأول من الشهر التالي لتقديم الطلب المعني، وأن الطلب الذي استُلم في قضية السيد لانزاروتي هو فقط ذلك المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأضافت المحكمة أن على أصحاب البلاغ، وليس الجهة المدعى عليها (الإدارة) كما يدعون، تقديم الدليل على وجود طلبي كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٥. ويدعي أصحاب البلاغ أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا يقبل تصريحاً صادراً عن طرف واحد هو الجهة المدعى عليها باعتباره دليلاً لا يدحض، وهذا التصريح هو تحديداً شهادة إدارة المالية الإقليمية في مورسيا. كما يقول أصحاب البلاغ إن الحكم لم يُشر إلى الصورة المستنسخة المعتمدة الثانية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدّم أصحاب البلاغ التماساً من أجل نقض حكم المحكمة العليا، وادعوا فيه أن الصورة المستنسخة عام ١٩٩٤ لم تؤخذ في الاعتبار.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا الالتماس المقدم لنقض الحكم مؤكدة أنها درست الوثيقة المعنية دراسة دقيقة لكنها لم تمنحها قيمة إثباتية في ضوء الشهادة السلبية المقدمة من إدارة المالية الإقليمية في مورسيا.

٢-٥ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم أصحاب البلاغ دعوى إلى المحكمة الدستورية يطالبون فيها بإنفاذ حقوقهم الدستورية. وادعوا: `١` أن عدم قيام المحكمة العليا بإصدار حكم بشأن الصورة المستنسخة المعتمدة الثانية كان إجراءً تعسفياً؛ `٢` أن رفض المحكمة العليا إعطاء قيمة إثباتية للصورة المستنسخة المعتمدة كان تعسفياً بشكل واضح وانتهك الحق في المساواة في وسائل الدفاع، لأن الشهادة السلبية التي قدمتها إدارة المالية الإقليمية في مورسيا لقيت قبولاً محابياً لدى المحكمة. وأشاروا إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترى أن إعطاء وزن أكثر مما ينبغي للأدلة المقدمة من أحد الطرفين هو بمثابة انتهاك للحق في المساواة في وسائل الدفاع.

٢-٦ وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم أصحاب البلاغ طلباً لتوسيع نطاق دعوى المطالبة بإنفاذ حقوقهم الدستورية فيما يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي رفضت فيه التماس نقض الحكم. وادعى أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا حكمت بطريقة تعسفية وغير نزيهة. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية دعوى المطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية وطلب توسيع نطاق تلك المطالبة. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن المحكمة لم تبت في الشكوى المتعلقة بالمساواة في وسائل الدفاع واتهمت محامي أصحاب البلاغ بعرض الشكوى بطريقة مربكة. وكان محامي أصحاب البلاغ قد أقام دعوى، في قضية أخرى، ضد اثنين من القضاة الثلاثة الذين يشكلون غرفة المحكمة الدستورية التي نظرت في دعوى الحقوق الدستورية. ومع ذلك، لم يمتنع هؤلاء عن المشاركة في النظر في الاستئناف. كما رأت المحكمة أنها لا يمكن أن تنظر في الالتماس المتعلق بنقض الحكم لأن التشريع الذي ينص على هذا السبيل من سبل الانتصاف، وهو تحديداً قانون تنظيم الهيئة القضائية، لا ينطبق على المحكمة الدستورية.

٢-٧ ورأت المحكمة الدستورية في حكمها عدم وجود ما يجعلها تراجع الأسباب التي دفعت هيئة قضائية إلى إعطاء أحد الأدلة مصداقية أكبر من غيره. وأوضحت أن المحكمة العليا قامت فعلاً بفحص الصورة المستنسخة المعتمدة عام ١٩٩٤ على النحو الملائم، وأنه لم يكن في وسعها أن تسلم بحدوث إغفال شكّل انتهاكاً للحق في الحماية القانونية الفعالة.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ وقوع العديد من الانتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويدّعون أن مبدأ المساواة في وسائل الدفاع قد انتُهك لأن المحكمة العليا وافقت، من دون أي سند قانوني، على الشهادة السلبية المقدمة من إدارة المالية الإقليمية في مورسيا كدليل غير قابل للدحض، ولم تعط أي قيمة إثباتية للأدلة الرسمية الأخرى التي قُدمت في شكل صور مستنسخة معتمدة. ويذكر أصحاب البلاغ حكماً صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣-٢ ويذكر أصحاب البلاغ أن الحجج التي استخدمتها المحكمة العليا الوطنية في حكمها وقرارها بشأن التماس نقض الحكم كانت "واضحة في عسفها" وشكلت "عدم تطبيق لأحكام العدالة". وترفض المحكمة العليا، من دون مبررات، الاعتراف بالقيمة الإثباتية للصور المستنسخة المعتمدة التي كانت عبارة عن وثائق رسمية.

٣-٣ ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن المحكمة العليا تصرفت تصرفاً متحيزاً وتجاوزت اختصاصها بقبولها الأدلة التي قدمتها الجهة المدعى عليها (الإدارة) ورفضها الأدلة التي قدمها أصحاب الشكوى على الرغم من أنها وثائق رسمية. ويرى أصحاب البلاغ أن الشهادة السلبية التي قدمتها إدارة المالية الإقليمية ومفادها عدم ظهور الطلب المقدم عام ١٩٨٥ في السجلات الرسمية، قد تعزى فقط إلى وضع ذلك الطلب في مكان غير معلوم أو فُقِد بسبب سوء التنظيم في الدوائر الإدارية.

٣-٤ ويشير أصحاب البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية لم تبت في الشكوى المتعلقة بالمساواة في وسائل الدفاع واتهمت محامي أصحاب البلاغ، من دون وجه حق، بأنه عرض دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية بطريقة مربكة. وإضافة إلى ذلك، فإن تأكيد هذه المحكمة أنها لم تقبل التماس نقض الحكم بسبب عدم قابلية تطبيق قانون تنظيم الهيئة القضائية على المحكمة الدستورية غير صحيح لأن هذا القانون تم تطبيقه في قضايا سابقة. وأضافوا أن المحكمة الدستورية لم تكن محايدة لأن اثنين من القضاة الذين شاركوا في الإجراءات القضائية المتصلة بقضيتهم كانوا في السابق موضوع دعوى أقامها ضدهم محامي أصحاب البلاغ في قضية أخرى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات أصحاب البلاغ

٤-١ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أكدت الدولة الطرف أن البلاغ يشكل سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات وأنه من الواضح أنه لا يقوم على أي أساس، لأن أصحاب البلاغ يحاولون استعمال إجراءات تقديم البلاغات بموجب العهد لإثارة مسألة خضعت للفحص بصورة ملائمة ونزيهة وتم البت فيها مع المراعاة التامة للضمانات القضائية. وقد تمكن أصحاب البلاغ مراراً من الوصول إلى العدالة وحصلوا على قرارات معلّلة تماماً، ردت فيها الهيئات القضائية ردوداً مفصلة بشأن الادعاءات التي أثاروها. وتدعي الدولة الطرف أن المسألة التي أثارها أصحاب البلاغ تتعلق فقط بتقييم الأدلة لغرض تحديد التاريخ الذي قام فيه والدهم بتقديم طلب معين إلى السلطات، وأن اللجنة لا يحق لها أن تقوم مقام الهيئات القضائية المحلية. وتُذكّر الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا إلى المحاكم المحلية أو اللجنة الصورة المستنسخة الأصلية المعتمدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ أن المحاكم الإسبانية قد راعت مبدأ المساواة في وسائل الدفاع طوال المحاكمة. وفيما يتعلق بالوثائق التي قدمها أصحاب البلاغ، تذكر الدولة الطرف ما يلي:

(أ) لم يقدم أصحاب البلاغ إلى المحاكم المحلية أو اللجنة النسخة الأصلية من الوثيقة المزعومة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥؛

(ب) يُستشف من الوثائق التي قدمها أصحاب البلاغ أن الوثيقة المزعومة هي صورة مستنسخة تكاد تكون غير مقروءة وعليها ختم لا يُقرأ منه إلا التاريخ (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥) وقد طُبعت على وثيقة أخرى لا يمكن فك رموزها؛

(ج) يدعي أصحاب البلاغ وجود صورة مستنسخة معتمدة من النسخة الأصلية، مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ومع ذلك، فإن النسخة الوحيدة التي قدموها هي خطاب إحالة مؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ حرّره والد أصحاب البلاغ وهو مرسل إلى الإدارة العامة لتكاليف الموظفين والمعاشات التقاعدية، ويقول

فـــيه إن الصـــورة المستنسخة المعتمدة مرفقة به؛ بيد أنه لا أثر لهذه الصورة المستنسخة في الوثائق المقدمة سوى الإشارة إليها في خطاب الإحالة؛

(د) تظهـــر عبارة "الشهادة في ظهر الصفحة" في أسفل الهامش الأيمن من الوثيقة التي يشير أصحاب البلاغ إليها باعتبارها الصورة المستنسخة المعتمدة التي عثروا عليها بين أوراق والدهم، إلا أن هذه الشهادة الرسمية لم تقدم فقط إلى الدولة الطرف؛

(هـ) الوثـــيقة الـــتي يدعـــي أصـــحاب البلاغ أنها مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ صدرت بعد قرار ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي اتخذته الإدارة العامة لتكاليف الموظفين والمعاشات التقاعدية التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية والذي منح والد أصحاب البلاغ حق الحصول على معاش يُدفع اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

(و) عـــندما طلبـــت المحكمة الاقتصادية والإدارية المركزية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من الســـيد لانزاروتي موافاتها بالطلب الأصلي المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، ادعى "أنه لم يتمكن من تقديم النســـخة الأصـــلية لأن الحقيبة اليدوية الجلدية السوداء التي كانت بها الوثيقة قد سُرقت عندما تعرض للسطو في الساعة ١٠/٣٠ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في مدينة فيلالبا". وفي المرة الأولى التي طُلب فيها إلى السيد لانزاروتي تقـــديم الطلب الأصلي قدّم ضمنه صورة مستنسخة مزعومة صادرة عن هيئة إدارية لا صلة لها بالمسألة موضوع النظر (مكتب تسجيل الأراضي)، ولم يقدّم النسخة الأصلية، كما كان يُفترض أن يفعل؛ وعندما طُلب منه نفس الشيء ثانية قدّم إفادة من الشرطة تتعلق بسرقة حقيبة يدوية، بيد أن الإفادة لم تتضمن أي معلومات عن محتويات الحقيبة التي سُرِقت.

٤-٣ وتلاحـــظ الدولة الطرف أن المسألة التي أثارها أصحاب البلاغ ذات صلة بالأدلة؛ وعليه، ولذلك يتعين على اللجنة تطبيق مبدأ طالما أكدته، ألا وهو أن تقييم الوقائع والأدلة يقع على عاتق المحاكم المحلية وليس اللجنة، إلا إذا كـــان تقييمها تعسفياً بصورة واضحة أو يشكل حرماناً من أحكام العدالة. ووفقاً للدولة الطرف، يشكل البلاغ سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات ولا يتسق مع أحكام العهد.

٤-٤ وفـــيما يتعلق بادعاء انتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ تمكنوا مراراً من الوصول إلى العدالة، وأن الهيئات القضائية المختصة المحلية اتخذت في العديد من المرات إجراءات بشـــأن ادعاءاتهم. وقامت المحاكم المحلية بدراسة الوثائق التي قدمها السيد لانزاروتي ومقدمو البلاغ، بما في ذلك الصـــور المستنســـخة المعـــتمدة من الوثيقة الأصلية المزعومة. وكون تقييم هذه الهيئات للأدلة لم يدعم ادعاءات أصحاب البلاغ لا يعني أنها لم تُقيّم. وعدم موثوقية الوثائق المعنية لم يحمل من قِبل الإدارة العامة لتكاليف الموظفين فحسب بل حمل أيضاً المحكمة الاقتصادية والإدارية المركزية، والمحكمة العليا الوطنية والمحكمة الدستورية، على عدم إعطاء تلك الوثائق وزناً وعلى الاستنتاج أن الشهادات التي تنفي وجود الطلب المقدّم عام ١٩٨٥ في السِجلات العامة أكثر مصداقية من الصور المستنسخة المشكوك فيها التي قدمها أصحاب البلاغ.

٤-٥ وترى الدولة الطرف عدم صحة ادعاء أصحاب البلاغ أن الصورة المستنسخة المعتمدة الثانية التي عثروا علـــيها بـــين أوراق والدهم لم تؤخذ في الاعتبار. ففي المراحل الأولى من الإجراءات، قُدمت صورة مستنسخة

معـــتمدة مؤرخـــة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بيد أنها اعتُبرت غير كافية من قِبل الإدارة العامة لتكاليف الموظفين والمحكمة الاقتصادية والإدارية المركزية على السواء. وقام أصحاب البلاغ لاحقاً بتقديم صورة مستنسخة معتمدة أخرى من الوثيقة الأصلية المزعومة، وكانت هذه المرة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وقد أعطتها المحكمة العلـــيا نفس القيمة الإثباتية التي أعطتها للصورة المستنسخة السابقة. وكما أشارت المحكمة الدستورية في دعوى المطالبة بالحقوق الدستورية، فإن ذلك لا يعني أن الوثيقة الثانية لم تخضع للتقييم؛ وكل ما في الأمر أنها اعتبرت غير كافـــية لتفوق الأدلة الأخرى التي تبيّن أن الطلب المؤكد الوحيد هو ذلك المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وواقع أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا الوطنية لا يشير صراحة إلى الوثيقة الجديدة التي قدمها أصحاب البلاغ (نسخة عام ١٩٩٤)، التي قالوا إنها مطابقة للصورة المستنسخة الأولى (عام ١٩٩٧)، لا يمكن تفسيره بأي حال على أنه إغفال يمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع.

٤-٦ وفـــيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ وجود تعسف واضح من جانب المحكمة العليا الوطنية، تدعي الدولة الطـــرف أن أصـــحاب البلاغ يخلطون بين الحق في الوصول إلى العدالة والحق في تقديم الأدلة المشروعة دفاعاً عن دعواهـــم وبين الحصول على قرار لصالحهم من المحاكم المحلية. فالفكرة التي تعتبر تقييم المحكمة العليا الوطنية للأدلة المقدمة خلال الإجراءات القضائية تقييماً تعسفياً لأنه لم يفض إلى النتيجة المرغوبة، تتعارض مع الجوهر بالذات للحق في الحمايـــة القانونية الفعالة. وتضيف الدولة الطرف أن استعمال العهد لإثارة مسألة حظيت بدراسة مستفيضة وتم البت فيها حسب الأصول ومع مراعاة جميع الضمانات القضائية يشكل سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات.

٤-٧ وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة بواسطة محكمة مختصة ونزيهة، تكرر الدولة الطرف تأكيد عدم صحة القول بـــأن المحكمة العليا الإقليمية قد تصرفت بشكل تعسفي. وتعترض الدولة الطرف على ادعاء أصحاب البلاغ أن المحكمة الدستورية لم تبت في الشكوى المتعلقة بالمساواة في وسائل الدفاع. ورأت المحكمة الدستورية بوضوح أن تقيـــيم المحكمـــة العليا للأدلة لم يتسم بأي شكل من أشكال التحامل على أصحاب البلاغ ولم يسلبهم الحق في الدفاع، رغم أن قرارها لم يكن في صالحهم. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية قد بتّت بوضوح في مسألة الحق في المساواة في وسائل الدفاع. وتلاحظ الدولة الطرف أن رأي المحكمة الدستورية الذي مفاده أن أصحاب البلاغ عرضوا قضيتهم في دعوى الحقوق الدستورية بطريقة مربكة لا يمكن بأي حال أن يعتبر تعسفياً أو متحـــيزاً. وفـــيما يتعلق برفض المحكمة الدستورية التماس نقض الحكم الذي قدمه أصحاب البلاغ، تبيّن الدولة الطـــرف، خلافاً لادعاء أصحاب البلاغ، أن التشريع القضائي المحلي الذي ينطبق على الإجراءات المعروضة على المحكمة الدستورية لا يتضمن حكماً ينص على التماس من هذا القبيل.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء تحيز المحكمة الدستورية لأنها ضمّت قاضيين سبق لمحامي أصحاب البلاغ إقامة دعوى ضدهما في قضية أخرى، تلاحظ الدولة الطرف ما يلي: `١` إن ادعاء التحيُّز الذي قدمه محامي أصحاب البلاغ يخصـــه هو شخصياً وليس موكليه؛ `٢` الدعوى المقدمة ضد القاضيين لا صلة لها بقضية أصحاب البلاغ؛ فقد قدمهـــا محامـــيهم في قضية أخرى كانت المحكمة قد رفضت فيها تغيير قرار برفض مقبولية دعوى لإنفاذ الحقوق الدســـتورية قدمهـــا هـــذا المحـــامي، وذلك لأنه لم يقدم التفويض الذي يخوله المشاركة في الإجراءات القضائية لـــلمحكمة، عـــلى الرغم من أنه قد أُمر بذلك؛ `٣` لقد رُفضت تلك الدعوى؛ `٤` الدعوى التي قُدمت ضد القاضـــيين وقرار رفضها كانا في تاريخ سابق لتقديم دعوى الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية؛ ولا يمكن

لمحامي أصحاب البلاغ الادعاء بأنه لم يعرف من هم القضاة الذين سينظرون في دعوى الحقوق الدستورية إلا إذا كان يجهل تماماً طريقة عمل المحاكم في الدولة، ولا يطلع على المذكرات التي أرسلها إليه مكتب المحكمة الدستورية؛ `٥` محامي أصحاب البلاغ يقدم هذه الادعاءات إلى اللجنة للمرة الأولى، و لم يعرضها مطلقاً من قبل على المحاكم المحلية؛ `٦` عقب رفض دعوى الحقوق الدستورية، كان بإمكان محامي أصحاب البلاغ أن يدرج في محضر المحاكمة أنه لم يكن على علم بتشكيل المحكمة، بيد أنه لم يفعل ذلك في أي وقت من الأوقات. وتدعي الدولة الطرف أنه ينبغي الحكم على نزاهة المحكمة انطلاقاً من الزاويتين الذاتية والموضوعية. وفيما يتعلق بالناحية الذاتية، لا يوجد ما يشير إلى أن تشكيل المحكمة يمكن أن يكون قد أضر بمصالح أصحاب البلاغ؛ وأي استنتاج آخر سيكون بمثابة إقرار بأن هوية محامي أصحاب البلاغ أثّرت في قرار المحكمة، الشيء الذي لم يُثبت قط. وتشير الدولة الطرف إلى أن التقييم الموضوعي للنزاهة يستوجب إثبات حقائق معينة تبرر التساؤل بشأن نزاهة المحكمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن جميع الهيئات المتعاقبة التي تناولت هذه المسألة أصدرت نفس الأحكام بشأن القضية الأساسية، وهي تحديداً تقييم الأدلة، وأن المحكمة الدستورية رأت أن تلك الهيئات تصرفت وفقاً للقانون. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود دليل يوحي بأن المحكمة الدستورية أبدت أي تحيز.

٥-١ ويؤكد أصحاب البلاغ في ردهم المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن الدولة الطرف انتهكت حقهم في المساواة في وسائل الدفاع، لأن المحاكم المحلية منحت الجهة المدعى عليها، أي الإدارة، ميزة على المدعين بإعطائها قيمة إثباتية للشهادة التي قدمتها وبرفضها إعطاء هذه القيمة الإثباتية لصور مستنسخة معتمدة تتمتع بموجب القانون الإسباني بنفس قيمة الوثيقة الأصلية. ويشير أصحاب البلاغ الى السوابق القضائية الإسبانية التي تعطي الصور المستنسخة المعتمدة نفس القيمة الإثباتية التي تعطيها للوثيقة الأصلية، ويذكرون المادة ٨-٣ من المرسوم الملكي رقم ١٩٩٩/٧٧٢ الذي كان نافذاً وقت صدور حكم المحكمة العليا الوطنية، والذي ينص على أن أي صورة مستنسخة معتمدة تتمتع بنفس صلاحية الوثيقة الأصلية. كما يذكرون أن الدولة الطرف تعترف في ممارساتها الإدارية بصلاحية الصور المستنسخة المعتمدة. ويُعد تزوير صورة مستنسخة معتمدة جرماً؛ وعليه، كان ينبغي للمحكمة العليا تعليق النظر في القضية وإحالتها إلى محكمة جنائية إذا كان لديها أدنى شك في صحة الصورتين المستنسختين المعتمدتين. إن اختصاص المحكمة العليا لا يشمل الحكم بعدم صلاحية وثيقة تعتبر رسمية بموجب القانون. و لم تذكر المحكمة الدستورية في قرارها أيضاً أن تينك الصورتين تعتبران وثائق رسمية وقدمتها بصورة خاطئة باعتبارها وثائق شخصية تترك للمحكمة حرية تقييمها. ويضيف أصحاب البلاغ أن وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية طلبت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ تقديم الوثيقة الأصلية أو صورة مستنسخة معتمدة حسب الأصول عن الطلب المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وعليه، فإن الهيئة الإدارية نفسها تعترف أن للصورة المستنسخة المصدّقة نفس قيمة الأصل.

٥-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن تعليقات الدولة الطرف على الوثائق التي قدموها (أنظر الفقرة ٤-٢ أعلاه) غير دقيقة. وعلى سبيل المثال، تذكر الدولة الطرف أن الختم الموضوع على الصورة المستنسخة المعتمدة عن الوثيقة الأصلية يكاد يكون غير مقروء، بينما وجدت المحكمة العليا، وفقاً لأصحاب البلاغ، أنه مقروء. والصورة المستنسخة التي اعتُمدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ صادرة عن الإدارة العامة لسجلات الأراضي التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية وليست صادرة، كما تزعم الدولة الطرف، "عن هيئة إدارية لا صلة لها بالقضية قيد النظر".

٥-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا الوطنية أغفلت ذكر الصورة المستنسخة المعتمدة الصادرة عن الإدارة العامة لسجلات الأراضي في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والتي قدمها محامي أصحاب البلاغ في المراحل الأخيرة من الإجراءات باعتبارها وثيقة غير متوقعة ذات صلة جوهرية بالقضية. ويرى أصحاب البلاغ أن هذا الإغفال يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة حسب الأصول.

٥-٤ ويؤكد أصحاب البلاغ أن رفض المحكمة العليا الاعتراف بالطابع الرسمي للصورتين المستنسختين المعتمدتين، إذ اعتبرهما مجرد وثيقتين خاصتين، يتسم بالتعسف الواضح ويشكل حرماناً من العدالة في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن السلطة الممنوحة للقضاة فيما يتعلق بتقييم الوثائق تخضع لقيود رسمية تم تجاوزها في هذه القضية.

٥-٥ ويقول أصحاب البلاغ إن رفض المحكمة العليا الاعتراف بالقيمة الإثباتية للصورتين المستنسختين المعتمدتين ينتهك الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ونزيهة؛ وكان ينبغي للمحكمة العليا أن تدرك أن اختصاصها لا يشمل إصدار حكم بشأن ادعاء تزوير وثائق رسمية، فهذه مسألة من اختصاص المحاكم الجنائية.

٥-٦ ويذكر أصحاب البلاغ أنهم تعرفوا لأول مرة على هوية الأعضاء الثلاثة في غرفة المحكمة الدستورية التي أصدرت الحكم المتعلق بدعوى الحقوق الدستورية وقت إبلاغهم برفض الدعوى. وكان محامي أصحاب البلاغ قد أقام دعوى ضد القضاة الثلاثة تتعلق بالتشهير في سياق محاكمة جنائية، بعد أن قذفوه باتهامات تشهيرية على ما يزعم وذلك عندما أصدروا حكمهم في قضية حقوق دستورية خلاف قضية أصحاب البلاغ. وتم النظر في دعوى التشهير وفقاً للإجراءات المعمول بها. فقد طلب إلى الأطراف حضور إجراءات توفيق؛ وقام القضاة بالمثول أمام محكمة توفيق مثلهم أمامها محام للدولة. وكان القضاة قد قدموا شكوى ضد محامي أصحاب البلاغ إلى نقابة المحامين التي قررت عدم اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه. ورغم عدم رفع دعوى رسمية ضد القضاة، اتُخذ إجراء جنائي ضد هؤلاء القضاة، ومع ذلك شاركوا في قرار المحكمة الدستورية الذي قضى برفض دعوى الحقوق الدستورية التي قدمها أصحاب البلاغ. ويذكر أصحاب البلاغ أن المحكمة الدستورية قضت في دعوى سابقة أنه في حالة وجود خصومة بين محام وقاض لا يكون القاضي ملزماً بالانسحاب من الدعوى؛ بل يقرر الطرف المعني الذي يمثله المحامي استبداله أو الاحتفاظ به. ويدعي أصحاب البلاغ أن المحكمة الدستورية لم تطلعهم قط على هوية أعضاء المحكمة التي ستنظر في دعوى الحقوق الدستورية. كما ادعوا أن بعض العبارات المستخدمة في الحكم الصادر بشأن دعوى الحقوق الدستورية، مثل وصفها بأنها مربكة، هي دليل على عدم نزاهة القضاة. وكدليل آخر على عدم نزاهة المحكمة الدستورية، يضيف أصحاب البلاغ إلى ذلك قولهم إن المحكمة العليا سمحت في إحدى القضايا بتقديم دعوى تتعلق بالمسؤولية المدنية ضد ١١ قاضياً من قضاة المحكمة الدستورية وعددهم ١٢ بسبب قيامهم بإصدار حكم مخالف للقانون بشكل جليّ؛ وقام القضاة المعنيون بتقديم دعوى حقوق دستورية إلى المحكمة الدستورية ضد ذلك القرار، أي قدموا الدعوى لأنفسهم. ويضيف أصحاب البلاغ إلى ذلك قولهم إن المحكمة الدستورية ترفض نحو ٩٧ في المائة من دعاوى المطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية من دون النظر في الأسس الموضوعية لتلك الدعاوى، ويقولون إنها تتجاهل آراء اللجنة بشأن الشكاوى المقدمة ضد الدولة الطرف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تثبّتت اللجنة من أن هذه المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وترى اللجنة أن ادعاء عدم إعطاء قيمة إثباتية للصورتين المستنسختين المعتمدتين يشير أساساً إلى تقييم المحاكم الإسبانية للوقائع والأدلة. وتُذكّر اللجنة بسوابقها القضائية في هذا الشأن وتكرر التأكيد بأن المحاكم المحلية المعنية هي التي تتولى، بوجه عام، استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا كان التقييم تعسفياً على نحو واضح أو يشكل حرماناً من العدالة. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا الوطنية ذكرت بوضوح، في رفضها التماس أصحاب البلاغ المتعلق بنقض الحكم، أنها قامت بتقييم اللصورة المستنسخة المعتمدة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ورفضت إعطاءها قيمة إثباتية، وأن المحكمة الدستورية رفضت الاستئناف المتعلق بتوسيع نطاق دعوى الحقوق الدستورية المتعلقة بالتماس نقض الحكم. كما تلاحظ أن المحكمة الدستورية رأت أن المحكمة العليا قامت فعلاً بتقييم الوثيقة التي قدمها أصحاب البلاغ وأن تقييمها للأدلة لم يتسبب في إلحاق الضرر بهم و لم يسلبهم حق الدفاع. وعليه، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة الكافية لإثبات ادعائهم حدوث تعسف أو حرمان من العدالة في هذه القضية. وعملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة بالتالي أن ذلك الجزء من البلاغ المتعلق بادعاء انتهاك مبدأ الحق في المساواة في وسائل الدفاع وادعاء تعسف الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية العليا ينبغي اعتباره غير مقبول.

٦-٤ وفيما يتعلق بالشكوى المتصلة بادعاء عدم نزاهة المحكمة الدستورية، تلاحظ اللجنة أن الغرفة الثانية في المحكمة الدستورية قد رفضت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ استئنافاً قدمه محامي أصحاب البلاغ في قضية أخرى رفعها المحامي للمطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية وتم فيها رفض الدعوى لأنه لم يستوف الشروط القانونية التي تؤهله للعمل كمحام أمام المحكمة. وذكرت الغرفة أن هذا المحامي ألحق الضرر عمداً من خلال الطريقة التي تصرف بها في الإضرار بحقوق الشخص الذي عهد إليه بمهمة الدفاع عنه، وأمرت بإرسال نسخة من سجل الإجراءات القضائية إلى نقابة المحامين في مورسيا للنظر في السلوك المهني لمحامي أصحاب البلاغ. كما تحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ التي مفادها أن الدعوى الجنائية التي قدمها محاميهم ضد قضاة الغرفة الثانية في المحكمة الجنائية بسبب تصريحاتهم التي يزعم أنها تشهيرية قد سُحبت. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا، لأغراض مقبولية البلاغ، الأدلة الكافية لإثبات ادعائهم أن قرار قضاة الغرفة الثانية والملابسات التي أدت إلى الدعوى الجنائية التي سُحبت كان لهما تأثير في نزاهة المحكمة عندما اتخذت قرارها المتعلق بدعوى المطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية، التي أقامها أصحاب البلاغ وطلب توسيع نطاق تلك الدعوى. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من الشكوى غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وجوب إحاطة صاحب البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٨، *لوميرسييه ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: ميشيل لوميرسييه، المتوفى، وابنه جيروم لوميرسييه (يمثلهما محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: ميشيل لوميرسييه

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: مدة عقوبة السجن

المسائل الإجرائية: تحفظ الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: عدم رجعية قانون العقوبات

مواد العهد: المادة ١٥(١)

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- كان صاحب البلاغ، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، هو في الأصل ميشيل لوميرسييه، الفرنسي الجنسية. وتوفي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، غير أن ابنه، جيروم لوميرسييه، قال إنه يرغب في الإبقاء على البلاغ. ويدَّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك فرنسا للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لفرنسا في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذا القرار.

الوقائع

٢-١ أدانت محكمة الجنايات في مقاطعة رون، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، صاحب البلاغ بسبب ارتكابه أعمال سرقة وشروع في السرقة بواسطة سلاح، في إطار عصابة منظمة، رافقتها أعمال عنف، وإيقاف واحتجاز أشخاص وغيرها من الجرائم ذات الصلة، وذلك في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٠. وحكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة منها مدة ١٨ سنة واجبة النفاذ.

٢-٢ وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، طعن صاحب البلاغ في الحكم بطريق النقض. وفي حكم صادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، نقضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض حكم السجن المؤبد وألغته، إذ رأت أنه "لا يستند إلى أساس قانوني". ذلك أن المادة ١١٢-١ من قانون العقوبات الجديد (الذي دخلت أحكامه حيز التنفيذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) تنص على ما يلي:

> تنطبق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل سريانها والتي لم يكن قد صدر بعد حكم نهائي فيها، وذلك عندما تكون تلك الأحكام أخف من الأحكام السابقة.

واعتبرت محكمة النقض أن صاحب البلاغ قد حكمت عليه محكمة الجنايات في مقاطعة الرون بعقوبة السجن المؤبد بسبب جرائم السرقة التي سبقتها أو رافقتها أو تلتها أعمال عنف أدت إلى الوفاة مستندة في ذلك إلى المادة ٣١١-١٠ من قانون العقوبات الجديد. غير أن هذه العقوبة كانت أشد من العقوبة التي تقضي بها المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات القديم الذي ينص على عقوبة سجن مع الشغل تتراوح بين ١٠ و٢٠ عاماً. لكن محكمة النقض ذكّرت بأن صاحب البلاغ قد أدين أيضاً بارتكاب أعمال سرقة بواسطة سلاح، ونظراً إلى الظروف المشددة للعقوبة وهي "ارتكاب الجريمة في إطار عصابة منظمة"، حكمت على صاحب البلاغ بعقوبة بالسجن لمدة ٣٠ سنة مع الشغل، وفقاً للمادة ٣١١-٩ من قانون العقوبات الجديد.

٢-٣ وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المدَّعي العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة ليون يشير فيها إلى أن العقوبة القصوى المطبقة بموجب قانون العقوبات القديم الجاري العمل به أثناء ارتكابه الجرائم هي ٢٠ عاماً وليس ٣٠ عاماً. وفي قرار صادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلنت غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف بمدينة ليون أن الشكوى غير مقبولة، لأنها تطلب إعادة النظر في جوهر قرار الإدانة الذي حكمت به محكمة الجنايات في الحكمين السالفي الذكر المؤرخين ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ و٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢-٤ وقدم صاحب البلاغ طلبي استئناف لقرار غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف في مدينة ليون، مؤرخين ١٧ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على التوالي. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رفضت الدائرة الجنائية في محكمة النقض، لدى إصدار حكمها بشأن طلبي الاستئناف، الطلب الأول نظراً إلى أن قرار محكمة النقض المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ لم يتضمن أي خطأ مادي. واعتبرت الطلب الثاني غير مقبول لأن صاحب البلاغ قد استنفد الحق في الاعتراض على الحكم المطعون فيه بتقديمه الطعن الأول.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرته المحكمة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ غير مقبول، بسبب تقديمه متأخراً.

٢-٦ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً إلى غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف لمدينة ريوم لتصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار محكمة الجنايات. وأعلنت غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف لمدينة ريوم بموجب حكم صادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أنه لا مجال لتخفيض مدة العقوبة الواجبة النفاذ، واعتبرت أنه ليس من اختصاصها النظر في طلب تصحيح الخطأ المادي.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أن الهدف من طلبات الاستئناف التي قدمها هو الطعن لا في الوقائع أو في العقوبة الصادرة ضده، بل في مدة العقوبة التي ينص عليها القانون عند ارتكابه تلك الأفعال، وهي السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٢٠ سنة حسب المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات القديم. ويدفع بالقول إن عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة الصادرة عن محكمة النقض وفقاً للمادة ٣١١-٩ من قانون العقوبات الجديد تفتقر إلى أي أساس قانوني نظراً إلى أن الظروف المشددة للعقوبة لم تذكر إطلاقاً في حكم الإحالة المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وأنه لا يمكن الاحتجاج بها خلال جلسة محكمة الجنايات. ويؤكد أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على مقبولية البلاغ. وتذكّر فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأنها قدمت تحفظاً مفاده أن لا اختصاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كان نفس الموضوع قيد النظر أو نظرت فيه بالفعل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ الدولة الطرف من جهة أخرى أن هذه القضية قد عُرضت من قبل على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتخلص إلى أنه لا يمكن عرضها على اللجنة، وفقاً للسوابق القضائية للجنة[١].

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن التحفظ السالف الذكر ينطبق تماماً على هذه الحالة، وبأن رفض تطبيق التحفظ بحجة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت قبول القضية بسبب تجاوز مدة الستة شهور هو بمثابة تطبيق للتحفظ يقتصر على القضايا التي تخضع للنظر فيها من حيث الأساس الموضوعي. وتذكّر بأن التحفظ يشير فقط إلى "النظر" في القضية وليس إلى النظر "في الأساس الموضوعي". وتخلص إلى أن القراءة المعقولة الوحيدة لمفهوم "النظر" في القضية بالمعنى المقصود في التحفظ هو *النظر أياً كان*.

٤-٣ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، تعترض الدولة الطرف مجدداً على مقبولية البلاغ. وتدفع، في المقام الأول، بأن الطلب غير قابل للنظر فيه بسبب وفاة صاحب البلاغ. ولا تزال تعتبر، في المقام الثاني، أن الطلب غير مقبول لأن هيئة دولية أخرى[٢] نظرت فيه. وترى الدولة الطرف في الختام أن الطلب غير مقبول أيضاً لأنه قُدِّم قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ذلك أن صاحب البلاغ رفع طلباً إلى غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف بمدينة ريوم لإصلاح خطأ مادي وإطلاق سراحه. وقد رُفض الطلب بموجب الحكم الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وتعتبر الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب استئناف الحكم وبالتالي فإن سبل الانتصاف المحلية لم تكن قد استنفدت عند تقديم بلاغه إلى اللجنة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تنفي الدولة الطرف وقوع أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥. وتشير أولاً إلى أن مبادئ تطبيق القانون الجنائي الموضوعي على مر الزمن، وهو القانون الذي يجرّم الأفعال ويحدد العقوبات المنطبقة عليها، تستجيب في القانون الفرنسي لأهداف ذلك الحكم. وتذكّر الدولة الطرف بأن المبدأ العام، في قانون العقوبات الفرنسي، هو انطباق القانون الجديد على جميع الجرائم التي ارتكبت بعد بدء سريان ذلك القانون. غير أنها تلاحظ أن عدم رجعية قانون العقوبات لا ينطبق إلا عندما يكون القانون الجديد أكثر شدة، وأنه، عندما يكون القانون الجديد أكثر ملاءمة للمجرم (سواء كانت العقوبة الصادرة بموجب القانون الجديد أخف أو أن الجريمة ألغيت)، فإن القانون الجديد ينطبق حتى على أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز التنفيذ. وقد كرست تلك المبادئ في السوابق القضائية للمجلس الدستوري (القرار DC 127-80 المؤرخ ١٩-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)، وهي المبادئ التي تؤكدها صراحة المادة ١١٢-١ من قانون العقوبات الجديد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن مبادئ تطبيق قانون العقوبات الموضوعي على مرّ الزمن في القانون الفرنسي تستجيب إذن للمستلزمات التي تقتضيها الفقرة ١ من المادة ١٥.

٤-٥ ثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ١٥ لم تُنتهك في هذه القضية. وتعتبر أن العقوبة الصادرة ضد صاحب البلاغ تمت في إطار احترام النصوص المنطبقة على الجرائم التي أدين بارتكابها. وتذكر أن محكمة الجنايات لمقاطعة رون أدانت صاحب البلاغ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، بأعمال سرقة وشروع في السرقة بواسطة سلاح، ارتكبت في إطار عصابة منظمة، ورافقتها أعمال عنف، أودى أحدها بحياة ضحيتين، وحيازة موصوفة لمسروقات، وإيقاف واحتجاز أشخاص بصفة غير مشروعة، وارتكاب أعمال عنف بواسطة أسلحة، وهي أعمال ارتكبت في الفترة ما بين ١٩٨٥ و١٩٩٠. وتذكر الدولة الطرف أنه في حالة تعدد الجرائم، يمكن الحكم بالعقوبة الأشد وفقاً للمادة ١٣٢-٣ من قانون العقوبات الجديد. وتبعاً لذلك، تخلص إلى أن صاحب البلاغ تعرض، بموجب قانون العقوبات الجديد، للعقوبة الأشد وهي السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة، نظراً إلى أن جريمة الاحتجاز من أجل ارتكاب جريمة، التي كان يعاقَب عليها سابقاً بالأشغال الشاقة المؤبدة، بات يعاقب عليها بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة. وترى الدولة الطرف أن محكمة النقض طبقت تطبيقاً سليماً قواعد الرجعية لقانون العقوبات الأقل صرامة وجمع العقوبات التي تستوجب عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة ضد صاحب البلاغ. وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ بادعائه وجوب إصدار عقوبة ضده بالسجن مع الأشغال الشاقة لفترة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة كما يقضي القانون، أغفل الإشارة إلى أن محكمة الجنايات قد أدانته أيضاً بالاحتجاز لتيسير ارتكاب السرقة بواسطة سلاح في إطار عصابة منظمة. وعليه، فإن شكوى صاحب البلاغ هي في الواقع بمثابة اعتراض على إدانته بالعقوبة الأشد (٣٠ سنة) المنصوص عليها للمعاقبة على إحدى الجرائم التي أدين بارتكابها، وهو ما تخوله المادة ١٣٢-٣ من قانون العقوبات الجديد للهيئة القضائية المختصة. وعليه، ترى الدولة الطرف وجوب اعتبار البلاغ في جميع الأحوال غير قائم على أساس صحيح.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يشير ابن صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى أنه أذن صراحة في رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، للمحامي أن يواصل الإجراء. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكّر ابن صاحب البلاغ بأن أباه أدين بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة الجنايات، وأنه توجه بطلب بعد ذلك إلى مديرية مركز الاحتجاز في مدينة ريوم، ثم إلى غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف

لمدينة ريوم التي رفضت طلبه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وعليه، يعتبر أن والده قد لفت بما فيه الكفاية انتباه السلطات العامة إلى حالته. أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتبرت البلاغ غير مقبول وأنه ينبغي بالتالي للجنة اعتباره غير مقبول بسبب النظر فيه من قبل، يوضح ابن صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق لها أن أعلنت البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ قدمه بعد انقضاء مهلة الستة شهور. ونظراً إلى رفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب دون النظر فيه ولو بطريقة سطحية، فإنه لا يمكن اعتبار قرار عدم المقبولية بمثابة نظر في البلاغ بالمعنى الوارد في البروتوكول وبالتالي فإن البلاغ مقبول تماماً.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يكرر ابن صاحب البلاغ أنه لا يمكن لمحكمة النقض أن تحتج في الحكم ضد والده بالظرف المشدِّد للعقوبة المتمثل في ارتكاب الأفعال في إطار عصابة منظمة نظراً إلى أن قانون العقوبات القديم لم يكن ينص على ذلك الظرف المشدد للعقوبة الذي اعتمده قانون العقوبات الجديد (المادة ٢٢٤-٣)، أي بعد وقوع الأفعال. كما يكرر عدم جواز الاحتجاج بالظروف المشددة للعقوبة ضد صاحب البلاغ نظراً إلى أن تلك الظروف لم تُذكر إطلاقاً في حكم الإحالة وبالتالي لم يكن من الممكن الاحتجاج أمام محكمة الجنايات. وعليه، فإن العقوبة التي يمكن أن تُنزل بأبيه هي عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٢٠ سنة وليس ٣٠ سنة كما قررت محكمة النقض، وبالتالي فقد وقع انتهاك واضح للفقرة ١ من المادة ١٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ فيما يتعلق بوفاة صاحب البلاغ، تذكّر اللجنة أنه بإمكان خلف صاحب البلاغ أن يقرر مواصلة الإجراءات المتعلقة بالبلاغ عندما يتوفى صاحبه[٣]. وتلاحظ اللجنة أن ابن صاحب البلاغ قد أوضح صراحة أنه يرغب في مواصلة الإجراءات أمام اللجنة وقدّم الدليل على صلة البنوة بصاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أنها قد تعود إلى مسألة معرفة طلبات المدعي التي تظل قائمة بعد وفاته، وليس ثمة ما يحول في هذه الحالة دون نظرها في مقبولية الطلب.

٦-٣ وعملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لاحظت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الشكوى المماثلة (الشكوى رقم ٩٩/٥١٠٥١) التي قدمها صاحب البلاغ غير مقبولة، بسبب تقديمها متأخرة. وتذكّر اللجنة من جهة أخرى، بأن الدولة الطرف، حينما انضمت إلى البروتوكول الاختياري، أبدت تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أنه "ليس من اختصاص اللجنة النظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كان نفس الموضوع قيد النظر أو نظرت فيه بالفعل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن مفهوم "النظر" في القضية بالمعنى الوارد في التحفظ هو النظر أياً كان. غير أنه لا يمكن للجنة أن تأخذ بهذا التأويل لمفهوم "النظر" في القضية لأنه يعني تطبيق تحفظ الدولة الطرف على أي بلاغ يكون قد أُرسل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ويكون قد تلقّى رداً من جانب تلك المحكمة، أياً كان. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم *تنظر* في القضية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، لأن قرارها لا يتعلق إلا بمسألة إجرائية[٤]. وعليه، لا يوجد أي عائق فيما يخص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بصيغتها المعدلة بتحفظ الدولة الطرف.

٦-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف والقائلة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية عند تقديم طلبه إلى اللجنة وأنه واصل بعد ذلك ممارسة سبل الانتصاف المحلية التي لم تستنفد بعد. غير أن اللجنة تذكِّر بممارستها العادية ومفادها أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تقرر عند نظر اللجنة فيها، إلا في الحالات الاستثنائية[٥] وهو ما لا ينطبق على هذا البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ بذل كل ما يقبله المنطق من جهود للاعتراض على مدة عقوبة سجنه، ولا سيما لدى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض. وعليه، تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٥ وفيما يتعلق بزعم الشكوى انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٥، تؤيد اللجنة محاججة الدولة الطرف بأن الحكم الذي صدر بحق صاحب البلاغ لم يكن أكثر شدة من ذلك الذي كان ينطبق وقت وقوع الأحداث على الأفعال التي تشكل جرائم من الجرائم التي صدر الحكم بشأنها على صاحب البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يؤيد شكواه لأغراض المقبولية وأن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبَلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى ابن صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر *أ. م. ضد الدانمرك*، البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢١، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٦.

(٢) انظر *ف. أ. ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٧، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٥-٢؛ و*تريبوسيين ضد فرنسا*، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢١، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-٣.

(٣) انظر *كرويس ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٤، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ و*بروك ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٤، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٤) انظر *برتيلي غلفاز ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ و*أو. ف. ضد النرويج*، البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٨، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، الفقرة ٥-٢.

(٥) انظر *باروي ضد الفلبين*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ و*باختياري ضد أستراليا*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.

صاد – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٩، *دومون دو شاسار ضد إيطاليا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: نويل ليوبولد دومون دو شاسار (يمثله محام، مكتب المحاماة Studio Legale Associato de Montis، لدى تقديم الرسالة الأولى)

الشخص المدعى أنه ضحية: نويل ليوبولد دومون دو شاسار

الدولة الطرف: إيطاليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حق الأسرة في حماية الدولة

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات؛ المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛ المادة ٣ من البروتوكول الاختياري

المسائل الموضوعية: توفير سبيل انتصاف فعال؛ التدخل بشكل تعسفي أو غير مشروع في الحياة الخاصة والأسرة والمترل؛ حق الأسرة في الحصول على حماية الدولة؛ التدابير المتخذة لضمان الحماية الضرورية للأطفال

مواد العهد: الفقرتان ١ و٣ (أ) و(ج) من المادة ٢؛ المادة ١٧؛ الفقرتان ١ و٤ من المادة ٢٣؛ الفقرة ١ من المادة ٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: المواد ١ و٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد نويل ليوبولد دومون دو شاسار، وهو مواطن بلجيكي من مواليد ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٤٢ في اوكل (بلجيكا)، ومقيم حالياً في إيطاليا. ويدّعي أنه ضحية انتهاكات إيطاليا الفقرتين ١ و٣ (أ) و(ج) من المادة ٢، والمادة ١٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمكتب المحاماة Studio Legale Associato de Montis، في كالياري بإيطاليا، عندما قدم رسالته الأولى. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإيطاليا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦ و١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، على التوالي.

الوقائع

٢-١ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، لجأت زوجة صاحب البلاغ، وهي من أصل نمساوي، إلى محاكم إيطاليا حيث يقيمان لطلب الانفصال عن زوجها. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، حكمت محكمة كالياري المدنية بانفصالهما ومنحت الأم مؤقتاً حق حضانة أطفالهما الثلاثة، ونظمت حقوق صاحب البلاغ في الزيارة والحضانة. كما يُلزم قرار المحكمة الأبوين باتخاذ أي قرار يتعلق بمصلحة الأطفال بالتراضي. وهذا يعني، حسب صاحب البلاغ والدولة الطرف، منع مغادرة الأراضي الإيطالية أثناء النظر في القضية. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، رفع صاحب البلاغ طعناً أمام المحكمة المذكورة مشتكياً من الصعوبات الجمة التي يواجهها في الاتصال بأطفاله بسبب "السلوك المعرقل" الذي تسلكه الأم. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، غادرت الأم إيطاليا متوجهة إلى النمسا مع أطفالها الثلاثة، الذين كانت أعمارهم آنذاك ١١ و٨ و٥ سنوات، بالرغم من استغاثة صاحب البلاغ بالشرطة المحلية، حسب ادعائه. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، بدّل قاضي التحقيق التدابير المؤقتة لحضانة الأطفال فمنح حق الحضانة لصاحب البلاغ، وأمر بإعادة الأطفال فوراً إلى إيطاليا. وأكّد القاضي أن الأم خالفت قرار المحكمة الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، وبخاصة فيما يتعلق بالتزام الوالدين باتخاذ القرارات التي تمس مصلحة الأطفال بالتراضي، وهو ما لم يحدث بالنسبة للعملية الجراحية التي أجريت لأحد الأطفال ونقل الأطفال إلى الخارج. ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة اقترحت عليه الانتظار فترة معقولة لتنفيذ هذا القرار. كما يدّعي أن الأم عادت إلى منزله خلال الفترة بين ٣ و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ وقلبته رأساً على عقب. ويقول صاحب البلاغ إن الشرطة لم تتخذ أي تدابير بهذا الشأن رغم مطالبته إياها بالتدخل وأنها رفضت شكواه المتعلقة بالسطو.

٢-٢ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اعتبرت محكمة كالياري المدنية أن المهلة المعقولة قد انقضت وأكّدت منح صاحب البلاغ حق الحضانة وخولته ممارسة السلطة الأبوية الفعلية. وأمرت المحكمة مجدداً بإعادة الأطفال فوراً إلى إيطالياً مؤكدةً أن أمهم انتهكت المادة ٥٧٤ من قانون العقوبات وهي المادة المتعلقة بخطف القاصرين. وبموجب هذا القرار، قدّم صاحب البلاغ إلى السلطة المركزية الإيطالية طلباً، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وفقاً لما ذكره وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، من أجل استعادة أطفاله الثلاثة من النمسا بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رفضت محكمة لانجينلوبس (النمسا) هذا الطلب استناداً إلى المواد ٣[١] و٥[٢] و١٣[٣] من اتفاقية لاهاي، للأسباب التالية: (أ) إن حضانة الأطفال كانت من حق الأم حصراً حين حدث الاختطاف المزعوم؛ (ب) إن الأطفال الثلاثة يعارضون العودة إلى إيطاليا؛ (ج) إن الابن البكر سيتعرض إلى أضرار جسدية إذا عاد إلى إيطاليا لأنه يعالج في

مؤسسة متخصصة بالنمسا. وأكّدت محكمة استئناف كريمس/دوناو (النمسا) رفض طلب الإعادة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كما أكّدته محكمة النقض النمساوية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. ثم قدّم صاحب البلاغ طلباً جديداً إلى السلطة المركزية الإيطالية قصد استصدار قرار من السلطات القضائية النمساوية بتنظيم حقه في الزيارة، متمسكاً بالإجراء الذي تنصّ عليه اتفاقية لاهاي. وتّمت الموافقة على هذا الطلب، وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ اعترفت المحاكم النمساوية بحق صاحب البلاغ في زيارة أطفاله.

٢-٣ وفي تلك الأثناء، قامت محكمة كالياري للأحداث في شباط/فبراير ٢٠٠٠، بحفظ ملف الأطفال بحجة أن المسألة لم تعد من اختصاصها ما دام الأطفال خارج الأراضي الإيطالية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، وجّهت السلطة المركزية الإيطالية طلباً إلى النمسا لإنفاذ القرار وإعادة القاصرين، وفقاً لاتفاقية لكسمبرغ المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، ولكن النمسا رفضت الطلب في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأخيراً، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حكمت المحكمة الإيطالية بانفصال الزوجين وأكّدت قراراتها السابقة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فتحت المحكمة تحقيقاً جنائياً ضد الأم بتهمة الخطف. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، رفضت محكمة استئناف كالياري (الدائرة المدنية) طلب الطعن الذي قدمته الأم ضد القرار الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لعدة أسباب منها تأخر تقديم الطلب عن المهلة المحددة بموجب القانون.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه بدأ يوجّه الكثير من الرسائل، منذ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى رئيس الجمهورية الإيطالية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الشيوخ، والمحكمة الدستورية وجميع الوزراء المعنيين: كوزير العدل والداخلية والشؤون الخارجية والمالية وغيرهم، وكذلك إلى الرابطة الإيطالية أن لا صلاحيات له لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة الخاصة لحقوق الإنسان. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أعلن رئيس الجمهورية الإيطالية أن لا صلاحياته له بهذا الشأن. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، على التوالي، قامت وزارتا العدل والشؤون الخارجية بحفظ القضية، بحجة أن القرارات الصادرة عن المحاكم النمساوية هي قرارات نهائية. ويوضح صاحب البلاغ أنه لجأ أيضاً إلى أمين المظالم الأوروبي في مطلع عام ٢٠٠٢، وأن أمين المظالم طرح على البرلمان الأوروبي مسألة الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بحضانة الأطفال وتنفيذها. وأخيراً، لم يتلق صاحب البلاغ أي رد على طلب التحقيق الذي وجهه إلى المحكمة الدستورية الإيطالية. ويبيّن صاحب البلاغ أن جميع الطلبات التي قدمها وطريق المحاكم الذي سلكه خلال أربع سنوات لم تسفر عن أي نتيجة أو عن نتيجة هامة، وأن سبيل الانتصاف الوحيد الذي تبقى له هو اللجنة لأن الحلول الوطنية غير فعالة وتستغرق زمناً غير معقول بمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه رفع دعوى ضد النمسا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن رفض السلطات النمساوية إعادة أطفاله (الدعوى رقم ٠٠/٦٣٩٣٣ بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠). وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أعلنت المحكمة عدم قبول الدعوى لأنها لا تكشف عن أي انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها.

الشكوى

٣-١ يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تكفل متابعة قرارات المحاكم الإيطالية كما ينبغي، وانتهكت الفقرتين ١ و٣ (أ) و(ج) من المادة ٢، والمادة ١٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن الادعاء المتعلق بانتهاك الفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد يستند إلى تقصير سلطات الشرطة المحلية التام في حماية الأطفال يوم الاختطاف. ومما يزيد هذا الانتهاك فداحة أن المناشدات التي أرسلها إلى الوزراء المعنيين لم تسفر عن أي رد أو أثر. وهناك انتهاك آخر يتمثل في امتناع السلطات المختصة المطلق عن التعاون لضمان حسن متابعة القرارات القضائية (وزارة قضاء الأحداث والسلطة المركزية). ويرى صاحب البلاغ في ذلك انتهاكاً جسيماً وبخاصة لأن اللجوء إلى وزير العدل لم يسفر عن أي نتيجة بسبب نقص وتحيز المعلومات التي تلقاها من أجهزته. كما أن قرار الأجهزة المختلفة في وزارة العدل بإغلاق ملف الأطفال يشكل انتهاكاً لهذه المادة أيضاً.

٣-٣ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن ثمة ما يدعو للاعتقاد بانتهاك حقه في الاحترام بسبب جنسيته الأصلية، كونه لا يحمل الجنسية الإيطالية. بيد أنه لا يوجد ما يبرر التمسك بانتهاك هذه المادة، حسب قول صاحب البلاغ، سوى رفض الزيارات القنصلية لأطفاله المختطفين، حسب ترتيبات وزارة الشؤون الخارجية.

٣-٤ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يدّعي صاحب البلاغ أن رفض وزير الدفاع اتخاذ إجراء (عبر وزارة الداخلية) بالنسبة للمخالفات التي ارتكبتها الشرطة المحلية عند حدوث الاختطاف يشكل انتهاكاً لهذه المادة. ويقول إن عدم تحرير محضر بهذا الصدد يزيد من فداحة الانتهاك.

٣-٥ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، يحتج صاحب البلاغ بأن رفض الشرطة اتخاذ إجراء عندما سطت الأم على منزله خلال الفترة بين ٣ و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (يدّعي أنه استدعى الشرطة وأنها حضرت إلى المكان) يشكل تدخلاً تعسفياً في حياته الخاصة ومنزله. وعلاوة على ذلك، فإن رفض القضاء الاعتراف بعدم مشروعية هذا التدخل يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٦ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ٢٣ من العهد، يدّعي صاحب البلاغ أن أسرته لم تحظ بحماية الدولة الطرف (الفقرة ١ من المادة ٢٣) في جميع الحالات المذكورة أعلاه وأثناء انحلال الزواج. ولم تتخذ التدابير التي تكفل الحماية اللازمة للأطفال سواء للحيلولة دون اختطافهم أو أثناء الإجراءات الدولية المتخذة لاستعادتهم (الفقرة ٢ من المادة ٢٣).

٣-٧ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، يوضح صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم توفر تدابير الحماية التي تقتضيها هذه المادة، نظراً لرفضها تقديم بلاغ إلى اللجنة بشأن انتهاكات النمسا العديدة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ورفضها التدخل في الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن البلاغ

٤-١ تشير الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، إلى أن الادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد يخلو من أي أساس قضائي، لأن المساعي القضائية والإدارية العديدة التي قام بها صاحب البلاغ ضد النمسا حظيت بالدعم الإداري والقضائي اللازمين، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها إيطاليا. وتشير الدولة الطرف بالخصوص إلى أن السلطات القضائية النمساوية، بعد الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى السلطة المركزية الإيطالية، قد اعترفت بحقه في زيارة أطفاله ووضعت برنامجاً للزيارة. ولكن صاحب البلاغ تخلى عن زياراته بسبب ارتباطات مهنية لم يتسن له إعادة جدولتها، واعتبر أن "ليس بوسعه القبول بحق زيارة يخضع لمراقبة شديدة وفي مواعيد غير معقولة".

٤-٢ وتعرض الدولة الطرف وقائع القضية وتشير إلى أن المحكمة منحت الأم مؤقتاً حق حضانة الأطفال القاصرين مع منعها من اصطحابهم خارج إيطاليا وتنظيم حقوق صاحب البلاغ في الزيارة والحضانة. بيد أن صاحب البلاغ اشتكى، في طعن قدمه بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، من الصعوبات الجمة التي يواجهها في إقامة أواصر جيدة دائمة مع أطفاله بسبب السلوك المعرقل الذي ادّعى أن زوجته تسلكه. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أبلغ السلطات أن زوجته قد انتقلت إلى النمسا مصطحبةً الأطفال القاصرين دون رضاه. إضافة إلى ذلك، توضح الدولة الطرف أن السلطة المركزية الإيطالية أغلقت ملف القضية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لأن الطلب قد لبى بالترتيبات المتخذة فيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في زيارة أطفاله في النمسا. بيد أن صاحب البلاغ قرر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن يقدم طلباً جديداً في إطار اتفاقية لكسمبرغ المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ هذه المرة، للحصول على اعتراف النظام النمساوي بالقرار الذي أصدرته محكمة كالياري في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وتنفيذه. وأحيل الطلب حسب الأصول إلى السلطة المركزية النمساوية، رغم انقضاء مهلة الأشهر الستة القصوى التالية لتاريخ الاختطاف، التي تنصّ عليها المادة ٨ من اتفاقية لكسمبرغ. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ رُفض الطلب استناداً إلى المواد ٨ و٩ و١٠ من الاتفاقية، للأسباب التالية: (أ) تأخر تقديم الطلب عن المهلة المحددة؛ (ب) لو تمّت الموافقة على الطلب فإن عودة الأطفال إلى إيطاليا ستكون ضد مصلحتهم، بسبب الفترة التي أمضوها في النمسا؛ (ج) إن الموافقة على الطلب تتعارض مع القرار الصادر عن محكمة استئناف كريمس/دوناو بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ولهذه الأسباب أغلقت السلطتان المركزيتان ملف القضية. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أرسل إلى السلطة المركزية الإيطالية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قرار محكمة كالياري الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مطالباً باعتراف النمسا به. وتوضح الدولة الطرف أن القرار الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ليس سوى تأكيد للقرار الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي سبق أن أصدرت المحاكم النمساوية قراراً سلبياً بشأنه.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أنها نصحت صاحب البلاغ مراراً بقبول شروط الزيارة التي اقترحتها السلطات النمساوية، وأنها كلفت إدارة الخدمات الاجتماعية الدولية بتقديم المساعدة التامة لصاحب البلاغ من أجل تيسير تلك الزيارات. ولكن إدارة الخدمات الاجتماعية الدولية أبلغت الدولة الطرف بالنتيجة السلبية للقاء تمّ مع صاحب البلاغ الذي لم يكن يعنيه سوى رفض طلباته المتعلقة باستعادة الأطفال. كما تمّ لقاء آخر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بين صاحب البلاغ والموظف المكلف من السلطة المركزية الإيطالية، دون نتيجة تذكر. ولم يقدم

صاحب البلاغ إلى السلطة المركزية الإيطالية طلباً للاعتراف بحقه في الزيارة طيلة السنة الدراسية إلا في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بناء على طلب رسمي من السلطات المركزية المعنية. ورغم أن السلطة المركزية النمساوية أحالت الطلب إلى محكمة لانجينلوا (النمسا) في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فإن هذه المحكمة لم تتخذ أي إجراء بشأنه.

٤-٤ أما بالنسبة للادعاء المتعلق بتقصير سلطات الدولة الطرف في حماية القصّر من احتمال تعرضهم للخطف من الأم، فتؤكد الدولة الطرف أن وزارة الداخلية وشرطة الحدود اتخذتا جميع التدابير المتاحة في هذه الحالات، نظراً إلى أن التنقل بين إيطاليا والنمسا يخضع إلى معاهدة شينغن. وتنصّ هذه المعاهدة على إلغاء الحدود وبالتالي لم يكن من المستطاع اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بإمكانية منع المغادرة، غير الإجراءات المتخذة عادةً على الحدود. وتشدد الدولة الطرف على أن قرار محكمة كالياري الذي ينصّ على منع سفر القصّر لم يكلف شرطة الحدود بمراقبة الحدود، وبالتالي فإن نشاط التحقق كان خاضعاً لأحكام معاهدة شينغن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار المحكمة لم ينصّ على أي مراقبة مستمرة للشرطة على تحركات الأم والأطفال. ولذلك لا يمكن اتهام الدولة الطرف بأي إهمال في هذا الصدد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في تعليقات أدلى بها صاحب البلاغ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكدّ من جديد أنه لم يتلق أي دعم إداري أو قانوني من الدولة الطرف فيما يتعلق باستعادة أطفاله. ويحتج بأنه كان يتعين على الدولة الطرف الوفاء بالتزامات التعاون التي تنصّ عليها اتفاقيتا لاهاي ولكسمبرغ. أما بالنسبة للزيارات التي تمّ تنظيمها في النمسا، فيوضح صاحب البلاغ أنه لم يتسنّ القيام بالزيارة الأولى التي كان من المقرر إتمامها في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بسبب تعليق قرار المحكمة قبل تلك الفترة جراء استئناف الأم هذا القرار. أما بالنسبة للزيارة الثانية (من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠) فلم يعلم صاحب البلاغ بها إلا في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بواسطة فاكس من السلطة المركزية الإيطالية. وفيما يتعلق بالزيارة الثالثة التي كان من المقرر إتمامها في الفترة من ١٢ إلى ١٩ آب/أغسطس، فلم يبلغ بها عن طريق الفاكس إلا في اليوم نفسه. وحتى لو كان قد تسنى له السفر جواً في ذلك اليوم فإنه لم يكن ليتمكن من رؤية أطفاله لأن الأم استأنفت القرار في ١١ آب/أغسطس. وأخيراً، يعترف صاحب البلاغ بأنه رفض حقه في الزيارة التي كان من المقرر أن تتم في الفترة من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لأن الشروط المفروضة كانت "لا إنسانية" ولعدم وجود أي ضمانات لرؤية أطفاله بالفعل، إذ كانت ترتيبات الزيارة خاضعة لقرارات الأم النهائية.

٥-٢ ويحتج صاحب البلاغ بأنه كان على الدولة الطرف أن تعارض القرارات النمساوية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية لكسمبرغ (انظر الفقرة ٤-٢). فأولاً، ليس من الصحيح أنه تمّ تجاوز المهلة المحددة لأن هذه المهلة، بدأت من تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو التاريخ الذي قالت فيه الأم إنها ستعيد الأطفال إلى أبيهم. وثانياً، فيما يتعلق بمصلحة الأطفال، يشير صاحب البلاغ إلى قرارات المحاكم الإيطالية التي تؤكد أن الاختطاف وتصرفات الأم هي التي تشكل خطراً جسيماً عليهم. وأخيراً، فإن القرارات النمساوية كانت هي القرارات المناقضة للقرارات الإيطالية في الواقع. ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يتلق أي مساعدة من إدارة الخدمات الاجتماعية الدولية التي أعلنت عدم اختصاصها، ولكنه يعترف بأنه صرّح بعدم رغبته في قبول حقوق الزيارة في ظل أي شروط. ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير إدارة الخدمات الاجتماعية النمساوية الذي اعتبر أن منح حق الزيارة لمدة ٧ أيام في السنة يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن معاهدة شينغن، يحتج صاحب البلاغ بأن هذه المعاهدة لم تلغ الواجبات التي تفرضها اتفاقية حقوق الطفل ولا مبادئ الإعلان العالمي الأساسية المتعلقة بالتزامات حماية الطفل. ويشدد صاحب البلاغ على أن الدولة الطرف لم تذكر أنه اتصل بالشرطة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ للحيلولة دون مغادرة أطفاله، موضحاً أن المحكمة تعارض مغادرتهم. وخلافاً لحجج الدولة الطرف، يؤكد صاحب البلاغ أن جميع السلطات الإيطالية المختصة، بما في ذلك الشرطة، ملزمة بإنفاذ قرارات المحاكم، وأن مغادرة أطفاله تشكل انتهاكاً لممارسة حقه في زيارتهم وتنافي التزام الأم بالمثول أمام المحكمة بعد بضعة أيام. وأخيراً، يحتج صاحب البلاغ بأن معاهدة شينغن تنصّ على حق سلطات أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي في ملاحقة المسؤولين عن عمليات الاختطاف خارج حدودها الوطنية، وإنه لم تتمّ أي اتصالات بين السلطات الإيطالية والنمساوية بهذا الشأن، على حد علمه.

٥-٤ أما بالنسبة للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فيقول صاحب البلاغ إن الوزارات المعنية لم تعترف قط بإهمال الشرطة الإيطالية الذي أتاح حدوث الاختطاف، مما حرمه من أي إمكانية انتصاف بهذا الصدد. وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى أن الحكومة لم تتابع قرارات المحاكم الإيطالية. أما بالنسبة للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد، فيبدي صاحب البلاغ تعجبه من اعتبار معاهدة شينغن سبباً كافياً لاستبعاد الأحكام الدولية المتعلقة بحماية القصّر. وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن جنسيته البلجيكية وجنسية أطفاله هي السبب في لا مبالاة الحكومة الإيطالية. ويذكّر صاحب البلاغ بأن مئات الأشخاص من ضحايا عمليات اختطاف الأطفال قد تظاهروا أمام وزارة الشؤون الخارجية بروما، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، احتجاجاً على تخاذل الحكومة الإيطالية إزاء أكثر من ٦٠٠ عملية خطف أطفال، تنمّ عن استهزاء بقرارات المحاكم الإيطالية بشأن حضانة الأطفال وتشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أنكرت الدولة، كلياً الظروف القانونية والواقعية التي يشتكي منها صاحب البلاغ. ففيما يتعلق بادعائه أن الحكومة الإيطالية لم تعارض الحكومة النمساوية كي تحملها على اتخاذ إجراء بشأن انتهاكات الحقوق الأساسية التي تنصّ عليها أحكام اتفاقيتي لكسمبرغ ولاهاي، تشير الدولة الطرف إلى أن الشكاوى التي أثارها صاحب البلاغ تخلو من أي أساس قضائي. فجميع الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذها ضد النمسا حظيت بالدعم الإداري والقضائي الذي تنصّ عليه الاتفاقيتان اللتان انضمت إليهما الدولة الطرف. ولذلك تحيل الدولة الطرف اللجنة إلى تعليقاتها السابقة.

٦-٢ أما بالنسبة للأساس الموضوعي، فتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يعترف بأن سلوك السلطات الإيطالية لم يشكل إجحافاً مباشراً بحقوق القصّر، وإنما يعزو هذا الإجحاف إلى قرارات الحكومة النمساوية حصراً. ولا تشكل حالات التقصير التي يتهم بها الدولة الطرف حالات قانونية تخضع للحماية في إطار الآلية التي أنشأها العهد ويحميها البروتوكول الاختياري. فديباجة البروتوكول الاختياري تحصر الحماية التي تضمنها اللجنة في الحقوق التي يعترف بها العهد صراحةً.

٦-٣ وفيما يتعلق بحجج صاحب البلاغ استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، من الواضح أن اللجنة غير مختصة بالبتّ في هذا المجال، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

رد صاحب البلاغ

٧- في ردّ مؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن الدولة الطرف اكتفت بإحالة طلباته إلى النمسا دون أن تتخذ أي موقف بشأن اختطاف أطفاله ولا بشأن الحماية التي تقدمها النمسا لأمهم. ولم تُكلّف السفارة الإيطالية بالنمسا قط بالاستعلام عن حالة الأطفال المختطفين، كما ينصّ عليه القانون الإيطالي. وقد ألحقت الدولة الطرف ضرراً لا يُجبر بالأطفال حين أعلنت كتابياً أن مصيرهم بات بين أيدي القضاة النمساويين وحدهم. وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أن من المستبعد تماماً أن لا يكون من حق اللجنة أن تعلن موقفها بشأن انتهاك لحق القصّر. ومهما يكن من أمر، فإن حقوقه الأبوية قد انتُهكت لأن الحكومة الإيطالية امتنعت عن اتخاذ أي إجراءات لتنفيذ القرارات العديدة الصادرة عن المحاكم الإيطالية، من قبيل: الاعتراف بقرارات المحكمة بشأن حضانة الأطفال وتطبيقها؛ واستعادة حضانة الأطفال؛ وعودتهم الفورية إلى مكان إقامتهم القانوني.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية الجزء المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وفي حين تلاحظ اللجنة الصياغة القانونية غير الدقيقة لردود الدولة الطرف، فإنها تفسر اعتراضها على المقبولية بأنه ينطبق على البلاغ برمته. ولذا فإن البتّ في مدى استيفاء المعايير المتعلقة بالمقبولية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري منوط باللجنة. وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا يحق للجنة النظر في بلاغ ما إذا كانت المسألة نفسها موضع دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وقد تأكدت اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في هذا الإطار.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بحدوث انتهاك لحقه في الاحترام بسبب جنسيته الأصلية، كونه لا يحمل الجنسية الإيطالية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعترف بعدم وجود أي دليل على هذا الادعاء المتعلق بالتمييز القائم على الجنسية في إطار التمتع بالحقوق التي يضمنها العهد. فليس هناك إذن ما يثبت هذا الادعاء لأغراض المقبولية، وهو بالتالي ادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه كان ينبغي تقديم شكوى باسم أطفال صاحب البلاغ فيما يتعلق بهذا الانتهاك[٤]. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ أما بالنسبة لمطالبة صاحب البلاغ بأن تقوم الدولة الطرف برفع شكوى إلى اللجنة ضد النمسا، فتلاحظ اللجنة أن الإجراء الذي تنصّ عليه المادة ٤١ من العهد يختلف تماماً عن الإجراء الذي ينصّ عليه البروتوكول الاختياري، ولذلك فإن تظلم صاحب البلاغ بهذا الشأن غير مقبول لأنه يتنافى مع العهد، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى التزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدة شينغن، فضلاً عن اتفاقيتي لاهاي ولكسمبرغ. ولذا فإن شكوى صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، التي تعترف باختصاص اللجنة لاستلام الرسائل المقدمة من أفراد يدّعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المعترف بها في العهد والبتّ فيها.

٨-٧ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٧ من العهد بسبب رفض الشرطة اتخاذ إجراء عند وقوع السطو على منزل صاحب البلاغ ورفض المحكمة الاعتراف بعدم مشروعية هذا التدخل، تعتبر اللجنة أنه لم تُقدم أدلة كافية لإثبات أي من هذه الادعاءات لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن شكوى صاحب البلاغ بهذا الشأن غير مقبولة، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ في إطار المادة ٢٣، ترى اللجنة أنه لم يقدم ما يكفي من المعلومات أو الحجج لإثبات ادعاءاته بموجب هذه المادة، لأغراض المقبولية. وعليه تقرر اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ بهذا الشأن غير مقبولة، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وتذكر اللجنة بأنه لا يمكن للأفراد الاحتجاج بالمادة ٢ من العهد إلا بالاقتران مع مواد أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في [العهد]". وتكفل الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد الحماية لمن يُدَّعى أنهم ضحايا إذا توافرت أدلة تدعم ادعاءاتهم تدعيماً يكفي لجعلها قابلة للدفاع عنها بموجب العهد. ومن غير المعقول أن تطالَب دولة طرف، استناداً إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، بإتاحة هذه الإجراءات حتى بالنسبة للشكاوى الأقل وجاهة[٥]. ونظراً إلى أن صاحب هذا البلاغ لم يثبت شكاواه لأغراض المقبولية بموجب المادتين ١٧ و٢٣، فإن ادعاءه حدوث انتهاكات للمادة ٢ من العهد غير مقبول أيضاً، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) "يعتبر نقل الطفل أو عدم إعادته غير قانوني:

(أ) عندما يشكل انتهاكاً لحق الحضانة الممنوح لشخص أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى، بشكل فردي أو جماعي، بموجب قانون الدولة التي تشكل مكان الإقامة الاعتيادي للطفل قبل نقله أو عدم إعادته مباشرة؛

الحواشي (*تابع*)

(ب) إذا كان هذا الحق يُمارس فعلياً بشكل فردي أو جماعي لحظة حدوث النقل أو عدم الإعادة، أو كان سيُمارس بهذه الصورة لو لم يحدث النقل أو عدم الإعادة.

وحق الحضانة المذكور في الفقرة (أ) يمكن أن ينشأ خاصةً بحكم القانون، أو بموجب قرار قضائي أو إداري، أو بموجب اتفاق ساري المفعول حسب قانون الدولة المعنية".

(٢) "لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يشمل "حق الحضانة" حق العناية بشخص الطفل، وخاصة تحديد مكان إقامته؛

(ب) يشمل "حق الزيارة" حق اصطحاب الطفل لفترة محدودة إلى مكان آخر غير مكان إقامته المعتاد".

(٣) لا تلزم أحكام المادة السابقة السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المعنية بأن تأمر بإعادة الطفل إذا أثبت الشخص أو المؤسسة أو المنظمة التي ترفض عودته:

(أ) أن الشخص أو المؤسسة أو المنظمة التي كانت ترعى الطفل لم تكن تمارس فعلاً الحق في حضانته إبان نقله أو عدم إعادته، أو أنها قبلت أو ارتضت لاحقاً نقله أو عدم إعادته؛

(ب) أن يكون هناك تهديد جاد بأن يتعرض الطفل لدى عودته لمخاطر بدنية أو نفسية، أو لأي وضع غير محتمل آخر.

كما يمكن أن ترفض السلطات القضائية أو الإدارية إصدار أمر بإعادة الطفل إذا اتضح لها أن الطفل يرفض العودة وقد بلغ سناً أو مستوى نضج يدعو إلى أخذ رأيه بالاعتبار.

ويجب على السلطات القضائية أو الإدارية، عند النظر في الظروف التي تنصّ عليها هذه المادة، أن تأخذ في اعتبارها المعلومات التي تقدمها السلطة المركزية أو أي سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة التي يقيم فيها الطفل عادةً، فيما يتعلق بحالته الاجتماعية.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، *فاي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٥-٢.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *كازانتزيس ضد قبرص*، القرار المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، *فور ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

تذييل

رأي مخالف أبداه السيد رافائيل ريفاس بوسادا

قـــررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٩ المتعلق بقضية *دومون دو شاسار ضد إيطاليا* غير مقبول لعدم وجود أساس لادعاءات صاحب البلاغ بوقوع انتهاكات لعدة مواد من العهد (الفقرتان ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛ والفقرتان ١ و٤ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤).

ولا أشارك اللجنة فيما خلصت إليها من نتيجة، إلا فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد، لأن البلاغ لم يقدم في الواقع باسم أطفال صاحب البلاغ ما يجعله غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

إن معايير المقبولية التي ينبغي تطبيقها على البلاغات المعروضة على اللجنة كثيراً ما تثير صعوبات التفسير كبيرة إلى حد ما. وبعض هذه المعايير، مثل ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل أمـــام هيـــئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وضرورة ألا يكون البلاغ غفلاً من التوقيع، معايير واضحة وصريحة بشكل كاف ولا تثير مشاكل تفسير هامة. ولكن هناك معايير أخرى تتطلب من اللجنة تطبيق قواعد تفســـير مثيرة للجدل عموماً. وتشمل هذه الفئة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، والتعارض المحتمل مع أحكام العهد، وبخاصة عدم استناد الادعاءات إلى أساس، وجميعها أيضاً أسباب لعدم المقبولية.

وأعتقد أن اللجنة عادت، في هذا البلاغ، إلى الاستخدام المفرط لمعيار افتقار الادعاءات إلى أساس لكي تخلص إلى عدم مقبولية البلاغ. وأرى أن استخدام حجة افتقار البلاغ إلى أساس لأغراض عدم المقبولية، عندما لا يتـــبين لأول وهلـــة أن موضوع الشكوى يشكل انتهاكاً لمواد العهد، أمر غير مقبول. فالأساس القانوني المتعلق بالوقـــائع، والـــذي ينبغي أن يؤدي إلى النظر في موضوع القضية بغية إبداء الرأي بشأن انتهاك، شيء، وجدية وأساس الطلبات، وهما الشرط اللازم لكي تنظر اللجنة في البلاغ، دون إصدار حكم مسبق في موضوع القضية، شيء آخر مختلف تماماً.

ولا أوافـــق على تأكيد اللجنة، في الفقرة ٨-٢ من قرارها، أنه رغم عدم دقة الصياغة القانونية لردود الدولـــة الطـــرف، فإن اعتراض الدولة الطرف على المقبولية فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل ينطبق على البلاغ برمته. فلم أجد في ردود الدولة الطرف ما يشير إلى دحض مقبولية البلاغ. وما تؤكده الدولة الطرف (الفقرة ٤-١ مـــن القـــرار) هو أن ادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد لا يستند إلى أساس قـــانوني. وبعبارة أخرى، إن الوقائع التي ذكرها صاحب البلاغ لا تشكل انتهاكاً للمادة ٢ - وهذا لا يعني مطلقاً التأكـــيد بـــأن صـــاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بالأدلة التي تسمح بالنظر في مسألة ما إذا كان موضوع هذه الادعاءات يشكل انتهاكاً.

وقـــد رأت الدولـــة الطرف نفسها أن الوقائع التي يدعيها صاحب البلاغ تستند إلى أسس كافية تدعم موقفـــه. وبما أن الدولة الطرف لم تعتبر مطلقاً أن ادعاءات صاحب البلاغ مجردة من الصحة، فإنها، كما أعلنت، قدمت إليه الدعم الإداري والقانوني اللازم "وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها إيطاليا" (الفقرة ٤

-١). وقد تدخلت سلطات الدولة الطرف عدة مرات سعياً للدفاع عن مصالح صاحب البلاغ، مما يعني أنها كانت ترى دائماً أن الوقائع المعروضة تستحق الدراسة كما ينبغي وأن موقف السلطات النمساوية وحده هو الذي حال دون حصول صاحب البلاغ على المعاملة التي كان يعتقد أنها من حقه.

وباختصـــار، أرى أن صـــاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته بأدلة كافية لأغراض مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالمواد ٢ و١٧ و٢٣ من العهد، دون استباق الحكم على الانتهاك المحتمل لهذه المواد.

بوغوتا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

(توقيع) رافائيل ريفاس بوسادا

[حـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

قاف – البلاغ رقم ١٢٧٩/٢٠٠٤، *فاليغا ضد نيوزيلندا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: موليني فاليغا وفاتوبو فاليغا (يمثلهما المحامي جون ستيفن بيتريس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ وأطفالهما سالوم وبليسنيغ وكريستوس

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: إبعاد والدي أطفال ولدوا في نيوزيلندا إلى ساموا

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كفاية الأدلة لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: حماية وحدة الأسرة، تدابير حماية القاصرين

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ المؤرخ أصلاً ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، هما موليني فاليغا وفاتوبو فاليغا، وهما من رعايا ساموا ومن مواليد ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ و٤ شباط/فبراير ١٩٧٢. ويقدّمان البلاغ بالنيابة عنهما وعن أطفالهما سالوم وبليسينغ وكريستوس، وجميعهم من رعايا نيوزيلندا ومن مواليد ٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، و٢٩

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على التوالي. ويدّعيان أنهم ضحايا انتهاك نيوزيلندا لحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. ويمثلهما في هذا البلاغ محام.

الوقائع

٢-١ قدم السيد فاليغا إلى نيوزيلندا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومُنح إذن إقامة مؤقتة لمدة ثلاثة أسابيع غادر البلد بعد انقضائها. وجاءت السيدة فاليغا أول مرة إلى نيوزيلندا في أواخر عام ١٩٩٦ وأنجبت بعد بفترة وجيزة ابنها الأكبر سالوم الذي أصبح بذلك مواطناً نيوزيلندياً. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد انتهاء إذن إقامتها المؤقتة عادت إلى ساموا حيث يُقال إن ظروفها كانت من السوء بحيث لم تستطع إعالة طفلها. وفي أواخر عام ١٩٩٧، نُقل سالوم إلى ساموا. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، عادت السيدة فاليغا إلى نيوزيلندا حيث مُنحت إذن إقامة مؤقتة لمدة شهر واحد. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أنجبت طفلها الثاني بليسينغ. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عادت مع هذا الطفل إلى ساموا. ومن تموز/يوليه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أعيد بليسينغ إلى نيوزيلندا.

٢-٢ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عاد الوالدان وطفلهما بليسينغ إلى نيوزيلندا ومُنحا إذن زيارة لمدة شهر واحد، استناداً إلى رسالة من مكان عمل السيد فاليغا، الذي يعمل لدى مصرف في ساموا، تشهد بمنحه إجازة ترفيهية لمدة ثلاثة أسابيع. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أراد الوالدان تمديد إذن الزيارة، ولكن طلبهما رُفض على أساس أن الإذن الأصلي مُنح وفقاً لمدة الإجازة التي حصل عليها السيد فاليغا من رب عمله. وصرّح الوالدان برغبتهما في تقديم طلب إقامة، وأحيطا علماً بأن بوسعهما القيام بذلك حتى نهاية إذني إقامتهما في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد انتهت مدة الإذنين بالفعل في هذا التاريخ مما جعل إقامتهما في نيوزيلندا غير قانونية وأصبح لزاماً عليهما مغادرة البلد بحكم القانون.

٢-٣ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدّم الوالدان التماساً إلى الهيئة المعنية بإعادة النظر في قرارات الإبعاد، بموجب الفقرة ٤٧ من قانون الهجرة، للطعن في مطالبتهما بمغادرة البلد، محتجين بأن وجود طفلين مولودين في نيوزيلندا ينطوي على ظروف إنسانية كافية لتبرير عيش والديهما في هذا البلد. واستشهدا في التماسهما بقرار اللجنة المعتمد في قضية *وينا ضد استراليا*[(١)] واستندا إليه.

٢-٤ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، رفضت الهيئة المذكورة الالتماس. واستعرضت استدلالات اللجنة في قضية *وينا* وأقرّت بأن تلك القضية "تنطوي على مبادئ عامة هامة وذات صلة وتصدق على الالتماس الحالي" ولكنها اعتبرت أن وقائع تلك القضية "مختلفة تماماً". واعتبرت الهيئة أن وجود أطفال مولودين في نيوزيلندا لا يشكل بحد ذاته ظرفاً إنسانياً يتيح لوالديهم المكوث في هذا البلد. ولاحظت أن الوالدين أمضيا معظم حياتهما في ساموا وأن الطفلين صغيرين نسبياً، إذ لا يتجاوز عمريهما ٣ و٦ سنوات على التوالي، وأن حياتهما لم تتشتت كثيراً. بل تؤكد على أهمية أن يبقى الأطفال مع والديهم وأن يحتفظوا بعلاقات وثيقة مع أسرتهم المباشرة. وما من أدلة تشير إلى أن مستوى معيشة الأطفال في ساموا، رغم التفاوت بينه وبين مستوى المعيشة في نيوزيلندا، سيكون غير لائق إلى حد يعرض نموهم للخطر على نحو ينافي المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد تُرك الطفل الأكبر، سالوم، لدى أسرة شقيق والدته سابقاً، وليس من الواضح ما إذا كان لا يزال يعيش معها. وبما أن الوالدين استقرا في نيوزيلندا خلال الأشهر الأربعة عشر الأخيرة فقط، فإن من غير الممكن أيضاً القول بأنهما مستقرين جيداً في هذا

البلد. وأشارت الهيئة إلى أن أمام الوالدين سبعة أيام لمغادرة البلد طوعاً قبل أن يصدر أمرٌ بإبعادهما (مما سيحرمهما من العودة إلى البلد لمدة ٥ سنوات).

٢-٥ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، استشار محامي الوالدين نائب وزير الهجرة حول إمكانية اعتبار وضعهما استثنائياً ومنحهما إذن إقامة مؤقتة. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ردّ نائب الوزير بأنه لم تُقدم معلومات محددة وليست هناك معلومات كافية لاتخاذ قرار مستنير بهذا الشأن، وإنه ينبغي تقديم معلومات متكاملة وملائمة. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدّم محامي الوالدين طلباً أكثر تفصيلاً للحصول على توجيه خاص يسمح للوالدين بالبقاء في نيوزيلندا. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وُلد طفلٌ ثالث، كريستوس، وغادر نيوزيلندا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[٢]. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفض نائب الوزير الطلب، بعد النظر في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأشار إلى أن الوالدين معرّضين لأمر الإبعاد ما داما مقيمين بصورة غير قانونية.

٢-٦ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدم محامي الوالدين طلباً آخر للحصول على توجيه خاص، مرفقاً مشروع البلاغ المقدم إلى اللجنة. وفي رسالتين مؤرختين ٢٤ شباط/فبراير و١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكّد نائب الوزير قراره الأول مشيراً، في جملة أمور، إلى أن تقديم بلاغٍ للجنة لا يشكل بحد ذاته وقفاً لأمر الإبعاد. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عاد كريستوس إلى نيوزيلندا.

٢-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يحاجج صاحبا البلاغ بأن الاستئناف من الهيئة المعنية إلى المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف غير متاحٍ إلا فيما يتعلق بمسألة قانونية وليس فيما يتعلق باستعراض عام للأسس الموضوعية للقضية. ويرى صاحبا البلاغ أن الهيئة لم ترتكب خطأ قانونياً، وبالتالي فإن خيار الاستئناف ليس متاحاً لهما. أما فيما يتعلق بقرار الوزير فهو قرارٌ استنسابي ولا يمكن استئنافه إلى المحاكم.

الشكوى

٣- يحتج صاحبا البلاغ بأن حقوق جميع أفراد الأسرة قد انتهكت في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. ويشيران إلى قرار اللجنة في قضية *ساهيد ضد نيوزيلندا*[٣] للتأكيد على صحة الاستشهاد بهاتين المادتين. وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، يشير صاحبا البلاغ إلى قرار المقبولية الصادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أوبال ضد المملكة المتحدة*، حيث قبلت اللجنة القضية معتبرةً أن المسائل المثارة في إطار المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية معقدة وأن البتّ فيها يتوقف على أسسها الموضوعية. كما يحاجج صاحبا البلاغ بأن الظروف الاستثنائية التي حددتها اللجنة في قضية *ويناتا ضد استراليا*[٤] تنطبق على قضيتهما، لأنها تتضمن عدداً أكبر من الأطفال المتأثرين وبسبب الظروف البائسة للوالدين. أما فيما يتعلق بالمادة ٢٤، فيحتج صاحبا البلاغ بأن أطفالهما مواطنون نيوزيلنديون ومؤهلون للحصول على نفس تدابير الحماية التي يحظى بها أطفال نيوزيلندا الآخرون. وبالنتيجة فإن ثمة تمييزاً يُمارس ضدهم لأن والديهم ليسا نيوزيلنديين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

ولعـــدم كفايـــة الأدلة. وتجادل الدولة الطرف، مشيرةً إلى السوابق القضائية المحلية، بأن السلطات القانونية التي تمارسها هيئات كالهيئة المعنية بإعادة النظر في قرارات الإبعاد، يجب أن تُمارس وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الوطنية والدولـــية. وإن معـــنى هذه الالتزامات ونهجها وأهميتها هي مسائل قانونية قابلة للتدقيق القضائي. وقد عُرضت السوابق القضائية للجنة على الهيئة المعنية بإعادة النظر في قرارات الإبعاد وقامت بتطبيقها. أما إذا كان نظرها في القضـــية غـــير مناســـب أو معيباً، فهي مسألة يمكن تصحيحها من خلال الاستئناف إلى المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وهو نهجٌ لم يتبعه صاحبا البلاغ.

٤-٢ وتحـــاجج الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ لم ينطو على أدلة كافية لإثباته وإنما اقتصر على تأكيدات فضفاضة وغير مفصلة فيما يتعلق بالمادة ٢٣ وأقل من ذلك فيما يتعلق بالمادة ٢٤. وتشير إلى أن اللجنة رفضت حججاً مشابهة عـــلى هذا الأساس في قضية *راجان ضد نيوزيلندا*[٥]. وباستثناء الإشارة البسيطة إلى قضية ويناتا، فإن هذه التأكيدات العامة لم تسع لاستيفاء متطلبات العهد على الإطلاق، رغم وجود محامٍ يمثل صاحبي البلاغ. ولم يُقدم أي دليل يفصل التـــبعات الفعلية التي ستتحملها الأسرة إذا عادت إلى ساموا أو التمييز الذي يواجهه الأطفال. وأخيراً، ليس هناك ما يسند التأكيد بأن هذا الوضع يقع ضمن إطار "الظروف الاستثنائية" الموصوفة في قضية *ويناتا*.

٤-٣ وأضـــافت الدولة الطرف ملاحظات مفصلة حول أسباب عدم ثبوت انتهاك للعهد، فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ.

تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف

٥- ردّ صاحبا البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، كررا نفس الملاحظات السابقة. أما فيما يتعلق بأدلة الإثبات لأغراض المقبولية، فقد أضاف صاحبا البلاغ بأنه إذا تعين على الوالدين العودة إلى ساموا فسيكون عليهما أن يتخذا قراراً بشأن ترك بعض أطفالهما أو تركهم جميعاً في نيوزيلندا أو اصطحابهم معهما إلى ساموا. وإذا عادا إلى ساموا مع أطفالهما، فلن يكون بوسعهما أن يوفرا لهما الفرص المتاحة للأطفال من رعايا نيوزيلندا. ومن جهة أخرى، فإذا تـــركا الأطفـــال في نيوزيلندا كي تتسنى لهم الفرصة للحصول على المزايا التعليمية وغيرها من مزايا المواطنة في نيوزيلندا، فإن ذلك سيعني انفصال الوالدين عن أطفالهما. كما ردّ صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يستأنفا قرار الهيئة المعنية بإعادة النظر في قرارات الإبعاد إلى المحكمة العليا من منظور قانوني، إذ احتج صاحبا البلاغ بعدم انطباقه في هذه

القضية. ولكن اللجنة تلاحظ أن الهيئة المذكورة أخذت في الاعتبار سوابقها القضائية، واستعرضت استدلالاتها في قضية *وينياتا* وخلصت إلى أن نطاق القرار في تلك القضية لا يسري على وقائع القضية قيد النظر. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المسائل المتعلقة بتفسير حكمٍ معين من أحكام العهد أو تطبيق تفسير ما على وقائع معينة يثير مسائل قانونية بالفعل، فصاحبا البلاغ يدعوان اللجنة إلى البتّ فيما إذا كان تحليل الهيئة منافياً للعهد. وتلاحظ اللجنة أن هذه المسائل القانونية لم تُطرح أمام المحكمة العليا، ويترتب على ذلك أن من غير المناسب السعي للحصول على نتيجة من اللجنة في حين يمكن الحصول على النتيجة نفسها من المحاكم المحلية[٦]. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه فيما يتعلق بفعالية سبيل الانتصاف هذا في البلاغين السابقين المقدمين ضد الدولة الطرف بشأن مسائل تتعلق بنفس المادتين من مواد العهد، فإن صاحبي البلاغين المعنيين استأنفا قرارات المحكمة الإدارية المعنية إلى محاكم الاستئناف[٧]. ويترتب على ذلك أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا داعي لأن تنظر اللجنة في الحجج الأخرى التي أوردتها الدولة الطرف.

٧- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٢) لم ترِد معلومات فيما يتعلق بمن رافق الطفل.

(٣) القضية رقم ١٩٩٩/٨٩٣، القرار المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤.

(٤) مرجع سابق.

(٥) القضية رقم ١٩٩٨/٨٢٠، القرار المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(٦) انظر قضية *كاراوا ضد استراليا*، القضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٧، القرار المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٧) انظر البلاغين *ساهيد وراجان* المذكورين سابقاً.

راء – البلاغ رقم ١٢٨٣/٢٠٠٤، *كال سافينيي ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: أديلا كال سافينيي (لا يمثلها محام)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إجراء الطلاق وتبعاته

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ دعم الشكوى بالأدلة

المسائل الموضوعية: حماية المسكن، وتساوي الزوجين المطلقين في الحقوق والواجبات، وحماية الأطفال في حالة وقوع الطلاق، وعدم التمييز

مواد العهد: المادة ١٧؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة أديلا كال سافينيي، وهي مواطنة فرنسية وبيروية مقيمة في فرنسا. وتدَّعي أنها ضحية إخلال فرنسا بالمادة ١٧، والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يمثلها محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين ثانية في النظر في هذا البلاغ.

١-٢ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،قررت اللجنة، في شخص مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن وقائعه الموضوعية.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ تزوجت صاحبة البلاغ السيد جون - مارك سافينيي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في فيجير (هوت - سافوا، فرنسا). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدم السيد سافينيي طلب طلاق للتقصير، إلى قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة تونون - لي - بان العالية. وبقرار عدم مصالحة أصدره القاضي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سمح لصاحبة البلاغ بالانتفاع مجاناً ببيت الزوجية إلى حين صدور حكم الطلاق وأمر السيد سافينيي بدفع النفقة.

٢-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تعرضت صاحبة البلاغ وابنها (وهو من زوج آخر) للطرد بشكل غير قانوني من البيت على يد السيد سافينيي. ولجأت إلى السلطات التي لم توفر لها أي شكل من أشكال الحماية أو الجبر.

٢-٣ ونظراً لعدم صدور حكم قضائي في هذه المسألة، توقف السيد سافينيي عن دفع النفقة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد لجأت صاحبة البلاغ إلى السلطات القضائية بلا جدوى.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أنها عانت منذ بدء إجراءات الطلاق من تمييز مستمر مارسته ضدها السلطات التي لم تقدم لها أي دعم.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن قيام زوجها السابق بطردها وابنها بالقوة من بيت الزوجية بدون قرار من القاضي وعدم اتخاذ السلطات لأي إجراء أمران ينافيان أحكام المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-٢ وتعتقد صاحبة البلاغ أن توقف زوجها السابق عن دفع النفقة وعدم تدخل السلطات القضائية أمران منافيان لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٣ وترى صاحبة البلاغ أن التمييز الذي مارسته السلطات في حقها، والذي يعود على وجه الخصوص إلى أصولها البيروية، يعد انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ملاحظات مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ.

٤-٢ وبالنظر إلى عدم دقة المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ في بعض الأحيان، تسرد الدولة الطرف الإجراءات المتصلة بطلاق السيدة كال سافينيي وتبعاتها.

٤-٣ فيما يتعلق بالإجراءات المدنية المعروضة على قاضي الأحوال الشخصية، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد سافينيي رفع في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ دعوى طلاق للتقصير، أمام قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة تونون - لي - بان العالمية.

٤-٤ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدر القاضي قراراً بعدم المصالحة يسمح بانفصال الزوجين، ويمنح صاحبة البلاغ حق الانتفاع ببيت الزوجية بالمجان إلى حين صدور حكم الطلاق وأمر السيد سافينيي بدفع نفقة شهرية مبلغها ٦ ٠٠٠ فرنك.

٤-٥ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، استكمل السيد سافينيي الإجراءات برفع دعوى طلاق على زوجته.

٤-٦ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصدر قاضي التحقيق حكماً ابتدائياً حضورياً برفض طلب السيد سافينيي خفض قيمة النفقة. ومن جهة أخرى، رأى القاضي أن صاحبة البلاغ لم تبذل أي مجهود للبحث عن عمل منذ صدور قرار عدم المصالحة وأن "بقاء أديلا كال سافينيي على وضعها الحالي فترة طويلة، وهي تقيم في بيت يملكه زوجها السابق وتعيش فقط على النفقة التي يدفعها لها، أمر غير معقول بالنظر إلى قِصر فترة زواجهما وعدم إنجابهما". لذلك، حكم القاضي بإنهاء إقامة صاحبة البلاغ مجاناً في بيت الزوجية بعد مرور أربعة أشهر على صدور هذا الحكم.

٤-٧ وبعد تبادل عدة مذكرات، أصدر قاضي الأحوال الشخصية حكماً حضورياً يقضي بإعادة فتح باب المرافعة في القضية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٤-٨ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أصدر قاضي الأحوال الشخصية حكماً ابتدائياً يعد حضورياً رأى فيه أن صاحبة البلاغ لم تقدم دفعاً ولم تزود المحكمة بالأدلة التي طُلبت إليها في الحكم التمهيدي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ بالرغم من تكرار التأجيل. وقال إنه يبدو أن صاحبة البلاغ "تستغل إطالة أمد الإجراءات الذي ينبغي الإشارة إلى أنه تجاوز فترة زواجها". كما أشار إلى أن صاحبة البلاغ لم يعد من حقها الإقامة في بيت زوجها، وأمرها بمغادرته في غضون شهر من تاريخ صدور الحكم. وأخيراً، حكم القاضي بوقف النفقة التي كان السيد سافينيي ملزما بدفعها. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تحضر تلك الجلسة رغم أنها كانت تُخطَر بانتظام بمذكرات السيد سافينيي.

٤-٩ وعقب مداولات غرفة المشورة، أصدر قاضي الأحوال الشخصية في جلسة علنية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ حكماً حضورياً بطلاق الزوجين لثبوت الخطأ على كليهما. وأكد الحكم الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي يقضي بأن تخلي صاحبة البلاغ وكل ساكن من تلقاء نفسه بيت الزوجية الذي يعد ملكاً شخصياً للسيد سافينيي وأن تسحب ممتلكاتها منه. كما خلص إلى أنه ليست ثمة أي مبررات لدفع تعويض نظرا لقِصر فترة الحياة الزوجية التي قضاها الزوجان معا ولعدم وجود أي طلب من ذلك القبيل.

٤-١٠ وقد ساعد محامٍ صاحبة البلاغ أثناء إجراءات التقاضي أمام قاضي الأحوال الشخصية. ولم تطعن في أي قرار من قرارات القاضي.

٤-١١ وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، تشير الدولة الطرف أولاً إلى شكوى صاحبة البلاغ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتذكر في ردها أنه، فيما يتعلق بشكوى قدمتها صاحبة البلاغ إلى المدعي العام في تونون - لي - بان في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (تتعلق بقضايا من بينها الظروف التي اضطرت فيها إلى مغادرة البيت الذي كانت تقيم فيه هي وابنها القاصر تحت ضغط زوجها ودون قرار من المحكمة)، أجرى جهاز الدرك تحقيقاً في المسألة بتعليمات من النيابة العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤-١٢ وقامت النيابة العامة بحفظ الشكوى في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ نظراً لملابساتها الخاصة، ولا سيما سلوك صاحبة البلاغ وقرارات قاضي الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحق في الإقامة في البيت محط الخلاف وقصر فترة الحياة الزوجية التي قضاها الزوجان معاً. وأثناء استجواب أفراد الدرك لعمدة البلدة، أشار العمدة إلى أن المجلس البلدي وفر لصاحبة البلاغ مكاناً لتضع فيه ممتلكاتها وعرض عليها أيضاً المساعدة في العثور على مسكن، ولكنها رفضت هذا العرض.

٤-١٣ وبخصوص شكوى صاحبة البلاغ بشأن عدم دفع النفقة، تؤكد الدولة الطرف أن تلك الشكوى المقدمة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على خلاف ما تدعيه صاحبة البلاغ، حقق فيها أفراد الدرك. وأقر السيد سافينيي أنه لم يدفع أي نفقة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لأن صاحبة البلاغ كانت تتعمد إطالة أمد إجراءات الطلاق. وأحيل إلى محكمة الجنح بتهمة عدم دفع النفقة خلال الفترة التي كان فيها ملزماً بذلك. وتم تحديد ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موعداً للجلسة.

٤-١٤ وتبيِّن الدولة الطرف بعدئذ مبرراتها لاعتبار البلاغ غير مقبول.

٤-١٥ أشارت الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ورأت أن جزء الشكوى المتعلق بانتهاك المادة ٢٦ من العهد لم يُدعَم بما يكفي من الأدلة ويعدُّ بالتالي غير مقبول. وتؤكد أن شكوى صاحبة البلاغ لا تستند إلا إلى أقوال بأن السلطات الإدارية والاجتماعية والقضائية مارست التمييز ضدها وأنها لم تدعمها بأي أدلة محددة. ولا تقدم صاحبة البلاغ أي إشارة إلى أوجه انتهاك المادة ٢٦[1].

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٧ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن المسكن الذي كانت صاحبة البلاغ تقيم فيه مع ابنها ملك شخصي للسيد سافينيي وأنه لم يعد لها الحق في الاستفادة منه مجانا بعد انقضاء أربعة أشهر على الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي لا يمكنها أن تدعي عدم علمها به لصدوره حضورياً. وعلاوة على ذلك، أشار السيد سافينيي أثناء التحقيق الذي أجراه أفراد الدرك إلى أن زوجته السابقة لم تكن تقيم على الدوام هناك وأن الجيران كانوا يتولون منذ بضعة أشهر رعاية ابنها أثناء فترات غيابها. وكان السيد سافينيي قد غادر البيت في عام ٢٠٠٠ ولم يعد إليه إلا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتلك فترة أطول من فترة العيش مع زوجته. وعلى أية حال، بما أن البيت محل النزاع لم يعد في تاريخ الوقائع المعلنة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) من حق صاحبة البلاغ، فإن ذلك الجزء من البلاغ لا مبرر له ولا يدخل من حيث الموضوع في نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري.

٤-١٧ وتوضح الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول أيضاً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-١٨ وفيما يخص ادعاء وقوع انتهاكات للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، استناداً إلى طرد صاحبة البلاغ من بيت الزوجية وتبعاته، تذكّر الدولة الطرف بأن شكوى صاحبة البلاغ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على افتراض أن اللجنة قررت انطباق المادة ١٧ عليها، لم يتم وحسب التحقيق فيها، بل عولجت أيضا بجدية، وذلك على خلاف ما تدعيه. فقد أحال المدعي العام المسألة إلى جهاز الدرك بعد تسلُّمه لملفها بأيام قليلة. وتصرف أفراد الدرك بسرعة مماثلة حيث شرعوا في التحقيق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. صحيح أن ملف القضية أُغلق دون اتخاذ أي إجراءات إضافية؛ ولكن صاحبة البلاغ كان بإمكانها اللجوء إلى سبل انتصاف محلية مقننة ومَيَسَّرة وفعالة للطعن في قرار إغلاق ملف القضية، وذلك إما برفع دعوى مباشرة ضد السيد سافينيي في محكمة الجنح أو التظلم لدى قاضي التحقيق والمطالبة بالحق المدني بشأن المسائل التي أثارتها في شكواها. ومن حيث الإجراءات المدنية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تطعن في أي قرار من القرارات المتعلقة بالنفقة أو الإقامة في بيت الزوجية التي استندت إليها في ادعاء انتهاك المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، سواء في إطار التدابير المؤقتة أو عندما صدر حكم الطلاق؛ علماً بأن هذه القرارات كانت حضورية وبأنه كان لديها محام يساعدها. كما أن صاحبة البلاغ لم تقدم قط التماساً بتوفير الحماية لابنها القاصر إلى قاضي الأحوال الشخصية أو إلى قاضٍ آخر. وباختصار، لم تستنفد صاحبة البلاغ سبل الانتصاف المتاحة لها فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد (هذا إذا كانت منطبقة)، ولم تتح للسلطات الوطنية فرصة لتدارك الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. لذلك، فإن الشكويين المتعلقتين ببيت الزوجية وتدابير الحماية لابنها غير مقبولتين. وبخصوص ابنها، الذي لا تختلف بشأنه الشكويان المتصلتان بالمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ اختلافاً جوهرياً، لم توضح صاحبة البلاغ الأسباب التي تدعو إلى اعتباره قد تعرض للخطر ما دام وإياها قد وجدا في وقت لاحق مأوى لدى أصدقاء.

٤-١٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن قضايا الطلاق والانفصال وتبعاتهما على الزوجين وعلى الأطفال هي من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية بموجب القانون الفرنسي. لهذا، حصلت صاحبة البلاغ في البداية على نفقة علماً بأنها لم تطلب قط المساعدة المالية لرعاية ابنها (الذي لا علاقة له بالسيد سافينيي) من أي محكمة. وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى أن الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن عدم دفع السيد سافينيي للنفقة أفضت إلى تحقيق أجراه جهاز الدرك. وأحيل السيد سافينيي إلى محكمة الجنح بتهمة عدم دفع النفقة، وحُدِّد ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موعداً للجلسة. وبالتالي، فإن إجراءات الدعوى مستمرة. ومعنى هذا أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وفي إطار متابعة هذه الإجراءات، أحالت الدولة الطرف في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ نص الحكم الذي أصدرته محكمة تونون - لي - بان العالية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ فيما يتعلق بمسألة عدم دفع النفقة. فقد ثبت للمحكمة أن السيد سافينيي مذنب بالمماطلة في دفع النفقة مدة شهرين. وبما أنه تم جبر الضرر الناجم عن ذلك ولم يعد الأمر بالتالي يسبب أي انزعاج، قررت المحكمة، وفقاً للمادة ١٣٢-٥٩ من قانون العقوبات، عدم إنزال أي عقوبة بالسيد سافينيي.

٤-٢٠ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ٢٦ من العهد، لم تقدم صاحبة البلاغ أي شكوى بشأن حالات التمييز التي طالتها بسبب جنسيتها تحديداً. والواقع أن المادة ٢٢٥-١ وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي في صيغتها السارية المفعول وقت وقوع الأحداث تحظر أي تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو حالة الأسرة أو الانتماء إلى مجموعة عرقية أو قومية محددة أو عرق أو دين. وبالتالي، لم تمنح صاحبة البلاغ السلطات الفرنسية الفرصة لتدارك أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥- في تعليقات مقدمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تحمِّل صاحبة البلاغ المسؤولية للمحامي الذي أُسندت إليه مهمة الدفاع عنها في إطار نظام المساعدة القضائية والذي لم يطلعها، كما تقول، على إجراءات المحاكمة ولا على إمكانية استئناف الحكم. وترى أن الإجراءات برمتها تمت بطريقة كان القصد منها إبعادها عن مسرح الأحداث وعدم منحها أي فرصة للتدخل. وتتهم السيد سافينيي وعائلته بالتآمر لمنعها من الدفاع عن نفسها أمام السلطات الفرنسية. وتقول إنها لم تستأنف الحكم الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن محكمة تونون - لي - بان العالية، ولكنها تطالب بالاعتراف بحقوقها ووضعها موضع التطبيق.

مداولات اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارتها صاحبة البلاغ، تلاحظ اللجنة أنها لم تلجأ إلى سبل الانتصاف المحلية التي يتيحها لها القانون الجنائي، بالطعن في قرار حفظ شكواها المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ دون اتخاذ أي إجراءات إضافية وفي الحكم الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن محكمة تونون - لي - بان العالية، أو القانون المدني، بالطعن في الحكمين اللذين أصدرهما قاضي الأحوال الشخصية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالإقامة في بيت الزوجية وبدفع النفقة، علماً بأنهما صدرا حضورياً وبأن صاحبة البلاغ حظيت بمساعدة محام. كما يتبين من ملف القضية والمعلومات التي قدمها الطرفان أن صاحبة البلاغ لم تطلب إلى المحاكم توفير الحماية لابنها ولم تلجأ إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بادعاءات تعرضها للتمييز. وفيما يخص قول صاحبة البلاغ بأن المحامي الذي أُسندت له مهمة الدفاع عنها في إطار المساعدة القضائية لم يخبرها حتى بإمكانية الاستئناف، يتضح من ملف القضية أنها لم تطعن في أي مرحلة من مراحل الإجراءات في المساعدة التي كان يقدمها إليها ولم تطلب تغييره. لذلك، ترى اللجنة أن شكاواها غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) لو افترضنا، جدلاً، أن صاحبة البلاغ استطاعت إثبات أنها وابنها تعرضا للمضايقة والضغط المعنوي، فليس ثمة شيء يثبت أن تلك المعاملة ناتجة عن التمييز.

شين – البلاغ رقم ١٢٨٩/٢٠٠٤، *فارانجيس ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيدة فارانجيس أوسيفاند (يمثلها محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ وابنتاها سولماس محمودي ومارال محمودي

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: طرد أسرة من هولندا إلى إيران بما يعرّضها على حد زعمها للموت أو التعذيب أو السجن

المسائل الإجرائية: عرض المسألة ذاتها على إجراءٍ دولي آخر، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإعادة النظر في قرار المقبولية

مواد العهد: المواد ٦ و٧ و٩

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥، الفقرتان ٢(أ) و(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ أصلاً ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ هي السيدة فارانجيس أوسيفاند، وهي إيرانية الجنسية ولدت في ١٨ شباط/فبراير ١٩٥٩. وتقدم هذا البلاغ باسمها وبالنيابة عن ابنتيها سولماس محمودي، وهي إيرانية الجنسية ولدت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، ومارال محمودي، وهي إيرانية الجنسية ولدت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وتزعم صاحبة البلاغ أن طرد الأشخاص الثلاثة المدعين أنهم ضحايا إلى إيران ينتهك المواد ٦ و٧ و٩ من العهد. وصاحبة البلاغ ممثلة بمحامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليله – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابث بالم، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

٢-١ وفي ٢٤ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر مقرر اللجنة الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن يفصل بين مسألة النظر في المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ.

الوقائع

٢-١ درســـت الســـيدة أوسيفاند في جامعة طهران خلال العامين ١٩٧٨ و١٩٧٩. وأثناء هذه الفترة، شاركت في مظاهرات نُظمت ضد الشاه وكانت عضواً في المجموعة المعارضة "فدائيي خلق أغاليات". وعملت في الكُلية التي درست فـــيها منسقةً لهذه المنظمة وحضرت اجتماعات عن أعمال بيجان جزاني، الذي كان وقتذاك زعيماً يتمتع بنفوذ كبير في إيران. ورغم أن هذه المنظمة قد انخرطت في أنشطة عنف، فإنها لم تشارك شخصياً بأعمالٍ من هذا القبيل.

٢-٢ وفي عام ١٩٨١، تزوجت السيدة أوسيفاند من أحمد محمودي. وفي أثناء ذلك، طلب منها أحد أعضاء منظمة "فدائيي خلق أغاليات" إخفاء أسلحة في منزلها. فوافقت وزوجها على ذلك وأخفيا الأسلحة في مخبأ سري من الآجر والخشب والحديد تحت منزلهم الذي كان حينئذ في طور البناء. وفي العام ذاته، أُكرهت السيدة أوسيفاند عـــلى مغادرة الجامعة. وفي العام ١٩٨٨ تقريباً، سمح لها بمتابعة الدراسة لكنها رفضت لأن ذلك كان مشروطاً بالإبلاغ عن الطلاب المناهضين للثورة.

٢-٣ وطُلـــب إلى الســـيدة أوســـيفاند منذ مغادرتها الجامعة أن تبقى على اتصال مع عناصر السلطة في "الجمعية الإسلامية للجامعة". ولم يتوقف ذلك إلى أن استقلت طائرة مغادرة إلى هولندا في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٨. وظلت بعد مغادرتها الجامعة عضواً نشيطاً في منظمة "فدائيي خلق أغاليات"، إذ تولت مهمة ساعي بريد المنظمة، تنقل وتوزع كتيبات ومنشورات موجهة لجهات معينة، منها البرنامج الرامي إلى الإطاحة بنظام جمهورية إيران الإسلامية.

٢-٤ وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، تلقت السيدة أوسيفاند مكالمةً هاتفية من عضو آخر من أعضاء منظمة "فدائيي خلق أغاليات" يبلغها أن السلطات قد علمت بالأسلحة التي خبأتها في منزلها وينصحها وأسرتها بمغادرة إيران على الفور. كمـــا علمت من أحد جيرانها أن عناصر (غير محددة) من الحرس الثوري "كوميته" دخلت منزلها وصادرت بعض السلع وقبضت على والدها. وتفترض أنهم عثروا على الأسلحة والكتيبات والمنشورات السالفة الذكر. وفي أواخر آب/أغسطس ١٩٩٨، هربت من إيران مع ابنتيها. وبقي الزوج مختبئاً في إيران لقلة المال، ثم لحق بها في هولندا بعد عامين.

٢-٥ وفي ٢ و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أجرت السلطات الهولندية المختصة مقابلة مع السيدة أوسيفاند بشأن طلـــب الـــلجوء الذي قدمته. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت السلطات طلبها للجوء ورفضت كذلك اســـتئنافها في ١١ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٠. وفي ١١ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٣، أعادت محكمة منطقة س - هيرتوخنبوش النظر في قضيتها، ورفضت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ الاستئناف الذي تقدمت به، بحجة أن السيدة أوسيفاند لم ترو في المقابلة الثانية قصة لجوئها كاملةً. ولم تقتنع المحكمة بما أفادت به السيدة أوسيفاند عن إمكانية إخفاء الأسلحة بهذه الطريقة المحكمة ولم تجد روايتها صادقة.

٢-٦ وفي ١٠ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٣، رفضـــت المحكمـــة ذاتها استئناف السيد محمودي. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أي منذ صدور حكم المحكمة المحلية، ادُعي أن منظمة "فدائيي خلق أغاليات" نشرت بياناً تؤكد فيه أن السيدة أوسيفاند معارضة لجمهورية إيران الإسلامية، وأن النظام وضعها على القائمة السوداء بسبب

نشاطها السياسي ومناصرتها لهذه المنظمة. ويزعم البيان أن حياتها ستكون مهددة بالخطر إذا ما عادت إلى إيران وأنها قد تتعرض للسجن لمدةٍ طويلة بل ويمكن أن يصدر بحقها حكم بالإعدام.

٢-٧ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تلقى محامي السيدة أوسيفاند رسالة من رئيسة جمعية المرأة الإيرانية في هولندا تزعم فيها الكاتبة أنها عرفت السيدة أوسيفاند في إيران بعد الثورة وعرفتها عضواً في منظمة "فدائيي خلق أغاليات". وتضيف الكاتبة أن السيدة أوسيفاند لا تزال عضواً نشيطاً في هذه المنظمة حتى تاريخه. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفضت وزارة العدل الهولندية طلباً للحصول على استثناءٍ للأسرة لدواع إنسانية.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن هولندا انتهكت حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا بموجب المواد ٦ و٧ و٩ من العهد، وذلك لعدم الاعتراف بهن كلاجئات سياسيات والتهديد بإعادتهن إلى إيران حيث تتعرض حياتهن وحريتهن للخطر بسبب انخراط السيدة أوسيفاند وعضويتها في منظمة "فدائيي خلق أغاليات"، وإخفائها أسلحةً لصالح المنظمة، وامتناعها عن إبلاغ السلطات الإيرانية بأفعالها.

٣-٢ وتزعم صاحبة البلاغ، دون أن تستشهد بأي مادة من مواد العهد، أنها لم تُمنح إطلاقاً منذ بداية إجراءات اللجوء وحتى نهايتها الفرصة لتقديم سردٍ كامل ومرتب زمنياً لوقائع حياتها في إيران. كما تزعم أن طبيعة الإجراء الهولندي الخاص باللجوء لا يسمح بالاستماع إلى ملتمسي اللجوء على نحوٍ منهجي مرتب زمنياً، فضلاً عن أن محكمة منطقة س- هرتوخنبوش لم تطرح عليها أية أسئلة أثناء الإجراءات في بداية عام ٢٠٠٣.

الوثائق المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات المحامي

٤-١ قالت الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إن البلاغ غير مقبول لتزامن نظر إجراء دولي آخر في الموضوع ذاته ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالاعتراض الأول، فقد لاحظت الدولة الطرف أن زوج صاحبة البلاغ، أحمد محمودي، قد أودع طلباً لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتعتقد الدولة الطرف أن هذا الطلب "يبدو أيضاً أنه يتعلق بالمشاكل التي يمكن أن تواجهها أسرة أوسيفاند - محمودي لدى عودتها إلى إيران نظراً للصعوبات التي تعرض إليها الزوج والزوجة كمناصرَين لحزب "مجاهدي خلق" المحظور أو كعضوين من أعضائه، حيث كانا على حد زعمهما من الناشطين في صفوفه". والنظر في الوثائق المقدمة بشأن الطلبين قد بيَّن "بوضوحٍ شديد" أن موضوعي الادعاءين متطابقان. ويحتج كل من الطلبين بصكوك حقوق الإنسان في الاعتراض على طرد الأسرة، ويمكن الافتراض أن كل زوج تحدث لصالح الآخر لدى تقديمه الطلب المذكور. ولا يزال الطلب عالقاً أمام المحكمة الأوروبية، وعليه، يعتبر البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بالاعتراض الآخر، لاحظت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قد أدلت بعددٍ من التعليقات غير المحددة تنتقد فيها إجراءات التماس اللجوء الهولندية. وفي الدعوى المحلية لم تقدم صاحبة البلاغ ولا ممثلها أية اعتراضات محددة على الإجراءات المتبعة، الأمر الذي حرم المحاكم المحلية فرصة الرد على هذه الاعتراضات. وبالتالي،

فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية بشأن هذا الجانب من البلاغ. وأضافت الدولة الطرف أن هذه الشكوى هي مجرد ادعاء غير مقبول بشكل مطلق من حيث التشريع والممارسة. ولم تقدم صاحبة البلاغ أي شكوى محددة بشأن إجراء اللجوء فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، ناهيك عن تعزيزها لهذه الشكوى بالأدلة.

٥-١ وقد رد المحامي في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على مذكرات الدولة الطرف. وأشار إلى أن أياً من أفراد الأسرة لم يقدم نفسه كضحية (ضحايا) مشتركة ضمن الطلب الذي قدمه فرد آخر من الأسرة إلى هيئة دولية. فكل فرد منها ادعى حدوث انتهاكات لحقوقه هو أمام الهيئة المختصة، وليس من الصواب أن يقال إن كل زوج يتكلم لصالح الآخر في الطلبين ذوي الصلة. وحاجج بأنه عرض قضية السيد محمودي على المحكمة الأوروبية "لأسباب تبعية"، لكن تحديد الفترة الزمنية لعرض القضايا على المحكمة الأوروبية بستة أشهر قد حال دون عرضه قضية صاحبة البلاغ على هذه الهيئة.

٥-٢ وادعى أنه لما كانت السلطات الهولندية قد تناولت، من جهة، قضيتي الأم والبنتين ومن جهة أخرى قضية الأب لوصوله متأخراً، لم يكن هناك من اعتراض على طرح قضية الأسرة على هيئتين منفصلتين. وقال إن إشارة الدولة الطرف إلى "مجاهدي خلق" إشارة خاطئة، وأكد أن المطالبة بموجب المادة ٧ معززة بالأدلة بما فيه الكفاية، في ضوء الإعلان والرسالة المؤرخين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على التوالي.

القرار بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والثمانين، في مقبولية البلاغ. وأشارت إلى أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنعها من النظر في أي بلاغ حيثما تكون المسألة ذاتها موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. كما أشارت اللجنة إلى أن رأيها الفقهي يقضي بأن "المسألة ذاتها" تعني ضمناً وجود ادعاءين مماثلين مقدمين من الشخص ذاته[١]. ورغم أن نطاق كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد متطابقان إلى حد كبير (انظر *روغل ضد ألمانيا*)[٢] من حيث صلتهما بهذه الوقائع، فإن تطبيق هذه المعايير على شخصين مختلفين من الأسرة ذاتها يطرح مسائل مختلفة، ولا سيما عندما تكون الوقائع التي تتعلق بأفراد مختلفين من الأسرة، شأن هذه القضية، غير متماثلة ويكون جارياً تناولها في إطار إجراءين محليين مختلفين لا صلة بينهما. وبما أن هناك في هذه القضية شخصين منفصلين يعترضان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة على مجموعات مختلفة من الإجراءات، ومن ثم على وقائع مختلفة، فإن اللجنة ترى بالتالي أن "المسالة ذاتها" ليست معروضة حالياً على هيئة مماثلة من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعليه فليس ممنوعاً على اللجنة، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، أن تنظر في البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بالشكاوى الإجرائية التي أثارت مسائل بمقتضى المادة ٧، التي تُقرأ مقترنةً بالمادة ٢ من العهد، لاحظت اللجنة، وفقاً لحجج الدولة الطرف التي لم يُعترض عليها، أن هذه المسائل لم تعرض على المحاكم المحلية لهذه الدولة. وعليه فإن هذه الجوانب من البلاغ تكون غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وبناءً على ذلك، رأت اللجنة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أن البلاغ مقبول بقدر ما تثيره عودة صاحبة البلاغ وابنتيها إلى إيران من مسائل يمكن أن تعالج معاً بأنسب طريقة بموجب المادة ٧، دون إثارة مسائل إضافية منفصلة في إطار المادتين ٦ و٩ من العهد.

طلب إعادة النظر في القرار بشأن المقبولية

٧-١ أفادت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأن صاحبة البلاغ تقدمت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بطلب ثانٍ للجوء لم يبت فيه بعد. ونتيجةً لذلك، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها بشأن المقبولية.

٧-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أجابت صاحبة البلاغ مؤكدةً أنه تم التقدم بطلب ثانٍ، ولكنها أشارت إلى وجود "صعوبات" غير محددة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨- طُلب من اللجنة أن تعيد النظر في مقبولية البلاغ في ضوء الوقائع الجديدة المقدمة من الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أقرت بأنها قد أودعت لدى السلطات الهولندية طلب لجوء جديداً. وتذكر اللجنة برأيها القانوني الثابت الذي يقضي بأنه إذا باشر صاحب بلاغ ما بإجراءات مجددة أمام السلطات تتعلق بجوهر الادعاء المقدم إلى اللجنة، وجب اعتبار أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية على النحو المطلوب في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٣]. وكما الحال في البلاغ *بندلي ضد هولندا*[٤]، فإن صاحبة البلاغ أعادت تقديم طلب إلى سلطات الدولة الطرف يتعلق مباشرةً بموضوع الشكوى المعروضة على اللجنة. وعليه فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، وإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وأن يرسل هذا القرار إلى صاحبة البلاغ ويرسل أيضاً إلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) *فانالي ضد إيطاليا*، البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٥، آراء اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، و*سانشيز لوبيز ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٧، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٣) *بنالي ضد هولندا*، القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٧١، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و*رومانس ضد كندا*، القضية رقم ٢٠٠١/١٠٤٠، القرار المعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و*باروي ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(٤) المرجع ذاته.

تاء – البلاغ رقم ١٢٩٣/٢٠٠٤، *دي ديوس ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: ماكسيمينو دي ديوس بريتو (يمثله المحامي خوسيه لويس مازون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: إدانة صاحب البلاغ بدون أدلة كافية

المسائل الإجرائية: عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: عدم قيام محكمة الدرجة الثانية بإعادة النظر في الوقائع

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، هو ماكسيمينو دي ديوس بريتو، وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد. ويمثله المحامي السيد خوسيه لويس مازون كوستا. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أنـــدو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الوقائع

٢-١ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ألقى أفراد من الحرس المدني القبض على صاحب البلاغ بزعم ارتكابه جريمة الاتجار بالمخدرات (الحشيش). وبعد مضي خمسة أشهر، وُجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة الرشوة، وتحديداً لعرضه مبلغ ١٠ ملايين بيزيتا على أحد أفراد الحرس المدني الذين شاركوا في توقيفه.

٢-٢ وفي قرار صدر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، حكمت المحكمة العليا في مقاطعة أوفييدو على صاحب البلاغ بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر وبغرامة قدرها ٤٠٠ مليون بيزيتا لارتكابه جريمة الاتجار بالمخدرات، كما حكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ١٠ ملايين بيزيتا لارتكابه جريمة الرشوة. وأثناء المحاكمة، أنكر صاحب البلاغ ارتكابه لأي من الجريمتين. ويشير صاحب البلاغ إلى عدم وجود أي محضر حرفي للمحاكمة، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية يجيز تحرير موجز فقط، ولا يورد هذا الموجز سوى سُبْع محتوى البيانات المدلى بها.

٢-٣ وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة العليا؛ غير أن هذا الطعن لا يسمح بإعادة النظر في أدلة الإثبات الأولية التي تأسس عليها قرار إدانته. وإثباتاً لادعاءاته، يستشهد صاحب البلاغ بفقرة وردت في منطوق الحكم، حيث تؤكد المحكمة ما يلي: "بخصوص انتهاك الحق في افتراض البراءة، فإن هذه الشكوى تعادل الادعاء بصدور قرار إدانة دون أدلة، ويجبر محكمة النقض هذه على مراجعة الوثائق المقدمة في جلسة سماع الأدلة، في حين أنها غير مختصة بالنظر في `القرار المتعلق بتقييم الأدلة` الذي يندرج في نطاق صلاحيات المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك استناداً إلى إحاطتها المباشرة بملابسات القضية".

٢-٤ وأخيراً، وبخصوص الادعاءات المتعلقة بعدم وجود محكمة استئناف للنظر في القضايا الجنائية، يشير صاحب البلاغ إلى أن الحق في إنفاذ الحقوق الدستورية هو حق عديم الجدوى، حيث إن غياب هذه المحكمة، حسب اجتهاد المحكمة الدستورية الثابت في أحكامها السابقة، لا يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ويشير إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١ (*غوميز فازكيز ضد إسبانيا*)، حيث خلصت اللجنة إلى وقوع هذا الانتهاك. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الأحكام تقر ضمنياً بالحق في مراجعة شاملة لقرار الإدانة بجميع جوانبه.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن المحاضر لا تعكس كل وقائع المحاكمة، وأن الحق في محاكمة منصفة بالاقتران مع الحق في محاكمة ثانية، يستتبع تحرير محضر حرفي يعكس كل وقائع جلسات الإجراءات الشفوية. ويزعم أن ذلك قد أدى إلى انتهاك أحكام الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عددت الدولة الطرف الأسباب التي أوردها صاحب البلاغ في طلب استئنافه: انتهاك الحق الأساسي في اللجوء إلى القاضي الذي يحدده القانون؛ وانتهاك الحق في افتراض البراءة ومبدأ "تفسير الشك لصالح المتهم"، وذلك فيما يتعلق بجريمة الرشوة أيضاً؛ وإساءة تطبيق أحكام القانون الجنائي في حساب العقوبة واعتبار المعاودة ظرفاً مشدداً؛ وانتهاك أحكام القانون الجنائي فيما يتعلق بفرض الغرامات؛ والخطأ في الوثائق المتعلقة بالسلوك الذي يشكل جريمة الرشوة. وقد رُفض جميع هذه الادعاءات لعدم ثبوت انتهاك لأية حقوق أساسية أو قواعد إجرائية، أو أخطاء في تطبيق أحكام القانون الجنائي.

٤-٢ والانتهاكات المزعومة التي رُفعت إلى اللجنة، لم تُعرض قط على المحاكم المحلية، وهو ما يدل، إذن، على أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. فقد أمكن لصاحب البلاغ اللجوء إلى المحاكم أكثر من مرة، وقد حصل على قرارات تستند إلى أسس وجيهة ردت فيها المحاكم المحلية على جميع ادعاءاته، وها هو يقدم إلى اللجنة بلاغاً بشأن انتهاك مزعوم لحقوق أساسية تختلف عن تلك الحقوق التي أثارها أمام المحاكم المحلية ودون أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وبناءً عليه، لم يقدم صاحب البلاغ الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته، حيث إنه يسعى إلى استخدام آلية العهد على نحو يتعارض بشكل واضح مع مقاصدها. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول، وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وذلك لأنه يتعارض مع أحكام العهد ولأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أعادت الدولة الطرف تأكيد دفوعاتها الواردة في الفقرات السابقة، وقدمت أيضاً ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة العليا، وتحديداً إلى الفقرة التي استشهد بها صاحب البلاغ. وتشير إلى أن صاحب البلاغ يتعمد تجاهل الفقرات التي تتبع الفقرة المذكورة، والتي تشير إلى ما قامت به المحكمة العليا الإقليمية من تدقيق للأدلة فيما يتعلق بجريمة الرشوة. وقد قامت المحكمة العليا بمراجعة شاملة لأدلة الإثبات التي تأسس عليها قرار الإدانة، وهو الغرض من إحالة قرار الإدانة والعقوبة موضوع استئناف صاحب البلاغ إلى محكمة أعلى مع توفر الضمانات الكاملة.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم وجود محضر حرفي للمحاكمة، فإن المادة ١٤ من العهد لا تقضي بأي حال من الأحوال بأن تسجَّل إجراءات المحكمة في محضر حرفي، شريطة أن يتضمن محضر الإجراءات القضائية كل ما يستوجبه دفاع الشخص المعني بالمحاكمة. وعلاوة على ذلك لم يدّعِ صاحب البلاغ إطلاقاً أمام المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية أن حقه في محاكمة منصفة قد انتُهِك لعدم وجود محضر حرفي لإجراءات المحكمة العليا الإقليمية. ولهذا السبب، وبصرف النظر عن أن الشكوى لا تستند إلى أسس موضوعية وجيهة، ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- يشير صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إلى أن المحكمة الدستورية ترفض بشكل منهجي، دون النظر في الأسس الموضوعية، أي شكوى تتعلق بعدم إجراء محاكمة ثانية، تُقدّم بالاستناد إلى فقه اللجنة. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن قرار إدانته لم يكن موضع مراجعة حقيقية بالنسبة إلى كلتا الجريمتين - الاتِّجار بالحشيش والرشوة - اللتين حُوكِم بسببهما رغم إنكاره التورط فيهما. ويستند الحكم الصادر عن المحكمة العليا في إقليم أوفييدو إلى دراسة أدلة الإثبات الأولية - وهي أدلة يرفضها صاحب البلاغ. ويضع قرار المحكمة العليا قيوداً على طلبات النقض المتعلقة بالأحكام الجنائية: حيث لا يمكن في إطار هذه الطعون إعادة النظر في الأدلة. فالإطار القانوني الخاص بهذا النوع من الطعون لم يُتح لصاحب البلاغ الفرصة كي يطلب إعادة النظر في الأدلة التي أدت إلى إدانته؛ وهذه القيود القانونية تتعارض مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. كما ينتفي أي حق فعلي في محاكمة ثانية في غياب محضر حرفي يعكس بالتفصيل كل البيانات التي أدلى بها الشهود والخبراء والأطراف المتدخِّلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدِّد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، على النحو الذي تقضي به أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفَد، حيث إن الانتهاكات المزعومة المعروضة على اللجنة لم تُعرض قط على المحاكم المحلية. ومع ذلك، تذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية التي تفيد بأن سبل الانتصاف الوحيدة الواجب استنفادها هي تلك السبل التي لها حظوظ معقولة في النجاح[1]. وطلب إنفاذ الحقوق الدستورية ليس له أية حظوظ في النجاح بالنسبة إلى الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ولذلك تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد انتهكت.

٦-٤ ويزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بسبب عدم قيام محكمة أعلى درجة بمراجعة أدلة الإثبات الأولية التي تأسس عليها قرار إدانته، حيث إن الطعن أمام المحكمة العليا لا يشكل، بموجب القانون الإسباني، إجراء استئناف ولا يسمح بالقيام بالمراجعة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يشرح لماذا يعتبر أن المحكمة الابتدائية لم تقيِّم الأدلة تقييماً صحيحاً، كما أنه لا يبيِّن أي الجريمتين تنطبق عليها الأدلة التي يعتبرها موضوع نزاع. ومن ناحية أخرى، يشير قرار المحكمة العليا إلى أن المحكمة قد نظرت عن كثب في تقييم المحكمة الابتدائية للأدلة المتعلقة بجريمة الرشوة، وخلصت إلى أن التقييم الذي قامت به المحكمة كان تقييماً صحيحاً. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وبخصـــوص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤، التي تستند إلى عدم وجود محضر حـــرفي للمحاكمة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشرح لماذا يعتبر أن محضر المحاكمة الذي تمسكه المحكمة العلـــيا الإقليمية لا يعكس صورة صحيحة لوقائع الإجراءات القضائية، ولا كيف يشكِّل ذلك انتهاكاً لحقوقه. وعـــلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي نوع من طلبات بالانتصاف، بخصوص هذا الادعاء. وبناء عليه، تعتـــبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، *لانسمان وآخرون ضد فنلندا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٣؛ أو البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، *غوماريتز ضد إسبانيا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ أو البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كبريادا ضد إسبانيا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥.

ثاء - البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، *خان ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: داوود خان (يمثلـــه محام، ستيوارت إيستفانفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)

الموضوع: ترحيل إلى البلد الأصلي حيث احتمال التعرض للتعذيب

القضايا الإجرائية: لا يوجد

القضايا الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب وللموت، وإعادة النظر في الأمر بالإبعاد، و"دعوى قضائية" غير عادلة، وسبل انتصاف غير فعالة.

مواد العهد: المواد ٢ و٦ و٧ و١٤ و١٨

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، الذي قدمه إليها داوود خان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لـــها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أنـــدو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صـــاحب البلاغ هو السيد داوود خان، المولود في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٠، وهو مواطن باكستاني، يقيم حالياً في كندا وينتظر الترحيل إلى باكستان. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات للمواد ٢ و٦ و٧ و١٤ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويمثلـــه محام اسمه ستيوارت إيستفانفي. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صـــاحب البلاغ مسيحي. وولد في كويتا في مقاطعة بلوشستان، وهي معقل لجماعة إرهابية سنية اسمها "السباهي الصحابة". وقد وقعت مذابح لأقليات دينية في كويتا. وكان صاحب البلاغ يشارك في معظم الأنشطة الدينية الـــهامة في كنيسته. وهو موسيقي معروف يعزف على آلة تقليدية اسمها الطبلة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عمـــل كحكم في مسابقة الموسيقى المقامة في مقاطعة بلوشستان. وقام أعضاء من "السباهي الصحابة" بتهديده بعد المسابقة لأنه رشح فتاة مسيحية وصوت لصالحها وقد حصلت في نهاية المطاف على الجائزة الأولى.

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، انتقل صاحب البلاغ من كويتا إلى لاهور في البنجاب هرباً من الاضطهاد. وفي ٣١ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اختطفه خمسة مناضلين من جماعة السباه والصحابة. وأثناء احتجازه، جرى تهديده بالقتل أو التعذيب إذا لم يعتنق الإسلام، ويزعم أنه تعرض للاعتداء الجنسي. وتأييداً لزعمه، يقدم صاحب البلاغ تقريراً طبياً مؤرخاً ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ يثبت أنه يعاني من متلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للإصابة نتيجة للاعتداء الجسدي والنفساني والجنسي الذي تعرض لـــه في باكستان.

٢-٣ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حضر رجل إلى مترلـــه ليخبره بأنه سيجبر على اعتناق الإسلام في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في "جوني مسجد". وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، فر صاحب البلاغ وأسرته إلى وزير آباد. وبعد التشاور مع "زعماء مجتمعه" ومع أسرته، نُصح بالبحث عن ملاذ خارج باكستان. وتوصل إلى الحصول عـــلى دعوة لعزف الموسيقى في كندا، وحصل على تأشيرة، وغادر باكستان في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ومنذ مغادرته، تتلقى أسرته تهديدات. ويُزعَم أن الجماعة التي تبحث عنه اعتدت على أحد أبناء عمومته.

٢-٤ وفي ٢٤ أيـــار/مايو ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على مركز اللاجئ في كندا. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفض مجلس الـــهجرة واللجوء طلبه بسبب ما انطوت عليه شهادته من أقوال غير معقولـــة وتناقضـــات. ويدعي أن الدفاع كان ضعيفاً، وأنه لم يقدم كل الأدلة المتوفرة بسبب متلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للإصابة. كما أنه لم يبلغ السلطات بأنه تعرض للتعذيب وأنه ما زال يعاني من آثار هذا التعذيب. كذلـــك لم يقدم تقارير طبية، أو أية معلومات بشأن التعذيب المزعوم. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التمس صاحب البلاغ الإذن لتقديم طلب مراجعة قضائية لقرار مجلس الـــهجرة واللجوء. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت المحكمة الاتحادية طلب المراجعة القضائية هذا.

٢-٥ وفي ٩ تمـــوز/يوليه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الإقامة الدائمة في كندا لأسباب إنسانية ولدواعـــي الرأفة. ولكي يكلل هذا الطلب بالنجاح، يجب أن يثبت أن الشخص سيواجه مشاق بالغة إذا ما اضطر إلى العودة إلى بلد منشئه لتقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة في كندا. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رُفض طلبه.

٢-٦ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلباً يلتمس فيه إدراجه في فئة طالبي اللجوء ممن لم يُعترف بحقهم في اللجوء في كندا. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أُحيط علماً بأن هذا الإجراء لم يعد قائماً بموجب قانون الهجرة والحماية الجديد المعتمد في ٢٠٠١، وأنه استبدل بإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل.وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً في إطار إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل بشأن احتمال التعرض للتعذيب لدى العودة إلى باكستان. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رُفض طلبه المقدم في إطار إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. ويدعي أنه لم يحصل على هذا القرار حتى آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، التمس الإذن لتقديم طلب بالمراجعة القضائية للقرار الصادر عن إدارة إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وقدم طلباً لوقف تنفيذ الترحيل تمت الموافقة عليه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الاتحادية منح الإذن لتقديم طلب المراجعة القضائية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادتين ٦ و٧ من العهد، فبوصفه مسيحياً معروفاً، فهو معرض لخطر الاختطاف والاحتجاز والضرب والتعذيب والإعدام على أيدي جماعات سنية متطرفة إذا أعيد إلى باكستان. ويزعم أنه لن يحظى بأي حماية من الشرطة، التي تتعاطف مع جماعة "سباهي الصحابة". كما أنه يؤكد أن الدولة الطرف غير راغبة في منع العنف المدفوع بدوافع دينية وهي غير قادرة على كفالة الانتصاف القانوني بعد وقوع أحداث طائفية عنيفة.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٨ ذلك أنه إذا أعيد إلى باكستان، سيتعرض للاضطهاد بسبب معتقداته المسيحية ورفضه اعتناق الإسلام. ويقدم معلومات من مصادر مختلفة تتصل باضطهاد المسيحيين عموماً، ومعلومات من كنائس مسيحية في باكستان تؤكد أنه معرض للخطر.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادتين ٢ و١٤، لأنه يرى أن الإجراء الحالي المتمثل في تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يشكل سبيلاً فعالاً للانتصاف. ويؤكد أن تقييم المخاطر يجريه موظفون في إدارة الهجرة ليس لديهم اختصاص في مجال حقوق الإنسان الدولية أو في المسائل القانونية بشكل عام. والقرارات غير صادرة عن محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، وكثيراً ما تكون متناقضة مع قرارات المحكمة الاتحادية أو مجلس الهجرة واللجوء. ونادراً ما تؤخذ في الاعتبار الحالة الحقيقية للبلد. وفي الغالبية العظمى من الحالات، يؤدي هذا الإجراء إلى قرارات سلبية. ويؤكد صاحب البلاغ أن القرارات يتخذها "جهاز الإنفاذ في إدارة الهجرة، تحت ضغوط شديدة لرفع عدد عمليات الترحيل إلى أقصى درجة"، وأنه لا توجد رقابة قضائية سليمة من جانب المحكمة الاتحادية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. أولاً، تحاجج بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وإن هناك قضايا مزعومة الآن في بلاغه لم يثرها أثناء الإجراءات المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أنه إذا لم يكن قد شرح بالكامل في الجلسة الأولى ما تعرض له من تعذيب، فكان ينبغي له أن يفعل ذلك في الإجراءات المحلية اللاحقة. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة

الإنصاف الإجرائي والعدالة الطبيعية في طلبه للحصول على إذن بالمراجعة القضائية والمقدم إلى المحكمة الاتحادية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كذلك لم يثر هذه المسألة في الإجراءات اللاحقة. وفيما يتعلق بالشرح الذي قدمه صاحب البلاغ ومفاده أن دفاعه كان ضعيفاً، تؤكد الدولة الطرف أن الإهمال الذي يعود إلى محامي صاحب البلاغ لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف[1]. وعلاوة على ذلك فهي تحاجج بأن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى سبيل انتصاف محلي متاح عندما قدم أدلة جديدة في اليوم المحدد لترحيله من كندا. وكان يمكن له أن يطلب دراسة التقرير الطبي الذي قدمه إلى اللجنة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وبالتالي، وقف تنفيذ ترحيله على أساس هذا التقرير. وكان يمكن له أيضاً أن يطلب تقييماً ثانياً للمخاطر قبل الترحيل، أو أن يقدم طلباً للحصول على الإقامة الدائمة في كندا لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، استناداً إلى الأدلة الجديدة، وبناء على ذلك، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يؤيد ادعاءاته بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، فيما يتعلق بالمواد ٢ و٦ و٧ من العهد. أما بشأن الادعاء بأن إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يشكل سبيلاً فعالاً للانتصاف بموجب المادة ٢، تحاج الدولة الطرف بأن الفقرة ٢ من المادة ٢ تصف طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف، وأن الفقرة ٣ من المادة ٢، لا تعترف بحق فردي في الانتصاف. والحق في الانتصاف لا ينشأ إلا بعد إثبات أن العهد قد انتهك. وبذلك تكون الدعوى غير مؤيدة بالأدلة وينبغي رفضها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بمزاعمه بموجب المادتين ٦ و٧، تعتمد الدولة الطرف على النتائج التي توصل إليها مجلس الهجرة واللجوء بشأن افتقار صاحب البلاغ إلى المصداقية، وتؤكد أنه ليس من اختصاص اللجنة إعادة تقييم النتائج المتعلقة بالمصداقية التي توصلت إليها محاكم محلية. ولا يبين التقرير الطبي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن صاحب البلاغ كان يعاني من متلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للإصابة في وقت جلسة الاستماع في إدارة اللجوء قبل أربع سنوات، وبالتالي فإن ذلك لا يوضح لماذا لم يدل صاحب البلاغ بشهادته بشأن ما حدث له بطريقة مباشرة. وتضيف أنه لا يؤيد ادعاءاته الجديدة بأدلة كافية بشأن طبيعة التعذيب الذي تعرض له والمشاكل الطبية المرتبطة بهذا التعذيب التي ما زال يعاني منها. أما بخصوص الادعاء بأن أسرته أيضاً معرضة للخطر في باكستان، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يقدم رسائل مختلفة جديدة من الأسرة والأصدقاء في باكستان وكندا. وتحاجج بأن هذه الرسائل لا تشكل إلا خدمة لأغراض صاحبها.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه معرض "شخصياً للخطر" في باكستان. وتلاحظ الدولة الطرف أن التقارير المختلفة للمنظمات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان والتي قدمها صاحب البلاغ تشير بشكل أساسي إلى تزايد العنف الطائفي الموجه ضد المسلمين الشيعة في باكستان، واستهداف جماعة الأحمدية، وعمليات القتل المنهجية التي تستهدف أشخاصاً لا صلة لهم بالصراع الطائفي، خاصة في كراتشي. وهذه التقارير لا تبين أو تذكر أن المسيحيين مستهدفون بشكل خاص من قِبَل المتطرفين. وقد طرأت تغييرات كثيرة في باكستان منذ مغادرة صاحب البلاغ، تبين قيام الدولة بحماية مواطنيها من الأعمال تقوم بها فصائل متطرفة مثل "سباهي الصحابة". وحظرت حكومة باكستان هذه المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وكذلك خليفتها، الملة الإسلامية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. أما فيما يتعلق بالادعاء بأن الشرطة تتواطأ مع جماعة "سباهي الصحابة" (والجماعة

التي خلفتها)، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن المعلومات الموثوقة والمباشرة بشأن هذا التواطؤ شحيحة جداً. وتؤكد أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على زعمه بأنه سيُقتل أو يُعذب أو يتعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لدى عودته إلى باكستان.

٤-٥ وفيما يتعلق بالزعم بموجب المادة ٧، تحاجج الدولة الطرف بأن مزاعم صاحب البلاغ لا تثبت وجود خطر حقيقي وشخصي ومتوقع بأن يتعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتؤكد أنه لكي تطبق المادة ٧ في حالات مثل حالة صاحب البلاغ، التي تكون فيها جهة الاضطهاد جهة غير تابعة للدولة، يلزم في هذه الحالة أن تكون عتبة الأدلة أعلى. كما تحاجج بأنه عندما يكون منشأ الخوف جهة فاعلة غير تابعة للدولة، ينبغي تقديم إثبات "واضح ومقنع" على عدم قدرة الدولة على الحماية[٢]. وفي هذه القضية لم يثبت، كما أنه لم يدحض الافتراض القائل بأن باكستان غير راغبة في حمايته من جماعة سباه الصحابة أو غير قادرة على ذلك.

٤-٦ وتحاجج الدولة الطرف بأن الادعاءات بموجب المادتين ١٤ و١٨ لا تتسق مع أحكام العهد. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة. وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن إجراءات تحديد حالة اللاجئ وتوفير الحماية له لا تدخل في نطاق المادة ١٤. فهي من طبيعة القانون العام الذي تكفل المادة ١٣ طابعه الإنصافي[٣]. وفي حال اعتبرت إجراءات الهجرة خاضعة للمادة ١٤، فإن الدولة الطرف تؤكد أنها تفي بالضمانات التي نصت عليها هذه المادة. لقد بحثت قضية صاحب البلاغ من قِبَل إدارة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللجوء، وهي هيئة مستقلة. وكان صاحب البلاغ ملماً بالقضية، وكان يمثله محامٍ، وأتيحت له الفرصة كاملة للمشاركة في سير الإجراءات، بما في ذلك بتقديم شهادة شفوية وبيانات مكتوبة. وكان بوسعه طلب المراجعة القضائية، فضلاً عن الحق في تقديم طلب للنظر في وضعه لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وبناءً عليه، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ المقدَّم في إطار المادة ١٤ لا تتسق من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد وينبغي رفضها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ١٨، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يزعم أنها انتهكت هذه المادة. فهو، في واقع الأمر، يدعي أن عقيدته قد تتسبب له في الاضطهاد أو سوء المعاملة في باكستان. غير أن السلطات لم ترَ أنه معرض للخطر بسبب الدين الذي يعتنقه. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٨ لا تمنع أي دولة من إبعاد شخص إلى دولة قد لا تكون تطبق هذه المادة. وهي تستشهد بالتعليق العام رقم ٣١[٨٠] المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي تحدد فيه اللجنة، "أن هناك التزاماً على الدول الأطراف بعدم الطرد من إقليمها" "حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد". وتشدد الدولة الطرف على أن اللجنة لم تنظر سوى بصورة استثنائية في الإنفاذ خارج الإقليمي للحقوق التي يكفلها العهد، مما يحافظ على الطابع الإقليمي بشكل رئيسي للحقوق المكفولة فيه. وبناءً على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار الادعاء بموجب المادة ١٨ غير مقبول، نظراً لأن انتهاك هذه المادة لا يدخل في الاختصاص الموضوعي للجنة.

٤-٨ أما عن الشكاوى العامة لصاحب البلاغ فيما يتعلق بنطاق المراجعة التي تجريها المحكمة الاتحادية ودائرة إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل، فتلاحظ الدولة الطرف أن تقييم النظام الكندي بشكل عام ليس من اختصاص اللجنة، وإنما يمكن لها فقط بحث ما إذا كانت كندا ممتثلة، في القضية قيد النظر، لالتزاماتها بموجب

العهد. وعلى أية حال، هناك قرارات سابقة صادرة عن محاكم دولية، بما فيها هذه اللجنة، اعتبرت أن العمليات التي طعُن فيها هي بمثابة سبل انتصاف فعالة[٤].

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي دعوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض المادة ٥، الفقرة ٢(أ) من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بعدم إتاحة سبيل انتصاف له للاحتجاج على إبعاده، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يبرهن على ما يراه إخفاق قرارات السلطات الكندية في أن تنظر، في هذه الحالة بشكل شامل ومنصف، في ادعائه بأنه سيكون مهدداً إذا عاد إلى باكستان، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧. وفي هذه الظروف، لا تحتاج اللجنة إلى أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بإبعاد صاحب البلاغ داخلة في نطاق تطبيق المادة ١٤ (تحديد الحقوق والواجبات في دعوى قضائية)[٥]. ومن ثمّ فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٦].

٥-٤ وتذكِّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر محقق يؤدي بهم إلى القتل، أو التعرض للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم[٧]. وبالتالي يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد أن صاحب البلاغ سوف يتعرض، كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيله إلى باكستان، لمعاملة محظورة بموجب المادتين ٦ و٧[٨]. وتلاحظ اللجنة أن إدارة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللجوء، وبعد بحث طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ بحثاً معمقاً، قد رفضت هذا الطلب لافتقار أقواله للمصداقية والمعقولية (الفقرة ٢-٣ أعلاه) وأن رفض الطلب لتقييم الأخطار قبل الترحيل كان لأسباب مماثلة. كما لاحظت أن الطلبين المقدمين في كلتا الحالتين لالتماس الاستئناف قد رفضا من قِبَل المحكمة الاتحادية (انظر الفقرتين ٢-٣ و٢-٥ أعلاه). ولم يبيِّن صاحب البلاغ بما فيه الكفاية مكمن التناقض في هذه القرارات مع المعيار المشار إليه أعلاه، ولا هو قدَّم ما يكفي من الأدلة لإسناد دعواه بأنه سيتعرض لخطر محقق وداهم مما يعد انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد إذا ما جرى ترحيله إلى باكستان.

٥-٥ تحيط اللجنة علماً بالتقرير النفساني المقدم في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، دعماً لادعاء صاحب البلاغ بأنه يعاني من متلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للإصابة. ولاحظت أنه كان ينبغي تقديم هذا التقرير إلى السلطات الوطنية في وقت مبكر وأن الوقت لم يتأخر كثيراً على طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الرحيل أو تقديم طلب بالحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة استناداً إلى التقرير الجديد. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن دعوى صاحب البلاغ غير مقبولة لأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٩].

٥-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٨، تحيط اللجنة علماً برسالة صاحب البلاغ التي أفاد فيها للتهديد من جانب رجل لإجباره على اعتناق الإسلام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ومع ذلك، فهي تحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن التزامها فيما يتعلق بأي انتهاكات مستقبلية لحقوق الإنسان من قِبَل دولة أخرى لا ينشأ إلا في حالات الخطر الحقيقي بحدوث أذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧[١٠]. وعلى أية حال، فهي تلاحظ أنه حتى إذا كانت هناك جهات غير تابعة للدولة لديها بواعث لتعريض صاحب البلاغ لنوع من الإكراه في باكستان من شأنه أن يضر بتمتعه بحرية اعتناق أو اختيار دين أو معتقد يختاره بنفسه، فإنه لم يثبت أن سلطات الدولة غير قادرة على حمايته أو غير راغبة في ذلك. وتخلص اللجنة بناءً على ذلك إلى أن دعواه غير مقبولة أيضاً لعدم إسنادها بإثباتات كافية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦- وعليه، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، *أ. ب. ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٣.

(٢) *Canada (Attorney General) v. Ward*, [1993] 2 S. C. R. 689, at 726.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، *أهاني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٨.

(٤) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة الدول الأمريكية، تقرير عن حالة حقوق الإنسان لطالبي اللجوء في إطار النظام الكندي لتحديد اللاجئ (٢٠٠٠). آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: *أدو ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، *بادو ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤، *نارتي ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢. قرارات لجنة مناهضة التعذيب: البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، *ب. ب. س. ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، *ب. س. ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢، *ر. ك. ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥، *ل. أو ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٢٢، *م. أ. ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٤. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *Vilvarajah and Others v. United Kingdom*, 14 E. H. R. R. 218 (1991)، الفقرة ١٢٦.

الحواشي (*تابع*)

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، *أهاني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٥.

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٥، *دالجيت سينغ ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

(٧) التعليق العام رقم ٣١[٨٠]، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

(٨) انظر البلاغ ١٩٩٦/٧٠٦، *ت. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. خ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٩.

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٥، *دالجيت سينغ ضد كندا*، القرار المتعلق بالمقبولية المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(١٠) التعليق العام رقم ٣١[٨٠]، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

خاء - البلاغ رقم ١٣١٣/٢٠٠٤، *كاستانيو ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: أماليا كاستانيو لوبيث (يمثلها محامٍ، السيد خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض الترخيص بفتح صيدلية

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في المساواة أمام القانون

مواد العهد: المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

تاريخ البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، هي السيدة أماليا كاستانيو لوبيث والتي تدعي أنها ضحية لانتهاك إسبانيا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبة البلاغ محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين.

الوقائع

٢-١ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، وبطلب من صاحبة البلاغ، وافق وزير الصحة في منطقة مرسيه المتمتعة بالحكم الذاتي على الترخيص بفتح صيدلية في منطقة سان خوان بمدينة خومييا. وطلب أصحاب ثماني صيدليات مراجعة القرار على أساس أن الصيدلية المعنية لا تتوفر لها منطقة ذات مجموعة سكانية تتألف من ٢ ٠٠٠ نسمة وفقاً لما هو مطلوب لفتح صيدلية. ورُفض طلبهم في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣. ثم قدموا طلباً إلى المحكمة العليا في مرسيه لإجراء مراجعة قضائية، ورُفض الطلب في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤. وقدموا لاحقاً طلب استئناف لدائرة النقض في المحكمة العليا التي قضت في حكمها الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ بإبطال قرار المحكمة العليا وإلغاء ترخيص العمل التجاري الذي مُنح لصاحبة البلاغ.

٢-٢ واستند قرار الإلغاء الصادر عن المحكمة العليا إلى حقيقة أن المادة ٣-١(ب) من المرسوم الملكي رقم ٧٨/٩٠٩ ينص على أن من شروط فتح صيدلية ضرورة وجود منطقة ذات تجمع سكاني يتألف من ٢ ٠٠٠ نسمة على أقل تقدير؛ وما كان ينبغي إعطاء الترخيص لأن عدد السكان كان يبلغ ١ ٥١١ نسمة فقط وقت تقديم الطلب في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وأشارت المحكمة إلى أن سكان المنازل التي شُيّدت بعد تاريخ طلب صاحبة البلاغ لا يمكن أخذهم في الاعتبار عند إحصاء عدد السكان.

٢-٣ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقها الدستورية، وادعت فيه أن قرار المحكمة العليا بإلغاء ترخيص صيدليتها نتج عن خطأ صريح وهو قرار تعسفي وأن المحكمة تجاوزت ولايتها كمحكمة نقض، وانتهكت بالتالي حقها في المحاكمة العادلة. وتقر صاحبة البلاغ بأنها لم تحتج في طلبها بالتعرض للتمييز لأن المحكمة نفسها رأت في حكم صادر عنها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ أنه لا يوجد في الدستور ما يستبعد إمكانية تنظيم وتقييد إنشاء الصيدليات. وتحديداً، فإن تقييد إنشاء الصيدليات لا ينطوي على أي انتهاك للحق في المساواة أمام القانون وفق ما ورد في المادة ١٤ من الدستور.

٢-٤ ورُفض طلب إنفاذ الحقوق الدستورية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ورأت المحكمة الدستورية أن المحكمة العليا لم تتجاوز ولايتها كمحكمة نقض، لأنها لم تقيّم الأدلة من جديد بل اعتبرت فقط أن المعايير التي استُخدمت في حساب عدد السكان لأغراض إصدار الحكم لم تكن متسقة مع سوابقها القضائية.

الشكوى

٣-١ ترى صاحبة البلاغ أن قرار المحكمة العليا ينتهك المادة ٢٦ من العهد، لأنه يطبق تشريعات تمييزية لا مثيل لها فيما يتعلق بالأنشطة التجارية الأخرى. ولا يوجد عمل تجاري آخر يخضع لتقييد يتطلب وجود مركز سكاني جديد أو توفر عدد معين من السكان فيه. ويُعزى هذا التشريع إلى نفوذ جمعية نقابة الصيادلة ذات التأثير في إسبانيا. ووفقاً لصاحبة البلاغ، لا توجد أهداف أو أسباب معقولة تبرر وجود اختلاف. وتدعي صاحبة البلاغ أن من حقها الحصول على سبيل انتصاف فعال لإنفاذ الحقوق الدستورية بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، على أن تتضمن الموافقة على إعادة فتح صيدليتها وحصولها على تعويض عن الأضرار الناجمة عن إغلاقها.

٢-٣ وتشـــير صاحبة البلاغ إلى أن من صلاحيات الحكومة تقييد عدد الصيدليات عملاً بقانون الصحة العامة لعام ١٩٤٤ وبالمرسوم الملكي رقم ٧٨/٩٠٩ الذي صدر لاحقاً. وبموجب هذا التشريع، يستوجب منح ترخيص بفتح صيدلية جديدة وجود مركز سكاني بحجم محدد. ووفقاً لصاحبة البلاغ، ينطوي هذا التشريع على تمييز لأن: `١` النشـــاط التجاري الوحيد الذي فُرضت قيود على حرية ممارسته هو النشاط الصيدلاني - ولا يوجد نشاط تجاري آخر يخضع لهذا النوع من التقييد؛ و`٢` يُفسّر التقييد بأسباب تاريخية فقط لم تعد مبررة. وتورد صاحبة البلاغ قراراً صدر عن المحكمة الدستورية الألمانية عام ١٩٥٨ رأت فيه أن قانون الصيدليات الذي يحصر إنشائها في مناطق ذات تعداد سكاني محدد يشكل انتهاكاً للدستور لأنه تعسفي وغير متناسب.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ

٤-١ أشـــارت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى أن الانتهاك الوحيد الـــذي ادعـــت صاحبة البلاغ وقوعه هو انتهاك الحق في المساواة أمام القانون على نحو ما ورد في المادة ٢٦ من الدستور. ومع ذلك، فإن هذا الانتهاك المزعوم لم يرد في الطلب المتعلق بإنفاذ الحقوق الدستورية المقدّم إلى المحكمة الدستورية. ويشير الطلب إلى ادعاء انتهاك الحق في الحصول على الحماية القضائية الفعالة من جانب المحكمة العليا فيما يتعلق بتقييم الأدلة. وتخلص الدولة الطرف بالتالي إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ كما تشير الدولة الطرف إلى أن قرار المحكمة العليا يقوم فقط بتطبيق مبدأ المساواة، حيث رأت أن الحكم محـــل الـــنزاع يخالف السوابق القضائية التي التزمت بها بصورة متسقة والتي تستوجب حساب عدد السكان على أساس عددهم وقت تقديم طلب فتح الصيدلية، وليس وقت النظر في القضية أو صدور الحكم. واتخاذ المحكمة العليا لأي قـــرار خـــلاف هذا القرار كان سيمثل انحرافاً عن السوابق وكان سينطوي على تطبيق قوانين على صاحبة الـــبلاغ تختلف عن التي طُبقت على مقدمي الطلبات الآخرين من أجل الحصول على تراخيص فتح الصيدليات، وكان سيشكل بالتالي انتهاكاً لمبدأ المساواة. كما لا تتفق الدولة الطرف مع ادعاء صاحبة البلاغ أن المحكمة العليا لا يمكـــن أن تقيّم الأدلة التي نظرت فيها المحكمة الابتدائية لأن ذلك سينطوي على تجاوز ولايتها، وتشير إلى أن نطاق عملية النقض يشمل تقييم قانونية أو عدم قانونية الأدلة المقدمة إلى المحكمة الابتدائية.

٤-٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلـــك عمـــلاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ولأنه يمثل، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول، سوء استعمال لأغراض العهد.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أن العهـــد لم يُنتهك. وتوضح أن تمحيص جميع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والقضائية المحلية لا يكشف عن أدنى أثر لأي احتجاج بمبدأ المساواة أو المعاملة التمييزية فيما يتعلق بالأنشطة المهنية الأخرى. وانحصر الغرض من الخصومة دائماً في الوفاء بالشروط التنظيمية.

٤-٥ إن قضية منح تراخيص إنشاء الصيدليات قد أثار الكثير من الدعاوى القضائية في إسبانيا. وعُرضت بعض القضايا على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت دائماً بعدم مقبوليتها.

٦-٤ ولا يقدم البلاغ سبباً واحداً يوضح لماذا ينبغي استخدام نفس القواعد بالنسبة لممارسة مختلف المهن. فثمة فروق واضحة بين فتح صيدلية وبين الأنشطة المهنية الأخرى. وقضية صاحبة البلاغ لا تشير فقط، أو حتى بصورة أساسية، إلى ممارسة نشاط مهني ما، بل إلى إنشاء مؤسسة تجارية في بلد مثل إسبانيا، حيث تشتمل غالبية أنشطة الصيدليات على بيع العقاقير بموجب وصفات طبية يمولها نظام الصحة العامة. ولا يمكن زعم أن هذا النشاط، الذي يشترك في جوانب كثيرة مع واحدة من الخدمات العامة وهو نشاط تجاري معتاد للبيع بالتجزئة، يماثل ممارسة نشاط مهني آخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلاغ لم يذكر أو يقدم أي دليل على أن صاحبة البلاغ تعرضت للتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

٥-١ وتكرر صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التأكيد على عدم جدوى الاحتجاج بأن اللوائح المتعلقة بفتح صيدلية تنتهك مبدأ المساواة، لأن حكم المحكمة الدستورية الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ كان سلبياً بخصوص هذه المسألة. وفي ذلك الحكم، درست المحكمة الناحية الدستورية التي أثارتها المحكمة العليا في بلنسية فيما يتعلق بالتعارض بين القيود المفروضة على فتح صيدلية على أساس عدد السكان ومعايير المسافة وبين الحق في المساواة أمام القانون وفق ما ورد في المادة ١٤ من الدستور.

٥-٢ ورفضت المحكمة العليا في قرارات لاحقة ادعاءات مماثلة وأقرت قانونية القواعد المتعلقة بفتح الصيدليات على نحو ما ورد في المرسوم الملكي رقم ٧٨/٩٠٩. وخلاصة الأمر أنه لم تكن هنالك إمكانية لتأييد ادعاء حدوث تمييز، وعليه، لا يمكن اشتراط أن تُستنفد سبل انتصاف محكوم عليها بالفشل.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الشروط الواردة بموجب التشريعات الإسبانية فيما يتعلق بفتح صيدلية شروطٌ غير منطقية وأن الدولة الطرف لم تبيّن الغرض منها. والسبب الوحيد لتطبيق هذه الشروط هو نفوذ مجموعة الضغط التي أسسها أصحاب الصيدليات المرخصة، الشيء الذي ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة لم تُبحث من قبل إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحبة البلاغ لم تحتج أمام المحكمة الدستورية بحدوث انتهاك للحق في المساواة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة قد أصدرت من قبل حكماً سلبياً بهذا الشأن في قضية مماثلة. وتكرر اللجنة تأكيد سوابقها القضائية وهي أن صاحبة البلاغ ليست ملزمة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري إذا كانت أعلى المحاكم المحلية قد بتت في المسألة المتنازع عليها، مما يستبعد أية إمكانية للانتصاف أمام المحاكم المحلية. وعليه، تخلص

اللجنة إلى أنه قد تم الوفاء بشروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بالنسبة للقضية الواردة في هذا البلاغ.

٦-٤ ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية لإثبات شكواها بموجب المادة ٢٦ من العهد. ولا تشتمل ادعاءات صاحبة البلاغ على دليل يوحي بحدوث أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٦ المتعلق بالتعرض للتمييز لم يتم إثباته لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ذال - البلاغ رقم ١٣١٥/٢٠٠٤، *سينغ ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيد دالجيت سينغ (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)

الموضوع: ترحيل إلى البلد الأصلي حيث احتمال التعرض للتعذيب

القضايا الإجرائية: التدابير المؤقتة/طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة

القضايا الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب وللموت، وإعادة النظر في الأمر بالإبعاد، و"دعوى قضائية" غير عادلة، وسبل انتصاف غير فعالة.

مواد العهد: المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد دالجيت سينغ، مواطن هندي، ينتظر حاليا الترحيل من كندا. ويدعي أن ترحيله سيؤدي إلى انتهاك كندا لحقوقه بموجب المواد ٢ و٦ و٧ و١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة روث ودجوود.

٢-١ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، "عدم ترحيل صاحب البلاغ قبل أن تزود اللجنة بمعلومات عما إذا كانت تنوي نقل صاحب البلاغ إلى الهند، وقبل تزويد اللجنة بملاحظاتها عن هذا البلاغ، وذلك بمقتضى المادة ٩٧ (المادة ٩١ القديمة) من النظام الداخلي". وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ، وبعد طلب توضيحات، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، "عدم ترحيل السيد دالجيت سينغ إلى الهند قبل أن تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها إما بشأن المقبولية أو بشأن الأساس الموضوعي لمزاعم صاحب البلاغ وقبل أن تكون اللجنة قد أفادت باستلامها".

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعيش في قرية سونيت، بمقاطعة لوديانا، في البنجاب. وكان صاحب شركة تأجير شاحنات ويملك أربع شاحنات. وهو متزوج وله ولدين. ولا تزال زوجته وولداه في قرية سونيت. أما أمه وأخوه وأخته وأسرة كل واحد منهم فيعيشون جميعاً في بريتيش كولومبيا بكندا. وقد توفي والده في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في بريتيش كولومبيا.

٢-٢ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أوقفت الشرطة صهر صاحب البلاغ وسائق إحدى شاحنات صاحب البلاغ في جامو واتهمتهما بتقديم الدعم لجماعة مناضلة. وألقي القبض على صاحب البلاغ في الساعة الخامسة صباحاً في اليوم التالي في بيته واحتجزته الشرطة. ويدعي أنه تعرض أثناء الاحتجاز للضرب والتعذيب. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، أفرج عنه بفضل تدخل (ساربانتش) عمدة القرية، ومجلس القرية، ورئيس نقابة عمال ناقلات الشاحنات، بشرط تقديمه معلومات للشرطة عن أنشطة المناضلين. وقد دُفعت رشوة من أجل الإفراج عنه. ويدعي صاحب البلاغ أن صهره وسائقه احتجزا لمدة أسبوع وعذبا. وأفرج عنهما بنفس شروط الإفراج عنه. ويدعي أن الثلاثة خضعوا جميعاً للعلاج الطبي بعد الإفراج عنهم.

٢-٣ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، ألقي القبض مرة أخرى على صاحب البلاغ للاشتباه في تقديمه مساعدة إلى المناضلين في نقل أسلحة وذخائر ومتفجرات. وبعد يومين من الاحتجاز، ادعى أنه تعرض خلالهما للتعذيب مرة أخرى، أفرج عنه بعد تدخل عمدة القرية، بشرط الحضور شهرياً إلى مركز الشرطة بمعلومات عن سائقه وعن مناضلين آخرين. ويدعي أنه خضع للعلاج الطبي بعد الإفراج عنه وهو يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة نتيجة لذلك. ولما كان صاحب البلاغ يخشى على حياته، قرر أن يفر من الهند. وزعم أن زوجته وابنه تعرضا للتعذيب في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بعد مغادرته.

٢-٤ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدّم صاحب البلاغ طلبا للحصول على تأشيرة سياحية لدخول كندا لحضور جنازة والده، وحصل على تلك التأشيرة. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وصل إلى كندا وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ طلب اللجوء. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نظرت دائرة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين ("المجلس") في طلبه، وقررت، بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن صاحب البلاغ ليس بلاجئ بمقتضى اتفاقية اللاجئين لأن أقواله غير قابلة للتصديق. واعتُبرت روايته للوقائع غير جديرة بالثقة.

٢-٥ وفي ١٠ تمـــوز/يوليه ٢٠٠١، رفضت المحكمة الاتحادية الإذن لصاحب البلاغ بالتماس المراجعة القضائية لقرار المجلس. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لقي طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل المقدم من صاحب البلاغ تقديراً سلبياً. في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفض طلبه للحصول على إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ التماسا بالإذن لـــه لطلب المراجعة القضائية للقرار الصادر بشأن تقييم المخاطر قبل الترحيل ولتقديم عريضة لطلب تأجيل الترحيل. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وافقت المحكمة الاتحادية على تأجيل الترحيل إلى حين اتخاذ قرار بشأن الإذن بالتماس المراجعة القضائية. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الاتحادية الإذن بالتماس المراجعة القضائية.

الشكوى

٣-١ يـــزعم صـــاحب البلاغ أن الدولة الطرف تنتهك المادتين ٦ و٧ من العهد إذا ما رُحِّل إلى الهند، من حيث أنه ســيتعرض للتعذيـــب، ولن تتاح له إمكانية الحصول على العلاج الطبي، وربما لقي حتفه. ولإسناد دعواه، يشير صاحب الـــبلاغ إلى أعمـــال التعذيـــب التي زعم أنه تعرض لها في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، وإلى الادعاء أن أفراد أسرته تعرضوا للضرب والمضايقة على يد الشرطة منذ مغادرته.

٣-٢ ويدعـــي صاحب البلاغ أن الإجراءات القضائية المحلية التي تفضي إلى إصدار أمر بالترحيل انتهكت هي الأخرى المواد ١٣ و١٤ و٢ من العهد. وزعم أن المادة ١٣ قد انتهكت بسبب "الإجراءات" التي اتبعت في هذه القضـــية وأن إجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل يتعارض مع الميثاق الكندي للحقوق والحريات. ويدعي أن المادة ١٤ قد انتهكت، لأن السلطات المحلية لم تنظر بدقة في الأدلة التي قدمها لإسناد قضيته. فالسلطات المحلية لم تنظر في التقارير الطبية والصور الفوتوغرافية التي تثبت تعرضه وبعض أفراد أسرته للتعذيب، والشهادات الخطية المقدمة من عُمَد القرى المجاورة بخصوص متاعبه مع الشرطة، وتقرير تحقيق أجراه الفريق السيخي لحقوق الإنسان بشأن الحوادث التي ساقها صاحب البلاغ في قضيته. وعلاوة على ذلك، لم تبحث معلومات متعلقة بالوضع العام لحقوق الإنســـان في الهنـــد أوردتها مصادر أخرى، ومنها تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومجلة أكاديمية. ويقال إن تحليل المجلس والقائمين على تقدير الأخطار قبل الترحيل لوضع حقوق الإنسان في الهـــند غير دقيق. ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة استعراض الأدلة التي قدمها إلى المحكمة الاتحادية، وهي في نظره دليل قاطع على حالته النفسية الراهنة وعلى الخطر الذي يتهدده في حالة ترحيله [(١)].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادتين ١٤ و٢ من العهد، لعدم فعالية سبل الانتصاف المتاحة له. ويزعم أنه لا يوجد في كندا تدقيق مستقل في احتمال التعرض للتعذيب الذي قد يواجهه طالبو اللجوء لدى عودتهـــم إلى بلدانهـــم الأصـــلية، وأن الإجراءات إدارية بحتة وتفضي إلى قرارات بالترحيل متخذة على عجل. فالموظفون القائمون على تقدير المخاطر قبل الترحيل ليسوا مستقلين، حيث إنهم موظفين لدى الوزارة التي ترغب في ترحيل صاحب الطلب، ولا توجد أية رقابة قضائية فعلية على ما يتخذونه من قرارات. فصاحب الطلب يجب عليه أولا أن يلتمس الإذن بالاستئناف لدى المحكمة الاتحادية وإذا أذن له بذلك جاز للمحكمة أن تراجع الأخطاء في تطبـــيق القانون فقط. ويشير صاحب البلاغ إلى الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية في قضية منفصلة، حيث قـــررت المحكمـــة إبطال قرار موظف الهجرة لاعتباره قراراً غير معقول وأحالت القضية للنظر فيها من جديد، ليبرهن أن الإجراء المتمثل في تقدير المخاطر قبل الترحيل إنما هو إجراء غير فعال. وادعى أن فعالية سبل الانتصاف القضائية في كندا

تعرضت لانتقادات شديدة من جانب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في تقرير مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن حالة حقوق الإنسان لطالبي اللجوء في إطار النظام الكندي لتحديد هوية اللاجئ (٢٠٠٠).

بيان الدولة الطرف بشأن المقبولية والأساس الموضوعي

٤-١ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وعلى أسسه الموضوعية. وأكدت أنها، وإن كانت ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لا تعترض على المقبولية على هذا الأساس، نظراً إلى أن مزاعم صاحب البلاغ تفتقر إلى أساس موضوعي، وأن الدولة الطرف ترغب في أن تبت في هذه القضية في أقرب وقت ممكن.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم مزاعمه، لأغراض المقبولية، بمقتضى المادتين ٦ و٧. فقد اكتفى بإطلاق ادعاءات عامة مفادها أنه سيواجه احتمال التعرض لتعذيب شديد وذلك استنادا إلى بعض الوقائع والأدلة التي قدمها للمحاكم الكندية. فالدولة الطرف تستند إلى استنتاجات المجلس والموظف القائم على تقدير المخاطر قبل الترحيل فيما يتعلق بعدم مصداقية صاحب البلاغ، وتؤكد أن إعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بالمصداقية أو ترجيح الأدلة أو إعادة تقدير الاستنتاجات عن الوقائع التي توصلت إليها المحاكم أو الهيئات القضائية المحلية ليس من اختصاص اللجنة.

٤-٣ وإذا رغبت اللجنة في إعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بمصداقية صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف تؤكد أن روايته للأحداث ذات الصلة تنطوي على تناقضات، وتباينات وأمور مستبعدة. وقدمت أمثلة على هذه التناقضات ومنها ما يلي: أن أقوال صاحب البلاغ المكتوبة جاءت أحياناً مشابهة بشكل مذهل، بل ومطابقة في أحيان أخرى، لأقوال مطالبين آخرين لا علاقة لهم به، وهم من الهند أيضاً؛ وأن أقوال صاحب البلاغ الشفوية والمكتوبة عن الموظف الذي يعمل لديه، الذي يدعى أن الشرطة اتهمته بوجود صلة له بالمناضلين، كانت متناقضة؛ وأن مزاعمه بخصوص صهره كانت متناقضة وتفتقر إلى المصداقية، لا سيما ادعاءه بأنه رغم الإمساك به متلبسا بحيازة أسلحة ومتفجرات وعُملة مزورة في شاحنته فقد أفرج عنه دون أن توجه إليه أية تهمة، وأنه ظل يعيش في الهند؛ ومن مثل ذلك أن ابن صاحب البلاغ، الذي كان المالك المسجل لإحدى الشاحنات، استطاع هو الآخر البقاء في الهند.

٤-٤ أما عن الصورة التي قدمها صاحب البلاغ لإسناد دعواه بأن زوجته وابنه عذبا في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والتي قدمت لأول مرة للموظف القائم على تقدير الأخطار قبل الترحيل، فإن الدولة الطرف تؤكد أن الموظف لم يعر لهذه الصورة أي اهتمام معتبرا أنها قد تمثل صورة لأية امرأة وشاب صغير يرقدان في المستشفى مغطيان بضمادات. وحتى إن كانت صورة لأقارب لصاحب البلاغ، فهي لا تقيم الدليل على أنهما تعرضا للتعذيب. وتحاجج الدولة الطرف بأنه إذا تمكن صاحب البلاغ من الحصول على صورة لهما في المستشفى، فقد كان بإمكانه أيضاً أن يحصل على تقرير طبي يؤكد تعرضهما لإصابات، وهو ما لم يفعله. وتتساءل الدولة الطرف: إذا كانا قد عذِّبا حقاً فلماذا استمرا في العيش في قريتهما ولم يحاولا قط الفرار إلى منطقة أخرى من الهند أو الفرار إلى خارج البلد كله.

٤-٥ وفيما يتعلق بالتقرير الطبي المقدم إلى المجلس، فرغم ما خلص إليه أن "استنتاجات الفحص الطبي الموضوعية لهذا الرجل لا تتعارض وزعمه الذاتي أنه تعرض للتعذيب"، فإن المجلس لم يعر لهذا التقرير الطبي قيمة إثباتية بسبب تقييمه السلبي لمصداقية صاحب البلاغ وبسبب التناقضات في روايته عن مصدر الندوب الموجودة على ظهره. أما عن التقرير الطبي النفسي، فرغم أن الطبيبة النفسية خلصت إلى أن تحليلها حملها على الاعتقاد أنه من المعقول جداً أن تكون الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة التي شرحتها لدى صاحب البلاغ ناجمة عن أثر التعرض لحوادث مؤلمة كان صاحب البلاغ ادعى أنه تعرض لها، فقد رأى المجلس أنه، باستثناء مزاعم صاحب البلاغ، لا يوجد دليل مباشر على أنه تعرض لحوادث مؤلمة. ولما كانت الادعاءات غير ذات مصداقية في نظر المجلس، فإن تقرير الطبيبة النفسية الذي استند إلى هذه المزاعم لم يحظ بقيمة إثباتية. وتقول الدولة الطرف إن ظلالاً من الشك خيمت على أهم جوانب رواية صاحب البلاغ مما قوض مصداقيته بشكل حاد بحيث باتت ادعاءاته غير كافية لإقامة الدليل على دعواه بأنه سيكون معرضاً للهلاك أو المعاملة القاسية وغير العادية لو عاد إلى الهند.

٤-٦ أما عن حالة حقوق الإنسان في الهند، فإن صاحب البلاغ لم يثبت أنه سيتعرض "شخصياً للخطر" في الهند. فحتى إذا كانت حالة حقوق الإنسان في الهند تثير قلقا أحيانا، فلا يشكل ذلك في حد ذاته أساسا كافيا على أن العهد سوف ينتهك فيما لو عاد صاحب البلاغ إلى الهند. ولكن إذا أرادت اللجنة بحث حالة حقوق الإنسان في الهند، فإن الدولة الطرف تؤكد أن هذه الحالة لا تتيح تأكيد مزاعم صاحب البلاغ. فقد تحسنت حالة حقوق الإنسان في الهند فيما يتعلق بالسيخ كثيراً لدرجة أن ارتكاب الشرطة أعمال تعذيب في حق السيخ أو معاملتهم معاملة سيئة احتمال ضئيل للغاية. وتشير الدولة الطرف إلى التقريرين القطريين اللذين اعتمد عليهما الموظف المعني بتقدير الأخطار قبل الترحيل (تقرير دائرة الهجرة الدانمركية لعام ٢٠٠١ والتقرير القطري للولايات المتحدة لعام ٢٠٠٢)، حيث ذكر أن حالة حقوق الإنسان للسيخ في البنجاب مستقرة الآن وأن الأفراد الذين يعدون مناضلين بارزين هم فقط الذين قد يتعرضون للخطر. وتقول الدولة الطرف إنها لم تغفل مراعاة تقارير أخرى قدمها صاحب البلاغ ومنها تقرير عام ١٩٩٩ بعنوان "العيش تحت التهديد"، يصف الاضطهاد الحالي للسيخ في الهند، فضلاً عن تقرير عام ٢٠٠٣ الذي يصدره الموقع SikhSpectrum.com شهرياً ويبحث مسألة إفلات المسؤولين عن حالات الاختفاء من العقاب القضائي في البنجاب. وتقول الدولة الطرف إنه إذا وقعت بالفعل تجاوزات لحقوق الإنسان في السابق وإذا كان الإفلات من العقاب مستمراً في بعض الحالات فإن ذلك لا يعطي مصداقية لرواية صاحب البلاغ ولا يشكل إثباتاً لصحة مزاعمه. أما عن حكم المحكمة الاتحادية في قضية سينغ شاي الذي أبطلت المحكمة بموجبه قرار موظف الهجرة وأعادت القضية للنظر فيها مجدداً، فتقول الدولة الطرف إن هذه القضية تبيّن أن العملية فعالة بالفعل، إذ إن القضايا التي تستدعي إعادة النظر فيها ستراجع. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب التي اعتبرت، بعد النظر في قضية ب.س.س.، أنه لا يوجد انتهاك للاتفاقية، وتحدثت في الواقع عن فعالية سبل الانتصاف القضائية في كندا[٢].

٤-٧ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يقدم، ولو ظاهرياً، إثباتات تسند ادعاءه أنه سيُقتل لو عاد إلى الهند. ففيما يتعلق بالمادة ٧، تؤكد الدولة الطرف أن المزاعم التي ساقها صاحب البلاغ لا تثبت وجود خطر يتهدده غير "التوهم والتشكك"، وحدهما ولا تثبت وجود خطر حقيقي للتعرض شخصياً للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي المقابل، إذا اعتقد أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب في السابق،

وهـــو ما تنفيه الدولة الطرف، فإن ذلك لم يحدث في الماضي القريب ولا يشكل في حد ذاته دليلا على احتمال تعرضه للتعذيب في المستقبل.

٤-٨ وإذا كان هذا الاحتمال قائما، فإن الدولة الطرف تحاجج بأنه لو كان صاحب البلاغ يواجه بالفعل خطر الهلاك، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما لو عاد إلى البنجاب، فهو لم يبيّن أنه لا يملك بديلا للفرار إلى مكان آخر داخل البلد. وعلى الرغم من أنه قد يجد مشقة إذا تعذر عليه العودة إلى بلده، فإن تلك المشقة لا ترقى إلى أية معاملة مما يعد انتهاكا للاتفاقية[٣]. وفي النهاية، فحتى إذا تغاضينا عن جميع التناقضات التي تنطوي عليها روايته واعتبرت أدلته مقنعة، فإن ادعاءه الخوف من سوء معاملة الشرطة له إن هو عـــاد إلى الهـــند في غير محله إذ تبين الإثباتات الموثقة أن هذا النوع من التجاوزات موجه في الوقت الحاضر ضد المناضلين البارزين فقط. وحيث إن صاحب البلاغ لا يعد من المناضلين البارزين، فهو ليس ممن تستهدفه الشرطة على الأرجح.

٤-٩ أما فيما يتعلق بالمزاعم التي تستند إلى المواد ٢ و١٣ و١٤، فإن الدولة الطرف تدفع بأن هذه المزاعم لا يمكن قبولها بدعوى عدم انسجامها مع أحكام العهد، بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتستدل بفقه اللجـــنة لإثبات أن المادة ٢ لا تقر بحق مستقل في الانتصاف إنما ينشأ هذا الحق فقط بعد ثبوت انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وعلى أية حال، فإن الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي يُدعى انتهاكها في هذا المقام هي حقوق يكفلها ميثاق الحقوق والحريات الكندي. وسيقت حجة مفادها أن المادة ١٣ لا تنطبق على صاحب البلاغ، حيث إنه اعتبر أنه لا خطر عليه في الهند، وأنه يخضع لقرار بالترحيل وفق القانون، وأنه لا يتواجد بالتالي بصفة "مشروعة في الإقليم" الكندي. وتستدل الدولة الطرف بالملاحظة العامة رقم ١٥ للجنة وباستنتاجها في قضـــية ماروفـــيدو ضـــد السويد[٤]، حيث اعتبرت المادة ١٣ مادة ناظمة لإجراء الطرد فقط وليس لأسبابه الموضوعية، وأن غرض هذه المادة هو منع عمليات الطرد التعسفية. ولم يثبت صاحب البلاغ أن الإجراءات التي أدت إلى الأمر بترحيله لم تكن موافقة للإجراءات القانونية، أو أن الحكومة الكندية أساءت استغلال سلطتها.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن إجراءات تحديد حالـــة اللاجئ وتوفير الحماية له لا تدخل في نطاق المادة ١٤. فهي من طبيعة القانون العام الذي تكفل المادة ١٣ طابعه الإنصافي[٥]. وفي حال اعتبرت إجراءات الهجرة خاضعة للمادة ١٤، فإن الدولة الطرف تؤكد أنها تفي بالضمانات التي نصت عليها هذه المادة. لقد بحثت قضية صاحب البلاغ من قبل إدارة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللجوء، وهي هيئة مستقلة. وكان صاحب البلاغ ملما بالقضية التي يدافع فيها عن نفسه، وكان يمثله محام، وأتيحت له الفرصة كاملة للمشاركة في سير الإجراءات، بما في ذلك بتقديم شهادة شفوية وبيانات مكتوبة. وكان بوسعه طلب المراجعة القضائية، فضلاً عن الحق في تقديم طلب للنظر في وضعه لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة.

٤-١١ أما عن الشكاوى العامة لصاحب البلاغ فيما يتعلق بنطاق المراجعة القضائية التي تجريها المحكمة الاتحادية بإجراءات تقدير المخاطـــر قبل الترحيل، فتلاحظ الدولة الطرف أن تقييم النظام الكندي العام ليس من اختصاص اللجنة، وإنما يمكنها فقط بحث ما إذا كانت كندا ممتثلة، في القضية قيد النظر، لالتزاماتها بموجب العهد. وعلى أية حال، هناك قرارات سابقة صادرة عن محاكم دولية، ومنها هذه اللجنة، اعتبرت أن العمليات التي طُعن فيها هي بمـــثابة سبل انتصاف فعالة[٦]. وإذا كانت لجنة مناهضة التعذيب قد شككت في فعالية عملية تقدير المخاطر قبل

الترحيل في حالة أحد المشتكين[٧]، بسبب افتراضها أن تقدير المخاطر سيقتصر على الأدلة الجديدة في تلك القضية، فقد قام الموظف المكلف بهذا التقدير، في الحالة قيد النظر، ببحث جميع البيانات والأدلة التي قدمها صاحب البلاغ، بما فيها الأدلة الجديدة فضلاً عن تلك الأدلة التي قدمت سابقاً إلى المجلس، عندما قُدّرت المخاطر التي قد يواجهها لدى عودته إلى الهند.

٤-١٢ وفي حال قررت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تطلب من اللجنة أن تعتبر أن القضية تفتقر إلى أساس موضوعي.

ملاحظات صاحب البلاغ

٥-١ قدّم صاحب البلاغ، في ٢٠ آذار/مارس و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. فعرض الحالة التاريخية في البنجاب منذ الثمانينات فصاعدا بتفصيل شديد لإثبات أن صاحب البلاغ سيكون معرضاً للتعذيب لو عاد هناك. وفيما يتعلق بالتناقضات المزعومة في روايته، يؤكد صاحب البلاغ أنه ليس غريباً أن تتشابه روايته مع روايات سائقي شاحنات آخرين من السيخ، نظراً لوجود عدد كبير من السيخ في هذا القطاع من النشاط وأن العديد منهم اعتقلوا وعذبوا لمجرد أنهم أخذوا في شاحناتهم ركاباً من المناضلين، أو بسبب الاشتباه في نقلهم ذخائر للمناضلين. ونفى أنه قدم أدلة متناقضة عن السائق العامل لديه وأكد أن صهره مختبئ وأن ابنه تعرض لمضايقات شديدة. ويصر صاحب البلاغ على أن الصور التي تبين الندوب الموجودة على ظهره قد قدمت إلى المجلس، رغم ادعاء الدولة الطرف خلاف ذلك. ونفى القول بعدم تقديم أدلة جديدة إلى القائمين على عملية تقدير المخاطر قبل الترحيل ويشير إلى الإفادات المكتوبة لأربعة عُمد (ساربانتش) قرى محلية عن الخطر الذي سيتعرض له لدى عودته وعن اعتقال زوجته وابنه.

٥-٢ أما عن ادعائه التعرض للتعذيب، فيؤكد صاحب البلاغ أنه استناداً إلى الأدلة المقدّمة للجنة حقوق الإنسان الهندية، والمحاكم الهندية، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، فإن الوصف الذي قدمه عن الاعتقال والتعذيب منسجم مع أساليب عمل شرطة البنجاب. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الاقتباسات من تقرير دائرة الهجرة الدانمركية التي استشهدت بها السلطات المحلية لا تعكس الاستنتاجات الحقيقية التي خلص إليها التقرير. فلا تزال تحدث اعتقالات تعسفية، وهناك أفراد معرضون للخطر دون أن يكونوا من البارزين، ولا يوجد بديل واضح للفرار داخلياً. وهناك تقارير أخرى، ومنها تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٣، تؤكد هذا الشأن. ويقدم صاحب البلاغ معلومات إضافية لإثبات قصور نظام استعراض طلبات اللجوء في إطار عملية تقدير المخاطر قبل الترحيل والمحكمة الاتحادية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي دعوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بعدم إتاحة سبيل انتصاف له للاحتجاج على إبعاده، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يبرهن على ما يراه إخفاق قرارات السلطات الكندية في أن تنظر، في هذه الحالة بشكل شامل ومنصف، في ادعائه بأنه سيكون مهدداً إن هو عاد إلى الهند، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧. وفي هذه الظروف، لا تحتاج اللجنة إلى أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بإبعاد صاحب البلاغ داخلة في نطاق

تطبيق المادة ١٣ (باعتبارها قرار يُطرد بموجبه أجنبي مقيم بصورة قانونية) والمادة ١٤ (تحديد الحقوق والواجبات في دعوى قضائية)[٨]. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر محقق يؤدي بهم إلى القتل، أو التعرض للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم[٩]. وبالتالي يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد أن صاحب البلاغ سوف يتعرض، كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيله إلى الهند، لمعاملة محظورة بموجب المادتين ٦ و٧[١٠]. وتلاحظ اللجنة أن إدارة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللجوء، وبعد بحث طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ بحثاً معمقاً، قد رفضت هذا الطلب لافتقار أقواله وأسانيده للمصداقية والمعقولية (الفقرة ٢-٤ أعلاه) وأن رفض الطلب لتقدير الأخطار قبل الترحيل كان لأسباب مماثلة. كما لاحظت أن الطلبين المقدمين في كلتا الحالتين لالتماس الاستئناف قد رفضا من قبل المحكمة الاتحادية (الفقرة ٢-٥ أعلاه). ولم يبيّن صاحب البلاغ بما فيه الكفاية مكمن التناقض في هذه القرارات مع المعيار المشار إليه أعلاه، ولا هو قدّم ما يكفي من الأدلة لإسناد دعواه بأنه سيتعرض لخطر محقق وداهم مما يعد انتهاكا للمادتين ٦ و٧ من العهد إن هو عاد إلى الهند. وخلصت اللجنة بناءً على ذلك إلى أن دعواه غير مقبولة أيضاً لعدم إسنادها بإثباتات كافية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يقدم صاحب البلاغ ما يلي: معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في الهند؛ وشهادة خطية من محام هندي تؤيد روايته؛ وتقرير طبي مؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ خلاصته أن "استنتاجات الفحص الطبي الموضوعية لهذا الرجل لا تتعارض وزعمه الذاتي أنه تعرض للتعذيب"؛ وتقرير عن حالته النفسية مؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يخلص إلى أنه من المعقول أن تكون الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة التي عانى منها صاحب البلاغ ناجمة عن الأحداث المؤلمة التي يتحدث عنها، ولا سيما التعذيب في المعتقل؛ وصور فوتوغرافية لظهر صاحب البلاغ (من الصعب للغاية تقديرها)؛ وشهادات خطية من عُمَد قرى في المنطقة تؤيّد روايته.

(٢) ب.س.س. ضد كندا، البلاغ رقم ١٨٣/٢٠٠١، آراء اعتمدت في ١٢ آيار/مايو ٢٠٠٤.

(٣) تشير في هذا الصدد إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب، في قضية ب.س.س. ضد كندا، البلاغ رقم ١٨٣/٢٠٠١، آراء اعتمدت في ١٢ آيار/مايو ٢٠٠٤، حيث رأت أنه بالرغم من أن استقرار صاحب الدعوى خارج البنجاب سيسبب له مشقة كبيرة فإن مجرد عدم تمكنه ربما من العودة إلى أسرته وقريته لا يرقى إلى عمل من أعمال التعذيب بالمعنى الذي قصدته المادة ١ من الاتفاقية.

الحواشي (*تابع*)

(٤) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، آراء معتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

(٥) تشير في هذا الصدد إلى ي.ل. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢ (١٩٨٦)، قرار معتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، و ف. م. ر. ب. ضد كندا، القضية رقم ١٩٨٧/٢٣٦، القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، وأهاني ضد كندا، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، آراء معتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(٦) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة الدول الأمريكية، تقرير عن حالة حقوق الإنسان لطالبي اللجوء في إطار النظام الكندي لتحديد اللاجئ (٢٠٠٠). آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أبو ضد كندا البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، آراء معتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وبادو ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، آراء معتمدة في ١٨تموز/يوليه ١٩٩٧. ولجنة مناهضة التعذيب: ب.س.س. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، آراء معتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ب.س ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، آراء معتمدة في ١٨ نوفمبر ١٩٩٩؛ ر.ك. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢، آراء معتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ ل أ. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥، آراء معتمدة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ م.أ. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٢، آراء معتمدة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥. واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: فيلفاراجا وآخرون ضد المملكة المتحدة، 14 E.H.R.R- 218 (١٩٩١)، الفقرة ١٢٦.

(٧) انظر فالكون ريوس ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٣، آراء معتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(٨) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، أهاني ضد كندا، الفقرة ١٠-٥.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٢٠[٤٧]، ١٩٩٢، الفقرة ٩.

(١٠) انظر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، ت. ضد أستراليا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ.ر.ج. ضد أستراليا، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٩.

ضاد – البلاغ رقم ١٣٢٣/٢٠٠٤، *لوزانو ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: أماندو لوزانو أراييس، وفرنسيسكو أغيلار مارتينيس، وخوزيه لوزانو رودريغيس، وفيلسيتا بانيو فرانكو، وخوانا بانيو فرانكو (يمثلهم المحامي السيد خوزيه لويس مازون كوستا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)

الموضوع: تشديد الحكم لدى الاستئناف دون إمكانية إعادة النظر فيه أمام محكمة أعلى

المسائل الإجرائية: تعارض الادعاء مع الموضوع

المسائل الموضوعية: الحق في إعادة النظر في إدانة أو حكم من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ هم أماندو لوزانو أراييس، وفرنسيسكو أغيلار مارتينيس، وخوزيه لوزانو رودريغيس، وفيلسيتا بانيو فرانكو، وخوانا بانيو فرانكو. ويدعي هؤلاء أنهم ضحايا

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريد كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل أصحاب البلاغ المحامي السيد خوزيه لويس مازون كوستا.

الوقائع

٢-١ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، أنشأ أصحاب البلاغ شركة محدودة اسمها A.B.L. Alimentación S.L. الكائنة في إسبانيا وغرضها التجاري إنتاج وتصليح آلات تعليب الأغذية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بلغت ديون هذه الشركة قُرابة ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ بستا (٠٠٠ ٤٨ يورو تقريباً) لشركتين تجاريتين أخريين هما Comercial Stainless Steel, S.A وComercial Industrial García, S.A (الشركتان الدائنتان). وفي آذار/مارس ١٩٩٤، أنشأ أصحاب البلاغ شركة تجارية جديدة للغرض التجاري ذاته مستخدمة الأماكن والآلات ذاتها والعمال أنفسهم كما في الشركة السابقة. ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في مورسيا، قام أصحاب البلاغ من خلال هذه العملية "بإفراغ الشركة السابقة من كل محتوى من محتوياتها ومن موجوداتها وأنشطتها بدون تصفيتها أو حلها".

٢-٢ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، أصدرت المحكمة الجنائية الابتدائية في مورسيا حكماً بالسجن أربعة أشهر على أصحاب البلاغ لإخفائهم ممتلكات يضر إخفاؤها بالدائنين. ولم يشر الحكم إلى المسؤولية المدنية لأصحاب البلاغ.

٢-٣ وقد استأنف ممثلو الشركتين الدائنتين الحكم مطالبين بالمسؤولية المدنية لأصحاب البلاغ عن المبالغ المستحقة. وأيد النائب العام هذا الاستئناف. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أيدت محكمة الاستئناف في مورسيا الحكم الصادر على أصحاب البلاغ، وأعلنت إضافة إليه مسؤوليتهم بالنظر إلى أن الدين مستحق الدفع وواجب الدفع وفقاً للأدلة الموجودة، وحكمت عليهم بدفع ٣٣٠ ١٦٣ ٩ بزيتا (٠٠٠ ٥٥ يورو تقريباً) إلى الشركتين الدائنتين كتعويض عن الأضرار.

٢-٤ ويسلم أصحاب البلاغ بأنهم لم يقدموا استئنافاً (لإنفاذ الحقوق الدستورية) في المحكمة الدستورية. ويرون أن سبيل الانتصاف هذا لا جدوى منه، لأن المحكمة الدستورية قضت بأن تبرئة متهم في محكمة ابتدائية ثم إدانته في محكمة من الدرجة الثانية لا يمكن استئناف حكمها لا يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويستند فقه المحكمة الدستورية إلى افتراض أن قضاة محكمة الاستئناف لديهم نظرة وتجربة ومهارات أفضل من تلك الموجودة لدى قضاة المحكمة الدنيا.

الشكوى

٣- يدّعي أصحاب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن محكمة الاستئناف شدّدت الحكم الصادر عليهم حارمة إياهم من إمكانية قيام محكمة أعلى منها بالنظر في ذلك الحكم. ووفقاً للمادة ٨٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الإسباني، لا يمكن الاستئناف ضد أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف. ويحاجج أصحاب البلاغ بالقول إن إسبانيا، خلافاً للدول الأطراف الأخرى، لم تقدم أي تحفظ لها عن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

مداولات اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقـــد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، تذكِّر اللجنة بأن هذه الفقرة تنص على الحق في الاســـتئناف لدى محكمة أعلى ضد حكم جنائي. وتلاحظ اللجنة أن محكمة التمييز قد استعرضت وأيدت الحكم الجنائي الصادر على أصحاب البلاغ لا على مستوى الاستئناف بل على المستوى الابتدائي. أما فرض تعويض عن الأضرار فليس بمثابة تشديد للحكم الجنائي بل هو ذو طابع مدني. ولذلك فإن المسألة تقع خارج نطاق الفقرة ٥ من المادة ١٤. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء يتعارض من حيث أسبابه والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وتعلن عدم قبوله في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تُبلغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة]

ألف ألف – البلاغ رقم ١٣٣١/٢٠٠٤، *داهانایاکي وآخرون ضد سري لانکا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السـيدة سوسيلا مالاني داهانایاکي و٤١ مواطناً آخرين من مواطني سري لانكا (تمثلهم "المنظمة الدولية للمدافعين عن الصالح العامة" وهي منظمة غير حكومية)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: نزع الملكية، وتقدير الآثار الأولية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نفس المسألة

المسائل الموضوعية: المساواة في التمتع بحماية القانون، الحق في الحصول على المعلومات، انتهاك حرمة المنازل

مواد العهد: الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والمادة ٥، الفقرة ٢ (أ) و(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسـيد إدويـن جونسـون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهـرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي يحمل توقيعاً مشتركاً من عضوي اللجنة السيد فالتر كالين، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ هم التالية أسماؤهم: سوسيلا مالاني داهانایاكي، وأ. أ. هيما مانغاليكا، وب. م. كورالاجي، وأ. ك. ماجينونا، وأرامبويلاجي ويربلا، وجاياواتي أبيغوناوردين، وم. ب. غاماجي بريماداسا، وتيراناغاماجي دایاراتني، وج. د. دایاوانسي ديفابريا، وو. دون ليلاواتي، وجيغانانجي نانداواتي، وبراهاماناجي شاندراسيري، وفيديتانتيرجي كوسوما، وت. ل. ساراث شاندراسيري، ود. لياناجي دانابالا، وجيغاناجي غونادasa، وجيغاناجي كارونادasa، وأ. فيتاناج ويكرامبالا، وميي غاماجي كولاسينا، وت. سالمون أبوهامي (متوفى)، وميي غاماجي باوليس، وم. ف. ماهينداراتني، وأ. أ. سوناندا، وس. أ. فانيغراتني، وس. كوديني لياناجي، وم. ت. إيزاواتي (متوفى)، وم. ج. ساراث ويكراماراتني، وس. ك. أ. أرياواتي، وه. ج. كولاواتي، وم. ف. شاندراداسا، ود. دایاواتي، وكاروناواتي سامرسيكارا، وبودينونا سامرسيكارا، وج. كارونادasa، وه. ج. د. أسيكا شيامالي، ومالياسباكورالاج أرياواتي، ون. ف. ساميترا، وم. فيتاناجي دارماسينا، وميي غاماجي بياراتني، وج. سيريسينا سيلفا، وبوداسا إيهالاوايتنا، وم. ف. بونياواتي (توفي بعد تقديم البلاغ)، وجميعهم مواطنون سريلانكيون يقيمون حالياً في سري لانكا. وهم يدعون أنهم ضحية انتهاك سري لانكا[١] للمادة ٦ والفقرتين ٢ و٢٦ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثل أصحاب البلاغ منظمة غير حكومية، هي "المنظمة الدولية للمدافعين عن الصالح العامة".

١-٢ وقد رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طلبي اتخاذ تدابير مؤقتة لكي تمتنع الدولة الطرف عن طرد أصحاب البلاغ وأسرهم من أراضيهم وديارهم أو " إعادة توطينهم بصورة قسرية".

بيان الوقائع

٢-١ في الوقت الذي قدم فيه البلاغ، كان أصحاب البلاغ يملكون أراضٍ وكانوا يقطنون منذ وقت طويل في قرى إيهالاغودا، وولاهاندوا، ونياغاما، وأمباغاهاويلا، وبينادوا، وغوداواتي، وناراوالا، ووأنكوكاوالا، في منطقة أكميمانا، جنوب سري لانكا. وهم يدّعون أنهم يمثلون أيضاً الأشخاص الآخرين المتضررين في القرى المذكورة أعلاه. وقد عاشوا لأجيال هم ومن يمثلون في هذه المنطقة من دون إزعاج.

٢-٢ وفي أوائل التسعينات وحتى منتصفها، اقترحت سلطة تطوير الطرق[٢] شقّ طريق سريع يصل طوله إلى ١٢٨ كلم ويربط كولومبو في الغرب بماتارا في جنوب سري لانكا، وحدِّدت المسار المحتمل لهذا الطريق. وبموجب قانون البيئة رقم ٤٧ لعام ١٩٨٠، بصيغته المعدَّلة بالقانونين رقم ٥٦ لعام ١٩٨٨ ورقم ٥٣ لعام ٢٠٠٠، كان يتعين إخضاع شق الطريق السريع لعملية تقييم للآثار البيئية من أجل تحليل وتقييم الآثار البيئية والاجتماعية والمالية والزراعية. وتشمل هذه العملية "تحديد نطاق"[٣] المشروع، وتحديد البدائل ودراستها، ونشر تقرير عن تقدير الآثار البيئية للمشروع، وإتاحة فترة لتلقي تعليقات الجمهور، والاستعراض التقني، وموافقة السلطة البيئية المركزية[٤]. وقد أعدَّت جامعة موراتوا، بسري لانكا، تقرير تقدير الآثار البيئية بشأن مشروع الطريق السريع. ودُرست في التقرير إمكانيتان لتحديد مسار الطريق السريع، وهما "المسار الموحد" و"المسار الأصلي". ولم يكن أي من هذين المسارين يمر عبر ممتلكات أصحاب البلاغ أو قراهم. وأوصى تقرير تقدير الآثار البيئية باعتماد "المسار الموحد" لأنه يمثل البديل الأنسب من النواحي المالية والاجتماعية والزراعية والبيئية.

٢-٣ وفي ٢٣ تمـــوز/يوليه ١٩٩٩، أبلغت السلطة البيئية المركزية سلطة تطوير الطرق التي كانت قد اقترحت المشروع، بقرارها الموافقة على شق الطريق السريع رهناً بعدد من الشروط، منها أن مسار الطريق السريع ينبغي أن يُحـــدَّد بحيـــث يتم تجنب عبور الأراضي الرطبة في كوغالا ومادو غانغا، والتقليل إلى أدنى حد من إعادة توطين الأفراد. وكان يتعين الحصول على موافقة جديدة في حالة إدخال أي تعديل على المشروع. وكان من الممكن أن تســتوفي هذه الشروط بتغيير اتجاه "المسار الموحد" على مسافة ٢٠٠ متر، على امتداد كيلومتر واحد تقريباً، أو ببناء الطريق على ركائز خرسانية، كما أوصي بذلك في تقرير تقدير الآثار البيئية.

٢-٤ وبـــدلاً من الامتثال لشروط السلطة البيئية المركزية، رسمت سلطة تطوير الطرق مساراً جديداً تماماً هو "المسار النهائي". وتمس هذه الطريق تقريباً عشرة أضعاف عدد الأفراد المتضررين من جراء اعتماد "المسار الموحد" في المنطقة نفسها. فهذه الطريق تمر عبر عدد كبير من الممتلكات، بما فيها منازل أصحاب البلاغ وأراضيهم، التي ستنتزع منهم قسراً وسيعاد توطينهم بصورة غير طوعية. ولم يتلقَ أصحاب البلاغ أي إخطار كتابي رسمي بشأن التغيير في مسار الطريق المقترح، ولم يمنحوا فرصة لإبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن. ولم يعلموا بهذا التغيير إلا في شهر آذار/مارس ٢٠٠٠، عندما دخل مسؤولون من إدارة المساحة بعض ممتلكاتهم.

٢-٥ ولم ينظر في "المسار النهائي" بوصفه الطريق البديل في أي من تقارير تقدير الآثار البيئية. إذ إن أي تعديل مـــن هذا النوع كان يستلزم موافقة جديدة بموجب القانون الوطني للبيئة، ووفق شروط خطاب موافقة السلطة البيئية المركزية. ولم يُوافق من جديد لا على "المسار النهائي" ولا على الأجزاء المعدلة من الطريق السريع حسب مـــا يقتضـــيه القـــانون. وبالتالي فقد حُرم أصحاب البلاغ من ممتلكاتهم دون سماع آرائهم ودون الاستفادة من الأحكـــام القانونـــية المتعلقة بالتقييم، وإبداء التعليقات والاستماع إلى الآراء، كما ترد في القانون الوطني للبيئة ولوائحه. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أو قريباً من هذا التاريخ، قام عدد من موظفي المساحة ومعهم موظفون من سلطة تطوير الطرق ورجال شرطة، بمداهمة أراضي أصحاب البلاغ وممتلكاتهم، وشرعوا رغم الاحتجاجات في مســـح تلـــك الأراضي بالقوة وبشكل غير مشروع. وقاموا بتهديد أصحاب البلاغ وبتخويفهم والتحرش بهم، وألحقوا الضرر ببعض ممتلكاتهم.

٢-٦ ويدعـــي أصـــحاب البلاغ أنهم استنفذوا سبل الانتصاف المحلية. في ٢٩ تموز/يوليه و١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قـــدم أصـــحاب الـــبلاغ طلبين إلى محكمة الاستئناف يلتمسون فيهما إحالة القضية إلى محكمة مطلقة الاختصـــاص لإلغاء قرار سلطة تطوير الطرق بتغيير مسار الطريق المقترح الذي يمر عبر أراضيهم. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عيَّنت محكمة الاستئناف لجنة تتشكل من ثلاثة قضاة متقاعدين من المحكمة العليا للنظر في العديد من المسائل المتعلقة بهذه القضية. وخلص تقرير اللجنة إلى أن التغييرات التي قُدّمت الشكوى بشأنها لا يمكن أن تعتـــبر ممكنة ومستحسنة إلا إذا تم الوفاء بالإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني للبيئة واللائحة ١٧ المتعلقة بالتغييرات. ورأت اللجنة أنه ينبغي منح أصحاب البلاغ فرصة لإبداء ملاحظاتهم بشأن "المسار النهائي".

٢-٧ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفضت محكمة الاستئناف طلب أصحاب الشكوى، على أساس أن للواجبات تجاه المجتمع ككل أسبقية على الواجبات تجاه مجموعة من الأفراد تضرروا من جراء شقّ الطريق السريع.

٢-٨ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اعترفت المحكمة العليا بأن حقوق أصحاب البلاغ الأساسية بموجب المادة ١٢(١) من الدستور قد خُرقت، كما خُرقت مبادئ العدالة الطبيعية. إلا أن المحكمة اكتفت بمنحهم تعويضات وما تكبدوه من تكاليف، ولم تأمر بإيقاف تنفيذ التغييرات غير القانونية[٥]. ولم يقبل أصحاب البلاغ التعويض الذي أودعته سلطات الدولة، لأنهم يعتبرون أن هذا التعويض لا يمثل وسيلة إنصاف مناسبة تعوضهم عن هدر حقوقهم الإنسانية. وهم يدعون أن سبيل الانتصاف الوحيد من انتهاك وشيك الوقوع هو الأمر بالامتناع عن مثل هذا السلوك.

٢-٩ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أعلن مدير مشروع تطوير النقل في الجنوب، في تصريح لإحدى الصحف، بأنه اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/ يناير فصاعداً، ستصادر المنازل المتبقية الموجودة في مسار الطريق السريع (بما في ذلك منازل أصحاب البلاغ)، وأن المحكمة ستصدر أوامر بالطرد في حالة المقاومة. وفي ١٨ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تم مسح بعض ممتلكات أصحاب البلاغ، رغم تأخر أو انعدام إخطارهم بذلك، بموجب أمر مزعوم صادر عن المحكمة لم يطلعوا عليه. وقد دخل المسؤولون بصورة غير مشروعة إلى منازل البعض من أصحاب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ المتضررون من المسار النهائي للطريق السريع، حدوث انتهاك لحقهم بموجب المادة ٢٦ لأنهم لم يُمنحوا فرصة المشاركة في اتخاذ القرار، وفي عملية "تحديد النطاق" أو في عملية تقدير الآثار البيئية، ولم يُخطَروا ولم تُسمع آراؤهم في قضيتهم، على العكس من حالة الأفراد المتضررين من "المسار الموحد" أو "المسار الأصلي". فجميع الأشخاص الذين يعيشون على امتداد "المسار الموحد" قد شملتهم عملية تقييم الآثار الاجتماعية. ولم تُمنح هذه الفرصة للذين يقطنون على امتداد "المسار النهائي"، وبالتحديد أصحاب البلاغ. ويُضاف إلى ذلك أن المحكمة العليا قد خلصت إلى حدوث انتهاك للمادة ١٢(١) من الدستور، وهو ما يعادل الحق الذي تضمنه المادة ٢٦، ولكنها لم تمنحهم إلا تعويضات، وبالتالي فقد انتهكت حقهم في المساواة إذ لم تأمر بوقف انتهاك حقوقهم.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن الحق في الحياة الذي تنص عليه المادة ٦ من العهد قد فسَّرته هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسيراً أوسع، وبالتالي فهم يدعون حدوث انتهاك لحقهم في الحياة، وذلك يشمل الحق في التمتع ببيئة صحية. وللتأكد من الآثار البيئية لهذا المشروع، يجب إجراء دراسات يكون فيها للأطراف المتضررة حق قانوني في الإدلاء برأيها قبل المساس بمنازلها وسبل معيشتها. وفي هذه القضية لم تُجر أي دراسات من هذا النوع، ولا تقدير للآثار البيئية، ولم تُسمع آراء تلك الأطراف حسب ما يتطلبه القانون.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحية انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩، لأنه لم يتم إخطارهم بأنهم سيرحّلون. وقد وضعهم قرار سلطة تطوير الطرق في موقف سيفقدون فيه ممتلكاتهم من دون الاستفادة من عملية تقدير الآثار البيئية ولا من حقهم في سماع آرائهم. ونظراً لعدم إجراء أي تقدير للآثار البيئية المترتبة على المسار النهائي، فإن أصحاب البلاغ قد حُرموا من حقهم القانوني في تلقي المعلومات فيما يخص الآثار البيئية.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أن هذه القضية نفسها لم تكن محلّ نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وهم يشيرون إلى أن الضحايا المتضررين الآخرين قد اشتكوا من انحرافات "المسار النهائي" وذلك في إطار إجراءات التفتيش الخاصة بمصرف التنمية الآسيوي لأن المصرف مشارك في تمويل المشروع، لكي تنظر فيما إذا كان هذا الانحراف ينطوي على انتهاك لسياساته المتعلقة بإعادة التوطين وبالبيئة. ولم يكن الهدف من هذه الإجراءات هو التأكد من حماية حقوق الإنسان التي يضمنها العهد. وقد أشار أصحاب البلاغ إلى أنهم لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعترضت الدولة على مقبولية البلاغ. وفي تعليق عام، أشارت إلى أن مشروع الطريق الجنوبي السريع يمثل مشروعاً إنمائياً كبيراً تقوم به الدولة لصالح البلد ولصالح الشعب ككل، وقد كُرس له وقت كبير وموارد مهمة. وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لأن أصحاب البلاغ لم يستنفذوا سبل الانتصاف المحلية ولم يستفيدوا من اختصاص المحكمة العليا بموجب المادة ٢٦ من الدستور، من خلال التماس الانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقهم الأساسية. إذ يمنح الدستور المحكمة العليا اختصاصاً قضائياً تنفرد به للنظر والبت في أي انتهاك من انتهاكات الحقوق الأساسية. ورغم أن المحكمة العليا قد خلصت إلى أن ثمة انتهاكاً للحقوق الأساسية قد حدث في قضية أصحاب البلاغ، فإن الدولة الطرف لم تحصل على فرصة الدفاع عن إجراءاتها على هذا الأساس، لأن أصحاب البلاغ لم يحتجوا أمام المحكمة بانتهاك حقوقهم الأساسية. فقد استغاث أصحاب البلاغ باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولم يصدر أي قرار بشأن قضيتهم بعد. وبالتالي فهي تعتبر أن سبيل الانتصاف الوحيد الذي اتبعه أصحاب البلاغ فيما يتعلق بادعائهم انتهاك حقوقهم الأساسية يتمثل في الشكوى الذي قدموها إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي ما تزال معلقة.

٤-٢ وإضافة إلى ذلك، تدعي الدولة الطرف أن الأطراف المتضررة الأخرى قد أحالت المسألة إلى إجراءات التفتيش التابعة لمصرف التنمية الآسيوي، بهدف الاستغاثة بها استنادا إلى سياسات المصرف المتعلقة بإعادة التوطين وبالبيئة، وهي تمثل إجراءً آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، علّقت الدولة الطرف على أسس البلاغ الموضوعية. وكررت أن الطريق الجنوبي السريع يمثل مشروعاً حيوياً بالنسبة لسري لانكا. وحسب الإجراءات المعمول بها، لا يبدأ تمويل مثل هذه المشاريع إلا بعد اقتناع الجهات المانحة بأن تنفيذ المشروع لن يسفر عن انتهاك حقوق الإنسان والحقوق البيئية.

٤-٤ وأشارت الدولة الطرف إلى الإجراءات المحلية المتاحة أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، وإلى الدفوع المكتوبة التي قُدمت نيابة عن سلطة تطوير الطرق وعن السلطة البيئية المركزية والتي تحدد موقف الدولة الطرف بكل وضوح. وقد ادُّعي في هذه الدفوع أن سلطة تطوير الطرق لم "تغير" المشروع الذي اعتمدته السلطة البيئية المركزية بالمعنى الذي تنص عليه القوانين المعنية. وبانعدام هذه "التغييرات" تنعدم ضرورة إعداد تقرير إضافي لتقدير الآثار البيئية. وإضافة إلى هذا، تدّعي الدولة الطرف أنه حتى وإن كان هناك تغيير، فلم يكن من الضروري إجراء تقدير إضافي للآثار البيئية في هذه الحالة، لأن المشروع المعدل يوجد ضمن نفس "النطاق" (منطقة المشروع) الذي

كـــان يوجـــد ضمنه المشروع الذي تمت دراسته في تقرير تقدير الآثار البيئية. وتجادل الدولة الطرف بأن محكمة الاســـتئناف والمحكمة العليا قد اعترفتا معاً بأن هذا المشروع الإنمائي يمثل مشروعاً في غاية الأهمية بالنسبة لشعب سري لانكا، وقررتا مواصلته ضمن نطاق المسار النهائي. وللوصول إلى هذه الاستنتاجات، راعت المحكمتان على النحو الواجب مصالح وادعاءات كل الجهات صاحبة المصلحة، وخاصة تلك التي تدعي أنها ستتضرر.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أنه رغم اعتراض بعض أصحاب البلاغ على المشروع المقترح، فإن غالبية الناس في المنطقة يؤيدونه، بل ويلحون على الإسراع بتنفيذه. إذ سيوفر هذا الطريق البنى التحتية للطرق في المناطق الجنوبية في الـــبلد التي هي في أمس الحاجة إليها، لأنها ما زالت غير متطورة. وستربط هذه الطريق تلك المناطق بكولومبو العاصـــمة وبالـــتالي فســـتكون محفزاً للتعديل بعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة في أعقاب كارثة "تسونامي" التي وقعت على الساحل الجنوبي أساساً. وهناك حاجة ملحّة إلى محفزات من هذا القبيل فيما يبذل من جهود لإعادة البناء.

٤-٦ وبالنسبة لادعاء أصحاب البلاغ، بموجب المادتين ٢٦ و٦ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، بأن سلطة تطويـــر الطرق قررت رسم المسار النهائي من دون منح الأشخاص المعنيين فرصة الاستماع إليهم بموجب إجراء التفتيش الخاص بالسلطة البيئية المركزية، تحاجّ الدولة الطرف بأن السبب الذي جعل سلطة تطوير الطرق تراجع مسار الطريق يرجع إلى ما أعربت عنه السلطة البيئية المركزية من هواجس. وقد أجريت المراجعة من أجل مراعاة تلـــك الهواجس، علماً بأن هذا الشرط هو أساس موافقة السلطة البيئية المركزية. وقد صُمّم "المسار النهائي" في حدود المعايير التي وضعتها السلطة البيئية المركزية. وبما أن التعديلات قد أُجريت لمراعاة الشواغل البيئية والتخفيف من حدتها، لم يتم التماس موافقة جديدة من السلطة البيئية المركزية.

٤-٧ وتقـــول الدولـــة الطرف إنه في الوقت الذي قدم فيه أصحاب البلاغ طلبهم إلى المحكمة، كان قد فات الأوان على إعادة النظر في الطرق البديلة، لأن ذلك كان سيعوق على نحو خطير تقدم تنفيذ المشروع. وكان قد ســـبق لـــلحكومة أن اتخذت تدابير لحيازة الأرض ودفعت تعويضات عن الأراضي التي احتازتها. ولم تكن تنوي معاملـــة أصحاب البلاغ معاملة غير متساوية، ولا أن تحرمهم من حريتهم في التعبير، أو أن تتدخل في حقهم في العـــيش في بيـــئة صـــحية. وقد كان الهدف من المشروع تنمية المنطقة وتحسين نوعية معيشة سكانها، بمن فيهم أصحاب البلاغ.

٤-٨ وبالنســـبة لادعاء أصحاب البلاغ بأنه كان ينبغي للمحكمة العليا أن تأمر سلطة تطوير الطرق بالتماس موافقـــة جديـــدة من السلطة البيئية المركزية، بدلاً من أمرها بالتعويض، وأن تمنح أصحاب البلاغ فرصة الإدلاء بآرائهم، تقول الدولة الطرف أن المحكمة العليا لم توقف تنفيذ المشروع، وذلك لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. وقد رأت المحكمة بعد النظر في جميع الظروف أنه من العدل التعويض على أصحاب البلاغ، ولكنها وافقت على بدء تنفيذ المشروع. فالحكومة لا تملك سلطة توجيه السلطة القضائية التي تشكل ركيزة مستقلة من ركائز نظام الحكم. وهي ملزمة باحترام الأحكام التي تصدرها جميع المحاكم المختصة في الدولة الطرف.

٤-٩ وقد اختتمت الدولة الطرف بأنه من الضروري مواصلة تنفيذ المشروع لأن ذلك في صالح البلد والشعب عموماً. وهي تقول إن البلاغ ينطوي على مسائل وصلت المحاكم بشأنها إلى استنتاجات نهائية، بعد دراسة متأنية.

فقـــد رأت المحاكم أنه من غير الضروري إجراء تقييم إضافي للآثار البيئية، لكن ينبغي منح تعويضات لأصحاب الـــبلاغ. وقد اتُّخذت تدابير خاصة حسب القانون للقيام باستعلامات فيما يخص التعويض، بما في ذلك التعويض لصالح أصحاب البلاغ.

تعليقات أصحاب البلاغ بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، علّق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وكرروا ادعاءاتهم السابقة. وأشاروا إلى أن الشروط التي حددتها السلطة البيئية المركزية في موافقتها المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، تشمل ما يلي:

- نقل الطريق من "المسار الموحد" إلى المسار الأصلي" قُرب الأراضي الرطبة في منطقة ويراس غانغا في بحيرة بولغودا (الشرط التاسع)

- رسم مسار الطريق السريع بحيث يتجنب الأراضي الرطبة في كوغالا ومادوغانغا (الشرط العاشر)

- رسم المسار النهائي بطريقة تقلل من إعادة توطين الأشخاص (الشرط واو ١)

- الحصـــول على موافقة جديدة بموجب اللائحة ١٧(١) (أ) بالنسبة لأي تغيير ينوى إدخاله على المشروع (الشرط الثالث)

ويذكّر أصحاب البلاغ بأن أراضيهم لا توجد في نطاق الممرّ الذي درسه التقرير عن تقدير الآثار البيئية. ويدعي أصحاب البلاغ أن تكلفة البدائل الثلاثة للطريق السريع، من حيث المنازل، هي كالتالي:

"المسار الموحد": ٦٢٢ منزلاً، و"المسار الأصلي": ٩٣٨ منزلاً، و"المسار النهائي": ١٣١٥ منزلاً

أمـــا كون "المسار النهائي" ينطوي على إزالة عدد أكبر من المساكن فيشكل إخلالاً بالشرط واو ١ الوارد في موافقة السلطة البيئية المركزية. ولا توجد معلومات بشأن التكاليف والآثار الأخرى التي تترتب على البدائل الثلاثة.

٥-٢ وبالنســـبة لادعـــاء الدولة الطرف بأن القضية نفسها قد طُرحت في إطار إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، يعترف أصحاب البلاغ بأنهم قد أثاروا المسألة لدى مصرف التنمية الآسيوي، لأنه أحد مؤسسات الإقراض التي مولت المشروع، فكان عليها بالتالي أن تمتثل لمبادئ المصرف التوجيهية ونظمه الخاصـــة بالإقراض. وقد قدّم أصحاب البلاغ طلباً إلى فريق التفتيش التابع للمصرف لدراسة الانتهاكات المحتملة لسياســـات المصرف بسبب مراجعة رسم مسار الطريق. فرفض فريق التفتيش هذا الطلب. وقدم أصحاب البلاغ شـــكاوى أخرى إلى المصرف، فقام فريق أمناء صندوق المصرف بزيارة المنطقة. ولم يُحل تقرير هذا الفريق إلى أصحاب البلاغ. وأحيلت القضية بعد ذلك إلى مكتب الميسّر الخاص للمشاريع التابع للمصرف، حيث تمّ البحث في إمكانية إيجاد حلول بديلة. إلا أن العملية تمت دون أن يصل الأطراف إلى اتفاق لحل المشكلة. ثم أحال أصحاب الـــبلاغ القضـــية إلى فريق المصرف المعني باستعراض الامتثال، الذي لاحظ أنه بالنسبة للمناطق التي أُدخل فيها الـــتعديلان الرئيسيان، ينبغي إجراء عملية تقدير للآثار البيئية، لأن هناك أسباباً موضوعية تبعث على الظن بأن

المشروع أصبح غير ملائم بعد اختيار "المسار النهائي"، لأنه تم إدراج مناطق جديدة في المشروع لم تكن مدرجة في تقدير الآثار البيئية لعام ١٩٩٩، ولم يتوفق في تحقيق الأهداف الأعم لعملية تقدير الآثار البيئية، كالمشاورات العامة. وهذا هو الموقف الحالي لمصرف التنمية الآسيوي، الذي أرسل في مستهل عام ٢٠٠٥ طلباً جديداً إلى جامعة موراتوا لكي تحضر بسرعة تقريراً إضافياً لتقدير الآثار البيئية "للمسار النهائي". ويدعي أصحاب البلاغ أن البحث الذي أجراه فريق المصرف لا يمثل إجراءات أمام هيئة دولية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥. فهو ليس هيئة قضائية ولا شبه قضائية بل مجرد آلية استشارية تابعة للمصرف للتأكد من الامتثال لسياساته. فهو لا يطبق القانون الدولي ولا يغيث المشتكين.

٥-٣ وبالنسبة لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، يذهب أصحاب البلاغ إلى أنهم استنفذوا جميع سبل الانتصاف المحلية، إذ أن المحكمة العليا قد نظرت في قضيتهم، وهي أعلى محكمة في الدولة الطرف. فقد عالجت المحكمة العليا انتهاك حقوق أصحاب البلاغ الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٢(١) من الدستور. وقدم بعض أصحاب البلاغ أيضاً شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لكن هذه الأخيرة لم تصدر أي قرار بشأن هذه القضية، ثم قدم أصحاب البلاغ شكوى إلى محكمة الاستئناف. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يحتجوا بانتهاك حقوقهم الأساسية في الإجراءات المحلية، فقد أشاروا إلى أن المشتكي لا يمكنه أن الطلب من محكمة الاستئناف إحالة قضيته إلى المحكمة العليا. لكن محكمة الاستئناف يمكنها أن تفعل ذلك إذا رأت أن هناك دليلاً ظاهرياً على قيام طرف من أطراف الدعوى بانتهاك الحقوق الأساسية.

٥-٤ ويفيد أصحاب البلاغ أن موضوع هذا البلاغ هو عدم إيقاف المحكمة العليا لانتهاك وشيك للمساواة أمام القانون، مع أنها اعترفت بوقوع انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ الأساسية بموجب المادة ١٢(١) من الدستور.

٥-٥ ورفض أصحاب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن المشروع قد حظي بتأييد واسع النطاق من قِبَل الجمهور. وهم يدّعون أن من بين الطرق التي لجأت إليها سلطة تطوير الطرق التهديد والتحرش، وسرد بعضهم وقائع عن سلوك مسؤولي سلطة تطوير الطرق. فقد أُجبر البعض منهم على التخلي عن ممتلكاتهم قبل الحصول على التعويض، وقال البعض إنهم ليسوا راضين عن التعويض الذي تمّ تقييمه. ووُعد البعض الآخر بنسبة ٢٥ في المائة تعويضاً إضافياً إن هم غادروا ممتلكاتهم قبل الأجل المحدد، لكنهم لم يحصلوا على هذا التعويض. وأضاف أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تتلاعب بحقوقهم في إطار خطة تنفيذ إعادة التوطين الذي وضعها كل من سلطة تطوير الطرق ومصرف التنمية الآسيوي. ولم يطّلع أصحاب البلاغ على الخطة الكاملة، وإن كانت بعض المقتطفات منها متاحة باللغة الإنكليزية[٦]. ومن ثم فهم ليسوا على علم بحقوقهم واستحقاقاتهم في إطار خطة تنفيذ إعادة التوطين.

٥-٦ وأفاد أصحاب البلاغ بأن أجل إنهاء إجراءات حيازة الأراضي قد مُدّد وحُدّد في تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد أُجبروا على التخلي عن ممتلكاتهم قبل الحصول على التعويض. وقد تمّ الاستيلاء على ممتلكات البعض قبل منحهم سكناً أو قطعة أرض، ولا يكفي التعويض لاقتناء مسكن لائق أو بناء منزل. وإذ يعيش معظم أصحاب البلاغ من زراعة ممتلكاتهم، فقد فقدوا دخلهم نتيجة لإعادة توطينهم.

٥-٧ أما بالنسبة لادعاء الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ قدموا شكواهم بعد فوات الأوان، أشار أصحاب البلاغ إلى أن عقد البناء لم يُوقّع إلا في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أي بعد عامين تقريباً من قيامهم بتقديم

شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وكان أصحاب البلاغ آنذاك قد أقاموا الدعوى أمام المحكمة، وأشار تقرير لجنة القضاة المتقاعدين من المحكمة العليا، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ضرورة إعداد تقرير إضـــافي لتقدير الآثار البيئية. وإضافة إلى هذا، لم تكن قد تمت حينئذ حيازة سوى القليل من الأراضي في نطاق المسار الأصلي فقط. ولم يقدم قرض مصرف التنمية الآسيوي فعلياً حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، لأن أصحاب البلاغ لم يحتجوا بحدوث انتهاك لحقوقهم الأساسية أمام المحكمتين المحليتين، ولأن الطلب الذي قدموه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يزال معلقاً. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد رفعوا القضية إلى أعلى محكمة في الدولة الطرف، وأن هذه المحكمة قد نظرت في قضيتهم من منظور انتهاكات للحقوق الأساسية، وقد خلصت فعلاً إلى حـــدوث انتهاك لحقهم في المساواة. وتستنتج اللجنة بأن أصحاب البلاغ قد استنفذوا سبل الانتصاف المحلية وبالتالي فإنها ترى أنه ليس ثمة ما يمنعها من النظر في البلاغ على هذا الأساس.

٦-٣ وبالنسبة لادعاء الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ قد قدموا شكوى في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقـــيق الدولي أو التسوية الدولية، تلاحظ اللجنة أن الشكاوى التي قدمها أصحاب البلاغ إلى مصرف التنمية الآســـيوي لم تكـــن تستند إلى ادعاءات بانتهاك الحقوق التي ينص عليها العهد. ولذلك ترى اللجنة أن الإجراء المطروح على مصرف التنمية الآسيوي لا يمثل إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يخص ادعاء أصحاب البلاغ أنهم وقعوا ضحية انتهاك حقهم في الحياة بموجب المادة ٦ لأنهم حُرموا من التمتع ببيئة صحية، ترى اللجنة أنهم لم يقدموا الأدلة الكافية على صحة هذا الادعاء، لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يخص ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المعاملة التي عوملوا بها هـــي معاملـــة غـــير تلـــك التي كان ينبغي أن يعاملوا بها بموجب المادة ٢٦، وتخالف المادة ١٢(١) من دستور سري لانكا، وهي المادة المقابلة للمادة ٢٦ من العهد. وإضافة إلى هذا، فقد أتيح سبيل انتصاف من هذا الانتهاك بـــالذات، فضلاً عن التعويض العادي الذي سيحصلون عليه عن فقدان ممتلكاتهم، وبالتالي فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها باعتباره تعويضاً غير مناسب. وبالتالي لا يمكن اعتبار أصحاب البلاغ ضحايا بالمعنى الذي تنص عليه المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد أي مسألة منفصلة تثار في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩، لكونها غير مشمولة بالفعل بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٦. وبالتالي فإن اللجنة تستنتج بأن الادعاء غير مقبول للأسباب نفسها.

٧- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ عملا بالمادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تبليغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على التوالي.

(٢) أنشئت سلطة تطوير الطرق بموجب المادة ٢ من قانون سلطة تطوير الطرق رقم ٧٣ لعام ١٩٨١ بصيغته المعدَّلة بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٨٨، ويخولها هذا القانون سلطات منها تنفيذ مشاريع وخطط تطوير الطرق التي تقرها الحكومة.

(٣) تشمل عملية "تقييم النطاق" مناقشات مع جميع الأشخاص المتضررين من المشروع.

(٤) أنشئت السلطة البيئية المركزية بموجب القانون الوطني للبيئة رقم ٤٧ لعام ١٩٨٠، بصيغته المعدَّلة بالقانونين رقم ٥٦ لعام ١٩٨٨ ورقم ٥٣ لعام ٢٠٠٠. وتتمثل وظيفتها الأولى في المساعدة على وضع معايير بيئية وإعمال أحكام القانون الوطني للبيئة بما فيها الأحكام المتعلقة بتقدير الآثار البيئية التي يرد وصفها بالتفصيل أدناه.

(٥) ذهبت المحكمة العليا إلى أن "التحويل الذي اقترحته سلطة تطوير الطرق يمثل تغييراً يتطلب موافقة السلطة البيئية المركزية بعد الامتثال إلى الإجراءات المنصوص عليها ومبادئ العدالة الطبيعية، وأنه رغم انعدام هذه الموافقة، تظل المحكمة مخولة في نطاق سلطتها التقديرية أن ترفض إصدار أمر كتابي بإنصاف المتظلمين، لكن ينبغي أن يكون أصحاب الشكوى قد عُوّضوا عن انتهاك حقوقهم بموجب المادة ١٢(١) من الدستور ومبادئ العدالة الطبيعية. ويسمح بالاستئناف في هذه الحدود وتختلف أوامر محكمة الاستئناف". وبالتالي فقد أصدرت المحكمة العليا "أمر امتثال تأمر به السلطة البيئية المركزية أن تطلب إلى سلطة تطوير الطرق أن تدفع إلى كل مشتك مبلغ ٠٠٠ ٧٥ روبية. وذلك إضافة إلى التعويض الذي تدفعه الدولة بموجب قانون حيازة الأراضي، وحسب شروط موافقة السلطة البيئية المركزية والتعويض الإجمالي الذي أشار إليه المدعى عليهم في مرافعاتهم الخطية. ولمنع المزيد من التأخير، وسوء التفاهم، والادعاء بوضع الضحية، فقد أمرت [المحكمة] أيضاً بمنح المدعين حق قبول هذا التعويض وبالتخلي عن أراضيهم من غير المساس بحقهم في الاستئناف بشأن مبلغ التعويض".

(٦) معظم أصحاب البلاغ لا يفهمون اللغة الإنكليزية.

تذييل

رأي فردي يحمل توقيعاً مشتركاً من عضوي اللجنة السيد فالتر كالين، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

نحن نتفق مع اللجنة على أن المحكمة العليا قد عالجت مسألة انتهاك حظر التمييز بحيث أن أصحاب البلاغ لم يعودوا ضحايا هذه الانتهاكات، إلا أنه لم يتم مع الأسف النظر في جوانب أخرى ذات صلة من بين جوانب القضية. وإذا كان صحيحاً أن أصحاب البلاغ لم يدعوا صراحة أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم في اختيار منازلهم وفي حمايتهم من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصيتهم وفي منازلهم، فإن الوقائع المعروضة علينا (الفقرات ٢-٣ و٢-٥ و٢-٩)، وكذلك ادعاؤهم بأن منازلهم ومعيشتهم قد تضررت بشدة (الفقرة ٣-٢)، تثير مسائل في إطار المادة ١٢ (الفقرة ١) والمادة ١٧ من العهد. فمغادرة المرء منزله جبراً لتنفيذ مشروع مثل مشروع الطريق السريع الذي نحن بصدده يمثل بلا شك تقييداً لهذه الحقوق وهذا لا يتماشى مع العهد إلا إذا نص عليه القانون وكان ضرورياً لتحقيق أحد الأهداف المشروعة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٢، وإذا لم يكن غير قانوني ولا تعسفي عملاً بالمادة ١٧. وفي حين أن شقّ الطريق السريع يتسم بلا شك بأهمية بالنسبة للبلد ومن ثم فهو يمثل هدفاً مشروعاً، فإن هذه الأحكام تقتضي أن تكون عمليات الترحيل وإعادة التوطين الجبرية هذه أموراً ذات صبغة قانونية، وأن تصدر الأوامر المتعلقة بها بما يتماشى مع القانون المحلي، وأن تكون ضرورية لتحقيق هذا الهدف.

ونلاحظ أن سلطة تطوير الطرق قد بدأت شقّ الطريق السريع على امتداد "المسار النهائي" من دون الحصول على تقدير جديد للآثار البيئية كما يقتضي القانون. وقد رأت المحكمة العليا أن هناك انتهاكاً لحق أصحاب البلاغ في المساواة على هذا الأساس. وإضافة إلى هذا، يبدو أن عمليات المسح قد تمت في منازل بعض أصحاب البلاغ من دون سابق إخطار. وأخيرا يظهر أن "المسار النهائي" قد مسّ ضعف عدد البيوت التي كانت قد تضررت من "المسار الموحد" وهذا انتهاك لشروط السلطة البيئية المركزية بأن يقلل المسار النهائي إلى أدنى حد من إعادة توطين الأفراد. ويشير كل هذا إلى أن أوامر ترحيل أصحاب البلاغ قد لا تكون شرعية ولا ضرورية لأنه كان من الممكن رسم مسار أقل ضرراً.

ولهذه الأسباب، كان ينبغي للجنة أن تعتبر البلاغ مقبولاً وأن تدرس هذه المسائل في إطار الأسس الموضوعية. وكان يمكنها أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من الملاحظات، إذا كانت ترى أن الدولة الطرف لم تمنح الفرصة الكافية للتعليق على هذه المسائل المتعلقة بالمادتين ١٢ و١٧ من العهد.

(التوقيع): السيد فالتر كالين

(التوقيع): لسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

باء باء – البلاغ رقم ١٣٧٤/٢٠٠٥، *كوربوجاج ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: أزيم كوربوجاج وغيفديت كوربوجاج (يمثلهما المحامي السيد ساديج ميجكيكي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الولاية القضائية للدولة الطرف على أفعال ارتكبتها وحدة الشرطة الإسبانية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: إساءة معاملة صاحبي البلاغ وأفراد أسرتيهما

مواد العهد: الفقرة ٣(أ) من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ هما أزيم (صاحب البلاغ الأول) وغيفيديت (صاحب البلاغ الثاني) كوربوجاج، وكلاهما من كوسوفو من أصل ألباني ولدا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٤٩ و٤ أيار/مايو ١٩٧٥ على التوالي. وهما يدعيان أنهما ضحية انتهاكات إسبانيا لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢؛ والمادتين ٧ و١٧ من العهد. ويمثلهما محامٍ هو السيد

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ساديج مجيكيكي. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧ و٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على التوالي.

بيان الوقائع

٢-١ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي حوالي الساعة الرابعة صباحاً، اقتحم أفراد من وحدة الشرطة الإسبانية الخاصة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو منزلي صاحبي البلاغ المتجاورين في بيجا/بيك (كوسوفو)، وكسروا الأبواب لتفتيش المنزلين دون إعطاء أي سبب. وخلال عملية التفتيش التي استغرقت أربع ساعات، أجبر أفراد الأسرتين على الانبطاح ووجوههم على الأرض بعد تكبيل أياديهم خلف ظهورهم.

٢-٢ وقد تعرض صاحب البلاغ الأول للركل والضرب على كتفه. وعلى الرغم من انخفاض درجة الحرارة وقيام رجال الشرطة بكسر عدة نوافذ في بيته، فقد أجبر على الانبطاح على الأرض الباردة، رغم أنه لم يكن يرتدي إلا سروالاً قصيراً وقميصاً قصير الكمين. ونتيجة ذلك، أصيب بالتهاب الشُعب وبداء الربو لأول مرة في حياته، حيث جرى نقله فيما بعد إلى المستشفى وبقي فيه لمدة ١٠ أيام.

٢-٣ وبالمثل، وأثناء عملية تفتيش منزل صاحب البلاغ الثاني، أرغمت زوجته الحامل ف. ك، على الانبطاح على الأرض بعد تكبيل يديها وراء ظهرها، لمدة ثلاث ساعات، وحدث ذلك قبل موعد وضعها بأسبوع. كما أصيب طفل عمره سنة واحدة بالتهاب الشُعب نتيجة الطريقة التي اتبعت في التفتيش ومدته. وقام رجال الشرطة بدفع فرد آخر من الأسرة وهي ن. ك. حينما كانت تقطع بفأس خشب الوقود مما تسبب في إصابتها بجروح في يديها تطلبت تقطيبها.

٢-٤ وصادر رجال الشرطة مدخرات الأسرتين البالغة ٠٠٠ ١٨٧ يورو من منزل صاحب البلاغ الثاني، ومسدساً من طراز TT-1، وبندقيتين للصيد، وثلاثة هواتف خلوية و٤٠ يورو تعود لزوجة صاحب البلاغ الأول أ. ك. وأُعيد إلى صاحبي البلاغ فيما بعد بندقية واحدة وهاتفان خلويان. وبلغ حجم الأضرار التي لحقت بأثاث وأبواب ونوافذ المنزلين ٠٠٧ ٤ يورو. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ الأول كان قد وقّع على محضر تفتيش منزله، فلم يُحرر محضر مماثل بالنسبة للمنزل الثاني الذي صودرت منه الأموال المشار إليها.

٢-٥ وبعد عملية التفتيش، ألقي القبض على أربعة أفراد من الأسرة بمن فيهم صاحب البلاغ الثاني واقتيدوا إلى مقر الشرطة الإقليمية في بيك. وأُعلم صاحب البلاغ الثاني بالاشتباه في أنه إرهابي. وبالتحديد اشتُبه في أنه هاجم مخفر الشرطة التابع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في بيك بقنبلة يدوية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأُطلق سراحه بعد قرابة ٣٦ ساعة من احتجازه في مخفر الشرطة. وظل الأفراد الثلاثة الآخرون قيد الاحتجاز لمدة أربع ساعات تقريباً.

٢-٦ وقد أبلغ محامي صاحبي البلاغ مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بالموضوع، فأجاب بأنه لا يستطيع قبول شكاوى. ولم ترد أية إجابة من الإدعاء العام في محكمة مقاطعة بيك، الذي وجه إليه طلب لإعادة المواد التي تمت مصادرتها والتعويض عن الأضرار. وأرسل أمين المظالم في كوسوفو رسالة إلى مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومن ثم إلى الممثل الخاص للأمين العام، يطلب فيها الإطلاع على

الملف و الوثائق ذات الصلة، وفقاً للالتزام بتقديم الملف والوثائق بموجب المادة ٤-٧ من اللائحة ٣٨/٢٠٠٠ المتعلقة بإنشاء مؤسسة أمين المظالم في كوسوفو. ومع ذلك، لم يتلق أمين المظالم أي رد منهما.

٢-٧ وقدم صاحبا البلاغ إلى اللجنة نسخة من رسالة وجهها المدعي العام في محكمة الدائرة إلى رئيس الشعبة الجنائية في إدارة العدل يعلمه فيها بالأضرار التي حدثت أثناء عملية التفتيش. وقد أشارت الرسالة إلى أن صاحب البلاغ الأول يطالب بالتعويض.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاكات لحقوقهما بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، من العهد، وذلك لعدم وجود أي سبيل انتصاف فعال متاح لهما في كوسوفو. ونظراً للحصانة الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بموجب الفقرة ٣-٣ من لائحة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، رقم ٤٧/٢٠٠٠ بشأن مركز وامتيازات وحصانات قوة الأمن الدولية في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والأفراد العاملين فيهما، فليس هناك احتمالات معقولة بأن يجري المدعي العام تحقيقاً. وتنص هذه الفقرة على "أن موظفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بمن فيهم الموظفون الذين يتم توظيفهم محلياً، يتمتعون بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال وأفعال".

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن قضيتهما تقع ضمن الاختصاص القضائي لإسبانيا لأن أفراد وحدة الشرطة الإسبانية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو يخضعون لسلطتها القضائية. وفي هذا الصدد، فإنهما يحتجان بآراء اللجنة في قضية *سالدياس دي لوبيس ضد أورغواي* التي ارتئي فيها أن الدول الأطراف تُعتبر مسؤولة عن انتهاكات العهد التي يرتكبها موظفوها في إقليم أجنبي[1]. كما يحتج صاحبا البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، ويذكران أنه يتعين على إسبانيا أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى لو لم يكن موجوداً داخل إقليمها، بغض النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية مكلفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلام أو إحلال السلام على المستوى الدولي.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أنه حتى وإن كانت توجد في إسبانيا سبل للانتصاف متاحة أمامهما، فإن هذه السبل نظرية ومضللة وإنها غير متوفرة وفعالة على النحو الذي يقتضيه العهد ومن غير العملي لأسباب لوجستية أن يطالَب المحامي بمغادرة كوسوفو للبحث عن سبيل انتصاف أمام محاكم إسبانية، لأن ذلك سيتطلب منه تقديم طلب للحصول على تأشيرة لدخول إسبانيا، ولكن لا يوجد في كوسوفو مكتب اتصال إسباني يمكن أن يلجأ إليه ولا يوجد مكتب مشابه في سكوبيي، وهي أقرب عاصمة أجنبية. ويوجد في سارايفو مكتب اتصال إسباني يمكن أن يقدم إليه طلب للحصول على تأشيرة لدخول إسبانيا، ولكن وبغية دخول البوسنة بجواز سفر لفرد من أفراد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ينبغي الحصول على تأشيرة لدخول البوسنة وهي تأشيرة لا يمكن طلبها إلا في سكوبيي.

٣-٤ ويذكّر صاحبا البلاغ بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد رأت في حالات عديدة أنه ينبغي أن يتمكن المشتكي من الشروع في الإجراءات مباشرة دون أن يعتمد على مسؤولين عموميين، لكي تكون سبل

الانتصـــاف مناســـبةً وفعالةً. ويتطلب الحصول على التأشيرات وغيرها من وثائق السفر اللازمة إجراءً تقديرياً من جانب الدولة المدعى عليها. ولذلك، فإن سبل الانتصاف التي قد تدعي الدولة الطرف أنها متاحة من الناحية النظرية أمام صاحبي البلاغ، قد أصبحت غير فعالة وغير مناسبة عملياً بسبب الاعتماد على مثل هذه السلطات التقديرية للدولة الطرف.

٣-٥ ويدعـــي صـــاحبا البلاغ أنهما لم يحصلا على أية معلومات من وحدة الشرطة الإسبانية، ولا من مفوض الشـــرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ولا من أمين المظالم في كوسوفو، فيما يتعلق بسبل الانتصاف المحتملة في إسبانيا، وكان من الصعب الحصول على معلومات مفصلة بشأن سبل الانتصاف هذه. والمادة ٢٣ مـــن القـــانون الأصلي للسلطة القضائية (*Ley Organica del Poder Judicial*) *تنص على أن المحكمة الجنائية المركزية* (*Audiencia Nacional*) في مدريد لها السلطة القضائية، على الأقل من الناحية النظرية، على أفعال يرتكبها موظفـــو الخدمة المدنية الإسبانيون عند ممارسة مهامهم في الخارج. وفضلاً عن ذلك، فإن تكاليف رفع الدعاوى في إســـبانيا عالـــية على الأرجح، بسبب الحاجة إلى وجود محامي الدفاع أمام المحكمة وكذلك مترجم تحريري/مترجم شفوي في حالة صاحبي البلاغ، فضلاً عن تكاليف السفر.

٣-٦ ويشير صاحبا البلاغ إلى أن ضعف حالة حماية حقوق الإنسان في كوسوفو وانعدام آليات المراجعة كانت موضوع تقرير أعده مجلس الجمعية البرلمانية الأوروبية بعنوان "*حماية حقوق الإنسان في كوسوفو*" مؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووفقاً لهذا التقرير، لا يخضع أفراد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للولاية القضائية لأي محكمة بل للولاية القضائية غير الملزمة لأمين المظالم في كوسوفو فقط؛ وهذا يشكل ثغرة خطيرة في نظام حماية حقوق الإنسان في كوسوفو. ويوصي التقرير بإنشاء محكمة لحقوق الإنسان في كوسوفو.

٣-٧ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما وقعا ضحية انتهاك للمادة ٧ من العهد، لأن معاملة رجال الشرطة لهما ولأفراد أســـرتيهما خلال عمليات التفتيش غير القانونية لم تكن إنسانية. وبصفة خاصة، فإن تعرض صاحب البلاغ الأول للاعتداء وإجبار جميع أفراد الأسرتين على الانبطاح أرضاً لساعات كانت فيها درجات الحرارة تحت الصفر بمن فيهم زوجة صاحب البلاغ الثاني الحامل يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧. وقد أجريت عملية التفتيش بصورة غير إنسانية وتم الاعتداء على أشخاص عديدين، وتضررت صحة آخرين كما لحقت بالمنزلين أضرار كبيرة.

٣-٨ ويدعـــي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك لحقوقهما بموجب المادة ١٧ من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته. وهما يشيران في هذا الصدد إلى المادة ٣-٥ من لائحة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٢٠٠٠/٤٧ التي تنص على أن "يحترم موظفو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو القوانين المنطبقة في إقليم كوسوفو واللوائح التي يصدرها الممثل الخاص للأمين العام، عند الوفاء بالولاية التي يسندها قرار مجلس الأمن ١٩٩٩/١٢٤٤ إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ويتعين عليهم الامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتمشيان مع ذلك". وفضلاً عن ذلك، فـــإن عمليات التفتيش لم تُجرَ وفقاً "للقانون اليوغوسلافي المتعلق بالإجراءات الجنائية"[٢] الذي كان سارياً آنذاك، والـــذي ينص على وجوب تقديم أمر بالتفتيش قبل الشروع فيه، وإصدار وصل بالممتلكات التي صودرت. وعملية التفتيش والمصادرة أُجريت دون أي ترخيص أو ضمانات صحيحة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ مدعية بأن صاحبي البلاغ لا يوجدان في إقليمها ولا هما يخضعان لولايتها القضائية. وهي تقول إن الوقائع المزعومة حدثت كجزء من أنشطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وعليه، فإن الكيان المسؤول في نهاية الأمر هو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي ليست طرفاً في العهد. ولا يمكن مساءلة دولة طرف في العهد بحجة أن لوائح بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو هي لوائح غير فعالة، لا سيما وأنه لم يُسع إلى الاستفادة من أي سبيل انتصاف محلي توفره هذه الدولة.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه توجد أي أوجه تشابه بين القضية قيد البحث وقضية *سالدياس دي لوبيس ضد أوروغواي* التي يحتج بها صاحبا البلاغ. ففي هذه القضية، لم يكن عملاء الدولة المسؤولون جزءاً من بعثة الأمم المتحدة، بل إنهم كانوا يضطلعون ببساطة بأنشطة غير قانونية خارج إقليم السلطة القضائية للدولة. أما في القضية قيد البحث فإنه لا يمكن تحميل إسبانيا المسؤولية عن حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و١٧ من العهد وذلك بسبب مكان وقوع الأفعال المزعومة، وطبيعة قوة الشرطة التي يُزعم بأنها قامت بهذه الأفعال والقانون المنطبق أي لوائح بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أو القوانين اليوغوسلافية.

٤-٣ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحبي البلاغ بأن إسبانيا قد انتهكت الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. فمن المفارقات الإشارة إلى أن إسبانيا لم تتح، من جهة، سبيل انتصاف فعالاً وأن سبل الانتصاف المحلية في كوسوفو غير فعالة، من جهة أخرى. ونظراً لطبيعة سبل الانتصاف في كوسوفو التي يعتبر صاحبا البلاغ أن من المناسب استنفادها (أي تقديم شكوى أمام مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والادعاء المحلي)، يتضح أنه لا يمكن أن يُتوقع من إسبانيا أن تنشئ "سبل انتصاف فعالة" في كوسوفو. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد أي إثبات للوقائع المزعومة أمام السلطات الإسبانية ذلك أنه لم يجر مطلقاً حتى استرعاء انتباهها إلى هذه الوقائع.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن إعانات المساعدة المجانية معمول بها في إسبانيا وأنه بإمكان الأشخاص الذين لا يملكون أية موارد أن يحصلوا على مساعدة من محامٍ توفره لهم الدولة. ومع ذلك، فإن صاحبي البلاغ لم يحاولا حتى الاستفادة من هذه الإمكانية. وفضلاً عن ذلك، يمكن تقديم طلب إداري خطي يتعلق بمسؤولية الدولة وإرساله بالبريد، ولكن صاحبي البلاغ لم يحاولا الاستفادة حتى من هذا الإجراء.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف إن الإجراءات الجنائية في إسبانيا تتم بحكم المنصب. وإذا كانت المحاكم الإسبانية مختصة بالنظر في هذه القضية، فإن مجرد تقديم شكوى تتضمن وقائع أساسية كان سيكفي للشروع في التحقيق. ومع ذلك، فإن صاحبي البلاغ لم يستفيدا من هذه الإمكانية أيضاً. وتخلص الدولة الطرف وفقاً لذلك إلى أنه لم يجر استنفاد أية سبل انتصاف محلية.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف بأنه كان يتعين على صاحبي البلاغ الاستفادة من الامكانيات المتاحة لهما والمشار إليها في الفقرة ٦-١ من اللائحة ٤٧/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي تحدد حق وواجب الأمين العام برفع الحصانة عن موظفيها "في أي حالة عندما يرى أن الحصانة تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون

إلحاق الضرر بمصالح بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو". وتقول الدولة الطرف إن سبيل الانتصاف هذا هـــو سبيل انتصاف فعال وإنه تم اللجوء إليه في مناسبات متعددة. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٧ من نفس اللائحة تنص على أن "يتم تسوية مطالبات طرف ثالث بالتعويض عن خسائر أو أضرار في الملكية وعن إصابات شخصية أو الإصابة بالمرض أو الوفاة بسبب فعل ناجم أو يُعزى مباشرةً إلى قوة كوسوفو أو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أو موظفيها على التوالي ولا ينجم عن "ضرورة تشغيلية" لكلا الوجودَين الدوليين، من جانب لجان تقديم المطالبات التي تنشئها قوة كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالطريقة المنصوص عليها". ولا توجـــد أية إشارة في رسالة صاحبي البلاغ إلى أنهما قدما أي طلب إلى هذه اللجنة. كما لا توجد أية معلومات عن نتـــيجة الشكوى التي يُزعم أنه تم تقديمها إلى أمين المظالم. وفي هذا الصدد، تذكّر الدولة الطرف بالفقرة ٣-١ من اللائحـــة رقم ٣٨/٢٠٠٠ بشأن إنشاء مؤسسة لأمين المظالم في كوسوفو، والتي تنص على أن "أمين المظالم يتمتع بالســـلطة القضـــائية لأن يتلقى ويحقق في أية شكاوى ترد من أي شخص أو كيان في كوسوفو وتتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وبأفعال تشكّل انتهاكاً للصلاحيات تقوم بها الإدارة المدنية المؤقتة أو أي مؤسسة ناشئة مركزية أو محلية. ويولي أمين المظالم أولوية خاصة للادعاءات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة أو منتظمة بصفة خاصة وتلك التي تقوم على التمييز". وتخلص الدولة الطرف إلى أنه يوجد في كوسوفو سبل انتصاف فعالة ولكن لم يجر اللجوء إلى أي منها أو إكماله فيما يبدو.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى وجود تضارب يبعث على القلق بشأن صحة ادعاءات صاحبي البلاغ. فمثلاً، يبدو مـــن الغريب أنه تم إجبار أفراد الأسرتين على الانبطاح في الوقت الذي سُمح لفرد آخر باستخدام فأس. ولا يزال تـــورط رجال الشرطة في أفعال تسببت في جروح باستخدام الفأس، غير واضح. وأخيراً، يبدو أن ثمة إيحاء بوجود علاقـــة بين تصرف أفراد الشرطة وولادة المرأة الحامل بعد بضعة أيام من ذلك، لكن ذلك يظل من باب التخمين. كمـــا أن هناك بعض الأخطاء في رسالة صاحبي البلاغ. فمثلاً، تغفل هذه الرسالة اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية في كوسوفو في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقد نجم عنه إلغاء القواعد التي تنظم عمليات التفتيش التي تقوم بها قوات الشرطة الذي أشار إليها صاحبا البلاغ.

٤-٨ وتخلـــص الدولة الطرف إلى أن اللجنة غير مختصة في النظر في أنشطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوســـوفو وموظفيها، بموجب البروتوكول الاختياري، وأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما في الدولة الطرف وفي كوسوفو.

تعليقات صاحبي البلاغ

٥- في رســـالة مؤرخـــة ١٤ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصر صاحبا البلاغ على صحة ادعاءاتهما بشأن الأفعال المـــزعومة. ويدعـــي صاحبا البلاغ أنهما أبلغا بهذا الموضوع كلاً من مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوســـوفو وعدد من المسؤولين في بيك، بمن فيهم المدعي العام الدولي والمدعي العام للدائرة، ومحكمة الدائرة، والعمدة، والمديـــر الدولي، وكذلك حكومة كوسوفو وأمين المظالم في بريشتينا. وقد طلب صاحبا البلاغ إلى جميع هذه الأطراف اتخـــاذ الإجـــراءات بما في ذلك الملاحقة القضائية للمسؤولين عن هذه الأفعال، واستعادة الأموال وغيرها من الممتلكات المســـروقة. ومع ذلك، لم يتم فعل أي شيء ولا يوجد أي سبيل انتصاف آخر يمكن لهما اللجوء إليه في كوسوفو. وهما يرفضان حجة الدولة الطرف بأنها غير مسؤولة ويؤكدان على أن إسبانيا مسؤولة عن أفعال ارتكبها رجال شرطتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٦-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك حقوقهما نتيجة أفعال غير مشروعة ارتكبها أفراد من وحدة الشرطة الإسبانية الموجودة في كوسوفو. وهما يحتجان في هذا الصدد بتعليق اللجنة العام رقم ٣١، الذي يفيد بأنه يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يوجد تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليمها، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية تابعة لدولة طرف ومكلّفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلم أو إحلال السلم على المستوى الدولي. ودون أن تصدر اللجنة حكماً بشأن مسألة الولاية القضائية في الظروف الخاصة لهذه القضية، تلاحظ أن صاحبي البلاغ لم يتوجها في أي وقت من الأوقات إلى أي سلطات جنائية وإدارية في إسبانيا. واللجنة لا تتجاهل حجج صاحبي البلاغ فيما يتعلق بالصعوبات الخاصة التي كانا سيواجهانها عند الشروع في إجراءات في إسبانيا، لكنها تحيط علماً بملاحظات الدولة الطرف بأنه كان من الكافي إرسال شكوى خطية وذلك على الأقل للشروع في التحقيق. وتكرر اللجنة أن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف القضائية أو احتمال تكبد تكاليف باهظة للاستفادة من مثل سبل الانتصاف هذه لا يعفي صاحب الشكوى من التزامه بالاستفادة منها[٣]. وبالنظر إلى ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية.

٧- وعليه، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبي البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢، *سالدياس دي لوبيس ضد أورغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٢) يقتبس صاحبا البلاغ في هذا الصدد المادة ٢٠٧ من القانون التي تنص على ما يلي: (١) تصدر المحكمة أمراً خطياً ومسبباً بالتفتيش. (٢) يُقدم أمر التفتيش قبل البدء في عملية التفتيش، إلى الشخص الذي سيجري تفتيش منزله [...]. (٣) يجوز إجراء التفتيش دون تقديم أمر التفتيش مسبقاً [...]، إذا افتُرض وجود مقاومة مسلحة أو إذا كان من الضروري

الحواشي (*تابع*)

إجراء التفتيش مباشرة وبصورة مداهمة، أو إذا كان من الضروري القيام بالتفتيش في مكان عام". كما أشار صاحبا البلاغ إلى المادة ٢٠٨ من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "(٣) يجب إحضار مواطنين بالغين اثنين كشاهدين عند تفتيش منزل ما أو شخص ما. وقبل البدء في التفتيش، يجب تنبيه الشاهدين بأن يقوما بتسجيل الطريقة التي يتم بها التفتيش وتوجيههما بأن لهما الحق في تقديم اعتراضاتهما قبل التوقيع على محضر التفتيش، إذا شعرا بأن مضمون المحضر غير صحيح. [...] (٧) يجري تحرير محضر يتعلق بكل عملية تفتيش لمنزل أو شخص، ويجب أن يوقع عليه الشخص الذي تم تفتيش منزله أو شخصه وكذلك الأشخاص الذي يكون حضورهم مطلوباً. وخلال عملية التفتيش لا يجوز أن تُصادر سوى الأشياء أو الأوراق المتعلقة بغرض التفتيش في الحالة المحددة، وأن يكون ذلك بصورة مؤقتة. وينبغي تسجيل الأشياء والأوراق التي تجرى مصادرتها والإشارة إليها بدقة في المحضر، كما ينبغي إدراج نفس المعلومات في الوصل الذي ينبغي تسليمه مباشرة إلى الشخص الذي صودرت أمتعته أو أوراقه.

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧، *ب. س. ضد الدانمرك*، القرار الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٤.

جيم جيم – البلاغ رقم ١٣٨٧/٢٠٠٥، *أوبينيا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: لوريانو أوبينيا بينييرو (يمثله المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: مدى مراجعة المحاكم الإسبانية لقضية جنائية في طور الاستئناف

المسائل الإجرائية: عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الادعاء

المسائل الموضوعية: الحق في أن يخضع الحكم الصادر أو قرار الإدانة للمراجعة من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، هو لوريانو أوبينيا بينييرو، وهو مواطن إسباني ولِد في عام ١٩٤٦. وهو يدَّعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوِين.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حكمت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ست سنوات وتسعة أشهر وبغرامة مالية بعد إدانته بتهمة الاتجار بالحشيش. وحسب الحكم، عثرت الشرطة، في تموز/يوليه ١٩٩٧، على بعض حزم الحشيش في بونتيفيدرا، إسبانيا. وفي اليوم التالي، ألقى موظفو دائرة المراقبة الجمركية، التابعة لوزارة الداخلية، القبض على صاحب البلاغ قرب ملعب لكرة القدم في فيغو. ويصر صاحب البلاغ على أنه أُدين على أساس أدلة ظرفية صرفة.

٢-٢ وقد استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام الدائرة الثانية للمحكمة العليا، وادعى حدوث انتهاك لمبدأ افتراض البراءة ذلك أنه أُدين رغم عدم توفر أدلة كافية. وادعى أن المحكمة الابتدائية قد أساءت تقدير الوقائع لدى نظرها في قضيته. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا الاستئناف. ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد أعلنت صراحة أن الاستئناف "ليس من الاستئنافات التي يمكن أن تقدم إلى محاكم الدرجة الثانية".

٢-٣ وأقام صاحب البلاغ دعوى استئناف *(لإنفاذ حقوقه الدستورية)* أمام المحكمة الدستورية، وادعى وقوع عدة انتهاكات لحقوقه الدستورية، بما فيها حقه في الاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية. ويؤكد صاحب البلاغ، بخصوص هذا الحق، أن استئنافه *(لإنفاذ حقوقه الدستورية)*، بخصوص حقه في المراجعة القضائية أمام محكمة من الدرجة الثانية، ليس له أية حظوظ في النجاح لأن قضاء المحكمة الدستورية يتعارض مع آراء اللجنة. ويستشهد بحكم أصدرته المحكمة الدستورية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تعيد فيه المحكمة التأكيد على أن الاستئناف، وعلى الرغم من نطاقه المحدود، يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويزعم أن نفس الحكم يرفض إمكانية أن تكون آراء اللجنة معبّرة عن تفسير صحيح لأحكام العهد.

الشكوى

٣- يدَّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقه في أن يخضع الحكم الصادر بحقه أو قرار إدانته للمراجعة من قبل محكمة أعلى (الفقرة ٥ من المادة ١٤). ويستشهد بالعبارات التي استخدمتها المحكمة عند رفضها أحد أسباب الاستئناف، حيث أعلنت أن الاستئناف ليس من الاستئنافات التي يمكن أن تقدم إلى محاكم الدرجة الثانية. ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تُعد النظر في الأدلة التي قامت عليها محاكمته، ويستشهد بآراء اللجنة في ثلاث قضايا ضد إسبانيا[1].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم توفر الأدلة الكافية لإثبات الادعاء. وبخصوص الشرط الأول، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يُثبت أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث إنه لم يقدم نسخاً من الحكم الصادر في دعواه المتعلقة بإنفاذ حقوقه الدستورية. وترى الدولة الطرف أن تقصير صاحب البلاغ يحرم اللجنة من فرصة تقييم ما إذا كانت المحكمة الدستورية قد بتت في مدى المراجعة التي قامت بها المحكمة العليا، لا سيما إذا ما أُخذ في الاعتبار أن قضاء المحكمة الدستورية يضع الحد الذي ينبغي لكل مراجعة قضائية الوفاء به بغية الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٢-٤ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر بوضوح إلى أي أُسس وجيهة، وذلك للأسباب التالية:

(أ) لم يقدم صاحب البلاغ نسخة من طلب الاستئناف (النقض)، وهو ما يجعل من المستحيل معرفة المسائل التي عرضها على المحكمة العليا قصد المراجعة؛

(ب) أعلنت المحكمة العليا أن صاحب البلاغ اكتفى بإثارة نفس الدفوعات التي كان قد أثارها أمام محكمة الدرجة الأولى، دون تقديم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته؛

(ج) إن مجرد قراءة الحكم الصادر عن المحكمة العليا يبين أن هذه المحكمة قد تعمقت كثيراً في مراجعة الحكم من حيث المسائل الوقائعية والقانونية على حد سواء. فقد توسعت المحكمة في تحليل ٢١ سبباً من أسباب الاستئناف التي استشهد بها صاحب البلاغ، بما فيها ادعاءاته بخصوص الحق في المحاكم أمام محكمة محايدة؛ وصدور الحكم بعد مضي المهلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الإسباني؛ وإجراء التحقيق الأولي في مكانين منفصلين؛ واستثناء تقارير الخبير بشأن المسائل القانونية من الأدلة المعتمدة؛ وعدم اختصاص وكالة المراقبة الجمركية بتنفيذ عمليات التوقيف؛ وقبول تسجيلات المكالمات الهاتفية ومدوناتها كأدلة إثبات؛ وما يُزعم من عدم توفر أجهزة الهاتف والأشرطة المستخدمة للتسجيل عند بدء الإدلاء بالشهادات الشفوية؛ والحق في الدفاع؛ ومدى ملاءمة الأدلة المقدمة من صاحب البلاغ؛ وما يُزعم من عدم التوفق في تقييم الأدلة تقييماً صحيحاً؛ وانتهاك مبدأ افتراض البراءة؛

(د) أشارت المحكمة، في مقاطع عدة من الحكم، إلى وقائع القضية والأدلة. وتستشهد الدولة الطرف بذلك الجزء من الحكم الذي تتناول فيه المحكمة الادعاء بانتهاك مبدأ افتراض البراءة، وترسل نسخة منه.

٢-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن المحكمة الدستورية رفضت، في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب الاستئناف *(المتعلق بإنفاذ حقوقه الدستورية)*. وهو يقول إن المحكمة الدستورية قد أخطأت عندما خلصت إلى أن نظام النقض الإسباني يستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويصر صاحب البلاغ على أن الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية يُسلم بأن الاستئناف ليس من الاستئنافات التي يمكن أن تُقدم إلى محاكم الدرجة الثانية.

٢-٥ ويصر صاحب البلاغ على أن إدانته قد استندت إلى أدلة ظرفية صرفة وأنه أنكر دائماً مشاركته في الجريمة. ويضيف بالقول إن المدعى عليهم لا يمكنهم أن يثيروا بحرية ما لديهم من ادعاءات أمام محاكم الاستئناف (النقض)، باستثناء أسباب الاستئناف المحدودة التي يجيزها القانون. كما أن الاستئناف لا يسمح بمراجعة الوقائع، على عكس سبيل الطعن. ويُصر على أنه لم يتمكن من الحصول على مراجعة كاملة لحكم إدانته، حيث إنه لم يتمكن من إثارة أية ادعاءات بشأن مراجعة الوقائع أو الأخطاء التي شابت تقييم الأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من قانونها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وبخصوص ما يُزعَم من انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا، وعلى عكس ما يدعيه صاحب البلاغ، لم تعلن أنها ليست محكمة من درجة أعلى بالمفهوم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد وذلك عند بتها في طلب الاستئناف. بل إنها استخدمت عبارات "حيث أغفل (صاحب البلاغ) أن الاستئناف ليس مجرد مراجعة أمام محكمة من محاكم الدرجة الثانية"، وهي العبارات التي يستند إليها صاحب البلاغ، كي تشرح أنه كان على صاحب البلاغ ألا يكتفي، كما فعل، أمام محكمة الاستئناف بإثارة نفس الادعاءات التي أثارها أمام محكمة الدرجة الأدنى (أي أن محكمة الدرجة الأولى لم تكن مختصة بمحاكمته)، بل كان عليه أن يقدم الأدلة لإثبات ادعاءاته وذلك بالإشارة إلى الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأدنى. وفي واقع الأمر، يرشح من نص الحكم أن المحكمة العليا قد توسعت في معالجة المسائل الوقائعية، وبحثت بدقة تقييم المحكمة الوطنية للأدلة، وشرحت بقدر واف من التفاصيل لماذا اعتبرت أن عناصر الإثبات المقدمة ضد صاحب البلاغ كانت كافية لترجيحها على افتراض البراءة. وفي ضوء هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات دعواه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٢].

٦-٣ وإن اللجنة، إذ خلصت إلى هذه النتيجة، تعتبر أنه لا حاجة لبحث الأسباب الأخرى التي استشهدت بها الدولة الطرف للدفع بعدم مقبولية البلاغ.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، *غوميث باثكيث ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، *سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٧، *سينيرو فيرننديث ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٩، *كاربايو ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٦، *بارا كورال ضد إسبانيا*، القرار ا المعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩، *بيرتييي ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤.

دال دال – البلاغ رقم ١٣٩٦/٢٠٠٥، *ريفيرا فرناندیث ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: خيسوس ريفيرا فرناندیث (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض طلب العضوية في مجلس القضاء العالي

المسائل الإجرائية: بحث المسألة نفسها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم المقبولية من حيث الموضوع

المسائل الموضوعية: حرية تكوين الجمعيات، والمحاكمة العادلة، وعدم التمييز.

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتان ٢٢ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة (٢)(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ هو خيسوس ريفيرا فرناندیث، وهو قاض إسباني من مواليد عام ١٩٥٧. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٢، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

٢-١ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة على طلب الدولة الطرف بأن ينظر في مقبولية البلاغ بشكل مستقل عن أسسه الموضوعية.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ترشح صاحب البلاغ لعضوية مجلس القضاء العام (*Consejo General del Poder Judicial*، المشار إليه فيما يلي بالمجلس). والمجلس هو الهيئة الإدارية للقضاء الإسباني. ويتألف المجلس من ٢١ عضواً، منهم ١٢ عضواً من هيئة القضاء. وهؤلاء الأعضاء الاثنا عشر يعينهم الكونغرس. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدى تعديل أدخل على قانون السلطة القضائية إلى تغيير نظام تعيين أعضاء المجلس الإثني عشر من أعضاء هيئة القضاء. وقبل بدء نفاذ التعديل، كان يجوز للقضاة أن ينتخبوا بحرية مرشحيهم الذين ستقترح أسماؤهم على الكونغرس كممثلين لهيئة القضاء في المجلس. وبعد التعديل، أصبح المطلوب هو أن تكون الجهة المقدمة لعدد أقصاه ٣٦ مرشحاً إما نقابة قضاة حالية أو قضاة غير أعضاء في نقابة على أن يدعمهم ما لا يقل عن ٢ في المائة من مجموع القضاة العاملين. ولا يجوز للقضاة أعضاء النقابة التصويت إلا للمرشحين المنتمين إلى نقابتهم. أما القضاة غير الأعضاء في نقابة الذين يترشحون لعضوية المجلس العام، فبالرغم من إلزامهم بالحصول على دعم ما لا يقل عن ٢ في المائة من جميع القضاة العاملين، لا يجوز أن يلتمسوا هذا الدعم إلا من القضاة غير الأعضاء في نقابة. وينص القانون كذلك على بقاء العدد الإجمالي لأعضاء أي نقابة للقضاة دون تغيير اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢-٢ وحتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كان صاحب البلاغ عضواً في نقابة قضاة مورسيا، وقد استقال منها للتقدم كمرشح مستقل بدعم من ٤٠ قاضياً، لم يكن أي منهم في ذلك الحين عضواً في أي نقابة للقضاة. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفض رئيس المجلس العام قبول طلب صاحب البلاغ، استناداً إلى عدم حصوله على الحد الأدنى من التأييد الذي ينص عليه قانون السلطة القضائية (*Ley Orgánica del Poder Judicial*).

٢-٣ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، استأنف صاحب البلاغ (*recurso contencioso-administrativo*) أمام الشعبة السابعة بالدائرة الثالثة للمحكمة العليا. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت الدائرة الثالثة استئناف صاحب البلاغ. ورأت أن صلاحية المجلس العام بتقديم قائمة بأسماء ٣٦ مرشحاً لعضوية المجلس إلى الكونغرس ليست سوى صلاحية ابتدائية وأن القرار النهائي بتسمية المرشحين الاثني عشر يرجع إلى الكونغرس. وصلاحية الكونغرس هذه، لعدم كونها قراراً إدارياً بالمعنى المحدد، لا يجوز الطعن فيها عن طريق الاستئناف (*recurso contencioso-administrativo*). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ من المحكمة إعادة النظر في قرارها. وادعى وقوع انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة وممارسة التمييز ضده. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رفضت الدائرة طلب إعادة النظر. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، استأنف صاحب البلاغ (*amparo*) أمام المحكمة الدستورية. وقبل أن يبت في الاستئناف، قام صاحب البلاغ بسحب ادعاءاته المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والتمييز. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الاستئناف.

٢-٤ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مدعياً وقوع انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١١ (حرية تكوين الجمعيات) مقترنة بالمادة ١٤ (حظر التمييز)، والفقرة ١

مـــن المادة ٦ (الحق في محاكمة عادلة) والمادة ١٣ (الحق في وسيلة انتصاف فعالة)، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان. وفي ١١ أيـــار/مايو ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة أن الشكوى غير مقبولة، لأنها لا تكشف عن وقوع أي انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقه في حرية تكوين الجمعيات وحقه في المساواة أمام القانون (الفقرة ١ من المادة ٢٢، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد). وهو يدعي أن الطابع الطوعي للحق في حرية تكوين الجمعيات قد أخل به التعديل التشريعي لقانون السلطة القضائية. وأوضح أنه بالرغم من قيامه بسحب عضويته في نقابة قضاة مورســـيا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فقد ظل القانون يعتبره قاضياً عضواً في نقابة، ومن ثم حرمه من فرصة التأيـــيد مرشحين غير أعضاء في نقابة، كما كان ينوي، لأن القانون لا يسمح للمرشحين غير الأعضاء في نقابة بالتماس التأييد إلا من قضاة غير أعضاء في نقابة، وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد أن المرشحين غير الأعضاء في نقابة هـــم في مركز ضعيف قياساً إلى القضاة الأعضاء في نقابة، وذلك للأسباب التالية: `١` أن عليهم الحصول على تأيـــيد قضاة غير أعضاء في نقابة، وهو شرط واجب التطبيق على القضاة الأعضاء في نقابات؛ `٢` يلزم القانون القضـــاة المرشـــحين غير الأعضاء في نقابات بالحصول على تأييد نسبة لا تقل عن ٢ في المائة من مجموع القضاة العـــاملين بدلاً من السماح لهم بالتماس هذا التأييد من القضاة غير الأعضاء في نقابات فقط. ومن ثم يرفع الحد الأدنى للأهلية للتعيين؛ `٣` رفض رئيس المجلس العام اطلاع المرشحين مقدماً على قائمة القضاة غير الأعضاء في نقابات، ولذا لم يتسن لهم الاتصال سريعاً بالناخبين المحتملين وكان عليهم البحث عنهم بأنفسهم.

٣-٢ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أيضاً أن حقه في المساواة أمام المحاكم (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد) قد انتهك إذ إنه لم يعلم سلفاً بتشكيل الشعبة السابعة بالدائرة الثالثة، حتى يتسنى لـــه ممارسة حقه في الاعتراض على أهلـــية القضاة للفصل في دعواه؛ وقد عدِّل عدد القضاة بشكل تعسفي من ٥ قضاة إلى ٧ قضاة في قضيته؛ وقرر رئـــيس الدائـــرة الثالـــثة، تعسفاً، رئاسة الشعبة السابعة؛ وكان ينبغي أن يعلن ثلاثة قضاة عدم أهليتهم بسبب عضـــويتهم في نقابة قضاة مشاركة في الدعوى. وفضلاً عن ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن حقه في المساواة في فرص اللجوء إلى القضاء قد انتهك، لأن الشعبة السابعة بالدائرة الثالثة رفضت النظر في موضوع استئنافه، كما فعلت في قضية أخرى مماثلة إلى حد بعيد.

٣-٣ ويدعـــي صاحب البلاغ أخيراً وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤؛ نظراً لأن المحاكم اعتبرت أن قرار رئيس المجلس ليس نهائياً بطبيعته ولا يخضع بالتالي للمراجعة القضائية. ويؤكد صاحب البلاغ أن وصف قرار رئيس المجلس على هذا النحو تعسفي وغير معقول.

٣-٤ ويعـــترف صاحب البلاغ بأن بلاغه المقدم إلى اللجنة مطابق للشكوى التي قدمها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لكنه يعتبر أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في الأسس الموضوعية لشكواه، ولا يمكن بالتالي اعتبار أنها قد "نظرت" في "المسألة ذاتها" التي يعرضها على اللجنة[1].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. فهي تدعي أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق أن نظرت في ادعاءات صاحب البلاغ وخلصت إلى أن طلبه "لا يكشف عن وقوع أي انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية". وتعتبر الدولة الطرف أن حكم المحكمة الأوروبية يعتبر "دراسة" للقضية، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وتخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب هذا النص وفي ضوء تحفظ الدولة الطرف عليه. وتذكّر الدولة الطرف بالقرار الذي اتخذته اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن البلاغ رقم ١٠٧٤/٢٠٠٢ (*نفارا فيراغوت ضد إسبانيا*، الفقرة ٦-٢).

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بحق مزعوم ألا وهو الحق في الترشح لعضوية المجلس العام للقضاء - وهو حق لا يحميه العهد ولا يشكل أساساً للفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى قانونية بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ لا يتفق من حيث الموضوع مع العهد وأنه بالتالي غير مقبول.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن إجراءات اختيار أعضاء المجلس لا تفرض على المرشحين أي التزام بالانضمام إلى جمعية. وتشير إلى أن مسائل تقييم الوقائع وتفسير القانون الوطني هي من اختصاص المحاكم الوطنية وأن الأنظمة المتعلقة بتعيين الموشحين لعضوية مؤسسة وطنية هي مسألة تخرج عن نطاق أحكام العهد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ يفتقر بشكل واضح إلى الأساس السليم، وأنه بالتالي غير مقبول.

٥- وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصر صاحب البلاغ على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنظر في موضوع شكواه لأنها اتخذت قرارها بشأن مقبولية هذه الشكوى بدون الاستماع إليه وبدون إبداء أي أسباب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء وقوع انتهاك للمادة ٢٢ (حرية تكوين الجمعيات)، تذكّر اللجنة بآرائها السابقة[٢] التي تذهب فيها إلى أن الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية كما تفسرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشبه أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد؛ وأنه عندما تبني المحكمة الأوروبية قرارها بعدم المقبولية ليس على أسس إجرائية فحسب بل أيضاً على أسباب تشمل قدراً من دراسة الأسس الموضوعية للقضية، تعتبر المسألة نفسها عندئذ قد خضعت لـ "الدراسة" بالمعنى المقصود في التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛ وأنه ينبغي اعتبار المحكمة الأوروبية قد ذهبت إلى أبعد من مجرد النظر في المعيار الإجرائي للمقبولية عندما أعلنت عدم قبول الشكوى، لأنها "لا تكشف عن أي انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية

أو بروتوكولاتها". وتسري المعايير نفسها على هذه القضية. وكون المادة ٢٦ من العهد تختلف عن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لا يبدو أمراً هاماً في هذه القضية، لأن صاحب البلاغ تمسك بهذه الأحكام أمام الهيئات المختصة فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات، وهو الحق الذي تنظمه المعاهدتان بنفس الطريقة. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتحفظ إسبانيا على هذا النص.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى رأيها السابق الذي تذهب فيه إلى أن الادعاء المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس القضاء العالي لا يتعلق بالفصل في الحقوق والواجبات في دعوى قانونية، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤، وتخلص إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمادة ١٤ لا تتفق من حيث الموضوع مع ذلك النص وأنها بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[٣].

٦-٤ وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الشعبة الرابعة، الشكوى رقم 9527/03، *ريفيرا فيرنانديث ضد إسبانيا*، الحكم الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(٢) انظر البلاغ ١٠٠٢/٢٠٠١، *فرانس فالمان وروسيلا فالمان وفندق السيد جوزيف فالمان ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في الفقرتين ٨-٤ و٨-٥.

(٣) انظر البلاغ رقم ٩٤٣/٢٠٠٠، *غويدو جاكوبس ضد بلجيكا*، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٧.

هاء هاء – البلاغ رقم ١٤٠٠/٢٠٠٥، *بيدون ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيدة نيكول بيدون و١٩ عضواً آخرين من "*حركة الاحتجاج المدني*"

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الأضرار التي يُزعم أنها لحقت بأعضاء منظمة غير حكومية بسبب موقف الدولة الطرف تجاه المحكمة الجنائية الدولية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ الطابع الثانوي للمادة ٢ من العهد؛ عدم التوافق من حيث الموضوع مع أحكام العهد

المسائل الموضوعية: الحق في التقاضي أمام المحاكم، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

مواد العهد: المادة ٢(٣)(ب) و(ج)، والمادة ١٤(١) والمادة ٢٥(أ)

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه عضو اللجنة في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ هم السيدة نيكول بيدون و١٩ شخصاً آخرين، وجميعهم مواطنون فرنسيون، وهم يدّعون أنهم ضحايا انتهاك فرنسا للمادة ٢(٣)(ب) و(ج) والمادة ١٤(١)؛ والمادة ٢٥(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ويمثلهم المحامي السيد فرانسوا رو.

بيان الوقائع

٢-١ أصحاب البلاغ أعضاء في "*حركة الاحتجاج المدني*" ("الحركة")، وهي منظمة غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان، أنشئت في عام ١٩٩١ في شامبون سير لينيون، بفرنسا. ويتمثل أحد أهداف هذه المنظمة في الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دائمة ومستقلة وفعالة.

٢-٢ وقد رفع أصحاب البلاغ دعوى ضد موقف الحكومة الفرنسية المتعنت على ما يزعم فيما يتعلق بالمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجيز للدولة الطرف في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، فيما يتعلق بجرائم الحرب التي يزعم أن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوها، أو أنها ارتكبت في إقليمها، ويمكن تجديد هذا الإعلان إلى أجل غير معلوم. وقد طعنوا تحديداً في إصرار الحكومة على إدراج المادة ١٢٤ بوصفها أكثر أحكام اختصاص المحكمة تقييداً وإثارةً للجدل فيما يتعلق بجرائم الحرب إذ أحدثت فراغاً قانونياً ورسّخت الإفلات من العقاب. وانتقد أصحاب البلاغ فرنسا أيضاً لأنها، عند إيداع صك التصديق في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت إعلاناً بموجب المادة ١٢٤[٢]، وادعوا أن هذا الإعلان لا يقيد اختصاص المحكمة إزاء فرنسا فحسب، وإنما يضر بهم مباشرة وبعامة المواطنين في فرنسا، إذ يحرمهم من أحد سبل الانتصاف بمقاضاة منتهكي حقوق الإنسان ومعاقبتهم. كما ادعوا أن الاعتبارات السياسية والاستراتيجية الداخلية كانت الدافع الوحيد لموقف فرنسا، أي ضغط وزارة الدفاع من أجل حماية القوات المسلحة من الإدلاء بشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٢-٣ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدمت الحركة "*مذكرة سابقة للمحاكمة*" إلى وزارة الخارجية الفرنسية، تدعي فيها حدوث انتهاك للمادة ٢(٣)(ب) و(ج)، والمادة ٢٥(أ) من العهد، والمادة ٢(٢) من ميثاق حقوق الإنسان، والمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونظراً إلى عدم تلقي رد، رفعت "*الحركة*" دعوى ضد الحكومة إلى المحكمة الإدارية بباريس في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، طالبة فيها تعويضاً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٠ فرنك فرنسي. وفي حكم أصدرته المحكمة الإدارية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت الطلب على أساس عدم الاختصاص في النظر في شكوى تتعلق مباشرة بممارسة الدولة لحقوقها الدبلوماسية. واعتبرت المحكمة أيضاً أن طلب الحركة بالتعويض يشكل إساءة لممارسة الحق في تقديم دعوى وحكمت عليها بغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠ فرنك فرنسي.

٢-٤ وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، أقامت الحركة دعوى استئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية في باريس لأن المحكمة الإدارية لم تقدم أسساً منطقية للحكم الذي أصدرته، ولم تنظر في حجج المدّعين القائمة على مبدأي عدم الوفاء بالوعود والتوقعات المعقولة؛ ولأنها أساءت فهم الطلب الرمزي بتعويض قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٠ فرنك فرنسي (فرنك واحد لكل مواطن فرنسي) معتبرة ذلك الطلب إساءة لاستخدام النظام. وفي الرسائل التي تلت

ذلك، أضافت الحركة قولها إن موقف فرنسا في المفاوضات لا ينطوي على المسؤولية المطلقة للدولة فحسب وإنما يعتبر أيضاً موقفاً "منفصلاً" عن فعل من أفعال الحكومة التي ليس من اختصاص المحاكم الإدارية أن تنظر فيها؛ وخفضت قيمة التعويض إلى فرنك فرنسي واحد كقيمة رمزية. وفي الحكم الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الإدارية معتبرة أن موقف الحكومة في المفاوضات بشأن المحكمة الجنائية الدولية لا يخرج عن نطاق سير العلاقات الدولية الفرنسية، وليس من اختصاص المحاكم المحلية. غير أنها ألغت حكم المحكمة الإدارية بفرض غرامة على المدعين لعدم وجود مبرر لها.

٢-٥ وبغية رفع دعوى الاستئناف، طلبت الحركة مساعدة مكتب المساعدة القانونية التابع لمجلس الدولة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ورُفض هذا الطلب في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، على أساس أن الاستئناف كان "غير مقبول بصورة بينة". ويحاجج أصحاب البلاغ بالقول إن هذا القرار حرمهم من جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة، وبالقول إن الأساس المنطقي لهذا الرفض يبين أيضاً عدم وجود أي أمل في كسب القضية أمام محكمة النقض.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الحكومة الفرنسية انتهكت المادة ٢٥(أ) من العهد بحرمانهم من حقهم ومن فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. وهم يدعون أنه رغم النداءات العديدة التي وجهتها مجموعات برلمانية، وأعضاء من مجلس الشيوخ، ومنظمات غير حكومية في أثناء المناقشات التي دارت في المجلس الوطني حول التصديق على نظام روما الأساسي في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن عدم الاحتجاج بهذه المادة، لم تأخذ فرنسا في الاعتبار، عند إصدار الإعلان الفرنسي بموجب المادة ١٢٤، لا اعتراضات أصحاب البلاغ ولا اعتراض الجمهور مباشرة وعلى نطاق واسع وبواسطة نوابهم المنتخبين.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أنهم ضحايا انتهاك فرنسا لحقوقهم القائمة بموجب المادة ٢(٣)(ب) التي تلزم الدولة الطرف بأن تكفل اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية وأن تطوّر إمكانيات التظلم القضائي. ويدعي أصحاب البلاغ أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية هو بالذات تطوير إمكانيات التظلم لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب في البلدان الموقعة على نظام روما الأساسي، وهم يدعون أن فرنسا باحتجاجها بالمادة ١٢٤ تحرم مواطنيها من إحدى "سبل الانتصاف القضائية الدولية الفعالة".

٣-٣ كما يدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٢(٣)(ب)، مقترنة بالمادة ١٤(١) (الوصول إلى المحاكم)، لأن المحاكم المحلية استندت خطأً إلى مفهوم "الإجراء الحكومي" في العلاقات الدولية، الذي احتجت به وزارة الخارجية، لكي تعلن عدم اختصاصها في البت في الدعوى التي رفعتها إليها الحركة، ذلك لأنه، وفقاً للفقه القانوني المحلي ذي الصلة، كان ينبغي اعتبار الإعلان الفرنسي الصادر بموجب المادة ١٢٤ إجراء منفصلاً، أي إجراء يمكن أن يُفصل عن تدبير العلاقات الخارجية بوجه عام. ويحاجج أصحاب البلاغ بالقول إنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بنظرية *"الإجراء الحكومي"* لأن الاعتبارات الداخلية وليس الاعتبارات الخارجية هي التي حددت موقف فرنسا في المفاوضات بشأن المادة ١٢٤. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٢(٣)(ج) مقترنة بالمادة ١٤(١) من العهد لأن مكتب المساعدة القانونية التابع لمجلس الدولة رفض طلبهم المساعدة القانونية رغم أن ممثل الدولة (*مفوض الحكومة*) في المحكمة صرح أنه "تردد" قبل أن يعتبر المحاكم الإدارية غير مختصة في النظر في القضية.

٤-٣ ويحتج أصحاب البلاغ كذلك بمبدأ حماية التوقعات المشروعة (*الثقة المشروعة*) التي عبرت عنها محكمة الجماعات الأوروبية، هذا المبدأ الذي يشمل جميع الأفراد في الحالات التي قد يحملهم سلوك الإدارة فيها على توقع أمور معقولة والذي يلزم الإدارة بالوفاء بوعودها. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن القانون الداخلي الفرنسي يعترف أيضاً بمفهوم عدم الوفاء بالوعد ويقولون إن مجلس الدولة قد طبق في الماضي مفهوم "*المسؤولية المطلقة للدولة*" في حالات تخلت فيها الحكومة عن إجراءات كانت قد بدأت أو أُعلنت. وبما أن فرنسا واحدة من المؤيدين الأصليين للاقتراحات الأولى المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، فإن تراجعها عن موقفها "بصورة جذرية" في آب/أغسطس ١٩٩٦، يشكل على ما يزعم مخالفة لوعدها السابق وتصرفاً ينم عن سوء نية لأن هذا التصرف يحتج بأحكام المادة ١٢٤، وهذا يعتبر بمثابة انتهاك للمادة ٢(٣)(ب) و(ج)، مقترنة بالمادة ٢٥(أ) من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدعون أنهم، في سياق الإجراءات المحلية، قد وقعوا ضحايا انتهاك الدولة الطرف لحقوقهم التي تنص عليها المادة ٢(٣)(ج)، مقترنة بالمادة ١٤(١) من العهد. وتذكر اللجنة[٣] بأنه لكي يحق لأحد الأشخاص أن يدعي بأنه ضحية انتهاك حق يحميه العهد، يتعيَّن عليه أن يبيِّن أن فعلاً أو امتناعاً عن فعل من قِبل الدولة الطرف قد أضر بتمتعه بهذا الحق، أو أن الأثر المذكور على وشك أن يقع، مثلاً، نتيجة لقانون حالي و/أو قرار قضائي أو إداري أو ممارسة. وهي تشير إلى أن الحركة، وهي منظمة تعتبر ذات شخصية قانونية بموجب القانون الفرنسي، كانت طرفاً في الإجراءات الداخلية، وليس أصحاب البلاغ. وبالتالي فإن اللجنة ترى أن أصحاب البلاغ، بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، ليسوا ضحايا ما يدّعونه من انتهاك للمادة ٢(٣)(ج)، مقترنة بالمادة ١٤(١) من العهد.

٤-٤ وبالنسبة لادعاء أصحاب البلاغ وقوع انتهاك لحقهم بموجب المادة ٢(٣)(ب) لأنهم حرموا من أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة في حالة جرائم الحرب، تلاحظ اللجنة أنهم لم يثبتوا أن موقف فرنسا فيما يتعلق بالمادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ألحق بهم ضرراً، أو أن هذا الضرر على وشك الوقوع. وبالتالي لا يعتبر أصحاب البلاغ ضحايا بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وقد أحاطت اللجنة علماً كذلك بادعاء أصحاب البلاغ في إطار المادة ٢٥(أ)، بأن الدولة الطرف حرمتهم من حقهم ومن فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبانضمام فرنسا لاحقاً إليه، والإعلان الذي أصدرته بموجب المادة ١٢٤ محددة بذلك مسؤولية الدولة الطرف. وذكّرت اللجنة[٤] بحق المواطنين أيضاً في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة بممارسة التأثير من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وفي الحالة الراهنة، فقد شارك

أصـــحاب البلاغ في المناقشات العامة في فرنسا بشأن مسألة انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحول مسألة الإعلان الصـــادر بموجـــب المادة ١٢٤؛ وقد تصرفوا بواسطة ممثليهم المنتخبين ومن خلال أعمال منظمتهم. وفي هذه الظروف، تعتـــبر اللجـــنة أن أصحاب البلاغ لـــم يثبتوا، لأغراض المقبولية، حدوث انتهاك لحقهم في إدارة الشؤون العامة. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ للعلم.

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤.

(٢) إعلان فرنسا بموجب المادة ١٢٤: "تعلن الجمهورية الفرنسية، بموجب المادة ١٢٤ من النظام الأساسي لـــلمحكمة الجنائـــية الدولية، أنها لا تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى ادعاء ارتكاب جرائم من قبل مواطنيها أو في إقليمها".

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، *أو. و. وآخرون ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٢٥(١٩٩٦).

واو واو – البلاغ رقم ١٤٠٣/٢٠٠٥، *جيلبرغ ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: إيريك جيلبرغ (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض التعيين في الخدمة المدنية بسبب السن.

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون والمساواة في تلقي الحماية بموجب القانون – مدة إجراءات المحكمة – المساواة في تقلد الوظائف العامة

المسائل الإجرائية: تحفظ الدولة الطرف من حيث الاختصاص الزماني – درجة استناد البلاغ إلى أدلة – استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: ٢(١)؛ و١٤؛ والفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥(٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد إيريك جيلبرغ، مواطن ألماني، ولد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٧. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات ألمانيا[1] للمواد ٢ و١٤ و٢٥(ج) و٢٦ من العهد ولا يمثله محامٍ. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٣، حصل صاحب البلاغ على شهادة جامعية في الفيزياء. وعمل في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٩ كمساعد باحث في جامعة ميونيخ كموظف في الخدمة العامة. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٩، حصل على شهادة الدكتوراة في العلوم الطبيعية. وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٦٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١، عمل كمساعد باحث بصفة موظف مؤقت في الخدمة المدنية (*Beamter auf Zeit*).

٢-٢ وخلال هذه الفترات، لم يكن صاحب البلاغ مؤمَّناً عليه إلا بموجب نظام التقاعد الإلزامي. وبسبب الطبيعة المؤقتة لعمله في الحالتين كلتيهما، فإنه لم يكن مشمولاً بالتأمين لا بموجب نظام التقاعد المهني الإضافي الخاص بموظفي الخدمة العامة ولا بموجب نظام التقاعد الخاص بموظفي الخدمة المدنية.

٢-٣ وفي الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، عمل صاحب البلاغ في المختبر الأوروبي لعلم الأحياء الجزيئية في هايدلبرغ. وفي الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ - عمل مع شركة خاصة لصناعة المعينات البصرية. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨، حصل على شهادة (*doctor habilitatus*) من جامعة ميونيخ. وفي الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ عمل في شركة للمعدات البصرية في جيرفينو في إيطاليا.

٢-٤ وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، قدم صاحب البلاغ طلباً للعمل كأستاذ جامعي لتدريس علم البصريات التقنية (*Fachhochschule*) في فرانكفورت آم ماين. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عرضت عليه وزارة العلوم والفنون في هايسيان (المشار إليها فيما بعد بالوزارة) وظيفة في الخدمة العامة مشيرة إلى أنه لا يمكن تعيينه كموظف في الخدمة المدنية بعد سن الخمسين. وقَبِل صاحب البلاغ هذا العرض في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفي ١ آذار/مارس ١٩٩١، باشر مهامه التعليمية. وقد نص عقد عمله على أنه سيكون مشمولاً بنظام التقاعد المهني على الرغم من أن موظفي الخدمة العامة العاملين بصفة أستاذ يكونون في الأحوال العادية مستبعدين من هذا النظام. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قدم طلباً لتعيينه كموظف في الخدمة المدنية، محتجاً بأن صافي مرتبه هو أقل بكثير من صافي مرتب الموظف في الخدمة المدنية وأن القانون لا يضع حداً للتوظيف بعد سن الخمسين على النحو الذي تشير إليه الوزارة. وقد كرر طلبه هذا فيما بعد واحتج بقضية مشابهة لقضيته وهي قضية السيد "ل" الذي ينتمي إلى نفس الفئة العمرية ولكنه، خلافاً لصاحب البلاغ، غير حائز إلا على شهادة جامعية وتم تعيينه للتدريس في جامعة فرانكفورت للعلوم التطبيقية كموظف في الخدمة المدنية. وقد رفضت الوزارة طلباته بموجب قرار إداري مؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، كما أكدت رفضها بعد مراجعة للقرار أجرتها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢-٥ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة الإدارية في فرانكفورت آم ماين، التي أحالت شكوته إلى المحكمة الإدارية في فايزبادن. وقد حاجج صاحب البلاغ بأن القرارات المطعون فيها هي قرارات ليس لها أساس قانوني وأنها لم تشر إلى ما إذا كانت الوزارة قد نظرت على النحو الواجب في أهليته لتقلد منصب في الخدمة المدنية. وهو يدعي أن الوزارة قد ضلَّلته عندما عرضت عليه الوظيفة في ٧ أيلول/سبتمبر

١٩٩٠ وأبلغته بأنه لا يجوز تعيين شخص في وظيفة في الخدمة المدنية بعد تجاوزه سن الخمسين، وبذلك فإنها حرمته من فرصة جعل قبول العرض مرهوناً بهذا النوع من التعيين.

٢-٦ وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وكجزء من المرافعات الخطية أمام المحكمة، ادعت الوزارة أن المادة ٤٨ من لوائح الميزانية في ولاية هيسن تخول وزارة المالية في هيسن تحديد سن التعيين في وظائف الخدمة المدنية. وبالاستناد إلى المادة ٤٨، تم في تعميم إداري تحديد شروط قبول مختلف الفئات العمرية لشغل مثل هذه الوظائف. ويتطلب تعيين المتقدمين بطلبات للعمل الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و٥٤ عاماً أن تكون هناك حاجة خاصة لتعيينهم في الخدمة العامة، بينما يتطلب تعيين المتقدمين بطلبات للعمل الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و٥٩ سنة، وكذلك في حالات استثنائية، تعيين أساتذة الجامعة الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً فما فوق، أن تكون هناك حاجة ملحة لتوظيفهم في الخدمة المدنية. ولا يحق لمقدمي الطلبات الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً فما فوق، باستثناء أساتذة الجامعة، تقلد مناصب في الخدمة المدنية. وتكون هناك حاجة خاصة للتعيين في الخدمة العامة إذا "تبين بصورة عاجلة" وجود ضرورة للتعيين في وظيفة من وظائف الخدمة المدنية؛ وتكون هناك حاجة ملحة للتعيين في الخدمة العامة إذا لم يكن هناك مرشحون حائزون على مؤهلات مكافئة وإذا كان السبيل الوحيد لضمان توظيف أو استمرار مقدم الطلب في العمل هو من خلال تعيينه في وظيفة في الخدمة المدنية. وفي حالة مقدمي الطلبات الذين يعملون بالفعل كموظفين في الخدمة العامة في ولاية هيسن، يجب إثبات أنهم سيتركون الخدمة العامة إذا لم يتم تعيينهم في الخدمة المدنية. وتقول الوزارة إن صاحب البلاغ كان وقت تعيينه قد تجاوز سن الخمسين وإنه لم تكن هناك حاجة خاصة لتعيينه في الخدمة العامة في وظيفة من وظائف الخدمة المدنية ناهيك عن أنه لم تكن هناك حاجة ملحة لتعيينه في الخدمة العامة بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وترى الوزارة أنه ينبغي التمييز بين حالة صاحب البلاغ وحالة السيد ل. الذي كان قد قبل بصفة عامة عرضاً مماثلاً لتعيينه كموظف في الخدمة العامة، ولكنه طالب قبل مدة طويلة من تاريخ تعيينه الفعلي بأن يُنظر في مسألة تعيينه كموظف في الخدمة المدنية. وقد وافقت الوزارة على هذا الطلب لأن السيد ل. كان المرشح الوحيد الذي أوصى به مجلس الجامعة ولضمان استمرارية عملية التدريس خلال فصل الشتاء ١٩٩٢/١٩٩٣.

٢-٧ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، رفضت المحكمة الإدارية في فايسبادن القرارات المطعون فيها معتبرة أنها لا تستند إلى أسباب كافية وأحالت المسألة مرة أخرى إلى وزارة العلوم والفنون في هيسن طالبة منها الاستفادة أن تستخدم بالكامل سلطتها التقديرية في تطبيق المعايير المحددة في التعميم الإداري المتعلق بتعيين مقدمي الطلبات الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و٥٤ لشغل وظائف في الخدمة المدنية.

٢-٨ وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، استأنفت الوزارة الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في كاسيل، حيث احتجت بعدم وجود حاجة خاصة في الخدمة العامة لتعيين صاحب البلاغ كموظف في الخدمة المدنية، فضلاً عن ضرورة التطبيق الصارم لهذا الشرط للتخفيف من الزيادة الهائلة في نفقات نظام المعاشات التقاعدية في ولاية هيسن.

٢-٩ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، ألغت المحكمة الإدارية العليا حكم المحكمة الإدارية. وقد رأت، بالإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية، أنه حتى في حالة عدم وجود نص تشريع، فإن للولاية صلاحية وضع حدود لسن تعيين الموظفين في الخدمة المدنية لضمان تحقيق توازن صحيح بين عدد سنوات الخدمة والعبء المالي على صندوق المعاشات التقاعدية. واعتبرت أن القرار الذي أصدرته وزارة العلوم والفنون في ٦ أيلول/سبتمبر

١٩٩٣ كـــان قراراً معللاً تقليلاً كافياً لأنه أشار إلى أن وزارة المالية رفضت الموافقة على تعيين صاحب البلاغ كموظف في الخدمة المدنية. وهذا الرفض في حد ذاته كان متطابقاً مع المبادئ التوجيهية الإدارية، لأن صاحب البلاغ لم يعلـــن قط لا خلال الإجراءات الإدارية ولا خلال الإجراءات القضائية عن نيته ترك الخدمة العامة إذا رُفض طلب تعيينه كموظف في الخدمة المدنية. وكون صاحب البلاغ قد وافق على تعيينه كموظف في الخدمة العامة جعله يتميز عن غيره من الأساتذة الذين تم تعيينهم كموظفين في الخدمة المدنية على الرغم من تجاوزهم السن المحددة. ورفضت المحكمة الاستئناف. ولم يرفع صاحب البلاغ شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية.

٢-١٠ وفي ٢٤ آب/أغســـطس ٢٠٠١، قـــدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلباً إلى الوزارة لتعيينه كموظف في الخدمـــة المدنية وكذلك لإعفائه بمفعول رجعي من أي تأمين إلزامي يُعفى منه موظفو الخدمة المدنية أو، كنتيجة تبعية، إجراء تعديل لعقد عمله لتمكينه من أن يحصل، عن كامل فترة ممارسته الفعلية لمهنة التعليم وأثناء تقاعده، على جميع الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الخدمة المدنية، وتعويضه عن أية ضرائب أو اشتراكات كان قد دفعها بموجب نظام التأمين الإلزامي ويُعفى منها موظفو الخدمة المدنية. وهو يحاجج بأن معاملته غير المواتية بالمقارنة مع غيره من الأساتذة من فئته العمرية، الذين تم تعيينهم كموظفين في الخدمة المدنية على أساس أنه لم يكن من المؤكد أنهم سيقبلون تعيينهم في وظيفة في الخدمة العامة، تشكل انتهاكاً للمادة الدستورية المتعلقة بعدم التمييز (المادة ٣ مـــن القانون الأساسي) وكذلك الحكم الدستوري المتعلق بالمساواة في الوصول إلى الخدمة العامة (الفقرة ٢ من المـــادة ٣٣ من القانون الأساسي). وعلى الرغم من وجود افتراض بأن مقدمي الطلبات من خارج سلك الخدمة العامـــة في ولاية هيسن مثل زميليه السيدين ل. وأ.، لن يقبلا تعيينهم في أية وظائف أخرى غير وظائف الخدمة المدنـــية، فإنه يتعين على مقدمي الطلبات من داخل سلك الخدمة العامة في ولاية هيسن، مثل صاحب البلاغ، أن يثبـــتوا أنهم سيتركون الخدمة العامة إذا رُفض تعيينهم في الخدمة المدنية. وفضلاً عن ذلك، فقد تجاهلت المحكمة الإدارية العليا في كاسيل حقيقة أن الوزارة تعمدت إعطاء معلومات خاطئة لصاحب البلاغ إذ أبلغته بأنه لا يجوز أن يُعيَّن في الخدمة المدنية من تجاوز سن الخمسين.

٢-١١ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وعند مراجعة الحالة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفضت وزارة هيسن للعلوم والفنون طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في الدعاوى لأنها تجاوزت الفترة الزمنية المحددة.

٢-١٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة الإدارية في فرانكفورت مؤكداً أن رفض طلبه المقدم في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ يشكل انتهاكاً للقانون الدستوري في ألمانيا والمعاهدات الدولية مثل المـــادة ٢٦ من العهد والمادتين ٧(أ)`١` و٩، مقترنتين بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك قانون الاتحاد الأوروبي. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الإدارية في فرانكفورت الاستئناف، لعدم حدوث تغيير لاحق في الوقائع أو القانون يبرر إعادة فتح باب النظر في قضية صاحب البلاغ بعد أن تقرر غلقها بموجب قرار نهائي من المحكمة وبعد انقضاء الموعد النهائي المحدد بثلاثة أشهر لتقديم طلب لإعادة فتح باب النظر في القضية. وكان يتعين على صاحب البلاغ إثارة الانتهاكات المزعومة للقـــانون الـــدولي لحقـــوق الإنسان خلال مداولات المحكمة في الفترة بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٩ لأن جميع المعاهدات التي يحتج بها كانت نافذة بالنسبة لألمانيا في ذلك الحين.

٢-١٣ وفي ١ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ "توسع صاحب البلاغ في شكواه"، حيث احتج بالفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة ٤ من المادة ١٢ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي وأكد على أن ضمان تطبيق التشريع الذي ينفذ التزامات ألمانيا بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هو واجب يقع على عاتق المحاكم لا على عاتق المدّعي. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعلنت المحكمة الإدارية في فرانكفورت عدم قبول طلب صاحب البلاغ بتوسيع نطاق شكواه وذلك لعدم وجود دعوى أمام المحكمة يُنتظر أن تبتّ فيها.

٢-١٤ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً للسماح له باستئناف حكم المحكمة الإدارية التي تجاهلت مسألة عدم توافق طريقة معاملته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ٢٦ من العهد. وهذا يشكل أسساً كافية لنقض القرارات الصادرة عن وزارة العلوم والفنون في هيسن، وإن كانت قرارات نهائية، أو لإعادة فتح باب النظر في قضيته. وفي قرار صدر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الإدارية العليا طلب الاستئناف، لأن تعيين صاحب البلاغ في وظيفة في الخدمة المدنية لم يعد ممكناً بموجب قانون الخدمة المدنية في هيسن لأنه بلغ السن القانونية، وهي ٦٥ عاماً. وبالتالي فإن نقض قرارات الوزارة المطعون فيها أو فتح باب النظر في قضية صاحب البلاغ سيكون إجراءً لا طائل وراءه.

٢-١٥ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ، شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية أدعى فيها حدوث انتهاكات للمادة المتعلقة بالمساواة في المعاملة (المادة ٣ من القانون الأساسي) وحقوقه المتعلقة بالمساواة في الوصول إلى الخدمة العامة (الفقرة ٢ من المادة ٣٣) وحقه في المراجعة القضائية (الفقرة ١ من المادة ١٠١). واحتج بمعايير حقوق الإنسان الدولية بما في ذلك المادتان ٢٥(ج) و٢٦ من العهد. وادعى صاحب البلاغ مشيراً إلى القرارات السابقة للجنة، أن التمييز المتعلق بالسن الذي لا يقوم على معايير معقولة وموضوعية قد يصل إلى حد التمييز بالاستناد إلى "أوضاع أخرى" أو حد الحرمان من المساواة في التمتع بحماية القانون ضمن معنى المادة ٢٦، محتجاً بأن تخفيض نفقات الولاية ليس هدفاً مشروعاً في حالته. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية شكوى صاحب البلاغ.

٢-١٦ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أقام صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة العمل في فرانكفورت مطالباً (١) تعويضه بمبلغ قدره ١٦٢ ٠٦٨,٩٣ يورو مقابل الفرق بين مرتبه ومرتب أستاذ في وظيفة في الخدمة المدنية عن الفترة بين ١ آذار/مارس ١٩٩١ وتاريخ تقاعده في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بالإضافة إلى مبلغ قدره ١٨ ٣٥٩,٩٢ يورو كفائدة؛ و(٢) دفع معاش تقاعدي له يقابل المعاش التقاعدي لموظف في الخدمة المدنية ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ يقابل المعاش التقاعدي الذي كان سيستحقه لو أنه عُيّن كموظف في الخدمة المدنية مدى الحياة في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛ و(٣) تعويضه (بالإضافة إلى سعر فائدة قدره ٤ في المائة سنوياً) عن أية اشتراكات في نظامي التأمين الصحي والتمريض، التي ينبغي أن يدفعها ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتي يُعفى منها موظفو الخدمة المدنية، وذلك حتى الوقت الذي يتم فيه التأكد على استحقاقه لتلقي علاوات الخدمة المدنية بموجب قرار نهائي. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعلنت محكمة العمل عدم مقبولية طلبي صاحب البلاغ الثاني والثالث لأنهما لا يشيران إلى أمور محددة ورفضت طلبه الأول بالاستناد إلى الأسس الموضوعية، لأنه كان قد حصل على أجوره بموجب عقد عمل ساري المفعول ولعدم وجود مسؤولية عن خطأ ارتكبته ولاية هيسن، التي لم تنتهك أي واجب للرعاية من خلال رفضها تعيين صاحب البلاغ في وظيفة في الخدمة المدنية على النحو الذي

أكده الحكم النهائي الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن المحكمة الإدارية العليا في كاسيل. ولم يستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض تعيينه كموظف في الخدمة المدنية ومعاملته غير المواتية فيما يتعلق بمرتبه واشتراكاته في صناديق تأمينات البطالة والصحة والشيخوخة وكذلك استحقاقاته للمعاش التقاعدي، يشكل تمييزاً ضده وانتهاكاً للمادتين ٢٥(ج) و٢٦ من العهد إذا ما تم مقارنة وضعه مع وضع موظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بمهام مماثلة كالسيد أ. والسيد ل. وهو يدعي أيضاً أن طول المدة التي استغرقتها إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا في كاسيل يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يحصل على نفس المرتب الإجمالي وكان يقوم بمهام مماثلة لمهام زميليه الموظفين في الخدمة المدنية. وينعكس ذلك في أن إعلانات عديدة لملء شواغر في الخدمة العامة لم تكن تتضمن الصفة المهنية للشخص الذي يتقدم بالطلب. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يتعين عليه بوصفه موظفاً حكومياً دفع اشتراكات للصناديق العادية للبطالة والمعاشات التقاعدية والمعاشات التقاعدية المهنية، مما أدى إلى خفض صافي مرتبه بمبالغ كبيرة بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٢، بالمقارنة مع صافي المرتب الذي كان سيتلقاه كموظف في الخدمة المدنية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن معاشه التقاعدي الشهري لم يتجاوز في عام ٢٠٠٢ مبلغاً قدره ٩٦٦,١٨ ١ يورو (٧٠٣,٨٢ ١ يورو من نظام التقاعد الإلزامي و٢٦٢,٣٦ يورو من نظام التقاعد المهني) وكان يتعين أن يدفع من هذا المبلغ اشتراكات شهرية بمبلغ ٣٠٥,٦١ يورو إلى صندوق التأمين الصحي وصندوق التمريض، في حين أنه كان سيتلقى مبلغاً قدره ٩٢٢,٨٤ ٣ يورو شهرياً كمعاش تقاعدي (وهو ما يقابل نسبة ٧٥ في المائة من آخر مرتب شهري تلقاه في عام ٢٠٠٢ وبلغ ٢٣٠,٤٦ ٣ يورو) لو تم تعيينه كموظف في الخدمة المدنية يدفع منه مبلغاً لا يتجاوز ١٠٣,٠٩ يورو كاشتراكات في نظام التأمين الصحي والتمريض. ويعود ذلك إلى أنه لم يستفد، خلافاً للموظفين في الخدمة المدنية الذين يستحقون تلقي إعانات للصحة والتمريض، إلا من إعانة شهرية قدرها ١٣٣,٧٥ يورو من نظام التقاعد الإلزامي. وهو يدعي أنه لو تقاعد كموظف في الخدمة المدنية لكان قد استحق الحصول على المرتب الثالث عشر الذي يُدفع في كانون الأول/ديسمبر كل سنة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم تُحسب من فترة الـ ٢٩ عاماً و٥ أشهر التي عمل خلالها في الخدمة العامة، إلا مدة ستة أشهر لغرض دفع اشتراكات فعلية عنها إلى صندوق التقاعد المهني. وتبعاً لذلك، فإن معاشه التقاعدي الشهري البالغ ٢٦٢,٣٦ يورو الذي كان يحصل عليه من صندوق التقاعد المهني هو معاش تقاعدي يقابل عدد سنوات التدريس في المدارس والجامعات لا عدد سنوات عمله في الخدمة العامة. وأنه لو كان قد تم حساب جميع الفترات التي عمل خلالها في الخدمة العامة كفترات يُدفع عنها اشتراكات إلى صندوق التقاعد المهني، لبلغ معاشه التقاعدي الشهري ٠٦٦,٧٥ ٣ يورو وهو مبلغ يظل أقل بكثير من مبلغ المعاش التقاعدي الذي كان سيتلقاه كموظف في الخدمة المدنية. وكان ينبغي تفسير هذا التفاوت لأن الاشتراكات في صندوق التأمين الصحي وصندوق البطالة وصندوق التأمين في حالة التقاعد قد ازدادت بصورة مطردة منذ الخمسينات، دون أن تقابل ذلك زيادة في المرتبات الإجمالية لموظفي الخدمة العامة، والأساتذة العاملين في الخدمة العامة الذين يتقاضون نفس المرتبات الإجمالية

التي يتقاضاه زملاؤهم في الخدمة المدنية دون أن يحصلوا على نسبة الـ ٧ في المائة الإضافية التي تُدفع في الأحوال العادية من أجل "تعديل" صافي مرتب موظفي الخدمة العامة ليعادل مرتب نظرائهم في الخدمة المدنية.

٣-٥ ويرى صاحب البلاغ أن معاملته "كموظف في الخدمة العامة من الدرجة الثانية" لا يمكن تبريرها بالاستناد إلى أي معيار معقول وموضوعي. وهو يرفض الفروق التي تذرعت بها المحاكم الألمانية بصورة منتظمة لتبرير معاملة موظفي الخدمة العامة معاملة مختلفة، أي أن التعيين في الخدمة المدنية يتم بموجب القانون العام وأن التعيين في الخدمة العامة يتم بموجب القانون الخاص وأن واجب موظفي الخدمة المدنية هو الدفاع بشكل إيجابي عن النظام الدستوري في حين أن واجب موظفي الخدمة العامة هو عدم الإخلال بالنظام الدستوري، وأن موظفي الخدمة المدنية خلافاً لموظفي الخدمة العامة لا يتمتعون بالحق في الإضراب. وبصفة خاصة، فإن مسألة عدم تمتع موظفي الخدمة المدنية بالحق في الإضراب هو أمر لا صلة له بالموضوع، لأن أية زيادة في المرتبات الإجمالية لموظفي الخدمة العامة يتم التفاوض بشأنها مع نقابات العمال تُطبّق بالمثل على المرتبات الإجمالية لموظفي الخدمة المدنية.

٣-٦ وبالمثل، فإن صاحب البلاغ يرى أن رفض تعيينه كأستاذ موظف في الخدمة المدنية لم يستند إلى معيار معقول وموضوعي، على النحو الذي تنص عليه المادتان ٢٥(ج)[٢] و٢٦ من العهد. وهو يدّعي أن عدم امتثال الدولة الطرف لالتزامها الفوري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ والمتمثل في اتخاذ خطوات لإنفاذ حظر التمييز، لا يمكن تبريره استناداً إلى اعتبارات اقتصادية، مثل الحد من نفقات صندوق المعاشات التقاعدية. كما لا يمكن تبرير رفض تعيينه كموظف في الخدمة المدنية على أساس سنّه، لأن زميليه السيدين أ. ول. قد عُيّنا كموظفين في الخدمة المدنية، على الرغم من أنهما ينتميان إلى نفس الفئة العمرية وأن مؤهلاتهما أقل من مؤهلاته. صحيح أن السيد ل. كان المرشح الوحيد الذي أوصى بتعينه مجلس الجامعة، لكن المجلس أوصى أيضاً بتعيين السيد أ. إلى جانب مرشحين اثنين آخرين.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن طول المدة التي استغرقتها إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا في كاسيل التي دامت من ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ قد شكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤)، بأنه لم يتم عقد جلسة محاكمة علنية وأن نفس المحكمة قد بيّنت في استئنافه خلال أسبوع واحد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بالاستناد إلى أنه بلغ في غضون ذلك سن التقاعد.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وهو يقول إنه لم يُطلب منه استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المجموعة الأولى من الإجراءات، لأنه لم تكن ثمة جدوى من الاعتراض على قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا بعدم السماح له باستئناف حكمها الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ وذلك في ضوء السوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية التي اعترفت في قضيتين مشابهتين بأهلية السلطة التنفيذية لتحديد سن التعيين في وظائف الخدمة المدنية ورفض مثل هذا التعيين بالاستناد إلى أسس اقتصادية. أما فيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى دستورية، فإن محامي صاحب البلاغ أبلغه بعدم وجود إمكانية معقولة لنجاح مثل هذه الشكوى لأن المحكمة الدستورية الاتحادية تمنح بصورة تقليدية المشرع سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتحديد الفروق بالاستناد إلى السن. ونطاق الفقرة ١ من المادة ٣ (عدم التمييز) والفقرة ٢ من المادة ٣٣ (المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة) من القانون الأساسي هو أضيق منه في المادتين ٢٦ و٢٥(ج) من العهد. كما أن انعدام احتمال نجاح سبيل الانتصاف هذا قد اتضح أيضاً من خلال

رفض شكواه الدستورية في المجموعة الثانية من الإجراءات. ولم تكن ثمة جدوى في استئناف حكم محكمة العمل في فـــرانكفورت وذلـــك في ضوء السوابق القضائية لمحكمة العمل الاتحادية التي تفيد بأن الأساتذة الذين يعملون في الخدمـــة العامـــة لا يحصلون على استحقاقات تتجاوز ما هو مدرج في عقد صاحب البلاغ وأن استثناءهم من صندوق التقاعد المهني هو أمر قانوني.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طعنت الدولة الطرف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ في مقبولية البلاغ معتبرة أن الانتهاكات المزعومة تتعلق بوقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ألمانيا ولأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بتحفظها فيما يتعلق بالولاية القضائية للجنة من حيث الاختصاص الزماني، حيث يتضمن هذا التحفظ خلافاً لتحفظات مماثلة قدمتها فرنسا ومالطة وسلوفينيا، إشارة صريحة إلى الأحداث التي هي منشـــأ الانـــتهاك المزعوم، لا إلى الانتهاك نفسه. وهي تدعي أن منشأ الانتهاكات التي يزعم صاحب البلاغ أنها وقعـــت هو قرار صدر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ عن وزارة العلوم والفنون في هيسن رفضت فيه طلب تعيينه في وظـــيفة في الخدمة المدنية، لا إلى قرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. ونظراً للقرار الذي اتخذته الوزارة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ والذي يسبق تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فإن الدولة الطرف تخلص إلى أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني بالاستناد إلى تحفظ ألمانيا.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يعترض على قرار المحكمة الإداريـــة العلـــيا في كاسيل برفضها السماح لـــه باستئناف قرارها الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ أمام المحكمة الإداريـــة الاتحادية، أو تقديم شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية. وترى الدولة الطرف أنه لم يكن من الممكن الحكم مسبقاً على أن تقديم مثل هاتين الشكويين سيكون بلا طائل؛ وأن السابقة القضائية للمحكمة الإدارية الاتحاديـــة الـــتي استشـــهد بها صاحب البلاغ فيما يتعلق بقضيتين تختلف عن حالته حيث تتناول الأولى عدم تعيين مجموعة أكبر من الموظفين في وظائف في الخدمة المدنية بينما تتناول الثانية حالة شخص أصغر سناً بكثير. وبالمثل، فإن السابقة القضائية للمحكمة الدستورية الاتحادية التي احتج بها صاحب البلاغ تتعلق بجانب من القانون مختلف تماماً، وهو الجانب الاجتماعي. أما عدم استنفاد صاحب البلاغ لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لـــه في المجموعة الأولى من الإجراءات فهو أمر لا يمكن تداركه من خلال إعادة فتح باب النظر في دعوى فُصل فيها.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته محتجاً بأن تحفظ الدولة الطرف من حيث الاختصاص الزماني لا ينطبق وأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. وهو يدعي أن تحفظ ألمانيا لا ينطبق على حالته، لأنه يـــتعلق صراحةً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ونظراً لأن قضيته ليست، ولم تكن، محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، فإنها لا تقع ضمن نطاق التحفظ.

٥-٢ كما يدعي صاحب البلاغ أن صيغة الفقرة الفرعية (ب) من التحفظ ("الناشئة عن حوادث وقعت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ") ليست "محددة وشفافة" بما يكفي للوفاء بمقتضيات التعليق العام رقم ٢٤[٣]. ولم يتناول التحفظ حقيقة أن منشأ انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يتمثل في سلسلة من الأحداث، بما في ذلك أسباب مباشرة وغير مباشرة، قد يكون بعضها قد وقع قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وقد يكون بعضها الآخر قد وقع بعد ذلك. ويرى صاحب البلاغ أنه يمكن ربط التمييز الذي تعرض له بأحداث وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، مثل قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وكذلك بأحداث وقعت قبل تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ مثل تطبيق اللوائح المتعلقة بالميزانية أو صدور التعميم الإداري لولاية هيسن، أو اللوائح الإدارية المؤرخة ١١ أيار/مايو و٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الصادرة عن وزارة العلوم والفنون في ولاية هيسن التي رفضت طلب تعيينه في وظيفة في الخدمة المدنية.

٥-٣ ويرى صاحب البلاغ أن تفسير الدولة الطرف لتحفظها على أنه لا يقرّ للجنة باختصاص النظر في بلاغ ما في جميع الأحوال التي تكون فيها واحدة من الوقائع المفضية إلى تقديم الشكوى، قد حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، هو أمر لا يتمشى مع موضوع وغرض البروتوكول الاختياري. ولذلك فإنه لا يمكن قبول تحفظ ألمانيا لأنه يسعى بالفعل إلى منع اللجنة من اختبار مدى الالتزام بمراعاة الحقوق الملزمة بالنسبة للدولة الطرف بموجب العهد.

٥-٤ ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه ينبغي التأكيد على صلاحية اللجنة، من حيث الاختصاص الزماني، للنظر في بلاغ ما إذا استمر الانتهاك المزعوم أو استمرت آثاره بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وينطبق ذلك على المرتب التمييزي الذي كان صاحب البلاغ يحصل عليه في الفترة بين عام ١٩٩١ وعام ٢٠٠٢ وضآلة إعانات التقاعد التي تلقاها بعد ذلك التاريخ.

٥-٥ أما فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن صاحب البلاغ يدعي أنه ما كان من المجدي استئناف قرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ أمام المحكمة الإدارية الاتحادية لأن ذلك القرار استند إلى سابقة قضائية من سوابق المحكمة الإدارية الاتحادية نفسها تتعلق تحديداً بحالتين مماثلتين، وهي تؤكد رفض تعيين أفراد من مقدمي طلبات للتعيين في وظائف في الخدمة المدنية. وإذا احتجت الدولة الطرف بأن إحدى هاتين الحالتين تتعلق بعدم تعيين مقدم طلب أصغر سناً بكثير من صاحب البلاغ، فذلك إنما يؤكد أن المحكمة الإدارية الاتحادية كانت سترفض استئنافه.

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن رفض شكواه الدستورية في المجموعة الثانية من الإجراءات، بالاستناد إلى الأسس الموضوعية يبين أنه لم تكن ثمة جدوى من تقديم شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية في المجموعة الأولى من الإجراءات. وفضلاً عن ذلك، فإن جهله بإمكانية تقديم بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن عزوه إليه، لأنه لم يتم مطلقاً إعلامه بهذه الإمكانية من جانب أي محامٍ أو قاضٍ اشترك في المجموعة الأولى من الإجراءات في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٩.

٥-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن الغرض من المجموعة الثانية من الإجراءات التي شرع فيها هو إلغاء ما يعتبره قراراً غير قانوني، وإن كان نهائياً، حرمه من أن يُعيّن في وظيفة في الخدمة المدنية، بدلاً من إعادة فتح باب النظر في دعوى فُصل فيها.

٥-٨ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية، أكد فيها أن وزارة العلوم والفنون في ولاية هيسن تعمدت تضليله بإبلاغه بأن تعيينه في وظيفة في الخدمة المدنية لم يكن ممكناً بعد سن الخمسين، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥(ج) مقترنة بالمادة ٢ من العهد.

٥-٩ ويدعي صاحب البلاغ أن رفض الوزارة تعيينه كموظف في الخدمة المدنية وكذلك قرارات المحكمة التي تؤكد هذا الرفض، يشكلان انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليهما في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الاتحاد الأوروبي اللذين يحظران التمييز على أساس السن. وبدلاً من رفض طلبه استئناف حكم المحكمة الإدارية في فرانكفورت لأنه بلغ في غضون ذلك سن الخامسة والستين، كان يتعين على المحكمة الإدارية العليا في كاسيل، في قرارها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن تفسر طلبه على أنه التماس لإصدار حكم تفسيري بشأن عدم قانونية تصرف الوزارة، ويرى صاحب البلاغ أن عدم قيام المحكمة بذلك يصل إلى حدّ الحرمان من العدالة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بالتحفظ من حيث الاختصاص الزماني الذي احتجت به الدولة الطرف، وكذلك بالحجة التي قدمها صاحب البلاغ بشأن انطباق هذا التحفظ. وعلى الرغم من أن اللجنة تسلّم بقوة الحجة التي قدمها صاحب البلاغ ومفادها أن إشارة التحفظ "إلى انتهاك [...] يعود إلى أحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ" قد يثير تفسيرات مختلفة تتعلق بأسباب الانتهاك المزعوم والتسلسل الزمني للوقائع، فإنها تلاحظ أنه يتعين عليها، في هذه القضية، ألا تعلن عن رأيها فيما يتعلق بمسألة انطباق التحفظ إذا تم رفض البلاغ بالاستناد إلى أسس أخرى.

٦-٣ وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، ولا قدم شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية، وبذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. كما تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأنه لم تكن ثمة جدوى من استنفاد سبل الانتصاف هذه فيما يتعلق بقرارات أخرى صدرت عن هاتين المحكمتين.

٦-٤ وفيما يتعلق بفعالية استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في كاسيل، في المجموعة الأولى من الإجراءات، تذكّر اللجنة بأن هذه المحكمة رفضت، في قرار صادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ السماح بالاستئناف، وأنها أعلمت صاحب البلاغ بأنه لا يمكن الاعتراض على هذا الرفض إلا على أساس سابقة قضائية أصدرتها هيئة أعلى تدعم ادعاءاته، أو إذا كانت هناك أخطاء إجرائية أو إذا كان بالإمكان تقديم أدلة تثبت أهمية قضيته بالنسبة للنظام العام. كما تذكّر اللجنة بأن المحكمة أقرت رفض الوزارة تعيين صاحب البلاغ في وظيفة في الخدمة المدنية

وذلك من خلال أمور منها الإشارة إلى قضيتين فصلت فيهما المحكمة الإدارية الاتحادية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أوجه التشابه بين هاتين القضيتين وقضيته. ولذلك كان من المعقول أن يتوقع صاحب البلاغ أن تقديم استئناف لقرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل سيكون بلا طائل، بعد أن رفضت هذه المحكمة دعواه بالاستناد إلى أسس مماثلة. ولذلك لم يكن صاحب البلاغ مطالباً بالطعن في رفض المحكمة السماح له بالاستئناف لأغراض إعداد استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية.

٦-٥ وثمة سؤال مختلف يتعلق بما إذا كان يجب على صاحب البلاغ الطعن في قرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل بعدم السماح له بتقديم استئناف لإعداد شكوى دستورية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية. وتذكّر اللجنة بأنه بالإضافة إلى دعاوى الاستئناف القانونية والإدارية العادية، يجب أن يستفيد صاحب البلاغ من جميع سبل الانتصاف القضائية الأخرى أيضاً، بما في ذلك الشكاوى الدستورية، للوفاء بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، ما دامت سبل الانتصاف هذه فعالة، فيما يبدو، في الحالة الراهنة وما دامت متاحة فعلياً أمام صاحب البلاغ[٤]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن السابقة القضائية للمحكمة الدستورية الاتحادية التي احتج بها كانت ستستبعد بأثر رجعي أي احتمال لنجاح أي شكوى دستورية. وبالمثل، لا يمكن أن يحتج صاحب البلاغ بكون المحكمة الدستورية الاتحادية رفضت شكواه الدستورية في المجموعة الثانية من الإجراءات لإثبات عدم جدوى تقديم مثل هذه الشكوى في المجموعة الأولى من الإجراءات. ولأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن احتمالات نجاح سبيل انتصاف محلي ما يجب أن تُقيّم من منظور ما حدث سابقاً لاتخاذ ذلك كمبرر لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأخيراً، فإن عدم قيام المحامي الذي عينه صاحب البلاغ في السابق بإعلامه بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يجب أن يعزى إلى صاحب البلاغ لا إلى الدولة الطرف[٥]. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمجموعة الأولى من الإجراءات غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن المجموعة الثانية من الإجراءات، فإن اللجنة تذكّر بأن وزارة العلوم والفنون في ولاية هيسن قد رفضت طلب صاحب البلاغ إعادة فتح باب النظر في الدعوى لأن الوقت المحدد لذلك قد انقضى وأن المحكمة الإدارية في فرانكفورت أكدت هذا القرار نظراً لأنه لم يحدث تغيير في الوقائع أو القانون من شأنه أن يبرّر إعادة فتح باب الإجراءات. كما تلاحظ اللجنة أن سن صاحب البلاغ كان وقت تجديده طلب التعيين في وظيفة في الخدمة المدنية في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ قد اقترب من سن التقاعد البالغة ٦٥ عاماً وهي السن التي لا يجوز بعدها التعيين في وظيفة في الخدمة المدنية (انظر القرار الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عن المحكمة الإدارية العليا في كاسيل والذي ترفض فيه استئناف حكم المحكمة الإدارية في فرانكفورت بالاستناد إلى هذا الأساس). وتذكّر اللجنة بسوابق أحكامها الثابتة ومفادها أنه في الأحوال العادية يعود إلى محاكم الدول الأطراف في العهد أمر مراجعة الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات الداخلية، في قضية ما، إذا لم يثبت أن هذه المراجعة أو هذا التطبيق كانا متعسفين على نحو واضح أو بلغا حدّ الحرمان من العدالة، أو أن المحاكم قد انتهكت، على أي نحو آخر، التزامها بالاستقلالية والنزاهة[٦]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدّم أدلة لأغراض المقبولية تثبت أن قرار المحكمة الإدارية في فرانكفورت بعدم إعادة فتح باب الإجراءات المتعلقة بالقضية أو قرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل بعدم السماح له باستئناف ذلك القرار، كانا تعسفيين أو بلغا حد الحرمان من العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة لأغراض المقبولية تثبت أن كون المحكمة

الإداريـــة العليا لم تفسر طلب السماح لـــه بالاستئناف على أنه التماس لإصدار حكم تفسيري هو أمر يبلغ حد الحـــرمان من العدالة، لأنه لا يوجد أي إجراء معلق يمكن في إطاره تقديم مثل هذا الالتماس. ويترتب على ذلك اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) سجلت الدولة الطرف، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري، التحفظ التالي:

"تقـــدم جمهوريـــة ألمانـــيا الاتحادية تحفظاً بشأن الفقرة ٢ من المادة ٥(أ) يفيد بأن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات التي يكون قد:

(أ) تم النظر فيها بالفعل في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو

(ب) تم مـــن خلالهـــا الإبلاغ عن انتهاك للحقوق ناشئ من أحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية،

(ج) تم مـــن خلالها الإبلاغ عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، إذا كان الانتهاك الذي تم الإبلاغ عنه يشير، وبقدر ما يشير، إلى حقوق أخرى غير تلك المكفولة بموجب العهد المشار إليه أعلاه".

(٢) يشـــير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٥: الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت والحق في المساواة في تقلّد المناصب العامة (المادة ٢٥)، ١٩٩٦، الفقرة ٢٣.

(٣) اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤[٥٢]: قضايا متعلقة بتحفظات تم إبداؤها عند التصـــديق على العهد أو البروتوكول الاختياري الملحق به أو الانضمام إليهما، أو فيما يتعلق بإعلانات صادرة بموجب المادة ٤١ من العهد (١٩٩٤)، الفقرة ١٩.

(٤) الـــبلاغ رقـــم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ضـــد ألمانـــيا*، قـــرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ البلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، *ريدل - رايدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢.

(٥) البلاغ رقم ٨٦٧/١٩٩٩، *سمارت ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

(٦) البلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، *آريتر وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، *ريدل - رايدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

زاي زاي – البلاغ رقم ١٤١٧/٢٠٠٥، *أونان ضد بلجيكا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد ج. أ.، والسيدة ز. س.، وابنتهما س. أ.، (لا يمثلهم محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بلجيكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التمثيل الفعال في الدعاوى المدنية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تقديم الأدلة الكافية المثبتة للادعاءات لأغراض المقبولية؛ عدم قبول البلاغ من حيث الموضوع.

المسائل الموضوعية: عدم التمكن من الانتصاف في دعوى مدنية نتيجة لسوء تصرف يُدعى أنه صدر من الممثل القانوني؛ تأخير لا مبرر لـــه.

مواد العهد: لا توجد

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥، الفقرة ٢(أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صـــاحبا البلاغ هما السيد ج. أ.، وهو مواطن بلجيكي مولود في عام ١٩٥١، ورفيقته السيدة س. ز.، وهي مقـــيمة في بلجيكا ومولودة في عام ١٩٧٠. وهما يقدمان هذا البلاغ بالأصالة عن نفسهما وبالنيابة عن ابنتهما س.،

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا نـــاتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وهـــي بلجيكية مولودة في عام ١٩٩٩. ويدعيان أنهم ضحايا انتهاك بلجيكا لحقوقهم الإنسانية، ولا سيما جميع "حقوقهم القضائية"، وهي حقوق ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن صاحبي البلاغ لا يحتجان بأي حكم محدد من أحكام العهد، يبدو أن البلاغ يثير قضايا تندرج في إطار أحكام المواد ٢، الفقرة ٣(ب)؛ و١٤؛ و٢٦. وأصحاب البلاغ لا يمثلهم محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ و١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، على التوالي.

بيان الوقائع

٢-١ يتضح من المستندات المقدمة إلى اللجنة أن السيد أ. قد تعرض في عام ١٩٩٢، وكان آنذاك يعمل سائقاً لسيارة أجرة، لاعتداء سائق سيارة أجرة آخر، وأنه أصيب نتيجة لذلك بعجز مؤقت عن العمل.

٢-٢ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اصطدمت سيارة بحافلة عمومية كانت تقل صاحب البلاغ ورفيقته الحامل. ويُدعى أن صاحب البلاغ ورفيقته اندفعا بقوة إلى الأمام واصطدما بالمقاعد الأمامية، وأنهما أصيبا بجروح. ودخلت رفيقة صاحب البلاغ المستشفى وأنجبت بنتاً في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وحسب أقوال صاحبي البلاغ، فإن ابنتهما قد تأثرت هي أيضاً بالحادث، ذلك أنها تعاني من مشاكل في النمو.

٢-٣ وتـــبين المستندات العديدة المقدمة من صاحبي البلاغ أنهما طرفان في دعاوى مختلفة ذات صلة بالأحداث المشـــار إلـــيها أعلاه. وعلى سبيل المثال، طعن صاحب البلاغ، في عام ١٩٩٤، في قرار اتخذته إحدى شركات التأمين المتبادل بوقف دفع استحقاقاته الناشئة عن عجزه عن العمل اعتباراً من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويُدّعى أن محكمة العمل في بروكسل أصدرت، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حكماً لصالح صاحب البلاغ. غير أن صاحب البلاغ يدعي أن طول الفترة التي استغرقها سير الإجراءات - ٧ سنوات - يشكل تأخيراً لا مبرر لـــه ينسبه صاحب البلاغ إلى إهمال من جانب محاميه.

٢-٤ وفي دعوى أخرى، كان صاحب البلاغ خصماً لشركة تأمين بشأن سداد قسط تأمين ضد العجز. ويدعي صاحب البلاغ أنه أبرم مع الشركة عقد تأمين ضد العجز في عام ١٩٩٢، وإثر الاعتراف بعجزه في عام ١٩٩٣، طلب من الشركة أن تدفع لـــه معاش العجز. غير أن الشركة رفضت الطلب مدعية أن العجز كان قائماً فعلاً قبل إبـــرام العقد، وأن هذه الحالة تخضع لشرط إعفاء مخصص لهذا الغرض. ويدعي أن المحكمة الابتدائية في بروكسل طلبت في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ رأياً استشارياً طبياً، نظراً إلى عدم حصول اتفاق بين الشركة وصاحب البلاغ بشأن الخبير الذي يتولى فحص صاحب البلاغ. وقد أكد الخبير المعين، الدكتور أ.، في تقريره، رواية شركة التأمين. لكن صاحب البلاغ طعن في استنتاجات الخبير واتهمه بالتحيز.

٢-٥ ويـــتعلق إجـــراء ثالث بدعوى رفعها صاحب البلاغ في عام ١٩٩٢ ضد شركة تأمين صاحب العمل، وطلب فيها صاحب البلاغ أن تدفع لـــه شركة التأمين تعويضات عن عجزه عن العمل. والواقع أنه إثر الحادث الذي تعرض لـــه صاحب البلاغ في عام ١٩٩٢، أعلن خبير طبي أن صاحب البلاغ قادر على العمل بنسبة ١٠٠ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. غير أن خبيراً طبياً آخر خلص في عام ١٩٩٦ إلى أن حادث عام

١٩٩٢ خلّف لدى صاحب البلاغ عجزاً عن العمل يقدر بنسبة ٦٦ في المائة. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، رفع صاحب البلاغ دعوى ضد شركة التأمين أمام محكمة العمل في بروكسل. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الدعوى معتبرة أنها قدمت خارج الآجال القانونية المحددة. وطلب صاحب البلاغ مراجعة هذا القرار واحتج بظرف القوة القاهرة. وبموجب حكم صادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة طلب المراجعة. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في الدفاع نظراً إلى أن محاميه لم يتقيد بالمهلة القانونية المحددة لتقديم طلبات الاستئناف، وأنه مسؤول بالتالي عن التقادم.

٢-٦ ويتعلق إجراء أخير بدعوى رفعها صاحبا البلاغ ضد الشركة المؤمنة لسائق السيارة المتسببة في حادث عام ١٩٩٩. فقد ادعى صاحبا البلاغ أن الحادث ألحق بهما إصابات خطيرة وطلبا الحصول على تعويض. وقد رفضت شركة التأمين هذا الادعاء وطلبت رأياً طبياً للتحقق من تأثير الحادث على صحة صاحبي البلاغ. وقد أصدر الخبير الطبي تقريره في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ويدعي أنه خلص إلى أن صاحبي البلاغ لا يحملان أثر إصابات يمكن أن تنسب إلى الحادث. ويفند صاحبا البلاغ النتيجة التي خلص إليها الخبير ويدعيان حدوث انتهاك لحقّهما في الدفاع، بزعم أن الخبير الطبي المعين قد دافع عن مصالح الشركة. وهما يتشكيان أيضاً من أن محاميهما هو الذي اقترح تعيين هذا الخبير.

٢-٧ ويبين صاحبا البلاغ أنهما اشتكيا إلى مؤسسات عدة، ويقدمان نسخاً من الشكاوى (وزارة العدل والوزير الأول، وجهات أخرى)، مدعيَين حدوث انتهاكات عديدة لحقوقهم دون تحديد هذه الانتهاكات. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وفي ثلاث رسائل أخرى مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، يعدد صاحبا البلاغ انتهاكات القواعد الإجرائية التي يدعيان وقوعها في الدعاوى التي تخصهما، ويعلنان رفع شكوى إلى المحكمة الابتدائية في بروكسل. وهما يدّعيان حدوث انتهاكات لحقوقهما ويتشكيان من سوء تصرف عدة محامين تولوا تمثيلهما، ومن مختلف ممثلي رابطة المحامين في بروكسل الذين وفروا الحماية لهؤلاء المحامين، كما يدعيان تحيز الخبير الطبي الذي قام بالتحقيق في آثار حادث عام ١٩٩٩ على صحتهما. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، أبلغهما قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بأن ملفهما قد أحيل إلى الشرطة الاتحادية التي ستدعوهما للحضور قريباً.

الشكوى

٣-١ لا يحتج صاحبا البلاغ بأية أحكام محددة من العهد. وجوهر ادعاءاتهما هو أن الدولة الطرف قد أساءت معالجة حالتهما نتيجة للأخطاء التي ارتكبها المحامون الذين تولوا تمثيلهما وأخطاء خبير طبي، وفقاً لما هو معروض في الفقرات ٢-١ إلى ٢-٧ أعلاه. وهما يوضحان أنه ليس باستطاعتهما الحصول على الإنصاف داخل الدولة الطرف لأن المحامين لا يؤدون عملهم على النحو الواجب، فضلاً عن افتقارهما إلى الوسائل (المالية) لدفع أتعاب الدفاع. ويدّعيان أن قضيتيهما لم يبت فيهما بعد منذ عام ١٩٩٢ (فيما يتعلق بحادث الاعتداء على السيد أ.)، وعام ١٩٩٩ (بالنسبة إلى حادث الحافلة)، وهو ما يشكل في نظرهما تأخيراً لا مبرر له. وقد تثير هذه الادعاءات قضايا تندرج في إطار المادتين ٢، الفقرة ٣(ب)، و١٤ من العهد.

٣-٢ ويدّعي صاحبا البلاغ أن ابنتهما لا تحصل على أية استحقاقات اجتماعية (مساعدة) نتيجة لفعل السلطات أو امتناعها عن الفعل.

٣-٣ وفي الختام، يدّعي صاحبا البلاغ أيضاً أنهما ضحيتا تمييز عنصري مارسته الدولة الطرف، دون أن يقدما أدلة تثبت هذا الادعاء، وهو ما من شأنه أن يثير قضايا تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وعملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عدم قبول شكوى مماثلة مقدمة من صاحب البلاغ (الشكوى رقم ٠٣/١٦٧٩٣)، لأنها تفتقر بشكل واضح إلى أية أسس وجيهة. غير أن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ، لأن هذه المسألة لم تعد محل دراسة من جانب المحكمة الأوروبية، ولأن الدولة الطرف لم تبدِ أي تحفظ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ أولاً، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهما الإنسانية، نتيجة لإساءة معالجة حالتيهما إثر حادثي عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٩. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ تتصل بصفة رئيسية بتقدير عناصر الوقائع والأدلة ذات الصلة بالقضية. وتذكّر بأن محاكم الدول الأطراف في العهد هي المختصة عموماً بتقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، ما لم يثبت أن إجراءات التقييم هذه كانت واضحة التعسف أو كان فيها إنكار للعدالة[1]. ولا تبين المستندات المعروضة أمام اللجنة أن مختلف الدعاوى المرفوعة داخل الدولة الطرف قد شابتها عيوب من هذا القبيل. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعائه، لأغراض المقبولية، ولذلك تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وثانياً، تلاحظ اللجنة أن سلوك المحامي الخاص في الدعوى المدنية، لا يكفله أي حكم من أحكام العهد. فالفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد تلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية فقط. لذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء يتنافى من حيث الموضوع مع أحكام العهد، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بحصول تأخير لا مبرر له في سير الإجراءات، تلاحظ اللجنة من المستندات المعروضة عليها أنه لا يمكن التثبت من أن هذا التأخير يمكن أن يُعزى على أي نحو إلى الدولة الطرف. بل يبدو أن التأخير حصل نتيجة الدعاوى المتتالية التي رفعها صاحبا البلاغ ضد شركات التأمين، واعتراضهما المتكرر على استنتاجات الخبراء، والشكاوى التي رفعاها ضد المحامين. وعلى ضوء ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذا الادعاء بعينه لأغراض المقبولية. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ كما تحيط اللجنة علماً بما يدّعيه صاحبا البلاغ، دون تقديم أية أدلة مثبتة، من أن ابنتهما لا تحصل على استحقاقات اجتماعية وأنهم ضحايا للتمييز العنصري. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما الأدلة الكافية

لإثـــبات هـــذه الادعاءات، لأغراض المقبولية، وتعلن بالتالي أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ، للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *قضية إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

حاء حاء – البلاغ رقم ١٤٢٠/٢٠٠٥، *ليندر ضد فنلندا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: أوجين ليندر (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ادعاء برفض تسديد نفقات طبية لمواطن يقيم في الخارج.

المسائل الإجرائية: عدم اختصاص اللجنة للنظر في انتهاكات حقوق لا يحميها العهد.

المسائل الموضوعية: الحق في الصحة

مواد العهد: ٢، الفقرة ٣(ب) و٧ و١٤ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥ الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) هو السيد أوجين ليندر، وهو مواطن فنلندي. ورغم أنه لا يحتج بأي حكم محدد من أحكام العهد، فإنه يبدو أن البلاغ يثير قضايا تندرج في إطار المواد ٢، الفقرة ٣(ب)؛ و٧ و١٤ و٢٦ من العهد. ولا يمثله محامٍ. وقد دخل البرتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى فنلندا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

بيان الوقائع

٢-١ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أُدخل صاحب البلاغ، وهو مواطن فنلندي، إلى عنبر الطوارئ بمستشفى في ألمانيا (لم يحدّد اسم المستشفى ولا المدينة). وقد تلقى خلال إقامته في المستشفى (لم يحدد التاريخ بالضبط)، رسالة بالفاكس صادرة عن مؤسسة التأمين الاجتماعي في فنلندا، تطلب منه فيها إثبات إقامته في فنلندا. ولهذه المعلومات أهميتها لأن من حق المقيمين الفنلنديين الحصول على تأمين من مؤسسة التأمين الاجتماعي لتغطية نفقاتهم الطبية في الخارج إذا كانوا على سفر لفترة قصيرة فقط. أما المواطنون الفنلنديون الذين يقيمون في الخارج لفترات طويلة، فعليهم أن يؤمنوا على أنفسهم تأميناً صحياً في بلد إقامتهم. ويُزعم أن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم المعلومات اللازمة وهو في المستشفى، وقد طلب إلى مؤسسة التأمين أن توافيه بالمعلومات المطلوبة تحديداً (وفي أي شكل تريدها)؛ ويزعم أنه لم يتلق أي رد. وقد غادر صاحب البلاغ المستشفى في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأفاد بأنه لم يكن قادراً على العودة مباشرة إلى فنلندا لأن وضعه الصحي لم يرقَ إلى درجة كافية من الاستقرار حتى يتحمل مشقة رحلة طويلة بالطائرة.

٢-٢ ويزعم أن مؤسسة التأمين نظرت في ملفه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وخلصت إلى أنه "غير مؤهل للاستفادة من تغطية نظام الضمان الاجتماعي الفنلندي". وحسب صاحب البلاغ، فقد استندت مؤسسة التأمين في قرارها هذا إلى أسباب منها أنها لم تتلق من صاحب البلاغ أية مستندات تثبت إقامته في فنلندا، وذلك رغم أنها لم تحطه علماً بالوثائق المطلوب منه تقديمها. وحتى على افتراض أنه كان قد علم بها، فما كان سيقدر على تقديمها وهو مقيم في المستشفى.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق أي رعاية طبية منذ مغادرته المستشفى. ويزعم أنه رغم اتصاله هاتفياً بعدة مسؤولين فنلنديين وشرح مشاكله وتوضيح أن حالته تشكل حالة طبية طارئة، فإنهم تجاهلوا شكاواه أو أنه لم يتلق منهم أية نصيحة منطقية لإفادته بما ينبغي أن يفعله. ويستخلص من المستندات المقدمة إلى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ طعناً إلى هيئة الطعون التابعة لمؤسسة التأمين التي لم تبت فيه بعد.

٢-٤ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب وزير العدل من "التصرف اللامقبول لمسؤولين في هيئات ومنظمات عديدة في فنلندا". وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفض وزير العدل شكواه لعدم قدرته على التدخل في قضايا هي قيد النظر أمام هيئات مختصة بالطعون أو في قضايا هي قيد الاستئناف، لا سيما وأن هيئة الطعون التابعة لمؤسسة التأمين لا تزال بصدد النظر في الشكوى المتعلقة بإقامة صاحب البلاغ في فنلندا كشرط لاستفادته من التأمين الاجتماعي.

٢-٥ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وجه صاحب البلاغ رسالة خطية أخرى إلى وزير العدل أكد فيها من جديد أن حالته تشكل حالة طبية طارئة، وأوضح أنه حاول مراراً الاتصال بعدة مسؤولين في مؤسسة التأمين في تامبيري أو هلسنكي وفي وزارة الصحة بغية الحصول على توضيحات بشأن موقفهم من قضيته، لكن هذه المحاولات باءت بالفشل. وادعى أن وزير العدل لم يكن مُحقاً في تفسيره الضيق لشكواه، ذلك أنه اعتبر أن الشكوى تهم مؤسسة التأمين وحدها بحكم أنها تتضمن قائمة طويلة بالأسماء والمؤسسات التي "قصَّرت في أداء واجبها". ويرى صاحب البلاغ أن هذا قد شكل سبباً كافياً لكي يأذن وزير العدل بفتح تحقيق في الموضوع. وقال

إنه لا يرى مبرراً للفترة المنقضية (شهر حسب صاحب البلاغ) قبل أن يحيطه وزير العدل علماً "بعدم استعداده" للنظر في ملفه، رغم أنه كان واضحاً أن الأمر يتعلق بحالة طبية طارئة تستوجب إجراءً سريعاً. وحث صاحب البلاغ وزير العدل على فتح تحقيق في أفعال المسؤولين الفنلنديين المذنبين، في رأيه، (أ) بالتمييز بسبب أصله العرقي، و(ب) "الإهمال الجنائي"، إذ تركوه دون مساعدة طبية، و(ج) الإخلال بما له من حقوق كإنسان وكمريض. وأوضح أيضاً أنه ليس من أصل فنلندي، وأنه يتكلم اللغة الفنلندية بلهجة أجنبية بحيث يمكن لأي شخص من أصل فنلندي أن يدرك "أنه أجنبي يحمل جواز سفر فنلندياً". كما ادعى في رسالته إلى وزير العدل الإخلال بالالتزامات الإجرائية التي يتعين على هيئة الطعون التابعة لمؤسسة التأمين مراعاتها، وأوضح أنه وجه طلباً إلى هيئة الطعون هذه في هلسنكي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ولكنه لم يتلق إخطاراً بالاستلام. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تحدث صاحب البلاغ في مكالمة هاتفية إلى رئيس هيئة الطعون الذي أكد له أنه، رغم ما أوضحه من أن حالته تشكل "حالة طبية طارئة"، فإن متوسط المهلة التي تستغرقها الهيئة لتجهيز الشكاوى الفردية يقدر بنحو ١٠ شهور. وأجرى صاحب البلاغ فيما بعد عدة محادثات مع رئيس الهيئة، وتلقى منه رسالة مكتوبة تؤكد أن هيئة الطعون قد شرعت في دراسة ملفه اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ في رسالته إلى وزير العدل، فإنه يرى أن الإهمال المزعوم الذي ينسبه إلى هيئة الطعون يشكل تدخلاً مفرطاً في حقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وحقه في الطعن. وهو يصف الفترة الطويلة التي استغرقتها الإجراءات بأنها "غير مقبولة" نظراً إلى الطابع العاجل لحالته. وأكد أن "الإهمال الجنائي" من جانب السلطات الفنلندية، بمن فيها الأطباء، يصل إلى حد الانتهاك الخطير لما له من حقوق كإنسان وكمريض يحتاج إلى مساعدة طبية. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، رد وزير العدل على هذه الرسالة وأكد من جديد موقفه السابق بأنه ليس باستطاعته التدخل في هذه القضية إلى أن تبت فيها هيئة الطعون.

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أوضح رئيس هيئة الطعون لصاحب البلاغ أن نظام الضمان الاجتماعي في فنلندا يستند إلى مبدأ الإقامة وأن رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي الذين يعملون في الخارج يتمتعون بالنظام الاجتماعي للبلد الذي يعملون فيه. لذلك، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يحصل على تعويض عن نفقات العلاج التي تكبدها في ألمانيا إلا إذا كان مقيماً في فنلندا. ونظراً إلى عدم توفر أية بيانات تدل على أن الحالة كذلك، كان يجب على صاحب البلاغ أن يوضح هذه المسألة ويثبت أنه كان لا يزال يقيم في فنلندا.

الشكوى

٣-١ لا يحتج صاحب البلاغ بأية أحكام محددة في العهد. إلا أنه يبدو أن ادعاءاته تتصل أساساً بحدوث انتهاك مزعوم من قبل السلطات الفنلندية لحقه في الصحة، وعدم إجراء محاكمة منصفة وسريعة (المادة ١٤ من العهد).

٣-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تقدم له، منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أية مساعدة للتغلب على مشاكله في حين أن حالته تشكل "حالة طبية طارئة". ويرى صاحب البلاغ أن الإهمال المزعوم من جانب السلطات يشكل انتهاكاً لحقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وحقه في الطعن، بينما يصف الفترة الطويلة التي استغرقتها الإجراءات بأنها "غير مقبولة"، نظراً إلى الطابع العاجل لحالته (المادة ٢، الفقرة ٣(ب) والمادة ١٤ من العهد).

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن عدم احترام السلطات الفنلندية لحقه في الصحة، يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة (المادة ٧ من العهد). وهو يلتمس من اللجنة أن تطلب إلى فنلندا أن تتخذ تدابير حماية مؤقتة حتى لا يلحق بصحته ضرر لا يمكن إصلاحه.

٣-٤ وفي الختام، يدّعي صاحب البلاغ، دون أن يقدم أدلة إضافية تثبت صحة ادعائه، أنه وقع ضحية التمييز بسبب أصله العرقي ولغته (المادة ٢٦ من العهد).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم أنه وقع ضحية لانتهاك فنلندا لحقه في الصحة نظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم له مساعدة طبية طارئة و لم تقبل تغطية النفقات الطبية التي تكبدها في ألمانيا إثر إقامته في المستشفى هناك. وتلاحظ اللجنة أن الحق في الصحة في حد ذاته لا تحميه أحكام العهد. وبالتالي، تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع بموجب أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأنه لا يتماشى مع أحكام العهد.

٤-٤ وفيما يتصل بادعاء صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم توفر له منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أي سبيل انتصاف، وأن إهمال السلطات يمثل إخلالاً بحقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وحقه في الطعن، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تظلم أمام العديد من المسؤولين والمؤسسات في الدولة الطرف وأن هيئة الطعون التابعة لمؤسسة التأمين لم تبت بعد في طعنه بخصوص حقه في التمتع بتغطية التأمين الاجتماعي الفنلندي. كما تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً "يتجاوز الآجال المعقولة"، لأن الفترة التي تتطلبها إجراءات هيئة الطعون تناهز ١٠ شهور، وأنه يعتبر أن هذه الفترة "غير مقبولة"، نظراً إلى الطابع العاجل لحالته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يرفع قضيته إلى إحدى المحاكم العادية التابعة للدولة الطرف لمعالجة وضعه. وتذكر اللجنة بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يسمح للدولة الطرف بمعالجة الانتهاك المزعوم قبل إثارة القضية ذاتها أمام اللجنة، يُلزِمُ أصحاب البلاغات برفع قضاياهم أمام المحاكم المحلية قبل إحالتها إلى اللجنة. وبما أن صاحب البلاغ لم يثر أمام المحاكم المحلية الانتهاكات المزعومة لحقوقه، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن عدم مراعاة السلطات لحالته يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وأنه وقع ضحية تمييز بسبب أصله العرقي. وتأكيداً لادعائه، يوضح صاحب البلاغ أنه يتكلم اللغة الفنلندية بلهجة أجنبية وأنه يسهل على أي شخص من أصل فنلندي أن يستنتج أنه "أجنبي يحمل جواز سفر

فنلـــندياً". وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذين الادعاءين لأغراض المقبولية، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ٢ و٣ و٥، الفقرة ٢(ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

طاء طاء – البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فلّلاسيي *ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: كلود فلّلاسيي (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إعادة إدماج صاحب البلاغ في الخدمة العامة الفرنسية بعد نقله من الجزائر، وطلب تعويضات

المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، وتحفظ الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: إتاحة فرصة تقلد الوظائف العامة لكل مواطن على قدم المساواة مع سواه

مواد العهد: المادة ٢ والمادة ٢٥(ج)، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، هو كلود فلاّسيي، المولود في ٣ آذار/مارس ١٩٢٧ بعنابة في الجزائر، وهو فرنسي الجنسية. ويدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا للمادة ٢، والمادة ٢٥(ج) والمادة

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه، عضو اللجنة، في اعتماد هذا القرار.

٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام، هو السيد ألان غاراي. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في فرنسا في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤.

بيان الوقائع

٢-١ شغل صاحب البلاغ في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ حتى آذار/مارس ١٩٦٣ عدة وظائف مختلفة كموظف إداري بدرجة عالية في العديد من الهيئات الاجتماعية في الجزائر، التي كانت وقتذاك إقليماً وطنياً فرنسياً. وابتداءً من حزيران/يونيه ١٩٦٠، تقلّد في آن واحد منصب نائب مدير الصندوق الإقليمي التعاوني للضمان الاجتماعي الزراعي المعروف باسم "الضمان الاجتماعي لمدينة عنابة" ومنصب نائب مدير الصندوق الإقليمي للتأمين التعاوني الزراعي المعروف باسم "صندوق التأمين لمدينة عنابة".

٢-١ وقد غادر صاحب البلاغ الجزائر إلى فرنسا في آذار/مارس ١٩٦٣، أي بعد نهاية الاستعمار. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٦٣، طلب إعادة إدماجه في وظائف موازية في فرنسا لدى هيئة مماثلة للضمان الاجتماعي الزراعي. واستند ذلك الطلب إلى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٩٤١ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٦٢ والذي يتعلق بشروط إعادة تأهيل الموظفين الفرنسيين الدائمين العاملين في الهيئات الوارد ذكرها في المادة ٣ من الأمر رقم ٦٢-٤٠١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٢ والمتعلق بشروط إدماج الموظفين والعاملين في الهيئة العامة الجزائرية والصحراوية في الهيئة العامة لفرنسا المتروبولية.

٢-٣ وفي رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٦٣، أبلغ وزير الزراعة الفرنسي صاحب البلاغ بعدم إمكانية استفادته من إجراء إعادة التأهيل، نظراً إلى أن نشاطه المهني كان "ينقسم" بين الصندوق الإقليمي التعاوني للضمان الاجتماعي الزراعي المعروف باسم "الضمان الاجتماعي لمدينة عنابة"، وهو الصندوق الذي كان يشرف على نظام إلزامي من الناحية القانونية. والصندوق الإقليمي للتأمين التعاوني الزراعي المعروف باسم "صندوق التأمين لمدينة عنابة"، وهو هيئة لا يستهدفها الأمر رقم ٦٢-٤٠١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٢. ورد صاحب البلاغ برسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٣. وأكد الوزير قراره في رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٣.

٢-٤ وسعى صاحب البلاغ مراراً وتكراراً ولدى هيئات شتى دون جدوى لاستصدار إجراء يمكنه من إعادة تصنيف وظيفته. ولجأ في نهاية المطاف إلى المحكمة الإدارية بمدينة تولوز مقدماً إليها دعويين لإعادة تأهيله وجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم إدماجه في الإطار المماثل في فرنسا المتروبولية. ورفضت المحكمة الدعويين في قرار مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وعقب ذلك، قدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض، وأكد مجلس الدولة، بقرار صادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، قرار المحكمة الإدارية لمدينة تولوز. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن الدعوى غير مقبولة بسبب التأخر في تقديمها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تنظر" في الشكوى لأنه كان قد أعلن عن رفض الدعوى التي قدمها لسبب إجرائي بحت. ويدعي أن تحفظ الدولة الطرف لا ينطبق على حالته. بل إنه يعترض في هذا الصدد على شرعية التحفظ الذي يمس بمبدأ اللجوء إلى القضاء.

٣-٢ ورغم أن البلاغ يتعلق بوقائع حدثت قبل تاريخ تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري، فإن صاحب البلاغ يعتبر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تصبح مختصة إذا استمرت تلك الوقائع في توليد آثار بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري وهي آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد[١]. وهو يحتج بأن بلاغه مقبول نظراً إلى أن العهد وبروتوكوله الاختياري لا يحددان أية مهلة زمنية لتقديم بلاغ ما.

٣-٣ ويعتبر صاحب البلاغ أن السلطات الوطنية لم تكفل ولم تحم الحقوق الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٢٥ مقترنة بالمادتين ٢ و٢٦ من العهد. ويعتبر أن المسألة تتعلق بانتهاك أساسي للحق في العمل وبإجراءات تمييز ناجمة عن وضعه وعن جنسيته. ويعتبر أنه ضحية تمييز، مقارنة بالعاملين الآخرين الذين كانوا يمارسون بالتوازي في ذلك العهد في فرنسا المتروبولية أنشطة مهنية مقابلة ومماثلة في التعاونية الزراعية[٢]. ويستند إلى التعليق العام رقم ٢٥(٥٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي يقضي بأنه "لضمان فرصة الحصول على هذه الوظائف على قدم المساواة، يجب أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرد، موضوعية ومعقولة". ومن ثم، يعتبر صاحب البلاغ أن معايير التمييز المنطبقة في حالته، وهي طبيعة الممارسة المهنية لوظيفة مدير داخل الصندوق الإقليمي التعاوني للضمان الاجتماعي الزراعي، على النحو الذي أوّلته الدولة الطرف، تشكل بكل وضوح سبب التمييز في المعاملة الذي لا يقوم على معيار معقول وموضوعي.

٣-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يبق أمامه أي سبيل للانتصاف في القانون المحلي بعد أن أصدر مجلس الدولة الأمر المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة النظر في إنصافه لأنه تعرض لضرر جسيم ناتج عن خرق الإدارة الوطنية لالتزاماتها. ويطلب أيضاً بالحكم على الدولة الطرف بدفع النفقات التي تكبدها في الدعاوى التي أقامها أمام الهيئات القضائية الوطنية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأن الدعوى قد قُدمت في وقت متأخر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الدعوى رقم ٤/٢١٨٨). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف كانت قد أبدت، وقت انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً بشأن

الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أنه "ليس من اختصاص اللجنة النظر في البلاغات التي يكون قد سبق النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". غير أن اللجنة تلاحظ أن المحكمة الأوروبية لم "تنظر" في القضية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن قرارها كان يتصل فقط بمسألة إجرائية. وعليه، ليس ثمة ما يحول دون النظر في البلاغ استناداً إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بصيغته المعدلة بتحفظ الدولة الطرف.

٤-٣ وتشير اللجنة إلى مرور فترة ١٥ عاماً في هذه الحالة وتفيد بأنه لا توجد حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة تتوقع في ظل ظروف معينة تقديم إيضاحات معقولة تبرر تأخير كهذا. وفي هذه القضية، يعود صدور قرار مجلس الدولة إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أي قبل أكثر من ١٥ عاماً على تقديم البلاغ إلى اللجنة، دون أية إيضاحات مقنعة لتبرير هذا التأخير. وبما أنه لم يتم تقديم أية إيضاحات، ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة إنما يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، وتستنتج أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[٣] والفقرة ٣ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي.

٥- وبناءً عليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري والفقرة ٣ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر قضية *لوفيلاس ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ الفقرة ٧-٣.

(٢) انظر قضية *غوي ضد فرنسا*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٥.

(٣) انظر قضية *غوبين ضد موريشيوس*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

ياء ياء – البلاغ رقم ١٤٤٠/٢٠٠٥، *ألبرسبرغ ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: ألبرسبرغ و٢٠٨٤ من المواطنين الهولنديين الآخرين (يمثلهم المحامي ن. م. ب. ستايجنين)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إمكانية استخدام أسلحة نووية من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي

المسائل الإجرائية: مفهوم "الضحية"

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة

مواد العهد: المادة ٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١ والفقرة (٢)(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب هذا البلاغ، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، هم ٢٠٨٤ من المواطنين الهولنديين. وهم يدعون أنهم وقعوا ضحايا انتهاك هولندا لأحكام المادة ٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى هولندا في ١١آذار/مارس ١٩٧٩. ويمثلهم المحامي ن. م. ب. ستايجنين.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أنـــدو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والســـيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

٢-١ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، نيابة عن اللجنة، أن يُبتّ في مقبولية هذا البلاغ بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية.

بيان الوقائع

٢-١ رفعت رابطة المحامين من أجل السلم بالاشتراك مع أصحاب البلاغ شكوى إلى المحكمة المحلية في لاهاي، ادعوا فيها أن إمكانية استخدام أسلحة نووية من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الإنساني، وتحديداً حظر استهداف المدنيين لدى شن هجمات عسكرية، وحظر الهجمات الموجهة ضد أهداف عسكرية والتي قد تسبب أضراراً جانبية مفرطة للمدنيين، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. والتمسوا إصدار إعلان قانوني يمنع الحكومة الهولندية من التعاون في النشر الفعلي للأسلحة النووية عموماً، وإتاحة المنشآت الهولندية لأغراض الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية، وتنفيذ عمليات قصف نووي باستخدام طائرات حربية أو أية وسائل هولندية أخرى، والمساعدة في استخدام الأسلحة النووية ضد المناطق السكنية، أو الموافقة على ذلك، واستعمال الأسلحة النووية ضد أهداف عسكرية في مناطق مأهولة، وإصدار الأوامر إلى العسكريين باستخدام أسلحة نووية.

٢-٢ ورداً على دفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الدعوى، قررت المحكمة المحلية، في حكم مؤقت صدر بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أنه لا يمكن اعتبار الدعوى مقبولة إلا إذا ثبت أن مبادئ القانون الإنساني تترتب عليها حقوق مباشرة لصالح المدنيين. ثم أمرت المحكمة بمثول الأطراف أمامها بغية مناقشة ما إذا كانت هناك حاجة إلى طلب تقرير خبير. وبموجب حكم مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عينت المحكمة المحلية ثلاثة خبراء كلفتهم بمهام منها تحديد ما إذا كان بإمكان المدنيين الاحتجاج بصورة مباشرة بمبادئ القانون الإنساني موضع الخلاف في القضية الراهنة.

٢-٣ واستأنفت رابطة المحامين من أجل السلم وأصحاب البلاغ هذا القرار وطلبوا أمر الدولة الطرف بإلغاء خطط منظمة حلف شمال الأطلسي المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية وإشعار حلفائها بقرار الإلغاء هذا. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، أعلنت محكمة الاستئناف في لاهاي رفضها الالتماس. وأكدت أنه لا يمكن اعتبار الدعوى مقبولة إلا إذا اثبت أن مبادئ القانون الإنساني تترتب عليها حقوق مباشرة لصالح المدنيين. وأضافت بالقول إن المقبولية تستلزم أيضاً وجود مصلحة محددة كافية. وفي هذه القضية، اعتبرت المحكمة أنه يجب إثبات وجود خطر حقيقي ومحدد باستخدام الأسلحة النووية من جانب الدولة الطرف. ورأت أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة التي تثبت وجود هذا الخطر وخلصت المحكمة إلى أنه ليست لأصحاب البلاغ مصلحة محددة كافية وأنهم لم يشرحوا ادعاءاتهم بطريقة محددة وكافية.

٢-٤ وقدمت رابطة المحامين من أجل السلام وأصحاب البلاغ طعناً أمام المحكمة العليا الهولندية. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لاحظت المحكمة العليا أنه يجب النظر، إلى حد ما، في ما يزعم من أن الأفعال المشتكى منها مخالفة للقانون وذلك بغية تحديد ما إذا كانت الشكوى مقبولة. ولهذا الغرض، استشهدت المحكمة بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، ومفادها أن استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يعتبر مخالفاً للقانون في كل الظروف. واعتبرت المحكمة العليا أنه ليس من مهام محكمة مدنية، بل من صلاحيات السلطات الحكومية، أن تتخذ

قـــرارات سياســـية في مجالي السياسة الخارجية والدفاع. واعتبرت المحكمة أيضاً أنه ليس هناك "أية مصلحة محددة وراهنة معرضة للخطر"، بمعنى أنه لا يوجد خطر حقيقي باستخدام أسلحة نووية، ورفضت الطعن.

الشكوى

٣-١ يدعـــي أصحاب البلاغ أنهم وقعوا ضحايا انتهاك لأحكام المادة ٦ من العهد، حيث إن الموقف القانوني الذي اعتمدته الدولة الطرف باعترافها بمشروعية إمكانية استخدام الأسلحة النووية إنما يعرض أرواح الكثيرين، بمن فيهم هم أنفسهم، للخطر.

٣-٢ ويستشهد أصحاب البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٢٣/١٤ بشأن المادة ٦، المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، حيث أعلنت اللجنة أن "تصميم الأسلحة النووية واختبارها وصناعتها وامتلاكها ونشرها من أخطر ما تواجـــه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة"، وأنه "ينبغي حظر عمليات إنتاج الأسلحة النووية واختبارها وامتلاكها ونشرها واستخدامها واعتبار هذه العمليات جرائم تقترف ضد الإنسانية". ويدفع أصحاب البلاغ بأن هـــذه البـــيانات الواضـــحة لا يمكن أن تظل دون أثر قانوني على الشكاوى الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختـــياري. بل إن أصحاب البلاغ يدفعون بأن اللجنة ليست هيئة سياسية، وإنما هيئة قضائية يفترض أن تكون بياناتها بيانات قانونية لا بدّ أن يترتب عليها أثر قانوني.

٣-٣ ويؤكـــد أصـــحاب الـــبلاغ أنه يجب تمييز بلاغهم عن قرارين سابقين اعتمدتهما اللجنة فيما يتعلق بالاستخدام الممكـــن للأســـلحة النووية[1]. ويدفع أصحاب البلاغ بأن هذين القرارين يتعلقان على التوالي *بنشر* الأسلحة النووية في هولندا و*باختبار* الأسلحة النووية في بولينيزيا الفرنسية. في حين أن هذا البلاغ لا يتعلق بنشر الأسلحة النووية أو اختبارها.

٣-٤ وبخصـــوص المـــادة ٦ مـــن العهد، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف مستعدة رسمياً لاستخدام الأسلحة النووية وللتعاون في هذا الاستخدام. وهم يدفعون بأن هذا الموقف يتعارض تعارضاً واضحاً مع أحكام المـــادة ٦ ومـــع تعليق اللجنة العام رقم ٢٣/١٤. كما يدفع أصحاب البلاغ بأن المادة ٦ تترتب عليها التزامات إيجابـــية عـــلى عاتق الدول الأطراف بأن توفر الحماية من الأخطار المحدقة التي تتهدد الحق في الحياة والتي تثيرها الأسلحة النووية. كما إنهم يستشهدون بتعليق اللجنة العام رقم ١٦/٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن المادة ٦ الـــذي أعلنت فيه اللجنة "أن حماية الحق [في الحياة] تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية". وفي هذه القضية، يدعـــي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تنكر تماماً وصراحة حقهم في أية تدابير فعالة للحماية من الاستخدام الفعـــلي للأسلحة النووية. وهم يدفعون بأن الدولة الطرف قد تعمدت إساءة تفسير الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على مقبولية البلاغ. وكـــنقطة أولية، أشارت إلى أن رابطة المحامين من أجل السلم وأصحاب البلاغ قد تلقوا فعلاً قراراً من المحكمة الأوروبـــية لحقوق الإنسان خلصت فيه إلى أن الوقائع لم تكشف حدوث أي انتهاك واضح للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها (الدعوى رقم ٠٢/٢٣٦٩٨).

٤-٢ ولا تمثل القضية الراهنة حالة جديدة: حيث إن أصحاب البلاغ يطلبون فعلاً إلى اللجنة إعادة النظر في قرارين سابقين لها[٢]. وتشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ يزعمون أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا في هولندا بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قد أنشأ حالة جديدة مقارنة بالحالة السائدة وقت اعتماد اللجنة القرارين المذكورين في عام ١٩٩٣. كما يدّعون أن هذين القرارين يتناولان حصراً نشر الأسلحة النووية على أراضي الدولة، في حين أن هذا البلاغ يتناول الاستخدام الوشيك للأسلحة النووية بما يهدد حقهم في الحياة. وتدحض الدولة الطرف هذه الادعاءات قائلة إن المحكمة العليا قد رفضت فحسب أن تعلن أن استخدام الأسلحة النووية يشكل في جميع الحالات خرقاً للقانون الإنساني. وتدفع الدولة الطرف بأن قرار المحكمة العليا لم يمنح الحكومة سلطة أوسع نطاقاً فيما يتعلق بالاستخدام الفعلي للأسلحة النووية، كما أنه لم يفضِ إلى استعداد أكبر من جانب الحكومة لاستخدام الأسلحة النووية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن قرار المحكمة العليا لم يُنشئ، إذن، حالة جديدة فيما يتصل بحق أصحاب البلاغ في الحياة مقارنة بالبلاغين السابقين.

٤-٣ وترفض الدولة الطرف دفع أصحاب البلاغ بوجوب تمييز بلاغهم هذا عن البلاغات السابقة باعتباره يتناول، ولأول مرة، الاستخدام (الوشيك) للأسلحة النووية، وليس مجرد نشر هذه الأسلحة على أراضي الدولة الطرف. وتذهب الدولة الطرف إلى أن ما يؤكده أصحاب البلاغ من أنها قد نظرت أو أنها بصدد النظر في الاستخدام الوشيك لأسلحة نووية لا يستند إلى أي أساس من الصحة. وتشير الدولة الطرف إلى أنها، وعلى العكس من ذلك، قد ساهمت بجهود ضخمة من أجل إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وطلبت إلى القوى النووية تكراراً إبرام اتفاقات لنزع السلاح النووي، وأعربت في مناسبات عديدة عن أملها في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وتضيف بالقول إن الفترة الزمنية التي مضت منذ صدور حكم المحكمة العليا في عام ٢٠٠١ وتاريخ تقديم الرسالة الأولى بشأن هذا البلاغ في عام ٢٠٠٤، تدحض صحة ادعاء أصحاب البلاغ أن استخدام الأسلحة النووية قد بات وشيكاً نتيجة الحكم الصادر عن المحكمة العليا.

٤-٤ ثانياً، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن لأصحاب البلاغ الادعاء أنهم وقعوا ضحايا انتهاك أحكام المادة ٦ من العهد. وهي تستشهد بقرارات سابقة للجنة، حيث اعتبرت اللجنة أن الضحية يجب أن تكون قد تأثرت فعلاً بقانون أو بممارسة يُعتبر أنها مخالفة للقانون[٣]. وفي إطار هذه القضية، يجب بناء على ذلك تحديد ما إذا كان الفعل، أو الامتناع عن الفعل، المنسوب إلى الدولة يشكل بالنسبة إلى أصحاب البلاغ خرقاً حقيقياً أو وشيكاً لحق كل واحد منهم في الحياة. وحسب الدولة الطرف، لم يقدم أصحاب البلاغ الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاتهم في هذا الصدد، ذلك أنه لا يوجد أي خرق حقيقي أو وشيك لحقهم في الحياة. وبخصوص القرار الصادر عن المحكمة العليا، تقول الدولة الطرف إن المحكمة لم تُجز الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في حالة محددة تشمل حقوق أصحاب البلاغ، بل رفضت فحسب اعتبار استخدام الأسلحة النووية أمراً غير قانوني بموجب القانون الدولي في جميع الظروف. وترى الدولة الطرف أنه لا علاقة بين الحكم الصادر عن المحكمة العليا وحقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد. وعلى أي حال، تدفع الدولة الطرف بأن أي ادعاء بأنها قد انتهجت في الماضي أو تنتهج حالياً أو ستنتهج في أي وقت سياسة تجيز استخدام الأسلحة النووية ضد مواطنيها وداخل إقليمها لا يقوم على سند صحيح. وبناءً عليه، لا يمكن لأصحاب البلاغ الادعاء بأنهم ضحايا، بالمفهوم الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، انتُهِك حقهم في الحياة أو بأن هذا الحق مُعرَّض لانتهاك وشيك.

٤-٥ وفي الختام، تدفع الدولة الطرف بأن هذا البلاغ هو محاولة لاستخدام إجراء اللجنة المتاح بموجب البروتوكول الاختياري لإثارة مناقشة عامة حول مسائل تتعلق بالسياسة العامة، مثل دعم نزع السلاح، وهو ما يتعارض مع قضاء اللجنة بشأن مثل هذا الاستخدام لإجراءاتها. وهي تلاحظ أن بعض أصحاب البلاغ هم من المعارضين الناشطين والجريئين للأسلحة النووية، والقوات العسكرية، والأسلحة عموماً، وقد حاولوا استخدام المحافل القضائية الوطنية مسرحاً للمناقشة السياسية العامة. وبينما لا تسعى الدولة الطرف بأي شكل من الأشكال إلى تقييد حقوق أصحاب البلاغ في إبداء آرائهم على نحو يتفق مع أحكام المادتين ١٨ و١٩ من العهد، فإنها تشاطر اللجنة رأيها بأن الإجراء المتاح بموجب البروتوكول الاختياري ليس المحفل المناسب لمثل هذه المناقشة[٤].

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ يدفع أصحاب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بأن هذا البلاغ مغاير للدعوى التي رفعوها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهم يزعمون أن الدولة الطرف أساءت تفسير موقفهم إذ إنهم لم يلتمسوا قراراً يقضي بأن استخدام الأسلحة النووية يشكل خرقاً للقانون الإنساني *في جميع الظروف*. بل هم أرادوا أن يضعوا مجموعة من صيغ الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية على محك القانون. وهم يصرون على أن اعتراضهم أمام المحكمة اقتصر على الطعن في شرعية خطط نووية محددة وحقيقية. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن المحكمة العليا قضت بأن استخدام الأسلحة النووية في حالات معينة لا يمكن أن يعتبر دائماً مخالفاً للقانون. وهم يؤكدون على أن هذا القرار يتيح للدولة الطرف مجالاً أفسح لاستخدام الأسلحة النووية. ويضيفون بالقول إن هذا القرار قد يؤدي بالمحاكم لدى دول أخرى إلى التوصل إلى نفس الاستنتاجات وأن على اللجنة أن تحول دون ذلك. ويقول أصحاب البلاغ إن هذا القرار يمس موثوقية الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ فيما يتعلق بشرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، وأنه "ينبغي للجنة أن تسعى إلى حماية قرار المحكمة".

٥-٢ وبخصوص دفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد خطر محدق يتمثل في الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية، يدفع أصحاب البلاغ بأن مناقشة مسألة وشك استخدام الأسلحة النووية تختلف اختلافاً تاماً عن مناقشة مسألة وشك حدوث أي أمر آخر. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن محكمة العدل الدولية قد أعلنت أنه لا يوجد خطر محدق يتمثل في استخدام الأسلحة النووية. وهم يحثون اللجنة على مراجعة موقفها بشأن الشكاوى الفردية من إمكانية حدوث دمار نووي وشيك، لا سيما أن المادة ٦ تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية لحماية الحق في الحياة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى أحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تلقت شكوى مماثلة من أصحاب البلاغ وأعلنت، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أنها غير مقبولة (الدعوى رقم ٠٢/٢٣٦٩٨) لأنها لم تكشف عن وقوع انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها. غير أن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ باعتبار أن المسألة لم تعد محل

نظـــر مـــن جانب المحكمة الأوروبية وأن الدولة الطرف لم تبدِ أي تحفظ على ذلك بموجب المادة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ثم يجـــب عـــلى اللجنة أن تنظر في ما إذا كان أصحاب البلاغ "ضحايا" بالمفهوم الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. ولكي يدعي شخص ما أنه وقع ضحية انتهاك حق يحميه العهد، فعليه أن يبين أن فعلاً أو تقصـــيراً مـــن جانب دولة طرف قد أثر بالفعل تأثيراً سلبياً على تمتعه بهذا الحق أو أن هذا الأثر وشيك الوقوع، وذلك مثلاً على أساس القانون القائم و/أو قرار قضائي أو إداري أو ممارسة قضائية أو إدارية. والمسألة المطروحة في هـــذه القضية، هي ما إذا كان موقف الدولة الطرف بشأن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكاً قائماً أو وشيكاً لحق كل واحد منهم في الحياة. وتخلص اللجنة إلى أن الدفوعات المقدمة من أصحاب البلاغ لا تقيم الدليل على أنهم ضحايا انتهاك لحقهم في الحياة أو أن حقهم هذا على وشك التعرض للانتهاك. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أنه لا يمكن لأصحاب البلاغ الادعاء بأنهم "ضحايا" بالمفهوم الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري[٥].

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وأصحاب البلاغ ومحاميهم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، *أ. ف. وآخرون ضد هولندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، *بوردیس وتیمیهارو ضد فرنسا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، *أ. ف. وآخرون ضد هولندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٤، *أ. ك. ف. ضد هولندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٣) انظـــر البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، *أوميرودي - كنريفرا و١٩ من نساء موريشيوس الأخريات ضد موريشيوس*، الآراء المعـــتمدة في ٩ نيســـان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٨، *أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، *أ. ف. وآخرون ضد هولندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٤، أ. ك. ف. ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٤-٢.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، *أ. ف. وآخرون ضد هولندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٨ نيســـان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، *بوردس وتیمیهارو ضد فرنسا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥.

كاف كاف – البلاغ رقم ١٤٤١/٢٠٠٥، *غارثيا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: أبولونيو غارثيا غونثاليث (يمثله المحامي، السيد خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ الأول: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تقييم الأدلة ومدى مراجعة المحاكم الإسبانية للقضية الجنائية المرفوعة ضد المشتكي بعد استئنافها

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات.

المسائل الموضوعية: الحق في أن يخضع الحكم الصادر أو قرار الإدانة للمراجعة من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون

مادة العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤.

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، هو أبولونيو غارثيا غونثاليث، وهو مواطن إسباني من أصل فنزويلي وُلد عام ١٩٥٤. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام هو السيد خوسيه لويس ماثون كوستا.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

بيان الوقائع

٢-١ في آب/أغسطس ١٩٩٧، شارك صاحب البلاغ، مع ثمانية أشخاص آخرين، في عملية لتهريب المخدرات تتمثل في نقل الكوكايين من فنزويلا إلى إسبانيا. وقد كشفت الشرطة الإسبانية هذه العملية في ميناء فويرتيبينتورا (جزر الكاناریاس)، حيث صودر ٦٠ كيلوغراماً من الكوكايين كانت معدة للتسليم في لاس بالماس دي غران كاناريا.

٢-٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أدانت المحكمة العليا الوطنية الإسبانية (*Audiencia National*) صاحب البلاغ بارتكابه جرائم خطيرة ضد الصحة العامة وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٦ سنة و١٠ أشهر وبدفع غرامة قدرها ٢٠٠ مليون بيزيتا (٠٠٠ ٢٠٢ ١ يورو).

٢-٣ وقد استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام المحكمة العليا الإسبانية، مدعيا وقوع انتهاك للحق في انتصاف قضائي وللحق في الدفاع، على أساس ادعاء وجود شوائب في الإجراءات تتعلق بعدم قبول بعض الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ، وعلى أساس ادعاء كون الجريمة مفتعلة وادعاء السلطة التقديرية للمحكمة بشأن الطبيعة الخطيرة للجريمة. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا الاستئناف.

٢-٤ ويقر صاحب البلاغ بأنه لم يرفع دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية. وهو يحتج في ذلك بكون هذا الانتصاف ما كان له أي حظ في النجاح، لأن المحكمة الدستورية الإسبانية رفضت مراراً وتكراراً دعاوى التظلم من إدانة أو حكم.

٢-٥ ويسلم صاحب البلاغ بأنه بعث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ برسالة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يبلغها فيها نيته عرض قضيته، رغم أن شكواه لم تقدَّم قط بصورة رسمية وبالتالي لم تنظر المحكمة الأوروبية في قضيته.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأنه لم تتسن له الاستفادة من عملية إعادة تقييم صحيحة للأدلة التي قدمها في قضيته نظراً للطبيعة المحدودة التي يتسم بها سبيل الانتصاف بالنقض في إسبانيا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن قضية صاحب البلاغ لم تقدم قط رسمياً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالتالي فإن هذه المحكمة لم تنظر فيها قط.

٤-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم تتح لـــه الاستفادة من عملية إعادة تقييم صحيحة لقضيته عند الاستئناف. غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً أنه يتبين من نص الحكم الصادر عن المحكمة العليا أن المحكمة نظرت فعلاً بشكل دقيق في تقييم المحكمة للأدلة. وبشكل خاص، نظرت المحكمة العليا في مسألة مقبولية الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ في ضوء مبادئ الصلة والموضوعية في الاجتهاد القضائي وانتهت إلى أن المحكمة كانت محقة في رد الأدلـــة على أساس عدم صلتها بموضوع القضية. لذلك، فإن الادعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مثبـــت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢؛

(ب) إرسال القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

لام لام – البلاغ رقم ١٤٤٤/٢٠٠٦، *ثاراغوثا روفيرا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: خوسيه ثاراغوثا روفيرا (يمثله المحامي ماركو رودريغيس – فارجي ريستي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: قرار إدانة يزعم أنه قائم على أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة

المسائل الإجرائية: عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الإدعاء

المسائل الموضوعية: حق صاحب البلاغ في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في مراسلاته؛ والحق في محاكمة منصفة؛ والحق في افتراض البراءة

مواد العهد: الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤، والمادة ١٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، هو خوسيه ثاراغوثا روفيرا، وهو مواطن إسباني يقضي حالياً عقوبة سابقة بالسجن. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي ماركو رودريغيس – فارجي ريستي.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

بيان الوقائع

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه أدين وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ٩ سنوات بتهمة الاتجار بالمخدرات وذلك بالاستناد إلى أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. وقد قام موظفون في الشرطة الجمركية بمطار شيبهول في أمستردام بفتح طرد يحتوي صحفاً مشبعة بمادة الكوكايين، وذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من أية سلطات قضائية، ثم اتصلوا بدوائر الشرطة في إسبانيا لتنبيهها إلى أن الطرد سيصل إلى إسبانيا. وقد فُتح الطرد، لدى وصوله إلى إسبانيا، في حضور قاضٍ، وتبين من خلال التحليل أنه يحتوي ٦٢٢ ١ غراماً من الكوكايين. وأوعز القاضي إلى الشرطة بتسليم الطرد إلى صاحبه تحت المراقبة، وألقي القبض على صاحب البلاغ وهو يستلم الطرد من شركة التوزيع.

٢-٢ وحسب الحكم الصادر عن محكمة إقليم برشلونة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قام صاحب البلاغ، قبل آذار/مارس ٢٠٠٠، بتأسيس شركة كي - كو - كول س. ل.، وهي شركة وهمية الهدف منها التستر على أنشطته غير المشروعة. وادعى أنه يُدعى جودي غراو، ثم اتصل بشركة توزيع واتفق معها على استلام الطرود. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، تلقت شرطة برشلونة معلومات من السلطات الجمركية في مطار أمستردام، التي نبهتها إلى أن طرداً موجهاً إلى شركة كي - كو - كول س. ل.، من شخص في إكوادور، ويحتوي صحفاً مشبعة بمادة الكوكايين سيصل إلى برشلونة. وطلبت الشرطة إلى قاضي التحقيق أن يأذن بحجز المخدرات وتسليم الطرد إلى المستلم تحت المراقبة، فكان لها ذلك. ولدى وصول الطرد إلى برشلونة، فُتح وتم حجز ١٨ ظرفاً تحتوي صحفاً مشبعة بمادة الكوكايين. وقد عُثر على أحد الظروف مفتوحاً. وبعد ذلك، أُرسل الطرد إلى شركة التوزيع. وألقي القبض على صاحب البلاغ وهو يحاول استلام الطرد في العنوان الذي اتفق عليه سابقاً مع شركة التوزيع.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه كان يتعين على السلطات القضائية الإسبانية أن تتأكد مما إذا كان الطرد قد فتح في هولندا بصورة قانونية، وإن عدم تحققها من هذا العنصر أدى إلى إدانته بالاستناد إلى أدلة غير قانونية تجعل المحاكمة، على حد زعمه، باطلة ولاغية. وهو يؤكد أن الطرد قد فتح في هولندا. إلا أن المحكمة الإقليمية في برشلونة أشارت في حكمها إلى عدم توفر أية أدلة على أن الطرد قد فُتح بالفعل؛ فالسلطات الهولندية لم تقدم أية معلومات عما إذا كانت قد فتحت الطرد أم لم تقم بذلك. حيث إنها اكتفت بالقول إن الطرد يحتوي بين ٢٠ و٢٥ صحيفة مشبعة بمادة الكوكايين، والواقع أن عدد الصحف هو ١٨ صحيفة فقط. فلو كانت قد فتحت الطرد بالفعل، لكانت قدمت معلومات دقيقة عن عدد الصحف. وكون أحد الظروف كان مفتوحاً، هو أمر لا يتسم بأية أهمية، ذلك أن السلطات الإسبانية أكدت فقط أن الظرف كان مفتوحاً بالفعل، لا أنه يحمل علامات تشير إلى أنه قد فُتح. كما أن السلطات الهولندية لم تطلب إلى نظيراتها في إسبانيا أن تقوم بتسليم الطرد تحت المراقبة، بل اكتفت بإبلاغها أن لديها شبهة يدعمها دليل معقول. وتقول السلطات الإسبانية إنه كان بالإمكان الحصول على المعلومات بطرق أخرى.

٢-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ففي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا استئنافه المقدم طعناً في الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الدستورية طلب النقض الذي قدمه صاحب البلاغ (من أجل إنفاذ حقوقه الدستورية) باعتباره غير مقبول، ذلك أن صاحب البلاغ اكتفى بإثارة نفس الادعاءات التي كان قد أثارها أمام المحاكم الأدنى درجة، التي تناولت هذه الادعاءات على النحو الواجب، بدلاً من الطعن في مبررات الحكم الصادر عن المحكمة العليا التي قررت رفض استئنافه.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام المادة ١٧ من العهد، حيث إنه أدين على أساس أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. وعلى حد قوله، أبلغت السلطات الهولندية نظيراتها في إسبانيا بأن الطرد يحتوي صحفاً مشبعة بمادة الكوكايين، وأن الظرف الذي عُثر عليه مفتوحاً يقيم الدليل على أن الطرد قد فتح بالفعل من جانب موظفي السلطات الجمركية الهولندية. وهو يزعم أنه لو قامت السلطات الإسبانية بتفسير هذه الملابسات تفسيراً صحيحاً لكانت خلصت إلى قرينة تصب في مصلحته، أي أن الطرد قد فتح في هولندا بطريقة غير مشروعة. ويقر صاحب البلاغ بأن الطرد قد فتح في إسبانيا وفقاً للقانون الإسباني، وذلك بناءً على ترخيص مسبق من القضاء. غير أنه يدعي أنه كان يتعين على المحاكم الإسبانية أن تتحقق من المخالفة المزعومة المذكورة أعلاه، وتعلن براءته بناءً على ذلك. وهو يشير إلى المادة ١١-١ من القانون المتعلق بالفرع القضائي التي تنص على أنه لا يمكن الاستناد إلى أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتأييد حكم بالإدانة. ويستشهد صاحب البلاغ بتعليق اللجنة العام بشأن المادة ١٧ وبآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣ (*كوريل وأوريك ضد هولندا*)[١] للتذكير بتفسير اللجنة لمفاهيم مثل "التعسف" و"المعقولية". ويدعي وقوع انتهاك لأحكام المادة ١٧، ذلك أن المحاكم الإسبانية قد تدخلت في مراسلاته الخصوصية على نحو تعسفي وغير معقول.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، حيث إن المحاكم الإسبانية قد تغاضت عن التماسه الذي طلب فيه اعتبار الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أدلة باطلة ولاغية. وهو يزعم أن المحكمة الدستورية قد ساهمت بوجه خاص في هذا الانتهاك برفضها النظر في طعنه (المقدم من أجل إنفاذ حقوقه الدستورية) لأسباب تتعلق بالمقبولية فحسب ورفضت بحث أسسه الموضوعية. كما يزعم وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤، حيث كان ينبغي على المحاكم الإسبانية أن تعتبر الأدلة المقدمة ضده باطلة ولاغية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد لاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن الطرد قد فتح من جانب السلطات الهولندية، وهو ادعاء تكذبه النتائج التي خلصت إليها المحاكم الإسبانية. وتعتبر اللجنة أن مسألة ما إذا كان الطرد قد فتح في هولندا أو لم يفتح، سواءً بترخيص قضائي أو من دون ذلك، هي مسألة تندرج بشكل واضح ضمن المسائل المتعلقة بتقييم الوقائع؛ وهي تذكر بأحكامها السابقة التي مفادها أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يقع عموماً على عاتق الدول الأطراف في العهد، ما لم يتبين أن التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو وصل إلى حد إنكار العدالة[٢]. ولا تثبت المواد المعروضة على اللجنة أن الإجراءات في الدولة الطرف قد شابتها مثل هذه الشوائب. وبناءً عليه،

تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ، للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ١٠-٤.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، *ريدل - ريدنشتاين ضد ألمانيا*، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٨٨٦/١٩٩٩، *بوندارينكو ضد بيلاروس*، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، *أريتز وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

المرفق السابع

متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محاميهم منذ تقديم التقرير السنوي الأخير (A/60/40) .

الدولة الطرف	**أنغولا**
القضية	كارلوس دياز، ١٩٩٦/٧١١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عدم إجراء أي تحقيق جدي في الجرائم التي ارتكبها شخص يتبوأ منصباً رفيعاً، ومضايقة صاحب البلاغ والشاهدين كي لا يستطيعوا العودة إلى أنغولا، وفقدان صاحب البلاغ لممتلكاته – الفقرة ١ من المادة ٩.
سبيل الانصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال واتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنه الشخصي من التعرض لأي نوع من التهديدات.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
تاريخ رد الدولة الطرف	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات إلى اللجنة قبل النظر في هذه القضية. وتدفع الدولة الطرف بأن البروتوكول الاختياري دخل حيز التنفيذ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وليس في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ كما ورد في البلاغ. وأسهبت الدولة الطرف في تقديم حجج اختصاص زماني بشأن عدم مقبولية الطلب المتعلق باغتيال السيدة كارولينا دي فاطمة دا سيلفا فرانسيسكو. وتذكّر اللجنة بأنها خلصت إلى عدم مقبولية هذا الطلب. وفيما يتعلق بالبلاغ الذي ثبت على أساسه لدى اللجنة حدوث انتهاك للمادة ٩، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وبالتالي كان ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول. وهي تدفع بأنه لا يُفهم بوضوح من أقوال صاحب البلاغ ما هي الجهة المزعومة التي هددته – حكومة أنغولا أم مرتكبو الجريمة – وما إذا كان صاحب البلاغ، عندما كان يتعرّض لتلك التهديدات أو للخوف، قد طلب حماية السلطات الحكومية المختصة والسهر على سلامته الشخصية وفقاً لمقتضيات القانون. واستناداً إلى المادتين ٢٠ و٢٢ من الدستور الأنغولي، يحمي القانون السلامة الشخصية والبدنية لأي مواطن، بما يشمل الأجانب. وللدولة الطرف هياكل قائمة لتقديم تلك الخدمات، وإتاحة أفراد من الشرطة عند الاقتضاء، أو احتجاز الشرطة الأفراد الذين يهددون أو يخوِّفون غيرهم.

وفيما يتعلق بحظر دخول صاحب البلاغ أنغولا، تدفع الدولة الطرف بأنه بإمكان السيد دياس، شأنه شأن أي مواطن أجنبي آخر، أن يتقدم إلى أي ممثل قنصلي لأنغولا، مصحوباً بالوثائق التي ينص عليها القانون ويطلب تأشيرة دخول، يجري النظر فيها عندئذ وفقاً لمقتضيات القانون. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة إعادة النظر في هذه القضية.

رد صاحب البلاغ أحيل رد الدولة الطرف في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى صاحب البلاغ للتعليق عليه لكن الردّ عاد دون أن يفتح.

قرار اللجنة تذكر اللجنة أن المقرر الخاص التقى خلال الدورتين الثانية والثمانين والرابعة والثمانين بممثلين عن الدولة الطرف، الذين قدموا الحجج ذاتها معترضين على قرارات اللجنة سالفة الذكر.

وترى اللجنة أن رد الدولة الطرف غير مرضٍ وتعتبر حوار المتابعة جارياً.

القضية رافاييل ماركيس دي موراييس ٢٠٠٢/١١٢٨

تاريخ اعتماد الآراء ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة التوقيف والاحتجاز تعسفاً، وفرض قيود على السفر وتقييد الحق في حرية التعبير فيما يخص تعليقات أبداها صاحب البلاغ ضد الرئيس – الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩، والمادتان ١٢ و١٩.

سبيل الانصاف الموصى به وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء توقيفه واحتجازه تعسفاً، وكذلك عن انتهاك حقوقه بموجب المادتين ١٢ و١٩ من العهد. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف تشير الدولة الطرف فقط إلى حجة صاحب البلاغ المبينة في الفقرة ٢-١٤ من آراء اللجنة بشأن مسألة قانون العفو ٠٠/٧، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد اشتكى صاحب البلاغ من أنه رغم ذلك العفو، مثُل أمام المحكمة الإقليمية وحُكم عليه بدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٣٠ كوانزا جديدة إلى الرئيس، رفض دفعها، إلى جانب التكاليف القانونية، التي دفعها. وتجادل الدولة الطرف بأن القانون لا يغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم المعفو عنها وبالتالي فإن صاحب البلاغ مجبر على دفع تعويض للرئيس كما ورد في حكم الاستئناف الصادر عن المحكمة العليا. وتعتبر الدولة الطرف أن "أساس القضية المقدمة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان باطل بالتالي".

كما تورد الدولة الطرف نص حكم المحكمة العليا في هذه القضية وتطلب إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها.

رد صاحب البلاغ

علّق محامي صاحب البلاغ، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، على رد الدولة الطرف. وقد دفع بأنها استنسخت في الأساس قرار المحكمة العليا (الذي ورد من قبل في الملف الذي نظرت فيه اللجنة) وعجّلت بعد ذلك بمطالبة اللجنة باعتبار القضية غير مقبولة. وحيث إن الدولة الطرف لم تردّ على أي طلب من اللجنة لموافاتها بمعلومات قبل النظر في هذه القضية، يُعتبر هذا الطلب في هذه المرحلة غير لائق. ولم تتناول الدولة الطرف استنتاجات اللجنة وينبغي تذكيرها بالتزاماتها بالتعاون معها. وقد التمس المحامي من اللجنة مواصلة طلب معلومات من الدولة الطرف واقترح سبل الإنصاف الممكنة التالية: إصدار اعتذار؛ إلغاء إدانة صاحب البلاغ الجنائية وما ترتب عليها من آثار قانونية؛ دفع تعويض مالي ملائم؛ اعتماد سلسلة من التدابير التشريعية والإدارية لجعل قوانين الدولة الطرف وممارساتها المتعلقة بحرية التعبير والحقوق ذات الصلة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية تتفق مع متطلبات القانون الدولي.

قرار اللجنة

لم تتناول الدولة الطرف الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة أو حتى الاعتراف باستنتاجات اللجنة. وهي تكتفي بالإشارة إلى التزام صاحب البلاغ بموجب التشريع المحلي دون الاعتراف بأن اللجنة قد خلصت في جملة أمور، إلى حدوث انتهاك للمادة ١٩ في هذه القضية بسبب تقييد حرية صاحب البلاغ في التعبير فيما يتعلق بنقده للرئيس.

الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	ويناتا، ٢٠٠٠/٩٣٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	ترحيل والدَين أندونيسيين من أستراليا، لديهما طفل مولود في أستراليا. المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	ينبغي للدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحبي البلاغ قبل تمكينهما من أن يُنظر في طلبهما الحصول على تأشيرتي أبوين، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الحماية التي يحتاجها طفلهما لكونه قاصراً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
تاريخ رد الدولة الطرف	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحبي البلاغ لا يزالان في أستراليا وأنها تنظر في كيفية تسوية وضعهما في إطار قوانين الهجرة الأسترالية. وأكدت للجنة أنها ستقدم رداً مسهباً في أسرع وقتٍ ممكن.
رد صاحب البلاغ	في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أبلغ المحامي اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ توصية اللجنة. ولم يرحَّل السيد ويناتا والسيدة لي ووضعهما لا يزال على حاله. وما زالا لا يحملان الجنسية الأسترالية وأُبلِغا أن طلبهما لا يزال قيد الدرس.

القضية	مادافيري، ١٠١١/٢٠٠١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	ترحيل أب إيطالي إلى إيطاليا، لديه أطفال مولودون في أستراليا – الفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١٧، بالاقتران مع المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزامٌ بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً، بما في ذلك الامتناع عن ترحيله من أستراليا قبل أن تتاح له الفرصة لِيُنظر في طلبه الحصول على تأشيرة بحكم الزواج مع إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الحماية التي يحتاجها الأطفال لكونهم قُصراً. والدولة الطرف ملزمة بتفادي حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلا.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
تاريخ رد الدولة الطرف	حزيران/يونيه ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠، بنقل السيد مادافيري إلى مركز احتجاز للمهاجرين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مع ما انطوى عليه ذلك من خطر على صحته العقلية، تشير الدولة الطرف إلى أن المحتجزين المهاجرين يعامَلون وفقاً لمبادئ إنسانية وفي كنف احترام كرامتهم الإنسانية. وتعمل إدارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة عن كثب مع متخصصين في مجال الصحة لكفالة تلبية احتياجات الرعاية الصحية للمحتجزين على النحو الوافي. ويتلقى المحتجزون طائفة واسعة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الطب النفسي/وطبّ الأمراض العقلية. ويحدِّد أخصائيون طبيون مؤهلون احتياجات الرعاية الصحية لكل محتجَز في أسرع الآجال حالما يُحتجز الشخص. وتخضع عناية ورعاية المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة لرقابة وإدارة مكثفتين من جانب موظفي تقديم الخدمات على مستوى الإدارة ودائرة الاحتجاز داخل مرافق احتجاز المهاجرين. ويحال المحتجَزون، عند الاقتضاء، إلى خدمات المشورة و/أو العلاج الخارجية. في هذه القضية، نُقِل صاحب البلاغ إلى مركز احتجاز المهاجرين للأسباب التالية: لقد زاد احتمال فراره بسبب استنفاده سبل الانتصاف القضائية المحلية وكان يواجه إمكانية ترحيله فوراً من أستراليا؛ وله سوابق في مراوغة إدارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات عندما كان يعيش في أستراليا بصفة غير شرعية لفترة ٦ سنوات؛ وسعيا لتيسير الجوانب الإدارية لترحيله من أستراليا. ونُظر في حالة السيد مادافيري العقلية (بما في ذلك ما ورد وصفه في التقارير الطبية) بحذر مقارنة بهذه العناصر. غير أن الحكومة الأسترالية اعتبرت أن إمكانية ترحيله من أستراليا، بدل إعادته إلى مركز احتجاز للمهاجرين لفترة قصيرة، هي التي كان لها أثر كبير في صحة السيد مادافيري العقلية في هذه المرحلة. ومع مراعاة جميع هذه العناصر، تعتبر الحكومة الأسترالية أن قرار احتجاز السيد مادافيري يستند إلى تقييم سليم لظروفه ويتماشى

مـــع النـــتائج المرجوّة. وكان احتجاز السيد مادافيري متمشياً مع القوانين المحلية الأسترالية وناجماً عن وضعه كمواطن غير أسترالي يقيم بصفة غير شرعية.

وتـــود الحكومـــة الأسترالية أن تُبلغ اللجنة بأن السيد مادافيري قد مُنح تأشيرة زواج (مهاجـــر) دائمـــة في ٣ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وهذه التأشيرة تسمح للسيد مادافيري بالبقاء في أستراليا على أساس دائم، رهنا بشروط التأشيرة. واتُّخِذ قرار منح السيد مادافيري التأشيرة وفقاً لقانون الهجرة الداخلي الأسترالي.

أمّـــا فـــيما يتعلق برأي اللجنة القائل بأن ترحيل السيد مادافيري من أستراليا سيشكّل تدخـــلاً تعسفياً في شؤون أسرته، انتهاكاً للفقرة (١) من المادة ١٧ مقترنة بالمادة ٢٣ وبالفقرة (١) من المادة ٢٤ (فيما يتعلق بالأطفال الأربعة القصَّر)، تكرّر الدولة الطرف حججها المقدمة إلى اللجنة بشأن مقبولية بلاغ السيد مادافيري وأسسه الموضوعية فيما يتعلق بهذه المواد. وتدفع، في جملة أمور، بأن المادة ١٧ لا تخوِّل الشخص الذي لا يحمل جنسية البلد الحق في الإقامة وفي تربية أطفال في بلد يقيم فيه بصفة غير شرعية. كما أنه لا يمكـــن لشخص يقيم في بلد ما بصفة غير شرعية أن يتوقع بكل مشروعية أنه سيظل يعيش في ذلك البلد. كما أنه لم يكن من شأن ترحيل السيد مادافيري أن يشكل تدخلاً في الحـــياة الخاصة لأسرته كأفراد أو في علاقاتهم ببعضهم البعض. ولا تُعتبر إجراءات أســـتراليا بخصـــوص السيد مادافيري غير شرعية أو تعسفية. وأي قرار بترحيل السيد مادافيري من أستراليا ما كان ليتم إلاّ بموجب التشريعات الأسترالية وما كان ليرمي إلاّ إلى ضمان سلامة نظام الهجرة الأسترالي. والتزام الدولة الطرف بحماية الأسرة بموجب المادة ٢٣ من العهد لا يعني أن أستراليا غير قادرة على ترحيل مواطن أجنبي مقيم بصفة غـــير شـــرعية لمجرد أن ذلك الشخص قد كوَّن أسرة مع رعايا أستراليين. ولو رحَّلت أستراليا السيد مادافيري، لكان ذلك نتيجة سلوكه إذ تجاوز مرتين مدة تصريح دخوله لأستراليا، وخداعه في التعامل مع مسؤولي الهجرة الأستراليين وسجلّه الجنائي الحافل.

وأخـــيراً، لا تقـــبل الدولة الطرف الحجة التي تقول إن ترحيل السيد مادافيري ما كان سيشكل انتهاكاً للمادة ٢٤، ذلك أنه ما كان لِيُعتبر بمثابة تقصير في توفير تدابير الحماية الـــتي يتطلبها وضع أطفال السيد مادافيري بصفتهم قصَّراً. وكان أي فصل لفترة طويلة للســـيد مادافيري عن أطفاله سيكون نتيجة قرارات اتخذها أسرة مادافيري وليس نتيجة إجراءات اتخذها أستراليا.

ولا تقـــبل الدولة الطرف برأي اللجنة القائل إن أستراليا ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال وملائم للسيد مادافيري.

رد صاحب البلاغ

برســـالة إلكترونية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكد صاحب البلاغ أنه حصل على تأشيرة إقامة دائمة.

قرار اللجنة

بيـــنما تلاحظ اللجنة رفض الدولة الطرف قبول آرائها، فإنها تعتبر منح تأشيرة إقامة دائمة لصاحب البلاغ انتصافاً مرضياً فيما يخص الانتهاكات التي خلصت إليها.

القضية	فور، ٢٠٠١/١٠٣٦
تاريخ اعتماد الآراء	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	مواءمة "العمل لبرنامج دول" مع العهد – الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٨.
سبيل الإنصاف الموصى به	بينما التزمت الدولة الطرف وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد بأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، ترى اللجنة في هذه القضية أن آراءها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ تشكل إنصافاً كافياً فيما يخص الانتهاك. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة للعهد مستقبلاً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	ترحب أستراليا باستنتاج اللجنة عدم وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أنه وفيما يتعلق برأي اللجنة بشأن وجود انتهاك لتلك المادة، فإن الحكومة الأسترالية لا تتفق مع تفسير اللجنة للمادة ٢، وتلاحظ أن هذه هي المرة الأولى التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٢ في غياب انتهاك مادة تحتوي على ضمان موضوعي. وتشير أستراليا إلى سوابق اللجنة (كارين نويليا ليانتوي هومان ضد بيرو، ٢٠٠٣/١١٥٣) وتقول إن المادة ٢ تشكل حقاً تكميلياً يفرض التزامات عامة على الدول ولا يمكن الاحتجاج بها بمعزل عن الحقوق الأخرى الواردة في العهد. كما تذكّر أستراليا بالفقرة ١٤ من التعليق العام رقم ٢٩، وتقول إنها تفسر البيان وفقاً لمعناه العادي، أي أنه يجب أن يكون هناك انتهاك لحق ما قبل الاحتجاج بالمادة ٢ لمطالبة دولة ما بتوفير سبيل انتصاف فعال. كما تضيف أستراليا أن المعلّقين الأكاديميين قد اتفقوا مع تفسير أستراليا للفقرة ٣ من المادة ٢ وتستشهد بجوزيف، وشولتز وكاستان. وتفيد أستراليا أن تفسيرها للمادة ٢ يتفق أيضاً مع مقررات اللجنة في قضية ج ب ضد فرنسا (١٩٨٩/٣٤٨) وقضية س ج ضد فرنسا (١٩٨٨/٣٤٧). وتقتبس الفقرة ٣ من الرأي الفردي لثلاثة من أعضاء اللجنة في قضية كال ضد بولندا (١٩٩٣/٥٥٢) أكّدوا فيه أن اللجنة "اعتبرت إلى حد الآن أن [المادة ٢ (٣)] لا يمكن أن تعتبر منتهكة من جانب دولة ما طالما لم يُحدّد انتهاك مقابل لحق آخر بموجب العهد". وتذكر أستراليا أيضاً أن اللجنة اعتبرت في الفقرة ٧-٩ من البلاغ بشأن قضية أندرو روجيرسون ضد أستراليا (١٩٩٨/٨٠٢) أن "أحكام المادة ٢ من العهد التي تحدد التزامات عامة للدول الأطراف لا يمكن أن تنشأ عنها وحدها بمعزل عن غيرها مطالبة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري".

وإضافة إلى ذلك، تشدد أستراليا على أن اللجنة خلصت في قضية كارين نويليا ليانتوي هومـــان ضد بيرو (٢٠٠٣/١١٥٣)، التي اعتُمدت الآراء بشأنها قبل يوم من اعتماد هـــذه الآراء، إلى وجـــود انتهاك للمادة ٢ فقط بالاقتران مع انتهاك لمواد موضوعية أخـــرى. وتذكـــر أســـتراليا أخـــيراً أن اللجنة رأت، في قضية ديمتروف ضد بلغاريا (٢٠٠١/١٠٣٠)، الـــتي تم الـــنظر فيها في نفس الإطار، أنه بما أن الدعوى المقدمة بموجـــب المادة ١٤ غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، فإنه لا يمكن إقرار الدعـــوى بموجب المادة ٢ وبالتالي فهي غير مقبولة أيضاً. وتعتبر أستراليا أن استنتاج اللجـــنة في هـــذه القضية – وجود انتهاك للمادة ٢ في غياب انتهاك لحق موضوعي يتطلب انتصافاً – إنما يحيد عن سوابق اللجنة.

وبتطبـــيق السابقة القضائية في قضية س ف وآخرين ضد كندا (١٩٨١/١١٣) على القضـــية الحالية، تفيد أستراليا بأنها ليست ملزمة بإتاحة سبيل للطعن في كامل الهيكل التشريعي للعمل لخطة دول كتدبير وقائي، لكن، إذا كان هناك انتهاك، ينبغي أن يُتاح ســـبيل انتصـــاف فعال بعد وقوع ذلك الانتهاك. وتؤكد أستراليا أنه كان لصاحبة الشـــكوى إمكانية التقدم فعلاً بشكاوى إلى مختلف هيئات التظلم المحلية التي كان من الممكـــن أن تنصفها. كما تدعي أستراليا أنه كان بإمكان صاحبة الشكوى أن تسعى للحصول على مراجعة قضائية لقرار لجنة حقوق الإنسان وتساوي الفرص في المحكمة الاتحادية أو في المحكمة الجزئية الاتحادية.

ثم تعلق أستراليا على الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقريري أستراليا الثالث والرابع حيث تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود `شرعة حقوق` في أستراليا. وتلاحظ أســـتراليا أنه لا يوجد شرط يُلزم الدول الأطراف باعتماد العهد وغيره من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان الدولية اعتماداً كلياً في قوانينها المحلية. وتقول الحكومة الأسترالية إنها لا تؤيد فكرة شرعة للحقوق في أستراليا لأن للبلد أصلاً هيكلاً دستورياً متيناً، وإطاراً موسعاً لتشريعات حماية حقوق الإنسان وحظر التمييز، ومؤسسة مستقلة لحقـــوق الإنســـان متمثلة في اللجنة. وهذه الآلية الأخيرة تُسند إلى الجهاز التشريعي والحكومة الأسترالية مسؤولية احترام معايير حقوق الإنسان وبالتالي تحقيق نفس النتيجة موضـــوعياً في هذا الصدد على غرار تشريع ينفذ العهد مباشرة. وتضيف أستراليا أن مؤسسات ديمقراطية قوية في أستراليا تحمي وتدعم أيضاً حقوق الإنسان.

ولهذه الأسباب، لا يمكن للحكومة الأسترالية أن تقبل برأي اللجنة القائل إن أستراليا قد انتهكت المادة ٢.

رد صاحب البلاغ

علـــق صـــاحب البلاغ، في آذار/مارس ٢٠٠٦، قائلاً إنه رغم أنه يستفاد أن الدولة الطـــرف قبلـــت آراء اللجنة في إحدى الفقرات فإنها رفضت صراحة قبولها في فقرة أخرى.

قرار اللجنة

تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها وتعتبر أن الحوار مستمر.

الدولة الطرف	**النمسا**
القضية	كاراكورت، ٢٠٠١/٩٦٥
تاريخ اعتماد الآراء	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	تمييز عنصري في مجال العمل
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يتمثل في تعديل القانون المنطبق بحيث تنتفي التفرقة غير السليمة بين الأشخاص ممن هم في حالة صاحب البلاغ ورعايا بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تاريخ رد الدولة الطرف	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد ذلك في الوثيقة A/58/40، أنه سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ورداً في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وكانت قد أبلغت اللجنة بنشر آرائها على نطاق واسع وبأنها تنتظر نتيجة النظر في قضيتين تثيران مسائل مشابهة معروضتين على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بتعديل النظام القانوني النمساوي وفقاً لآراء اللجنة. ونقح قانون غرفة العمل لعام ١٩٩٢ (Arbeiterkammergesetz) وقانون العلاقات الصناعية (Arbeitsverfassungsgesetz) بموجب قانون اتحادي، الجريدة الرسمية الاتحادية المجلد الأول، العدد ٢٠٠٦/٤ لينص على أنه أصبح يحق لجميع العاملين – بصرف النظر عن جنسيتهم – الترشح لانتخابات غرفة العمل ولمجلس العمل في النمسا (انظر كذلك شرعة فرادى الأعضاء GP. XXII BlgNR 607/A).
رد صاحب البلاغ	لا يوجد
القضية	فايس، ٢٠٠٢/١٠٨٦
تاريخ اعتماد الآراء	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	تسليم صاحب البلاغ للولايات المتحدة – تُقرأ الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢.

سبيل الإنصاف الموصى به	تقديم ما يلزم من مذكرات لسلطات الولايات المتحدة لكفالة عدم تعرض صاحب البلاغ لأي انتهاكات تبعية لحقوقه بموجب العهد التي قد تنشأ عن تسليم الدولة الطرف صاحب البلاغ، الأمر الذي يخل بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري. واتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل احترام طلبات اللجنة باعتماد تدابير مؤقتة للحماية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ورداً في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤)
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد في التقرير المرحلي عن دورتها الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف قدمت نسخة من قرار المحكمة العليا المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي نص على أن المحكمة "لا ترى دواعي للشك في دستورية تطبيق معاهدة تسليم مطلوبين مبرمة بين حكومتي النمسا والولايات المتحدة". وأفادت أن إجراءات الدعوى في الولايات المتحدة جارية. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أكدت الدولة الطرف أن الإجراءات قيد نظر محاكم الولايات المتحدة لا تزال جارية. وطلب صاحب البلاغ المثول أمام القضاء في محكمة فلوريدا على أساس تسليمه غير الشرعي من النمسا. ورفضت المحكمة الطلب. والطعن قيد النظر. ورُفض تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة "على أساس تهمة واحدة". وعليه، يحق له الحصول على تخفيض مقابل في مدة العقوبة. غير أن صاحب البلاغ لا يطالب بذلك التخفيض في العقوبة، بل يطالب بدل ذلك بإطلاق سراحه فوراً وإعادة فتح الإجراء مجدداً. واعترفت وزارة العدل الأمريكية ومحكمة فلوريدا أيضاً صراحةً، على أساس خصوصية عملية التسليم، بإمكانية التخفيض في مدة العقوبة غير أنهما لم تتخذا قراراً نهائياً بشأن طلب صاحب البلاغ. وستستمر الدولة الطرف في متابعة مسار الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة.
القضية	بيرتيرر، ٢٠٠١/١٠١٥
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	المساواة في المثول أمام المحاكم – الفقرة ١ من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل تقديم تعويضات كافية له. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	

تاريخ رد الدولة الطرف	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تدفع الدولة الطرف بأن الآراء نشرها قاضي القضاة الاتحادي باللغة الإنكليزية وبصيغة ألمانية غير رسمية. وتقدم صاحب البلاغ بمطالبات محددة في رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وجّهها إلى النيابة العامة، وبعد رفض مطالباته، رفع دعوى بالمسؤولية وباشر "إجراء يتصل بمسؤولية الدولة" ضد السلطات الاتحادية وولاية سالزبورغ في صيف عام ٢٠٠٥ لدى المحكمة الإقليمية لسالزبورغ. وقدمت السلطات الاتحادية وولاية سالزبورغ تعليقات رافضة طلباته. واستجيب لطلبه الحصول على المساعدة القانونية في مرحلة الاستئناف. وعلاوة على ذلك، طلب "فتح تحقيق" ضد مجلس شيوخ المحكمة الإدارية التي تبت في قضيته، والتي لم يصدر فيها بعد قرار حسب علم الدولة الطرف. وتدفع الدولة الطرف بأن مكتب أمين المظالم، الذي اشتكى إليه صاحب البلاغ في بداية خريف عام ٢٠٠٤، كان يسعى لبلوغ توافق في الآراء في شكل تسوية بين ولاية سالزبورغ (بوصفها السلطة النمساوية المسؤولة عن الانتهاكات) وصاحب البلاغ الذي يتصرف وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى أساس المطالبات التي تقدم بها صاحب البلاغ، قرر مكتب أمين المظالم عدم بذل أية جهود إضافية حالياً.
الدولة الطرف	**بيلاروس**
القضية	سفيتيك، ٢٠٠٠/٩٢٧
تاريخ اعتماد الآراء	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	لم يأت تقييد حرية التعبير كنتيجة مشروعة للأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وبالتالي، فإن حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ قد انتهكت.
سبيل الإنصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة ولأي تكاليف قانونية تكبدها صاحب البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
تاريخ رد الدولة الطرف	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	ردت الدولة الطرف في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على نحو ما ورد في تقريرها المرحلي للدورة الرابعة والثمانين، وأكدت أن المحكمة العليا نظرت في آراء اللجنة، غير أنها لم تجد أي موجب لإعادة فتح ملف القضية. فقد أُدين صاحب البلاغ لا بسبب تعبيره عن آرائه السياسية، بل بندائه العام إلى مقاطعة الانتخابات المحلية. وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يمكنها أن تتفق مع استنتاجات اللجنة التي تؤكد أن صاحب البلاغ ضحية انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

رد صاحب البلاغ

في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكد صاحب البلاغ ما خلص إليه نظر المحكمة العليا في قضيته. و لم تثبت دعواه أية أسس جديدة لإلغاء قرارات المحكمة السابقة، "بالرغم من تنقيح القانون ونظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضيته". ويدفع صاحب البلاغ بأنه قدم طعناً إلى المحكمة الدستورية (دون ذكر التاريخ المحدد)، مطالباً بإلغاء قرار المحكمة العليا. وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أبلغته المحكمة الدستورية بأنها لا تملك الصلاحيات للتدخل في عمل الهيئات القضائية العادية. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تنشر آراء اللجنة.

الإجراءات الأخرى المتخذة

خلال الدورة السابعة والثمانين المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أُجريت مشاورات على سبيل المتابعة مع السيد لازاريف، السكرتير الأول في بعثة بيلاروس، والسيد أندو، المقرر الخاص المعني بمتابعة البلاغات الفردية، والأمانة.

وشرح السيد أندو إجراء المتابعة ودوره كمقرر. وقد أكد للسيد لازاريف أن الدولة الطرف لم تردّ على آراء اللجنة إلا في قضيتين من القضايا التسع التي خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات فيها (قضية سيفيتك، ٢٠٠٠/٩٢٧، وقضية فالاخوفسكي، ٢٠٠٣/١٢٠٧). وأوضح السيد لازاريف أن الدولة الطرف قد أرسلت رداً إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بخصوص قضية باندازاهنسكي، ٢٠٠٢/١١٠٠، حيث أبلغت الفريق العامل بأنه قد تم الإفراج عن صاحب البلاغ بموجب قرار عفو. وأكد للسيد أندو بأنه سيرسل نسخة من هذا القرار إلى الأمانة.

وفيما يتعلق برد الدولة الطرف بخصوص قضية مالاخوفسكي، حيث اعترضت الدولة الطرف على آراء اللجنة، أوضح السيد لازاريف أن هذه القضية شهيرة جداً في بيلاروس وأن مسألة الحرية الدينية هي مسألة حساسة جداً. وقال إن تشريعات صارمة بشأن المجموعات الدينية قد سُنت في الدولة الطرف بعد عدة عمليات انتحار أقدم عليها أعضاء في جماعات دينية. ولذلك ينبغي للجنة الاعتراف بالسياق الاجتماعي فضلاً عن السياق القانوني المحض، كما ينبغي الاعتراف بالآثار العملية التي تخلّفها آراء اللجنة بالنسبة للدولة الطرف. وفي هذا السياق، أعرب عن الحاجة إلى الحصول على المزيد من الإرشادات من اللجنة بشأن سبل الانتصاف المتوقعة فيما يتعلق بآرائها.

وقد تم التأكيد للسيد لازاريف على ضرورة تقديم ردود فيما يخص القضايا السبع الأخرى التي خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات فيها؛ وبخاصة ضرورة توفير سبل انتصاف لأصحاب هذه البلاغات مما تعرضوا له من انتهاكات. ومن شأن إنصاف أصحاب هذه البلاغات أن يدل على موقف إيجابي من عمل اللجنة، وهو ما يمكن أن تدل عليه أيضاً إعادة النظر في رد الدولة الطرف على آراء اللجنة في قضية سيفيتك، ٢٠٠٠/٩٢٧، وقضية مالاخوفسكي، ٢٠٠٣/١٢٠٧. وقد أعرب السيد لازاريف عن تقديره للاجتماع مع المقرر وأكد له أنه سيبلغ عاصمة بلاده بشواغل المقرر.

القضية	فيلشكين، ١٠٢٢/٢٠٠٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	حرية نقل المعلومات – الفقرة ٢ من المادة ١٩
سبيل الإنصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل دفع تعويض لا يقل عن قيمة الغرامة الحالية وأية تكاليف قانونية دفعها.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	لا وجود لتاريخ رد
رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد من الدولة الطرف
رد صاحب البلاغ	في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تنفذ قرار اللجنة. ويحاجج بأنه في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم شكوى إلى نائب رئيس المحكمة العليا، ملتمساً منه "مده بالحكم الصادر عن رئيس المحكمة العليا الذي يلغي قرار محكمة لينين المحلية لمدينة بريست الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١"، على ضوء آراء اللجنة. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ردت المحكمة العليا أنها نظرت في طلبه وأنها لم تر أسبابا تدعو إلى إلغاء قرار المحكمة المحلية الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي يقضي بإجباره على دفع غرامة.

القضية	بانداييفسكي، ١١٠٠/٢٠٠٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	توقيف تعسفي، احتجاز غير مشروع، ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، المحاكمة أمام محكمة غير منشأة بموجب القانون، عدم مراجعة القضية – المادة ٩، الفقرتان ٣ و٤؛ والمادة ١٠، الفقرة ١؛ والمادة ١٤، الفقرتان ١ و٥.
سبيل الانتصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر للسيد بانداييفسكي سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب، كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف رداً إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ولم تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

رد الدولة الطرف

تفيد الدولة الطرف بأنه وفقاً للحكم الصادر عن محكمة منطقة ديالوف بمحافظة غرودنو، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أُفرج عن صاحب البلاغ إفراجاً مبكراً قبل أن يكمل الفترة المتبقية من مدة عقوبته بموجب الحكم الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

القضية

مالاخوفسكي وبيكول، ١٢٠٧/٢٠٠٣

تاريخ اعتماد الآراء

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

رفض تسجيل منظمة دينية – الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٨

سبيل الإنصاف الموصى به

عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ مؤهلان لانتصاف مناسب، بما في ذلك إعادة النظر في طلبيهما وفقاً للمبادئ والقواعد والممارسة السارية وقت تقديم طلبهما، مع مراعاة أحكام العهد على النحو الواجب.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

تاريخ رد الدولة الطرف

١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف

لا تتفق الدولة الطرف مع استنتاجات اللجنة وتعيد تأكيد الحجج التي قدمتها بشأن مقبولية القضية وأسسها الموضوعية. وتؤكد أن المحكمة رفضت مزاعم صاحب البلاغ بشأن رفض لجنة الأديان والقوميات سعياً لتسجيل رابطة جمعيات كريشنا بسبب عدم وجود عنوان موافق عليه رسميا. وينص قانون بيلاروس على شرط توفر عنوان رسمي للمنظمات الدينية وعلى قيود على استعمال المباني لأغراض دينية أخرى (أشارت إليها اللجنة في آرائها الواردة في الفقرتين ٧-٦ و٨).

فالمحاكم هيئات قضائية تعتمد قرارات على ضوء التشريعات الجاري العمل بها. واتخذت المحكمة المركزية المحلية لمدينة منسك قرارها على أساس التشريع الساري وأدلة القضية، وهو قرار قانوني وجيه. وبموجب المادة ١٧ من قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية يجب أن تقدّم النظم الأساسية للمنظمات الدينية معلومات تتعلق بعنوان مقر جمعيتها. وإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة في وثائق النظام الأساسي، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٠ من القانون المدني لبيلاروس، إلى أسماء وعناوين الأشخاص القانونيين، بما يشمل المنظمات الدينية.

واستخدام المباني المخصصة للسكن لأغراض غير الإقامة، لا يجوز إلاّ بموافقة هيئات الجهاز التنفيذي والإداري المحلية، وفقاً لقواعد الخدمات الصحية والسلامة من الحرائق (الفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون السكن لبيلاروس). وتشير وثائق القانون الأساسي المقدمة من أجل تسجيل الجمعية، إلى بيت يقع في رقم ١١ شارع بافلوف، مينسك. وجرى النظر في المبنى وثبتت مخالفات لنظم الخدمات الصحية والسلامة من الحرائق. وأكدت ذلك الوثائق التي قدمتها إلى المحكمة دائرة الخدمات الصحية ودائرة الحالات الطارئة التابعتان إلى الدائرة المركزية لمنسك. ولهذا السبب، تعذر استخدام ذلك العنوان الرسمي للرابطة. ووفقاً للدولة الطرف، أصابت المحكمة، في هذه الظروف، في استنتاج شرعية رفض تسجيل الجمعية الدينية.

رد صاحب البلاغ	لم يرد أي رد من صاحب البلاغ.
قرار اللجنة	تلاحظ اللجنة أن رد الدولة الطرف على آرائها هو تكرار للمعلومات التي سبق أن قدمتها قبل النظر في القضية. وتدفع الدولة الطرف بأن قرارات المحاكم تتفق مع القانون المحلي غير أنها لا ترد على استنتاجات اللجنة ومفادها أن القانون ذاته يتعارض مع الحقوق التي يحميها العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا ترد على شواغلها.
الدولة الطرف	**بوركينا فاسو**
القضية	٢٠٠٣/١١٥٩
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	المعاملة اللاإنسانية، والمساواة أمام المحاكم – المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	إن الدولة الطرف مطالبة بأن توفر للسيدة سانكارا وأبنائها سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ يتخذ جملة أشكال منها الاعتراف الرسمي بالمكان الذي دُفن فيه توماس سانكارا، ودفع تعويض عن الآلام التي عانتها الأسرة. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.
التاريخ المحدد لتقديم رد الدولة الطرف	٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تفيد الدولة الطرف بأنها مستعدة للاعتراف رسمياً لأسرة السيد سانكارا بأنه مدفون في داغنوان في واغادوغو ٢٩، وهي تكرر ما ذكرته قبل صدور القرار بأن السيد سانكارا قد اعتبر بطلاً قومياً وأن العمل جارٍ على تشييد نصب تذكاري تكريماً له. وتفيد الدولة الطرف بأن محكمة باسكوي في واغادوغو قد أصدرت في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ أمراً بإصدار شهادة وفاة خاصة بالسيد سانكارا الذي توفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (وهي لا تذكر سبب الوفاة) وقد تمت تسوية معاش التقاعد العسكري للسيد سانكارا لصالح أسرته. ورغم العروض التي قدمتها الدولة لأسرة السيد سانكارا للتعويض عليها من صندوق أنشأته الحكومة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ لضحايا العنف في الحياة السياسية، فإن أرملة السيد سانكارا وأبناءه لم يعربوا قط عن رغبتهم في الحصول على تعويض في هذا الصدد. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وعملاً بآراء اللجنة التي تشير إلى ضرورة دفع تعويض، قدّرت الحكومة التعويض المستحق للسيدة سانكارا وأبنائها بمبلغ

٤٣٤ ٤٥٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد الأفريقي (نحو ٨٤٣ ٣٢٦,٩٥١ دولار أمريكي). وينبغي للأسرة الاتصال بالصندوق لمعرفة طريقة الدفع.

وتقول الدولة الطرف إن آراء اللجنة متاحة على مختلف المواقع الإلكترونية للحكومة، كما أنها قد وُزّعت على وسائط الإعلام.

وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن الأحداث التي تشكل موضوع آراء اللجنة قد وقعت قبل ١٥ سنة في وقت كان يشهد اضطراباً سياسياً مزمناً وإن كون الدولة الطرف قد أحرزت منذ ذلك الحين تقدماً كبيراً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان هو أمر يتجلى، في جملة أمور، في أحكام الدستور وفي استحداث منصب وزير مكلف بحماية حقوق الإنسان فضلاً عن إنشاء العديد من المنظمات غير الحكومية.

الدولة الطرف	**كندا**
القضية	جدج، ١٩٩٨/٨٢٩
تاريخ اعتماد الآراء	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	علماً بأن الدولة الطرف ألغت عقوبة الإعدام، فإن قرار ترحيل صاحب البلاغ إلى دولة محكوم عليه فيها بالإعدام دون منحه فرصة الطعن، قد اتُخذ تعسفاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢.
سبيل الإنصاف الموصى به	يتمثل إنصاف ملائم في تقديم ما أمكن من مذكرات الاحتجاج إلى الدولة المستقبلة للحيلولة دون تنفيذ حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ (سبق أن ردت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)
رد الدولة الطرف	في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وبناء على الطلب الذي وجّهه المقرر الخاص إلى من الدولة الطرف لمدّه بتقرير مستكمل من سلطات الولايات المتحدة عن وضع صاحب البلاغ، كررت الدولة الطرف ردها الوارد في تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FU1) وفي التقرير السنوي (CCPR/C/81/CRP.1/Add.6). وأضافت أنها أرسلت مذكرة دبلوماسية، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إلى الولايات المتحدة تجدِّد فيها فحوى مذكرتها السابقة وتطلب تقريراً مستكملاً عن حالة السيد جدج. وأفادت الولايات المتحدة بتلقيها المذكرة وأحالتها إلى حاكم بنسلفانيا للنظر. ولم تتلقَّ الحكومة، إلى حد الآن، رداً لكن على حدّ علمها لم يحدَّد أي تاريخ لإعدامه. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة وقف النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة.

رد صاحب البلاغ	أبلغ صاحب البلاغ اللجنة، برسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن كندا لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ توصية اللجنة.
القضية	أومينياك، ١٦٧/١٩٨٤
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	حقوق الأقليات – المادة ٢٧
سبيل الإنصاف الموصى به	إن أوجه الإجحاف التاريخية، التي تشير إليها الدولة الطرف، وبعض التطورات الأخيرة الإضافية تهدّد نمط عيش وثقافة جماعة بحيرة لوبيكون، وتشكّل انتهاكاً للمادة ٢٧ طالما استمرت. وتقترح الدولة الطرف إصلاح الحالة بالانتصاف الذي تعتبره اللجنة ملائماً في إطار ما تقضي به المادة ٢ من العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد ذكر لتاريخ
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة أن الدولة الطرف أفادت في رد المتابعة المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن الانتصاف يتمثل في مجموعة كبيرة من الفوائد والبرامج تبلغ قيمتها ٤٥ مليون دولار أمريكي ومنطقة محمية تمسح ٩٥ ميلاً مربعاً. وكانت المفاوضات، وقتئذ، جارية بشأن ما إذا كانت الجماعة ستحصل على تعويض إضافي.
رد صاحب البلاغ	تلقت اللجنة العديد من العرائض خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٦، من أفراد عديدين في فرنسا (والعلاقة التي تربطهم بأصاحب البلاغ غير معروفة)، يطلبون فيها من اللجنة متابعة هذه القضية ويدّعون أن الحالة الراهنة لجماعة بحيرة لوبيكون "لا تُطاق".
قرار اللجنة	لقد نظرت اللجنة في تقرير الدولة الطرف أثناء دورتها الخامسة والثمانين، فاعتمدت الملاحظات الختامية التالية فيما يتعلق بهذه القضية: "يساور اللجنة القلق لأن المفاوضات بشأن المطالبات المتعلقة بالأرض والجارية بين حكومة كندا وجماعة بحيرة لوبيكون تواجه الآن طريقاً مسدوداً. كما يساورها القلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن أرض هذه الجماعة لا تزال معرضة للخطر بسبب قطع الأشجار واستخراج النفط والغاز على نطاق واسع، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن هذه المسألة بالتحديد (المادتان ١ و٢٧). واعتبرت اللجنة أنه "على الدولة الطرف أن تبذل قصارى جهودها لاستئناف المفاوضات مع جماعة بحيرة لوبيكون، بهدف إيجاد حل يحترم حقوق هذه الجماعة بموجب العهد،

على غرار الحل الذي توصلت إليه اللجنة في السابق. وعليها أن تجري مشاورات مع تلك الجماعة قبل منح التراخيص للاستغلال الاقتصادي للأراضي موضع الخلاف، وأن تضمن ألا يؤدي هذا الاستغلال بأي حال من الأحوال إلى تعريض الحقوق المعترف بها بموجب العهد للخطر". (CCPR/C/CAN/CO75)

القضية	فالدمان، ١٩٩٦/٦٩٤
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التمييز في تمويل المدارس الدينية – المادة ٢٦
سبيل الإنصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بإتاحة سبيل انتصاف فعال يزيل هذا التمييز.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠
تاريخ رد الدولة الطرف	ردت الدولة الطرف في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (انظر معلومات المتابعة في التقارير A/55/40، A/56/40، A/57/40، A/59/40)
رد الدولة الطرف	في مذكرة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن قضايا التعليم تندرج حصراً في صلب الاختصاص القضائي للمقاطعات. وأبلغت حكومة أونتاريو أنه ليست لديها خطط لتوسيع نطاق التمويل ليشمل المدارس الدينية الخاصة أو آباء الأطفال المسجلين في تلك المدارس، وأنها تنوي احترام التزاماتها الدستورية احتراماً كاملاً بتمويل مدارس الروم الكاثوليك.
قرار اللجنة	وفقاً لنظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف أثناء الدورة الخامسة والثمانين، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية التي تتعلق بهذه القضية،

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ردود الدولة الطرف فيما يتعلق بالآراء التي أبدتها اللجنة في قضية فالدمان ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤)، وهي الآراء التي اعتُمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، وتطلب فيها إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بما يزيل التمييز الذي يقوم على أساس الدين فيما يتعلق بتوزيع الإعانات على المدارس (المواد ٢ و١٨ و٢٦)".

واعتبرت اللجنة أنه على الدولة الطرف "أن تتخذ خطوات للقضاء على التمييز القائم على الدين في تمويل المدارس في أونتاريو" (CCPR/C/CAN/CO75).

القضية	منصور أهاني، ٢٠٠٢/١٠٥١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	ترحيل صاحب البلاغ إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب و/أو الإعدام – المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ٩ والمادة ١٣.
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل التعويض. وفي ضوء ملابسات القضية، وبما أن الدولة الطرف لم تتمكن من البت على النحو المناسب في ما إذا كانت مواجهة صاحب البلاغ لاحتمال كبير بالتعرض للتعذيب يبرر وقف إجراء الترحيل، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) أن تمنح صاحب البلاغ تعويضاً إذا ثبت أنه تعرض للتعذيب بعد ترحيله، و(ب) أن تتخذ إجراءات مناسبة تضمن لصاحب البلاغ عدم تعرضه مستقبلاً للتعذيب بحكم وجوده على أراضي الدولة الطرف ونتيجة ترحيله. كما يجب على الدولة الطرف أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، كأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان مراعاة الطلبات التي تقدمها اللجنة من أجل اعتماد تدابير مؤقتة للحماية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
تاريخ رد الدولة الطرف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد ذلك في تقريرها المرحلي لدورتها الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف اعترضت على آراء اللجنة ودفعت بأنها لم تنتهك أياً من التزاماتها بموجب العهد وأن المطالب باتخاذ تدابير مؤقتة غير ملزمة للدولة الطرف ولا آراء اللجنة كذلك. وقدمت حججاً مفصلة تعترض فيها على استنتاجات اللجنة. وتعارض وجوب منح أي تعويض لصاحب البلاغ أو أن تلتزم باتخاذ خطوات إضافية في هذا القضية. لكن، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أبلغت كندا إيران أنها تنتظر منها الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بصاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، أفادت أنه توخياً لتبسيط العملية التي تتعلق بإمكانية ترحيل شخص من كندا يشكّل خطراً على أمنها، تمنح الحكومة الكندية في الوقت الحاضر جميع الأشخاص نفس الضمانات الإجرائية المحسّنة. وبصفة خاصة، فإن جميع الوثائق المستخدمة لإثبات بأن شخصاً ما يشكّل خطراً تقدَّم حالياً إلى الشخص المعني محرّرة استجابة للشواغل الأمنية ويحق للمعنيين تقديم أية ملاحظات بشأنها. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ورداً على طلب الأمانة تقديم معلومات مستحدثة بشأن السيد أهاني، ذكرت الدولة الطرف مجددا، فيما ذكرت، أن السفارة الكندية في طهران زارت السيد أهاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأنه لم يشتكِ من سوء المعاملة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تحدث ممثل كندي مع أمه التي قالت إنه في صحة

جـــيدة. ومنذ ذلك التاريخ لم تُجر الدولة الطرف أي اتصال به. وتشير الدولة الطرف إلى أن إيـــران طـــرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنها ملزمة بموجب ذلك باحترام الحقوق الواردة فيه. وتعتبر كندا أن إيران في موضع أفضل للرد على أية استفسارات أخرى صادرة عن اللجنة بشأن وضع صاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلـــك، ثمة إجراءات خاصة، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وهي إجراءات يمكن أن تساعد السيد أهاني عند الاقتضاء.

واستنادا إلى ما سبق، تطلب الدولة الطرف إزالة هذه القضية من جدول أعمال إجراء المتابعة الخاص باللجنة.

قرار اللجنة

لا تنوي اللجنة في الوقت الحاضر مواصلة النظر في هذه المسألة بموجب إجراء المتابعة، غير أنها ستنظر فيها خلال مرحلة لاحقة إذا تغيرت الحالة.

الدولة الطرف **كولومبيا**

القضية خيمينيس فاكا، ١٩٩٩/٨٥٩

تاريخ اعتماد الآراء ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة سلامة الأشخاص غير المحرومين من حرياتهم – الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٤ من المادة ١٢

سبيل الإنصاف الموصى به إتاحة سبيل فعال للتظلُّم، بما في ذلك منح تعويض؛ واتخاذ تدابير فعالة لحماية سلامة صاحب البلاغ لتمكينه من العودة إلى بلده؛ وإجراء تحقيق مستقل في محاولة اغتيال صاحب البلاغ والإسراع باتخاذ إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن ذلك.

رد الدولة الطرف أجريت مشاورات متابعة أثناء الدورة التاسعة والسبعين. انظر الوثيقة CCPR/C/80/FU1.

رد صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، جدّد صاحب البلاغ ذكر المعلومات التي قدمها من قبل في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أي أنه عقب اعتماد اللجنة لآرائها، رفع عريضة في البداية إلى المحكمة العليا للدائرة القضائية لبوغوتا ثم إلى المحكمة العليا يدّعي فيها عدم تنفيذ آراء اللجنة. ورُفضت العريضتان. وذكرت المحكمة العليا ما يلي: `١` تفتقر آراء اللجنة إلى الطابع الإلزامي قانوناً؛ `٢` أصدرت لجنة الوزراء رأياً لا يؤيّد مسألة التنفيذ؛ `٣` رفعت حكومة كولومبيا عريضة إلى اللجنة لإعادة النظر في قرارها.

ويضيف صاحب البلاغ أنه قدم طعناً أيضاً إلى المحكمة الدستورية التي رفضته في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ورأت المحكمة، أنه لا توجد أدلة تفيد أن صاحب البلاغ يتعرض في الوقت الحاضر إلى انتهاكات لحقه في الحياة وفي السلامة البدنية، إن هو عاد إلى كولومبيا. كما لا توجد أدلة تفيد أن صاحب البلاغ مُنِع من اللجوء إلى سُبل

الانتصـــاف المحلـــية الملائمة لمقاضاة المسؤولين عن الأفعال المزعومة ولجبر الضرر. وفي الوقت نفسه، طلبت المحكمة من وزير الشؤون الخارجية إبلاغ صاحب البلاغ بالآليات المـــتاحة في سبيل حماية حياته، إذا ما تلقّى تهديدات مستقبلاً، وبأن السلطات ستتخذ الإجراءات اللازمة في سبيل تيسير عودته إلى البلد.

ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة التدخل لدى الدولة الطرف بغية الحصول على جبر للانتهاكات التي استخلصتها اللجنة في آرائها والضمانات التي تَمكّنه من العودة إلى بلده سالماً.

الدولة الطرف	**كرواتيا**
القضية	باراغا، ١٩٩٦/٧٢٧
تاريخ اعتماد الآراء	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١
المســـائل والانـــتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	"الآثـــار المستمرة"؛ التأخير السابق للمحاكمة وحرية التعبير – الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	التعويض
الـــتاريخ المحـــدد لـــرد الدولة الطرف	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (ردّ س. ب. في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)
رد الدولة الطرف	تذكـــر اللجـــنة، كما ورد في تقريرها عن الدورة الرابعة والثمانين، بأنه في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن طلب صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالتعويض عما لحقه من ضرر خلال الفترة التي أمضاها في الاحتجاز من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قد رفض بذريعة أنه لم يقدم في الموعد. ويبدو أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً بشأن هذا القرار، والقضية معروضة في الوقت الراهن أمام محكمة إقليم زغرب. وفي ٢٦ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، جددت الدولة الطرف ذكر أن القضية لم يُنظر فيها بعد.
رد صاحب البلاغ	في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أكد صاحب البلاغ أن محكمة بلدية زغرب رفضت تعويضـــه، لا بل وأمرته بتسديد التكاليف القانونية التي تحملتها الدولة. فاستأنف هذا القـــرار أمـــام محكمة إقليم زغرب، وقد انقضت سنتان تقريباً على القضية و لم تنظر المحكمة فيها بعد.

الدولة الطرف **الجمهورية التشيكية – معلومات عامة عن قضايا ممتلكات**

القضية قضايا ممتلكات – سيموناك وآخرون (١٩٩٢/٥١٦)، آدم (١٩٩٤/٥٨٦)، بلازيك (١٩٩٩/٨٥٧)، دي فورس والديرود (١٩٩٧/٧٤٧)، بروك (١٩٩٧/٧٧٤)، فابريوفا (١٩٩٧/٧٦٥)، بيزولدوفا (١٩٩٧/٧٥٧)، تشيرنين (١٩٩٨/٨٢٣)، ماريك (٢٠٠٠/٩٤٥)، باتيرا (٢٠٠٠/٩٤٦)

الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التقى السيد ن. أندو، المقرر الخاص المعني بمتابعة البلاغات، بسفير الجمهورية التشيكية وبالسيد لوكاس ماشون، الموظف بالبعثة الدائمة، للنظر في متابعة آراء اللجنة المعنية بالقضايا التشيكية.

وأبلغ السفيرُ السيد أندو أن بعض الدوائر الحكومية ترغب في تنفيذ بعض التوصيات على الأقل ما اتصل منها بقضايا الممتلكات على أساس كل قضية على حدة. وطلبت البعثة من اللجنة الحكومية المكلفة بدراسة القضايا الفردية المقدمة إلى الهيئات الدولية، مد اللجنة بمعلومات خطية تتصل بالتطورات الجارية في هذا الصدد. كما أفاد السفير أنه لا توجد سبل انتصاف قانونية أخرى بخصوص بعض القضايا. وحتى يتمكن الضحايا المزعومون من تقديم شكاوى جديدة ينبغي أن ينقّح البرلمان تشريعات استعادة الممتلكات.

وقدم السفير المعلومات التالية عن كل قضية:

(١) سيموناك وآخرون (١٩٩٢/٥١٦): تعتبر السلطات أنه كان بإمكان زوج السيدة سيموناك أن يستعيد ممتلكات الزوجين في الجمهورية التشيكية، حيث كان يقيم عند حدوث الوقائع. واعتبر السفير أن السيدة سيموناك استفادت من الإجراءات وطلب من الأمانة مدّ البعثة بنسخة من الرسالة الأخيرة التي أرسلتها السيدة سيموناك إلى اللجنة.

(٢) آدم (١٩٩٤/٥٨٦): لم تُنفِّذ الحكومة آراء وتوصيات اللجنة بأية طريقة كانت. وأفاد ممثلو الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفَد. وتوصي اللجنة الحكومة في هذه القضية بسبيل يتمثل في دفع تعويض على سبيل الهبة.

(٣) بلازيك (١٩٩٩/٨٥٧): يؤمل أن يقدَّم رد المتابعة بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر. وهذه قضية أخرى أيضاً توصي فيها اللجنة الحكومة بدفع تعويض على سبيل الهبة.

(٤) دي فورس والديرود (١٩٩٧/٧٤٧): ألغت المحكمة الدستورية قرار هيئة الأراضي (لم يحدد التاريخ). وأصدرت هيئة الأراضي مجدداً قراراً سلبياً. ولا يزال إجراء مقدم ضد رفض هيئة الأراضي المتكرر قيد نظر المحكمة المحلية. ولزوجة صاحب البلاغ قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتوقع قريباً صدور قرار ضد الدولة الطرف (احتمال انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

(٥) بروك (١٩٩٧/٧٧٤): عُرِض على أسرة صاحب البلاغ تعويض من خلال برنامج حكومي ينفَّذ لفائدة ضحايا المحرقة. وقبلت الأسرة التعويض المعروض.

(٦) فابـــريوفا (١٩٩٧/٧٦٥): الحـــال في هذه القضية كما كان في قضية بـــروك، باســـتثناء أن أسرة السيدة فابريوفا لم تقبل التعويض المعروض بموجب خطة تعويض ضحايا المحرقة. وقدمت مطالبة جديدة لاستعادة ملكيتها.

(٧) بـــيزولدوفا (١٩٩٧/٧٥٧): برســـالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أخطـــرت الدولة الطرف اللجنة بأنه أشير إلى الحكومة بدفع مبلغ على سبيل الهبة إلى صـــاحبة الـــبلاغ، يمثل تقريباً استعادة تكاليف التمثيل القانوني (بين ١٥ و٠٠٠ ١٨ فرنك سويسري).

(٨) تشيرنين (١٩٩٨/٨٢٣): يُتوقع تقديم ملاحظات متابعة إلى اللجنة بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر. ويُنظَر في دفع تعويض على سبيل الهبة إلى صاحب البلاغ، أولاً بسبب مسألة تأخير الفصل في طلبه.

(٩) ماريك (٢٠٠٠/٩٤٥): لم يصل بعد رد المتابعة. واستناداً إلى المعلومات الـــواردة، ســـيُطلب من الحكومة النظر في دفع مبلغ مالي على سبيل الهبة إلى صاحب البلاغ.

وإضافة إلى قضايا الممتلكات السالفة الذكر، طُلب تقديم معلومات متابعة أيضاً تتعلق بالقضـــية ٢٠٠٠/٩٤٦ (باتيرا)، بشأن عدم السماح لصاحب البلاغ الاتصال بابنه. وأفاد السفير أن الإجراءات لا تزال جارية. وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية. وكسبت زوجته السابقة قضية في المحكمة الأوروبية بشأن مسألة التأخير في الإجراءات.

الدولة الطرف **جمهورية الكونغو الديمقراطية – معلومات عامة عن جميع الآراء**

القضايا مبـــــنغي (١٩٧٧/١٦)، مباندانجـــــيلا وآخـــــرون (١٩٨٣/٣٨)، لويـــــابي (١٩٨١/٩٠)، موتيـــبال (١٩٨٢/١٢٤)، مباكا نسوسول (١٩٨٣/١٥٧)، ميانغو (١٩٨٥/٩٤)، بيرنـــدوا (١٩٨٧/٢٤١)، تشيســـيكيدي (١٩٨٧/٢٤٢)، كانانـــا (١٩٨٩/٣٦٦)، تيشيمبي (١٩٩٣/٥٤٢)، غيدومبي (١٩٩٥/٦٤١)، أدريان موندیو بيسيو وآخرون (٢٠٠٠/٩٣٣)، مرسيل موليزي (٢٠٠١/٩٦٢).

رد الدولة الطرف لم ترد الدولة الطرف على أي رأي من آراء اللجنة إلى حد الآن.

قرار اللجنة نظـــرت اللجـــنة في الـــتقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، خلال دورتها السادسة والثمانين في الفترة آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠٦. واعتبرت اللجنة في ملاحظاتها الختامـــية أنـــه "فـــيما ترحـــب بتأكـــيد الوفـــد أن القضـــاة الذين أعدوا البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٣ (*بوسيو وآخرون*) بإمكانهم أن يمارسوا مهنتهم بحرية مجدداً وقُدِّمت لهـــم تعويضات بسبب فصلهم مؤقتاً تعسفاً، لا يزال يساورها القلق إزاء عدم متابعة الدولة الطرف توصياتها الواردة في العديد من الآراء التي اعتمدتها بموجب البروتوكول الاختـــياري الملحق بالعهد (مثل الآراء التي اعتمدتها بشأن القضايا رقم ١٩٨٩/٣٦٦

(*كانانا*)، و١٩٩٣/٥٤٢ (*انغويا*)، و١٩٩٥/٦٤١ (*غيدومبي*)، و٢٠٠١/٩٦٢ (*مولينزي*).

وينبغي للدولة الطرف أن تتابع توصيات اللجنة في الحالات السالفة الذكر وأن تقدِّم تقريراً عنها إلى اللجنة في أسرع وقت ممكن. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقبل استقبال بعثة يقوم بها المقرر الخاص التابع للجنة المعني بمتابعة الآراء وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ توصيات اللجنة، سعياً لضمان تعاون أكثر فعالية مع اللجنة".

الدولة الطرف	**الدانمرك**
القضية	باياهورانغا، ٢٠٠٣/١٢٢٢
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الترحيل، والتعذيب، والحق في حياة أسرية – المادة ٧
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إلغاء أمر طرده وإعادة النظر فيه كلياً. كما أنها ملزمة بأن تمنع حدوث انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٨ آذار/مارس ٢٠٠٥
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	أرفقت الدولة الطرف القرار الصادر عن المجلس الدانمركي للاجئين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي ينص على أنه رغم احتمال ترحيل صاحب البلاغ من الدانمرك، فإنه لا يمكن إعادته قسراً إلى أوغندا أو ترحيله إلى بلد آخر لا يكون فيه في مأمن من الإعادة إلى أوغندا، وفقاً للفقرة ٣١ من قانون الأجانب.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة أن رد الدولة الطرف مُرضٍ ولا تزمع مواصلة النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة.

الدولة الطرف	**غينيا الاستوائية – معلومات عامة**
القضية	بريمو إيسونو، ١٩٩٠/٤١٤، وأولو باهاموندي، ١٩٩١/٤٦٨
الإجراءات الأخرى المتخذة	في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، أُجريت مشاورات مع الممثل الدائم لغينيا الاستوائية؛ وإكفا أفونو والمستشار نوربيو؛ والبروفيسور أندو؛ والأمانة.

وقد عُقد الاجتماع لمناقشة متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٤١٤ (بريمو إيسونو) والبلاغ رقم ٤٨٤ (باهاموندي)، والبلاغين ١١٥١ و١١٥٢ (ندونغ وآخرون).

ولم يكن ممثلو الدولة الطرف على علم بوظائف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ويبدو أنهم يخلطون بينها وبين وظائف لجنة حقوق الإنسان). وقد احتج السفير أن الجهة المختصة فيما يتعلق بالقضايا الأحدث هي البعثة الدائمة في جنيف وليس نيويورك. كما ادّعي أن البعثة في نيويورك لم تتلق قط لا ملف القضيتين ١١٥١ و١١٥٢ ولا آراء اللجنة بشأنهما.

وفيما يتعلق بالقضية ٤١٤، قالت البعثة إن صاحب البلاغ قد اختار الإقامة في إسبانيا في أوائل التسعينات وإنه عاش فيها لمدة تزيد عن عشر سنوات قبل وفاته. وفيما يتعلق بالقضية ٤٨٤، قالت البعثة إن السيد باهاموندي كان عضواً في الحكومة في الثمانينات قبل أن يغادر البلد ويلتمس (ويُمنح) حق اللجوء في أوروبا (إسبانيا). وقد اضطلع، حتى أثناء وجوده في المنفى، بمهام رسمية كلفته بها الحكومة.

وقد أعرب البروفيسور أندو عن أسفه لعدم تقديم أية معلومات على سبيل المتابعة بشأن القضايا المذكورة أعلاه، وذكّر الدولة الطرف بضرورة تقديم مثل هذه المعلومات ريثما يتم البت في تلك القضايا، كما ذكّرها بضرورة تقديم معلومات في سياق المتابعة. وقال إنه حتى المعلومات القليلة التي قدمها الوفد للتو ستكون مفيدة لو قُدمت خطياً. كما ذكّر السفير بأن المعلومات المطلوبة في إطار المتابعة ينبغي أن تُقدّم في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه بحيث يتسنى إدراج الردود المقدمة على سبيل المتابعة في التقرير السنوي للجنة عن عام ٢٠٠٦.

وقال السفير إنه سيدرس آراء اللجنة بشأن القضايا المذكورة أعلاه وإنه سيطلب رداً من حكومته. وقال إنه، في غضون ذلك، يطلب إعادة إحالة ملف القضيتين ١١٥١ و١١٥٢ وآراء اللجنة بشأنهما (بما في ذلك مذكرة الإحالة الشفوية).

وقال البروفيسور أندو إنه سيقدم تقريراً عن الاجتماع إلى اللجنة في جلسة عامة. وأوضح السفير أن التعليقات التي أبداها ينبغي ألا تُفسر على أنها تعني قبول غينيا الاستوائية لآراء اللجنة فيما يتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه باعتبارها آراءً صحيحة أو أن حكومته توافق على النتائج المستخلصة.

الدولة الطرف	**جورجيا**
القضية	راتياني، ٢٠٠١/٩٧٥
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إنكار الحق في الاستئناف – الفقرة ٥ من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعال. كما يقع على الدولة الطرف التزام بمنح صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً، واتخاذ إجراءات فعالة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
تاريخ رد الدولة الطرف	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	تبلغ الدولة الطرف اللجنة أنها بصدد اتخاذ خطوات حثيثة لتنقيح تشريعها في سبيل منع أيـــة انتهاكات للعهد مستقبلاً تتعلق بالحق المنتهك. وفي الأثناء، طلبت معلومات عن قضايا نقحت فيها دول أطراف أخرى تشريعاتها وفقاً لقرارات اللجنة.
رد صاحب البلاغ	أخطر صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تجبر ضرره وأنه تلقى رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، ذكر له فيها مستشار مكتب رئيس المحكمة العليا أنه لا يوجد أساس قانوني لرد اعتباره بعد مقاضاته جنائياً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لجورجيا.

الدولة الطرف	**اليونان**
القضية	ألكسندروس كويدس، ٢٠٠٢/١٠٧٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
المسـائل والانـتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	انتزاع الأدلة بالإكراه – الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	يقـع عـلى عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وملائماً، بما في ذلك التحقيق في ادعاءات إساءة معاملته، ودفع تعويض له.
التاريخ المحدد لتقدم رد الدولة الطرف	٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
تاريخ تقديم رد الدولة الطرف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تقـول الدولـة الطرف إن آراء اللجنة قد تُرجمت وعُمّمت على السلطات القضائية المختصـة ونُشرت على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس القانوني للدولة. وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف، تشير الدولة الطرف إلى إمكانية الاحتجاج بالمادة ١٠٥ من القانون التمهـيدي لقانون الإجراءات المدنية التي يمكن لصاحب البلاغ الاحتجاج بها التماساً للتعويض عن أية أضرار تكبدها.

الدولة الطرف	**جامايكا**
القضية	هوويل، ١٩٩٨/٧٩٨
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
المسـائل والانـتهاكات الـتي خلصت إليها اللجنة	ظاهـرة انـتظار تنفـيذ حكـم الإعـدام، والتعرض للضرب بعد الفرار، والمعاملة اللاإنسانية – المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠

سبيل الإنصاف الموصى به

وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تقديم تعويض له. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤

تاريخ رد الدولة الطرف

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف

تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف لم ترد على مقبولية هذا البلاغ وأسسه الموضوعية قبل النظر فيه. وتدفع بأنه فيما يتعلق بالمادة ٧، جاء في دفتر رئيس حراس السجن أنه في يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ وحوالي الساعة الخامسة وعشر دقائق صباحاً، قبضت السلطات على خمسة سجناء منهم السيد هوويل، وهم يقطعون قضبان زنزاناتهم في محاولة فرار. وأفشل المحاولة موظفو السجن المناوبون. وأثبت تقرير حادث مؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، أنه وقعت السيطرة على صاحب البلاغ بينما كان يحاول الفرار وأنه أصيب بجراح في ذقنه، وذراعه اليسرى وظهره. ونتيجة لتحقيق مفصل ومحايد، تأكّدت الدولة الطرف من أنه وقع اللجوء إلى تسيير من القوة للسيطرة على صاحب البلاغ في ذلك اليوم. وتشير الدولة الطرف إلى أن المسؤولين المعنيين بنظام السجون مدربون بصفة ملائمة على قواعد المعاملة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك اللجوء إلى القوة. ويُستعرض ذلك التدريب على نحو دوري ويغطي معاهدات الأمم المتحدة وقراراتها فضلاً عن تشريع جامايكا.

وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، تدفع الدولة الطرف بأن المعلومات المستخرجة من دفتر المرافقة لمستشفى المؤسسة تفيد أن صاحب البلاغ قد تلقى العلاج، خلال الفترة المستعرضة، في مرافق العلاج الخارجية التالية: قسم جراحة الأسنان في سبانش تاون (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، ومستشفى سبانش تاون (٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، وعيادة الأسنان، بشارع بيرك، في سبانش تاون (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). وعليه، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد تلقى علاج الأسنان والرعاية الطبية الوافيين.

وبالنسبة إلى ظروف الاحتجاز، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يزال هناك العديد من الآليات القائمة للتحقيق في تلك الظروف ومتابعتها. وهذه الآليات، التي تستعرض دورياً، هي آليات داخلية وخارجية على السواء. ويتعهد رئيس مركز الإصلاحية، في إطار الآليات الداخلية، بإجراء تحقيقات في المقام الأول حيث يوجد السجين، ثم تتولى القيام بذلك وحدة التفتيش التابعة لإدارة الخدمات الإصلاحية. وعلى الصعيد الخارجي، هناك سبل عديدة. فوحدة التفتيش مسؤولة عن تفتيش الزنزانات، داخل المباني وخارجها، وحمامات الموظفين، والأماكن التجارية وجميع المرافق الأخرى، والسجلات والمعدات في كل مؤسسة إصلاحية. وتواصل الوحدة رصد انسجام المرافق مع القواعد المطلوبة للنظام، والنظافة، وكفاية حجم الأماكن، والأسرّة، والإضاءة، والتهوية إلى جانب أثر الحالة النفسية والبرامج. كما تتقدم وحدة التفتيش، عند

الاقتضاء، بتوصيات لإدخال تحسينات. ويقضي قانون الإصلاحيات أيضاً بزيارة مجالس القضـــاة الزائرين ومجالس الزائرين مختلف مراكز الإصلاحيات، وبإجراء مقابلات مع السجناء، والوقوف على الظروف السائدة وتقديم توصيات لمفوض الإصلاحيات و/أو الوزير المسؤول للقيام بالأعمال الكفيلة بتصحيحها.

وتصـــرّ الدولـــة الطرف على موقفها القائم على عدم انتهاك حقوق صاحب البلاغ واعتـــبار أنه كان بإمكانه السعي لسبيل تظلم عن طريق محاكم جامايكا. وإذا لم يكن يقـــدر على تحمل مصاريف التمثيل القانوني، كان بإمكانه أن يتوجه بطلب للحصول على المساعدة القانونية.

رد صاحب البلاغ لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

قرار اللجنة

تلاحـــظ اللجنة أن رد الدولة الطرف يتألف أساساً من تعليقاتها على المقبولية والأسس الموضـــوعية التي كان ينبغي تقديمها قبل النظر في الآراء. وتشير إلى أن الدولة الطرف قد ذُكِّرت بتقديم ملاحظاتها في مناسبتين. ووفقاً لسوابق اللجنة، وفي حالة عدم تقديم دولة طـــرف ملاحظـــات بشـــأن المسألة المعروضة عليها، لا بد من إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما تكون مدعومة بالمستندات.

تعتبر اللجنة أن رد الدولة الطرف غير مُرضٍ وأن حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف **كوريا**

القضية السيد جيونغ - أون لي، ١١١٩/٢٠٠٢

تاريخ اعتماد الآراء ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥

المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة المقاضاة الجنائية بسبب الانضمام إلى مجلس الطلبة - الفقرة ١ من المادة ٢٢

سبيل الإنصاف الموصى به الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة ٧ من قانون الأمن القومي بغية جعلها تنسجم مع العهـــد. كمـــا يجب على الدولة الطرف أن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف تدفـــع الدولة الطرف بأن "حقوق صاحب البلاغ المدنية والسياسية" التي عُلِّقت مؤقتاً بســـبب إدانـــته، قد أعيدت لـــه. وإضافة إلى ذلك، نُشرت آراء اللجنة في "الجريدة الرسمـــية" ثم أحيلت إلى المؤسسات القضائية الوطنية للعلم. وفيما يتعلق بتنقيح قانون الأمـــن القومـــي، قُدِّم إلى الجمعية الوطنية العديد من مشاريع القوانين لتنقيح أو إلغاء القانون، وهي حالياً قيد النظر.

وتأســـف الحكومة لقرار اللجنة النظر في هذه القضية رغم تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢٢. ويذكر أعضاء اللجنة أن استنتاجاتها بشأن هذه المسألة في الآراء كانت على الـــنحو التالي: "فيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ٢٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولـــة الطـــرف قد أشارت إلى أن أحكام قانون الأمن القومي ذات الصلة تتفق مع دستورها. لكنها لم تتمسك بتحفظها من حيث الاختصاص الموضوعي على المادة ٢٢، وهو التحفظ الذي يجعل هذا الضمان لا يخضع لمراعاة "أحكام القوانين المحلية، بما فيها دســـتور جمهورية كوريا". ومن ثم، فإن اللجنة لا ترى ضرورة للنظر في انسجام هذا الـــتحفظ مع موضوع العهد ومقصده ويمكنها النظر فيما إذا كان هناك انتهاك للمادة ٢٢ في هذه القضية".

الدولة الطرف	**الجماهيرية العربية الليبية**
القضية	الغار، ٢٠٠٢/١١٠٧
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة	رفض الدولة الطرف إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ – الفقرة ٢ من المادة ١٢
سبيل الإنصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالعمل على إتاحة سبيل إنصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك تعويضـــها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ دون مزيد من التأخير.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد من صاحب البلاغ
رد صاحبة البلاغ	تذكـــر اللجـــنة، كما ورد في التقرير عن الدورة الرابعة والثمانين، أن صاحبة البلاغ أشارت في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنه بعد اجتماعات عديدة مع القنصلية الليبية في المغرب، اتُهمت أثناءها فيما اتُّهمت بالخيانة ضد الدولة الطرف بسبب تقديم قضيتها إلى اللجنة، لا يزال من المستبعد أن تحصل على جواز سفرها، وقد أبلغـــت صاحبة البلاغ الأمانة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بأن القنصلية الليبية في الدار البيضاء لا تزال ترفض إصدار جواز سفر لها. وفي حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٦، أبلغت صاحبة البلاغ الأمانة هاتفياً بأنها وُعدت بجواز سفر. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغت الأمانة بأنها حصلت على جواز سفرها ولكنها لم تحصل على أي تعويض.

الدولة الطرف	**النرويج**
القضية	ليرفاغ، ٢٠٠٣/١١٥٥
تاريخ اعتماد الآراء	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عدم منح إعفاءات من تدريس مادة `معرفة فلسفة الحياة` في المدارس انتهاكاً للمادة ٢٦ - حق الوالدين في توفير التعليم لأطفالهم - الفقرة ٤ من المادة ١٨
سبيل الإنصاف الموصى به	يترتب على الدولة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، التزام بأن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً يكفل احترام حق أصحاب البلاغ كآباء وكتلاميذ في أن يضمنوا ويتلقوا، على التوالي، تعليماً يتفق مع معتقداتهم الخاصة. ويترتب عليها التزام تفادي انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥
تاريخ رد الدولة الطرف	آذار/مارس ٢٠٠٦ أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف الدوري الخامس (سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)
رد الدولة الطرف	خلال مناقشة التقرير الدوري الخامس، أكدت الدولة الطرف أن التنقيحات المقترح إدخالها على قانون التعليم، التي تضمنها رد الدولة الطرف إلى اللجنة المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قد اعتُمدت ودخلت حيز التنفيذ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتنص قواعد الإعفاء الجديدة على ما يلي: استناداً إلى إخطار خطي من الأبوين، يمكن إعفاء التلاميذ من حضور تدريس مادة ما يرون، على أساس دينهم أو فلسفتهم الخاصة في الحياة، أنه يشكل ممارسة دين آخر أو اعتناق فلسفة أخرى في الحياة يعتبرونها مهينة أو مثيرة للاعتراض. ولا لزوم لتقديم أسباب لإعطاء إخطار بالإعفاء. ويمكن للتلاميذ الذين بلغوا سن ١٥ عاماً أو أكثر أن يقدموا إخطار الإعفاء الخطي بأنفسهم. وينطبق حق الإعفاء من أجزاء من موضوع التدريس على جميع المواضيع والمشاريع الشاملة لعدة مواضيع. وعندما تتلقى المدرسة إخطار الإعفاء، يجب أن تؤمن إعفاء التلميذ المعني فعلاً. كما يجب على المدرسة أن تتيح للتلاميذ المعفيين تدريساً فردياً مكيفاً في إطار المنهاج. ولا يمكن إعفاء التلاميذ من متطلبات معارف المنهاج. وإذا رفضت مدرسة إخطار الإعفاء على هذه الأسس، يجب عليها أن تعالج القضية وفقاً لقواعد القرارات الفردية، الواردة في القانون النرويجي للإدارة العامة، وأن تمكّن من حق الطعن في القرار. واعتُمد منهاج جديد للمعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية وبدأ النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وينفذ المنهاج التغييرات التي أُدخلت على الفقرة ٢-٤ من قانون التعليم، بما يكفل التعامل مع الديانات والرؤى للحياة بنفس الطريقة النوعية المتوخاة في وضع أهداف لكفاءة التلاميذ. ولم تعطَ للمسيحية سوى أفضلية كمية، بسبب تأثيرها في الخلفية التاريخية والثقافية للنرويج. واعتُمدت تدابير عديدة لتأمين الامتثال للمنهاج الجديد. وأُرسل كتاب مدرسي جديد عن المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية

للمعلمين إلى جميع المدارس في آب/أغسطس ٢٠٠٥. ويتضمن الكتاب، إضافة إلى المنهاج، توجيهاً عن كيفية تدريس الموضوع.

وتفيد الدولة الطرف أنها ستنظر في "برنامج سياساتها العامة" في بند الأهداف (المادة١-٢ من قانون التعليم)

تعليقات أصحاب البلاغ

في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قال أصحاب البلاغ إن رسالة الدولة الطرف لا تتضمن معلومات كافية لتحديد طريقة إدخال التعديلات المذكورة على القوانين والمناهج التعليمية. وأشاروا إلى صيغة أكثر تفصيلاً لسبل الانتصاف المقترحة في "وثيقة جلسة الاستماع" التي أعدتها وزارة التربية والبحوث في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأُرسلت إلى منظمات ومؤسسات كثيرة من أجل التعليق عليها في أجل أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتنص على أنه ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف تقديم نسخة مترجمة من هذه الوثيقة. ولم تعلن للجمهور بعد نتائج دراسة الحكومة للتعليقات التي تلقتها ولم ترفع بعد أي توصية للبرلمان بشأن تعديلات قانون التعليم. ورغم عدم توضيح التدابير التي عرضتها الدولة الطرف، فإن رأي أصحاب البلاغ الأولي هو أن التعديلات المقترحة لا تمتثل للالتزامات المفروضة بمقتضى المادة ٢ من العهد. ويقولون في جملة أمور: إن تعديل المادة ٢-٤ لن يحل في حد ذاته مشكلة بند الهدف الذي يعطي الأولوية لدين محدد؛ ولن تكون هناك معاملة "متساوية نوعياً" بما أن مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" تقوم على أساس تقليد رواية القصص، وهو تقليد يناسب تعليم الديانة المسيحية وديانات أخرى فقط، ولا يناسب المواقف الحياتية التي تتطلب على سبيل المثال نظرة إنسانية؛ وأن الحكومة لا تنوي تغيير طابع مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" ومضمونها العام بوصفها معتقداً شعائرياً. وفيما يتعلق بالإعفاء، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تقبل بفكرة أن هذا الحق هو حق ضروري لتفادي حدوث مزيد من الانتهاكات للعهد، لكن إجراء التبسيط المقترح لا يستوجب إدخال تعديلات هامة على حقوق الوالدين، ذلك لأن للمدرسة حق الأولوية في تحديد ما إذا كان اعتقاد الوالدين بشأن هذه المسألة "معقولاً". ويرى أصحاب البلاغ أن أفضل طريقة لتنفيذ قرار اللجنة كانت أن تنقّح مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" تنقيحاً تاماً على نحو تمنح فيه حرية الدين لجميع الطلاب - بغض النظر عن المعتقد أو الاعتقاد الشخصي فيما يتعلق بمفهوم الحياة.

قرار اللجنة

ذكرت اللجنة، خلال النظر في التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف أثناء الدورة السادسة والثمانين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٦) ما يلي:

"٤- تثني اللجنة على الدولة الطرف لاستجابتها السريعة وللتدابير التي اتخذتها لتصحيح التعديات على الحرية الدينية التي أشارت إليها اللجنة فيما أبدته من آراء في الرسالة رقم ١١٥٥/٢٠٠٣، بما في ذلك اعتماد الدولة تعديلات لقانون التعليم". (CCPR/C/NOR/CO/5)

وتعتبر اللجنة ردّ الدولة الطرف مُرضياً ولا تنوي مواصلة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	فارغاس ماس، ١٠٥٨/٢٠٠٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والقضاة مجهولو الهوية – المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤ من العهد
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك منح تعويض. ونظراً إلى طول الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في السجن، ينبغي للدولة الطرف النظر جدياً في إمكانية وضع حد لحرمانه من الحرية، في انتظار نتيجة الدعوى الجديدة التي تجري في الوقت الحاضر. ويجب أن تجري هذه الدعوى وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن محاكمة جديدة جارية (وفقاً لالتزاماتها بإتاحة سبيل فعال للتظلم). غير أنها تشير إلى أن الجهاز القضائي هو الذي يبتّ في إمكانية إطلاق سراح الشاكي في انتظار اعتماد قرار جديد.
رد صاحب البلاغ	لم يرد أي رد من صاحب البلاغ
الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها	في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ (أثناء انعقاد دورة لجنة مناهضة التعذيب)، عقد موظف من الأمانة اجتماعاً غير رسمي مع السيد خوسيه بورنيو، الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لبيرو والسيد باتريشيو روبيو، المستشار القانوني بمديرية حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية. وكان السيدان بورنيو وروبيو متواجدين في جنيف لبحث تقرير بيرو الدوري المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب. وكان الهدف من الاجتماع نقل شواغل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء عدم رد الدولة الطرف على آراء اللجنة. وقال السيد بورنيو إن مكتبه هو المكلف بتنسيق الردود على الشكاوى الفردية التي تنظر فيها الهيئات الدولية. إلا أنه، وبالنظر إلى الحجم الهائل من القضايا قيد نظر لجنة البلدان الأمريكية (زهاء ١ ٥٠٠ قضية) والآجال الملزمة الواجب التقيد بها، يجنح مكتبه إلى إعطاء الأولوية لتلك القضايا. غير أنه سينظر رغم ذلك في آراء اللجنة (وقد سُلِّمت له نسخة منها) وسيعمل على إعداد رد. وفيما يتعلق بقضية ليانتوي هوامان، قال إن عدم الرد متعمد، نظراً إلى أن مسألة الإجهاض مسألة حساسة جداً في البلد. ورغم ذلك، فإن مكتبه يفكر في إعداد مشروع قانون يبيح الإجهاض في حالات انعدام الدماغ أو جزء منه أو وجود عيب في النخاع الشوكي لدى الجنين.

وأشار السيد بورنيو إلى مسألة التعويضات بشأن قضايا الأشخاص الذين ثبتت براءتهم بعد صدور أحكام ضدهم بموجب مراسيم مكافحة الإرهاب، والذين قضى عدد كبير منهم سنوات في السجن. وتندرج بعض الحالات التي تعالجها اللجنة ضمن هذه الفئة. وذكر السيد بورنيو أن التشريع الحالي غير مُرضٍ لتناول هذه المسألة، ونتيجة لذلك، لم يُتح للضحايا أي تعويض أو أي شكل من أشكال الجبر.

القضية	كويسبي روكيه ٢٠٠٢/١١٢٥
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاحتجاز التعسفي، والمثول أمام قضاة مجهولي الهوية – المادتان ٩ و١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، إتاحة سبيل انتصاف فعال وتعويض مناسب لصاحب البلاغ. وبالنظر إلى الفترة الزمنية الطويلة التي قضاها في السجن من قبل وطبيعة الأفعال التي اتُهم بارتكابها، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية وضع حد لحرمانه من الحرية، في انتظار نتيجة الدعوى الحالية المقامة ضده. وترى اللجنة أن هذه الإجراءات يجب أن تراعي جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن محاكمة جديدة جارية (وفقاً لالتزامها بتوفير سبيل انتصاف فعال). غير أنها تلاحظ أن الجهاز القضائي هو الذي يحدد ما إذا كان بالإمكان إطلاق سراح صاحب البلاغ في انتظار إصدار قرار جديد.
رد صاحب البلاغ	لم يرد أي رد.
الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها	انظر موجز المشاورات التي أُجريت مع الدولة الطرف أعلاه.

القضية	ماريليم كارّنزا آليغري، ٢٠٠٢/١١٢٦
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، والمثول أمام قضاة مجهولي الهوية – الفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً إلى طول الفترة التي قضتها

صاحبة البلاغ فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليها، يتعين على الدولة الطرف أن تتوخى بكل جدية الإفراج عنها ريثما تنتهي الإجراءات الجارية. ويجب أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف تُبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة العليا حكمت ببراءة صاحبة البلاغ في حكم صادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأُطلق سراحها. وأشارت إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ("Consejo Nacional de DerechosHumanos") ينظر حالياً في منحها تعويضاً.

رد صاحبة البلاغ أبلغت صاحبة البلاغ برسالتين مؤرختين ١٣ شباط/فبراير و٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ اللجنة بأن المحكمة العليا قررت بحكم صادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تبرئتها وأُطلق سراحها. وتزمع الاتصال بوزارة العدل وفقاً لتوصية اللجنة بمنحها تعويض.

الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها انظر موجز المشاورات مع الدولة الطرف أعلاه.

القضية ليانتوي هوامان، ٢٠٠٣/١١٥٣

تاريخ اعتماد الآراء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة الإجهاض، الحق في الانتصاف، المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة، وحماية قاصر – المواد ٢ و٧ و١٧ و٢٤

سبيل الإنصاف الموصى به عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان (Consejo Nacional de DerechosHumanos) تقريراً على أساس قضية هوامان. ويقترح التقرير تنقيح المادتين ١١٩ و١٢٠ من القانون الجنائي لبيرو أو سنّ قانون خاص ينظم الإجهاض لأسباب علاجية. وطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وزارة الصحة إتاحة معلومات عما إذا كانت صاحبة البلاغ قد مُنحت تعويضا ووُفّر لها سبيل انتصاف فعال. ولا تُستخلص أية معلومات من ذلك القبيل من الرسائل التي بعثت بها وزارة الصحة رداً على المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها انظر موجز المشاورات مع الدولة الطرف أعلاه.

الدولة الطرف	**الفلبين**
القضية	كاغاس، ١٩٩٧/٧٨٨
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الحق في المحاكمة دون إبطاء لا لزوم له، والحق في افتراض البراءة، والإبقاء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مدة غير معقولة – الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٤ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	طبقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بمنح أصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، الأمر الذي يقتضي تقديم تعويض ملائم عن الوقت الذي قضوه في الحجز بشكل غير قانوني. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان محاكمة أصحاب البلاغ دون إبطاء مع توفير كافة الضمانات المحددة في المادة ١٤ أو الإفراج عنهم متى تعذر ذلك.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
تاريخ رد الدولة الطرف	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (سبق أن ردت الدولة الطرف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤)
رد الدولة الطرف	تُذكِّر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن الدورة الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف دفعت بأنها لم تقدم معلومات بشأن الأسس الموضوعية للقضية، قبل نظر اللجنة فيها، لاقتناعها بعدم مقبولية القضية. ثم انتقلت للرد على الأسس الموضوعية. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ورداً على بلاغ المحامي، أعلمت الدولة الطرف المقرر الخاص بأن المحكمة المحلية في بيلي بمنطقة كامارينس الجنوبية قد أصدرت حكمها في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وثبت لدى المحكمة أن المتهمين كاغاس وبوتين وأستيليرو تقع عليهم جميعاً تبعة ارتكاب جرائم قتل متعددة مقترنةً بالغش، لمقتل د. دولوريس أريفالو وإينكارناسيون باسكو وأريان أريفالوا والدكتورة أنالين كلارو ومارلين ابورتو وإيلين بالوما. وقد حُكم على كاغاس واستيليرو بالسجن المؤبد لكل جريمة قتل. أما بوتين فتوفي قبل صدور الحكم النهائي بشأنه. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بأن المتهمْين كاغاس واستيليرو طعناً في قرار محكمة الاستئناف ولا تزال القضية قيد النظر. وتدفع بأن صدور الحكم تم وفقاً لتوصية اللجنة. غير أنها ليست في وضع يمكِّنها من منح أصحاب البلاغ تعويضاً طالما لا تزال القضية قيد نظر محكمة الاستئناف. وتذكِّر بأن دفع التعويض، بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٣٠٩، ينطبق على الأشخاص الذين حُرموا تعسفاً من حريتهم وسيتوقف على الحكم ببراءة المتهمين. وعندئذ سيحدد مجلس المطالبات في إطار وزارة العدل في الدولة الطرف التعويض المقابل للمدة التي قضوها في السجن.
رد صاحب البلاغ	لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

القضية	كاربو، ٢٠٠٢/١٠٧٧
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الحكم بالإعدام – الفقرة ١ من المادة ٦
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغات وسيلة انتصاف فعالة وملائمة، تشمل تخفيف العقوبة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (سبق أن ردت الدولة الطرف في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
رد الدولة الطرف	في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دفعت الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالخلوص إلى وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦، فإن استنتاج اللجنة بأن جريمة القتل تنطوي على تعريف واسع جداً "تستوفى شروطه بمجرد قتل شخص لآخر" هو استنتاج خاطئ وأن قانون العقوبات في الدولة الطرف يتضمن تمييزاً واضحاً بين مختلف أنواع القتل غير المشروع. وعليه، لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن الحرمان التعسفي من الحياة استناداً إلى استنتاج لا أساس له من الصحة كهذا. كما تدفع بأنه لا يمكن الخلوص إلى أن عقوبة الإعدام فُرضت تلقائياً بموجب المادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح. وإن مثل هذا الاستنتاج يستند إلى الافتراض الخاطئ بأن المادة ٤٨ تنص على الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في الحالات التي يؤدي فيها فعل واحد إلى عدة عمليات قتل غير مشروعة. وتجادل بأنه ما من مؤشر في صياغة هذا الحكم على أن مصطلح "الفترة القصوى" يلمح إلى عقوبة الإعدام. والمادة ٤٨ تقضي ببساطة بأنه في حالة القيام بفعل واحد يؤدي إلى جريمتين أو أكثر تُوقع أقصى عقوبة على الجريمة الأشد خطورة، أي ما يمثل عقوبة أدنى من مجموع العقوبات فيما لو فُرضت عقوبة على كل جريمة على حدة. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه ما من شيء في هذا الحكم يرخص للمحاكم المحلية التغاضي عن الظروف الشخصية للمدّعى عليه أو ظروف ارتكاب الجريمة ذاتها لدى النظر في القضايا التي تنطوي على جرائم معقدة. وترى أنه ما من أساس مقنع لتبرير الاستنتاج القائل بأن فرض عقوبة الإعدام على أصحاب البلاغ تمّ "دون مراعاة ظروف المدعى عليهم الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة المحددة". وأخيراً، فيما يتعلق بالاستنتاج القائل بأن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا من إعادة نظر حقيقية في الحكم أمام المحكمة العليا، التي منعت عملياً تقديم أي دليل جديد، تدفع الدولة الطرف بأن مهمة هذه المحكمة ليست "امتحان" الوقائع وليست ملزمة بتكرار المرافعات التي أجريت أمام المحاكم الابتدائية. والقصد من إعادة نظر المحكمة العليا في الحكم هو التأكد من أن استنتاجات المحكمة الابتدائية تتسق مع القوانين والإجراءات

المعمول بها. وفضلاً عن ذلك، أضافت الدولة الطرف أنه ما من شيء في السجل يُظهر أن أصحاب البلاغ كانوا سيقدمون أدلة جديدة لم تنظر فيها المحكمة الابتدائية من قبل.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ الأربعة مُنحوا عفواً رئاسياً. وخُفِّضت الأحكام الصادرة ضدهم من الحكم بالإعدام إلى الحكم بالسجن المؤبد، وهو شكل من أشكال السجن المطوَّل. غير أن القانون الجنائي الفلبيني المنقح يقضي بالعفو عن أي شخص يُحكم عليه بالسجن المؤبد بعد قضائه ٣٠ سنة في السجن.

الإجراءات الأخرى المُتخذة أو الواجب اتخاذها

في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أجرى المقرر الخاص مشاورات متابعة مع ممثل الدولة الطرف. فأشار إلى أن ردَّين بشأن المتابعة لم يردا بعد وأن ردودا أخرى قد لا تكون مقنعة، إذ تشكل في الواقع رسائل ذات صلة بالأسس الموضوعية للبلاغ بدلاً من كونها رسائل متابعة. وتعهد ممثلو الدولة الطرف بتقديم معلومات متابعة بشأن القضايا العالقة (٢٠٠٣/١١٦٧، راميل رايوس، و٢٠٠٢/١١١٠، رولاندو) والسعي للتأكد من مدى وجود رسائل متابعة إضافية في القضايا الأخرى، لا سيما في قضيتي ويلسون (١٩٩٩/٨٦٨) وبياندينونغ (١٩٩٩/٨٦٩).

قرار اللجنة

على ضوء تخفيف عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة طالما لم تتغير الحالة.

القضية

باغدايوان، ٢٠٠٢/١١١٠

تاريخ اعتماد الآراء

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

عقوبة الإعدام، المحاكمة غير المنصفة، الإيقاف التعسفي – الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤

سبيل الإنصاف الموصى به

وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تخلص اللجنة إلى أنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٧ آذار/مارس ٢٠٠٥

تاريخ رد الدولة الطرف

٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (سبق أن ردت الدولة الطرف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

رد الدولة الطرف

في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بأن استنتاج اللجنة بأنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من تخفيف عقوبته قد أُحيل إلى وزارة العدل في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وإلى الأمين التنفيذي وإلى كبير المستشارين القانونيين لدى رئيس الدولة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتذكِّر بأن القرار من مشمولات رئيس الدولة وأن جميع القضايا التي يصدر فيها حكم بعقوبة الإعدام تحيلها فور استكمالها بصفة آلية المحكمة العليا إلى مكتب رئيس الدولة لممارسة صلاحيته في إصدار العفو.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد مُنح عفواً رئاسياً. وخُفِّضت عقوبة الإعدام الصادرة بحقه إلى عقوبة بالسجن المؤبد، وهو شكل من أشكال السجن المطوَّل. غير أن القانون الجنائي الفلبيني المنقح يقضي بالعفو عن أي شخص يُحكم عليه بالسجن المؤبد بعد قضائه ٣٠ سنة في السجن.

رد صاحب البلاغ لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

قرار اللجنة على ضوء تخفيف عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة طالما لم تتغير الحالة.

القضية رايوس، ١١٦٧/٢٠٠٣

تاريخ اعتماد الآراء ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة (عقوبة الإعدام، المحاكمة غير المنصفة – الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤)

سبيل الإنصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

تاريخ رد الدولة الطرف ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (سبق أن ردت الدولة الطرف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

رد الدولة الطرف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بأن استنتاج اللجنة بأنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من تخفيف عقوبته قد أُحيل إلى وزارة العدل في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وإلى الأمين التنفيذي وإلى كبير المستشارين القانونيين لدى الرئيس في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتذكِّر بأن القرار من مشمولات رئيس الدولة وأن جميع القضايا التي يصدر فيها حكم بعقوبة الإعدام تحيلها فور استكمالها بصفة آلية المحكمة العليا إلى مكتب رئيس الدولة لممارسة صلاحيته في إصدار العفو.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد مُنح عفواً رئاسياً. وخُفِّضت عقوبة الإعدام الصادرة بحقه إلى عقوبة بالسجن المؤبد، وهو شكل من أشكال السجن المطوَّل. غير أن القانون الجنائي الفلبيني المنقح، يقضي بالعفو عن أي شخص يُحكم عليه بالسجن المؤبد بعد قضائه ٣٠ سنة في السجن.

رد صاحب البلاغ لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

قرار اللجنة على ضوء تخفيف عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة طالما لم تتغير الحالة.

القضية	ويلسون، ١٩٩٩/٨٦٨
تاريخ اعتماد الآراء	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عقوبة الإعدام الإجبارية عقب محاكمة غير منصفة – "أشد الجرائم خطورة". التعويض بعد الحكم بالبراءة – المادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٠.
سبيل الإنصاف الموصى به	على الدولة الطرف، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن توفر سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ. ويجب على الدولة الطرف أن تعوض صاحب البلاغ عن انتهاكات المادة ٩. أما فيما يخص معاناة صاحب البلاغ بينما كان رهن الاحتجاز جراء انتهاك المادتين ٧ و١٠، بما في ذلك الانتهاكات التي تلت الحكم عليه بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن التعويضات التي منحتها الدولة الطرف لصاحب البلاغ بموجب قانونها الداخلي لم تكن متصلة بهذه الانتهاكات، وأنه ينبغي للتعويضات التي يتعين عليها دفعها له أن تراعي على النحو الواجب خطورة الانتهاكات التي ارتكبت بحقه وكذلك الأضرار التي لحقت به. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما يترتب على الدولة الطرف من واجبات تقضي بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في المسائل التي أثيرت في سياق احتجاز صاحب البلاغ، وإنزال العقوبة المناسبة وما يترتب عليها من تبعات تأديبية بالأفراد الذين تجد أنهم مسؤولون عن هذه الأفعال. أما فيما يتعلق بفرض رسوم الهجرة وعدم منح التأشيرة، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد إلى صاحب البلاغ المبالغ التي حصّلتها منه لكي يتم جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات العهد. وبالتالي، يجب إتاحة كافة مبالغ التعويضات النقدية التي يجب على الدولة الطرف سدادها إلى صاحب البلاغ لدفعها إليه حسب رغبته، سواء داخل إقليم الدولة الطرف أو خارجه.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (سبق أن ردت الدولة الطرف في ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥)
رد الدولة الطرف	تُذكِّر اللجنة، كما ورد في تقرير دورتها الرابعة والثمانين، بأن الدولة الطرف دفعت بأنها "لا تميل كثيراً" إلى قبول استنتاجات اللجنة بشأن الوقائع، وبصفة أخص تقييمها للأدلة. ودفعت بأن استنتاجات اللجنة تنبع من تقدير غير صحيح للوقائع واعترضت على الاستنتاج الذي مؤداه أن التعويض غير كاف. ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يتحمل عبء الإثبات؛ ولا تُعتبر البيانات التي أدلى بها الشاكي لصالحه أدلة ولا تمثل دليلاً كافياً عن الوقائع المزعومة. ويعترض تحقيق أجراه رئيس حراس سجن المدينة بسجن مدينة فالنسويلا، حيث احتُجز صاحب البلاغ، على جميع ادعاءات هذا الأخير. ولم يتمكن صاحب البلاغ من إثبات أفعال مضايقة محددة يدعي أنه تعرض لها عندما كان في السجن ولم يحدد هوية أي حرس سجن يزعم أنه ابتز أموالاً منه. وحيث إن صاحب البلاغ قد عاد من قبل إلى بلده عندما كان البلاغ قيد نظر

اللجـــنة، فإنه لم يكن يخشى على سلامته بذكر أسماء الحراس الذين يزعم أنه أساؤوا معاملـــته. وجـــدّدت الدولة الطرف حججها بأن صاحب البلاغ لم يستوفِ سبل الانتصاف المحلية. وأخيراً، ترى أن التعويض المقدم لـــه واف وأن صاحب البلاغ لم يرســـل بعد ممثلاً مأذوناً للمطالبة بالشيكات المحررة باسمه، وأن اللجنة بإلحاحها على إتاحـــة الدولـــة الطرف للشاكي جميع التعويضات المالية المستحقة لـــه، "قد تكون تجاوزت صلاحياتها وتسببت في إحداث حيف بالغ تجاه الدولة الطرف".

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بأن آراء اللجنة قد أُرسلت في ١٠ آب/أغســـطس ٢٠٠٥ إلى وزارة العدل وإلى وزارة الداخلية والحكم المحلي لاتخـــاذ الإجـــراء المناسب. وتمارس وزارة العدل الرقابة على مكتب الهجرة في حين تمـــارس وزارة الداخلـــية والحكم المحلي الرقابة على سجون المدن. وفي عام ٢٠٠٥ أجـــرى رئـــيس حراس سجن مدينة فالتزويلا تحقيقاً عن السجن الذي كان السيد ويلسون محبوساً فيه. وأثبت التحقيق ما يلي: (١) لا توجد في سجن مدينة فالتزويلا "أقفـــاص" كان بالإمكان حشر صاحب البلاغ فيها إثر إلقاء القبض عليه؛ و(٢) لا يوجـــد ذكر في السجلات لأي حادث إطلاق نار خطير من سجين يُزعم أنه وقع خـــلال احتجاز صاحب البلاغ والذي يزعم أنه ترك له صدمة. واستناداً إلى نتائج التحقيق، فإن الحدث الوحيد المُسجَّل هو إطلاق نار غير قاتل في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ من سجين عندما أطلق عليه حارس السجن النار وهو بصدد محاولة الفرار من الســـجن. وأخـــيراً، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم وقائع محددة للمضـــايقة الـــتي يزعم أنه تعرض لها عندما كان في السجن ولم يذكر أسماء حراس السجن ومسؤوليه الذين يزعم أنهم ضايقوه وابتزوا منه أموالاً.

رد صاحب البلاغ

في ٩ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٦، دفع صاحب البلاغ بأن الإجراء قيد النظر هو إجراء مـــتابعة وبالـــتالي فإنه من غير المناسب إعادة تقديم حجج على الأسس الموضوعية. ويلتمس الحصول على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمتابعة في هذه القضية.

وفي ٣ أيـــار/مايو ٢٠٠٦، رد محامي صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف المؤرخ ٢٧ كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٦. ودفع بأن رد الدولة الطرف غير مناسب لسببين (١) اقتصـــاره عـــلى تحقيق فقط و(٢) لم يُجر التحقيق فوراً ولم يكن شاملاً و/أو محايداً. ولا يمكن اعتبار رئيس حراس سجن المدينة، الذي أجرى التحقيق، ولا وزارة الداخلـــية والحكم المحلي التي أشرفت عليه، آلية خارجية وبالتالي محايدة. وإضافة إلى ذلك، فإنه من غير الممكن تقييم سرعة وفعالية التحقيق نظراً إلى أن السلطات لم تُبلِغ الشاكي إطلاقاً بالتحقيق، بما في ذلك موعده وسبب إنهائه. ويشير المحامي إلى سوابق الهيئات التعاهدية، فضلاً عن سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على وجـــوب دعوة الشاكي إلى المشاركة في ذلك التحقيق وإلى الحصول على معلومات عـــن تقدمه ونتائجه. وفيما يتعلق بإجراء التحقيق، يدفع المحامي بأنه من الواضح أن شـــكاوى صـــاحب البلاغ أُهملت. وفي الادعاء بأن صاحب البلاغ لم يثبت أعمال مضـــايقة محددة أو لم يحدد هوية الأشخاص الذين ضايقوه، سعي للحد من واجب

الدولة الطرف إجراء تحقيق شامل – والواقع أن الهدف من تلك التحقيقات هو إثبات تلـــك الوقائع. وعلى أي حال، فإن هذه الادعاءات غير صحيحة ويشير المحامي إلى البلاغ ذاته الذي يسرد فيه صاحب البلاغ شكاواه تفصيلاً.

ويسلط المحامي الضوء على عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التعويض المتعلق بانتهاكات المواد ٧ و٩ و١٠، فضلاً عن دفع الأموال التي أُخذت من صاحب البلاغ كرسوم هجرة، ومعلومات عن ضمانات عدم تكرار ذلك. كما يسلط المحامي الضوء عـــلى شـــواغل صـــاحب البلاغ إزاء التدابير التي ينبغي للدولة الطرف اتخاذها لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

الدولة الطرف	**الاتحاد الروسي**
القضية	بلاتونوف، ٢٠٠٣/١٢١٨
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة	المراقبة القضائية أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة – الفقرة ٣ من المادة ٩
سبيل الإنصاف الموصى به	عمـــلاً بأحكـــام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر اللجنة أن من حق صـــاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزَمة باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تكرر حدوث انتهاكات مماثلة.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تذكّر الدولة الطرف بوقائع القضية. وفيما يتعلق باستنتاجات اللجنة، تلاحظ الدولة الطرف أولاً أن دستور الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣ يتضمن حكماً مماثلاً للفقـــرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتقضي أحكامهم بـ "ألا يسمح بالإيقاف والاحتجاز والاعتقال إلا بموجب أمر صادر عن محكمة". (المادة ٢٢). وحسب الدولـــة الطرف، فإن اللجنة كانت محقة في الإشارة في آرائها إلى أنه بموجب قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاشتراكية السوفياتية (الذي كان سارياً في عام ١٩٩٩)، لم يصدر أمر الاحتجاز عن محكمة، بل عن محقق بموافقة المدعـــي العام. لكن، وبموجب القانون المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣، أُدرجت مادتـــان جديدتان في قانون الإجراءات الجنائية (٢٢٠-١ و٢٢٠-٢). ووفقاً لأحكامهما، يمكن الطعن لدى المحكمة في قرارات الاحتجاز/تمديد الاحتجاز. وعليه، فإنه من حق السيد بلاتونوف، بصفته موقوفاً، أن يعترض على احتجازه أمام المحكمة. إلا أنه، لم يتقدم لا هو ولا محاميه بأية شكوى إلى أي محكمة في هذا الإطار؛ وقد أصابت اللجنة في اعتبار شكواه فاقدة للأدلة.

وتمضـــي الدولـــة الطرف موضحة أنها اعتمدت، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قـــانون إجـــراءات جنائية جديداً دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبموجـــب مادته ١٠٨، ينطبق الاحتجاز (بوصفه تدبيراً وقائياً) فقط بموجب قرار صادر عن محكمة. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن تطبيق التدابير الوقائية إلا ضـــد المشبوه فيهم أو المتهمين بجرائم يعاقَب عليها بأكثر من سنتي سجن. وعليه، فقد فرضت الدولة الطرف رقابة المحاكم على شرعية الاحتجاز وتبريره.

وتضيف الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد اعتمد أيضاً تقييد مدة الاحتجاز على النحو التالي.

١- القـــاعدة العامة هي أنه في حالة تحقيق في قضية جنائية، لا يمكن أن يـــتجاوز الإيقاف شهرين. وفي حالة ضرورة تمديد التحقيق الأولي، وإذا تعذر وجـــود أسباب للإفراج عن المتهم، يمكن تمديد مهلة الإيقاف لتصل إلى ستة أشهر. ويمكن تمديد الإيقاف ليصل إلى اثني عشر شهراً بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطـــيرة، مثل جريمة القتل والإرهاب وما في حكمهما. وتتخذ جميع قرارات تمديد مدة الإيقاف محكمة دون غيرها. وفي القضايا الاستثنائية فقط، التي تتصل بالجـــرائم الخطيرة جدا، يمكن لمحقق (وهو يتصرف بإذن من المدعي العام) أن يطلب من المحكمة تمديد مدة الإيقاف لتصل إلى ١٨ شهراً.

٢- وتقضـــي المـــادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمراقبة المحاكم الاحتجاز السابق للمحاكمة بالنسبة إلى المتهمين الذين تكون قضاياهم قيد نظر محكمة ما.

وتخلـــص الدولـــة الطرف إلى أن توصيات اللجنة تبعاً لذلك قد نُفذت تنفيذاً كاملاً. وترى الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي يمتثل امتثالاً تاماً لشروط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور الروسي على السواء في هذا السياق.

وقـــانون الإجراءات الجنائية الجديد نَصَّ على الحق في رد الاعتبار، بما في ذلك الحق في التعويض (المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية). وتقضي المادة ١٣٣ مـــن قانون الإجراءات الجنائية بالحق في تعويض كل شخص تعرض بصفة غير شـــرعية لأشـــكال ضغط تتصل بقضية جنائية. وترد في المادتين ١٢ و١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قائمة أشكال الضغط، وتتضمن أيضاً إيقاف مشتبه فيه واحتجازه واعتقاله.

وتخلـــص الدولة الطرف إلى أن مزاعم صاحب البلاغ كانت محل نظر معمّق خلال التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة، غير أنه لم يتم تأكيدها.

الدولة الطرف **إســـبانيا – معلومات عامة عن القضايا المتعلقة بانتهاكات الفقرة ٥ من المادة ١٤**

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٨ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٦ (رد عـــلى رســـالة مـــن الأمانة بشأن تنفيذ القانون ٢٠٠٣/١٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

رد الدولة الطرف تدفع الدولة الطرف بما يلي:

- اعتُمد القانون ٢٠٠٣/١٩ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
- يعمم القانون محاكم الدرجة الثانية في إسبانيا.
- أهدافه هي: (١) الحد من تراكم القضايا في الدائرة الثانية للمحكمة العليا، و(٢) تســـوية الـــنـــزاعات الناشـــئة عن آراء اللجنة المعتمـــدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، التي أكدت فيها اللجنة أن نظام النقض ينتهك العهد.
- وحـــتى تدخـــل تنقيحات القانون ٢٠٠٣/١٩ حيز التنفيذ، يجب اعتماد تشـــريع إنفـــاذ، أي المصادقة على "قانون شامل يمكّن من جعل القانون الإجـــرائي يتفق مع القانون الشامل ١٩٨٥/٦، الصادر في ١ تموز/يوليه، بشـــأن الجهاز القضائي؛ وتعديل سبيل انتصاف المتمثل في النقض وتعميم محـــاكم الدرجـــة الثانية". وينظر مجلس النواب في مشروع القانون حالياً، وستناقشه لجنة العدالة خلال شهر شباط/فبراير القادم (هكذا).
- وسيعمِّم القانون الجديد، فور إقراره، المحاكم من الدرجة الثانية في إسبانيا. وسيكون نظام الاستئناف على النحو التالي:

(أ) الأحكـــام الصادرة عن قضاة الدوائر الجنائية والمحاكم الإقليمية (*Audiencias Provinciales*): الاســـتئناف لـــدى المحاكم الإقليمية والدائرة الجنائية والمدنية للمحكمة الأعلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي، على التوالي؛

(ب) الأحكام الصادرة عن قضاة الدوائر الجنائية والمحاكم الإقليمية، في إطـــار الإجـــراءات المبسطة (*procedimiento abreviado*): الاستئناف لدى الدائرة الجنائـــية لـــلمحكمة الوطنـــية (*Sala de lo Penal de la Audiencia Nacional*) ولـــدى دائـــرة الاستئناف لدى المحكمة الوطنية (*Sala de Apelacion de la Audiencia* Nacional)؛

(ج) الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية بشأن الإجراءات العادية: الاســـتئناف لدى الدائرة الجنائية والمدنية للمحكمة الأعلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي؛

(د) الأحكام الصادرة عن الدائرة الثانية للمحكمة الوطنية: الاستئناف لدى دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الوطنية؛

(هـ) الأحكام الصادرة عن الدائرة الثانية للمحكمة العليا: الاستئناف لدى دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا.

(و) الأحكام الصادرة عن الدائرتين الجنائية والمدنية التابعتين للمحكمة الأعـــلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي: يُنظر مستقبلاً في الاستئناف لدى الدائرة في المادة ٨٤٦ مكرراً ٣ من القانون الجديد.

(ز) الأحكام الصادرة عن رؤساء المحاكم الإقليمية، عندما تعمل هذه الأخيرة بصفتها محاكم هيئة محلفين (Tribunal de Jurado): الاستئناف لدى الدائرتين الجنائية والمدنية التابعتين للمحكمة الأعلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي.

- وبإيجـــاز، فإن بدء نفاذ التنقيحات المتوخاة في القانون ٢٠٠٣/١٩، سيتم بالمصادقة على "القانون الشامل الذي سيتم بواسطته ما يلي: جعل القانون الإجـــرائي يـــتفق مع القانون الشامل ١٩٨٥/٦، الصادر في ١ تموز/يوليه، بشـــأن الجهاز القضائي؛ تعديل الانتصاف المتمثل في النقض وتعميم المحاكم من الدرجة الثانية".

القضية	١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكيز
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠
المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة	الحـــرمان من وسيلة طعن فعالة ضد حكم الإدانة والعقوبة في سياق الجرائم الأكثر خطورة (مراجعة قضائية ناقصة) – الفقرة ٥ من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	وســـيلة انتصاف فعالة. لا بد من استبعاد إدانة صاحب البلاغ ما لم تخضع للمراجعة وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ – سبق أن ردّت الدولة الطرف
رد الدولة الطرف	في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دفعت الدولة الطرف بأن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفض طلب صاحب البلاغ إلغاء إدانـــته. وهـــو قرار مرجعي للمحكمة العليا فيما يتعلق بمسألة تطابق إجراء النقض الإسباني مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.
رد صاحب البلاغ	برسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبلغ المحامي اللجنة بإعداد مشروع تنقيح قانون، ســـيتناول "مسألة محاكم الدرجة الثانية" بالنسبة للأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم من محكمـــة إقليمـــية (Audiencia Provincial) أو محكمة وطنية (Audiencia Nacional). ويدعـــي المحامي أنه بالنظر إلى انطباق هذا التنقيح على القرارات التي ستُعتمد بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن قضايا مثل قضيتي غوميز فازكيز وسينيريو لن تستفيد منه. وبرســـالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، شدد المحامي على أن الدولة الطرف لم تمتثل لآراء اللجنة، ويدلّل برفض إصدار عفو عن الضحية الذي لا يزال في السجن.

القضية	رويز آغودو، ١٩٩٩/٨٦٤
تاريخ اعتماد الآراء	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إن تأخيراً دام، في القضية الراهنة، ١١ سنة في سبيل التقاضي في الدرجة الأولى وأكثر من ١٣ سنة حتّى رفض الطعن، ينتهك حق صاحب البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
سبيل الإنصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض عن الطول المفرط للمحاكمة. ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تحول دون إطالة سير الدعوى على نحو لا مبرر له وأن تضمن عدم اضطرار الأفراد إلى رفع دعوى قضائية جديدة للمطالبة بتعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	
رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد من الدولة الطرف
رد صاحب البلاغ	في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أحال المحامي إلى اللجنة نسخة من الحكم، الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أمرت فيه المحكمة الوطنية (Audiencia Nacional) بدفع ٦٠٠ يورو لصاحب البلاغ كتعويض عن سوء أداء الجهاز القضائي الذي كان ضحيته. وكان هذا الحكم نتيجة الاستئناف الإداري الذي تقدم به صاحب البلاغ للحصول على تنفيذ التوصيات. ويدعي صاحب البلاغ أن مبلغ التعويض الذي حكمت به المحكمة الوطنية هو مبلغ رمزي لا غير ولا يمكن اعتباره كافياً.

القضية	تيرون، ٢٠٠٢/١٠٧٣
تاريخ اعتماد الآراء	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	على الرغم من أنّ تشريع الدولة الطرف ينصّ في بعض الحالات على محاكمة أحد الأفراد، بسبب منصبه، أمام محكمة أعلى درجة من العادة، فإنّ هذا الظرف وحده لا يمكن أن يقف عائقاً أمام حقّ المدّعى عليه في الرجوع إلى المحكمة لتعيد النظر في قرار إدانته وفي الحكم الصادر بحقّه. الفقرة ٥ من المادة ١٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تعويض مناسب.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد من الدولة الطرف
رد صاحب البلاغ	برسالتين مؤرختين ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ و١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبلغ المحامي اللجنة بأنه لم تُتخذ أية تدابير لتنفيذ توصياتها.

القضية	هيل، ١٩٩٣/٥٢٦
تاريخ اعتماد الآراء	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	لم يقدم لصحابي البلاغ أي طعام خلال الخمسة أيام الأولى من احتجازهما لدى الشرطة؛ و لم يُفرج عنهما بكفالة؛ و لم يُحترم حقهما في الدفاع عن نفسيهما شخصياً؛ وأُنكر عليهما إعادة النظر في إدانتهما وفي الحكم الصادر بحقهما – الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرتان ٣(ج) و٥ من المادة ١٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت الدولة معلومات عن إمكانية طلب تعويض.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (آخر المعلومات)
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن دورتها الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف دفعت، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بأن صاحب البلاغ قدم طلباً بإلغاء إدانته والعقوبة الصادرة بحقه. ورفضت المحكمة الدستورية الطلب، ولكنها أشارت إلى أن صاحب البلاغ يجب أن يقدم طلب استئناف. وقدّم صاحب البلاغ طلب استئناف للدائرة الثانية للمحكمة العليا، التي قررت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ استبعاد قرار محكمة الاستئناف (المحكمة العليا) ورفضت مرة أخرى طلب الاستئناف الأصلي لصاحب البلاغ (النقض). واستند هذا الحكم الثاني للمحكمة العليا، خلافاً للحكم السابق، إلى تحليل للأدلة حسب الأصول قبل رفض الطلب (النقض). وقدّم صاحب البلاغ استئنافاً (إنفاذ الأحكام الدستورية "أمبارو") إلى المحكمة الدستورية ولا يزال هذا الطلب قيد النظر. كما أقام دعوى ضد وزارة العدل للإخلال بإقامة العدل. ورُفضت هذه الدعوى ولا يزال طلب استئناف بشأنها معلقاً لدى المحكمة الوطنية. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دفعت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا أعادت محاكمة السيد هيل، وأبقت على إدانته. ورغم وجود استئناف إنفاذ الأحكام الدستورية (أمبارو) قيد نظر المحكمة الدستورية فإنه يمكن ترحيله في أي وقت.
رد صاحب البلاغ	تذكر اللجنة، وفقاً لما ورد في تقريرها عن دورتها الخامسة والثمانين، أن السيد مايكل هيل أبلغ اللجنة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن شقيقه براين أوقف في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بلشبونة بموجب أمر إيقاف دولي صادر عن محكمة بلنسه التي قاضت الشقيقين في بداية التسعينات. ويزعم أن أمر الإيقاف يتصل بوقائع تشكل أساس القضية المحسومة. ويثبت من الادعاء أن صاحبي البلاغ فرا من إسبانيا مباشرة بعد إطلاق سراحهما المشروط من السجن. وأُحيلت هذه المعلومات إلى الدولة الطرف للتعليق عليها.

الدولة الطرف	**سري لانكا**
القضية	جاياواردينا، ٩١٦/٢٠٠٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	توجيه تهديدات بالقتل إلى عضو في البرلمان - الفقرة ١ من المادة ٩
سبيل الإنصاف الموصى به	"سبيل انتصاف ملائم"
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
تاريخ رد الدولة الطرف	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

تذكر اللجنة، كما ورد في تقريريها عن دورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف أجرت، عملاً بآراء اللجنة، تحريات إضافية مع صاحب البلاغ. وبما أنه لم يتمكن من تحديد الأشخاص الذين يدعي أنهم هددوه، لم يُتّخذ أي إجراء قانوني إضافي. بيد أن الحكومة وافقت على تقديم حماية إضافية له عند الاقتضاء. ولم يقدم صاحب البلاغ أية مطالب للحصول على مثل هذه الحماية الإضافية.

وتبعاً لرد صاحب البلاغ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف تعليقات إضافية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وذكرت فيها أن نشر عناصر أمن لحراسة كبار الشخصيات يتمّ استناداً إلى إرشادات تعميمية صادرة عن المفتش العام للشرطة. وعليه يحق لعضو برلمان تلقي حراسة موظَّفَيْ أمن فقط. ولكن مراعاةً لطلبه، فقد زُوّد بموظَفَيْ أمن إضافيَيْن، مما رفع مجموع موظفي الأمن لديه إلى أربعة موظفين.

رد صاحب البلاغ

تذكر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن دورتها الرابعة والثمانين، أن صاحب البلاغ رد على رسالة الدولة الطرف في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأفاد بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات للتحري في الشكاوى التي قدمها بشأن التهديدات بالقتل. وقد طلب حراسة أمنية إضافية من الدولة الطرف ولكنه لم يتلق أي رد إيجابي منها، بل تمّ تقليص الحراسة الأمنية له في الواقع. ولم تتخذ الرئيسة أي خطوات لسحب أو تصحيح الدعاوى التي وجهتها ضده. ويدفع صاحب البلاغ بأنه انتُخب مجدداً عضواً في البرلمان أثناء الانتخابات التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأنه يتقلد حالياً منصب الناطق بلسان وزير إعادة التأهيل وإعادة التوطين واللاجئين، وأنه قدّم عروضاً أثناء عمله حول انتهاكات حقوق أعضاء البرلمان المعارضين. ولهذا السبب، فهو يدّعي أن حياته أصبحت أكثر عرضة للخطر. ويطلب من اللجنة الإيعاز إلى رئيسة سري لانكا بتقديم المزيد من الحراسة الأمنية له كما طلب، في أسرع وقت ممكن، وأن تواصل التحري في شكاواه.

وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن السيد باراراجاسنغام، عضو البرلمان من التحالف الوطني التاميلي، قُتل في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر على يد مسلح مجهول الهوية. وكان يسعى مع صاحب البلاغ لإيجاد تسوية سلمية للنزاع العرقي الدائر في سري لانكا. ويدفع صاحب البلاغ بوجود تقارير موثوقة تفيد أن جماعة كارونا (وهي جماعة معارضة لنمور تحرير تاميل إيلام في المقاطعة الشرقية) هي التي استهدفته. ويعتقد صاحب البلاغ أن المجموعة ذاتها قد استهدفته ويلتمس من اللجنة اتخاذ "الإجراء المناسب لحماية حياته".

القضية فرناندو، ١١٨٩/٢٠٠٣

تاريخ اعتماد الآراء ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة محاكمة غير منصفة – الفقرة ١ من المادة ٩

سبيل الإنصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف مناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض، وبإجراء التغييرات التشريعية اللازمة لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. كما يقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تاريخ رد الدولة الطرف ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف تدفع الدولة الطرف بأنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري لم تكن تتصور أن تمتد صلاحيات اللجنة لتشمل النظر في أي حكم صادر عن محكمة مختصة في سري لانكا أو مراجعته أو التعليق عليه، وبخاصة فيما يتعلق باستنتاجات الوقائع والأحكام التي تصدرها تلك المحكمة بعد النظر مليّاً في الأدلة المعروضة عليها. وتدفع بأنه لمّا كان الدستور يضمن استقلال الجهاز القضائي، فإنه ليس للحكومة أية سلطة على القرارات القضائية الصادرة عن محكمة مختصة، كما لا يمكنها أن تضع توجيهات تحدد الأحكام المستقبلية الصادرة عن تلك المحكمة.

ومع كامل احترام الدولة الطرف لآراء اللجنة، فإنه يتعذر عليها التفكير في دفع تعويض لأي شخص على أساس إدانة محكمة مختصة له في سري لانكا أو حكم صادر عنها. ويكون دفع تعويض بسبب الإدانة والحكم الصادر بمثابة تقويض لسلطة المحكمة العليا، التي أدانت صاحب البلاغ وأصدرت حكماً في حقه ويمكن أن يُفسَّر بأنه تدخل في استقلال الجهاز القضائي. وبالمثل، لا يمكن للدولة الطرف أن تمنع إصدار أحكام مماثلة من هذا القبيل بسبب عدم وجود رقابة لديها على القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحكمة في المستقبل، ولا يمكنها أن تضع توجيهات إلى المحكمة العليا تتصل بأية أحكام مستقبلاً. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأنها غير قادرة على تنفيذ آراء اللجنة كما وردت في الفقرة ١١ من الآراء. وفيما يتعلق بالحاجة إلى اعتماد تغييرات تشريعية، تبلغ الدولة الطرف اللجنة أنها ستحيل المسألة إلى لجنة القوانين في سري لانكا كي تنظر فيها.

رد صاحب البلاغ

يقـــدم صـــاحب الـــبلاغ تعليقاً مفصلاً على رد الدولة الطرف طوله ٢٠ صفحة. ويعترض على حجة الدولة الطرف بأن آراء اللجنة غير ملزمة. ويشير إلى مبدأ القانون العـــرفي القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين الذي تقضي به المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تؤكد أن كل معاهدة ملزمة للدول الأطراف ويجب عليها أن تـــنفذها بحسن نية. وإضافة إلى ذلك، فقد انضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري، الذي يخول للجنة النظر في شكاوى الأفراد، دون أية تحفظات.

وحيـــث إن الدولـــة الطرف لم تبد أية تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وبخاصة المادة ٢) أو على البروتوكول الاختياري، فإنه لا يمكنها أن تحـــاج بعـــدم انطباق آراء اللجنة في السياق القانوني المحلي وفي عدم وجود أحكام قانونية محددة في تشريعها الوطني. ويقدم صاحب البلاغ قدراً هائلاً من الأبحاث في ســـوابق سري لانكا (متاحة عند الطلب) لإثبات تعزيز الالتزامات الدولية لإدماج معـــايير حقوق الإنسان الدولية قضائياً في مجموعة متزايدة من السوابق القضائية في ســـري لانكـــا منذ نهاية الثمانينات. ومن جهة أخرى، فإن ملاءمة المعايير القانونية الدولـــية قـــد أكدتهـــا التوجـــيهات المبدئية لسياسات الدولة، التي بالرغم من عدم صـــلوحيتها لكي تنظر فيها محكمة في السياق الدستوري لسري لانكا، فإن لها أثراً مباشـــراً في السياسة العامة القانونية للبلد. وتخوِّل الفقرة ١٥ من المادة ٢٧ من هذه المـــبادئ للدولة "... السعي لتعزيز احترام القانون الدولي والالتزامات التعاهدية في الـــتعامل بين البلدان". أما فيما يتعلق بحجة استقلال الجهاز القضائي، فيشير صاحب الـــبلاغ إلى تعليق اللجنة العام على المادة ٢ وإلى آرائها. ويقدِّم سوابق قضائية تثبت وجـــود مبدأ قائم الذات منذ عهد بعيد يعتبر بموجبه القانون الدولي الدولة بصفتها وحدة وبأنه لا يمكنها التحجج بدوائرها الداخلية، سواء كانت إقليمية أو تنظيمية أو غيرهـــا، للتنصـــل مـــن مســـؤوليتها الدولية. وإضافة إلى ذلك، يحاج بأن الامتثال للالـــتزامات الدولية ليس تدخلاً في استقلال الجهاز القضائي، وهو أمر يحدث عندما تسعى الحكومة، بمبادرة منها، لتقويض حكم قانوني أو عمل قضائي مماثل. وحيث إن قرارات اللجنة واجبة التنفيذ عن طريق الجهاز التنفيذي، فإن ذلك لا يعني، من وجهة نظر استقلال الجهاز القضائي، أن تلك القرارات صادرة عن الجهاز التنفيذي. ودفع تعويضات ليس بمثابة تدخل في استقلال الجهاز القضائي، بالمعنى الوارد في الفقرة (١) مـــن المادة ١٦١ من دستور الدولة الطرف. ويتطلب تفسير أحد أحكام دستور ما التوفيق بين جميع أحكامه.

وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة باستحالة منعها إصدار تلك القرارات، يدفع صاحب البلاغ بأنه من المشروع لأجهزة الحكومة الأخرى، وبخاصة الجهاز التشريعي، وضـــع معـــايير تســـتوجب تطبيق الجهاز القضائي لها، من خلال اعتماد القوانين. وسيكون من المشروع لتلك القوانين تنظيم انتهاك حرمة المحكمة.

وفـــيما يتصل بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف من إحالتها آراء اللجنة إلى لجنة القوانين قصد "النظر" فيها، يفيد صاحب البلاغ أن هذا الإجراء غير كاف لاستيفاء التزاماتها نظراً إلى أنه سيؤدي فقط إلى عملية أثبتت من قبل عدم جدواها. ويدفع بأن هـــذا الجزء من الرد يمثل انتهاكاً لالتزاماتها نظراً إلى أن الالتزام المتوخى فيه يتضمن

تعهداً محدداً من جانب الدولة الطرف، وهو في هذه الحالة سنّ قانون يتناول انتهاك حـــرمة المحكمة. ويزعم أن الحاجة إلى ذلك القانون ملحة نظراً إلى أن المحاكم المحلية حالياً تفسر انتهاك حرمة المحكمة وتطبقه على نحو تقييدي للغاية (السوابق متاحة).

قرار اللجنة ترى اللجنة أن رد الدولة الطرف غير مُرض وتعتبر حوار المتابعة متواصلاً.

القضية جوزيف، ١٢٤٩/٢٠٠٤

تاريخ اعتماد الآراء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة التمييز على أساس الدين، الفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ٢٦

سبيل الإنصاف الموصى به يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، مـــع الاعتراف الكامل بحقوقهم بموجب العهد. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف تدفـــع الدولة الطرف بأنه يجب عليها أن تحترم دستور الجمهورية وأن تتصرف طبقاً لـــه وضمن إطار النظام القانوني المحلي. وتقول إنها لا تستطيع أن تتصرف على نحو يخالف أي حكم صادر عن أية محكمة في سري لانكا. وتضيف بأن المحكمة العليا هي أعلى محكمة في ســـري لانكا وقراراتها نهائية وملزمة سواء لحكومة سري لانكا أو لبرلمانها. ولذلك لا يوجـــد سبيل انتصاف يمكن للحكومة أن توفره لأصحاب البلاغ. إلا أنه في حالة تقديم مشروع القانون نفسه أو حتى مشروع قانون مماثل إلى البرلمان، وإذا تم الطعن في دستورية هذا المشروع، يمكن للحكومة أن توجه نظر المحكمة العليا إلى آراء اللجنة.

الدولة الطرف **سورينام – معلومات عامة عن جميع القضايا**

القضية بابوإيـــرام وآخرون، ١٤٦/١٩٨٣ وكمبرفين، وريديفالد، وليكي، ودمراف سينغ، وسوهانسنغ، ورحمان، وهوست، ١٤٨ – ١٥٤/١٩٨٣

تاريخ اعتماد الآراء ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤

المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة الإعدام التعسفي – الفقرة ١ من المادة ٦

سبيل الإنصاف الموصى به تحـــث اللجـــنة تـــبعاً لذلك الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات الفعالة التالية: `١` التحقيق في عمليات القتل التي حدثت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛ `٢` محاكمة أي شخص تثبت مسؤوليته عن موت الضحايا؛ `٣` دفع تعويضات إلى الأسر الباقية على قيد الحياة؛ و`٤` ضمان حماية الحق في الحياة على النحو الواجب في سورينام.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
تاريخ رد الدولة الطرف	ردت الدولة الطرف في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧
رد الدولة الطرف	تعترف الدولة من حيث المبدأ بوجوب دفع تعويض إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أُسر أصحاب البلاغات، وتضيف أن الحكومة ستبادر إلى إجراء "نقاش على صعيد البلد يتناول جميع جوانب حقوق الإنسان (السياسية والاقتصادية)". وستحال نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة حال توفرها.
الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها	في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، عقد السيد أندو والسيد ريفاس بوسادا، والسيد كريستن بون وموظف من الأمانة اجتماعَ متابعةٍ مع سفير سورينام، إيفالد ونسلي ليمون. ونوقشت متابعة الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٤، وبخاصة ما يتعلّق منها بالشواغل ذات الأولوية التي أعربت عنها اللجنة في الفقرات ٨ و١١ و١٤، وما آل إليه تنفيذ آراء اللجنة، من عدمه، في القضايا ١٤٦ و١٤٨ إلى ١٩٨٣/١٥٤ (بابوإيرام وآخرون ضد سورينام). وشدد السيد ريفاس بوسادا والسيد أندو على حسن النية الذي يجب أن تتحلّى به حكومة سورينام في تقديم ردود متابعة معقولة على الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٤ وعلى آراء اللجنة بشأن القضية السالفة الذكر، وبخاصة قضية آراء اللجنة بشأن بابوإيرام وآخرين، التي يجري نقاش متابعتها منذ سنوات عديدة. وأفاد السفير ليمون أن فريقاً من `الخبراء القانونيين` في العاصمة كُلف بتناول مسائل حقوق الإنسان المعروضة على الهيئات الدولية. وينظر الفريق في مسائل المتابعة. وإضافة إلى ذلك، فإن قضية ماهوينا [التي ذُكرت خلال مناقشة التقرير الثاني في عام ٢٠٠٤] هي حالياً قيد نظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتكتسي هذه القضية قدراً هاماً من الوجاهة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان سابقاً (مثل تعويض الضحايا). وأفاد السفير أنه سيطلب ردود متابعة من السلطات في باراماريبو بحلول نهاية حزيران/يونيه، غير أنه بيَّن في الوقت نفسه أنه لن يضمن ورود رد في الوقت المناسب لإدراجه في التقرير السنوي القادم (A/61/40).

الدولة الطرف	**طاجيكستان**
القضية	آليبويف، ٢٠٠١/٩٨٥
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	توقيع عقوبة الإعدام، المحاكمة غير العادلة – الفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرتان ١ و٣(د) و(ز) من المادة ١٤، والفقرة ٥ من المادة ١٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف مناسباً، بما في ذلك تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن الدورة الرابعة والثمانين، أن الأمانة التقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بوفد طاجيكستاني في سياق الشكاوى الفردية، للنظر في مسألة متابعة آراء اللجنة. وأكد الوفد أن المعلومات التي كانت تُرسل إلى البعثة في نيويورك حتى عام ٢٠٠٢، لم تكن تحال إلى عاصمته. وبمذكرة شفوية مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكدت الدولة الطرف أن المذكرات الشفوية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشار إليها في قرارها (المؤرخة على التوالي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) لم تصل إطلاقاً إلى وزارة خارجية الدولة الطرف.
رد صاحب البلاغ	لم يرد أي رد من صاحبة البلاغ
القضية	بويمورودوف، ٢٠٠١/١٠٤٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إصدار حكم بالإعدام إثر محاكمة غير منصفة، إنكار الإجراءات القانونية، التعذيب، إجراءات جنائية غير عادية - المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرتان ٣(أ) و(ز) من المادة ١٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لابن صاحب البلاغ الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف ملائم يشمل التعويض المناسب عن الضرر.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	لا وجود لتاريخ رد
رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد من الدولة الطرف
رد صاحب البلاغ	برسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، يذكِّر السيد عبد الكريم بويمومودوف، أب مصطفى - كول بويمورودوف، بوقائع القضية - فقد حُكم على ابنه في البداية بعقوبة الإعدام إثر محاكمة غير منصفة، إلى جانب اللجوء إلى التعذيب خلال التحقيق الأولي - ويدعي أنه لم يحدث شيء منذ اعتماد اللجنة آراءها. ويؤكد أنه قدم شكوى إلى المحكمة العليا، ولا تزال شكواه عالقة. وأبلغته المحكمة العليا بأنها تلقت آراء اللجنة.

الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	سيراغيف، ٩٠٧/٢٠٠٠
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إصدار عقوبة الإعدام إثر محاكمة غير منصفة - المادة ٧ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للسيد سيراغيف سبيل انتصاف فعالاً. وتلاحظ اللجنة أنه تم تدارك الإخلال بالمادة ٦، وذلك بتخفيف الحكم بعقوبة الإعدام الصادر بحق السيد سيراغيف. وقد يشمل سبيل الانتصاف إمكانية زيادة تخفيف الحكم الصادر بحقه ومنحه تعويضاً. ويقع على الدولة الطرف أيضاً الالتزام بالعمل على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا لأوزبكستان نظرت في آراء اللجنة. وتعتبر أن الحكم الصادر في حق السيد سيراغيف سليم، مع مراعاة جميع الأدلة المقدمة ضده. وتم التحقيق في القضية الجنائية وإجراءات المحكمة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وتوضح المحكمة أنه لا يمكنها أن تتفق مع الادعاء القائل بأن صاحب البلاغ قد خضع لتدابير ضغط بدني خلال التحقيق الأولي. ولا تتفق المحكمة العليا "قطعاً" مع الادعاء القائل بأن إبدال عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ تم للتمويه على الاختلالات التي حدثت خلال المحاكمة. وتضيف الدولة الطرف أن العقوبة أُبدلت نتيجة توبة صاحب البلاغ عن الجرائم التي ارتكبها. ووفقاً لمراسيم العفو الرئاسية، خُففت عقوبة السيد سيراغيف، وأُطلق سراحه، انطلاقا من مبدأي الإنسانية والعدالة، ومراعاةً أيضاً لحسن سلوك صاحب البلاغ في السجن.
رد صاحب البلاغ	في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبلغت والدة صاحب البلاغ اللجنة بأن عقوبة الإعدام ضد ابنها قد أُبدلت ويُتوقع أن يُفرج عنه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وشكرت الأمانة واللجنة على العمل الذي أنجزتاه.
قرار اللجنة	على ضوء إبدال عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة بموجب إجراء المتابعة ما دامت الحالة لم تتغير.

الدولة الطرف	**زامبيا**
القضية	تشونغوي، ١٩٩٨/٨٢١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩ - محاولة اغتيال زعيم تحالف المعارضة.
سبيل الإنصاف الموصى به	اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمن صاحب البلاغ الشخصي وحياته من أي نوع من التهديد. وحثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات مستقلة في حادثة إطلاق النار، وعلى التعجيل باتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن إطلاق النار. وإذا كشفت الإجراءات الجنائية عن أن أشخاصاً يتصرفون بصفتهم الرسمية كانوا مسؤولين عن إطلاق النار وإصابة صاحب البلاغ بجراح، فإنه ينبغي أن يشمل الانتصاف منح تعويض للسيد تشونغوي.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد في تقرير المتابعة المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن الدولة الطرف ردت بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وحاجت بأن اللجنة لم تبين مقدار الأضرار الواجب دفعها وقدمت نسخاً من الرسائل المتبادلة بين المدعي العام وصاحب البلاغ، تشمل الضمانات المقدمة إلى صاحب البلاغ بشأن احترام الدولة الطرف حقه في الحياة ودعوته إلى العودة إليها. وفيما يتعلق بمسألة التعويض، أفاد المدعي العام لصاحب البلاغ أنه سيتناول التعويض عند اختتام التحريات الإضافية في الحادثة، التي أعاقها رفض صاحب البلاغ التعاون سابقاً. وبرسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أشارت الدولة الطرف إلى أنه لم يكن بوسع المحاكم المحلية منح مقدار الأضرار المطلوب، وأن صاحب البلاغ قد فرّ من البلد لأسباب لا تتصل بالحادثة المعنية، وأنه فيما لا ترى الحكومة أُسساً موضوعية لرفع دعوى قضائية، فإنه بإمكان صاحب البلاغ القيام بذلك. وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، جددت الدولة الطرف موقفها القائم على عدم التزامها بقرار اللجنة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فقد اختار صاحب البلاغ مغادرة البلد بمحض إرادته، وله حرية إقامة دعاوى حتى في غيابه. وعلى أي حال، أكد الرئيس الجديد لصاحب البلاغ أنه حر في العودة إلى البلد. وتأمل الدولة في أن يقوم بذلك فعلاً ثم يرفع دعوى في الانتصاف القانوني. ويقال إن السيد كاوندا، الذي هوجم في نفس الوقت الذي هوجم فيه صاحب البلاغ، مواطن حر يعيش بصفة عادية دون أن تتعرض حرياته لأي تهديد.

وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية. وأفادت أنها عرضت على صاحب البلاغ ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي على أساس عدم الإخلال بحقوقه. ورفض صاحب البلاغ العرض، وهو مبلغ أكثر من أن يكون مناسباً بموجب تشريعات زامبيا، وبخاصة بالنظر إلى أن زامبيا هي أحد البلدان التسعة والأربعين التي صنفتها الأمم المتحدة بكونها من أقل البلدان نمواً. ورغم العرض، فإنه بإمكان صاحب البلاغ أن يبادر إلى إقامة دعوى قضائية في محاكم زامبيا بشأن هذه القضية. وكمبادرة نية حسنة، سترفع حكومة زامبيا القيود القانونية المفروضة على هذه القضية وتمكّن المحاكم من النظر فيها.

رد صاحب البلاغ

تذكر اللجنة كما ورد في تقرير المتابعة لآذار/مارس ٢٠٠٣، أن صاحب البلاغ أشار في ٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى أن الدولة الطرف لم تنصفه.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة غير مذكور)، رد صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف. ويبدو أنه عاد إلى زامبيا في عام ٢٠٠٣. ودفع بأنه لا يزمع تقديم أية دعاوى جديدة في محاكم زامبيا. ورغم اعترافه بالجهود التي يبذلها الجهاز القضائي لتحسين الحالة، يفيد أن المشاكل لا تزال قائمة. وعليه، فإنه لا يثق في معالجة المحاكم شكواه على النحو الملائم. ويعتبر أن المبادرة إلى تقديم شكوى بعد زهاء عشرة أعوام من الحادثة لا طائل من ورائه. وسيكون من المستحيل إجراء تحقيق بمفرده وهو يخشى على سلامته من القيام بذلك. وعلى أي حال، فإنه غير مهتم بتقفي أثر الشخص من "أتباع الحكومة الزامبية" الذي حاول قتله.

ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تُنفّذ آراء اللجنة ولم تحمه. ويجادل بأن الحكومة لم تحرك ساكناً لمساعدته وأسرته على إعادة التوطن عند عودته من أستراليا إلى زامبيا. ويشير إلى التعويض بصفته "نثريات" وهو مجبر على أن يقبل به ويسكت. ويقول إنه لا يزمع التفاوض مع حكومة زامبيا على أساس رد الدولة الطرف المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

قرار اللجنة

ستنظر اللجنة في هذه القضية خلال دورتها الثامنة والثمانين.

القضية

شيسنغا، ٢٠٠٢/١١٣٢

تاريخ اعتماد الآراء

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

الحق في الحياة، سبيل الانتصاف غير الفعال عند الاستئناف وسبيل انتصاف غير فعال فيما يتعلق بالتخفيف من الحكم – الفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالمادتين ٢ و٧ والفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٤ من المادة ٦ مقترنة بالمادة ٢.

سبيل الإنصاف الموصى به

إتاحة سبيل انتصاف لصاحب البلاغ يشمل، باعتباره أحد الشروط الضرورية في الظروف الخاصة، تخفيف الحكم بالإعدام الصادر بحقه.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف

فيما يتعلق بالحكم الصادر بحق صاحب البلاغ، تقول الدولة الطرف إنها قدمت للجنة الحكم الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي أيد الحكم بالإعدام كعقوبة على السرقة المقترنة بظرف مشدد، وأدانت المتهم بـ ١٨ عاماً إضافياً بسبب محاولة الاغتيال. وعليه، ترى زامبيا أنه إذا كانت العقوبة تبين بوضوح تهمتين مختلفتين وحكمين مختلفين موقعين على كل جريمة على التوالي، فإنه لا يمكن أن يكون هناك التباس. وتستشهد الدولة الطرف بالمادة ٢٩٤ من القانون الجنائي وتؤكد أنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تخفف من عقوبة الإعدام عندما يثبت لديها أن الجريمة المرتكبة تغطيها الفقرة (٢) من المادة ٢٩٤ – ولا سيما جريمة السلب المقترنة بظرف مشدد حيث يكون السلاح أو الأداة الهجومية سلاحاً نارياً، أو عندما لا يكون السلاح أو الأداة الهجومية سلاحاً نارياً وأُلحق ضرر بالغ بأي شخص أثناء ارتكاب الجريمة.

وإلى جانب ذلك، تعترف زامبيا بـ "إمكانية" أن يكون الشاكي قد نُقل من جناح المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام إلى جناح المحكوم عليهم لفترة طويلة في السجن. وتوضح زامبيا أن ذلك يشكل "حكماً رادعاً"، أي أن المتهم مطالب بقضاء حكم بمدة أقصر قبل توقيع حكم أقصى عليه عندما يصدر في حقه حكم لارتكابه أكثر من جريمة واحدة. وتؤكد زامبيا أن "الحكم الرادع" هو شكل عقاب معترف به في نظام القانون العام وبالتالي فإن محاكم زامبيا تتصرف بموجب صلاحياتها عند توقيع تلك العقوبات. وترى الدولة الطرف، أن اللبس المزعوم من جانب الشاكي قُدم بسوء نية ويهدف إلى تشويه سمعة النظام القضائي الزامبي العريق والمحترم.

وتؤكد الدولة الطرف أن الحق في الاستئناف في نظامها القضائي لا يضمنه فقط الدستور بل هو يُنفذ بصفة فعلية، ذلك أن المتهم في جرائم الخيانة والقتل والسلب المقترن بظرف مشدد (التي تستوجب توقيع عقوبة الإعدام)، تمنحه المحكمة الأعلى درجة دون تمييز وبصفة آلية الحق في الاستئناف لدى المحكمة العليا. وفيما يتعلق برسالة رئيس المحكمة العليا التي يُزعم أنها خففت عقوبة الشاكي، تقول زامبيا إن الرسالة قد تكون تحيل إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا بسبب ارتكاب جريمة محاولة الاغتيال.

وتفيد الدولة الطرف بأن المتهم قد نُقل إلى جناح السجن لفترات العقوبات الطويلة لقضاء عقوبة ١٨ عاماً كعقوبة على محاولة الاغتيال. وتضيف أنه لا يوجد سجل لنقل صاحب البلاغ مجدداً إلى جناح المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام بعد سنتين وتطلب منه إثبات ادعائه.

وترى الدولة الطرف أن ما يُعتبر إحدى أشد الجرائم خطورة هي مسألة ذاتية تختلف من مجتمع إلى آخر. وتزعم زامبيا أن جرائم الاغتيال أو السلب المقترن بظرف مشدد منتشرة في دولة زامبيا، وبالتالي فإن عدم اعتبارها جرائم خطيرة يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية مثل حق الفرد في الحياة وفي أمنه وحريته. وتضيف زامبيا أن إشارة اللجنة إلى عدم وجوب توقيع حكم الإعدام في الشاكي بسبب عدم وفاة الضحية، يشكل إهانة لحقوق الإنسان في أساسها.

وتدفع الدولة الطرف بوجود أمر رئاسي يمكّن من إصدار عفو على جميع السجناء المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام فيهم. وما يُدَّعى أن الرئيس قاله علناً، هو أنه لن يوقّـــع على أي أمر إعدام خلال فترة ولايته. كما تؤكد زامبيا أنه لا يزال أمام السجناء إمكانية تقديم طلب لالتماس العفو وفقاً للشروط التي يتضمنها الدستور. وتنظر في تلك الطلبات "لجنة العفو" التي يترأسها نائب الرئيس. وتفيد زامبيا في الختام أنها لم تنفّذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٥، وأنه يوجد وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا.

رد صاحب البلاغ

لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

قرار اللجنة

تلاحـــظ اللجـــنة أنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تضمِّن حججها بشأن المقبولية في تعليقاتها على البلاغ قبل نظر اللجنة فيه.

وترى اللجنة أن ردّ الدولة الطرف غير مُرضٍ وتعتبر أن حوار المتابعة متواصل.